

مع الأثني عشرية في الأصول والفروع

موسوعة شاملة

وماحقق بها السيرة ببيان الله تعالى على لسان الرسول ﷺ

تأليف

ا.د. علي أحمد السكوس

استاذ الفقه والاصول - كلية الشريعة - جامعة قطر
وخبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة
المؤتمر الإسلامي بجدة وبالمجمع الفقهي الإسلامي برابطه العالم الإسلامي بمكة المكرمة

الطبعة السابعة

مزيدة ومنقحة

الناشر

دار الثقافة بقطر

(٠٠٩٧٤) ٤٤١٣٤٧١

دار الفضيحة بالرياض

(٠٠٩٦٦١) ٢٣٣٣٠٦٣

مكتبة دار القرآن

(٠٠٢٠٥٥) ٢٨٥٤٩٣٤

محمول ٠١٢٤٠٨١١٦٨

مع الأثني عشرية في الأصول والفروع

موسوعة شاملة

وماحقق بها السيرة ببيان الله تعالى على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

ا.د. علي أحمد السكوتس

استاذ الفقه والاصول - كلية الشريعة - جامعة قطر
وخبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة
المؤتمر الإسلامي بجدة وبالمجمع الفقهي الإسلامي برابطه العالم الإسلامي بمكة المكرمة

الطبعة السابعة

مزيدة ومنقحة

الناشر

دار الثقافة بقطر

٤٤١٣٤٧١ (٠٠٩٧٤)

دار الفضيحة بالرياض

٢٣٣٣٠٦٣ (٠٠٩٦٦١)

مكتبة دار القرآن

٢٨٥٤٩٣٤ (٠٠٢٠٥٥)

محمول ٠١٢٤٠٨١١٦٨

**مع الاثنى عشرية
في الأصول والفروع
(موسوعة شاملة)**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السابعة
طبعة جديدة منقحة ومزينة

المحرم ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الناشر

دار الفضيحة بالرياض

٤٤١٣٤٧١ (٠٠٩٧٤)

دار الثقافة بقطر

٢٣٣٣٠٦٣ (٠٠٩٦٦١)

مكتبة دار القرآن

بمصر

ببمس فلف سجد التوحيد

٢٨٥٤٩٣٤ (٠٠٢٠٥٥)

بمحمول ٠١٢٤٠٨١١٦٨

رقم الإيداع ٢٠٠٢/٥٧٠٧

إن الحمد كله لله نحمده سبحانه وتعالى ونستهديه ، ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل . ونصلى ونسلم على رسله الكرام ، وعلى أولهم خاتم الأنبياء والمرسلين ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمنذ نحو أربعين سنة بدأت الاطلاع على كتب الشيعة الجعفرية الاثني عشرية ، والاتصال ببعض علمائهم . وشجعتني على هذا أستاذي المرحوم الشيخ محمد المدني ، أحد دعاة التقريب بين المذاهب الخمسة ، حيث اعتبروا المذهب الشيعي هذا مذهباً خامساً ، ولذلك كانت رسالتي للماجستير في الفقه المقارن بين الشيعة الإمامية - أي الجعفرية الاثني عشرية - والمذاهب الأربعة .

غير أنني عندما بدأت الدراسة ، ثم قرأت كثيراً من كتبهم ، وجدت الأمر على خلاف ما تصوره دعاة التقريب ، حيث إن عقيدتهم في الإمامة ، وما يبنى عليها ، تمنع التقريب وتحول دونه ، فإن هذه العقيدة لا تصح إلا بالطعن في خير أمة أخرجت للناس ، حيث يعتبر باقي الصحابة - وحاشاهم - مقرين للمعصية ، راضين عنها .

وإذا كانت مسألة الإمامة في نمة التاريخ ، فلا حاجة لإثارتها ، وخلاف الأمر لا يمنع تقريب اليوم ، ومن هنا كانت رسالتي للدكتوراه عن أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله ، وللأسف الشديد أنني وجدت هذه العقيدة الباطلة قد أفسدت الكثير من أصول الفقه . فكيف تكون دعوة التقريب ؟

إن قلنا للشيعة : دعوا مسألة الإمامة في مجال العقيدة ، ولا تجعلوا لها أثراً في التشريع وأصوله حتى تصبحوا كأي مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة ، أفقبلون ؟

وإذا كانوا لا يقبلون ، بل لم توجه لهم هذه الدعوة ، أفنؤمن نحن بعقيدتهم الباطلة ؟

لهذا يجب أن تكون دعوة التقريب على هدى وبصيرة . ولذا رأيت أن أجعل بين أيدي المسلمين ، ودعاة التقريب منهم ، بعض الكتب التي تبين الفوارق بين السنة والشيعية في مجالات مختلفة ، ليفكروا في هذه الفوارق ، ولنحدد كيف تكون دعوة التقريب ، ومن الذي يجب أن يترك رأيه ويقترّب من الآخر .

وكنت جمعت المادة العلمية منذ عدة سنوات ، ثم توقفت بضعة أعوام عندما شغلت بالاقتصاد الإسلامي ، والمعاملات المعاصرة ، وتم بحمد الله تعالى وفضله تأليف بعض الكتب والأبحاث ، غير أن البحث في المعاملات المعاصرة أمر متجدد لا ينتهي ، فرأيت ألا أجعل الوقت كله له ، وأن أعود إلى ما جمعت من مادة للدراسة المقارنة حتى أخرج "كتب التي أريدها ، مستعيناً بالله عز وجل .

وتوطئة لهذه الدراسة صدر كتابي الأول تحت عنوان :

" عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية- دراسة في ضوء الكتاب والسنة - هل كان شيخ الأزهر البشري شيعياً ؟ ! "

وانتهت الدراسة إلي أن عقيدتهم لا تستند إلى كتاب ولا إلى سنة ، بل باطلّة تصطدم بالكتاب والسنة ، وأظهرت الدراسة كثيراً من الأخطاء ، وكشفت عن مفتريات وأباطيل ، ونزهت الشيخ البشري مما نسبته إليه المفترى الكذاب صاحب كتاب المراجعات .

ورأيت أن تكون الدراسة التالية للكتاب السابق تتعلق بكتاب الله العزيز ، المصدر الأول للعقيدة والشريعة . فكان الكتاب الثاني في التفسير المقارن وأصوله بين أهل السنة والشيعة الاثني عشرية ، وقسمته قسمين :-

القسم الأول : للحديث عن التفسير وأصوله عند أهل السنة.

القسم الثاني : للتفسير وأصوله عند الشيعة الاثني عشرية.

ومن يقرأ ما احتواه القسمان يدرك الفوارق البينة الظاهرة بين التفسيرين ، وأصول كل منهما . ويتأكد من أن مسألة الإمامة ليست نظرية بحثة تاريخية ، بل لها أثرها في كتبهم خلال جميع العصور ، ولهذا وجدنا الغالين الضالين من الشيعة يحرفون القرآن نصاً ومعنى ، ويطعنون في الصحابة الكرام ، ويجعلون أئمتهم هم المراد من كلمات الله حتى وصل بعضهم إلى تأليه الأئمة ، ووجدنا المعتدلين منهم يقعون في تناقض بين ، وهذه نتيجة حتمية ، فكيف يجمع بين هذه العقيدة والاعتدال؟! وكيف يجمع بين توثيقهم وإجلالهم لأكبر كبار علمائهم كالقمي والعياشي والكليني ، وهم رعوس الغلو والضلال ، وحملة لواء التشكيك والتضليل ، وتحريف القرآن المجيد ، وتكفير خير أمة أخرجت للناس؟! كيف يجمع بين هذا كله وبين شيء من الاعتدال؟! والمهم أن ما أنسبه إليهم هنا منقول من كتبهم وليس مما كتب عنهم ، وبذلك يكون الحكم دقيقاً غير جائر .

وانتهيت من الكتاب الثاني سنة ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩م) ، وفي أواخر ذلك العام كانت الطامة حيث صدر البيان المشهور عن دار الإفتاء المصرية الذي أحل بعض المعاملات التي أجمعت المجامع الفقهية كلها وجميع دور الإفتاء على أنها من الربا المحرم ، وتبع البيان بعد ذلك تحليل صور أخرى من المعاملات الربوية حتى وصل الأمر إلى القول بأن البنوك في جميع بقاع الأرض تستثمر بالطرق التي أحلها الله تعالى !!

فشغلت بالرد على البيان ، وعلى ما صدر بعد ذلك من الفتاوى الباطلة ، فكتبت عشرات المقالات ، وبضعة كتب وأبحاث ، ووقفت عند الكتاب الثاني بين الشيعة والسنة .

ومنذ سنوات طلبت منى إحدى الجهات العلمية البارزة كتابة رد على كتاب المراجعات لعبدالحسين شرف الدين الموسوي ، ثم تكرر الطلب حتى استحييت ، وكنت كتبت بعض الملاحظات حول الكتاب استعداداً للرد قبل هذا الطلب ، فأعدت

النظر فيما كتبت ، واستعنت بالله عز وجل ، وبذلت أقصى ما أستطيع حتى انتهيت بحمد الله عز وجل وفضله وكرمه - من كتاب " المراجعات المفتراة على شيخ الأزهر البشري " ، حيث أثبت يقينا براءة شيخ الأزهر مما نسب إليه ، وأن عبدالحسين هو وحده صاحب هذه المراجعات المفتراة . والقارئ يجد هذا الأمر واضحاً جلياً ، وسيعجب كل العجب من جرأة هذا الرافضى لا على الكذب والافتراء فقط ، ولكن أيضا على تصوير شيخ الأزهر وشيخ المالكية وقد جاوز الثمانين عاما في صورة جاهل لا يدري ما في كتب في التفسير والحديث عند أهل السنة أنفسهم ، وما يدرس منها لطلاب الأزهر ، فبدا كأنه أقل علماً من هؤلاء الطلاب ، إلى أن جاء هذا الشاب الرافضى الطريد الذى لجأ إلى مصر ليعلم شيخ الأزهر نفسه ما في هذه الكتب ، ويصور الرافضى نفسه في صورة من أخرج شيخ الأزهر من ظلمات الجهل إلى نور العلم ، وجعله يسلم بصحة عقيدة الرافضة وشريعتهم وبطلان ما عليه أمة الإسلام منذ الصحابة الكرام البررة إلى عصرنا !! وقد ناقشت الرافضى مناقشة علمية مستفيضة ، نسأل الله تعالى أن يتقبلها منا فهو سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى.

وبعد أن انتهيت من كتاب المراجعات رأيت أن أستكمل الموضوع الذى بدأت به بالكتابين اللذين أشرت إليهما من قبل ، ولكن بدا لي أن أقدم للمسلمين موسوعة شاملة في هذا الموضوع تبين حقيقة الشيعة والرافضة في الماضي والحاضر في ضوء الكتاب والسنة ، وكل ما أنسبه إليهم منقول من كتبهم هم أنفسهم ، وليس مما كتب عنهم ، وبذلك يكون الحكم دقيقا غير جائر . وهذه الموسوعة يضمها كتاب في أربعة أجزاء :

◀ الجزء الأول في العقائد .

◀ الجزء الثانى في التفسير وكتبه ورجاله .

◀ الجزء الثالث في الحديث وعلومه وكتبه ورجاله .

◀ الجزء الرابع في أصول الفقه والفقه .

وكل جزء له مقدمة تخصه وتناسبه .

وكتبت بحثاً عنوانه " السنة بيان الله تعالى على لسان رسوله ﷺ " ، فرأيت من المناسب أن ألقه بالجزء الثالث الخاص بالسنة المشرفة .
وقبل أن أنتقل إلى مقدمة الجزء الأول أحب أن أذكر بما يأتي :-

أولاً: لماذا أكثر ما كتبت عن الشيعة ؟

بعد أن تخرجت في كلية دار العلوم سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٧م) ،
والتحقت بالدراسات العليا ، كان ممن درس لنا أستاذنا الجليل / محمد المدني -
رحمه الله تعالى - وهو من الأعضاء البارزين لدار التقريب بين المذاهب في
القاهرة ، وكثيراً ما كان يحدثنا عن الشيعة ، وفقههم وأنهم لا يختلفون كثيراً عن
المذاهب الأربعة ، ويمكن اعتبارهم مذهباً خامساً .
والشيعة يزيدون على سبعين فرقة ، لكنه كان يقصد الشيعة الإمامية
الجعفرية الاثني عشرية بالذات ، فهي صاحبة دار التقريب فكرة وتنفيذاً .
ونتيجة فهمي لما سمعته منه سجلت رسالة الماجستير تحت عنوان
" فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة " وأردت أن
أحدد مواضع الخلاف فقط ، أي ما ينفردون به دون أي مذهب من المذاهب
الأربعة ، ثم أناقش هذه المواضع باعتبارهم مذهباً خامساً من باب التقريب .

غير أنني عندما بدأت البحث ، واطلعت على مراجعهم الأصلية وجدت
الأمر يختلف عما سمعت تماماً . ورأيت أن عقيدة الإمامة عندهم ، التي جعلوها

أصلا من أصول الدين ، أثرت في مصادر الشريعة ، وجميع أبواب الفقه ، ولذلك جعلت رسالة الدكتوراه عنوانها " أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله".

فدراستي إذن بدأت بتوجيه من الشيخ المدني من أجل التقريب . ولكن الدراسة العلمية لها طابعها الذي لا يخضع للأهواء والرغبات . وكان طبيعيا ألا أفق عند الماجستير والدكتوراه ، وأن يظهر هذا التخصص في دراسات أخرى ، ولهذا قمت بتأليف عدة كتب في سلسلة دراسات في الفرق .

من هذا التوضيح يعرف سبب كثرة ما كتبت في هذا المجال ، وما أكتبه ليس من أهدافه الحوار مع الشيعة والرافضة ، وإنما أوجه كتابتي لأهل السنة والجماعة وجمهور المسلمين في ضوء المصادر المعتمدة التي تلقنتها الأمة بالقبول ، والمنهج العلمي الذي اتفق عليه جمهور المسلمين .

ثانيا: الشيعة ليسوا سواء

الشيعة الاثنا عشرية ليسوا سواء ، فمنهم الغلاة الذين نرى فيما كتبوا الكفر والزندقة ، ومنهم من ينشد الاعتدال ، ويتصدى لبعض هؤلاء الغلاة ، ومنهم من يجمع بين الغلو والاعتدال . فعلى سبيل المثال .

ظهر في القرن الثالث الهجري ثلاثة كتب في التفسير هي التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري ، وتفسير العياشي ، وتفسير القمي . وهذه الثلاثة كلها زيغ وضلال وزندقة : تكفر الصحابة رضی الله تعالى عنهم ، وعلى الأخص الخلفاء الراشدين قبل الإمام علي ، ومن بايعوهم ، وتحرف القرآن الكريم نصا ومعنى وتغلو في الأئمة الاثنى عشر إلى درجة الشرك بالله عز وجل .

وفى القرن الرابع الهجرى يؤلف الكلينى - وهو تلميذ القمى - كتابه الكافى ، الكتاب الأول فى الحديث عندهم ، وقد ضل ضلالاً بعيداً ، ونهج منهج التفاسير الثلاثة وزاد عليها كفراً وضلالاً .

وفى القرن الخامس يؤلف الطوسى كتابه التبيان فى التفسير ، وينهج منهجاً فيه شيء من الاعتدال ، ويتصدى لحركة التشكيك والتضليل التى سبقته ، ويحاول جاهداً صيانة كتاب الله العزيز نصاً ومعنى ، وإن تأثر بعقيدته فى بعض معانى الآيات الكريمة .

والإمامية الاثنا عشرية بعد هذا منهم من سار فى ظلمات الضالين الغلاة ومنهم من اقترب من شيخ الطائفة الطوسى ، ومنهم من أخذ من كل نصيباً . وقد بينت هذا بالتفصيل فى كتابى " أثر الإمامة فى الفقه الجعفرى وأصوله " ، وفى هذا الكتاب بأجزائه الأربعة .

وعبد الحسين فى كتابه " المراجعات " الذى أشرت إليه من قبل لم ينقل إلا عن الغلاة الضالين ، وأضاف إليهم ما هو أشد كفراً وضلالاً ، ولم ينقل شيئاً عن التبيان للطوسى شيخ طائفتهم وصاحب كتابين من كتب الحديث الأربعة . ولذلك فهو يعد من أشد الروافض غلواً وزندقةً وكفراً .

وأرجو أن يكون واضحاً أن ما نراه فى كتب الغلاة الرافضة ، وما نصمهم به نتيجة ما قدمت أيديهم ، لا ينطبق على المعتدلين من الطائفة .

والذى تعجب له هو موقف المعتدلين الغلاة من الشيعة ، حيث نرى تناقضاً

واضحاً :-

فهم يثنون على الصحابة الكرام ، ويقولون بأن القرآن الكريم الذى بين أيدي المسلمين هو كما أنزله الله عز وجل ، وأن أى خبر يتعارض مع هذا سواء أكان فى الكافى أو غيره ، يضرب به عرض الحائط ، وكذلك ما يتصل بفريضة علم الأئمة للغيب .

والتناقض يأتي في الإشادة بكتب الغلاة كالمراجعات ، وهو الذى يتعارض مع كل ما سبق كما يظهر عند عرضه ومناقشته ، وبيان ما فيه من البلايا والرزايا .

وكذلك القول بأن كل ما في تفسير على بن إبراهيم القمى صحيح ، وهو الذى كفر الصحابة وقال بالتحريف تنزيلاً وتأويلاً ، وعلم الأئمة لما كان وما يكون إلى يوم القيامة .

تناقض واضح جلى بلا شك !! ولذلك فهم جمعوا بين الاعتدال والغلو !! ووجدنا طائفة من معتدلي الشيعة لم تقع في مثل هذا التناقض ، وظهرت لهم كتب تفضح وترد على غلاة الشيعة ، وذلك مثل كتاب تحطيم الصنم ، والمقصود بالصنم كتاب الكافى ، وكتاب الله ثم للتاريخ ، وفيه تبرئة الأئمة الأطهار مما نسب إليهم من الغلو ، وما كتبه أحمد الكاتب ، وموسى الموسوى ، وغيرهم . فالشيعة إذن ليسوا سواء .

ثالثاً: منهم الرافضة في محاولة هدم الإسلام

عبد الحسين الذى افترى كتاب المراجعات ، أراد أن يبين أن علامة أهل السنة وشيخ أزهريه ، والذى جاوز الثمانين من عمره ، جاهل بالكتاب والسنة معا ، حتى بالكتب التي تدرس لطلاب الأزهر ، ويسلم بكل ما يقوله هذا الرافضى الشاب الطريد الذى لجأ إلي مصر ، فلا ينتهى الكتاب المفترى حتى ينطق ويشهد شيخ الأزهر - وحاشاه ثم حاشاه - بما ينطق به غلاة الروافض ! وإذا كان هذا هو حال الإمام الأكبر فعلى الباقيين جميعاً أن يسلموا تسليماً ، وأن يعود الأزهر شيعياً كما بدأ ! هكذا زين الشيطان للرافضى !

وأراد شيطان الرافضة أن يبين أنه صاحب ذلك الكتاب لا ريب فيه ، وبه نور الظلم ، وأنقذ شيخ الأزهر من ظلمات الجهل... هكذا دون أدنى خجل أو حياء من الله عز وجل ، أو من الناس .

وما ذكر في مقدمة كتاب المراجعات عن عبد الحسين فهو من باب ما قاله الإمام الشافعي " أشهد الناس بالزور الرافضة " .

وأحب أن أنبه إلى أمر هام وهو منهج الرافضة في هدم الإسلام من الداخل ونشر عقائدهم الباطلة .

رأيت كتابا لعبد الحسين هذا عنوانه " الفصول المهمة في تأليف الأمة " ، ومن الذي لا يريد تأليف أمة الإسلام ؟ فلما نظرت في الكتاب وجدته ينتهي إلى أن التأليف إنما يكون باعتراف عقيدة الرافضة وترك ما عليه أهل السنة والجماعة ، وهذا هو ما انتهى إليه في كتاب المراجعات ، بعد أن بدأه بالتحذير من الفرقة ، ووجوب اجتماع الكلمة ، أي أننا يجب أن نجتمع ، على الكفر والزندقة ، لا على سنة الرسول - ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، التي أمرنا أن نعص عليها بالنواجز .

فيجب أن نتنبه إلى هذا المنهج الخبيث ، وإلى أنهم في سبيل تصدير الثورة التي نادى بها الخميني ، أي عقيدة الرافضة وشريعتهم ، يغرون بالمال الوفير ، وبالنساء عن طريق زواج المتعة عندهم .

رابعا : عبدالله بن سبأ

صاحب فكرة الوصي بعد النبي ﷺ

عبدالله بن سبأ كان يهودياً ثم أعلن إسلامه ، ووالي علي بن أبي طالب - رضی الله تعالى عنه - وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بالغلو ،

فقال في إسلامه بعد وفاة الرسول - ﷺ - في أبي الحسن مثل ذلك . وهو صاحب فكرة أن علياً هو وصي النبي - ﷺ .

جاء في كتاب فرق الشيعة للحسن بن موسى النوبختي ، وسعد بن عبد الله القمي ، وهما من علماء الشيعة في القرن الثالث الهجري :

" عبدالله بن سبأ أول من شهر القول بفرض إمامة علي عليه السلام ، وأظهر البراءة من أعدائه ، وكاشف مخالفيه وكفرهم ، فمن هاهنا قال من خالف الشيعة: إن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية " . (ص ٣٣:٣٢ وانظر هذا أيضا في ترجمة ابن سبأ في تنقيح المقال للمامقاني ١٨٤/٢ ، والأنوار النعمانية للسيد نعمه الله الموسوي الجزائري ص ٢٣٤ . وكلها مراجع شيعية) .

ونتيجة لدور ابن سبأ في تأسيس عقيدة الرفض ، ولرفع هذه التهمة الثابتة ، ألف مرتضى العسكري الشيعي كتابا عن عبدالله بن سبأ ، وقال: إنه شخصية خرافية لا وجود لها ، وإن قصته وضعها سيف بن عمر ، واشتهرت عن طريق تاريخ الطبري .

وما قاله هذا الشيعي غير صحيح ، بل جرأة عجيبة على إنكار ما هو ثابت مشتهر ، فما أكثر ما جاء عن ابن سبأ من غير طريق سيف بن عمر ، وما نقلته من كتاب فرق الشيعة وغيره ليس فيه سيف بن عمر ، وليس منقولاً عن طريق الطبري ، وأضيف إليه بعض المراجع الشيعية الأخرى التي ذكرت ابن سبأ ، وليس في سندها سيف بن عمر :

فانظر على سبيل المثال لأصحاب كتب الحديث الأربعة عند الشيعة :

الكافي للكليني ٥٤٥/١ ، وللصدوق : فقيه من لا يحضره الفقيه ٢١٣/١ ، وعلل الشرائع ص ٣٤٤ ، والخصال ٦٣٨ ، وللطوسي : تهذيب الأحكام ٣٢٢/٢ ، واختيار معرفة الرجال ١٠٨/٢ ، والأمالى ٢٣٤/١ .

وراجع أيضا : وسائل الشيعة ٥٥٤/١٨ ، ورجال الكشي ، وغيرها من مراجع الشيعة أنفسهم ، إلى جانب مراجع الجمهور التي يطول ذكرها . ويمكن أن يكون

هذا الموضوع بحثاً موسعاً نثبت به أخطاء مرتضى العسكري وغيره ، ولكن أكتفى
بذكر نموذج لأحد الشيعة المشهورين بالاعتدال إلى حد ما وهو السيد أبو القاسم
الخوئي ، الذي كان المرجع الأعلى للشيعة في العراق . جاء في كتابه معجم رجال
الحديث في ترجمة عبدالله بن سبأ ما نصه :

الذي رجع إلى الكفر وأظهر الغلو : من أصحاب علي عليه السلام رجال
الشيخ (٧٦).

وقال الكشي (٤٨) : " حدثني محمد بن قولويه القمي ، قال : حدثني سعد
بن عبدالله بن أبي خلف القمي ، قال : حدثني محمد بن عثمان العبدى ، عن يونس
بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان ، قال : حدثني أبي عن أبي جعفر عليه السلام :
أن عبدالله بن سبأ كان يدعى النبوة ويزعم أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الله !! تعالى
عن ذلك علواً كبيراً فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، فدعاه وسأله فأقر بذلك ،
وقال : نعم أنت هو وقد كان ألقى في روعي أنك أنت الله وأنى نبي !! فقال له أمير
المؤمنين عليه السلام : ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا تكلتك أمك وتب ،
فأبى فحبسه واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب فأحرقه بالنار .

وقال : إن الشيطان استهواه فكان يأتيه ويلقى في روعه ذلك .

حدثني محمد بن قولويه ، قال : حدثني سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا يعقوب
ابن يزيد ومحمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال :
سمعت أبا عبدالله يقول وهو يحدث أصحابه بحديث عبدالله بن سبأ ، وما ادعى من
الربوبية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال : إنه لما ادعى ذلك
فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب فأحرقه بالنار .

حدثني محمد بن قولويه : قال : حدثني سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا
يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب
الأردى عن أبان بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لعن الله

عبدالله بن سبأ إنه ادعى الربوبية في أمير المؤمنين عليه السلام، وكان والله أمير المؤمنين عليه السلام عبدالله طائعاً ، الويل لمن كذب علينا وإن قوما يقولون فينا ما لانقوله في أنفسنا ، نبرأ إلى الله منهم . نبرأ إلى الله منهم .

وبهذا الإسناد عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما: لعن الله من كذب علينا إني ذكرت عبدالله بن سبأ فقامت كل شعرة في جسدي ، لقد ادعى أمراً عظيماً ! ما له لعنه الله ، كان علي عليه السلام والله عبداً لله صالحاً ، أخا رسول الله ، ما نال الكرامة من الله إلا بطاعته لله ولرسوله ، وما نال رسول الله صلى الله عليه وآله الكرامة من الله إلا بطاعته لله .

وبهذا الإسناد : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله (بن سنان) ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنا أهل بيت صديقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأله أصدق الناس لهجة وأصدق البرية كلها ، وكان مسيلمة يكذب عليه ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام أصدق من برأ الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه ويفترى على الله الكذب عبدالله بن سبأ .

أقول - أي الخوئي : وتأتي هذه الرواية الأخيرة في ترجمة محمد بن أبي زينب وفي سندها ابن سنان ، بدل عبدالله .

وقال الكشي : " ذكر بعض أن عبدالله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً عليه السلام ، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصى موسى بالغلو ! فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام مثل ذلك ، وكان أول من شهر بالقول بفرض إمامة علي !! وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه

وأكفرهم ، فمن ها هنا قال من خالف الشيعة : أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهودية !! " .

أقول : بطلان قول من خالف الشيعة واضح ناشئ عن العصبية العمياء ، فإن أصل التشيع والرفض مأخوذ من الله عز وجل حيث قال سبحانه وتعالى :
 " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا... " والرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله حيث قال في الغدير : " من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم وال من والاه ... " وأما عبد الله بن سبأ فعلى فرض وجوده فهذه الروايات تدل على أنه كفر وادعى الألوهية في علي عليه السلام لا أنه قائل بفرض إمامته عليه السلام ، مضافاً إلى أن أسطورة عبد الله بن سبأ وقصص مشاغباته الهائلة موضوعة مختلفة اختلقها سيف بن عمر الوضاع الكذاب ، ولا يسعنا المقام الإطالة في ذلك والتدليل عليه ، وقد أغنانا العلامة الجليل والباحث المحقق السيد مرتضى العسكري في ما قدم من دراسات عميقة دقيقة في هذه القصص الخرافية وعن سيف وموضوعاته في مجلدين ضخمين طبعاً باسم (عبدالله بن سبأ) وفي كتابه الآخر (خمسون ومائة صحابي مختلق) عليه السلام (٢٠٥/١١ : ٢٠٧) . انتهت الترجمة .

ونلاحظ هنا أن الخوئي نقل الترجمة من مراجع شيعية فقط ، ونكر الأخبار بأسانيدھا وليس في أي منها سيف بن عمر ، ومع ذلك يقول : أسطورة عبدالله بن سبأ ، ويثني على مرتضى العسكري ! وعلى دراساته !

أين ذهب عقل الخوئي وهو يكتب هذا !؟

ثم لا يكتفى بالافتراء على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام بالنسبة لأصل التشيع ، بل يلحق به الرفض الذي يعنى الطعن في أبي بكر وعمر ، خير البشر بعد الرسول

ﷺ . وفي الأمة الإسلامية كلها التي بايعت كلا منهما . والخوئي مشهور بالاعتدال النسبي ، فماذا ننتظر من غلاة الرافضة وزنادقتهم؟! (١)

أما من عرف بالاعتدال وعدم الغلو والتطرف من الشيعة فقد وجدنا منهم من يكتب عن عبدالله بن سبأ ويثبت وجوده ، ويرد على مرتضى العسكري ومن أيده ، ففي كتاب كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار (٢) لعالم شيعي من علماء النجف وهو السيد حسين الموسوي نجد سبعة نصوص تؤيد وجود عبدالله بن سبأ ، ثم يقول المؤلف بعد ذكر هذه النصوص ما يأتي :

فهذه سبعة نصوص من مصادر معتبرة ومتنوعة ، بعضها في الرجال وبعضها في الفقه والفرق ، وتركنا النقل عن مصادر كثيرة لئلا نطيل ، كلها تثبت وجود شخصية اسمها عبدالله بن سبأ ، فلا يمكننا بعد نفي وجودها خصوصاً وأن أمير المؤمنين ﷺ قد أنزل بابن سبأ عقاباً على قوله فيه ، بأنه إله ، وهذا يعنى أن أمير المؤمنين ﷺ قد التقى عبدالله بن سبأ ، وكفى بأمر المؤمنين بحجة ، فلا يمكن بعد ذلك إنكار وجوده .

نستفيد من النصوص المتقدمة ما يأتي :-

- ١ - إثبات وجود شخصية ابن سبأ ، ووجود فرقة تناصره وتتأدى بقوله ، وهذه الفرقة تعرف بالسبئية .
- ٢ - أن ابن سبأ هذا كان يهودياً فأظهر الإسلام ، وهو وإن أظهر الإسلام إلا أن الحقيقة أنه بقى على يهوديته وأخذ يبيث سمومه من خلال ذلك .
- ٣ - أنه هو الذي أظهر الطعن في أبي بكر وعمر وعثمان والصحابة ، وكان أول من قال بذلك ، وهو أول من قال بإمامة أمير المؤمنين ﷺ ، وهو

(١) استدلال الخوئي هنا على أصل التشيع والرفض يأتي أثناء ذكر الأدلة ومناقشتها في هذا الجزء الأول .

(٢) انظر الكتاب المذكور ص ١١ : ١٥ .

الذي قال بأنه عليه السلام وصى النبي محمد صلى الله عليه وآله ، وأنه نقل هذا القول عن اليهودية ؟ وأنه ما قال هذا إلا محبة لأهل البيت ودعوة لولايتهم ، والتبرؤ من أعدائهم - وهم الصحابة ومن والاهم بزعمه .
 إذن شخصية عبدالله بن سبأ حقيقة لا يمكن تجاهلها أو إنكارها ، ولهذا ورد التنصيص عليها وعلى وجودها في كتبنا ومصادرنا المعتبرة ، وللاستزادة في معرفة هذه الشخصية ، انظر المصادر التالية :

" الغارات للنفقي ، " رجال الطوسي " ، " الرجال " للحلي ، " قاموس الرجال " للتستري ، " دائرة المعارف " المسماة بـ " مقتبس الأثر " للأعلمي الحائري ، " الكنى والألقاب " لعباس القمي ، " حل الإشكال " لأحمد بن طاووس المتوفى سنة (٦٧٣ هـ) ، " الرجال " لابن داود ، " التحرير " للطاوسي ، " مجمع الرجال " للقهباني ، " نقد الرجال " للفرشي ، " جامع الرواة " للمقدسي الأردبيلي ، " مناقب آل أبي طالب " لابن شهر آشوب ، " مرآة الأنوار " لمحمد بن طاهر العاملي .
 فهذه على سبيل المثال لا الحصر ، أكثر من عشرين مصدراً من مصادرنا تنص كلها على وجود ابن سبأ ، فالعجب كل العجب من فقهاءنا أمثال المرتضى العسكري ، والسيد محمد جواد مغنية ، وغيرهما ... في نفى وجود هذه الشخصية ، ولا شك أن قولهم ليس فيه شيء من الصحة .
 انتهى كلام السيد حسين الموسوي ، العالم الشيعي النجفي ، ومصادره كلها شيعية كما ذكر .

مقدمة الجزء الأول

بعد أن انتهينا من التمهيد للكتاب كله بأجزائه الأربعة ننتقل إلى مقدمة هذا الجزء الأول ، فأقول مستعينا بالله سبحانه وتعالى :

لا شك أن الإمامة قد حظيت بكثير من الدراسة والبحث ، ولا غرو فأعظم خلاف وقع بين المسلمين إنما كان بسببها .

والشيعة الإمامية الجعفرية الاثنا عشرية أكبر الفرق الإسلامية المعاصرة وإليها اتجهت دعوة التقريب ، لذا رأيت أن أبين عقيدة الإمامة عندهم كما جاءت في كتبهم هم أنفسهم ، دون اعتماد على شيء مما كتب عنهم ، فبعض من كتبوا عنهم خلطوا بينهم وبين فرق شيعية أخرى .

والإسلام - عقيدة وشريعة - إنما يستمد أصلاً من الوحي الذي أنزله الله عز وجل في كتابه المجيد ، وما بينه على لسان رسوله ﷺ في السنة المطهرة .
وصحة عقيدة الجعفرية أو بطلانها لا يثبت إن إلا بالكتاب والسنة .
لهذا رأيت أن أحدد أهم أدلتهم التي تستند إلى القرآن الكريم ، وأبين وجهة نظرهم ، وإناقشهم فيما ذهبوا إليه .

وإذا كان من اليسير أن نحدد أدلتهم التي تستند إلى القرآن الكريم ، فمن العسير تعيين أدلتهم التي تستند إلى السنة النبوية الشريفة ، لأن السنة مجال واسع رحب ، ودور الكذابين والوضاعين معروف . والجعفرية معنيون كل عناية بالحديث عن الإمامة ، ومحاولة إثبات صحة مذهبهم بالأدلة النقلية والعقلية ، ولهم في القديم والحديث مئات المؤلفات ، بل عشرات المئات ، فقلما نجد عالماً من علمائهم لم يدل بدلوه في هذا الميدان . وفي مؤلفاتهم نرى الميل إلى الإكثار الزائد من النقل والجدل ، مثال هذا أنهم يستدلون على صحة الإمامة بأحد الأحاديث ، فجاء كاتب من كتبهم وألف كتاباً في ستة عشر مجلداً ليثبت به صحة هذا الحديث وشهرته ، ومن قبله بقرون كتب غيره كتاب الألفين - أي من الأدلة - في إمامة أمير المؤمنين !؟

وأمام هذا الفيض الزاخر رأيت أن اعتمد أساساً على ثمانية كتب من كتب السنة هي : الموطأ ومسنَد الإمام أحمد ، والصحيحان ، وكتب السنن الأربعة ، ثم جمعت كل ما جاء فيها متصلاً بالإمامة سواء أأيد رأيهم أم عارضه ، وناقشت ما جمعت سنداً ومنتأً لنتبين دلالة السنة.

أما كتب السنة عند الجعفرية فلم أعتمد عليها لأننى عندما اطلعت عليها رأيت أنها ما وضعت إلا من أجل عقيدتهم وما يتصل بها . على أن كتب الجعفرية التي ينشرونها في الأوساط المختلفة وتتعرض لعقيدتهم في الإمامة ، تذكر أن هذه العقيدة تؤيدها كتب السنة عند جمهور المسلمين ، ويذكرون أخباراً كثيرة ينسبونها لهذه الكتب ويحتجون بها . وجمعنا لما جاء في الكتب الثمانية المذكورة آنفاً ومناقشة ما جمع يغنى عن مناقشة ما جاء في كل كتاب من مئات الكتب الجعفرية . غير أننى لم أكتف بهذا ، بل رأيت تخصيص فصل لأدلتهم التي يذكرونها ، مع مناقشتها ، وهى تعتمد على تحريف القرآن الكريم نصاً ومعنى ، وعلى الأحاديث الموضوعية المفتراة .

وهذه الأدلة نرى معظمها في كتابين من كتبهم .

أولهما : كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر الحلى ، ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتابة منهاج السنة النبوية .

والكتاب الثانى هو : المراجعات لعبد الحسين شرف الدين الموسوى ، وردت عليه بكتابي : المراجعات المفتراة على شيخ الأزهر البشرى.

فتناولت في الفصل شيئاً من كتابي ابن المطهر وعبد الحسين ، والرد عليهما ، وبينت بعض ما جاء فيهما من الباطل والضلال .

وبعد الحديث عن عقيدة الإمامة ، والمناقشة ختمت الجزء بفصل عن العقائد التابعة لعقيدة الإمامة وأهمها : عصمة الأئمة ، والبداء ، والرجعة ، والتقية .

فهذا الجزء يقع في خمسة فصول :-

- ◀ الفصل الأول :- الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة.
- ◀ الفصل الثاني :- أدلة الإمامة من القرآن العظيم .
- ◀ الفصل الثالث :- الإمامة في ضوء السنة.
- ◀ الفصل الرابع :- الاستدلال بالتحريف والوضع .
- ◀ الفصل الخامس :- عقائد تابعة .

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً سواء السبيل ، إنه نعم المولي ونعم النصير ، وهو المستعان .

﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة أولاً : الإمامة والخلافة

الإمامة لغة التقدم ، نقول : أمّ القوم وبهم : تقدمهم . والإمام : ما انتم به الناس من رئيس أو غيره : هادياً كان أو ضالاً ، ويطلق لفظ الإمام على الخليفة ، وهو السلطان الأعظم وإمام الرعية ورئيسهم .

وأمت القوم في الصلاة إمامة ، وانتم به أى اقتدى .

ويطلق لفظ الإمام كذلك على القرآن الكريم ، فهو إمام المسلمين ، وعلى الرسول ﷺ ، فهو إمام الأئمة بأئمتها ، وعليهم جميعاً الانتماء بسنته التي نص عليها .

ويطلق على قيم الأمر المصلح له ، وعلى قائد الجند ، وقد يذكر ويراد به غير هذه المعاني (١) .

ولم يرد لفظ الإمامة في القرآن الكريم ، وإنما ورد لفظ إمام وأئمة ، قال

تعالى :-

﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٢)

أى جاعلك قدوة يؤتم به ، وقال سبحانه :

﴿ وَجَعَلْنَا هُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ (٣)

(١) من بينها مثلاً : أمة يؤمه إذا قصده كما جاء في الآية الكريمة الثانية من سورة المائدة

﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ انظر مادة " أم " في لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) البقرة : ١٢٤ .

(٣) الأنبياء : ٧٣ .

وقال عز وجل ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (١) أى قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم

الذين صار ضعفاؤهم تبعاً لهم . وقال تعالى :-

﴿وَجَعَلْنَا هُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ (٢) ، أى من تبعهم فهو في النار يوم

القيامة .

ومن المفهوم اللغوى لكلمة إمام نستطيع أن ندرك سبب إطلاق هذا الاسم على حاكم المسلمين ، كما وجدنا ترادفاً بين الإمامة والخلافة . ويفسر هذا أستاذنا الشيخ أبو زهرة رحمه الله فيقول : " سميت خلافة لأن الذى يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي ﷺ في إدارة شئون المسلمين ، وتسمى الإمامة لأن الخليفة كان يسمى إماماً ، ولأن طاعته واجبة ، ولأن الناس يسرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم للصلاة " (٣).

وأعظم خلاف بين الأمة - كما يقول الشهر ستانى - خلاف الإمامة ، إذ ما

سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان (٤)

وبالطبع ما كان الخلاف ليجد مكانا بين المسلمين وفيهم رسول الله ﷺ

يحسم الخلاف ، ويصلح النفوس ويهدى إلى صراط مستقيم

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥)

(١) التوبة : ١٢ .

(٢) القصص : ٤١ .

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية ٢١/١ . والمعروف أن الخليفة الأول رضى الله عنه خلف النبي

ﷺ ، وبعده كل خليفة يخلف من سبقه .

(٤) الملل والنحل ٢٤/١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٦٥ .

ثانياً : التفكير في الإمامة وبيعة الصديق

أكان المسلمون يفكرون فيمن يخلف الرسول الكريم في إمامتهم وعلى وجه الخصوص عندما اشتد مرضه الأخير ؟

وردت روايات صحيحة الإسناد تفيد وجود مثل هذا التفكير ، منها ما جاء عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً ، قال ابن عباس : فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب فقال : ألا ترى أنت ؟ والله إنى أعرف وجوه بنى عبدالمطلب عند الموت ، فاذهب بنا عند رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا ، فقال علي : والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس أبداً ، فوالله لا أسأله أبداً^(١).

وجاء عن علي - كرم الله وجهه - قال : " قيل : يا رسول الله ، من يؤمر بعدك ؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه أمينا لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ، ولا أراكم فاعلين ، تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم " ^(٢)

معنى هذا أن التفكير في الإمامة نبت على عهد رسول الله ﷺ ، ولكن الخلاف لم ينشأ إلا بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى حيث كان اجتماع السقيفة المشهور الذي انتهى بالبيعة للخليفة الأول ، وتحدث الخليفة الثاني في إحدى خطبه عن ذلك الاجتماع فقال : " بلغنى أن قائلاً منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت

(١) انظر الرواية رقم ٢٣٧٤ بالجزء الرابع من مسند الإمام أحمد تحقيق وتخريج الشيخ أحمد

شاکر . وانظر هذه الرواية بسند صحيح آخر رقم ٢٩٩ ج ٥ من المسند .

(٢) المرجع السابق ج ٣ رواية رقم ٨٥٩ وهى صحيحة الإسناد.

فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر . من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى يبايعه تغرة أن يقتلا ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ إلا أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بنى ساعدة ، وخالف عنا على والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبى بكر : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا ، فذكر ما تمالى عليه القوم ، فقالا : لا عليكم أن تقربوهم ، اقضوا أمركم ، فقلت : ماله ؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنيت زورت مقالة أعجبتنى أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنيت أدارى منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أعلم منى وأوقر . والله ما ترك من كلمة أعجبتنى من تزويرى إلا قال في بديته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال : ما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبى عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقى ، ولا يقربنى ذلك من إثم ، أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول إلى نفسى عند الموت شيئا لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش . فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته

الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبائعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا" (١) .

ثالثا : الإمامة عند الجمهور

مما ذكره الفاروق نلاحظ ما يأتي :-

أولا :-

لا خلاف حول وجوب إقامة خليفة ، وإنما كان الخلاف بشأن من يخلف الرسول ﷺ . وإلى هذا انتهى جمهور السنة ، فلا يستقيم أمر الأمة بغير حاكم .

ثانيا :-

أن الخلافة في قريش : " لن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش " ولم يأخذ الأنصار بهذا أول الأمر ، ولكن ما أسرع أن بايعوا قريشا ما عدا سعد عبادة فلم يبائع ، ويؤيد ما ذكره الصديق أحاديث صحيحة : فالبخاري - في كتاب الأحكام من صحيحة - جعل بابا بعنوان " الأمراء من قريش " ، ومما أخرجه هنا

(١) صحيح البخاري - كتاب المحاربين - باب رجم الحبلى ، وراجع المسند تحقيق شاكر ج ١ رواية رقم ٣٩١ قوله : تغرة أن يقتلا : أى خوف وقوعهما في القتل . يحضوننا : يخرجوننا : زورت : هيات وحسنت والتزوير : إصلاح الشيء ، وكلام مزور : أى محسن . جنيلها المحكك : الجنيل تصغير جنل ، وهو العود الذى ينصب للإبل الجربى لتحتك به ، وهو تصغير تعظيم ، أى أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود ، وقيل : أراد أنه شديد البأس صلب المكسر . المرجب من الترجيب ، وهو أن تعمد النخلة الكريمة ببناء إذا خيف عليها - لظولها وكثرة حملها - أن تقع . (انظر المسند ففيه المزيد) .

قول الرسول ﷺ: " إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين " وقوله صلوات الله عليه: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان " .

وفى كتاب الإمارة من صحيح مسلم نجد " باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش " ، ومما جاء في هذا الباب قول الرسول الكريم " الناس تبع لقريش في هذا الشأن " وقوله ﷺ: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان " . وأخرج أحمد في مسنده روايات كثيرة صحيحة الإسناد تؤيد هذا ، منها قول الرسول ﷺ: " أما بعد ، يا معشر قريش ، فبتكم أهل هذا الأمر ، ما لم تعصوا الله ، فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحكم كما يلحق هذا القضيبي - لقضيبي في يده - ثم لحا قضية ، فإذا هو أبيض يصلد " (١) .
ثالثاً :-

لا يكون خليفة إلا بالبيعة " قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم " . " فقلت ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار " .

فإذا تمت البيعة وجب الوفاء بها ، ولهذا قال " خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد " وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " (٢) وقال أيضاً: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " . (٣)

(١) المسند ج ٦ رواية رقم ٤٣٨٠ ، وانظر كذلك ج ٧ رواية رقم ٤٨٣٢ ، ج ٨ الروايتين ٥٦٧٧ ، ٦١٢١ ، ج ١٣ الروايتين ٧٣٠٤ ، ٧٥٤٧ .

(٢) مسلم - كتاب الإمارة - باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٣) مسلم - كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

رابعاً :-

ما دام الواجب الوفاء بالبيعة فلا بيعة إلا بمشورة المسلمين " فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا " والشورى مبدأ معروف في الإسلام فمن المقطوع به أن الحكم في الإسلام ينبئ على مبدئين أساسيين هما العدالة والشورى ، قال تعالى :-

﴿ وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ^(١) . وقال جل شأنه :- ﴿ وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٢) ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٣)

خامساً :-

أن البيعة تمت لأبى بكر بهذه السرعة ، بغير تدبير سابق وإنما كانت فلتة نظراً لمكانته . " ليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبى بكر " " كان والله أن أقوم فتضرب عنقى - لا يقربنى ذلك من إثم - أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر " .

بعد هذه الملاحظات نقول : إنه في ضوء ما سبق وغيره اشترط الجمهور للخلافة الراشدة ، خلافة النبوة ، أن تكون لقرشى عادل عن طريق البيعة والشورى ، على خلاف في بعض الأمور مثل تحديد من تتعقد بهم البيعة ^(٤) .

ورأى الأنصار في أحقيتهم للخلافة انتهى بالبيعة ، ولم يطل على التاريخ من جديد ، ولكن أولئك القرشيين الذى امتنعوا عن البيعة أول الأمر، ثم ما لبثوا أن بايعوا كان لهم شأن آخر في تاريخ الأمة الإسلامية . والمشهور أن هؤلاء لم يبايعوا لأنهم يرون أن الإمامة ليست في قريش بصفة عامة ، وإنما هي في أهل

(١) سورة النساء - الآية ٥٨ .

(٢) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

(٣) آل عمران - الآية ١٥٩ .

(٤) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية ١/٩٣ : ١٠٩ ، والفرق بين الفرق ص ٢١٠ - ٢١٢ .

بيت النبوة وللإمام على بصفة خاصة . وهؤلاء قلة يذكر لنا التاريخ منهم بعض الصحابة من غير بنى هاشم كالمقداد بن الأسود ، وسلمان الفارسي ، وأبي نر الغفاري رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ولكنهم جميعاً لم يتعرضوا للخليفة بتكفير أو تجريح . وعرض أبوسفيان البيعة على الإمام على ولكنه أبى لقوة دينه وفرط ذكائه .

رابعاً : على وبيعة من سبقه

إذا كان المشهور يدل غالباً على واقع الأمر . فإن من الأمور ما يشتهر مخالفاً للحقيقة . فما اشتهر أن الإمام علياً لم يبايع لأنه كان يرى أحقيته بالإمامة من غيره . ولكن الثابت من أقواله يدل على أنه كان يرى ألا يقضى مثل هذا الأمر دون أن يكون له فيه رأى ، مع اعترافه بأفضلية الصديق ، وعدم إنكار أحقيته لإمامة المسلمين : روى البخاري أن الإمام علياً عندما أراد مبايعة الصديق رضي الله عنهما أرسل إليه فجاءه ، فتشهد على فقال : " إتأ قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك ، ولكنك استبددت علينا بالأمر ، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً ، حتى فاضت عينا أبي بكر . فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي ، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته . فقال على لأبي بكر : موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد ، وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة ، وعذره بالذي اعتذر إليه ، ثم استغفر وتشهد على فعظم حق أبي بكر ، وحدث أنه لم يحمه على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكاراً للذي فضله الله به ، ولكننا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً ، فاستبد علينا ، فوجدنا في أنفسنا ، فسر بذلك المسلمون

وقالوا : أصبت . وكان المسلمون إلى على قريبا حين راجع الأمر بالمعروف " (كتاب المغازى باب غزوة خيبر) . وروى مسلم أكثر من رواية تفيد ما سبق ، وفي إحدى رواياته " ثم قام على فعظم من حق أبى بكر ، وذكر فضيلته وسابقته ، ثم مضى إلى أبى بكر فبايعه ، فأقبل الناس إلى على فقالوا : أصبت وأحسنتم " (كتاب الجهاد - باب قول النبى ﷺ لا نورث ماتركنا فهو صداقة) . واستبد بالأمر : إذا انفرد به غير مشارك له فيه ، وقول الإمام : ولكنك استبددت علينا بالأمر : أى لم تشاورنا في أمر الخلافة .

ومن المشهور كذلك أن الإمام عليا لم يبايع إلا بعد وفاة السيدة فاطمة

رضى الله عنهما ، ولكن يوجد ما يدل على أنه لم يتأخر هذه الفترة (١) .

وقبل انتهاء فترة الخلافة الأولى القصيرة - التي بارك الله تعالى فيها أيما بركة - كان الصديق قد استقر رأيه على استخلاف عمر بعد تعرفه على آراء كثير من الصحابة الكرام . على أن بعض هؤلاء قد تخوف من خلافة الفاروق لما

(١) في فتح البارى بعد الحديث عن الرواية السابقة قال ابن حجر : قد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن عليا بايع أبى بكر في أول الأمر . وأما ما وقع في مسلم عن الزهرى أن رجلا قال له : لم يبايع على أبى بكر حتى ماتت فاطمة رضى الله عنها قال : لا ولا أحد من بنى هاشم . فقد ضعفه البيهقى بأن الزهرى لم يسنده ، وأن الرواية الموصولة عن أبى سعيد أصح . وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث . وحينئذ يحمل قول الزهرى لم يبايعه على فى تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده ، وما أشبه ذلك ، فإن فى انقطاع مثله عن مثله يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته ، فأطلق من أطلق ذلك ، وبسبب ذلك أظهر على المبايعه التي بعد موت فاطمة لإزالة هذه الشبهة.

اشتهر به من الشدة ، وقالوا لأبى بكر : قد وليت علينا فظاً غليظاً ، فقال : لو سألتى ربى يوم القيامة لقلت : وليت عليهم خيرهم (١) .
وعندما أخذ رأى المسلمين في البيعة لمن ذكر في كتاب الخليفة الأول قالوا : نسمع ونطيع ، غير أن على بن أبى طالب انفرد بقوله : " لا نرضى إلا أن يكون عمر " (٢) .

ولم يتأخر أحد عن بيعة عمر بن الخطاب إلا سعد بن عبادة . ومرت الخلافة العمرية الراشدة ، وانتهى الأمر إلى الستة (٣) ليختاروا واحدا منهم ، ثم انحصرت الخلافة في ثلاثة ، فاثنتين هما عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، ثم كانت البيعة الجماعية لذى النورين ، فلماذا انتهت إليه ؟

روى البخارى بسنده عن المسور بن مخرمة " أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتنشاوروا ، قال لهم عبدالرحمن : لست بالذى أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبدالرحمن ، فلما ولوا عبدالرحمن أمرهم ، فمال الناس على عبدالرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ، ومال الناس على عبدالرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان قال المسور : طرقتى عبدالرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال : أراك نائماً ،

(١) انظر الملال والنحل ٢٥/١ ، وجاء في كتاب الاستخلاف " إنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل فذلك علمى به ورأى فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت . ولكل امرئ ما اكتسب . وسيعلم الذى ظلموا أى منقلب ينقلبون " (الكامل للمبرد ٨/١) .
(٢) عبقرية الصديق ص ١٦٤ .

(٣) الستة هم : على وعثمان والزبير وطلحة وسعد بن أبى وقاص وعبدالرحمن بن عوف . قال عبدالرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمرى إلى على . فقال طلحة : قد جعلت أمرى إلى عثمان . وقال سعد : قد جعلت أمرى إلى عبدالرحمن بن عوف .

فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعداً ، فدعوتهما له فشاورهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي علياً فدعوته ، فناجاه حتى ابهار الليل ، ثم قلم علي من عنده وهو علي طمع ، وقد كان عبدالرحمن يخشى من علي شيئاً ، ثم قال : ادع لي عثمان فدعوته ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح . فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل إلي من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلي أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن ، ثم قال : أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن علي نفسك سبيلاً ، فقال : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبدالرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون (١) .

وكانت السنوات الأولى في عهد عثمان خيراً وبركة ، ثم بدأت الفتنة التي أدت إلى مقتله . وقد بذل الإمام علي كل ما استطاع في سبيل إخمادها ولكن هيهات ! وفي هذه الفترة بدأت الأنظار تتعلق بعلي ، وتذكر ما له من فضل ومكانة . إذا ما انتقل الخليفة الشهيد إلى حيث بشره الرسول ﷺ تجمع المسلمون حول أبي الحسن عليهم يجدون علي يديه مخرجاً . وتمت البيعة ولكن لم تنته الفتنة ، بل زاد أوراها ، وسالت نماء طاهرة على أرض الإسلام بسيوف المسلمين ! وعلى قتله عثمان الوزر

(١) البخاري - كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس ، وراجع فتح الباري - كتاب

المناقب - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه .

الأكبر لكل ما نتج عن هذه الفتنة ، ولكن ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (١) .

وكان من نتيجة حادثة " التحكيم " الشهيرة أن انسل جماعة من أتباع الإمام وخرجوا على المتحاربين معاً ، على ومعاوية ! وهؤلاء هم الذين سمو " الخوارج " أما الذين ظلوا مع الإمام فهم الذين أطلق عليهم لقب " الشيعة " . (٢)

(١) سورة الأنفال : الآية رقم ٢٥ .

(٢) الشيعة معناها الأتباع والأنصار والفرقة ، ولكن غلب هذا الاسم على كل من يتولى علماً وأهل بيته حتى صار اسماً لهم خاصاً ، وجمعه أشياع وشيع . (انظر مادة شيع في القاموس المحيط) .

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعناه في عدد من آياته كقوله تعالى :-

﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يُسَلِّانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ (القصص آية " ١٥ ") . وقوله عز وجل في سورة الأنعام (الآية ١٥٩) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ .

وقيل : إن ظهور هذا اللقب كان عام سبع وثلاثين من الهجرة ، وقيل بل بعد أن قبض معاوية على زمام السلطة (انظر مختصر التحفة ص ٥ وروح الإسلام ص ٣١٣) . وقال الدكتور طه حسين : الشيء الذي ليس فيه شك فيما أعتقد هو أن الشيعة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة عند الفقهاء والمتكلمين ومؤرخي الفرق لم توجد في حياة علي وإنما وجدت بعد موته بزمن غير طويل . وإنما كان معنى كلمة الشيعة أيام علي هو نفس معناها اللغوي القديم الذي جاء في القرآن (علي وبنوه ص ١٧٣) . وتحدث بعد ذلك (ص ١٨٧ - ١٨٩) عن عودة الحسن من الكوفة إلى المدينة بعد الصلح مع معاوية ، وعن مجيء وفد من أشرف الكوفة ومعاتبتهم له ، وطلبهم إليه أن يعيد الحرب ، وموقفه منهم . وقال الدكتور طه حسين بعد ذلك : " وأعتقد أن اليوم الذي لقي الحسن فيه هؤلاء الوفد من أهل الكوفة ، فسمع منهم ما سمع وقال لهم ما قال ورسوم لهم خطتهم ، هو اليوم الذي أنشئ فيه الحزب السياسي المنظم لشيعة علي وبنيه ، نظم الحزب في *

خامسا : الخوارج ورأيهم في الإمامة

الخوارج لا يزال لهم بقية إلى يومنا هذا ^(١) وقد انقسموا فرقا على مر التاريخ " ويجمع الخوارج على اختلاف مذاهبها : إكفار على ، وعثمان وأصحاب الجمل ، والحكمين ، ومن رضى بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما ، ووجوب الخروج على السلطان الجائر " ^(٢) .

وللخوارج رأى خاص في الإمامة :

فالإمام لا يكون إلا باختيار حر من المسلمين ، وإذا اختير فليس يصح أن يتنازل أو يحكم . ويظل رئيسا للمسلمين ما دام قائما بالعدل مجتنباً للجور ، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه ، ولكن إذا غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله . ولا يشترطون القرشية كما اشترط الجمهور ، فلأمة أن تختار من نشاء ولو كان عبدا حبشيا . كما أن فرقة منهم وهى "النجداث" أجمعت على أنه لا حاجة بالناس إلى إمام وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم ، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز ، فأقامة الإمام في نظرهم ليست

* المدينة في ذلك المجلس وأصبح الحسن له رئيسا ، وعاد أشراف أهل الكوفة إلى من وراءهم يبنونهم بالنظام الجديد والخطة المرسومة " (ص ١٨٩-١٩٠) .

(١) هذه البقية من الإباضية ، وهم أكثر الخوارج اعتدالا وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً ، فهم أبعدهم عن الشطط والغلو ولذلك بقوا ، ولهم فقه جيد ، وفيهم علماء ممتازون ، ويقوم طوائف منهم في بعض واحات الصحراء الغربية ، وبعض آخر في بلاد الزنجبار . ويقولون عن مخالفتهم إنهم كفار نعمة لا كفار في الاعتقاد ، وذلك لأنهم لم يكفروا بالله تعالى ، ولكنهم قصرُوا في جنب الله عز وجل (انظر ص ٩١ من الجزء الأول من تاريخ المذاهب الإسلامية) كما يقم طوائف منهم في عمان والجزائر وتونس .

(٢) الفرق بين الفرق ص ٤٥ ، وقرأه إلى ص ٦٧ للتعرف على الخوارج وأرائهم ، وراجع كذلك : الملل والنحل ١١٤/١ - ١٣٨ والخطط المقرزية ج ٤ ص ١٧٨-١٨٠ وفجر الإسلام ٣١٤/١ ، ٣٢٥ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ٩٦/١ - ٩٢ .

واجبة بإيجاب الشرع بل جائزة ، وإذا وجبت فإنما تجب بحكم المصلحة والحاجة . وفرقة أخرى منهم وهي " الشيبية " أتباع شبيب بن يزيد الشيباني - " أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأموهم . وخرجت على مخالفيهم ، وزعموا أن غزاة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب إلى أن قتلت " (١)

سادسا : الإمامة عند الزيدية

الشيعة على اختلاف فرقهم يرون وجوب إمام ، ولكن رأيهم في الإمامة يخالف ما ذهب إليه جمهور المسلمين . وأقربهم إلى الجمهور فرقة الزيدية ، أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . فبعد استشهاد الإمام الحسين ذهبت فرقة من الشيعة إلى أن الإمامة لا تكون إلا في أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها ، ويستوى في هذا أولاد الحسن وأولاد الحسين ، ورأوا أن كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة فهو إمام واجب الطاعة ، وجوزوا خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال ، فلما خرج زيد بن علي في عهد هشام بن عبد الملك بايعه هؤلاء .

وكان من مذهب الإمام زيد جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل ، فقال : " كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة ، إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها ، من تسكين نائرة الفتنة ، وتطبيب قلوب العامة ، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريبا ، وسيف أمير المؤمنين علي عن نماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد . والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل

(١) الفرق بين الفرق ص ٦٥ : ٦٦ .

الميل ، ولا تتقاد له الرقاب كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم بالسن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله ﷺ وكذلك يجوز أن يكون المفضول إماماً والأفضل قائم فيرجع إليه في الأحكام ، ويحكم بحكمه في القضايا " (١)

ولما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة منه ، وعرفوا أنه لا يتبرأ من الشيخين ، وإنما قال : " إني لا أقول فيهما إلا خيراً ، وما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيراً ، وإنما خرجت على بنى أمية الذين قاتلوا جدى الحسين " عندما سمعوا ذلك فارقه ، ورفضوا مقالته حتى قال لهم : رفضتموني ، ومن يومئذ سموا رافضه (٢) .

وفرق الزيدية منهم من يتفق مع ما ذهب إليه الإمام زيد ومنهم من خالفه ، فالجارودية زعموا أن النبي ﷺ نص على الإمام على بالوصف دون التسمية ، وهو الإمام بعده ، والناس قصروا حيث لم يتعرفوا الوصف ، ولم يطلبوا الموصوف ، وإنما نصبوا أبا بكر باختيارهم فكفروا بذلك (٣) .

ولكن باقى فرق الزيدية ذهبوا إلى أن الإمامة شورى فيما بين الخلق ، وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل ، وأثبتوا إمامة الشيخين أبي بكر وعمر حقاً باختيار الأمة حقاً اجتهادياً ، واختلفوا في عثمان فمنهم من طعن ، ومنهم من توقف (٤) .

(١) الملل والنحل ١/١٥٥ .

(٢) الفرق بين الفرق ص ٢٥ ، وانظر الملل والنحل ١/١٥٥ .

(٣) انظر المرجع الأول ص ٢٢ ، والملل والنحل ١/١٥٧-١٥٨ .

(٤) انظر الملل والنحل ١/١٥٩-١٦٢ ، والفرق بين الفرق ص ٢٤ ، وفرق الشيعة

ص ٢٠-٢١ ، ص ٥٥ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ص ٩٢-٩٣ .

سابعاً : الإمامة عند الإسماعيلية

أما الشيعة الإمامية فهم يرون أن الإمامة منصب إلهي يختار له الله بسابق علمه بعباده كما يختار النبي ، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه ويأمر باتباعه . ويقولون : إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بأن ينص على علي وينصبه علماً للناس من بعده ، وقد بلغ الرسول الكريم ربه ، فلما انتقل إلى الرفيق الأعلى لم يتبع المسلمون أمر الله تعالى و لا أمر نبيه ﷺ ، وتركوا ركناً من أركان الإيمان . ويرون أن النص بعد الإمام علي لابنه محمد الباقر ، فابنه جعفر الصادق . وبعد القول بإمامة أبي عبدالله جعفر الصادق نرى منشأ أكبر فرقتين من فرق الشيعة هما الإسماعيلية والجعفرية الاثنا عشرية .

فالإسماعيلية جعلوا الإمامة بعده لابنه إسماعيل ، الابن الأكبر ، وافترق هؤلاء فرقتين :

فرقة منتظرة لإسماعيل بن جعفر ، مع اتفاق أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه . وفرقة قالت : كان الإمام بعد جعفر سبطه محمد بن إسماعيل بن جعفر حيث إن جعفر نصب ابنه إسماعيل للإمامة بعده ، فلما مات إسماعيل في حياة أبيه علمنا أنه إنما نصب ابنه إسماعيل للدلالة على إمامة ابنه محمد بن إسماعيل ، وإلى هذا القول مالَت الإسماعيلية الباطنة (١).

(١) الفرق بين الفرق ص ٣٩ .

وتذهب المصادر الإسماعيلية التاريخية إلى أن إسماعيل مات عام ١٩٥٨ هـ أي بعد أبيه بعشر سنوات . (انظر أساس التأويل ٣٦٨) وجاء في دائرة المعارف الإسلامية عند الحديث عن الإسماعيلية " كان جعفر قد استخلف إسماعيل . ولكنه عاد فاستخلف ابنه الثاني موسى لأنه لقي إسماعيل ثملاً . ولكن الإسماعيلية لم يسلموا بنزع الإمامة من إسماعيل لأنهم كانوا يرون أن الإمام معصوم وأن شرب الخمر لا يفسد عصمته ، وأنه لا يجوز لله أن يأمر بشيء ثم ينسخه " .

والإسماعيلية جعلوا الإمامة بعد إسماعيل لابنه محمد المكتوم ، ومنهم من وقف عليه وقال برجعته بعد غيبته ، ومنهم من ساق الإمامة في أئمة " مستورين " منهم ، ثم في (ظاهرين قائمين) من بعدهم . وقالوا : لم تزل الأرض قط من إمام حتى قائم . إما ظاهر مكشوف ، وإما باطن مستور .

فإذا كان الإمام ظاهرا جاز أن يكون حجته مستورا ، وإذا كان الإمام مستورا فلا بد أن يكون حجته ودعائه ظاهرين .

ومن مذهبهم أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، وكذلك من مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية^(١).

ثامنا : عقيدة الإمامة عند الجعفرية

الجعفرية الاثنا عشرية - وهم أكبر الفرق الإسلامية المعاصرة - لهم عقيدة خاصة في الإمامة أحب بيانها بشئ من التفصيل ، فأقول :

يعتقد الجعفرية أن الإمامة كالنبوة في كل شئ باستثناء الوحي ، فالقول فيه مختلف ، ولذلك قالوا^(٢).

(١) انظر الملل والنحل ١/١٩١-١٩٢.

(٢) انظر أقوالهم في المراجع الآتية :

عقائد الأمامية ص ٦٥ : ٨٠ - أصل الشيعة وأصولها ص ٣٣ : ٤١ - كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد : المقصد الخامس : الإمامة ص ٢٨٤ وما بعدها - بحار الأنوار : باب جامع في صفات الإمام وشرائط الإمامة ٢٥ / ١١٥ : ١٧٥ وباب أنه جرى لهم (أي للأئمة) من الفضل والطاعة مثل ما جرى للرسول ﷺ وأنهم في الفضل سواء . انظر نفس الجزء من ص ٣٥٢ إلى ٣٦٣ .

١- إن الإمامة أصل من أصول الدين :-

لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها ، فمن لم يذهب مذهبهم في الإمامة فهم يجمعون على أنه غير مؤمن ، وإن اختلفوا في تفسير غير المؤمن هذا : فمن قائل بكفره ، إلى قائل بالفسق ، وأكثرهم اعتدالا أو أقلهم غلوا يذهب إلى أنه ليس مؤمنا بالمعنى الخاص وإنما هو مسلم بالمعنى العام ، ما لم يكن مبغضا للأئمة وشيعتهم فضلا عن حربهم فهو يعد كافرا عند جميع الجعفرية .

ذكر الحلي - الملقب عند الجعفرية بالعلامة - بأن إنكار الإمامة شر من إنكار النبوة ! حيث قال : " الإمامة لطف عام والنبوة لطف خاص لإمكان خلو الزمان من نبي حتى بخلاف الإمام.... وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص " (الألفين ٣/١) .

وعقب أحد علمائهم على هذا بأنه " نعم ما قال " وأضاف : وإلى هذا أشار الصادق بقوله عن منكر الإمامة هو شر الثلاثة ، فعنه أنه قال : الناصبي شر من اليهودي . قيل : وكيف ذلك يا بن رسول الله ؟ فقال : إن اليهودي منع لطف النبوة وهو لطف خاص ، والناصبي منع لطف الإمامة وهو عام (انظر حاشية ص ٤٣ النافع يوم الحشر) .

وفى مصباح الهداية (ص ٦١-٦٢) ذكر المؤلف أن الإمامة مرتبة فوق النبوة !

وقال ابن بابويه القمي الملقب عندهم بالصدوق : " اعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء . واعتقادنا فيمن أقر بأمير المؤمنين وأنكر واحدا من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة نبينا محمد ﷺ (رسالته في الاعتقادات ص ١٠٣) .

وقال المفيد : " اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة ، فهو كافر ضال مستحق للخلود في

النار" (بحار الأنوار للمجلسي ٣٩٠/٢٣، والمجلسي ذكر قول المفيد لتأييد رأيه) .

والمفيد كان رأس الإمامية ، وشيخاً لشيخ طائفتهم أبي جعفر الطوسي .
وإلى جانب ضلال هؤلاء القوم وغلوهم نجد غلوهم في جانب آخر ، فهم يرون أن الفاسق منهم يدخل الجنة وإن مات بلا توبة ! (انظر أجوبة المسائل الدينية - العدد الثامن-المجلد التاسع ص ٢٢٦ وراجع كتابي : فقه الشيعة الإمامية ١/١٥).

٢- الإمام كالنبي في عصمته وصفاته وعلمه :-

فالإمام يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، من سن الطفولة إلى الموت ، عمداً وسهواً ، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان !
ويجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وعفة وصدق وعدل ومن تدبير وعقل وحكمة وخلق .
أما علمه فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الإمام من قبله .

وإذا استجد شيء فلا بد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه ، فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي ، لا يخطئ فيه ولا يشتبه عليه ، ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية ، ولا إلى تلقينات المعلمين ، وإن كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد . وذهب بعضهم إلى أن أحد الملائكة كان يلزم الرسول ﷺ ليسدده ويرشده ويعلمه ، فلما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ظل الملك بعده . ولم يصعد ليؤدي نفس وظيفته مع الأئمة بعد الرسول ﷺ (١).

(١) انظر أصول الكافي : باب فيه ذكر الأرواح التي في الأئمة (١/٢٧١-٢٧٢) وباب الروح التي يسددها الله بها الأئمة (١/٢٧٣-٢٧٤) وهذا الباب فيه ستة أخبار منها عن أبي *

٣- لابد أن يكون في كل عصر إمام هاد يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة في النشاطين ، وله ما للنبي من الولاية

* عبدالله ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرٍ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ قال : خلق من خلق الله عز وجل أعظم من جبرائيل وميكائيل ، كان مع رسول الله ﷺ يخبره ويسدده ، وهو مع الأئمة من بعده.

وفي الباب الأسبق ذكر أن روح القدس خاصة بالأنبياء ، فإذا قبض النبي انتقل روح القدس فصار إلى الإمام . وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يزهو والإمام يرى به ، وفيه الحاشية فسر الرؤية بقوله : يعنى ما غاب عنه في أقطار الأرض وما في عنان السماء ! وبالجملة ما دون العرش إلى ما تحت الثرى ! وانظر بحار الأنوار (٩٩-٢٥/٤٧) باب الأرواح التي فيهم (أي في الأئمة) وأنهم مؤيدون بروح القدس .

وقال ابن بابويه القمي في رسالته (ص ١٠٨-١٠٩) : " اعتقدنا في الأخبار الصحيحة عن الأئمة أنها موافقة لكتاب الله ، متفقة المعاني ، غير مختلفة ، لأنها مأخوذة من طريق الوحي عن الله سبحانه وتعالى " وهذا القمي صاحب كتاب " فقيه من لا يحضره الفقيه " : أحد كتب الحديث الأربعة المعتمدة عند الجعفرية .

وقال المجلسي : أصحابنا أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة والكبيرة. عمداً وخطأً ونسياناً قبل النبوة والإمامة وبعدهما ، بل من وقت ولادتهما إلى أن يلقوا الله تعالى . ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخة ابن الوليد ، فإنهما جوزا الإسهاء من الله تعالى لا السهو الذي يكون من الشيطان في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام " (بحار الأنوار : ٣٥٠/٢٥-٣٥١) .

وقال الطوسي : " لا يجوز عليهم - أي على الأئمة - السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله . فأما غير ذلك فإنه يجوز أن ينسوه أو يسهوا عنه ما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بكمال العقل . وكيف لا يجوز عليهم ذلك وهم ينامون ويمرضون ويغشى عليهم .

والنوم سهو ، وينسون كثيراً من تصرفاتهم أيضاً ، وما جرى لهم فيما مضى من الزمن " (التبيان ٤/١٦٥-١١٦) .

والطوسي يلقبونه بشيخ الطائفة ، وهو صاحب كتابين من كتب الحديث الأربعة .

العامّة على الناس لتدبير شئونهم ومصالحهم وإقامة العدل بينهم ، ورفع الظلم والعدوان من بينهم ، وعلى هذا فإن الإمامة استمرار للنبوّة .

٤- الأئمة هم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم ، وهم الشهداء على الناس ، وأبواب الله والسبل إليه والأدلاء عليه . فأمرهم أمر الله تعالى ونهيهم نهيه ، وطاعتهم طاعته ، ومعصيتهم معصيته ، ووليهم وليه وعدوهم عدوه . ولا يجوز الرد عليهم ، والراد عليهم كالراد على الرسول ، والراد على الرسول كالراد على الله تعالى ، فيجب التسليم لهم ، والانقياد لأمرهم ، والأخذ بقولهم .

ولذا فالجعفرية يعتقدون أن الأحكام الشرعية الإلهية لا تستقى إلا من نمير ماء أئمتهم ، ولا يصح أخذها إلا منهم ، ولا تفرغ ذمة المكلف بالرجوع إلى ، غيرهم ، ولا يطمئن بينه وبين الله تعالى إلى أنه قد أدى ما عليه من التكاليف المفروضة إلا من طريقهم .

٥- مادامت الإمامة كالنبوّة فهي لا تكون إلا بنص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو على لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده ، وحكمها في ذلك حكم النبوّة بلا فرق ، فليس للناس أن يتحكموا فيمن يعينه هادياً ومرشداً لعمامة البشر ، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه ، لأن الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداد لتحمل أعباء الإمامة العمامة وهداية البشر قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعريف الله تعالى ، ولا يعين إلا بتعيينه .

ويعتقدون كذلك أن النبي ﷺ نص على خليفته والإمام في البرية من بعده ، فعين ابن عمه علي بن أبي طالب أميراً للمؤمنين وأميناً للوحي ، وإماماً للخلق في عدة مواطن ، ونصبه وأخذ البيعة له بإمرة المؤمنين يوم غدِير خم . كما أنه ﷺ بين أن الأئمة من بعده اثنا عشر ، نص عليهم جميعاً بأسمائهم ، ثم نص المتقدم منهم علي من بعده .

٦- الأئمة الاثنا عشرية الذين نص عليهم الرسول ﷺ :-

- ١- أبو الحسن علي بن أبي طالب (المرتضى) الذي ولد قبل البعثة بعشر سنوات ، واستشهد سنة أربعين من الهجرة .
- ٢- أبو محمد الحسن بن علي " الزكي "
- ٣- أبو عبدالله الحسين بن علي " سيد الشهداء "
- ٤- أبو محمد علي بن الحسين " زين العابدين "
- ٥- أبو جعفر محمد بن علي " الباقر "
- ٦- أبو عبدالله جعفر بن محمد " الصادق "
- ٧- أبو إبراهيم موسى بن جعفر " الكاظم "
- ٨- أبو الحسن علي بن موسى " الرضا "
- ٩- أبو جعفر محمد بن علي " الجواد "
- ١٠- أبو الحسن علي بن محمد " الهادي "
- ١١- أبو محمد الحسن بن علي " العسكري "
- ١٢- أبو القاسم محمد بن الحسن " المهدي " وهو الحجة في هذا العصر الغائب ليملاً الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً . قيل ولد سنة ٢٥٦ هـ ، وغاب غيبة صغرى سنة ٢٦٠ هـ ، وغيبة كبرى سنة ٣٢٩ هـ .

تعقيب

بعد بيان عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية كما جاءت في كتبهم هم أنفسهم أذكر بما يأتي :-

١- جعلهم الإمامة أصلاً من أصول الدين فيه طعن في الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فما منهم من أحد يقول بالإمامة التي تقصدها هذه الفرقة ، حتى أن الإمام علياً رضى عنه هو نفسه لم يقل بهذا كما بينت وأثبت فيما جاء تحت عنوان " رابعاً : على وبيعة من سبقه " ، وأول من قال بالوصى بعد النبي ﷺ هو عبدالله بن سبأ كما نقلت من المراجع الشيعة نفسها في التمهيد .

٢- إجماعهم على تكفير من حارب أمير المؤمنين على بن طالب رضى الله عنه يعنى تكفير آلاف الصحابة الكرام البررة ، وتكذيب الرسول ﷺ الذي شهد لهم بالخيرية ، وبشر بعضهم بالجنة ، بل يصطدم مع كتاب ربنا عز وجل ، فمنهم من شهد الله سبحانه وتعالى بأنه رضى عنهم ، ولم يثبت أنه عاد فسخط عليهم فمن أين جاعوا بهذه الفرية الكبرى !؟

٣- ما سبق من قول المفيد - شيخ طائفتهم الطوسى ، وابن بابويه القمى الملقب عندهم بالصدوق ، وصاحب أحد كتب الحديث الأربعة المعتمدة عندهم ، وابن المطهر الحلى الملقب عندهم بالعلامة ، وغيرهم يدل على أنهم يرون تكفير الأمة كلها ما عدا الرافضة وأتباع عبدالله بن سبأ ، وعلى الأخص خير أمة أخرجت للناس وهم الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم ورضوا عنه . وهذا ما سنراه عند تناولنا لكتاب الكافى للكلينى ، وهو أول وأعلى كتب الحديث المعتمدة عندهم ، وكتاب شيخه على بن إبراهيم القمى فى التفسير .

وفى كتابي " المراجعات المفتراة على شيخ الأزهر البشري " أثبت أن
 عبدالله الحسين شرف الدين يرى هذا الرأي الفاجر الكافر الضال ، وهذا
 يقطع بأن مسألة تكفير الأمة والصحابة الكرام ليس مسألة تاريخية جاءت في كتب
 التراث عندهم كما يحلو لدعاة التقريب عن جهل أو تضليل أن يبرروا هذا الضلال.
 بل إن عبدالحسين الذي يرى هذا الرأي ذكر أنه من دعاة التقريب !! وقد جاء هذا
 في أحد مؤتمرات التقريب في طهران ، وعبدالحسين في كتابيه المراجعات
 والفصول المهمة في تأليف الأمة يعتبر فعلاً من دعاة التقريب ولكن بمفهوم
 خاص !! فهو يدعو إلى تأليف الأمة كلها وجمعها تحت راية عبدالله بن سبأ ،
 وجعلها جميعها من الرافضة التي رفضت تبرئة الشيخين خير البشر بعدرسول
 الله ﷺ واجتمعت على تكفيرهما وتكفير من بايعهما !!

ويحضرني هنا ما اشتهر عن أبي زرعة الرازي أنه قال :

" إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق :
 وذلك أن القرآن حق ، والرسول ﷺ حق ، وما جاء به حق ، وما أدى إلينا ذلك
 كله إلا الصحابة . فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة ، فيكون الجرح به
 أليق ، والحكم عليه بالزندقة والضلال أقوم وأحق " .

٤- قولهم بوجوب استمرار الإمامة أبداً دون انقطاع أو توقف إلى يوم القيامة بعد
 الإمام الحسين - رضى الله عنه - في أحد من نسله ، بحيث يكون الابن
 خلفاً للأب ، هذا القول جعلهم يضطرون إلى تنصيب طفل صغير في السابعة
 من عمره ، وهو إمامهم محمد الجواد الإمام التاسع ، ولذلك وجدنا فرقتين
 من شيعة أبيه على الرضا لم يعترفوا بإمامته لأنهم استصوبوه واستصغروه .
 وفى كتاب فرق الشيعة (ص ٩٢) للنوبختي والقمي الشيعيين جاء بيان هذا
 حيث قال :

" إن أبا الحسن الرضا عليه السلام توفى وابنه محمد ابن سبع سنين ، فاستصوبه واستصغروه ، وقالوا : لا يجوز أن يكون الإمام إلا بالغا ، ولو جاز أن يأمر الله - عز وجل - بطاعة غير بالغ لجاز أن يكلف الله غير بالغ ، فإنه كما لا يعقل أن يحتمل التكليف غير بالغ ، فكذلك لا يفهم القضاء بين الناس ، دقيقه وجليله ، وغامض الأحكام وشرائع الدين ، وجميع ما أتى به النبي ﷺ ، وما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة من أمر دينها ودنياها ، طفل غير بالغ ، ولو جاز أن يفهم ذلك من قد نزل عن حد البلوغ درجة ، لجاز أن يفهم ذلك من قد نزل عن حد البلوغ درجتين وثلاثا وأربعا راجعا إلى الطفولة ، حتى يجوز أن يفهم ذلك طفل في المهد والخرق ، وذلك غير معقول ولا مفهوم ولا متعارف " ا. هـ -

وكذلك اعتبروا ابنه عليا الهادي إماما وهو في السادسة من عمره ، وعلى قول آخر في الثامنة ، أي أنه كسابقه في سن الطفولة !

وأعجب من هذا كله قولهم بعد إمامهم الحادي عشر الحسن العسكري : فقد توفى ولم ير له خلف ، ولم يعرف له ولد ظاهر ، فاقترع ما ظهر من ميراثه أخوه جعفر وأمه ، فافترق أصحابه من بعده أكثر من عشر فرق ، فاخترع الاثنا عشرية له ابنا طفلا إماما حيا لا يموت إلى يوم القيامة !! وهو غائب يحج كل عام يرانا و لا تراه !!

والإمامية الذين ساروا مع ضلال الاثنى عشرية في أحد عشر إماما ، جميعهم - ما عدا فرقة واحدة - قالوا وأكدوا أن الحسن العسكري ليس له ولد .

٥- من يراجع كتب الفرق يجد ظاهرة عامة وهي افتراق الشيعة إلى فرق مختلفة عند موت كل إمام ، وكل فرقة من هذه الفرق يمكن أن تفترق هي الأخرى إلى عدة فرق . وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان لشيء من هذا في موضوع تدوين السنة عند الشيعة في الجزء الثالث ، ونجد من هذه الفرق من بلغت درجة تأليه بعض البشر ، والشرك بالله عز وجل ، ومن ادعت نبوة

فرد من أفرادها ، ومن استباححت اللواط ونكاح المحارم ، وقالت : من عرف الإمام فليصنع ما شاء فلا إثم عليه !
والمهم أن كل فرقة من هذه الفرق الضالة تزعم أنها هي الفرقة الناجية ،
وأنها تمثل مذهب أهل البيت ! وأهل البيت الأطهار الأبرار برءاء منهم جميعاً .
وإن تعجب فعجب قول كل فرقة أنها مؤيدة بالكتاب العزيز ، والسنة
المطهرة !!

ويأتى لهذا مزيد بيان في الفصل التالي ، وفي التدوين وكتب الحديث عند
الاثنى عشرية في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

أدلة الإمامة من القرآن العظيم " بين يدي الفصل "

من المعلوم أن القرآن الكريم ليس فيه نص ظاهر يؤيد المذهب الجعفري ،
فلجأ معتقوه إلى التأويل ، والاستدلال بروايات ذكرت في أسباب النزول لآيات
كريمة . وأهم ما استدل به الجعفرية هو :

١- قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(١)

هذه الآية الكريمة يسمونها آية الولاية ، ويقولون : إنها تدل على أن إمام
المسلمين بعد النبي ﷺ بلا فصل هو علي بن أبي طالب ، لأن لفظة " إنما " تفيد
الحصر و " وليكم " تفيد من هو أولى بتدبير الأمور ووجوب طاعته ، والآية
الكريمة نزلت في علي بلا خلاف - كما يقولون - عندما تصدق بخاتمه وهو
راكع .

٢- في آية المباهلة

﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنَسَاءَنَا
وَنَسَاءَكُمْ وَأُنفُسَنَا وَأُنْفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَيَّلُوا لَنْفُسِهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(٢)

(١) سورة المائدة - الآية ٥٥ .

(٢) سورة آل عمران - الآية ٦١ .

٣ - قال تعالى :

﴿ وَقَرْنِ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (١)

قالوا : إن المراد بأهل البيت هنا علي وفاطمة والحسن والحسين ، وهذه الآية الكريمة تدل على عصمتهم ، والإمامة تدور مع العصمة .

٤ - قال سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِذْ أَبْلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ
لَإِنِّي نَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٢)

قالوا : إن هذه الآية الكريمة قد أبطلت إمامة كل ظالم ، فصارت في الصفوة من نرية إبراهيم الخليل . ومن عبد غير الله ولو لحظة فهو ظالم ، وعلى هو الذي لم يعبد صنماً قط . أما غيره من الخلفاء فهم ظالمون لا يستحقون هذه الخلافة .

ومعنى هذا أن القرآن الكريم - على قولهم - قد أشار في أكثر من موضع أن عليا هو المستحق للإمامة دون غيره ، ولذلك فهم يعتقدون أن الله سبحانه أمر نبيه بأن ينص على علي وينصبه علماً للناس من بعده ، وكان النبي يعلم أن ذلك سوف ينتقل على الناس ، وقد يحملونه على المحاباة والمحبة لابن عمه وصهره ، ومن المعلوم أن الناس ذلك اليوم ، وإلى اليوم ليسوا في مستوى واحد من الإيمان واليقين بنزاهة النبي وعصمته عن الهوى والغرض ، ولكن الله سبحانه لم يعذره في ذلك ، فأوحى إليه :

(١) سورة الأحزاب - الآية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١٢٤ .

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾^(١)

فلم يجد بدأ من الامتثال بعد هذا الإنذار الشديد ، فخطب الناس عند منصرفه من حجة الوداع في غدير خم ، فنادى وجلهم يسمعون :
 " أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا : اللهم بلى . فقال : من كنت مولاه فهذا على مولاه ، إلى آخر ما قال ، ثم أكد ذلك في مواطن أخرى تلويحاً وتصريحاً ، وإشارة ونصاً حتى أدى الوظيفة^(٢) .

وقبل أن ينصرف الرسول ﷺ من غدير خم وقبل أن يتفرق الجمع نزل قوله تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٣)

فقال رسول الله ﷺ : الله أكبر على إكمال الدين ، وإتمام النعمة ، ورضا الرب برسالتى ، والولاية لعلى من بعدى ، ثم طفق القوم يهتفون أمير المؤمنين وفى مقدمتهم الشيخان^(٤) . فشاع ذلك وطار في البلاد ، فبلغ ذلك الحرث بن النعمان الفهرى . فأتى رسول الله ﷺ على ناقه له حتى أتى الأبطح فنزل عن ناقته فأنهاها ، فقال : يا محمد ، أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقبلنا ، وأمرتنا أن نصلى خمساً فقبلناه منك ، وأمرتنا بالزكاة فقبلنا ، وأمرتنا أن نصوم

(١) سورة المائدة - الآية ٦٧ .

(٢) أصل الشيعة وأصولها ص ١٣٤ ، وفيه " يا أيها النبي " و " اللهم نعم " .

(٣) الآية الثالثة من سورة المائدة .

(٤) انظر الغدير ١١/١ .

شهرأ فقبلنا ، وأمرتنا بالحج فقبلنا ، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك
ففضلته علينا ، وقلت من كنت مولاه فعلى مولاه ، فهذا شيء منك أم من الله عز
وجل ؟ فقال : والذي لا إله إلا هو إن هذا من الله . فولى الحرث بن النعمان
يريد راحلته وهو يقول : اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من
السماء أو ائتنا بعذاب أليم . فما وصل إليها حتى رماه الله تعالى بحجر فسقط على
هامته وخرج من دبره وقتله ، وأنزل الله عز وجل

﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ (١) الآيات (٢)

هذه الآيات الكريمة السبعة السابقة هي أساس ما يستدلون به من القرآن
الكريم ، فلنعرض رأيهم ، ونناقشه بالتفصيل .

أولاً : الولاية

ننظر في الآية الكريمة الأولى ، آية الولاية كما يسميها الجعفرية والتي
يعتبرونها نصاً صريحاً في إمامته ، فنجد أنهم يروون أنها نزلت في علي بن أبي
طالب رضي الله تعالى عنه حين سأله سائل وهو راعٍ في صلاته ، فأومى
بخنصره اليمنى إليه فأخذ السائل الخاتم من خنصره .

وقالوا في المعنى : إن الله تعالى بين من له الولاية على الخلق ، والقيام
بأمورهم ، وتجب طاعته عليهم فقال :

(١) أول سورة المعارج .

(٢) الغدير ١/٢٤٠ .

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أى الذى يتولى مصالحكم ويدبر أموركم هو الله تعالى ورسوله ﷺ ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم وصف الذين آمنوا فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ بشرائطها ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أى يعطونها في حالة الركوع .

ثم قالوا : هذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إمامة على بعد النبى ﷺ بلا فصل ، والوجه فيه أنه إذا ثبت أن لفظ وليكم تفيد من هو أولى بتدبير أموركم ويجب طاعته ، وثبت أن المراد بالذين آمنوا على ، ثبت النص عليه بالإمامة ، ووضح . الذى يدل على الأول هو الرجوع إلى اللغة ، فمن تأملها علم أن القوم نصوا على ذلك ، ولا يجوز حمل لفظة الولي على الموالاتة في الدين والمحبة ، لأنه لا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون مؤمن آخر ، ولفظة " إنما " تقتضى التخصيص ونفى الحكم عن عدا المذكور . والذى يدل على أن المراد بالذين آمنوا على الروايات الكثيرة . فهو وحده الذى تصدق في حال الركوع ، كما أن الذى خوطب بالآية غير الذى جعلت له الولاية ، وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه (١).

هذا ما ذهب إليه الجعفرية ، ولكن أهل التأويل - كما يقول الطبرى (٢).

-اختلفوا في المعنى بقوله تعالى :

(١) راجع تأويلات الجعفرية للآية الكريمة ، والروايات التي ذكروها لتأييد ما ذهبوا إليه في المراجع التالية :

التيبان ٥٥٨/٣ - ٥٦٤ . ومجمع البيان ١٢٦/٦ - ١٣٠ ، والميزان ٢/٦ - ٢٤ ، وزبدة البيان ص ١٠٧ - ١١٠ ، وكشف المراد ص ٢٨٩ ، ومصباح الهداية ص ١٧٩ - ١٨١ ، وتفسير شبر ص ١٤١ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ، تحقيق شاکر ٤٢٤/١٠ - ٤٢٥

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ، فقال بعضهم : عنى به

على بن أبى طالب ، وقال بعضهم : عنى به جميع المؤمنين .

وذكر الطبرى الروايات التي تؤيد ما ذهب إليه القائلون بأن المعنى به جميع المؤمنين ، وفى بعضها تعجب ممن سأل عن المراد بالذين آمنوا ، لأنه يسأل عن شيء لا يسأل عن مثله . ثم ذكر روايتين :

الأولى : عن إسماعيل بن إسرائيل قال : حدثنا أيوب بن سويد قال ، حدثنا عتبة بن

أبى حكيم فى هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ قال : على بن أبى طالب .

الثانية : هى حدثنى الحارث قال : حدثنى عبدالعزيز قال : حدثنا غالب بن عبيد

الله قال ، سمعت مجاهداً يقول فى قوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ قال : نزلت فى على

ابن أبى طالب ، تصدق وهو راع .

والرواية الأولى فى سندها أيوب بن سويد ، وعتبة بن أبى الحكيم : فأما

أيوب فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال البخارى فى الكبير " يتكلمون

فيه " ^(١) وأما عتبة فقد ضعفه ابن معين ، وكان أحمد يوهنه قليلاً ، ولكن ذكره ابن

حبان فى الثقات ^(٢) .

فهذه الرواية إذن ضعيفة السند .

والرواية الثانية فى سندها غالب بن عبيد الله وهو منكر الحديث متروك ^(٣)

فراويته لا يؤخذ بها .

والحافظ ابن كثير عند تفسير الآية قال ^(٤) :

(١) انظر المرجع السابق ج ٥ حاشية ص ٢٢٤ .

(٢) نفس المرجع ج ١٠ حاشية ص ٤٢٦ .

(٣) الموضوع السابق من المرجع ذاته .

(٤) انظر تفسيره ٧١/٢ .

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى ليس اليهود بأوليائكم ، بل ولايتكم راجعة

إلى الله ورسوله والمؤمنين، وقوله :

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أى المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من

إقامة الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام ، وهى له وحده لا شريك له ، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين . وأما

قوله ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقد توهم بعض الناس أ هذه الجملة في موضع الحال في

قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أى في حال ركوعهم ، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة

في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح ، وليس الأمر كذلك عند أحد العلماء

ممن نعلمه من أئمة الفتوى . وحتى أن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن على بن أبى

طالب أن هذه الآية نزلت فيه ، وذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه

خاتمه .

وذكر ابن كثير الروايات التي تشير إلى هذا ، ثم بين أنها لا يصح شئ منها

بالكلية لضعف أسانيدھا وجهالة رجالها . ثم قال : وقد تقدم في الأحاديث التي

أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - حيث

تبرأ من حلف اليهود ، ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين ، ولهذا قال تعالى بعد

هذا كله :

﴿وَمَنْ يَوَلِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾

كما قال تعالى :

﴿كَبَّ اللَّهُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَنَّا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَّا فِي الْقُرْآنِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ . . . أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

فكل من رضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ،

ومنصور في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة .

﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغَالِبُونَ ﴾

وبعد هذا كله نذكر بعض الملاحظات :

١. بدراسة روايات الطبري ، ومما ذكره الحافظ ابن كثير ، نجد أن رواية التصديق في حالة الركوع لا تصح سنداً ، يضاف إلى هذا أن كتب السنة التي رجعت إليها لم أجد فيها ذكراً لمثل هذه الرواية (١) .

٢. الروايات مرفوضة كذلك من ناحية المتن كما أشار ابن كثير وغيره ، فالفضيلة في الصلاة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات ، سواء أكلنت كثيرة أو قليلة ، غاية الأمر أن الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة ، ولكن تؤثر قصوراً في معنى لإقامة الصلاة ألبتة (٢) .

٣. قال ثعلب : الركوع الخضوع ، ركع يركع ، ركعاً وركوعاً : طأطأ رأسه . وقال الراغب الأصبهاني : الركوع الانحناء ، فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة كما هي وتارة في التواضع والتذلل : إما في العبادة ، وإما في غيرها . وكانت العرب في الجاهلية تسمى الحنيف راعياً إذا لم يعبد الأوثان ، ويقولون : ركع إلى الله ، قال الزمخشري : أى اطمأن ، قال النابغة الذبياني :

سبيلغ عذراً أو نجاحاً من امرئ

إلى ربه رب البرية راع

وتقول : ركع فلان لكذا وكذا إذا خضع له ، ومنه قول الشاعر :

(١) راجع أيضاً ما ذكر عن الإمام علي في مفتاح كنوز السنة ، فلا توجد إشارة لمثل هذه الرواية .

(٢) انظر تفسير الألويسي ٣٣١/٢ .

بيعت بكسر لثيم واستغاث بها

من الهزال أبوها بعد ما ركعا

يعنى بعد ما خضع من شدة الجهد والحاجة .

ومنه كذلك :

لا تهين الفقير عليك أن

تركع يوماً والدهر قد رفعه

وقد استعمل بهذا المعنى في القرآن الكريم أيضاً كما قيل في قوله سبحانه:

﴿وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ، إذ ليس في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع ركوع هو

أحد الأركان بالإجماع . وكذا في قوله تعالى ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾ إلى غير هذا (١)

فقوله تعالى :-

﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يعنى به وهم خاضعون لربهم منقادون لأمره ، متواضعون

متذللون في أدائهم للصلاة وإيتائهم للزكاة ، فهو بمعنى الركوع الذى هو في أصل اللغة بمعنى الخضوع .

وأرى تأييد لهذا المعنى مجئ الآية الكريمة بالفعل المضارع ، فهو يدل على

أن الآية الكريمة لا تشير إلى حادثة حدثت وانتهت ، وإنما تدل على الاستمرار

والدوام ، أى أن صفات المؤمنين وطبيعتهم الصلاة والزكاة وهم راعون ، ولا

يستقيم المعنى - بغير تكلف - أن يكون من صفاتهم إخراج الزكاة أثناء الصلاة .

(١) انظر مادة ركع في لسان العرب ، وتاج العروس ، وأساس البلاغة ، وانظر كذلك تفسير

الطبرى ١/ ٥٧٤-٥٧٥ ، وتفسير الألوسى ٢ / ٣٣٠ .

٤. ذكر الشيعة أن التصديق أثناء الركوع لم يقتصر على أمير المؤمنين ولكن اقتدى به باقي أئمتهم جميعاً ! وهنا يرد تساؤل : إذا كان هذا العمل من الفضائل التي امتدح بها أبو الأئمة وتبعه جميعهم فكيف لم يحرض على هذه الفضيلة سيد الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه ؟
وكذلك سائر الأمة ؟

٥. قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ ما يأتي :

" الواو فيه للحال : أى يعملون ذلك في حال الركوع وهو الخشوع والإخبات والتواضع لله إذ صلوا وإذا زكوا . وقيل هو حال من يؤتون الزكاة بمعنى يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة ، وأنها نزلت في على كرم الله وجهه حين سأله سائل وهو راع فطرح له خاتمه كأنه كان مرجا في خنصره فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد بمثله صلاته .

فإن قلت : كيف صح أن يكون لعلى رضى الله عنه واللفظ لفظ جماعة ؟ قلت : جىء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه ، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء ، حتى إن لزمهم أمر لا يقبل التأخير في الصلاة لم يؤخروه إلى الفراغ منه " (١)

والزمخشري هنا ذكر أولاً المعنى المفهوم من النص ، ثم ما قيل في سبب النزول دون تمحيص ، وقد ظهر أن سبب النزول هذا غير صحيح ، فلا ضرورة للتأويل الذي ذهب إليه . ثم ما هذا الأمر الذي لا يقبل التأخير وهم في الصلاة ؟ ألم يكن الأفضل أن يصلى السائل مع المصلين ؟ أو أن ينتظرهم حتى تنتهى الصلاة ؟ وكيف يذهب لراعى يسأله الصدقة ويشغله عن الصلاة ؟ ولو وجد مثل هذا السائل فكيف نشجعه على ارتكاب خطأ جسيم كهذا ؟

(١) الكشاف : ٦٢٤/١ ، ولزمهم إلى كذا : اضطربهم .

٦. سبق قول الإمامة بأن الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه ، وهذا نوع من الجدل العقيم ، لأن المراد ولاية بعض المؤمنين بعضاً لا أن يكون كل واحد منهم ولى نفسه . كما أن الخطاب موجه كذلك إلى أولئك الذي تبرعوا من ولاية اليهود فأولياؤهم المؤمنون ، وهم أيضاً أولياء لغيرهم من المؤمنين ، وفي مثل قوله تعالى :-

﴿وَلَا تُلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ﴾ خطاب للمؤمنين جميعاً أفمعنى هذا أنه

نهى لكل مسلم أن يلزم نفسه؟! قال الألوسى : كيف يتوهم من قولك مثلاً : أيها الناس لا تغتابوا الناس أنه نهى لكل واحد من الناس أن يغتاب نفسه؟! (١)

٧. من المعلوم لدى جميع العلماء - شيعة وسنة - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلوصح ما ذكر في سبب النزول لا نطبق على كل من يتصف بالإيمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في حال الركوع كما ذكروا ، أو الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء كما أوله الزمخشري .

٨. كلمة الولي تأتي بمعنى المتولى للأموال والمستحق للتصرف فيها ، وتأتى بمعنى الناصر والخليل ، والسياق يحدد المعنى المراد ، والقرآن الكريم عندما يأمر بموالة المؤمنين ، أو ينهاهم عن موالة غير المؤمنين من الكفار وأهل الكتاب تأتي الموالة بمعنى النصرة والمحبة كقوله تعالى :-

﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفَرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذِّوهُمْ وَأَقْلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (٣)

(١) راجع تفسيره ٣٣٢/٢ .

(٢) سورة النساء - الآية ٨٩ .

وقوله عز وجل :

﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

وقوله سبحانه :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢)

ولم يخرج عن هذا المعنى إلا حالات خاصة كولاية الدم وولاية السفية . ولكن حالة من هذه الحالات لم تأت بمعنى الولاية العامة على المؤمنين (٣) أفأية الولاية شئت عن هذا النسق القرآني ؟

وقبل هذه الآية الكريمة جاء قوله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَّخِذْهُمْ مِنْكُمْ

فَأِيَّةٌ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٤) . فهذا نهى عن موالاتهم من تجب معاداتهم .

ثم بينت الآية الكريمة - آية الولاية - من تجب موالاتهم ، ثم جاء النهى مرة أخرى في قوله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِمَّنْ اتَّخَذُوا الْكُفْرَ مِنَ

قَلْبِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٥)

(١) نفس السورة - الآية ١٣٩ .

(٢) سورة التوبة - الآية ٧١ .

(٣) راجع الآيات القرآنية التي تبين ما ذكر مستعينا بما جاء في مادة " ولى " من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

(٤) سورة المائدة - الآية ٥١ .

(٥) السورة السابقة - الآية ٥٧ .

ولا شك أن الذي جاء قبل الآية الكريمة وبعدها ينهى عن المالة في الدين والمحبة ، فإذا جاء الأمر بالموالاة بين نهيين فإنه قطعاً لا يخرج عن هذا المعنى إلا بدليل آخر .

فكلمة " وليكم " ليست دليلاً على أن الإمامة العظمى لأبي الحسن - كرم الله وجهه . وإنما هي في حاجة إلى دليل يظهر أنها خرجت على الاستعمال القرآني العام ، وعلى المفهوم الخاص لتلك الآيات الكريمة المتتابعة في سورة المائدة .

٩ . لا خلاف في أن لفظة " إنما " تقتضى التخصيص ونفى الحكم عن عدا المذكور ، ولكن الجعفرية بنوا على هذا عدم جواز حمل لفظة الولي على الموالاة في الدين والمحبة لأنه لا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون مؤمن آخر .

وهذا الاستدلال أيضاً لا يستقيم ، فالموالاة مختصة بالمؤمنين جميعاً دون غيرهم ممن تجب معاداتهم ، وليست لمؤمن دون مؤمن ، بل إن هذا التخصيص يقتضى عكس ما ذهبوا إليه " لأن الحصر يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والنزاع ، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع في الإمامة وولاية التصرف ، بل كان في النصره والمحبة (١) .

١٠ . أمر الله تعالى للمؤمنين بموالاة أقوام ، ونهيه إياهم عن موالاة آخرين ، كل هذا صدر في حياة الرسول ﷺ ونفذ في حياته ، فكيف يكون إمام المسلمين الأعظم علياً مع وجود الرسول ﷺ ؟

هذه بعض الملاحظات ، وأعتقد بعد هذا أن الآية الخامسة والخمسين من سورة المائدة لا تدل بحال على أن إمام المسلمين بعد الرسول ﷺ يجب أن يكون على بن أبي طالب . على أن هذه الآية الكريمة تعد أهم دليل قرآني يستندون إليه . فلننظر بعد هذا في باقي الأدلة .

ثانياً : المباهلة

في آية المباهلة قالوا : اتفق المفسرون كافة أن الأبناء إشارة إلى الحسن والحسين ، والنساء إشارة إلى فاطمة ، والأنفس إشارة إلى علي رضي الله تعالى عنه . ولا يمكن أن يقال : إن نفسيهما واحدة ، فلم يبق المراد من ذلك إلا المساوي ، ولا شك في أن رسول الله ﷺ أفضل الناس فمساويه كذلك أيضاً (١).

ونلاحظ هنا :

١. لو سلمنا بكل ما سبق فإن الآية الكريمة لا تنص على إمامة أحد ، لأن ولاية أمر المسلمين تحتاج إلى قدرات خاصة تتوافر في صاحبها ، حتى يستطيع أن يقود الأمة بسلام ، ويرعى مصالحها على الوجه الأكمل ، والآية الكريمة لا تشير إلى شيء من هذا و لا تتعرض للخلافة على الإطلاق ، وإنما تذكر الأبناء والنساء والأنفس في مجال التضحية لإثبات صحة الدعوى ، وهؤلاء المذكورون من أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ ، وبهذا يتحقق للمعاندين صحة دعواه لتقدمه للمباهلة أقرب الناس إليه . وفرق شاسع بين مجال التضحية ومجال الإمامة ، ففي التضحية يمكن أن يقدم النساء والصغار ولكنهم لا يقدمون للخلافة .

٢. القول بأن الإمام علياً يساوي الرسول ﷺ غلو لا يقبله الإمام نفسه كرم الله وجهه ، ويجب ألا يذهب إليه مسلم ، مكانة الرسول المصطفى غير مكانة من اهتدى بهديه واقتبس من نوره .

٣. لو قلنا : أن الآية الكريمة تدل على أفضلية الإمام علي رضي الله عنه فإن إمامة المفضول مع وجود الأفضل جائزة حتى عند بعض فرق الشيعة أنفسهم كالزيدية ، وهذا لا يمنع الشرع ولا العقل ، لأن المفضول بصفة عامة قد

(١) كشف المراد ص ٣٠٤ ، وانظر مصباح الهداية ص ٩٩-١٠٣.

يكون أفضل بصفة خاصة فيما يتعلق بأمور الخلافة ومصالحة المسلمين ، وكان الرسول الكريم يولى الأنفع على من هو أفضل منه (١) .

٤ . عقب ابن تيمية على قولهم بأن الله تعالى جعل عليا نفس رسول الله ﷺ بقوله : هذا خطأ ، وإنما هذا مثل قوله :

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣) ، ﴿وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (٤)

فالمراد بالأنفس الإخوان نسباً أو ديناً (٥) .

(١) قال ابن قيم الجوزية تحت عنوان : " تولية الرسول ﷺ الأنفع على من هو أفضل منه " : وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ ، فإنه يولى الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه ، كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو ، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار . وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له : (ياأبا ذر ، إنى أراك ضعيفاً ، وأحب لك ما أحبه لنفسى ، لا تؤمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) . وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، لأنه كان يقصد أخواله بنى عذرة ، فعلم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة إلخ - انظر أعلام الموقعين ١١٤/١ - ١١٥ .

(٢) سورة النور - الآية ١٢ .

(٣) سورة البقرة - الآية ٥٤ .

(٤) نفس السورة - الآية ٨٤ .

(٥) المنتقى ص ١٧ - حاول أحد الجعفرية نقض كلام ابن تيمية فقال : " فلولاً إذ سمعتموه ظن كل مؤمن بنفسه خيراً ، وظنت كل مؤمنة بنفسها خيراً ، لا أن كل مؤمن ظن بأخيه خيراً " (منهاج الشريعة ٢/٢٨٧) ويكفى هنا أن نذكر ما قاله الطوسى شيخ الطائفة في تفسيره :

" هلا حين سمعتم هذا الإفك من القائلين ظن المؤمنون بالمؤمنين الذين هم كأنفسهم - خيراً ، لأن المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجرى عليها من الأمور ، فإذا جرى على أحدهم محنة ،

٥. قال الزمخشري : " فإن قلت : ما كان دعاؤه إلى المباهلة إلا ليتبين الكاذب منه ومن خصمه . وذلك أمر يختص به وبمن يكاذبه ، فما معنى ضم الأبناء والنساء ؟ قلت : ذلك أكد في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه ، حيث استجراً على تعريض أعزته وأفلاذ كبده وأحب الناس إليه لذلك ، ولم يقتصر على تعريض نفسه له ، وعلى ثقته بكذب خصمه حتى يهلك خصمه مع أحبته وأعزته هلاك الاستئصال إن تمت المباهلة . وخص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل وألصقهم بالقلوب ، وربما فداهم الرجل بنفسه حتى يقتل . ومن ثمة كانوا يسوقون مع أنفسهم الطعائن في الحروب لتمنعهم من الهرب ويسمون الذادة عنهم بأرواحهم حماة الحقائق . وقدمهم في الذكر على الأنفس لينبه على لطف مكانهم وقرب منزلتهم . وليؤنن بأنهم مقدمون على الأنفس مفدون بها . وفيه دليل لا شيء أقوى منه على فضل أصحاب الكساء عليهم السلام ^(١) .

وبعد : فمهما اختلفت الأقوال فالآية الكريمة تدل على مكانة أولئك الذين قدموا للمباهلة ، ولكن هذا لا صلة له بالخلافة كما بينا .

*فكانه جرى على جماعتهم وهو كقوله : " فسلموا على أنفسكم " وهو قول مجاهد إلخ " (انظر التبيان ٤١٦/٧) .

(١) تفسير الكشاف ٤٣٤/١ - وقال أحد مفسري الجعفرية : " والمباهلة والملاعنة وإن كانت بحسب الظاهر كالمحاجة بين رسول الله ﷺ وبين رجال النصارى ، لكن عممت الدعوة للأبناء والنساء ليكون أدل على اطمئنان الداعي بصدق دعواه ، وكونه على الحق ، لما أودعه الله سبحانه في قلب الإنسان من محبتهم والشفقة عليهم ، فتراه يقيهم بنفسه ، ويركب الأهوال والمخاطرات دونهم ، وفي سبيل حمايتهم والغيرة عليهم والذب عنهم . ولذلك بعينه قدم الأبناء على النسوة لأن محبة الإنسان بالنسبة إليهم أشد وأدوم " . الميزان (٢٤٤/٣) .

ثالثاً : التطهير

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْن أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١)

فخير الرسول ﷺ زوجاته ، فاخترن جميعاً الله ورسوله والدار الآخرة ، واستحققن بعد هذا الاختيار مخاطبة الله تعالى لهن بقوله :

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ لَطِيفًا خَيْرًا ﴾ (٢) .

فهذه الآيات الخمس في نساء النبي كما يبدو ، ولكن جدلاً كثيراً دار حول

عجز الآية الثالثة والثلاثين

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾

(١) سورة الأحزاب - الآيتان ٢٨، ٢٩ .

(٢) الآيات الخمسة من نفس السورة وهي :

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُصَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَن يَفْعَلْ مِمَّنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَلِّحًا تُوَفَّقْهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْدَتَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْنُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَأَذْكُرَنَّ مَا يُبَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِن آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا ﴾

وهذا الجزء يطلق عليه اسم آية التطهير ، ويرى الشيعة أنه لا صلة له بما قبله ولا بما بعده ، وإنما هو خاص بالنبي ﷺ والسيدة فاطمة الزهراء والإمام علي وبنيهما الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم جميعاً ، وأنه يدل على عصمتهم ، ومن ثم يستدلون به على مذهبهم في الإمامة .
فاستدلّاهم يبنني على ثلاث نقاط هي : تحديد المراد بأهل البيت في الآية الكريمة ، ثم دلالة الآية على عصمتهم ، وأخيراً التلازم بين العصمة والإمامة .

وقد ذهبوا إلى أن المراد بأهل البيت هم هؤلاء الخمسة فقط مستدلين بشيئين: (١) .

الأول : الخطاب في قوله تعالى " عنكم " ، " يطهركم " بالجمع المذكر يدل - كما يقولون - على أن الآية الشريفة في حق غير زوجات رسول الله ﷺ وإلا فسياق الآيات يقتضى التعبير بخطاب الجمع المؤنث ؛ أى " عنكن " و " يطهركن " فالعدول عنهما إلى الخطاب بالجمع المذكر يشهد بأن المراد من أهل البيت غير الزوجات .

الثانى : أخبار تدل على أنها في الخمسة الأطهار .

وبالرجوع إلى كتاب الله تعالى نجد قوله :

﴿ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ (٣)

وهذا خطاب لامرأة إبراهيم عليه السلام .

(١) انظر أدلتهم في : التبيان ٣٣٩/٨ - ٣٤٠ ، ومجمع البيان ط مكتبة الحياة

١٣٧/٢٢ - ١٣٩ ، وجوامع الجامع ص ٣٧٢ ، والميزان ٣٣٠/١٦ - ٣٣١ ، ومصباح الهداية ص ١٠٣ - ١٠٩ .

(٢) سورة هود - الآية ٧٣ .

وقوله تعالى:

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ (١)

ومعلوم أن موسى سار بزوجه ابنة شعيب .

وقوله تعالى :

﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ ﴾ (٢)

وقوله عز وجل :

﴿ إِنَّا مُنْجِيُونَكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ (٣)

وقوله تعالى :

﴿ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ (٤)

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تبين أن الاستعمال القرآني لا يمنع أن يكون المراد بأهل البيت في الآية الكريمة نساء النبي مع الخطاب بالجمع المذكور ،

(١) سورة القصص - الآية ٢٩ .

(٢) السورة السابقة - الآية ١٢ .

(٣) سورة العنكبوت - الآية ٣٣ .

(٤) سورة يوسف - الآية ٢٩ .

بل إن المنكر هو الذى يتمشى مع هذا الاستعمال ، فلم أجد التعبير بالمؤنث مع كلمة الأهل - سواء أأريد بها الزوجات أم غيرهن - في القرآن الكريم كله (١).
 واحتج طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية بما جاء عن الرسول ﷺ عندما سئل : كيف نصلى عليك ؟ فقال : " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد " . وهذا الحديث متفق عليه .

وكذلك بما ورى عنه ﷺ أنه قال : " من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك ، حميد مجيد " (٢).
 وروى الإمام البخارى بسنده عن أنس رضى الله عنه قال : " بنى على النبي ﷺ بزینب بنت جحش بخبز ولحم ، فأرسلت على الطعام داعياً فخرج النبى ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ، فقلت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك ، فتقرى حجر نسائه كلهن ، يقول لهن كما قال لعائشة ، ويقلن له كما قالت عائشة " (٣).
 كما أن المعنى اللغوى للأهل لا يخرج الزوجات (٤).

فالاستعمال القرآنى والنبوى واللغوى لا يخرج الزوجات من آية التطهير ، والسياق إن لم يحتم دخولهن فعلى أقل تقدير يعتبر مرجحاً . هذا بالنسبة

(١) انظر مادة " أهل " في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وارجع إلى الآيات التي اشتملت على هذه الكلمة.

(٢) نيل الأوطار ٢ / ٣٢٤ - ٣٢٦ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب التفسير - باب " لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... " .

(٤) انظر المادة في معاجم اللغة .

لأمهات المؤمنين . ولكن سواء أشملتهن الآية أم لم تشملهن ، فإن تخصيص المواد بالخمسة لا يكون إلا إذا بين الرسول ﷺ ذلك . فلننظر إذن في الروايات .

قال الطبري : حدثني محمد بن المثنى ، قال ثنا بكر بن يحيى بن زياد العنزي ، قال ثنا مندل عن الأعمش عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " نزلت هذه الآية في خمسة : في وفي علي رضي الله عنه وحسن رضي الله عنه وحسين رضي الله عنه ، وفاطمة رضي الله عنها " (١) .
وذكر الطبري بعد ذلك كثيرا من الروايات التي تبين أن الآية الكريمة تعنى هؤلاء المذكورين أو بعضهم ، ثم ذكر أخيرا ما روى عن عكرمة من أنها نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة (٢) .

والروايتان الأولى والأخيرة فيهما نظر ، فأما الأولى ففي سندها عطية عن أبي سعيد الخدري ، وعطية هذا كان يأتي الكلبى فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد ليوهم أنه الخدري . وقد ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما (٣) .

أما الرواية الأخيرة فذكرت أيضا عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال عكرمة : من شاء باهله أنها نزلت في شأن نساء النبي ﷺ (٤) . فإن كان المواد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن فهذا يتفق مع ما ذهب إليه كثير من المفسرين .

(١) تفسير الطبري ط الحلبي ٦/٢٢ .

(٢) انظر نفس المرجع ٦/٢٢ - ٨ .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال ، وسيأتي الحديث عنه مفصلا في

روايات الغدير في بحث قائم إن شاء الله .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٤٨٣/٣ .

المفسرين . ورواية عطية المذكورة ظهر ضعفها فلا أثر لمعارضتها ، وإن أريد أنهم المراد فقط دون غيرهن فهذا معارض بكثير من الروايات ، ولذلك فالرواية لا تقبل إلا على الوجه الأول .

وروايات الطبرى الأخرى منها رواية عن السيدة عائشة قالت : خرج النبى ﷺ ذات غداة ، وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن فأدخله معه ، ثم قال :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ وهذه الرواية تقتصر على الحسن ، ولكنها بلا شك لا تمنع كون غيره من أهل البيت ، وقد روى الإمام مسلم عنها رواية مماثلة وفيها دخول باقى الخمسة الأطهار .

وروى الطبرى عن أنس أن النبى ﷺ كان يمر بببيت فاطمة ستة أشهر كلما خرج إلى الصلاة ، فيقول : الصلاة أهل البيت ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾ .

وهذه الرواية كذلك لا تمنع شمول الآية لغير من ذكر .
وروى عدة روايات عن أم سلمة :

قالت : كان النبى ﷺ عندى ، وعلى فاطمة والحسن والحسين ، فجعلت لهم خزيرة (١) ، فأكلوا وناموا ، وغطى عليهم عباءة أو قطيفة ، ثم قال : " اللهم هؤلاء أهل بيتى ، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً "

وفى رواية أخرى أنه ﷺ أجلسهم على كساء ، ثم أخذ بأطرافه الأربعة بشماله ، فضمه فوق رءوسهم ، وأوماً بيده اليمنى إلى ربه ، فقال : هؤلاء أهل بيتى ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

(١) الخزيرة : لحم يقطع قطعاً صغيراً ثم يطبخ بماء كثير وملح ، فإذا اكتمل نضجه ذر عليه الدقيق وعصده به ، ثم آدم بأي إدام . وتطلق الكلمة أيضاً على الحساء من الدسم والدقيق .

وهاتان الروايتان تتفقان مع رواية مسلم عن السيدة عائشة في دخول الخمسة في الآية ، ولكن هذا لا يحتم عدم دخول غيرهم .

ونذكر الطبري روايتين عن واثلة بن الأسقع تتفقان مع الروايات الثلاثة السابقة وتدخلانه هو مع أهل البيت ، ففي إحداهما :

عن أبي عمار قال : إني لجالس عند واثلة بن الأسقع إذ ذكروا علياً رضي الله عنه ، فشتموه ، فلما قاموا ، قال : اجلس حتى أخبرك عن هذا الذي شتموا ، إني عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي وفاطمة وحسن وحسين ، فألقى عليهم كساء له ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . (قلت : يا رسول الله وأنا ؟ قال وأنت . قال : فوالله إنها لأوثق عمل عندي . وفي الأخرى : اللهم هؤلاء أهلي ، اللهم أهلي أحق . قال واثلة : فقلت من ناحية البيت : وأنا يا رسول الله من أهلك ؟ قال : وأنت من أهلي . قال واثلة ، إنها لمن أرجى ما أرتجى) .

ولكن باقى روايات الطبري عن أم سلمة فيها زيادات تشير إلى عدم دخولها مع أهل الكساء . وهذه الروايات هي :-

١ . حدثني أبو كريب قال : ثنا وكيع ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن

حوشب ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أم

سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فجلل عليهم

كساء^(١) خيرياً ، فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، اللهم أذهب عنهم الرجس

وطهرهم تطهيراً ، قالت أم سلمة : ألسنت منهم ؟ قال : أنت إلى خير .

(١) أى جعل الكساء يغطيهم .

٢. حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حسن بن عطية ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن هذه الآية نزلت في بيتها ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ قالت : وأنا جالسة على باب البيت ، فقلت : أنا يا رسول الله ألسنت من أهل البيت ؟ قال : إنك إلى خير ، أنت من أزواج النبي ﷺ قالت ، وفي البيت رسول الله ﷺ وعلى وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم .

٣. حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا موسى بن يعقوب ، قال : ثنا هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن وهب بن زمعة ، قال : أخبرتنى أم سلمة " أن رسول الله ﷺ جمع عليا والحسين ، ثم أدخلهم تحت ثوبه ، ثم جأ إلى الله ثم قال : هؤلاء أهل بيتي . فقالت أم سلمة : يا رسول الله أدخلني معهم . قال : إنك من أهلي . "

٤. حدثني أحمد بن محمد الطوسي ، قال : ثنا عبدالرحمن بن صالح ، قال : ثنا محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن يحيى بن عبيد المكي ، عن عطاء عن عن عمر بن أبي سلمة ، قال : " نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وهو في بيت أم سلمة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة ، وأجلسهم بين يديه ، ودعا علياً فأجلسه خلفه . فتجلل هو وهم بالكساء ثم قال : هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . وقالت أم سلمة أنا معهم مكانك ، وأنت على خير "

٥. حدثنا ابن حميد ، حدثنا عبدالله بن عبدالقدوس ، عن الأعمش ، عن حكيم ابن سعد قال : " ذكرنا على بن أبي طالب رضى الله عنه عند أم سلمة ، قالت : فيه نزلت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ قالت أم سلمة : جاء النبي ﷺ إلى بيتي ، فقال : لاتأذني لأحد ، فجاءت

فاطمة ، فلم أستطع أن أحجبها عن أبيها ، ثم جاء الحسن فلم استطع أن أمنعه أن يدخل على جده وأمه ، وجاء الحسين فلم أستطع أن أحجبه ، فاجتمعوا حول النبي ﷺ على بساط ، فجللهم نبي الله بكساء كان عليه ، ثم قال : هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، فنزلت هذه الآية حين اجتمعوا على البساط ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، وأنا ، قالت : فوالله ما أنعم وقل : إنك إلى خير "

وبالنظر في هذه الروايات نجد ما يأتي :

أولاً :-

في الروايتين الأولى والثانية ينتهي الإسناد إلى عطية عن أبي سعيد عن أم سلمة ، وقد بينا ضعف عطية ورواياته عن أبي سعيد .

ثانياً :-

في إسناد الرواية الثالثة " خالد بن مخلد " : وهو متكلم فيه : وثقة عثمان بن أبي شيبة وابن حبان والعجلي ، وقال ابن معين وابن عدى : لا بأس به ، وقال أبو حاتم ، يكتب حديثه ، وقال الأجرى عن أبي داود : صدوق ولكنه يتشيع ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : كان متشيعاً منكراً الحديث في التشيع مفرطاً ، وكتبوا عنه للضرورة . وقال صالح بن محمد جوزة : ثقة في الحديث إلا أنه كان متهماً بالغلو . وقال الجوزجاني : كان شتاماً معلناً لسوء مذهبه . وقال الأعيين : قلت له : عندك أحاديث في مناقب الصحابة ؟ قال : قل في المثالب أو المناقب ، يعنى بالمثلثة لا بالنون . وحكى أبو الوليد الباجي في رجال البخاري عن أبي حاتم أنه قال : لخالد بن مخلد أحاديث مناكير و يكتب حديثه . وقال الأزدي : في حديثه بعض المناكير وهو عندنا في عداد أهل الصدق . وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء (١) .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

من هنا نرى أن ما يرويه خالد عن مخلد متصلاً بمذهبه الشيعة لا يحتج به (١).

وفي إسناد هذه الرواية كذلك يروى خالد عن موسى بن يعقوب ، وهو متكلم فيه أيضاً : وثقه ابن معين وابن حبان وابن القطان ، وقال الأجرى عن أبي داود : هو صالح ، وقال ابن عدى : لا بأس به عندي ولا برواياته . وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث : منكر الحديث .

وقال النسائي : ليس بالقوى - وقال أحمد : لا يعجبني .

ثالثاً :-

في إسناد الرواية الرابعة عبدالرحمن بن صالح ، وهو من شيعة الكوفة ومتكلم فيه : وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما . وقال موسى بن هارون : كان ثقة وكان يحدث بمثالب أزواج رسول الله ﷺ . وقال الأجرى عن أبي داود : لم أر أن أكتب عنه ، وضع كتاب مثالب في أصحاب رسول الله ﷺ . وقال : وذكره مرة أخرى فقال : كان رجل سوء . وقال ابن عدى : معروف مشهور في الكوفيين لم يُذكر بالضعف في الحديث ولا اتهم فيه إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع (٢).

وفي الإسناد أيضاً محمد بن سليمان الأصبهاني : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدى :

(١) قد يقال : كيف لا يحتج به وهو من شيوخ البخارى ؟ فنقول : من الثابت أن له منساكير كما قال الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام البخارى يعرف متى يكتب ومتى يترك ولذا جاء في كتاب توجيه النظر (ص ١٠٣) في الحديث عن خالد بن مخلد :

" أما المناكير فقد تتبعتها أبو أحمد بن عدى من حديثه وأوردها في كامله ، وليس فيها شيء مما أخرج له البخارى ، بل أم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة : من عادى لي وليا - الحديث "

وما ذكره الجزائري هنا هو قول ابن حجر (انظر هدى السارى ص ٤٠٠) .

(٢) انظر الترجمة في تهذيب التهذيب .

مضطرب الحديث ، قليل الحديث ، ومقدار ماله قد أخطأ في غير شيء منه .
وضعه النسائي .

رابعاً :-

في سند الرواية الأخيرة عبدالله بن عبدالقدوس ، وهو شيعي متكلم فيه :
قال البخاري : هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أغرب . وقال عبدالله بن أحمد : سألت ابن
معين عنه قال : ليس بشيء ، رافضى خبيث . وقال محمد بن مهران الحمالي : لم
يكن بشيء كان يُسخر منه يشبه المجنون يصيح الصبيان في أثره . وقال أبو
داود : ضعيف الحديث كان يرمى بالرفض ، قال وبلغني عن يحيى أنه قال : ليس
بشيء . وقال أبو أحمد الحاكم : في حديثه بعض المناكير وضعفه النسائي
والدارقطني^(١) .

وفي سند الرواية كذلك ضعف آخر ، فالأعمش - وهو مدلس - لم يذكر ما
يفيد سماعه من حكيم .

بعد النظر في أسانيد هذه الروايات يمكن القول بأنها ليست حجة يرد بها دلالة
السياق ، والظاهر من الآيات الكريمة ، فكيف إذن يحتج بمثل هذه الروايات لإثبات
أصل من أصول العقيدة؟^(٢)

وذكر الترمذي رواية عن أم سلمة وفيها : وأنا معهم يا نبي الله ؟ قال: أنت
على مكانك وأنت إلى خير . ثم عقب على الحديث بقوله : إنه غريب^(٣) .
وفي أبواب العلل يتحدث عن الغريب فيقول:

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

(٢) الشيعة يستندون في استدلالهم على ما روى عن أم سلمة - انظر مراجعهم السابق
ذكرها .

(٣) كتاب المناقب - باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ

" أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان : رب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه ، ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد " .
ومعنى الحديث يتفق مع ما ذكره مسلم ، فعمل الترمذى استغربه من أجل هذه الزيادة .

والحافظ ابن كثير ذكر الآية الكريمة وقال : (١) إنها نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت ههنا ؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية ، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً : إما وحده على قول ، أو مع غيره على الصحيح .
وذكر روايات الطبرى وروايات أخرى ، ثم ذكر رواية في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً بماء يدعى خمأ بين مكة والمدينة ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : " أما بعد : " ألا أيها الناس ، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به " فحث على كتاب الله عز وجل ورغب فيه ثم قال : " وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً " . فقال له حصين . ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال ومن هم ؟ قال : هم آل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، رضى الله عنهم .

وذكر رواية مسلم الأخرى عن زيد أيضاً بنحو ما تقدم وفيها : فقلت له : من أهل بيته ؟ نساؤه ؟ قال : لا . وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل

(١) انظر تفسيره ٤٨٣/٣-٤٨٦ .

العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده ^(١).

ثم قال ابن كثير : هكذا وقع في هذه الرواية ، والأولى أولى والأخذ بها أخرى . وهذه الثانية تحتمل أنه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث الذي رواه إنما المراد بهم آله الذين حرموا الصدقة ، أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط ، بل هم مع آله ، وهذا الاحتمال أرجح جمعاً بينها وبين الرواية التي قبلها ، وجمعاً أيضاً بين القرآن والأحاديث المتقدمة إن صحت ، فإن في بعض أسانيدنا نظراً والله أعلم .

ويؤيد هذا الاحتمال الذي ذكره ابن كثير أن السؤال في الحديث الأول فيه من التبعية " أليس نساؤه من أهل بيته ؟ وفي رواية مماثلة عن زيد أيضاً في المسند : قال حصين : " ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : إن نساءه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده " ^(٢) . فهنا تأكيد أن نساءه من أهل بيته .

وقال ابن كثير بعد ذلك :

الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ فإن سياق الكلام

معهن ، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله :

﴿ وَادْكُرُنَّ مَا يُبَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ... ﴾ ولكن إذا كان

أزواجه من أهل بيته فقرابته أحق بهذه التسمية كما تقدم في الحديث " وأهل بيتي

(١) الرواية الأولى ذكرت بطريقتين آخرين أيضاً - انظر الرواية في صحيح مسلم كتاب

فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ، رضى الله تعالى عنهم جميعاً.

(٢) المسند ٤/٣٦٦-٣٦٧ .

أحق " ، وهذا يشبه ما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ لما سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال : " هو مسجدى هذا " ، فهذا من هذا القبيل ، فإن الآية إنما نزلت في مسجد قباء كما ورد في الأحاديث الأخر ، ولكن إذا كان ذلك أسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ أولى بتسميته بذلك والله أعلم .

وبمثل هذا قال ابن تيمية من قبل (١) ، وقال القرطبي (٢) : قوله تعالى :-

﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ . هذه الألفاظ تعطى أن أهل

البيت نساؤه ، وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت ، ومن هم ؟ فقال عطاء وعكرمة وابن عباس : هم زوجاته خاصة لا رجل معهن ، وذهبوا إلى أن البيت

أريد به مساكن النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وقالت

فرقة منهم الكلبى : هم على وفاطمة والحسن والحسين خاصة . وفى هذا أحاديث

عن النبي عليه الصلاة والسلام . واحتجوا بقوله تعالى ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ " بالميم " ولو كان للنساء خاصة لكان " عنكن ويطهركن " ،

إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على لفظ الأهل . كما يقول الرجل لصاحبه : كيف

أهلك ؟ أى امرأتك ونساؤك ، فيقول هم بخير ، قال تعالى :

﴿قَالُوا أَنْعَجِينَ مِنَ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ ،

الذى يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيره . وإنما قال

" ويطهركم " لأن رسول الله ﷺ وعلياً وحسناً وحسيناً كانوا فيهم ، وإذا اجتمع

(١) انظر المنتقى ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) راجع تفسيره ١٨٢/١٤ - ١٨٤ .

المذكر والمؤنث غلب المذكر ، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت . لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن ، يدل عليه سياق الكلام والله أعلم .
ثم قال القرطبي : " فكيف صار في الوسط كلام منفصل لغيرهن ، وإنما هذا جرى في الأخبار أن النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية دعا عليا وفاطمة والحسن والحسين ، فعمد النبي ﷺ إلى كساء فلفها عليهم ثم ألوى بيده إلى السماء فقال : " اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا " فهذه دعوة من النبي ﷺ لهم بعد نزول الآية ، أحب أن يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج ، فذهب الكلبى ومن وافقه فصيرها لهم خاصة ، وهى دعوة لهم خارجة من التنزيل .

وممن صير الآية لأهل الكساء خاصة أبو جعفر الطحاوى ، فقد انتهى إلى هذا في كتابه مشكل الآثار^(١) وبنى رأيه على مجرد احتمالات فقال : إن أم سلمة من أهله لأنها من أزواجه ، وأزواجه أهله ، كما قال في حديث الإفك : " من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلى ؛ والله ما علمت في أهلى إلا خيرا " ليحتمل أن يكون قوله لأم سلمة أنت من أهلى من هذا المعنى أيضا لا أنها من أهل الآية المتلوة في هذا الباب . واستدل ببعض الروايات المذكورة عنها ، وفى بعضها : وما قال إنك من أهل البيت ، وفى أخرى : أنت من أزواج النبي ، وأنت على خير أو إلى خير .

وفى رواية : قلت يا رسول الله : ألسنت من أهلك ؟ قال : بلى^(٢).

(١) انظر كتابه ١/٣٣٢-٣٣٩.

(٢) وذكر القرطبي عن القشيري قال : قالت أم سلمة : أدخلت رأسى في الكساء وقلت : أنا منهم يا رسول الله ؟ قال : نعم . (انظر تفسيره ١٤/١٨٣) وقال الزمخشري : " أهل البيت" نصب على النداء أو على المدح . وفى هذا دليل بين على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته . (انظر الكشاف ٣/٢٦٠) .

قالت : فأدخل في الكساء ؟ قلت : فدخلته بعد ما قضى دعاءه لابن عمه على
وبنيه وبنته فاطمة رضى الله عنهم .

وأرى أن الرواية الأخيرة تدل على دخولها في الآية لا على خروجها
منها ، فالسؤال متصل بدخولها فيمن شملتهم الآية . والجواب يؤيده . ودخولها في
الكساء بعدهم أليق بالأدب النبوى ، فما كان ﷺ ليُدخل زوجته في كسائه مع ابن
عمه .

وذكر الطحاوى الاعتراض بأنها في آيات نساء النبى وقال : جوابنا له : أن
الذى تلاه إلى آخر ما قبل قوله ﴿ إِمَّا يُرِيدُ اللَّهُ ﴾ الآية خطاب لأزواجه ثم أعقب
ذلك بـخطاب لأهله بقوله ﴿ إِمَّا يُرِيدُ اللَّهُ ﴾ فجاء على خطاب الرجال.... فعقلنا أن
قوله خطاب لمن أراده من الرجال بذلك ليعلمهم تشريفه لهم ، ورفع لمقدارهم ، أن
جعل نساءهم ممن قد وصفه لما وصفه به مما في الآيات المتلوة قبل الذى خاطبهم
به تعالى .

ولكن جواب الطحاوى - لو صح - لاقتصر الآية على الرسول ﷺ فقط
لأن الآيات في نساء النبى ، فكيف تشمل غيره من الرجال والبنين فضلاً عن
النساء ؟ وقد مر من قبل الحديث عن التعبير بالمنكر في الآية الكريمة ، وبيان
ضعف الروايات التي تمنع شمول الآية الكريمة لنساء النبى ﷺ .

والطحاوى على أية حال حاول ألا يخرج على السياق ولكن الغريب أن نجد
من يقول :

" الآية لم تكن بحسب النزول جزءاً من آيات نساء النبى ، ولا متصلة بها ،
وإنما وضعت بينها . إما بأمر من النبى ﷺ أو عند التأليف بعد الرحلة " (١).

فكيف أن عجز آية يُضم إلى صدرها و لا صلة بينهما؟ ثم كيف يكون الصدر متصلاً بما قبله وما بعده ، والعجز يبعد عن هذا كل البعد؟ وما الحكمة في وضعه هنا إذن؟ والأشد غرابة ونكراً أن يوجد احتمال وضعه بدون أمر النبي ﷺ.

وقال الطبرسي : " متى قيل إن صدر الآية وما بعدها في الأزواج ، فالقول فيه أن هذا لا ينكره من عرف عادة الفصحاء في كلامهم ، فإنهم يذهبون من خطاب إلى غيره ويعودون إليه ، والقرآن من ذلك مملوء ، وكذلك كلام العرب وأشعارهم " (١).

وهذا القول وإن كان ينقصه الدليل ، وبيان الحكمة المقتضية لمثل هذا ، وبالذات إذا كان الخروج إلى ما ليس له علاقة بالموضوع ، هذا القول لا ينزل إلى مستوى القول السابق .

ونخرج من هذا بأن آية التطهير في نساء النبي وغيرهم من أهل البيت كما بين الرسول ﷺ ، ولكن إذا كان لأحد أن يتكلم في شمولها لأمهات المؤمنين فليس هناك دليل على الإطلاق يخرج باقى قرابة رسول الله ﷺ ، فأى دليل يمنع شمولها لباقي بنات النبي؟ ومفارقتهن للحياة قبل نزول الآية لا يعنى عدم إرادة تطهيرهن في حياتهن ، وما الذى يمنع دخول باقى نرية الإمام على؟ وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس؟

وعلى القول بأنها منحصرة في الخمسة كيف تتعداهم إلى غيرهم من باقى الأئمة الاثنى عشر؟ ولماذا لم تشمل أئمة الزيدية مثلاً أو الإسماعيلية أو باقى فرق الشيعة التي جاوزت السبعين؟

(١) مجمع البيان ١٣٩/٢ ط مكتبة الحياة .

وننتقل بعد هذا إلى دلالة الآية الكريمة على العصمة . قال الطوسي^(١):
 " استدل أصحابنا بهذه الآية أن في جملة أهل البيت معصوماً لا يجوز عليه الغلط
 وأن إجماعهم لا يكون إلا صواباً بأن قالوا : ليس يخلو إرادة الله لإذهاب الرجس
 عن أهل البيت بأن يكون هو ما أراد منهم من فعل الطاعات واجتناب المعاصي ،
 أو يكون عبارة عن أنه أذهب عنهم الرجس بأن فعل لهم لطفاً اختاروا عنده الامتناع
 من القبائح ، والأول لا يجوز أن يكون مراداً لأن هذه الإرادة حاصلة مع جميع
 المكفلين ، فلا اختصاص لأهل البيت في ذلك ، ولا خلاف أن الله تعالى خص بهذه
 الآية أهل البيت بأمر لم يشركهم فيه غيرهم ، فكيف يحمل على ما يبطل هذا
 التخصيص ويخرج الآية من أن يكون لهم فيها فضيلة ومزية على غيرهم ؟ على
 أن لفظة إنما تجرى مجرى ليس ، فيكون تلخيص الكلام (ليس يريد الله إلا إذهاب
 الرجس على هذا الحد من أهل البيت) ، فدل ذلك على أن إذهاب الرجس قد حصل
 فيهم ، وذلك يدل على عصمتهم" ^(٢)

وقد انفرد الجعفرية بهذا القول ، وخالفوا أهل التأويل جميعاً ، وما ذكروه
 فيه نظر لعدة أمور :

١ . مخالفتهم لأهل التأويل جميعاً يجعل قولهم غير مقبول ما لم يؤيد بأدلة قوية
 تسنده .

٢ . في الأحاديث السابقة ما يبين أن الرسول ﷺ جمع أهل الكساء ودعا لهم بأن
 يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً ، فإذا كان إذهاب الرجس قد حصل
 والتطهير قد تم فما الحاجة إلى الدعاء ؟

٣ . أية التطهير واقعة بين آيات فيها الأمر والنهي مما يؤيد إرادة فعل
 الطاعات ، واجتناب المعاصي ليؤدي ذلك إلى إذهاب الرجس وحدث

(١) يطلق عليه الجعفرية لقب " شيخ الطائفة " .

(٢) مجمع البيان ١٣٩/٢٢ ط مكتبة الحياة .

التطهير ، ويؤيده أيضاً ما روى من قبل أن النبي ﷺ كان يمر بببيت فاطمة ستة أشهر كلما خرج إلى الصلاة ، فيقول : الصلاة أهل البيت ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ ﴿ فهنا يبدو الربط بين الأمر بالصلاة والآية الكريمة.

٤. ويزيد ذلك تأييداً ما روى بسند صحيح عن علي بن أبي طالب أنه قال :

" أتاني رسول الله ﷺ وأنا نائم وفاطمة ، وذلك من السحر ، حتى قام علي الباب ، فقال : ألا تصلون ؟ فقلت مجيباً له : يا رسول الله ، إنما نفوسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا ، قال : فرجع رسول الله ﷺ ولم يرجع إلى الكلام ، فسمعت حين ولى يقول ، وضرب بيده على فخذه : وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً " (١) ، وفي رواية أخرى عن الإمام أيضاً قال : " دخل على رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل ، فأيقظنا للصلاة ، قال : ثم رجعت إلى بيته فصلى هويماً من الليل ، قال ، فلم يسمع لنا حساً ، قال : فرجع إلينا فأيقظنا ، وقال : قوما فصلينا ، قال : جلست وأنا أعرك عيني وأقول : إنا والله ما نصلى إلا ما كتب لنا ، إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، قال : فولى رسول الله ﷺ وهو يقول ويضرب بيده على فخذه : ما نصلى إلا ما كتب لنا ! ما نصلى إلا ما كتب لنا ! وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً " (٢).

فهنا يتضح حرص الرسول ﷺ على إذهاب الرجس عن أهل بيته وتطهيرهم تطهيراً ، وغضبه لما بدر من زوج الزهراء رضى الله تعالى عنهما.

(١) حديث رقم ٥٧١ ج ٢ من المسند ، وانظر في التعليق بيان المرحوم الشيخ أحمد شاكر

لصحة الإسناد ، والروايات الأخرى الصحيحة لهذا الحديث .

(٢) حديث رقم ٧٠٥ ج ٢ من المسند ، وإسناده صحيح .

٥. قال ابن تيمية :

أما الآية (الأحزاب ٣٣) ﴿ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً ﴾ فليس فيها إخبار بذهاب الرجس وبالطهارة ، بل فيها الأمر لهم بما يوجبها ، وذلك كقوله تعالى :

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (١)

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ (٢)

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ (٣)

فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا ، ليست هي الملتزمة لوقوع المراد ، ولو كان كذلك لتطهر كل من أراد الله طهارته ، ثم أيد رأيه بدعائه ﷺ لأصحاب الكساء (٤) .

٦. انتهينا إلى أن آية التطهير في نساء النبي ، وغيرهن من أهل البيت وهم: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس . ولا قائل بعصمة هؤلاء ، وتخصيص الخمسة يحتاج إلى دليل ، والأدلة التي وجدناها تمنع هذا التخصيص .

بقي بعد هذا ما ذكره الطوسي من أن حمل الإرادة على هذا المعنى لا يجوز لأن هذه الإرادة حاصلة مع جميع المكلفين . فلا اختصاص لأهل البيت في ذلك ، ولا خلاف أن الله تعالى خص بهذه الآية أهل البيت بأمر لم يشركهم فيه غيره ، فكيف يحمل على ما يبطل هذا التخصيص ويخرج الآية من أن يكون لهم فيه فضيلة ومزية على غيرهم !؟

(١) سورة المائدة - الآية رقم ٦ .

(٢) سورة النساء - الآية ٢٦ .

(٣) سورة النساء - الآية ٢٨ .

(٤) انظر المنتقى ص ١٦٨ ، وانظر ص ٤٢٨ .

هذا هو الدليل الذي استند إليه الطوسي^(١) ، وهو استدلال عقلي ، فهل يرد
بمثل هذا الدليل ما ذكرناه من الأدلة؟!

ولو صح هذا القول لكانت آية التطير في نساء النبي ﷺ خاصة ، فقد
اختصن بمضاعفة الأجر ، وهذا يجعلهن أقرب إلى التطهير وإذهاب الرجس ،
كما اختصن بنزول الوحي في بيوتهن ، ولكننا نقول : إن إرادة التطهير وإن كانت
حاصلة مع المكلفين ، إلا أن أهل البيت بها أخص فهم المقتدى بهم ، ولأصحاب
الكساء النصيب الأوفى .

فهذا التأويل لا يمنع الفضيلة والمزية ، ولكنه لا يثبت العصمة .
والاستدلال بآية التطهير بعد هذا يصبح غير مسلم به ، فتخصيصها بالخمس
الأطهار غير ثابت ، وتأويلها بما يثبت العصمة لا دليل عليه ، وهم يرون ثبوت
الإمامة لثبوت العصمة . على أن القول بعصمة الإمام نتحدث عنه عند مناقشة الدليل
التالي .

رابعاً : عصمة الأئمة

ذكرت من قبل ما ذهب إليه الشيعة من القول بعصمة الأئمة ، فلا يخطئون
عمداً ولا سهواً ولا نسياناً طوال حياتهم ، لافرق في ذلك بين سن الطفولة وسن
النضج العقلي ، ولا يختص هذا بمرحلة الإمامة .
ومما استدلووا به قوله تعالى :-

﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا بِنَالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ .

(١) وبهذا أيضاً استدلل العالم المعاصر محمد تقى الحكيم ، وذهب إلى أن الإرادة تكوينية لا
تشريعية (انظر الأصول العامة للفقهاء المقارن ص ١٥٠) .

قالوا : تدل هذه الآية على أن الإمام لا يكون إلا معصوماً عن القبائح ، لأن الله سبحانه وتعالى نفى أن ينال عهده الذي هو الإمامة ظالم ، ومن ليس بمعصوم فقد يكون ظالماً إما لنفسه وإما لغيره ، فإن قيل : إنما نفى أن يناله ظالم في حال ظلمه ، فإذا تاب لا يسمى ظالماً ، فيصح أن يناله ، فالجواب أن الظالم وإن تاب فلا يخرج من أن تكون الآية قد تناولته في حال كونه ظالماً . فإذا نفى أن يناله فقد حكم عليه بأنه لا ينالها . والآية مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت ، فيجب أن تكون محمولة على الأوقات كلها ، فلا ينالها الظالم وإن تاب فيما بعد ^(١) .

ثم قالوا : إن الله سبحانه وتعالى عصم اثنين فلم يسجدا لصنم قط وهما : محمد بن عبدالله وعلى بن أبي طالب ، فأحدهما كانت الرسالة ، وللآخر كانت الإمامة ، أما الخلفاء الثلاثة فلم يعصموا ، وهم ظالمون ليسوا أهلاً للإمامة . ونلاحظ هنا :

١ . في تأويل الآية الكريمة ^(٢) ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يحتمل جعله رسولاً

يقتدى به ، لأن أهل الأديان ، مع اختلافهم ، يدينون به ، ويقرون بنبوته . ويحتمل إماماً من الإمامة والخلافة ، أو الإمامة والافتداء ، فيقتدى به الصالحون . والعهد اختلف في تأويله : فقيل الرسالة والوحي ، وقيل الإمامة ، وهو واضح من التلويل السابق ، ويؤيده عدة روايات . وعن ابن عباس قال : " لا ينال عهدي الظالمين " قال : ليس للظالمين عهد ، وإن عاهدته أنقضه ، وروى عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حبان نحو ذلك . وقال الثوري عن هارون بن عفرة عن أبيه قال : ليس لظالم عهد . وقال عبدالرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا ينال

(١) انظر التبيين ٤٤٩/١ ، ومجمع البيان ٢٠٢/١ ، ومصباح الهداية ٦٠-٦٣ .

(٢) نظر تفسير الماتريدي : ص ٢٧٩ ، والطبري تحقيق شاکر ١٨/٣-٢٤ ، وابن

كثير ١٦٧/١ ، والآلوسى ٣٠٦/١-٣٠٨ ، والبحر المحيط ٣٧٤/١-٣٧٩ ، والقرطبي

١٠٧/٢-١٠٩ .

عهد في الآخرة الظالمين ، وأما في الدنيا فقد ناله الظالم فآمن به وأكل وعاش ، وكذا قال إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وعكرمة . وقال الربيع بن أنس : عهد الله الذي عهد إلى عباده دينه ، يقول لا ينال الظالمين ، ألا ترى أنه قال :

﴿ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَهُمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مِينٌ ﴾ (١)

يقول : ليس كل ذريتك يا إبراهيم على الحق ، وكذا روى عن أبي العالية وعطاء ومقاتل بن حيان ، وقال جويبر عن الضحالك : لا ينال طاعتي عدولي يعصيني ، ولا أنحلها إلا ولياً يطيعني . وروى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : " لا ينال عهدي الظالمين " قال : " لا طاعة إلا في المعروف . فالآية الكريمة إذا اختلف في تأويلها ، والقطع بأن المراد هو ما ذهب إليه الجعفرية من التأويل ينقصه الدليل ، ورد باقي الأدلة .

٢. ولكن مع هذا فلا خلاف بأن الظالم لا يصلح لإمامة المسلمين ، قال الزمخشري : " وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ، ولا تجب طاعته ، ولا يقبل خبره ، ولا يقدم للصلاة ؟ وكان أبو حنيفة رحمه الله يفتي سراً بوجوب نصرة زيد بن علي رضوان الله عليهما ، وحمل المال إليه ، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمى بالإمام والخليفة كالدوانيقى (٢) وأشباهه ، وقالت له امرأة : أشرت علي بنى بالخروج مع إبراهيم ومحمد بنى عبد الله بن الحسن حتى قتل : فقال ليبتى مكان ابنك وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة والإمام إنما هو لكف

(١) سورة الصافات - الآية ١١٣ .

(٢) اللص المتغلب والخليفة الذي ذكره الزمخشري هو هشام بن عبد الملك ، وأما الدوانيقى فهو المنصور أخو السفاح ، سمي بذلك قيل لبخله ، وقد ذكر بعض المصنفين أنه لم يكن بخيلاً (البحر المحيط ١/٣٧٨) .

الظلمة ، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر : من استترعى الذئب ظلم " (١)

٣. لا يمكن التسليم بأن غير المعصوم لا بد أن يكون ظالماً ، أو أن غير الظالم لا بد أن يكون معصوماً ، فبين العصمة وعدم الظلم فرق شاسع ، فالمخطئ قبل التكليف ليس ظالماً ولا يحاسب بالاتفاق ، ومن ندر ارتكابه للصغائر وأتبعها بالتوبة والاستغفار لا يكون ظالماً ، أما الخطأ والنسيان فمما لا يحاسب عليه كما قال ﷺ : " وُضِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢). وكما يؤخذ من دراسة قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئًا أَوْ أَخْطَاْنَا ﴾ (٣)

٤. في رفض الألوسي لما ذهب إليه الشيعة قال : استدل بها بعض الشيعة على نفي إمامة الصديق وصاحبيه رضي الله عنهم ، حيث إنهم عاشوا مدة مديدة على الشرك ، وإن الشرك لظلم عظيم ، والظالم بنص الآية لا تتاله الإمامة ، وأجيب بأن (غاية ما يلزم أن الظالم في حال الظلم لا يناله ، والإمامة إنما نالتهم رضي الله

(١) الكشاف ٣٠٩/١ وقال القرطبي (١٠٩/٢) قال بن خوزمندان : وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ، ولا حاكماً ، ولا مفتياً ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام .

(٢) رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وقال النووي في الروضة وفي الأربعين أنه حسن . ووقع في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين بلفظ " رفع " بدل " وضع " ، وحول الحديث كلام يطول ذكره ، انظر المقاصد الحسنة ص ٢٢٨ - ٢٣٠ وكشف الخفاء ٤٣٣/١ - ٤٣٤ .

(٣) روى الامام مسلم وغيره ما يفيد استجابة ربنا عز وجل لهذا الدعاء ، وروى كذلك عند الجعفرية : انظر مجمع البيان ٤٠٤/٢ ، وانظر كذلك تفسير بن كثير ٣٤٢/١ - ٣٤٣ ، والقرطبي ٤٣١/٣ - ٤٣٢ والكشاف ٤٠٨/١ .

تعالى عنهم في وقت كمال إيمانهم وغاية عدالتهم) ، ثم قال : " ومن كفر أو ظلم ثم تاب وأصلح لا يصح أن يطلق عليه أنه كافر ، أو ظالم في لغة وعرف وشرع ، إذ قد تقرر في الأصول أن المشتق فيما قام به المبدأ في الحال حقيقة وفي غيره مجاز ، ولا يكون المجاز أيضاً مطرداً بل حيث يكون متعارفاً وإلا لجاز صبي لشيخ ونائم لمستيقظ وغنى لفقير وجائع لشبعان وحى لميت وبالعكس ، وأيضاً لو اطرده ذلك يلزم من حاف لا يسلم على كافر فسلم على إنسان مؤمن في الحال إلا أنه كان كافراً قبل سنين متطاولة أن يحنث ، ولا قائل به " (١) .

٥. ليس من المقطوع به أن الإمام علياً لم يسجد لصنم قط ، ولم أجد أثراً صحيحاً يؤيد هذا ، ولكن يرجحه أن الإسلام أدركه وهو صبي ، وأنه تربى في بيت النبوة ، واقتدى بابن عمه سيد المرسلين ﷺ وتخلق بخلقه ، ولهذا كان أول من أسلم بعد خديجة رضی الله تعالى عنهما .

والذين لم يسجدوا للأصنام كثيرون كالصحاباة الذين عاشوا في بيئة إسلامية في صغرهم فنشئوا على الإسلام ، ثم الذين ولدوا في هذه البيئة ، فلا اختصاص لأمير المؤمنين هنا .

٦. العصمة من الخطأ كبيره وصغيره ، عمداً وسهواً ونسياناً من المولد إلى الممات أمر يتنافى مع الطبيعة البشرية ، فلا يقبله العقل إلا بالدليل قطعي من النقل . وهذه الآية الكريمة لا تثبته للأئمة عموماً فضلاً عن أئمة الجعفرية على وجه الخصوص ، على أن دلالة القرآن الكريم تتنافى مع مثل هذه العصمة حتى بالنسبة لخير البشر جميعاً الذين اصطفاهم الله تعالى للنبوة والرسالة . وقد أثبت هذا من قبل في بحثي الذي نلت به درجة الماجستير (٢) ، وسيأتي الحديث عن العصمة في الفصل الخامس من هذا الجزء .

(١) انظر تفسير الألوسى ١/٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٢) انظر فقه الشيعة الإمامية ومواقع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٨:٣٧ .

٧. الصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار الذين رضى الله تعالى عنهم ورضوا عنه ، والذين مدحهم القرآن الكريم في أكثر من موضع ، ويبين أنهم .

﴿ كُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١)

كيف يستبيح مسلم لنفسه أن يصفهم بأنهم ظالمون ؟ وكيف يصدر هذا ممن يقول : الظلم اسم ذم ، ولا يجوز أن يطلق إلا على مستحق اللعن لقوله تعالى :

﴿ أَلَلْعَنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(٢)

وكيف يبين القرآن الكريم أنهم خير أمة أخرجت للناس ثم تؤول آية من آياته بأنهم ملعونون ؟

فعلى الجعفرية إذا أن يعيدوا النظر في تأويلهم ، وما بنوه على هذا التأويل . والآية الكريمة على كل حال لا تدل على أن إمام المسلمين بعد الرسول ﷺ يجب أن يكون على بن أبي طالب و لا على إمامة أحد بعينه .

خامسا : الغدير

ذكرت من قبل ما قاله الجعفرية من أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ بأن ينص على على وينصبه علماً للناس ، وأن الرسول ﷺ امتثل للأمر - بعد تردد! وبلغ المسلمين عند غدير خم بعد منصرفه من حجة الوداع . وبحث ما قاله الرسول ﷺ في الغدير يتعلق بالسنة ، ولكنهم ذكروا أن ثلاث آيات تتصل بهذه الحادثة ، آيتان من سورة المائدة ، وأول سورة المعارج كما بينت عند ذكر أدلتهم من القرآن الكريم . وآية التبليغ هي قوله تعالى :

(١) سورة آل عمران - الآية رقم ١١٠ .

(٢) انظر التبيان ١/١٥٨ ، والآية المذكورة هي رقم ١٨ من سورة هود .

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ

اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (١)

ولم يكتف بعضهم بذكر أنها نزلت في علي ، ولكن ذكر الأقوال المختلفة في

أسباب النزول ، قال الطوسي (٢) :

قيل في سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال :

أحدها :

قال محمد بن كعب القرظي وغيره : إن أعرابياً هم بقتل النبي ﷺ فسقط

السيف من يده وجعل يضرب برأسه شجرة حتى انتثر دماغه .

الثاني :

أن النبي ﷺ كلن يهاب قريشاً ، فأزال الله عز وجل بالآية تلك الهيبة .

وقيل : كان للنبي ﷺ حراس بين أصحابه ، فلما نزلت الآية قال : ألحقوا

بملاحقكم ، فإن الله تعالى عصمنى من الناس .

الثالث :

قالت عائشة : إن المراد بذلك إزالة التوهم أن النبي ﷺ كتم شيئاً من الوحي

للتقية .

الرابع :

قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : إن الله تعالى لما أوحى إلى النبي

ﷺ أن يستخلف علياً كان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه ، فأنزل الله

تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأدائه .

(١) سورة المائدة - الآية ٦٧ .

(٢) التبيان ٣/٥٨٧-٥٨٨ .

ولم يناقش الطوسي ما قيل ، ولم يذكر ما يرجح أحد هذه الأقوال ، ولكن كثيراً من طائفته استدلوا بروايات على أنها استخلاف على^(١) ، وظاهر النص لا يدل على هذا ، والروايات كلها أقصى ما تبلغه لا تصل إلى مرتبة السنة ، فليس فيها ما أثر عن النبي ﷺ ، على أن لم نجد رواية واحدة صحيحة عن طريق الجمهور تؤيد ما ذهب إليه الجعفرية ، ولننظر إلى ما ذهب إليه المفسرون .

قال الطبري في تفسير الآية الكريمة :-

" هذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه محمداً بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص تعالى ذكره قصصهم في هذه السورة ، وذكر فيها معائبهم وخبث أديانهم واجترأهم على ربهم وتوثبهم على أنبيائهم ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم إياه ، ورداءة مطاعمهم ومآكلهم ، وسائر المشركين وغيرهم ، ما أنزل عليه فيهم من معائبهم ، والإزراء عليهم ، والتقصير بهم والتهجين لهم ، وما أمرهم به وما نهاهم عنه ، وأن لا يشعر نفسه حذراً منهم أن يصيبوه في نفسه بمكروه ما قام فيهم بأمر الله ، و لا جزعاً من كثرة عددهم وقلة عدد من معه ، وأن لا يتقى أحداً في ذات الله ، فإن الله تعالى ذكره كافيه كل أحد من خلقه ، ودافع عنه مكروهه كل من يبغى مكروهه ، وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصر عن إبلاغ شيء مما يبلغ إليه إليهم ، فهو في تركة تبليغ ذلك وإن قل ما لم يبلغ منه فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئاً . وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل " (٢) .

والذي ذهب إليه أهل التأويل هو الذي يتفق مع سياق الآيات الكريمة ، ومع تكملة الآية ذاتها . والخروج على السياق وفصل صدر الآية عن عجزها لا يجوز بغير أدلة صحيحة .

(١) انظر البيان ط مكتبة الحياة ١٥٢/٦ - ١٥٣ ، والميزان ٤٢/٦ - ٦٤ وتفسير شبر

ص ١٤٣ ، والغدير ٢١٤/١ - ٢٢٩ ، ومصباح الهداية ١٩٠ - ١٩٨ .

(٢) تفسير الطبري تحقيق شاکر ٤٦٧/١٠ .

والطبرى بعد أن ذكر اتفاق أهل التأويل في المراد من الآية الكريمة ، ذكر أنهم اختلفوا في السبب الذى من أجله نزلت ، فقال بعضهم نزلت بسبب أعرابى كان هُم يقتل رسول الله ﷺ فكفاه الله إياه ، وقال آخرون : بل نزلت لأنه كان يخاف قريشاً ، فأومن من ذلك ، وذكر روايات القائلين بهذين القولين (١).

أما الحافظ ابن كثير فقد توسع في الحديث عن هذه الآية الكريمة ، حيث قال :

" يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة ، وأمرأ له بإبلاغ جميع ما أرسله الله بذلك به وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك ، وقام به أتم القيام ، قال البخارى عند تفسير هذه الآية : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب ، وهو يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية هكذا رواه ههنا مختصراً ، وقد أخرج في مواضع من صحيحه مطولاً ، وكذا رواه مسلم في كتاب الإيمان ، والتزمذى والنسائى في كتاب التفسير من سننهما ، من طرق عن عامر الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع ، عنها رضى الله تعالى عنها . وفي الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت : لو كان محمد ﷺ كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية :-

(١) صاحب كتاب الغدير ذكر أن الطبرى يرى أن الآية الكريمة نزلت في الغدير كما يذهب الجعفرية (امظر كتابه ٢١٤/١ - ٢١٦ - ٢٢٣ - ٢٢٥) وما قاله الطبرى يتفق مع أهل التأويل - كما نص هو على هذا - وإن اختلفوا في السبب الذى من أجله نزلت ، ومعنى هذا أن أهل التأويل متفقون على صحة ما ذهب إليه الجعفرية لو صح ما ذكره صاحب الغدير ! قول غريب نعود إليه في الحديث عن الآية التالية .

﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ (١)

وقال ابن أبي حاتم :

حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن هارون بن عنتره ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال له : إن ناساً يأتونا يخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبده رسول الله ﷺ للناس ، فقال ابن عباس : ألم تعلم أن الله تعالى قال :-

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء في

بيضاء وهذا إسناد جيد . وهكذا في صحيح البخارى من رواية أبى جحيفة وهب بن عبدالله السوائى قال : قلت لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه : هل عندكم شئ من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل (٢) ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وقال البخارى :

قال الزهرى : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم . وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من أصحابه نحو أربعين ألفاً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يومئذ : " أيها الناس إنكم مسئولون عنى فما أنتم قائلون ؟ " قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول : " اللهم هل بلغت " . قال الإمام أحمد : حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل يعنى ابن غزوان ،

(١) المائدة الآية- ٦٧ .

(٢) أى الدية .

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع " يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ " قالوا : يوم حرام ، قال : " أي بلد هذا ؟ " قالوا : بلد حرام ، قال : " فأى شهر هذا " قالوا : شهر حرام ، قال : " فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا من شهركم هذا " مراراً قال : يقول ابن عباس : والله لو وصية إلى ربه عز وجل ، ثم قال : ألا قليبلغ الشاهد الغائب ، ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " . وقد روى البخارى عن على بن المدينى ، عن يحيى بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان به نحوه ، وقوله تعالى :

﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ يعنى وإن لم تؤد إلى الناس ما أرسلتك به فما بلغت رسالته ، أى وقد علم ما يترتب على ذلك لو وقع ، " وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ يعنى إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته^(١) . ا . ه .

ثم استمر ابن كثير في تفسيره ليبين ما يتعلق بنتمة الآية الكريمة . وأشار إلى كيد المشركين وأهل الكتاب لرسول الله ﷺ الذى عصمه الله تعالى منهم ، وقال بعد أن ذكر شيئاً من كيدهم : " ولهذا أشباه كثيرة جدا يطول ذكرها . فمن ذلك ما ذكره المفسرون عن هذه الآية الكريمة " ^(٢) ، وذكر بعض روايات الطبرى وغيره .

وهكذا نجد أن تفسير الآية الكريمة لا يتفق مع ما ذهب إليه الجعفرية . وبالإضافة إلى ما ذكره المفسرون روى الإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس قال : " كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً بلغ والله ما أرسل

(١) تفسير ابن كثير ٧٧/٢ - ٧٨ .

(٢) المرجع السابق ٩٧/٢ .

به ، وما اختصنا دون الناس بشئ ليس ثلاثا ، أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، ولا ننزى حمارا على فرس " (١).

وهذه رواية صحيحة السند ، ونصها يتعارض مع تأويل الجعفرية .
على أن بعض المفسرين ناقش الشيعة فيما ذهبوا إليه ، وبين أنه قول لا يستقيم . قال الألوسى عند تفسيره للآية الكريمة : (أخبار الغدير التي فيها الأمر بالاستخلاف غير صحيحة عند أهل السنة ، ولا مسلمة لديهم أصلا) (٢) وأيد هذا القول : ثم قال : ومما يبعد دعوى الشيعة من أن الآية نزلت في خصوص خلافة على كرم الله وجهه ، وأن الموصول فيها خاص بكفوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾

فإن الناس فيه وإن كان عاماً إلا أن المراد بهم الكفار ، ويهديك إليه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ فإنه في موضع التعليل بعصمته عليه الصلاة

والسلام (٣) : وفيه إقامة الظاهر مقام المضمرة ، أى لأن الله تعالى لا يهديهم إلى أمانيهم فيك . ومتى كان المراد بهم الكفار بعد إرادة الخلافة : بل لو قيل لم تصح ، لم يبعد ، لأن التخوف الذى تزعمه الشيعة منه ﷺ - وحاشاه - في تبليغ أمر الخلافة إنما هو من الصحابة . رضى الله تعالى عنهم - حيث إن فيهم - معاذ الله تعالى - من يطمع فيها لنفسه ، ومتى رأى حرمانه منها لم يبعد قصد الإضرار برسول الله ﷺ ، والتزام القول - والعياذ بالله عز وجل - بكفر من عرضوا بنسبة الطمع في الخلافة إليه ، مما يلزمه محاذير كلية أهونها تفسيق الأمير كرم الله

(١) انظر الرواية وتخريجها ، وبيان صحة سندها في المسند ج ٣ رواية رقم ١٩٧٧ تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاکر ، وأشار إلى روايات أخرى مؤيدة . وفى التعليق تفسيرا للجزء الأخير بأن الخيل كانت في بنى هاشم قليلة فأحب ﷺ أن تكثر فيهم .

(٢) تفسير الألوسى ٣٤٩/٢ .

(٣) انظر مثل ما ذكره الألوسى هنا في الكشاف ٦٣١/١ ، والبحر المحيط ٥٣٠/٣ .

وجهه وهو هو ، أو نسبة الجبن إليه وهو أسد الله تعالى الغالب ، أو الحكم عليه بالنقية وهو الذى لا يأخذه في الله تعالى لومة لائم ، ولا يخشى إلا الله سبحانه (١). ولقد وفق الأوسى في الاستدلال عن طريق ربط الآية بعضها ببعض وتأويله الآية كما ذهب إليه جمهور المفسرين لا يحتاج إلى دليل ، لأنه أخذ بظاهر النص وعمومه ، وبدلالة السياق ، ولكن تخصيصها باستخلاف على هو الذى يحتاج إلى أدلة أصح وأكثر قبولاً من أدلة الجمهور المذكورة ، وهذا ما لم نجده . وروايات الغدير تناقش تفصيلاً في بحث متصل بالسنة النبوية الشريفة .

والآية الكريمة الأخرى من سورة المائدة هي ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴿ (٢) وإختلف أهل التأويل في المراد بإكمال الدين ، فقال

بعضهم : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضى عليكم ، وحدودى وأمرى إياكم ونهى وحلالى وحرامى ، وتنزىلى من ذلك ما أنزلت منه في كتاب ، وتبينانى ما بينت لكم منه بوحيى على لسان رسولى ، والأدلة نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم ، فأتممت لكم جميع ذلك ، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم .

وقال آخرون : إن الله عز وجل أخبر نبيه - ﷺ والمؤمنين به ، أنه أكمل لهم - يوم أنزل هذه الآية على نبيه - عليهم ، بإفرادهم البلاد الجرام ، وإجلائه عنه

(١) انظر مثل ما ذكره الأوسى هنا في الكشاف ٦٣١/١ ، والبحر المحيط ٥٣٠/٣ .

(٢) جزء من الآية الثالثة.

المشركين ، حتى حجه المسلمون دونهم لا يخالطهم المشركون ، وهذا هو الذى اختاره الطبرى وأيده (١).

والجعفرية لا يخرجون في تأويلهم عن القولين ، ولكنهم يزيدون أن الآية الكريمة نزلت بعد أن نصب النبي ﷺ عليا علما للنام يوم غدير خم عند منصرفه من حجة الوداع ، ويروون هذا عن الإمامين الباقر والصادق ، ويروون أن الولاية آخر فريضة أنزلها الله تعالى ، ثم لم ينزل بعدها فريضة (٢).

وفسر الطبرسى " وأتممت عليكم نعمتى " بولاية على بن أبى طالب ، ونكروا رواية عن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال بعد نزوله الآية الكريمة: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ، ورضا الرب برسالتى ، وولاية على بن أبى طالب من بعدى .

ولكن الطوسى لا يذكر مثل هذه الرواية ، ويفسر " وأتممت عليكم نعمتى " بقوله : " خاطب الله تعالى جميع المؤمنين بأنه أتم نعمته عليهم ، بإظهارهم على عدوهم المشركين ونفيهم إياهم عن بلادهم ، وقطعه طمعهم من رجوع المؤمنين وعودهم إلى ملة الكفر ، وانفراد المؤمنين بالحج والبلد الحرام ، وبه قال ابن عباس وقتادة والشعبى " .

ولم يشر الطوسى إلى الولاية ، وما ذكره كأنما نقل عن شيخ المفسرين ، فقد قال الطبرى في تفسيره : " يعنى جل ثناؤه بذلك : وأتممت نعمتى ، أيها المؤمنون بإظهاركم على عدوى وعدوكم من المشركين ، ونفىي إياهم عن بلادكم ، وقطعى طمعهم من رجوعكم وعودكم إلى ماكنتم عليه من الشرك . وبنحو الذى قلنا

(١) انظر تفسير الآية الكريمة في الطبرى تحقيق شاکر ٥١٧/٩ - ٥٣١ وابن كثير ١٢/٢ - ١٤ والكشاف ٥٩٣/١ ، و الألوسى ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ والقرطبى ٦١/٦ - ٦٣ ، والبحر المحيط ٤٢٦/٣ .

(٢) راجع للجعفرية : التبيان ٤٣٥/٣ - ٤٣٦ ، ومجمع البيان ط مكتبة الحيلة ٢٥/٦ - ٢٦ ، وجوامع الجامع ص ١٠٤ ، وتفسير شبر ص ١٣٣ ، ومصباح الهداية ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

في ذلك قال أهل التأويل. وروى عن ابن عباس أنه قال : كان المسلمون والمشركون يحجون جميعاً ، فلما نزلت براءة : فنفى المشركون عن البيت ، وحج المسلمون لا يشاركونهم في البيت الحرام أحد من المشركين ، فكان ذلك في تمام النعمة : " وأتممت عليكم نعمتى " .

وعن قتادة : نزلت على رسول الله ﷺ يوم عرفة يوم الجمعة حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام ، وأخلص للمسلمين حجهم .
وعن الشعبي قال : نزلت هذه الآية بعرفات ، حيث هدم منار الجاهلية ، واضمحل الشرك ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك .

وعن عامر قال : نزلت على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم واضمحل الشرك ، ولم يطف حول البيت عريان فأنزل الله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

وعن الشعبي بنحوه .

إن روايات قتادة والشعبي التي ذكرها الطبري تعارض ما قيل من أن الآية الكريمة نزلت يوم الغدير . وهناك روايات أخرى صحيحة السند تثبت نزولها يوم عرفة يوم الجمعة لا يوم الغدير . وذكر الطبري بعض هذه الروايات ، وروايات أخرى معارضة ، ثم قال : وأولى الأقوال في وقت نزول الآية القول الذى روى عن عمر بن الخطاب : أنها نزلت يوم عرفة يوم الجمعة ، لصحة سنده ، وهى أسانيد غيره .

وقال الحافظ ابن كثير : " قال الإمام أحمد : حدثنا أبى جعفر بن عون ، حدثنا أبو العميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إنكم تقرعون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : وأى آية ؟

قال : قوله ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ فقال عمر : والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت على رسول الله ﷺ والساعة التى نزلت فيها على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة (١) ورواه البخارى عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به ، ورواه أيضاً مسلم والترمذى والنسائى أيضاً من طرق عن قيس بن مسلم به . ولفظ البخارى عند تفسير هذه الآية عن طريق سفيان الثورى عن قيس عن طارق قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرعون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً . فقال عمر : إنى لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة . قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية وشك سفيان رحمه الله إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا ، وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم الجمعة فهذا ما إخاله يصدر عن الثورى رحمه الله ، فإن هذا أمر مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازى والسير ، ولا من الفقهاء ، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها، والله أعلم . وقد روى هذا عن غير وجه من عمر " .

وبعد هذه الروايات ذكر ابن كثير روايات الطبرى التى صح سندها ، وهى تبين - كما سبق - أن الآية نزلت يوم الجمعة . ثم ذكر الروايات المعارضة ، وهى التى استوهاها الطبرى ، وبين ضعفها ، ومنها ما روى عن الربيع بن أنس أنها نزلت في المسير في حجة الوداع ، وقال : وقد روى ابن مردويه عن طريق أبى هارون العبدى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنها نزلت على رسول الله ﷺ يوم غدير خم حين قال لعلى : " من كنت مولاه فعلى مولاه " . ثم رواه عن أبى هريرة

(١) الرواية صحيحة الإسناد ، ورواها الإمام أحمد بسند صحيح آخر ، وانظر الروايتين رقم

وفيه أنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ، يعنى مرجعه عليه السلام من حجة الوداع ، ولا يصح هذا ولا هذا ، بل الصواب الذى لا شك فيه و لامرية أنها أنزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة ، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبى سفيان ، ^(١) وترجمان القرآن عبدالله بن عباس ، وسمرة بن جندب رضى الله عنهم ، وأرسله الشعبى وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب ، وغير واحد من الأئمة والعلماء ، واختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله .

ومن هنا يظهر أن الروايات الصحيحة تعارض ما ذهب إليه الجعفرية من نزول الآية الكريمة يوم الغدير ، ولكن أحد كتابهم أيد ما ذهبوا إليه بقوله بأنه " يؤكد النقل الثابت في تفسير الرازى (٣ ص ٥٢٩) عن أصحاب الآثار أنه لما نزلت هذه الآية على النبى ﷺ لم يعمر بعد نزولها إلا أحداً وثمانين يوماً ، أو اثنين وثمانين ، وعينه أبو السعود في تفسيره بهامش تفسير الرازى (٣ ص ٥٢٣) وذكره المؤرخون منهم : إن وفاته ﷺ في الثانى عشر من ربيع الأول ، وكان فيه تسامحاً بزيادة يوم واحد على الاثنين والثمانين يوماً بعد إخراج يومى الغدير والوفاء ، وعلى أى فهو أقرب إلى الحقيقة من كون نزولها يوم عرفة كما جاء في

(١) المروى في الصحاح الستة عن طريق معاوية في الأحكام ثلاثون حديثاً ، ذكرها ابن الوزير - من علماء الزيدية - في كتابه الروض الباسم ، وأثبت صحتها ثم صحة باقى الأحاديث المروية عن طريقه في غير الأحكام ، وأشار إلى أنه لم يرد حديث واحد عن طريق معاوية في نم الإمام على " انظر كتابه ١١٤/٢ - ١١٩ "

صحيح البخارى ومسلم وغيرهما (١) . لزيادة الأيام حينئذ ، على أن ذلك معتضد بنصوص كثيرة لا محيص عن الخضوع لمفادها " (٢) .

أما النصوص الكثيرة التي يرى ألا محيص عن الخضوع لمفادها فقد سبق ذكر بعضها وبيان عدم الأخذ بها ، فهي روايات ضعيفة السند متعارضة مع روايات صحيحة بل متواترة كما ذكر الحافظ ابن كثير .

ومن الواضح البين أن رواية الرازى للأيام إذا تعارضت مع هذه الروايات وجب طرح رواية الرازى . وليس من البحث العلمي الصحيح أن رواية تأتي في أحد كتب التفاسير تسقط بها روايات متعددة كثيرة السند ، جاءت عن طريق الأئمة أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم .

وأول النصوص الكثيرة التي يرى مؤلف الغدير ألا محيص عن الخضوع لمفادها نص ذكر أن الطبرى رواه بإسناده عن زيد بن أرقم في كتاب الولاية ، وأشار إليه هنا حيث أثبتته بالكامل عند استدلاله على آية التبليغ السابقة في غديره (٣) ، وبالرجوع إلى النص نجد أمراً عجبياً ! فهو يكاد يجمع ما يتصل بعقيدة الإمامية وغللتهم في الإمامة ، فهي لعلى بالنص ، ثم في أولاده إلى يوم القيامة إلى القائم المهدي ، وغيرهم أئمة يدعون إلى النار ، وهم وأتباعهم في الدرك الأسفل منها ، والله تعالى ورسوله بريئان منهم إلخ .

(١) من العجيب الغريب أن الروايات التي ينكرها هنا يستدل بها هي ذاتها في مكان آخر بشيء آخر ، فنذكر قول اليهودي " لو نزلت فينا هذه الآية لاتخذنا يوم نزولها عيداً " ثم قال : وصدر من عمر ما يشبه التقرير لكلامه . وانتهى من هذا إلى أن يوم نزولها عيد وهو عيد الغدير ! ولم يشر إلى يوم عرفة ! (انظر الغدير ١/٢٨٣) .

(٢) المرجع السابق ١/٢٣٠ .

(٣) انظر المرجع المنكور ١/٢١٤-٢١٦ .

والمعروف أن شيخ المفسرين الطبري ليس شيعياً فضلاً عن غلاتهم ، ولكن صاحب الغدير بعد ذكر الرواية وروايات أخرى قال ^(١) بأن الطبري أول من عرفناه ممن ذكر أن آية التبليغ حول قصة الغدير .

وأخذ يناقش الروايات التي جاءت في تفسير الطبري ليبين أنها لا تتعارض مع الرواية المذكورة في كتابه عن الولاية ، مع أن الطبري متفق مع أهل التأويل كما ذكرنا من قبل عند مناقشة الآية الكريمة ، أفكل أهل التأويل جعفريون !؟

وعند الحديث عن آية الإكمال هذه نذكر رواية الطبري وأشار إلى كتابه في الولاية ، ولم يشر إلى تفسيره ، ويتضح سر هذا وقد عرفنا الرأي الذي اختاره الطبري حيث استوهى الروايات المخالفة لرواية عمر بن الخطاب . إذن لسنا في حاجة إلى بيان ضلال الباحث عندما يسيره هواه ، ولكن أحب أن أقول هنا بأن كتاب الولاية في ضوء ما سبق إما أنه ألف ونسب إلى الطبري زورا وانتصارا لمذهب ، وإما أن الطبري جمع ما وجده من الولاية بغير نظر إلى مصادر الروايات : وفي كلتا الحالتين الكتاب لا وزن له ، ولا يبين رأى الطبري ^(٢) .

(١) راجع قوله في ج ١ ص ٢٢٣-٢٢٥ .

(٢) قد بحثت عن الكتاب المذكور فلم أجده ، وبحثت عن أسماء الكتب المنسوبة للطبري فوجدت ما يزيد عن مائة كتاب منها كتاب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . قال ياقوت الرومي في كتابه إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ٤٥٢/٦ بأن الطبري تكلم في أوله بصحة الأخبار الواردة في غدير خم ، ثم تلاه بالفضائل ، ولم يتم ، فالطبري إذن لم يتم كتابه وهو - مع عشرات الكتب الأخرى - غير موجود ، فلعل أحدا استغل هذا فأخرج كتابا بعنوان الولاية ونسبه للطبري . والرواية التي ذكرها صاحب كتاب الغدير عن زيد بن أرقم نقلا عن كتاب الولاية لا تصح بحال ، وقد ذكرنا من قبل الروايات الصحيحة عن زيد بن أرقم كما رواها الإمامان أحمد ومسلم . فإذا كان الطبري قد صحح الأخبار الواردة في غدير خم كما قال ياقوت فإنها لا تزيد عما أخرجه مسلم ، وما صح من مسند أحمد ، أما أن يصح عنده ما لا يؤمن به ، بل لا يقول به إلا الغلاة فهذا أمر مرفوض قطعاً . *

وإذا كانت آية التبليغ السابقة نزلت قبل آية الإكمال هذه - كما قال الجعفرية أنفسهم - فإن الروايات السابقة تدل على أن آية التبليغ نزلت قبل الغدير ، مما يؤيد ما ذهب إليه جمهور المفسرين في تأويلها ، ويعارض ما قاله الجعفرية من أنها خاصة بالاستخلاف يوم الغدير ، وهذا دليل آخر يضاف إلى أدلة الجمهور .
ومما سبق رأينا أن آية الإكمال نزلت يوم عرفة ، ولكن لو فرضنا أنها نزلت يوم الثامن عشر من ذى الحجة يوم الغدير فإنها لا تعتبر دليلاً على استخلاف علي ، لأن هذا مبنى على أساس أن آية التبليغ خاصة بالاستخلاف وهذا غير ثابت كما بينت من قبل .

ويبقى بعد هذا ما يتعلق بأول سورة المعارج ﴿ سَأَلِ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ .

والسورة الكريمة " مكية " بالاتفاق ، وما ذكره بعضهم ^(١) يستلزم أن تكون مدنية بل من أواخر ما نزل بالمدينة بعد حجة الوداع قبيل الوفاة : وشيخ طائفتهم الطوسي لم يقع في هذا الخطأ ، ولذا قال : سورة المعارج مكية في قول ابن عباس والضحاك وغيرهما . وفسرها بما يتفق مع جمهور المفسرين ، ولم يشر إلى أن التكذيب كان بالولاية ، ولا أن جزءاً من هذه السورة نزل بالمدينة فضلاً عن كونه بعد حجة الوداع ^(٢) .

وفي مجمع البيان ذكر الطبرسي مثل هذا التفسير ، ثم زاد رواية عن جعفر ابن محمد عن آبائه ، قال : لما نصب رسول الله ﷺ علياً عليه السلام يوم غدِير

* ومن المعاصرين لشيخ المفسرين عالم شيعي اسمه محمد بن جرير بن رستم الطبري ويكنى أبا جعفر ، وله كتاب المسترشد في الإمامة (انظر الفهرست للطوسي ص ١٥٨ - ١٥٩) فلعنه صاحب كتاب الولاية ، واستغل التشابه بين الاسمين والكنيتين في نسبة الكتاب لشيخ المفسرين ، وهو بلا أدنى شكل براء مما جاء به .

(١) سبق ذكر روايتهم في بداية الفصل .

(٢) انظر التبيان ١٠/١١٢-١١٣ .

خم ، وقال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، طار ذلك في البلاد ، فقدم على النبي ﷺ
النعمان بن الحرث الفهري فقال : أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك
رسول الله ، وأمرتنا بالجهاد والحج والصوم والصلاة والزكاة ففعلناها ، ثم لم
ترض حتى نصبت هذا الغلام فقلت : من كنت مولاه فعلى مولاه : فهذا شيء منك
أو أمر من عند الله ؟ فقال : والله الذي لا إله إلا هو إن هذا من الله ، فولى النعمان
ابن الحرث وهو يقول : " اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة
من السماء " ، فرماه الله بحجر على رأسه فقتله ، وأنزل الله تعالى : ﴿ سَأَلْنَا

بِعَذَابٍ وَاقِعٍ .

ولكن هذه الرواية تتعارض مع ما ذكره الطبرسي نفسه حيث قال : "سورة
المعارج مكية ، وقال الحسن : إلاقوله ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (١) .
وفي موضع آخر ذكر روايات تبين ترتيب نزول سور القرآن الكريم ،
وبحسب هذا الترتيب نجد سورة المعارج مكية ، وبعدها سبع سور مكية أخرى ، ثم
ذكر السور المدنية . وفي إحدى هذه الروايات : " وكانت إذا نزلت فاتحة سورة
بمكة كتبت بمكة ، ثم يزيد الله فيها ما يشاء بالمدينة " .

ومعنى هذا أن سورة المعارج مكية وبالأخص فاتحتها ، والطبرسي في تفسيره
الآخر " جوامع الجامع " الذي كتبه بعد أن اطلع على تفسير الكشاف للزمخشري
وأعجب به (٢) ، ذكر أن سورة المعارج مكية ، وفسرها بما يتفق مع مكيتها ، ولم

(١) المرجع السابق ٣٥٠/١٠ .

(٢) انظر مقدمة جوامع الجامع ففيها بيان سبب التأليف ، ومما جاء في هذه المقدمة
ص ٣ : " وحتي وبعثي عليه أن خطر ببالي وهجس بضميري ، بل ألقى في روعي ، محبة
الاستمداد من كلام جار الله العلامة ولطائفه ، فإن لألفاظه لذة الجدة ورونق الحداثة " .

يشير للرواية المنسوبة للإمام الصادق . وفى تفسير الآية الخامسة وهى ﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ قال : فاصبر يتعلق بسأل سائل لأنهم استعجلوا العذاب استهزاء وتكذيباً بالوحي^(١) .

فالتطيرسى هنا لم يأخذ بالرواية المنسوبة للإمام الصادق ، وما ذكره الطوسى موافقاً به جمهور المفسرين فيه ما يكفى لرد ما ذهب إليه بعض الجعفرية.

تعقيب

بعد المناقشة السابقة نقول :-

ظهر أن عقيدة الإمامة عند المذهب الجعفرى لا تستند إلى شىء من القرآن الكريم ، واستدلالاتهم تتبنى على روايات متصلة بأسباب النزول ، وتأويلات انفردوا بها ، ولم يصح شىء من هذا ولا ذلك بما يمكن أن يكون دليلاً يؤيد مذهبهم .

قال أحد مفسرى الجعفرية عن أسباب النزول :

" ما ذكروه من أسباب النزول كلها أو جلها نظرية ، بمعنى أنهم يردون غالباً الحوادث التاريخية ، ثم يشفعونها بما يقبل الانطباق عليها من الآيات الكريمة فيعدونها أسباب النزول ، وربما أدى ذلك إلى تجزئة آية واحدة ، أو آيات ذات سياق واحد ، ثم نسبة كل جزء إلى تنزيل واحد مستقر وإن أوجب ذلك اختلال نظم

(١) انظر المرجع السابق ص ٥٠٨-٥٠٩ .

الآيات وبطلان سياقها . وهذا أحد أسباب الوهن في نوع الروايات الواردة في أسباب النزول^(١).

وما ذكره هذا المفسر الجعفرى يكاد ينطبق على جميع الآيات الكريمة التي استدلوا بها .

ومن قبل قال الإمام أحمد بن حنبل :

ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير والملاحم والمغازى^(٢).

ويروى " ليس لها أصل " أى إسناد ، لأن الغالب عليه المراسيل .

يرى الجعفرية أن الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثنى عشر ركن من أركان الإيمان، والقرآن الكريم - تبيان كل شيء - كيف لا يبين هذا الركن بنصوص ظاهرة من آياته البينات .

غلاة الجعفرية لم يكتفوا بالتأويلات الفاسدة ، ووضع الروايات كأسباب للنزول ، وإنما أقدموا على ما هو أشنع من هذا وأشد جرما ، ذلك أنهم قالوا بتحريف القرآن الكريم ، وحذف اسم على منه في أكثر من موضع ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في بحث التفسير عندهم في الجزء الثانى من هذه الموسوعة ، والذي جرفهم إلى هذه عقيدتهم في الإمامة ، وجعلهم إياها ركنا من أركان الإيمان .

(١) الميزان ٧٦/٤-٨٨ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٢٠ .

الفصل الثالث

الإمامة في ضوء السنة

أولاً : خطبة الغدير والوصية بالكتاب والسنة

أخبار الغدير تعتبر المستند الأول من السنة عند الجعفرية ، فهم يرون أن الرسول ﷺ عند غدير خم ، بعد منصرفه من حجة الوداع ، بين للمسلمين أن وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب ، وذكرت من قبل أن كاتباً جعفرياً ألف كتاباً يقع في ستة عشر مجلداً ليثبت به صحة حديث وشهرته ، وهذا الكتاب الذي أشرت إليه عنوانه " الغدير في الكتاب والسنة والأدب " ! فالتأليف إذن كان من أجل واقعة الغدير ، وإذا لم يثبت في القرآن الكريم شيء مما أراده المؤلف لم يبق إلا السنة ، أما الأدب فلا حاجة لنا به في هذا المجال !

وقبل النظر في كتب السنة الثمانية التي حددت في منهجى الرجوع إليها ، وهى : الموطأ ، والمسند والصحیحان ، وكتب السنن الأربعة ، نسترشد بما جاء في سيرة محمد بن إسحاق ^(١) التي جمعها ابن هشام .

تحت عنوان موافاة علي في قفوله من اليمن رسول الله في الحج ورد ما قاله ابن إسحاق عما أمر به الرسول ﷺ علياً من أمور الحج ^(٢). ثم ورد ما يأتي :

(١) ولد في المدينة سنة ٨٥ هـ ، ثم خرج إلى العراق وأقام ببغداد حتى توفى . ووفاته محصورة بين سنة ١٥٠ وبين ١٥٣ هـ . قيل إنه كان يتشيع ، ولم يتخلف في الرواية عنه النقات والأئمة ، أخرج له مسلم في المتابعات ، واستشهد به البخاري في مواضع ، وروى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الدارقطنى: اختلف الأئمة فيه وليس بحجة إنما يعتبر به . (انظر ترجمته في السيرة النبوية لابن هشام : مقدمة الناشرين ص ١٣ : ١٧ ، وراجع ترجمته كذلك في تهذيب التهذيب) .

وقال الذهبى في ميزان الاعتدال بعد أن ذكر ترجمته : فالذى يظهر لى أن ابن إسحاق حسن الحديث ، صالح الحال صدوق . وما انفرد به ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئاً . وقد احتج به الأئمة ، والله أعلم .

(٢) السيرة النبوية ٦٠٢/٤ .

" قال ابن اسحاق : وحدثني يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة ، عن يزيد بن طلحة بن ركانة ، قال : لما أقبل على رضى الله عنه من اليمن ليلقى رسول الله ﷺ واستخلف على جنده الذى معه رجلاً من أصحابه ، فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذى كان مع على رضى الله عنه . فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم ، فإذا عليهم الحلل قال : ويلك ؟ ما هذا ؟ قال : كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس . قال : ويلك ! انزع قبل أن تنتهى به إلى الرسول ﷺ . قال : فانزع الحلل من الناس ، فردها في البز ، قال : وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم .

قال ابن اسحاق : فحدثني عبدالله بن عبدالرحمن معمر بن حزم ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب وكانت عند أبى سعيد الخدرى ، قال : اشتكى الناس علياً رضوان الله عليه ، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ، فسمعتة يقول : أيها الناس ، لا تشكوا علياً ، فوالله إنه لأخشن في ذات الله ، أو في سبيل الله ، من أن يشكى .

خطبة الرسول في حجة الوداع

قال ابن اسحاق : ثم مضى رسول الله ﷺ على حجه ، فأرى الناس مناسكهم ، وأعلمهم سنن حجهم ، وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بيّن ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس ، اسمعوا قولى : فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا الموقف أبداً ، أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، وكحرمة شهركم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلغت ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من أئتمنه عليها ، وإن كل ربا موضوع ، ولكن لكم رعوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون . قضى الله أنه لا ربا ، وإن ربا عباس بن عبدالمطلب موضوع كله ، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، وكان

مسترضعاً في بنى ليث ، فقتلته هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية . أما بعد أيها الناس ، فإن الشيطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروه على دينكم ، أيها الناس : إن النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا يحلونهم عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليه ، ورجب مضر ^(١) ، الذي بين جمادى وشعبان .

أما بعد أيها الناس ، فإن لكم على نساءكم حقاً ، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع ، وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان ^(٢) . لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمات الله ، فاعقلوا أيها الناس قولي ، فإنى قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبداً ، أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه ، أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين إخوة فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم ، اللهم هل بلغت ؟ فذكر لى أن الناس قالوا : اللهم نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم اشهد ^(٣) .

(١) ورجب مضر : إنما قال لأن ربيعة كانت تحرم رمضان ، وتسميه رجباً ، فبين عليه الصلاة والسلام أنه رجب مضر لا رجب ربيعة ، وأنه الذي بين جمادى وشعبان .

(٢) عوان : جمع عانية وهى الأسيرة .

(٣) السيرة النبوية ٤/٦٠٣ - ٦٠٤ .

وغير ما ذكره ابن اسحق من سبب تلك الشكوى ، نجد سبباً آخر ينكر وهو أن الرسول ﷺ بعث جيشاً ، واستعمل عليهم على بن أبي طالب ، فمضى في السرية فأصاب جارية ، فأنكروا عليه ، ونجد رواية أخرى أنه أصاب الجارية عندما كان على جيش وخالد بن الوليد على جيش آخر ، فأرسل خالد للرسول ﷺ يخبره لما فعله أبو الحسن .

والروايات كلها تشير إلى أن الرسول ﷺ دافع عن زوج الزهراء عليهما السلام ، والأقوال مختلفة ، وسنبين الصحيح منه إن شاء الله تعالى .

وخطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع التي ذكرها ابن اسحاق ، نرى معناها مبثوثاً في كتب السنة ، ففي صحيح البخاري نجد شيئاً منها في باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج ، وفي آخر الباب " فطفق النبي ﷺ " يقول : اللهم اشهد وودع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع " .

ونجد كثيراً منها في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج في صحيح مسلم . وهذه الحجة يرويها الإمام الصادق عن أبيه الباقر عن جابر رضي الله تعالى عنهم ، كما أخرجها أيضاً غير الإمام مسلم (١) .

وقد بينت في الفصل السابق أنه في يوم عرفة من حجة الوداع نزل قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ومن قبله : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ويرى الجعفرية أن استخلاف الإمام على كان يوم الغدير في الثامن عشر من ذي الحجة ، وهنا يأتي تساؤل وهو : أفيمكن أن يترك ركن من أركان الإيمان لا يذكر ، وقد أكمل الله تعالى دينه ، وخطب رسوله ﷺ ، وودع الناس في حجة الوداع ؟

(١) انظر حجة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الألباني ص ٤٠-٤٥ ، ص ٧٧-٧٩ .

أظن هذا مستبعداً ، ولكن ليس مستحبياً !

ولم يَدُرْ جدل بين الجمهور والجعفرية حول معنى من معاني الخطبة كما ذكرها ابن إسحاق إلا في قوله ﷺ : " وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيّناً ، كتاب الله وسنة نبيه ". فالجعفرية يرون أن الرسول ﷺ أمر بالتمسك بالكتاب والعترة في خطبة الغدير ، وأنه ترك الثقلين كتاب الله تعالى وأهل بيته .

وليس معنى هذا أن الجعفرية يرون عدم طاعة الرسول ﷺ ، فليس بمسلم من يرى هذا ، ولكنهم يرون أن الأئمة معصومون ، وأقوالهم كأقوال الرسول ﷺ فهي تعتبر عندهم من السنة ، فلا بد من الرجوع إليهم حتى لا تضل الأمة !

وننظر في مفتاح كنوز السنة فنجده يذكر وصيته ﷺ بكتاب الله وسنة رسوله عن عشرة مراجع منها : الصحيحان ، والمسند ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وفي صحيح البخاري نجد " كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة " ومما جاء في هذا الكتاب " وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوا إلى غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ .

وفي الموطأ يروى الإمام مالك قول الرسول ﷺ : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه " (٢) .

(١) انظر مفتاح كنوز السنة - باب الميم فيما ذكره عن محمد ﷺ .

(٢) كتاب النهي عن القول بالقدر ، وهذا الحديث الشريف وصلة ابن عبد البر من حديث كثير

ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (انظر تنوير الحوالك ٢/٢٠٨) .

ونجد في بعض هذه المراجع العشرة الوصية بكتاب الله تعالى دون ذكر السنة ، من ذلك ما جاء في سنن الدارمي :

حدثنا محمد بن يوسف ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف اليامي ، قال : " سألت عبدالله بن أبي أوفى : أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ، أو أمروا بالوصية ؟ فقال : أوصى بكتاب الله " . (انظر كتاب الوصايا . باب من لم يوص ج ٢ ص ٢٩٠-٢٩١)

وفي سنن النسائي رواية أخرى لهذا الحديث ، وقال السيوطي في شرحه : " أوصى بكتاب الله أي بدينه ، أو به وبنحوه ليشمل السنة " . (انظر كتاب الوصايا - باب هل أوصى النبي ﷺ ؟ ج ٦ ص ٢٤٠) .

وفي غير المراجع العشرة نجد مثلاً في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك " باب في لزوم السنة " ويحتوي الباب على ثمانية أخبار .

وفي المسند لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي حدث المصنف قال : ثنا سفيان قال : ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال : سألت عبدالله بن أبي أوفى : " هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لم يترك رسول الله ﷺ شيئاً يوصى فيه . قلت : وكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله " . (انظر المجلد الثاني - حديث رقم ٧٢٢) .

وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير ، نجد رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال : " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض " .

* وقال ابن عبدالبر كذلك : مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة (٣٨/١) . وقال جلال الدين السيوطي : " ما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد ... فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء " (نفس المرجع ٦/١) .

ومما قاله المناوى في شرحه :

إنهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ، ولا هدى إلا منهما ، والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما . واعتصم بحبلهما ، وهما الفرقان الواضح ، والبرهان اللائح بين المحق إذا اقتفاهما ، والمبطل إذا خلاهما ، فوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة متعين معلوم من الدين بالضرورة .

(راجع الجزء الثالث ص ٢٤٠-٢٤١ ، حديث رقم ٣٢٨٢ وشرحه ، وانظرو صحيح الجامع الصغير للشيخ ناصر الدين الألبانى ج ٢ ، حديث رقم ٢٩٣٤) .
ولسنا في حاجة إلى أن نطيل الوقوف هنا ، فلا خلاف بين المسلمين في وجوب التمسك والاعتصام بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة .

والخلاف حول شيء من السنة مرده إلى الخلاف حول الثبوت أو الدلالة ، أما ما ثبت عن الرسول ﷺ ، وكان واضح الدلالة ، فلا خلاف حول الأخذ به ووجوب اتباعه ، فقد نطق بهذا الكتاب المجيد في مثل قوله تعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١)

وقوله عز وجل :

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢)

وقوله سبحانه وتعالى :-

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣)

(١) سورة الحشر - آية ٧ .

(٢) سورة النساء - آية ٨٠ .

(٣) سورة النساء - آية ٦٥ .

إلى غير ذلك من آيات الله البينات التي بينت أن من لم يتمسك بسنة الرسول ﷺ ، فقد ابتعد عن الإيمان . وضل ضلالاً بعيداً .
 من الواضح إذن أن عصمة الأمة وعدم ضلالها في التمسك بما أنزل الله تعالى في كتابه العزيز ، وبما بينه جل شأنه على لسان رسوله ﷺ في السنة المطهرة ، دون حاجة إلى الرجوع إلى أئمة الجعفرية ، أو غيرهم من فرق الشيعة ، ولكننا نجد روايات أخرى تذكر أن الرسول ﷺ ترك الكتاب والعترة ، وفي بعضها الأمر بالتمسك بهما حتى لا نضل .

ثانياً : روايات التمسك بالكتاب والعترة

من هذه الروايات ما رواه الإمامان مسلم وأحمد عن زيد بن أرقم ، وسبق ذكره عند الحديث عن آية التطهير ، وفي تلك الروايات الحث على التمسك بكتاب الله تعالى ، ثم قوله ﷺ : " أذكركم الله في أهل بيتي " ، وقول زيد : " إن نساءه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده " وقال " هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس " . وهذه الروايات تحثنا معشر المسلمين على أن نرعى حقوق آل البيت ، بيت نبينا ﷺ ، فنحبهم ونوقرهم وننزلهم منازلهم ، فحبنا لرسولنا الأعظم يدفعنا لحبنا لآله الأطهار ، وعلينا أن نصلهم ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : " والذي نفسى بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي" (١) ، وقال " ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته " (٢).

(١) البخاري - كتاب المناقب - باب مناقب رسول الله ﷺ وانظر كذلك الرواية رقم ٥٥ بالجزء الأول من المسند ، وسندها صحيح .
 (٢) البخاري - كتاب المناقب - باب مناقب الحسن والحسين .

وبالطبع لا تدل هذه الروايات على وجوب الإمامة لآل البيت ، ولا لأحد بعينه ، فلا صلة بين التذكير بأهله والنص على خلافة بعضهم .
وأما باقى الروايات فإنها جاءت في المسند ، وفي سنن الترمذى . وروايات المسند هي :-

١. حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، حدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا إسرائيل يعنى إسماعيل بن أبى إسحق الملائى ، عن عطية ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

" إنى تارك فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض " (١٤/٣).

٢. حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا محمد يعنى ابن طلحة ، عن الأعمش ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : " إنى أوشك أن أدعى فأجيب ، وإنى تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله عز وجل ، وعترتى ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، وإن اللطيف الخبير أخبرنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظرونى بم تخلفونى فيهما ؟ " (١٧/٣) .

٣. حدثنا عبدالله ، حدثنا أبى ، ثنا ابن نمير ، ثنا عبدالملك يعنى ابن أبى سليمان ، عن عطية ، عن أبى سعيد الخدرى قال :
قال رسول الله ﷺ : " إنى قد تركت فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى . ألا إنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض " (٢٦/٣).

٤. حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، ثنا عبدالملك بن أبى سليمان ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى قال :

قال رسول الله ﷺ : " إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدى :
الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء
إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي . ألا إنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض " .
(٥٩/٣) .

٥. حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا الأسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن الركين ،
عن القاسم بن حسان ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : " إني تارك
فيكم خليفتين ، كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض - أو ما بين
السماء إلى الأرض - وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على
الحوض " (١٨٢/١٨١/٥) .

٦. حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أحمد الزبيرى ، ثنا شريك عن الركين ، عن
القاسم بن حسان ، عن زيد بن ثابت قال :

قال رسول الله ﷺ : " إني تارك فيكم خليفتين ، كتاب الله وأهل بيتي ، وإنهما لن
يفترقا حتى يردا على الحوض جميعاً " (١٨٩/٥ - ١٩٠) .

والترمذى أخرج روايتين هما (١) :-

- حدثنا نصر بن عبدالرحمن الكوفى ، حدثنا زيد بن الحسن هو الأنماطى ،
عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله قال : رأيت رسول الله
ﷺ في حجه يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعتة يقول :
" يا أيها الناس ، قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدى ، كتاب الله
وعترتي أهل بيتي " (حسن غريب) .

- حدثنا على بن المنذر كوفى ، حدثنا محمد بن فضيل قال ، حدثنا الأعمش ،
عن عطية ، عن أبي سعيد ، والأعمش عن حبيب بن أبى ثابت ، عن زيد بن
أرقم رضى الله عنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ : " إني تارك فيكم ما إن

(١) انظر مناقب أهل بيت النبي ﷺ في أبواب المناقب من سننه .

تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما " . (حسن غريب) .

مناقشة الروايات

هذه هي روايات التمسك بالكتاب والعتره ، و بالنظر فيها نجد ما يأتى :-

١. عن أبى سعيد الخدرى خمس روايات ، الأربع الأولى من المسند ، والثانية من سنن الترمذى ، وهذ الروايات كلها يرويهها عطية عن أبى سعيد .
وعطية هو " عطية بن سعد بن جنادة العوفى " والإمام أحمد نفسه - صاحب المسند - تحدث عن عطية وعن روايته عن أبى سعيد فقال بأنه ضعيف الحديث ، وأن الثورى وهشيمانا كانا يضعفان حديثه ، وقال : بلغنى أن عطية كان يأتى الكلبى فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنيه بأبى سعيد فيقول : قال أبو سعيد فيوهم أن الخدرى .

وقال ابن حبان : سمع عطية من أبى سعيد الخدرى أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبى ، فإذا قال الكلبى : قال رسول الله ﷺ كذا ، فيحفظه ، وكناه أبى سعيد ، وروى عنه ، فإذا قيل له : من حدثك بهذا ؟ فيقول : حدثنى أبو سعيد ، فيتوهمون أنه يريد أبى سعيد الخدرى ، وإنما أراد الكلبى ، قال : لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب .

وقال البخارى في حديث رواه عطية : أحاديث الكوفيين هذه مناكير ، وقال أيضاً : كان هشيم يتكلم فيه . وقد ضعفه النسائى أيضاً في الضعفاء ، وكذلك أبو حاتم . ومع هذا كله وثقه ابن سعد فقال : " كان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث

صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به " . وسئل يحيى بن معين : كيف حديث عطية ؟ قال : صالح ^(١)

وما ذكره ابن سعد وابن معين لا يثبت أمام ما ذكر من قبل . وقد يُقال هنا : إذا كان الإمام أحمد يرى ضعف حديث عطية فلماذا روى عنه ؟

والجواب أن الإمام إنما روى في مسنده ما اشتهر ، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم . ويدل على ذلك أن ابنه عبدالله قال : قلت لأبي : ما تقول في حديث ربعي بن خراش عن حذيفة ؟ قال : الذي يرويه عبدالعزيز بن أبي رواد ؟ قلت : نعم ، قال الأحاديث بخلافه ، قلت : فقد ذكرته في المسند ؟ قال : قصدت في المسند المشهور ، فلو أردت أن أقصد ما صح عندي لن أرو من هذا المسند إلا الشيء اليسير . وقد طعن الإمام أحمد في أحاديث كثيرة من المسند ، ورد كثيراً مما روى ، ولم يقل به ، ولم يجعله مذهباً له ^(٢).

وعندما عد ابن الجوزي من الأحاديث الموضوعة أحاديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وثار عليه من ثار ، ألف ابن حجر العسقلاني كتابه " القول المسدد في الذب عن المسند " ، فنكر الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي ، ثم أجاب عنها ، ومما قال : " الأحاديث التي نكرها ليس فيها شيء من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام ، والتساهل في إيرادها مع ترك البيان بحالها شائع ، وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا . وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا . وهكذا حال هذه الأحاديث ^(٣).

وما ذكره ابن حجر ينطبق على الأحاديث المروية في فضائل أهل البيت والتمسك بالعترة .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال .

(٢) انظر المسند تحقيق شاکر - طلائع الكتاب ٧٥/١ .

(٣) ص ١١ من القول المسدد .

٢. الرواية الثانية للترمذى رواها عن علي بن المنذر الكوفى ، عن محمد بن فضيل ، ثم انقسم السند إلى طريقين : انتهى الأول إلى عطية عن أبي سعيد ، والثانى إلى زيد بن أرقم ، ولا يظهر هنا أى السندين هو الأصل . وإذا نظرنا إلى الروايات الأربع السابقة التى رواها عطية عن أبي سعيد نجد توافقاً تاماً في المعنى وفى كثير من اللفظ بينها وبين هذه الرواية ، مما يرجح أن هذا الطريق هو الأصل ، وهو المذكور أولاً في الإسناد ، ومن قبل تحدثنا عما رواه الإمامان أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم بطرق متعددة وفى تلك الروايات ذكر قوله ﷺ " وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به " فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : " وأهل بيئى أذكركم الله في أهل بيئى " (١).

وهذا يتفق بعض الشيء مع رواية الترمذى ، لكن بينهما اختلاف كبير يستوجب عدم الجمع ، مما جعلنا نطمئن إلى ضم رواية الترمذى إلى الروايات الأربع التى رواها عطية عن أبي سعيد ، واستبعادها عن روايات زيد بن أرقم إلا في موضع الاتفاق .

والذى جمع بين الطريقين في هذا الإسناد على بن المنذر الكوفى أو محمد بن فضيل ، ولكن الثانى روى عنه مسلم في إحدى رواياته السابقة عن زيد بن أرقم ، فيستبعد الجمع عن طريقه . فلم يبق إلا على بن المنذر ، وهو من شيعة الكوفة . قال ابن أبى حاتم : سمعت منه مع أبى ، وهو صدوق ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن نمير : هو ثقة صدوق . وقال الدار قطنى : لا بأس به ، وكذا قال مسلمة بن قاسم ، وزاد : كان يتشبع .

(١) راجع صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من من فضائل على بن أبى طالب

رضى الله تعالى عنهم ، والمسند ٤/٣٦٦-٣٦٧ .

وقال الإسماعيلي : في القلب منه شيء لست أخيره . وقال ابن ماجه : سمعته

يقول : حججت ثمانيا وخمسين حجة أكثرها راجلا^(١).

وما سمعه منه ابن ماجه يجعلنا نتردد كثيرا في الاحتجاج بقوله : فكيف يقطع آلاف الأميال للحج ثمانيا وخمسين مرة أكثرها راجلا ؟ ليس من المستبعد إذن أن يجمع راو شيعة كهذا روايتين في مناقب أهل البيت تتفقان في شيء وتختلفان في شيء آخر ، وهذا يجعلنا نزداد اطمئنانا إلى ما انتهينا إليه من جعل هذه الرواية مع الروايات الأخرى لعطية عن أبي سعيد ، وفصلها عن روايات زيد بن أرقم . على أن هذه الرواية فيها ضعف آخر . وهو الانقطاع في موضعين ، فالأعمش وحبیب بن أبى ثابت مدلسان . وهما يرويان بالعنعنة . فلم يثبت سماع كل منهما هنا .

والأعمش وحبیب من الثقات . وثبت سماع الأعمش من حبیب ، وسماع حبیب من زيد بن أرقم . إلا أن في هذه الرواية لم يثبت السماع ، والأعمش فيه تشيع وهو كوفى ، وحبیب كوفى أيضا ، وفي بيئة الكوفة يمكن أن تشيع مثل هذه الأحاديث دون دقة أو تمحيص .

وحبیب نفسه قال لابن جعفر النحاس : إذا حدثنى رجل عنك بحديث ، ثم

حدثت به عنك كنت صادقا^(٢).

فحبیب كان صادقا ليس بكانب ، إلا أنه أبان عن رأيه ، فليس من الكذب عنه أن يسمع من راو عن آخر ، فيروى عن الآخر مباشرة بما لا يفيد السماع منه .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

(٢) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم أبو محمد الكوفى . انظر

ترجمته وترجمة حبیب في تهذيب التهذيب . وميزان الاعتدال .

وفى المستدرك روى الحاكم ^(١) هذا الحديث بما يفيد سماع الأعمش من حبيب . وهذا ما يحتاج إلى مراجعة الإسناد الذى ذكره ، وما أكثر رجاله . غير أننا لسنا مضطرين إلى بذل هذا الجهد ، فإن ثبت سماع الأعمش بقى أكثر من موطن ضعف . والحاكم ذكر الحديث بروايتين :-

إحداهما في إسنادهما الإمام أحمد بن حنبل ، وسيأتى أنه هو نفسه ضعف

الحديث كما ذكر ابن تيمية ، والأخرى بين الذهبى وهى إسنادهما ^(٢).

٣. القاسم بن حسان العامرى الكوفى روى الروايتين الخامسة والسادسة من المسند

عن زيد بن ثابت ، ورجح المرحوم الشيخ أحمد شاكر توثيقه وقال :

" وثقة أحمد بن صالح ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وذكر البخارى في الكبير اسمه فقط ، ولم يذكر عنه شيئاً ، وترجمه ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً ، ثم نقل عن المنذرى أن البخارى قال : القاسم بن

(١) هو عبدالله بن عبدالله الضبى النيسابورى . ولد سنة ٣٢١ هـ وجاوز الثمانين حيث توفى سنة ٤٠٥ هـ . قال عنه ابن حجر في لسان الميزان : إمام صدوق ولكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة فيكثر من ذلك ، فما أدرى هل خفيت عليه ؟ فما هو ممن يجهل ذلك . وإن علم فهو خيانة عظيمة

ثم هو شيعى مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين . والحاكم أجل قدراً وأعظم خطراً وأكبر ذكراً من أن يذكر في الضعفاء . ولكن قيل في الاعتذار عنه أنه عند تصنيفه للمستدرك كان فى أواخر عمره . وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة فى آخر عمره ، ويبدل على ذلك أنه ذكر جماعة فى كتاب الضعفاء له ، وقطع بترك الرواية عنهم ، ومنع من الاحتجاج بهم ، ثم أخرج أحاديث بعضهم فى مستدركه وصححها .

(٢) انظر المستدرك ١٠٩/٣ - ١١٠ .

وهذا الحديث من الأحاديث التى أنكرها عليه أصحاب الحديث ، ولم يلتفتوا إلى تصحيحه . (راجع ترجمته بشئ من التفصيل فى التذكرة التى كتبت فى صدر كتابه معرفة علوم الحديث للدكتور السيد معظم حسين) .

حسان سمع من زيد بن ثابت ، وعن عمه عبدالرحمن بن حرملة ، وروى عنه الركين بن الربيع ، لم يصح حديثه في الكوفيين " .
 ثم عقب شاكر على هذا بقوله " والذي نقله المنذرى عن البخارى في شأن القاسم بن حسان لا ادري من أين جاء به ، فإنه لم يذكر في التاريخ الكبير إلا اسمه فقط كما قلنا ، ثم لم يترجمه في الصغير ، ولم يذكره في الضعفاء ، وأخشى أن يكون المنذرى وهم فأخطأ ، فنقل كلام ابن أبى حاتم بمعناه منسوبا للبخارى ، وأنا أظن أن قول البخارى في عبدالرحمن بن حرملة " لا يصح حديثه " إنما مرده إلى أنه لم يعرف شيئاً عن القاسم بن حسان ، فلم يصح عنده لذلك حديث عمه عبدالرحمن " (١)

وفى توثيق القاسم بن حسان نظر ، فابن حبان ذكره أيضاً في أتباع التابعين ومقتضاه أنه لم يسمع من زيد بن ثابت ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (٢).
 والبخارى ذكر اسمه فقط في التاريخ الكبير ، وليس في هذا توثيق و لا تضعيف . وفى الجرح والتعديل حقيقة لم يذكر فيه جرحاً ، ولكن لم يذكر فيه كذلك تعديلاً . وإذا كان الظن بأن البخارى ضعف عبدالرحمن بن حرملة من أجل القاسم ، فمن باب أولى أن يدخل القاسم في الضعفاء ، ويبقى هنا الإشكال وهو أن البخارى لم يذكره في الضعفاء ، ولم يذكر فيه جرحاً في كتبه الأخرى المذكورة ، فمن أين جاء المنذرى بما نقله عن البخارى ؟

لعل المرحوم الشيخ شاكر كان يتردد فيما كتب لو عرف أن البخارى له كتاب كبير في الضعفاء يقع في تسعة أجزاء ، وهو مخطوط و لا يوجد منه نسخ

(١) انظر المسند ج ٥ التعليق على الرواية ٣٦٠٥ ، وهذه غير روايات العترة .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .

في مصر ، فلم لا يكون المنذرى نقل منه ^(١) ؟ وفاته كذلك أن يقرأ ترجمة القاسم في ميزان الاعتدال ، فقد نقل الذهبي عن البخارى أن القاسم بن حسان حديثه منكرو ولا يعرف ^(٢) ، وهذا قول لا يحتمل الوهم . فلا شك أن المنذرى والذهبي قد رجعا لما لم يتيسر لنا الرجوع إليه ، وأغلب الظن - إن لم يكن من المؤكد - أنهما نقلتا عن كتاب الضعفاء الكبير للبخارى .

٤. لم يبق إذن إلا الرواية الأولى للترمذى ، وفي سندها زيد بن الحسن الأنماطى الكوفى ، الذى روى عن الإمام الصادق عن أبيه عن جابر بن عبدالله ، قال أبو حاتم عن زيد هذا : كوفى قدم بغداد ، منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ^(٣).

وخطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع رواها مسلم بسند صحيح عن الإمام الصادق عن أبيه عن جابر ، وليس فيها " وعترتى أهل بيتى " ^(٤) ، وهذه الخطبة رويت عن جابر بطرق متعددة في مختلف كتب السنة ، وليس فيها جميعاً ذكر لهذه الزيادة ^(٥) .

(١) في الحديث عن أحد الرواة قال العلامة المرحوم أحمد شاكر : " نقل الحافظ في التهذيب أن البخارى ذكره في الضعفاء ، ولم أجد فيه " . وهذا يؤيد أنه لم يسمع بكتاب الضعفاء الكبير للبخارى - انظر قوله في الحديث عن الرواية رقم ٦٤٦ بالجزء الثانى من المسند .

(٢) يطلق البخارى " منكر الحديث " على من لا تحل الرواية عنه ، أما عند غيره فمنكر الحديث في درجة ضعيف الحديث - انظر : قواعد في علوم الحديث للتهانوى ص ٢٥٨ ، وانظر كذلك تريب الراوى ٣٤٩/١ وحاشية ص ٣٤٧ وميزان الاعتدال ٦/١ .

(٣) نظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال .

(٤) راجع صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبى ﷺ .

(٥) انظر حجة النبى ﷺ كما رواها جابر بن عبدالله ص ٤٠-٤٥ .

الاختلاف حول الحديث :

رأينا فيما سبق ما رواه الإمامان مسلم وأحمد عن زيد بن أرقم ، وهذا لا خلاف حول صحته .

ورأينا الروايات الأخرى لهذا الحديث ، وظهر ما بها من ضعف . وهنا ملحظ هام وهو أن الضعف أساسا جاء من موطن واحد وهو الكوفة . وهذا يذكرنا بقول الإمام البخارى في حديث رواه عطية : أحاديث الكوفيين هذه مناكير . ومن هنا ندرك لماذا اعتبر ابن الجوزى هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة ، وإن كانت الروايات في جملتها كما يبدو لنا لا تجعل الحديث ينزل إلى درجة الموضوع .

وفى فيض القدير شرح الجامع الصغير ذكر الحديث من مسند الإمام أحمد ، ومعجم الطبرانى رواية عن زيد بن ثابت ، وصحح الحديث السيوطى والمنأوى ، وقال المناوى : " قال الهيثمى : رجاله موثقون ، ورواه أيضا أبو يعلى بسند لا بأس به ، والحافظ عبدالعزيز بن الأخضر وزاد أنه قال : فى حجة الوداع ، وهم من زعم وضعه كابن الجوزى . قال السمهودى : وفى الباب ما يزيد على عشوين من الصحابة " ا . ه .

وتحدثنا من قبل عما رواه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت ، وبيننا ضعف الإسناد ، وبالنظر فيما رواه الطبرانى نجد موطن الضعف نفسه . فهو من رواية القاسم بن حسان ، فقول الهيثمى يعنى توثيق القاسم .

وما ذكره عن حجة الوداع هنا بيناه من قبل . فالتصحيح إذن غير مقبول ، غير أننا قد نوافق على عدم جعل الحديث من الموضوعات ، ومع هذا فابن الجوزى قد يكون له ما يؤيد رأيه ، فليس من المستبعد أن يكون الحديث كوفى النشأة ، وأن يكون مصنوعا فى دار الضرب التى أشار إليها الإمام مالك ، ومن هنا يمكن أن ينسب إلى عشرين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، بل إلى سبعين

غير أنه لو صح عن صحابي واحد لكفى إلا أن يكون ممن لا يستحق شرف الصحبة .

ولعل من المهم هنا أن نذكر أن الإمام أحمد بن حنبل ، وهو ممن أخرج الحديث ، ذكر أنه ضعيف لا يصح ، فهو إذن غير صحيح بالنسبة إلى أي من الصحابة الكرام .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رفض هذا الحديث وقال : " وقد سئل عنه أحمد

ابن حنبل فضعه ، وضعفه غير واحد من أهل العلم وقالوا : لا يصح " (١).

وفي عصرنا وجدنا العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - يذهب إلى تصحيح رواية التمسك بالكتاب والسنة التي أشرنا إليها من قبل ، ويوافق السيوطي والمناوي هنا أيضاً فيصح حديث الثقلين الذي يأمر بالتمسك بالكتاب والعترة ، فيذكره في صحيح الجامع الصغير لا في ضعيفه (٢).

وعندما سعدت بلقائه في زيارته الأخيرة لدولة قطر ، دار نقاش حول هذا الحديث ، ونكرت مواطن الضعف في الروايات التي جمعتها ، فقال - زاده الله علماً وفضلاً - إن ضعف هذه الروايات لا يعنى ضعف الحديث ، فقد يكون مروياً من طرق أخرى صحيحة لم تصل إليك (٣)، ثم أشار إلى كتابين أخرجنا الحديث ولم يكونا من المصادر التي اعتمدت عليها قبل هذا البحث .

أحدهما :

(١) منهاج السنة النبوية ١٠٥/٤ .

(٢) انظر صحيح الجامع الصغير ٢١٧/٢ - حديث رقم ٢٤٥٤ .

(٣) كلام الشيخ صحيح ، ولذلك فقد جمعت كل ما استطعت جمعه والنظر فيه من الروايات ، وقد أرشدني إلى هذا المنهج ، وساعدني في التطبيق منذ سنوات العلامة الثبت المحقق الأستاذ محمود شاكر - رحمه الله رحمة واسعة .

معجم الطبراني ، فنظرنا فيه ووجدنا في الإسناد القاسم بن حسان ، فالرواية
إن غير صحيحة .

والثاني :

مستدرك الحاكم وفيه ما يفيد سماع الأعمش من حبيب ، ولكن يبقى أيضا
مواطن الضعف الأخرى^(١). ولم يتذكر لماذا صحح الحديث ، ولم يتمكن من
الرجوع إلى ما كتب نظرا لإبعاده عن داره ومكتبته ، وبعد سفره قرأت ما ذكره
شيخ الإسلام ابن تيمية ، فلما أبلغ به طلب تصوير الصفحات .
والشيخ الجليل في تصحيحه للحديث أشار إلى تخريج المشكاة ، فرأيت
الرجوع إليها عسى أن أقف على حجته في التصحيح .
في الجزء الثالث في مشكاة المصابيح (ص ١٧٣٥) جاءت روايتان للحديث
هما رقم ٦١٤٣ ، ٦١٤٤ .

قرأت الروايتين والتخريج فكانت المفاجأة مذهلة . وأثبت هنا ما جاء في
الكتاب بالنص :

الرواية رقم ٦١٤٣ :

عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته
القصواء يخطب ، فسمعتة يقول : " يا أيها الناس : إني تركت فيكم ما إن أخذتم به
لن تضلوا ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي " (رواه الترمذي) .
والرواية الأخرى نصها كما يلي :

وعن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إني تارك فيكم ما إن
تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من

(١) راجع ما ذكرناه من قبل عن الحاكم ومستدركه ، وعن روايته لهذا الحديث .

السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما " .

(رواه الترمذى) .

هاتان هما الروايتان ، أما التخريج فهو كما يلي :

الرواية الأولى :

" وقال - أى الترمذى - : حديث حسن غريب .

قلت - أى الألبانى - : وإسناده ضعيف "

الرواية الثانية :

" وقال : حديث حسن غريب

قلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، لكنه شاهد للذى قبله " .

هذا ما قرأته ، ونقلته بنصه ، والضعيف الذى يشهد للضعيف لا يرفعه لمرتبة

الصحيح ، بل قد لا يزيده إلا ضعفاً ، فمن أين جاء تصحيح الشيخ إذن ؟

وبعد لقائى بالشيخ الجليل تتبعت روايات الطبرانى للحديث في المعجم الكبير ،

فوجدت خمس عشرة رواية :

تسع منها عن زيد بن أرقم ، وهى الرواية رقم ٢٦٨١ بالجزء الثالث ، وفى

الجزء الخامس الروايات الثمانية وأرقامها : ٤٩٨٠ ، ٤٩٨١ ، ٤٩٨٢ ، ٥٠٢٥ ،

٥٠٢٦ ، ٥٠٢٧ ، ٥٠٢٨ ، ٥٠٤٠ وعرفنا ما صح عن زيد بن أرقم ، فلا حاجة

للنظر في هذه الروايات .

أما الروايات الستة الباقية فهى كما يلي :

روايتان يرويهما عطية عن أبى سعيد ، وهما رقم ٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩ بالجزء

الثالث .

وروايتان يرويهما زيد بن الحسن الأنماطى ، وهما رقم ٢٦٨٠ ، ٢٦٨٣ ،

وهما بالجزء الثالث أيضاً .

وروايتان يرويهما القاسم بن حسان ، وهما رقم ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، وهما بالجزء الخامس .

ومن هذا التتبع نرى أن الضعف في هذه الروايات لا يخرج عما ذكرته من قبل في مناقشة روايات مسند الإمام أحمد ، وسنن الترمذى ، ويؤكد عدم استبعاد أن يكون الحديث كوفى النشأة ، وأن يكون مصنوعا في دار الضرب التي أشار إليها الإمام مالك . كما يزيدنا اطمئنانا إلى صحة المنهج الذي بدأت به ، واكتفيت بالرجوع إلى الكتب السبعة والموطأ . فالرجوع إلى غير هذه الكتب لم يضيف إلينا جديدا .

فقه الحديث

مما سبق نرى أن حديث الثقلين التي صح سندها صححتها ، وأن الروايات الثمانية التي تأمر بالتمسك بالعترة إلى جانب الكتاب الكريم لم تخل واحدة منها من ضعف في السند^(١) ، وفي متن هذه الروايات نجد الإخبار بأن الكتاب وأهل البيت لن يفترقا حتى يرثي الحوض على رسول الله ﷺ ، ومن أجل هذا وجب التمسك بهما . ولكن الواقع يخالف هذا الإخبار ، فمن المنتسبين لأهل البيت من ضل وأضل ، وأكثر الفرق التي كادت للإسلام وأهله وجدت من التشيع لآل البيت ستارا يحميها ، ووجدت من المنتسبين لآل البيت من يشجعها لمصالح دنيوية ، كأخذ خمس ما يغنمه الأتباع ، وفرق الشيعة التي زادت على السبعين كل فرقة ترى أنها على صواب ، وأن غيرها قد ضل إن لم يكن قد كفر! ولسنا في حاجة إلى إثبات هذا القول ، فالكتب التي تبحث في الفرق ، وكتب الفرق ذاتها تبين هذا ، والجعفرية

(١) ومع هذا الضعف جاء في كتاب المراجعات للموسوي بأنها متواترة ! (ص ٥١) ونسب للشيخ سليم البشرى أنه تلقى هذا القول بالقبول ! (ص ٥٤) وأنه طلب المزيد ، وذكر صاحب المراجعات روايات أخرى أشد ضعفا ، ونسب للشيخ البشرى أنه أعجب بها ، ورأها حججا ملزمة ! (ص ٥٥-٦١) وسيأتي الحديث مرة أخرى عن هذا الكتاب .

مثلاً عندما يشترطون للإيمان عقيدتهم في الأئمة الاثني عشر يخرجون الأمة كلها من الإيمان ! وعقيدتهم هذه لا يسندها نص واحد من كتاب الله تعالى كما رأينا ، فإذا أمرنا بالتمسك بأهل البيت فبمن نتمسك ؟ أبكل من ينتسب لأهل البيت ! وإن تركوا كتاب الله وسنة نبيه ! بالطبع لا .

إن عدم الضلال يأتي من التمسك بالكتاب والسنة ، وإذا تمسك أهل البيت بهما كان لهم فضل الانتساب مع فضل التمسك واستحقوا أن يكونوا أئمة هدى يقتدى بهم كما قال تعالى:-

﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُؤْمِنِينَ إِمَامًا﴾ أي أئمة تقتدى بمن قبلنا ، ويقتدى بنا من بعدنا^(١) ، ولا

يختص هذا بأهل البيت ولكن بكل من يعتصم بالكتاب والسنة .

فالروايات التي ضعف سندها لا يستقيم منها كذلك ، وهذا ضعف آخر ، ومع هذا كله فلو صحت هذه الروايات فإنها لا تدل على وجوب إمامة الأئمة الاثني عشر وأحقيتهم للخلافة .

وللنظر في فقه روايات الحديث الكوفية .

قال العلامة المناوي في فيض القدير (١٤/٣) :

" إن ائمتكم بأوامر كتابه ، وانتهيتم بنواهيته ، واهتديتكم بهدى عترتي ، واقتديتكم بسيرتهم ، اهتديتكم فلم تضلوا .

قال القرطبي : وهذه الوصية ، وهذا التأكيد العظيم ، يقتضى وجوب احترام أهله ، وإيرازهم وتوقيرهم ومحبتهم ، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها " .

ثم قال المناوي بعد هذا (١٥/٣)

لن يفترقا : أي الكتاب والعتره ، أي يستمرا متلازمين حتى يردا على الحوض : أي الكوثر يوم القيامة .

(١) راجع البخارى - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ .

زاد في رواية : كهاتين ، وأشار بأصبعيه ، وفي هذا مع قوله أولاً : " إنى تارك " تلويح بل تصريح بأنهما كتوأمين ، خلفهما ووصى أمته بحسن معاملتهما ، وإيثار حقهما على أنفسهما ، واستمساك بهما في الدين ، أما الكتاب فلأنه معدن العلوم الدينية ، والأسرار والحكم الشرعية ، وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق . وأما العترة فلأن العنصر إذا طاب أعان على فهم الدين ، فطيب العنصر يؤدي إلى حسن الأخلاق ، ومحاسنها تؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته . قال الحكيم : " والمراد بعتريته هنا العلماء العاملون إذ هم الذين لا يفارقون القرآن . أما نحو جاهل وعالم مخلط فأجنبي من هذا المقام ، وإنما ينظر للأصل والعنصر عند التحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، فإن كان العلم النافع في غير عنصرهم لزمنا اتباعه كائناً ما كان ، ولا يعارض حثه هنا على اتباع عتريته حثه في خبر على اتباع قريش ، لأن الحكم على فرد من أفراد العام بحكم العام لا يوجب قصر العام على ذلك الفرد على الأصح ، بل فائدته مزيد الاهتمام بشأن ذلك الفرد ، والتنويه يرفعه قدره . ثم قال الشريف : هذا الخبر يفهم منه وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمن إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به ، كما أن الكتاب كذلك ، فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض ، فإن ذهبوا ذهب أهل الأرض " ا . هـ .

وقال ابن تيمية بعد أن بيّن أن الحديث ضعيف لا يصح : " وقد أجاب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة . قالوا : ونحن نقول بذلك كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وغيره " .

وقال أيضاً : " إجماع الأمة حجة بالكتاب والسنة والإجماع ، والعترة بعض الأمة ، فيلزم من ثبوت إجماع الأمة إجماع العترة " .

بالنظر في هذه الأقوال ، وبتدبر متن الحديث ، نقول :

١. يجب ألا يغيب عن الذهن المراد بأهل البيت ، فكثير من الفرق التي رزئ بها الإسلام والمسلمون ادعت أنها هي التابعة لأهل البيت .
٢. أهل البيت الأطهار لا يجتمعوا على ضلالة ، تلك حقيقة واقعة ، ونلاحظ هنا أنهم في تاريخ الإسلام لم يجتمعوا على شيء يخالف باقى الأمة ، فالأخذ بإجماعهم أخذ بإجماع الأمة كما أشار ابن تيمية .
٣. إذا نظرنا إلى أهل البيت كأفراد يتأسى بهم ، فمن يتأسى به منهم ، ونتمسك بسيرته ، لا بد أن يكون متمسكاً بالكتاب والسنة ، فإن خالفهما فليس بمستحق أن يكون من أهل البيت .

وكل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ ، ولذلك فعند الخلاف نطبق قول الله :-

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١)

٤. لو كان ما ذكره الشريف من الفقه اللازم للحديث لكان في هذا ما يكفى لرفض المتن ، فالأيام أثبتت بطلانه ، وإلا فمن الذى نؤمر باتباعه في عصرنا هذا على سبيل المثال ؟

أبأ حدى الفرق التي تنتسب آل ؟ أم بجميع الفرق وكل فرقة ترى ضلال غيرها أو كفره ؟ أم بنسل آل البيت من غير الفرق ؟ !

٥. فرق كبير بين التذكير بأهل البيت والتمسك بهم ، فالعطف على الصغير ، ورعاية اليتيم ، والأخذ بيد الجاهل ، غير الأخذ عن العالم العابد العامل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

ثالثا : روايات أخرى متصلة بالغدير

هناك روايات أخرى متصلة بالغدير منها في المسند عن الإمام علي سبغ

روايات هي (١):-

١. حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبد الملك ، عن أبي عبد الرحيم الكندي ، عن زاذان أبي عمر قال : سمعت عليا في الرحبة وهو ينشد الناس : من شهد رسول الله ﷺ يوم غدير خم وهو يقول ما قال ؟ فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ وهو يقول : من كنت مولاه فعلى مولاه .

٢. حدثنا محمد بن عبدالله ، حدثنا الربيع يعني ابن أبي صالح الأسلمي ، حدثني زياد بن أبي زياد : سمعت علي بن أبي طالب ينشد الناس فقال : أنشد الله رجلا مسلما سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم ما قال ؟ فقام اثنا عشر بدربا فشهدوا .

٣. قال عبدالله بن أحمد ، حدثنا علي بن الحكيم الأودي ، أنبأنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن وهب ، عن زيد بن يثيع قالا : نشد علي الناس في الرحبة : من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم إلا قام ؟ قال : فقام من قبل سعيد ستة ، ومن قبل زيد ستة ، فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول لعلي يوم غدير خم : أليس الله أولى بالمؤمنين ؟ قالوا : بلى ، قال : اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه .

٤. قال عبدالله بن أحمد ، حدثنا علي بن حكيم ، أنبأنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن عمرو ذي مر ، بمثل حديث أبي إسحق ، يعني عن سعيد وزيد ، وزاد فيه: وانصر من نصره ، واخذل من خذله .

(١) انظر الروايات وتخريج المرحوم شاکر لها في المسند ج ٢ ، وأرقامها على التوالي

٥. قال عبدالله بن أحمد : حدثني عبدالله بن عمر القوايري ، حدثنا يونس بن أرقم ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت علياً في الرحبة ينشد الناس :

أنشد الله من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم : من كنت مولاه فعلى مولاه لما قام فشهد ؟

قال عبدالرحمن : فقام اثنا عشر بدرياً ، كاني أنظر إلى أحدهم ، فقالوا : تشهد أنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم : أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجي أمهاتهم ؟ فقلنا : بلى يا رسول الله ، قال : فمن كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه .

٦. قال عبدالله بن أحمد : حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا الوليد بن عقبة بن نزار العنسي ، حدثني سماك بن العبيد ابن الوليد العبسي قال : دخلت على عبدالرحمن بن أبي ليلى ، فحدثني أنه شهد علياً في الرحبة قال : أنشد الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ وشهده يوم غدير خم إلا قام ، ولا يقوم إلا من قد رآه ؟ فقام اثنا عشر رجلاً فقالوا : قد رأيناه وسمعناه حيث أخذ بيده يقول : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، فقام إلا ثلاثة لم يقوموا ، فدعا عليهم ، فأصابتهم دعوته .

٧. قال عبدالله بن أحمد : حدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا شبابة ، حدثني نعيم بن حكيم ، حدثني أبو مريم ورجل من جلساء علي عن علي : أن النبي ﷺ قال يوم غدير خم : من كنت مولاه فعلى مولاه ، قال : فزاد الناس بعد : وال من والاه ، وعاد من عاداه .

مناقشة الروايات

هذه هي الروايات السبع ، والرواية الأولى سندها ضعيف ، إلا أن متنها صحيح وهو : " من كنت مولاه فعلى مولاه " ، والروايات الأخرى تؤيده ، كما أنه روى بطرق مختلفة عن غير الإمام على ، حتى عده بعض رجال الحديث من المتواتر أو المشهور ^(١) .

وفى الروايتين الثالثة والخامسة نجد زيادة " اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه " . وفى الرابعة " وانصر من نصره ، واخذل من خذله " ولكن نجد فى السابعة " فزاد الناس بعد : وال من والاه ، وعاد من عاداه " .

فهذه الرواية تنص على أن الزيادة ليست من قول الرسول ﷺ .

والإشكال هنا أن هذه الروايات الأربع صحيحة السند ، وفى المسند كذلك عن زيد بن أرقم عدة روايات فى بعضها زيادة " اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه " ، وفى بعضها إنكار لهذه الزيادة ^(٢) ، وهذا يجعلنا نتوقف فلا نستطيع الحكم بأن هذا قول النبى الكريم أو زيادة الناس بعد إلا بمزيد من البحث للترجيح .

(١) انظر كشف الخفاء ٢٧٤/٢ ، والرواية الساسة تتفق مع كثير من الروايات فيما عدا زيادة إنكار بعض الصحابة ودعاء الأمير عليهم ، وهى ضعيفة السند بحمد الله تعالى ، فاتفق هذا الضعف مع هذه الزيادة التى لم تأت فى رواية صحيحة على الإطلاق ، والتى لا تستقيم مع ما عرف عن الصحابة الكرام ، فليس بمؤمن من يكتم شهادة حق ، وهذه شهادة معروفة لا ضرور فى إظهارها ولا خير فى إنكارها ، فلو كان هؤلاء ممن ناققوا لا من المؤمنين فلم يقدمون على هذا الكتمان ؟ وأنى هذا إذا كان الجرم ينسب لأنس بن مالك وزيد بن أرقم وبراء بن عازب وغيرهم من أجلاء الصحابة ! ثم أنى لمن تربي فى بيت النبوة وتخلق بخلقها أن يدعو عليهم بدلا من أن يدعو لهم ! ولكن هذه الاتهامات لخير قرن - مع ضعفها - تعجب بعض الشيعة فيلتقطونها من أى مصدر لتأييدها وترويجها . (انظر مثلا الغدير ١/١٩١-١٩٥) .

(٢) انظر المسند ط الميمية ٤/٣٦٨ - ٣٧٣ .

والمهم هنا دلالة المتن مع الزيادة أو بدونها ، أيعتبر هذا نصا في أن الخلافة يجب أن تكون للإمام على ؟

سبق بيان أن الولي بمعنى المتولى للأموال والمستحق للتصرف فيها ، وبمعنى الناصر والخليل ، والقرآن الكريم عندما أمر بموالاته أقوام ، أو نهى عن موالاته آخرين جاءت الموالاته بمعنى النصرة والمحبة ، ولم تأت حالة واحدة بمعنى الولاية العامة على المؤمنين ، وهذه الروايات تأمر بموالاته الإمام على ونصرته وتنتهي عن معاداته وخذلانته ، وهذا لا يخرج عن الاستعمال القرآني كما هو واضح ، فإذا كان النهي عن المعادة والخذلان ، فالأمر بالمحبة وهي الموالاته والنصرة ، ولا مكان للخلافة هنا ، ولو أرادها الرسول ﷺ لكان التعبير بنص صريح لا يحتمل تأويلا يخرج عن معناه ، ولكانت القرائن كذلك تؤيده .

ومما يدل على أن المراد بالموالاته المحبة والنصرة لا الخلافة ، أن الإمام نشد الناس في الكوفة بعد أن آلت الخلافة إليه ، وأهل الكوفة - ومن ذهب معه إليها - بايعوه بلا خلاف ، ولكن أكثرهم خذلوه ولم ينصروه كما هو معلوم مشهور^(١) ولو كان المراد بالموالاته الخلافة لاحتج بهذا على الخلفاء الراشدين

(١) للإمام على خطب كثيرة تبين تخاذل هؤلاء الشيعة ، يمكن الرجوع إليها في نهج البلاغة - وعندما أغار سفيان بن عوف بجنده على الأنبار ، ثم انصرفوا وافريرين ، خطب الإمام خطبة منها : " فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى ، يغار عليكم ولا تغيرون ، وتغزون ولا تغزون ، ويعصى الله وترضون ! فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الصيف قلتتم : هذه حمارة القيظ ، أمهلنا يسبح عنا الحر ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتتم : هذه صبارة القر ، أمهلنا ينسلخ عنا البرد ، كل هذا فرارا من الحر والقر ، فإذا كنتم من الحر والقر تفرون فأنتم والله من السيف أفر !

يا أشباه الرجال ولا رجال ! حلوم الأطفال ، وعقول ربات الحجال ، لوددت أني لم أركم ولم أعرفكم ! معرفة والله جرت ندما ، وأعقبت سدما ، قاتلكم الله ! لقد ملأتم قلبي قيحا ، وشحنتم صدري غيظا ، وجرعتموني نغيب التهام أنفاسا ، وأفسدتم على رأبي بالعصيان والخذلان ، حتى قالت قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ، ولكن لا علم له *

السابقين وعلى من بايعهم ، وهذا لم يثبت على الإطلاق ، ولم أجد في كتب السنة التي رجعت إليها رواية واحدة تذكر مثل هذا الاحتجاج .

وفي الفصل الأول ذكرت ما رواه البخارى ومسلم عن بيعة أبى الحسن للصديق ، وليس فيها ذكر لشيء عن الغدير ، ولم ينكر الإمام على أحقية الصديق ولا فضله ، وسر المسلمون بذلك الموقف وقالوا لعلى : أصبت وأحسننت ، وكنناوا إليه قريباً حين راجع المعروف ، أى حين بايع ، ولو نشد المسلمين هنا لشهد المئات ممن حضر الغدير ، ومنهم من شهد بعد ذلك بالفعل في الكوفة ، ولكنه بين سبب تأخره عن البيعة بقوله لأبى بكر : " إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك ، ولكنك استبددت علينا بالأمر ، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً " . وعند البيعة أمام المسلمين في مسجد رسول الله ﷺ استغفر وتشهد ، وعظم حق أبى بكر ، وحدث أنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ، ولا إنكاراً للذى فضله الله به ، " ولكننا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً ، فاستبد علنا ، فوجدنا في أنفسنا " .

فالإمام على قد وجد في نفسه لأنه لم يشرك في أمر الخلافة واستبد به غيره ، وله ما يؤيد وجهة نظره ، فأمر خطير كهذا لا يقضى دون مشورة أبى الحسين ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، إلى جانب فضله وسبقه وعلمه . وعذر أبى بكر وعمر وسائر الصحابة كان واضحاً - كما يقول النووى - لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين ، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفسد عظيمة ، ولهذا أخروا دفن النبى ﷺ حتى عقدوا البيعة لأنها كانت أهم الأمور ، كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو

* بالحرب " (نهج البلاغة ص ٥٣-٥٤) (ترحاً : همأ و حزناً أو فقراً - حمارة القيظ : شدة الحر - سبخ عنا الحر : خفف - صبارة الشتاء : شدة برده - القر بالضممة : البرد - ربات الحجال : النساء - السدم : الهم مع أسف أو غيظ - النغب : جمع نغبة كجرعة لفظاً ومعنى - التهمام : الهم - أنفاساً : أى جرعة بعد جرعة) .

غسله ، أو الصلاة عليه أو غير ذلك ، وليس لهم من يفصل الأمور ، فرأوا تقديم البيعة أهم الأشياء .

فلو كانت الموالاتة تعنى الخلافة لاحتج بها على الصديق ومن بايعه ، ولما تمت البيعة أصلاً .

والشكوى التي من أجلها دافع الرسول ﷺ عن أبي الحسن توضح أن المراد بالموالاته شيء آخر غير الخلافة ، أو على أقل تقدير لا ترجح أن الخلافة هي المراد .

وتبين الشكوى كذلك السبب في أن الرسول ﷺ لم يقل هذا في خطبته الجامعة يوم عرفة في حجة الوداع ، ولو كان المراد الخلافة لكان من الأرجح - إن لم يكن من المؤكد - أن يقال هذا في تلك الخطبة لا أن يقال بعد الشكوى^(١).
قال الأوسى :

(١) ذكر صاحب كتاب المراجعات أن الشيخ سليم البشرى لم يقتنع فقط بقول الجعفرية في تفسير كلمة المولى التي وردت في روايات الغدير ، بل كتب يخاطبه (ص ٢٢٠) : " لو كان المراد الناصر أو نحوها ما سأل سائل بعذاب واقع ، فرأيكم في المولى ثابت مسلم ! " .
ولا أدري أكان علامة زمانه شيخ الجامع الأزهر يجهل ما ذهب إلى جمهور المفسرين بلا خلاف من مكية سورة المعارج ؟ لقد ذكرت من قبل ما ذهب إليه جمهور المفسرين ، وموافقة الطوسى لهم ، وهو شيخ طائفة الجعفرية ، وكذلك إمام المفسرين عند الجعفرية ، أكان شيخ الأزهر والمالكية جعفرياً أكثر من شيخ طائفتهم وإمام مفسريهم فاتخذ من السورة الكريمة ما يؤيد رأى صاحب المراجعات ؟ أم أن هذا نسب كذباً لشيخ الأزهر - ولم يطبع الكتاب إلا بعد وفاته - كدأب كثير من أصحاب الفرق عند البحث عن طريق يسلكونها لتأييد مذهبهم ؟ وقد رأينا من قبل ما نسبه صاحب الغدير لشيخ المفسرين الطبرى ! وسبق في ص ١٣٧ ما نسب للشيخ البشرى ، المسألة إذن تحتاج إلى نظر ! وقد دعاني هذا إلى تأليف كتاب " المراجعات المفتراة على شيخ الأزهر البشرى " أثبت به يقيناً براءة الشيخ البشرى مما نسب له ، وبينت بالأدلة ضلال عبدالحسين مؤلف المراجعات ، بل كفره وزندقته .

" ربما يستدل على أن المراد بالولاية المحبة بأنه لم يقع التقييد بلفظ بعدى ، والظاهر حينئذ اجتماع الولايتين في زمان واحد . ولا يتصور الاجتماع على تقدير أن يكون المراد أولوية التصرف بخلاف ما إذا كان المراد المحبة " (١).

وإذا كان عدم التقييد بلفظ بعدى في جميع الروايات السابقة يؤيد ما ذهب إليه الآلوسى ، فإنى وجدت روايات فيها التقييد ، وربما يستدل بها على أن المراد بالولاية أولوية التصرف ، ويحمل المطلق على المقيد حينئذ ، وهذه الروايات نجدها في المسند وسنن الترمذى ، ففيها أن الرسول ﷺ قال : " إن علياً منى وأنا منه ، وهو ولى كل مؤمن بعدى " (٢) وزاد الترمذى : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من جعفر بن سليمان " . وجعفر هذا نجده في رواية الإمام أحمد كذلك ، ثم انفرد برواية أخرى عن طريق غير جعفر وفيها : " وإنه منى وأنا منه ، وهو وليكم بعدى " (٣).

وجعفر بن سليمان من شيعة البصرة ، وهو متكلم فيه : وثقة ابن معين وعباس وابن حبان والبخاري . قال ابن سعد : كان ثقة وبه ضعف ، وكان يتشيع .

وقال أبو طالب عن أحمد : لا بأس به . قيل له : إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه ؟ فقال : إنما كان يتشيع ، وكان يحدث بأحاديث في فضل على ، وأهل البصرة يغفلون في على . قلت عامة حديثه رفاق ؟ قال : نعم ، كان قد جمعها وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه ، وكان يستضعفه . وكان عبدالرحمن بن مهدي يستقل حديثه .

(١) تفسير الآلوسى ٣٥١/٢ .

(٢) المسند ط اليمينية ٤٣٨/٤ ، والترمذى - كتاب المناقب - باب مناقب على بن أبى طالب

رضى الله عنه .

(٣) المسند ٣٦٥ / ٥ .

وقال البخارى : يقال كان أميا ، وقال في الضعفاء ، يخالف في بعض أحاديثه . وقال ابن المدينى : هو ثقة عندنا ، وقال أيضا : أكثر عن ثابت ، وبقية أحاديثه مناكير .

وقال ابن شاهين في المختلف فيهم : إنما تكلم فيه لعله المذهب ، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار يقول : جعفر بن سليمان ضعيف .
وبغير ترجيح لتوثيق جعفر بن سليمان أو تضعيفه يمكن القول بأن حديثا ينفرد به ويتصل بمذهبه لا يرقى إلى مرتبة الاحتجاج .

والرواية الأخرى للإمام أحمد نجد في سندها الأجلح الكندى^(١) ، وهو من شيعة الكوفة ، ومتكلم فيه أيضا ، وثقه ابن معين والعجلي وابن عدى ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين .

وقال أحمد : روى الأجلح غير حديث منكر .

وقال القطان : في نفسى منه شيء . وقال أيضا : ما كان يفصل بين الحسين ابن على وعلى بن الحسين ، يعنى أنه ما كان بالحافظ . وقال ابن حبان : كان لا يدرى ما يقول ، جعل أبا سفيان أبا الزبير .

وضعفه أبو داود والنسائى وأبو حاتم ، وقال ابن سعيد : كان ضعيفا جدا ، بل وصمه الجوزجاني بالافتراء . إن هذه الرواية التي انفرد بها أحمد عن الأجلح لا يحتج بها ، ولا توجد روايات فيها تقييد بلفظ بعدى ، وبذا يظل ما ذكره الألوسى صحيحا .

(١) انظر ترجمة كل منهما في تهذيب التهذيب .

رابعاً : روايات أخرى

يرى بعض الجعفرية أنها تؤيد مذهبهم

بعد هذا كله نقول : إن الروايات السابقة هي جميع ما يتصل بالغدير عمدة أدلة الشيعة ، ومن عرضها ومناقشتها تبين لنا أنها لا تؤيد ما ذهب إليه الجعفرية

من القول في الإمامة ، وتوجد روايات أخرى يرى بعض الجعفرية أنها تؤيد مذهبهم ، نعرض أهمها ونناقشها بشيء من الإيجاز .

١- خلف رسول الله ﷺ على بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : " أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي " .

هذا الحديث الشريف رواه الشيخان وغيرهما (١) ، وهو بلا شك يدل على فضل الإمام كرم الله وجهه ، وقد استخلف الرسول ﷺ على المدينة أخيرين (٢) ، فهذا الاستخلاف ليس خاصاً بأبي الحسن ، ومثل هذا الاستخلاف في حياة الرسول ﷺ لا يقتضى الخلافة في الأمة بعد مماته ، ولو أراد الرسول ﷺ الخلافة العظمى لقالها ، فما يمنعه ﷺ ولقال ذلك للمسلمين ، ووجب عليهم السمع والطاعة وإن ولى عليهم عبد حبشي مجدع الأطراف . وواضح من شكوى الإمام في جعله مع الخوالم من النساء والصبيان أن في قول الرسول ﷺ ترضية لنفسه وتهئية

(١) راجع البخارى - كتاب المناقب - باب مناقب على بن أبي طالب - وصحيح مسلم كتلب فضائل الصحابة - باب من فضائل على بن أبي طالب واللفظ لمسلم ، والمسند ج ٣ رواية رقم ١٤٦٣ وتخرىج الشيخ شاکر لها .

(٢) استخلف الرسول ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم لما خرج لحرب بنى النضير ، وفى غزوة الخندق ، وعثمان بن عفان لما خرج لغزوة ذات الرقاع ، وأبا لبابة بن عبد المنذر لما سار لغزوة بدر (انظر المنتقى ص ٥٣ ، ٢١٢) .

لخواطره ، فموسى استخلف هارون عليهما السلام عندما توجه إلى الطور ، ولكن الجعفرية يرون أن الرسول ﷺ " أنزله منه منزلة هارون من موسى ، ولم يستثن من جميع المنازل إلا النبوة ، واستثناؤها دليل على العموم " (١).

وقولهم فيه نظر ، فمثلا كان هارون أخا لموسى وأفصح منه لسانا ، وهذا ينقض العموم ، لأن هاتين المنزلتين لا تتحققان لعلی . بل إن التطابق لا يتحقق في الاستخلاف ذاته ، فموسى استخلف أخاه على بنى إسرائيل وذهب هو للمناجاة ، ولكن الرسول ﷺ استخلف ابن عمه على المدينة وليس فيها إلا من لم يخرج للقتال من النساء ، والصبيان والعجزة ، أما عامة المسلمين فكانوا الجيش الذى خرج للقتال مع الرسول ﷺ كما أن " هارون لم يل أمر بنى إسرائيل بعد موسى عليهما السلام ، وإنما ولى الأمر بعد موسى ﷺ يوشع بن نون فتى موسى وصاحبها الذى سافر معه لطلب الخضر عليهما السلام ، كما ولى الأمر بعد رسول الله ﷺ صاحبه في الغار الذى سافر معه إلى المدينة " (٢).

٢- روى الإمام البخارى عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبى ﷺ يقول : " يكون اثني عشر أميرا ، فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبى : إنه قال : كلهم من قريش " (٣) .

وروى الإمام مسلم عن جابر بن سمرة قال : دخلت مع أبى على النبى ﷺ فسمعته يقول : " إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة ، قال : ثم تكلم بكلام خفى على قال : فقلت لأبى ما قال ؟ قال : كلهم من قريش " .

(١) المراجعات ص ١٥٢ .

(٢) لفصل في الملل والأهواء والنحل ص ٩٤ ، وانظر المنتقى حاشية ص ٢١٣ .

(٣) كتاب الأحكام من صحيحه - باب الاستخلاف .

وفى رواية أخرى " لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا " وفى إحدى الروايات كذلك " لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة " (١) ، وفى رواية لأبي داود " كلهم تجتمع عليه الأمة " (٢).

وتحديد الخلفاء باثني عشر هو الذى جعل الاثني عشرية يحتجون بهذه الروايات ، ولكن من الواضح أن هذه الروايات تشير إلى المدة التي يظل فيها عزة الإسلام والدين ، وصلاح حال المسلمين . وعلى قول الجعفرية تظل هذه العزة وهذا الصلاح إلى يوم القيامة كما يظهر من قولهم في الإمام الثاني عشر !

وواقع الأمر ودلالة الروايات يدلان على غير هذا . ومن الواضح كذلك أن الأمة لم تجتمع على أئمة الجعفرية ، بل لم يتولوا الخلافة أصلا باستثناء الإمام على .

٣- أخرج البخارى (٣) عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : لما حضر النبي ﷺ قال : وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال : هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدى . قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله . واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال ، فلما أكثروا اللغظ والاختلاف عند النبي ﷺ قال : قوموا عنى .

قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم .

وعن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : إئتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا .

(١) راجع مسلم - كتب الإمارة - باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش .

(٢) راجع سنن أبي داود - كتاب المهدي .

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب كراهية الخلاف .

فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه أهدر؟ استفهموه ، فذهبوا يردون عليه فقال : دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ، وأوصاهم بثلاث ، قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة ، أو قال : فنسيتها^(١).

وفي رواية للإمام أحمد^(٢) : حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح ، سمع سعيد جبير يقول : قال ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ، ثم بكى حتى بل دمه - الحصى ، قلنا يا أبا العباس ، وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا ، فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا ما شأنه ؟ أهدر ؟ قال سفيان : يعنى هذى ، استفهموه ، فذهبوا يعيدون عليه ، فقال : دعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ، وأمر بثلاث ، وقال سفيان مرة أوصى بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت سعيد عن الثالثة ، فلا أدري أسكت عنها عمدا ، وقال مرة أو نسيها ؟ وقال سفيان مرة : وإما أن يكون تركها أو نسيها .

ووردت هذه الروايات كذلك في صحيح مسلم^(٣).

(١) راجع صحيح البخاري - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

(٢) المسند ج ٣ رواية رقم ١٩٣٥ ، وانظر تخريج الشيخ شاکر وشرحه لها .

(٣) كتاب الوصية - باب ترك الوصية ، وفي كتاب الجهاد والسير من صحيح البخاري - باب جوائز الوفد - جاءت رواية أخرى اختلفت النسخ في متنها (انظر طبعة مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ) ففي إحدى النسخ أسند الهجر إلى الرسول الكريم بغير استفهام ، ولكن في نسختين أخريين أثبتت همزة الاستفهام ، ولعلهما هنا أصح ، وهذا يتفق مع الروايات الأخرى ، وفي صحيح مسلم كانت الروايات بلفظ " أهدر " ولكن رواية جاءت بلفظ " إن رسول الله ﷺ يهدر " هكذا بغير استفهام بل بأداة تأكيد ! وصاحب فتح الباري تحدث عن المراد بقولهم " أهدر " فقال : المراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم

ولا تبدو صلة بين هذه الروايات وبين الإمامة ، ولكن الوصية الثالثة - التي نسيت أو تركت - كانت المدخل للجدال ! فوجدنا من الجعفرية من يقول بأن الصحابة " علموا أنه ﷺ إنما أراد توثيق العهد بالخلافة ، وتأکید النص بهذا على علي خاصة ، وعلى الأئمة من عترته عامة ، فصدوه عن ذلك كما اعترف به الخليفة الثاني في كلام دار بينه وبين ابن عباس ، وأنت إذا تأملت في قوله ﷺ " ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده " ، وقوله في حديث الثقلين : " إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي " ، تعلم أن المرمى في الحديثين واحد ، وأنه ﷺ أراد في مرضه أن يكتب لهم تفصيل ما أوجبه عليهم في حديث الثقلين " - كتاب المراجعات ص ٢٨٤ ، وفي ص ٢٥٥ قال : " ومع

*فائدته ، ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل ، لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى (٣ : النجم) ﴿ وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ ، ولقوله ﷺ : " إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً . وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكراً على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة ، فكأنه قال : كيف تتوقف ؟ أنتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه ؟ ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ، ولكن يبعده أن لا ينكره الباكون عليه من كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل . ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيراً منهم عند موته . ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم ، لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ من شدة وجعه . وقيل : قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده ، فكأنه قال : إن ذلك يؤذيه ويفضى في العادة إلى ما ذكره " .

ثم قال : وأوصاهم بثلاث أي في تلك الحالة ، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتب لم يكن أمراً متحتماً ، لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ، ويعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ، وبلغه لهم لفظاً كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك وقد عاش بعد هذه المقالة أياماً ، وحفظوا عنه أشياء لفظاً ، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه والله أعلم . (انظر باب مرض النبي ﷺ ووفاته) .

ذلك فقد أوصاهم عند موته بوصايا ثلاث : أن يولوا عليهم علياً ، وأن يخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأن يجيزوا الوفد بنحو ما كان يجيزه ، لكن السلطة والسياسة يومئذ ما أبحاثاً للمحدثين بوصيته الأولى ، فزعموا أنهم نسوها .
ولسنا في حاجة إلى الحديث عن كبار الصحابة ، رضوان الله عليهم . وعن تزويهم عن مثل هذه المفتريات ، ولكن يكفي أن نقول : بأن هذه الروايات ليست دليلاً قائماً بذاته وإنما يحتاج إلى أدلة أخرى لترجيح احتمالات الوصية الثالثة وما أريد كتابته ، ولذلك احتج بحديث الثقلين للاستدلال ، وهذا الحديث لم يصح له إسناد كما ثبت من قبل ، والذي صح حديث التمسك بالكتاب والسنة ، فلعله هو المراد من الوصية الثالثة .

على أن ذلك من باب الترجيح لا الجزم ^(١) . واتهام المحدثين بأنهم زعموا النسيان خوفاً من السلطة وميلاً مع السياسية ، وهم يعلمون أن الوصية خاصة بخلافة علي ، هذا الاتهام لو صح فإنه يوجه إلى سعيد بن جبير ، ويكفي لرده أن يعرف تاريخ سعيد ، وشجاعته أمام الحجاج ، وأن نقرأ ما كتب عنه في كتب الجعفرية أنفسهم ^(٢) .

(١) جاء في الموضوع السابق من فتح الباري : " قال الداودي : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن التين . وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة ، وقواه ابن بطلان بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر إن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته . وقال عياض : يحتمل أن تكون هو قوله (ولا تتخذوا قبوري وثناً) فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود . ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله : الصلاة وما ملكت أيمانكم .

(٢) انظر ما كتب عنه في الغدير ٦٥/١ .

وإن تعجب فعجب قولهم بأن الفاروق اعترف بأن الكتاب أريد به توثيق العهد بالخلافة لعلى والأئمة من عترته ، وأنه هو وكبار الصحابة صدوا الرسول ﷺ عن ذلك ! (١) .

وسياتى بعد قليل رواية الصحيحين عن عمر بأن النبي ﷺ لم يستخلف .

(١) قال ابن تيمية : " من توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة على فهو ضال باتفاق عامة النلس من علماء السنة والشيعه ، وأما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبى بكر وتقديمه . وأما الشيعة القائلون بأن علياً كان هو المستحق للإمامة فيقولون أنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصاً جلياً ظاهراً معروفاً ، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب ، وإن قيل : إن الأمة جحدت النص المعطوم المشهور فلأن تكتم كتاباً حضره طائفة قليلة أولى وأحرى ، وأيضاً فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته ، ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك ، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته لكان النبي ﷺ يبينه ويكتبه ولا يلتفت إلى قول أحد فبانه أطوع الخلق له (أى للواجب) . فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ ، إذ لو وجب لفعله (المنتقى ص ٣٤٩-٣٥٠) .

وقال العقاد : " أما القول بأن عمر هو الذى حال بين النبي ﷺ والتوصية باختيار على للخلافة بعده فهو قول من السخف بحيث يسىء إلى كل ذى شأن في هذه المسألة ، ولا تقتصر مساعته على عمر ومن رأى في المسألة مثل رأيه . فالنبي ﷺ لم يدع بالكتاب الذى طلبه ليوصى بخلافة على أو خلافة غيره ، لأن الوصية بالخلافة لا تحتاج إلى أكثر من كلمة تقال ، أو إشارة كالإشارة التي فهم منها إيثار أبى بكر بالتقديم ، وهى إشارته إليه أن يصلى بالناس ، وقد عاش النبي بعد طلب الكتاب فلم يكرر طلبه ، ولم يكن بين على وبين لقائه حائل ، وكانت السيدة فاطمة زوج على عنده إلى أن فاضت نفسه الشريفة ، فلو شاء لدعى به وعهد إليه . وفضلاً عن هذا السكوت الذى لا إكراه فيه ، نرجع إلى سابقة من سنن النبي في تولية الولاية ، فنرى أنه كان يجنب آله الولاية ويمنع وراثه الأنبياء ، وهذه السنة مع هذا السكوت لا يدلان على أن محمداً ﷺ أراد خلافة على فحيل بينه وبين الجهر بما أراد " . (عبرية عمر ص ٢٠٩-٢١٠) .

خامسا : روايات لها صلة بموضوع الإمامة

مما سبق نرى أن السنة النبوية - كما روتها الكتب الثمانية وغيرها أيضا مما رجعنا إليه - ليس فيها ما يؤيد عقيدة الشيعة الجعفرية في الإمامة ، وفي هذه الكتب وردت روايات أخرى لها صلة بموضوع الإمامة نعرضها ونناقشها فيما يأتي :-

من يؤمر بعدك؟

١- روى الإمام أحمد بسند صحيح ^(١) عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : " قيل : يا رسول الله : من يؤمر بعدك ؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا عليا ، ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الطريق المستقيم " .

وهذا الحديث الشريف يدل على أن الإمامة بالاختيار لا بالتعيين ، فالرسول

ﷺ لم يعين أحدا ، وإنما جعل هذا للمسلمين ، وذكر ثلاثة يصلحون لخلافته ^(٢).

الاستخلاف :

٢- روى الشيخان بسندهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : " قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ؛ أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ، رسول الله ﷺ . فأنثوا عليه فقال : راغب راهب ، وددت أني نجوت منها كفافا لالي ولا علي ، لا أتحملها حيا وميتا " ^(٣) .

(١) انظر ج ٢ - رواية رقم " ٨٥٩ " - وراجع بيان الشيخ شاکر لصحة الإسناد.

(٢) ذكر صاحب كتاب الغدير (١٢/١) الجزء الأخير فقط " وإن تؤمروا عليا " ولم يشر إلى

الصاحبين ، وبذلك يتغير مدلول الحديث ليتفق مع عقيدته !

(٣) راجع البخاري - كتاب الأحكام : باب الاستخلاف ، ومسلم : كتاب الإمارة باب

الاستخلاف وتركه ، واللفظ للبخاري .

وفى رواية أخرى لمسلم بسند آخر عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : " دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال : فقلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أنى أكلمه في ذلك ، فسكت حتى غدوت ولم أكلمه ، قال : فكنت كأنما أحمل بيمينى جبلا حتى رجعت ، فدخلت عليه ، فسألنى عن حال الناس وأنا أخبره ، قال : ثم قلت : إنى سمعت الناس يقولون فأليت أن أقولها لك ، زعموا أنك غير مستخلف ، وإنه لو كان لك راعى إيل أو راعى غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد . قال : فوافقه قولى فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلى فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه ، وإنى لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف . قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا ، وأنه غير مستخلف" (١).

وروى أحمد بسند صحيح عن الإمام على رضى الله عنه أنه قال : " لتخضبن هذه من هذا ، فما ينتظر بى الأشقى ؟ قالوا : يأمرير المؤمنين ، فأخبرنا به نبير عترته ! قال : إذن تالله تقتلون بى غير قاتلى ، قالوا : فاستخلف علينا ، قال : لا ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ . قالوا : فما تقول لربك إذا أتيته ؟ قال : اللهم تركتني فيهم ما بدا لك ، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحتهم ، وإن شئت أفسدتهم " .

(١) انظر الموضوع السابق من صحيح مسلم ، وروى أبو داود عن ابن عمر أيضا قال : قال عمر : إنى إن لا أستخلف ، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف ، قال : فوالله إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحدا ، وأنه غير مستخلف . (انظر سنن أبى داود - كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في الخليفة يستخلف) .

وفى رواية بسند آخر أن الإمام قال : " والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لتخضبن هذه من هذه ، قال الناس : فأعلمنا من هو ؟ والله لنبيرن عترته ! قال : أنشدكم بالله أن يقتل غير قاتلي ، قالوا : إن كنت قد علمت ذلك استخلف إنن . قال لا ، ولكن أكلكم إلى ما وكلكم إليه رسول الله ﷺ (١) .

فهذه الروايات تدل على أن عمر وعلياً رضي الله عنهما لم يستخلفا أحداً تأسيساً برسول الله ﷺ ، فهي تشترك مع الرواية الأولى في الدلالة على أن الرسول ؟ لم يعين أحد لخلافته .

ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه أحمد بسند صحيح عن قيس بن عباد قال : " كنا مع علي فكان إذا شهد مشهداً أو أشرف على أكمة أو هبط وادياً قال : سبحان الله ! صدق الله ورسوله ، فقلت لرجل من بنى يشكر : انطلق بنا إلى أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله صدق الله ورسوله ، قال : فانطلقنا إليه : فقلنا : يا أمير المؤمنين ، رأيناك إذا شهدت مشهداً ، أو هبطت وادياً ، أو أشرفت على أكمة ، قلت : صدق الله ورسوله ، فهل عهد رسول الله إليك شيئاً في ذلك ؟ قال : فأعرض عنا ، وألحنا عليه ، فلما رأى ذلك قال : والله ما عهد إلى رسول الله ﷺ عهداً إلا شيئاً عهدته إلى الناس ، ولكن الناس وقعوا على عثمان فقتلوه ، فكان غيري فيه أسوأ حالاً وفعلاً مني ، ثم إنني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه ، فانه أعلم أصبنا أم أخطأنا (٢) .

(١) انظر المسند ج ٢ الروايتين ١٠٧٨ ، ١٣٣٩ ، وبالْحاشية بيان الشيخ شاکر لصحة الإسناد .

(٢) انظر الرواية وصحة إسنادها بالمسند ج ٢ رقم ١٢٠٦ .

وكذلك يؤيد ما سبق ما رواه الشيخان وأحمد بأسانيد صحيحة أن الرسول ﷺ مات ولم يوص ، وقد روى هذا عن ابن عباس ، وعبدالله بن أبي أوفى ، والسيدة عائشة (١) .

يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر :

٣- روى البخارى بسنده عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه قال : " لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون " (٢) .

وروى مسلم عنها أيضاً أنها قالت : " قال لى رسول الله ﷺ فى مرضه : ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر " (٣) .
وأخرج أحمد فى مسنده هذا الحديث الشريف بسند صحيح كسند مسلم ، وبسنتين آخرين (٤) .

(١) راجع صحيح البخارى - باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، وكتاب التفسير : باب من قال لم يترك النبى ﷺ إلا ما بين الدفتين ، وباب الوصاة بكتاب الله عز وجل - وراجع كذلك مسلم كتاب الوصية : باب ترك الوصية .

والمسند ح ٥ روايات ٣١٨٩ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ .

(٢) البخارى - كتاب الأحكام - باب الاستخلاف .

(٣) مسلم كتاب الفضائل - باب من فضائل أبى بكر الصديق .

(٤) انظر المسند ح ٦ ص ٤٧ ، ١٠٦ ، ١٤٤ .

و ذكر استاذ الفلسفة الدكتور أحمد محمود صبحى الرواية الأخيرة لهذا الحديث الشريف ، ولم يذكر مصادره بل اكتفى بنسبته لبعض أهل السنة ، ثم قال " و لا شك أن الوضع ظاهر فى هذا الحديث ، وأنه أريد به معارضة حديث الشيعة فى أمر كتاب النبى الذى ينسب إلى عمر* .

وهذا الحديث الشريف يدل على أن الخلافة لو كانت بالنص لكانت لأبي بكر الصديق ، فهو الأولى بها ، وتم ما قاله الرسول ﷺ ، فقد أبى الله سبحانه والمؤمنون إلا أبا بكر .

وأرى أن الرسول صلوات الله عليه قد مهد لخلافة الصديق بعدة أمور ، منها : جعله أمير الحج في العام التاسع ، ولما أرسل أبا الحسن بسورة براءة لم يرسله أميرا ، بل جعله تحت إمرة الصديق .

ومنها خطبته ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : خطب النبي ﷺ فقال : إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله . فبكى أبو بكر رضى الله عنه ، فقلت في نفسي : ما يبكي هذا الشيخ ، إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله ، فكان رسول الله ﷺ هو العبد ، وكان أبو بكر أعلمنا .

قال : يا أبا بكر لا تبك ، إن أمن الناس على في صحبتته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر . "

* أنه منعه ، ولو صح كتاب النبي إلى أبي بكر لكان نصا جليا لأبي بكر ، وهو ما لم يقل به جمهور المسلمين "

ورجل الفلاسفة أقحم نفسه هنا فيما لا يعرف ، فحديث يرويه الشيخان والإمام أحمد بسند صحيح كيف يقال أنه موضوع بلا شك ؟ ! ومن المتهم بالوضع إذن ؟ والشيخان والإمام أحمد رووا الحديث الذي ظنه حديث الشيعة في أمر كتاب النبي وقال : بأن هذا وضع لمعارضته ! ورواية البخاري تدل أن الرسول ﷺ هم ولكنه لم يرسل ، فلا نصا جليا هنا لأبي بكر حتى يرفض الحديث لعدم صحة المتن .

والمؤلف كذلك اعتبر حديث التمسك بالكتاب والعترة من الأحاديث المتفق على صحتها عند أهل السنة ، مع أن رواياته لم تصح منها واحدة كما بينا من قبل . (انظر كتابه نظرية الإمامة ص ٢٣٥-٢٣٦) .

وأخرج البخارى أيضا بسنده عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذى مات فيه عاصبا رأسه بخرقة ، فقع على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنه ليس من الناس أحد أمن على في نفسه وماله من أبى بكر بن أبى قحافة ، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن خلة الإسلام أفضل ، سدوا عنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبى بكر ^(١) .

وروى الخطبة كل من أحمد والترمذى بسند صحيح ^(٢) .
ومما مهد كذلك لخلافة الصديق أمر الرسول ﷺ أن يؤم المسلمين في الصلاة عندما اشتد المرض ولم يستطع ﷺ أن يؤمهم ، واستمر المسلمون مأمومين خلف أبى بكر إلى أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى .
وروى أحمد في مسنده بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود ، وروى النسائى عنه أيضا ^(٣) قال : " لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار ، ألسنهم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر " .

فإمامة الصلاة إذن مما مهد للإمامة الكبرى ^(٤) .

-
- (١) راجع صحيح البخارى - كتاب الصلاة : باب الخوخة والممر في المسجد .
(٢) راجع المسند ج ٤ ، رواية رقم ٢٤٣٢ . والترمذى : كتاب المناقب : باب مناقب أبى بكر الصديق .
(٣) انظر المسند ج ١ ، رواية رقم ١٣٣ ، وانظر كذلك ج ٥ الروايتين ٣٧٦٥ ، ٣٨٤٢ . وانظر سنن النسائى - كتاب الإمامة ، واللفظ لأحمد .
(٤) ذكر سيدى عبدالقادر الجيلانى - الذى ينتهى نسبه إلى الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم - أن خلافة أبى بكر رضى الله عنه كانت باتفاق المهاجرين والأنصار وفيهم*

ومما مهد لهذه الإمامة كذلك ما رواه الشيخان بأسانيدهما عن جبير بن مطعم قال : أنت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شئ فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : يا رسول الله ، أرأيت إن جننت ولم أجذك كأنها تريد الموت ، قال : إن لم تجدينى فأتى أبا بكر (١).

المهدى :

٤- أخرج أحمد في مسنده عن الإمام علي قال : قال رسول الله ﷺ : " المهدى منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة " .
 وفي رواية أخرى " لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله عز وجل رجلاً منا ، يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً " .
 وفي المسند أيضاً عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يلى رجل من أهل بيتي ، يواطئ اسمه اسمي " .

* الإمام علي ، وذكر قول عمر في إمامة الصلاة التي رواها الإمام أحمد ، ثم قال : " قيل في النقل الصحيح : لما بويح أبو بكر الصديق قام ثلاثاً يقبل على الناس يقول : يا أيها الناس أفلتكم بيعتي ، هل من كاره ؟ فيقوم على في أوائل الناس فيقول : لا نقيلك و لا نستقيلك أبداً ، قدمك رسول الله ﷺ فمن يؤخرك ؟ وبلغنا عن الثقات أن علياً - رضي الله عنه - كان أشد الصحابة قولاً في إمامة أبي بكر رضي الله عنه . وروى أن عبدالله بن الكواء دخل على علي بعد قتال الجمل وسأله : هل عهد إليك رسول الله ﷺ في هذا الأمر شيئاً ؟ فقال : نظرنا في أمرنا فإذا الصلاة عضد الإسلام ، فرضينا لديننا بما رضي الله ورسوله لديننا ، فولينا الأمر أبا بكر " .
 انظر الغنية ٦٨/١ ، وراجع كذلك القول في عدم تأخر الإمام علي عن المبايعة فيما نقلناه عن فتح الباري في حاشية ص ١٨ من فصل الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة .

(١) انظر البخاري كتاب الأحكام : باب الاستخلاف ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق ، واللفظ للبخاري .

وفى رواية ثانية : " لا تذهب الدنيا أو قال : لا تتقضى الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي ويواطئ اسمه اسمي " ، ووردت هذه الرواية بأسانيد أخرى^(١).

وأحاديث المهدي لم يرد منها شيء في الصحيحين ، ولكنها جاءت في المسند وكتب السنن ، وكثر حولها الجدل . والذي يعنينا هنا هو أن الأحاديث منها صحيحة الأسانيد بما لا يدع مجالاً لرفضها^(٢) ومع هذا فإنها لا تكفل على أنه المهدي الذي قالت به " الجعفرية " وإنما هو رجل من أهل البيت يبعث قبيل الساعة ، وفي بعض الروايات أنه يحكم خمس سنين أو سبعا أو تسعا^(٣).

(١) سئل أستاذنا العلامة المحقق محمود محمد شاکر عن المهدي قال : الحديث عن المهدي متصل بالمسيح والمسيح الدجال ، فالثلاثة من علامات الساعة ، وسيكونون في وقت واحد ، ومن هنا يظهر خطأ من يجعل المهدي منفصلاً عن غيره . وسيكون المهدي حاكماً كسائر الحكام ، ثم يهديه الله - سبحانه وتعالى - ويصلحه في ليلة .

وأشار سيادته إلى خطأ الشيعة وأمثالهم ، وخطأ المنكرين لأحاديث المهدي صحيحة .

وفى صحيح مسلم قول الرسول ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة . قال : فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة " .

وعقب الشيخ ناصر الدين الألباني على كلمة " أميرهم " بقوله :

" هو المهدي محمد بن عبدالله عليه السلام كما تظاهرت بذلك الأحاديث بأسانيد بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وقد خرجت شيئاً منها في (الأحاديث الضعيفة) " .

انظر مختصر صحيح مسلم - حديث رقم ٢٠٦١ .

(٢) انظر روايات المسند وتخريجها : ج ٢ ، ج ٥ ، ج ٦ ، : روايات ٦٤٥ ، ٧٧٣ ، ٣٥٧١ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٤٠٩٨ ، ٤٢٧٩ .

(٣) انظر الترمذي - كتاب الفتن : باب ما جاء في المهدي ، وفي سنن ابن ماجه " يكون في أمتي المهدي ، إن قصر فسبع ، وإلا فتسع " .

(كتاب الفتن - باب خروج المهدي ، وانظر سنن أبي داود - كتاب المهدي) .

فلا بد من أحاديث أخرى تبين أنه الإمام الثاني عشر المعين بالنص ، الذى بقى من القرن الثالث الهجرى إلى قيام الساعة (١) !

وهذا ما لم نجده في كتب الحديث الثمانية التي التزمنا الرجوع إليها ، ولا في غيرها من الكتب التي رجعنا إليها ، بل وجدنا أن الرسول ﷺ لم يعين أحدا للخلافة من بعده كما ذكرنا من قبل ، والإمام الثاني عشر الذى قالت به الجعفرية تبع لقولهم في باقى الأئمة . ووجدنا كذلك في بعض الأحاديث ما ينقض قول الجعفرية ، ففيها " يؤاطئ اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى " . وفيها أن عليا نظر إلى ابنه الحسن رضى الله عنهما فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ﷺ.... يملأ الأرض عدلا (٢)

وبعد : فتلك سنة المصطفى ﷺ تشهد بصحة ما ذهب إليه جمهور المسلمين ، وتشهد بأن الإمامة ما كانت بنص ولا تعيين . فالحمد لله عز وجل الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

(١) ذهب فرقة الشيعية - التي خرجت على الجعفرية - إلى أن المهدي سيوجد بالولادة مما أثار غضب الاثنى عشرية . (انظر المهدي في الإسلام ص ٢٤١) .
(٢) فالمهدي إذن اسمه محمد بن عبدالله وليس محمد بن الحسن ، وينتهي نسبه إلى الحسن لا إلى الحسين رضى الله عنهما .

(انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب المهدي ١١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢) وفي التفسير الكاشف للعالم الجعفرى محمد جواد مغنية أشار إلى المهدي وأحاديثه وقال : وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة وصحيحة ، منها ما رواه أبو داود في كتاب السنن - وهو أحد الصحاح الستة : " قال رسول الله : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا من أهل بيتي يؤاطئ اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى " ... (٣٠٢/٥) .
ولا ندري لم ذكر هذا الحديث الشريف واعترف بصحته مع أنه يخالف عقيدته !

الاستدلال بالتحريف والوضع

رأينا في الفصول السابقة أن عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية لا تستند إلى شيء من القرآن الكريم ، واستدلالاتهم تبنى على روايات متصلة بأسباب النزول ، وتأويلات انفردوا بها ، ولم يصح شيء من هذا ولا ذاك بما يمكن أن يكون دليلاً يؤيد مذهبهم .

كما رأينا أن السنة النبوية المطهرة لا تؤيد هذه العقيدة الباطلة ، بل تعارضها، وثبت بطلانها بكثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة .

والإسلام — عقيدة وشريعة — إنما يستمد من الكتاب العزيز والسنة المشرفة . وكان إذن يمكن الاكتفاء بما سبق والانتقال إلى موضوع آخر ، غير أنني رأيت أن كتبهم التي يحاولون بها إفساد المجتمع المسلم ، ونشر هذه العقيدة الباطلة ، رأيت هذه الكتب لا تكتفي بما سبق مما ناقشناه من الأدلة ، بل تلجأ إلى تحريف القرآن الكريم نصاً ومعنى ، وجمع الروايات المختلفة للأحاديث الموضوعية والباطلة ، وتقدم كل هذا على أنه أدلة ثابتة أو يقينية متواترة تؤيد عقيدتهم . وغير أهل الاختصاص ، وهم الكثرة ، بل عامة الناس ، لا يستطيعون أن يميزوا بين الروايات الصحيحة وغير الصحيحة .

ولذلك كان من المناسب كشف هذا التضليل وبيان هذا الباطل . ومن الكتب القديمة التي حاولت إفساد المجتمع المسلم آنذاك كتاب " منهاج الكرامة في معرفة الإمامة " لابن المطهر الحلي وقد رد عليه بالتفصيل ممن عاصره شيخ الإسلام ابن تيمية بكتابه القيم الفذ " منهاج السنة النبوية " .

وفى عصرنا وجدنا كتابا طبع منه ملايين النسخ ، أو مئات الآلاف على أقل تقدير ، حاول مؤلفه أيضا أن يفسد المجتمع المسلم المعاصر ، وأن يشككه فى عقيدته الصحيحة ، ويزين له باطل هذا الرفضى ، وهذا الكتاب المشهور هو كتاب المراجعات لعبد الحسين شرف الدين الموسوى ، وقد رددت عليه بكتابتى " المراجعات المفتراة على شيخ الأزهر البشرى " .

وفى هذا الفصل أتناول شيئا من كتابى الرفضيين ، والرد عليهما ، وبيان بعض ما جاء فيهما من الباطل والضلال ، كما نبين منهج الرفضة فى التضليل ، والله عز وجل هو المستعان .

تحريف القرآن الكريم

للاستدلال بالقرآن الكريم على عقيدة الرفضة ، سلخوا كغيرهم من الفرق الضالة مسلك التحريف فى النص والمعنى ، وسنرى هذا بوضوح وجلاء عند دراستنا لكتب تفسيرهم ، وبيان موقفهم من القرآن الكريم ، وكذلك عند عرضنا لكتابهم الأول - والأعلى عندهم - فى الحديث ، وهو كتاب الكافى ، وذلك أثناء عرض الأبواب والأخبار المتصلة بالقرآن المجيد .

وعبد الحسين فى كتابه نرى المراجعة الثانية عشرة تدور حول ما أسماه " حجج الكتاب " ، ونكر فيها كثيرا من الآيات الكريمة ، وحرف معناها حتى بدا

القرآن الكريم كإى كتاب من كتب الفرق الضالة وليس ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ

هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ، ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ ﴾

فعلى سبيل المثال جاء فى هذه المراجعة أن الرفضة هم مراد الله تعالى فيمن نكرو أنهم أصحاب الجنة ، والمتقون ، وخير البرية ، ... إلى آخره ، أما خير أمة

أخرجت للناس من الصحابة الكرام الذين رضى الله تعالى عنهم ورضوا عنه ، فهؤلاء فى زعم خليفة ابن سبأ هم أصحاب النار ، والفجار ، والكفار ، وكذلك خير البشر بعد رسول الله - ﷺ - وهم أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، حيث خصهما بمزيد من الطعن ؛ فهما فى زعمه الجبت والطاغوت وأئمة الضلال . وهكذا يستمر هذا الرفض اللعين فى زندقته وضلاله مما يوجب إقامة الحد عليه . وما ذكره هذا الرفض يردده غلاة الرفض فى كتبهم واستدلالاتهم . ومعظم ما ذكره هنا سبقه إليه ابن المطهر الحلى ، حيث جاء بأربعين آية كريمة ، وحرف معناها لتتفق مع ضلاله . وقد أثبتتها كاملة شيخ الإسلام وأجاب عنها ، وفصل بطلان الاستدلال بها فى الجزء السابع من منهاج السنة (من بدايته إلى ص ٢٩٧) ولولا الإطالة لنقلت تلك الصفحات ، ففيها إقناع وإمتاع ، وفضح للغلاة الراضية . وسأكتفى هنا بذكر جزء جاء فى بداية الرد على البرهنة الأولى ، وهو نفسه الدليل الأول الذى ذكرته فى الفصل الثانى من هذا الباب ، وهو ما يتعلق بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (٥٥ : المائدة) بعد ذكر كلام الرفضى قال شيخ الإسلام :

والجواب من وجوه : أحدها : أن يقال : ليس فيما ذكره ما يصلح أن يقبل ظنا ، بل كل ما ذكره كذب وباطل ، من جنس السفسطة ، وهو لو أفاده ظنونا كان تسميته براهين تسمية منكرة ؛ فإن البرهان فى القرآن وغيره يطلق على ما يفيد العلم واليقين ، كقوله تعالى :

﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَاتُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن

كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (سورة البقرة : ١١١) .

وقال تعالى :

﴿ أَمْنَ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا ﴾

﴿ بَرَاهَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (سورة النمل : ٦٤) .

فالصادق لابد له من برهان على صدقه ، والصدق المجزوم بأنه صدق هو
المعلوم .

وهذا الرجل جميع ما ذكره من الحجج فيها كذب ، فلا يمكن أن يذكر حجة
واحدة جميع مقدماتها صادقة ، فإن المقدمات الصادقة يمتنع أن تقوم على باطل .
وسنبين إن شاء الله تعالى عند كل واحدة منها ما يبين كذبها ، فتسمية هذه براهين
من أقبح الكذب .

ثم إنه يعتمد في تفسير القرآن على قول يحكى عن بعض الناس ، مع أنه قد
يكون كذبا عليه ، وإن كان صدقا فقد خالفه أكثر الناس . فإن كان قول الواحد الذى
لم يُعلم صدقه ، وقد خالفه الأكثرون برهانا ، فإنه يقيم براهين كثيرة من هذا الجنس
على نقيض ما يقوله فتتعارض البراهين فتتناقض ، والبراهين لا تتناقض .

بل سنبين إن شاء الله تعالى قيام البراهين الصادقة التى لا تتناقض على كذب
ما يدعيه من البراهين ، وأن الكذب فى عامتها كذب ظاهر ، لا يخفى إلا على من
أعمى الله قلبه ، وأن البراهين الدالة على نبوة الرسول حق ، وأن القرآن حق ،
وأن دين الإسلام حق - تناقض ما ذكره من البراهين ، فإن غاية ما يدعيه من
البراهين إذا تأمله اللبيب ، وتأمل لوازمه وجده يقدر فى الإيمان والقرآن
والرسول .

وهذا لأن أصل الرفض كان من وضع قوم زنادقة منافقين ، مقصودهم
الطعن فى القرآن والرسول ودين الإسلام ، فوضعوا من الأحاديث ما يكون
التصديق به طعنا فى دين الإسلام ، وروجوها على أقوام ، فمنهم من كان صاحب
هوى وجهل ، فقبلها لهواه ، ولم ينظر فى حقيقتها . ومنهم من كان له نظر فتدبرها

فوجدتها تقدر في حق الإسلام ، فقال بموجبها ، وقدح بها في دين الإسلام ، إما لفساد اعتقاده في الدين ، وإما لاعتقاده أن هذه صحيحة وقدحت فيما كان يعتقد من دين الإسلام .

ولهذا دخلت عامة الزنادقة من هذا الباب ؛ فإن ما تنقله الرافضة من الأكاذيب تسلطوا به على الطعن في الإسلام ، وصارت شبيها عند من لم يعلم أنها كذب ، وكان عنده خبرة بحقيقة الإسلام .

وضلت طوائف كثيرة من الإسماعيلية والنصيرية ، وغيرهم من الزنادقة الملاحدة المنافقين ، وكان مبدأ ضلالهم تصديق الرافضة في أكاذيبهم التي يذكرونها في تفسير القرآن والحديث ، كأئمة العبيديين إنما يقيمون مبدأ دعوتهم بالأكاذيب التي اختلقتها الرافضة ، ليستجيب لهم بذلك الشيعة الضلال ، ثم ينقلون الرجل من القدرح في الصحابة ، إلى القدرح في عليّ ، ثم في النبي ﷺ ، ثم في الإلهية ، كما رتبته لهم صاحب البلاغ الأكبر ، والناموس الأعظم . ولهذا كان الرفض أعظم باب ودهليز إلى الكفر والإلحاد .

ثم نقول : ثانيا : الجواب عن هذه الآية حق من وجوه : الأول : أنا نطالبه بصحة هذا النقل ، أو لا يُذكر هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة ؛ فإن مجرد عزوه إلى تفسير الثعلبي ، أو نقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات ، الصادقين في نقلها ، ليس بحجة باتفاق أهل العلم ، إن لم نعرف ثبوت إسناده . وكذلك إذا روى فضيلة لأبي بكر وعمر ، لم يجز اعتقاد ثبوت ذلك بمجرد ثبوت روايته باتفاق أهل العلم .

فالجُمهور — أهل السنة — لا يثبتون بمثل هذا شيئا يريدون إثباته : لا حكما ، ولا فضيلة ، ولا غير ذلك . وكذلك الشيعة .

وإذا كان هذا بمجرد ليس بحجة باتفاق الطوائف كلها ، بطل الاحتجاج به . وهكذا القول في كل ما نقله وعزاه إلى أبي نعيم أو الثعلبي أو النقاش أو ابن المغازلي ونحوهم .

الثانى : قوله : " قد أجمعوا أنها نزلت فى على " من أعظم الدعاوى الكاذبة ، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل فى على بخصوصه ، وأن عليا لم يتصدق بخاتمه فى الصلاة ، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية فى ذلك من الكذب الموضوع .

وأما ما نقله من تفسير الثعلبى ، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبى يروى طائفة من الأحاديث الموضوعات ، كالحديث الذى يرويه فى أول كل سورة عن أبى أمامة فى فضل تلك السورة ، وأمثال ذلك . ولهذا يقولون : " هو كحاطب ليل " .

وهكذا الواحدى تلميذه ، وأمثالهما من المفسرين : ينقلون الصحيح والضعيف .

ولهذا لما كان البغوى عالما بالحديث ، أعلم به من الثعلبى والواحدى ، وكلن تفسيره مختصر تفسير الثعلبى ، لم يذكر فى تفسيره شيئا من هذه الأحاديث الموضوعات التى يرويها الثعلبى ، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التى ذكرها الثعلبى ، مع أن الثعلبى فيه خير ودين ، لكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث ، ولا يميز بين السنة والبدعة فى كثير من الأقوال .

وأما أهل العلم الكبار : أهل التفسير ، مثل تفسير محمد بن جرير الطبرى ، وبقى بن مخلد ، وابن أبى حاتم ، وابن المنذر ، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، وأمثالهم — فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات .

دع من هو أعلم منهم ، مثل تفسير أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . بل ولا يذكر مثل هذا عند ابن حميد ولا عبد الرزاق ، مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع ، ويروى كثيرا من فضائل على ، وإن كانت ضعيفة ، لكنه أجل قدرا من أن يروى مثل هذا الكذب الظاهر .

وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد ، من جنس الثعلبى والنقاش والواحدى ، وأمثال هؤلاء المفسرين ، لكثرة ما

يروونه من الحديث ويكون ضعيفا ، بل موضوعا . فنحن لو لم نعلم كذب هؤلاء من وجوه أخرى ، لم يجر أن نعتد عليه ، لكون الثعلبي وأمثاله روه ، فكيف إذا كنا عالمين بأنه كذب ؟ !

وسنذكر إن شاء الله تعالى ما يبين كذبه عقلا ونقلا ، وإنما المقصود هنا بيان افتراء هذا المصنف أو كثرة جهله ، حيث قال : " قد أجمعوا أنها نزلت في عليّ " فيا ليت شعري من نقل هذا الإجماع من أهل العلم العالمين بالإجماع في مثل هذه الأمور ؟ فإن نقل الإجماع في مثل هذا لا يقبل من غير أهل العلم بالمنقولات ، وما فيها من إجماع واختلاف .

فالمتكلم والمفسر والمؤرخ ونحوهم ، لو ادعى أحدهم نقلا مجرداً بلا إسناد ثابت لم يُعتمد عليه ، فكيف إذا ادعى إجماعاً ؟ !

الوجه الثالث : أن يقال : هؤلاء المفسرون الذين نقلَ من كتبهم ، هم — ومن هم أعلم منهم — قد نقلوا ما يناقض هذا الإجماع المدعى ، والثعلبي قد نقل في تفسيره أن ابن عباس يقول : نزلت في أبي بكر . ونقل عن عبد الملك : قال : سألت أبا جعفر ، قال : هم المؤمنون . قلت : فإن ناسا يقولون : هو عليّ . قال : فعلى من الذين آمنوا . وعن الضحاك مثله .

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه قال : حدثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثنا معاوية بن صالح ، حدثنا عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه ، قال : " كل من آمن فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا " . قال : وحدثنا أبو سعيد الأشجّ عن المحاربيّ ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سألت أبا جعفر محمد بن عليّ عن هذه الآية ، فقال : " هم الذين آمنوا " . قلت : نزلت في عليّ ؟ قال : عليّ من الذين آمنوا . وعن السدي مثله .

الوجه الرابع : أنا نعفيه من الإجماع ، ونطالبه أن ينقل ذلك بإسناد واحد صحيح . وهذا الإسناد الذي ذكره الثعلبي إسناده ضعيف ، فيه رجال متهمون .

وأما نقل ابن المغازلي الواسطي فأضعف وأضعف ، فإن هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعات ما لا يخفى أنه كذب على من له أدنى معرفه بالحديث ، والمطالبة بإسناد يتناول هذا وهذا .

واستمر شيخ الإسلام إلى أن ذكر تسعة عشر وجها .

والملاحظ أن ابن المطهر كان أكثر ترتيبا وتنظيما من خلفه رافضى المراجعات ، وأنه كان ضالا غالبا رافضيا خبيثا ، ومع هذا كله كان أقل فحشا وسوءا من عبد الحسين .

والملاحظ أيضا أن عبد الحسين ذكر المراجع التي رجع إليها ابن المطهر ، غير أنه أضاف إليها مراجع أخرى ، فأكثر من النقل من الصواعق المحرقة ، وسيأتى الحديث عنه لفضح منهج هذا الرافضى في نقله من الكتب ، كما نقل من مراجع تحتاج إلى وقفة خاصة .

من هذه المراجع صحيح البخارى !

ومن المسلم به بين جمهور الأمة أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، فكيف يستدل به هذا الرافضى ؟ ! وما عهدناه يستدل بغير الموضوع والباطل . فلننظر ماذا أخذ من صحيح البخارى .

قال الرافضى : وقال - أى الله عز وجل فيهم وفي خصومهم :

﴿ هَذَا نِ حِصْمَانِ اِخْتِصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَطَعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ

فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ (الحج : ١٩)

وقال فى الحاشية : أخرج البخارى فى تفسير سورة الحج بالإسناد إلى على قال : أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة . (قال البخارى) : قال قيس : وفيهم نزلت : ﴿ هَذَا نِ حِصْمَانِ اِخْتِصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ، قال : هم الذين

بارزوا يوم بدر : على وصاحبه حمزة وعبيدة ، وشيبة بن ربيعة وصاحبه عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة .

قلت : نزول هذه الآية الكريمة فى الذين بارزوا يوم بدر من المسلمين وكفار قريش أخرجه الإمام البخارى فى التفسير وفى المغازى من صحيحه ، كما أخرجه غيره . والاختصاص هنا واضح أنه بين المسلمين وغيرهم وهم الكفار ، وبينت الآية الكريمة جزاء الذين كفروا ، وما سيلقونه فى جهنم .

ومن المعلوم أن الذين خرجوا للمبارزة أولا كانوا من الأنصار ، فرفض المشركون ، فخرج هؤلاء الثلاثة الكرام . وكان خلفهم جيش المسلمين بقيادة الرسول ﷺ ، ومعه أبو بكر الصديق فى العريش ، وهو مركز القيادة ، وليس معه غيره . وممن شهد بدرا عمر وعثمان ^(١) رضى الله عنهم جميعا . والرافضى جعل هذه المراجعة لحجج الكتاب التى تثبت ما عليه الرافضة من القول بإمامة على ومن بعده ، وتبطل ما عليه جمهور المسلمين من مبايعة أبى بكر بالخلافة ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين . وهذا يعنى أن الرافضى — لعنة الله عليه — جعل الرافضة وحدهم هم المسلمين ، وجعل الخلفاء الراشدين الثلاثة ومن بايعوهم هم الذين كفروا ، وقطعت لهم ثياب من نار .

أى أن الآية الكريمة — بحسب فريته — لم تجعل الاختصاص بين المسلمين وكفار قريش ، وإنما فى أهل بدر أنفسهم ممن كانوا مع رسول الله ﷺ — وأولهم من كان معه فى العريش حيث كان أول الخلفاء الراشدين بعد ذلك .

فالرافضى أخذ الخبر الصحيح من البخارى ، ثم وضع أهل بدر — رضى الله عنهم ورضوا عنه — بدلا من كفار قريش ! ! انظر كيف يفتري على الكذب !

(١) تخلف عثمان على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ — ، وكانت مريضة ، فتوفيت وجاءت البشرى بالفتح حين دفنت ، فضرب له رسول الله ﷺ — بسهمه من الغنيمة ، وبأجره من المشهد ، فهو بدرى — جوامع السيرة النبوية لابن حزم ص ٨٨ .

(ومع كل هذا الكفر والفجور فسینسب للإمام البشرى إعجابه بحججه ، واتهامه لمن خالف هذا الرفضى ! ولذلك أثبت يقينا أن المراجعات المنسوبة لشيخ الأزهر البشرى ، علامة زمانه ، افتراها عليه الرفضى عبد الحسين)
هذا هو أحد خبرين أخذهما من صحيح البخارى .

وإليك الخبر الثانى :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

سَلِيمًا ﴾ (٥٦ : الأحزاب)

نقل الرفضى عن البخارى ومسلم أيضا ما يأتى :

" فقالوا : يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، الحديث " ثم قال الرفضى : " فعلم بذلك أن الصلاة عليهم جزء من الصلاة المأمور بها فى هذه الآية " . ا . هـ .

قلت : هذه رواية متفق على صحتها ، ولكن من الآل ؟

ذكرت عند آية التطهير أن طائفة من العلماء احتجوا على أن الآل هم الأزواج والذرية بما جاء فى الصحيحين عن الرسول - ﷺ - عندما سئل : كيف نصلى عليك ؟ فقال : " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته . . . إلخ "

فهذه الرواية مفسرة للرواية الأولى .

ونحن نعرف موقف الرفضة من أمهات المؤمنين .

والرفضة يزعمون أن فرقتهم هى مذهب أهل البيت فى الأصول والفروع ، وزعمهم يحتاج إلى وقفة من البداية لتجلية هذا الأمر ، وإزالة هذا اللبس والتلبس ، فقد كان لهذا أثره على السذج من الناس الذين لا يعرفون حقيقة هذه الفرقة .

ومن المعروف أن عشرات الفرق من الشيعة ينازع بعضها بعضا فى هذا الزعم ، بل إن عبد الله بن سبأ — الذى وضع فكرة الوصى بعد النبى ﷺ وتبنتها فرق الغلاة — يزعم أنه هو نفسه من أتباع أهل بيت رسول الله ﷺ .

ونحدد أولا المراد بالأهل :

جاء فى المعجم الوسيط تحت مادة أهل :

أهل يأهل أهلا وأهولا : تزوج ، وأهل المكان أهولا : عمر بأهله ، وأهل فلانة : تزوجها .

والأهل : الأقارب والعشيرة والزوجة .

وأهل الدار ونحوها : سكانها .

وفى معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية قال فى مادة أهل : أهلى : يحدد معناه بما يضاف إليه .

فأهل الرجل : زوجه ، وعشيرته ، وذوو قرباه .

وأهل الدار : سكانها .

وأهل الكتاب ، وأهل الإنجيل ، وأهل القرية ، وأهل المدينة ، ... إلخ : من يجمعهم الكتاب ، أو الإنجيل ... إلخ .

ثم أشار إلى الآيات الكريمة التى ورد فيها كلمة أهل .

وروى الإمام البخارى بسنده عن أنس — رضى الله عنه — قال :

" بنى على النبى ﷺ — بزینب بنت جحش بخبز ولحم ، فأرسلت على

الطعام داعيا ... فخرج النبى ﷺ — فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام

عليكم أهل البيت ورحمة الله ، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت

أهلك ؟ بارك الله لك .. فتقرى حجر نسائه كلهن ، يقول لهن كما يقول لعائشة ،

ويقلن له كما قالت عائشة (١) .

(١) صحيح البخارى — كتاب التفسير — باب " لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم .. " .

من هذا نرى أن أهل بيت رسول الله ﷺ - هم : زوجاته أمهات المؤمنين - رضى الله تعالى عنهن ، وذريته وذوو قرياه - رضى الله تعالى عنهم : كعلی بن أبی طالب ، وابن عباس وأبيه ، وجعفر ، وغيرهم . وأهل السنة والجماعة يقدرون أهل البيت جميعاً حق قدرهم ، وينزلون هؤلاء الأطهار منزلتهم ، ويأخذون بما صح عنهم من الأحاديث والآثار ، وكتبنا تشهد بذلك : انظر مثلاً ما روى عن فضائلهم فى كتب السنة المشرفة ، وما روى عنهم من الأحاديث الشريفة والآثار .

والرسول ﷺ - لم يختص أحداً بعلم دون غيره ، وإنما علم صحابته الكرام ، وأهل بيته الأطهار ، وعلى الأخص زوجاته أمهات المؤمنين .
والصحابه الكرام جميعاً - سواء منهم من كان من أهل البيت ومن كان من غيرهم من المهاجرين والأنصار ، هم خير أمة أخرجت للناس ، شهد لهم ربهم عز وجل فى كثير من آيات كتابه البينات المحكمات ، وكفى بالله شهيداً ، وشهد لهم الرسول ﷺ ، وما أعظم شهادة من لا ينطق عن الهوى ، المبلغ والمبين عن الله - سبحانه وتعالى .

وعن هؤلاء الصحابة الكرام ، الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، نقل إلينا كتاب ربنا العزيز الذى لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة نبينا المطهرة ، وما يتصل بهما من البيان والأحكام ، فتم علينا نعمة الله - تبارك وتعالى .

ولذلك اشتهر قول أبى زرعة الرازى :

" إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ - فاعلم أنه زنديق . وذلك أن القرآن حق ، والرسول حق ، وما جاء به حق . وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة ، فيكون الجرح به أليق ، والحكم عليه بالزندقة والضلال أقوم وأحق " .

هذا موقف جمهور المسلمين من خير القرون ، فما موقف عبد الحسين وفرقته ؟

أما موقفهم من غير أهل البيت من الصحابة الكرام ، فليس موقف انتقاص فقط كما قال أبو زرعة ، وإنما سجد في كتبهم التي قال عنها عبد الحسين في مراجعات تأتي فيما بعد : بأنها مقدسة ، ومتواترة - ما يشيب لهولاه الولدان . سجد الطعن والتفسيق ، بل التكفير والنفاق .. لمن ؟ لخير أمة أخرجت للناس !! وسيأتي هذا مفصلاً في موضعه من كتابنا هذا .

وما موقفهم من أهل بيت رسول الله ﷺ ؟

أمهات المؤمنين ، وهن أول المراد من أهل البيت ، فهن : الصديقة بنت الصديق ، عائشة - رضى الله عنهما - المعلوم منزلتها عند رسول الله ﷺ - ومنزلتها العلمية وما استدرسته على الصحابة ... إلخ ، غير أنها بنت خير البشر بعد رسول الله ﷺ كما روى متواتراً عن على رضى الله تعالى عنه ، وعن غيره ، وهذه الفرقة ترى أنه أول من اغتصب الخلافة ، وموقف أم المؤمنين من أمير المؤمنين على معروف - وإن نقل مشوها ، ولذلك فهم لا يأخذون شيئاً من علمها الذى علمها إياه زوجها رسول الله ﷺ ، بل يعتبرونها - والعياذ بالله - كافرة لأنها اشتركت فى الحرب ضد الإمام ، وهذا واضح فيما سبق من بيان عقيدة الإمامة عندهم .

وأم المؤمنين حفصة لم تسلم من طعن هذه الفرقة ، لموقفهم من أمير المؤمنين عمر الفاروق - رضى الله عنه : ففى قوله تعالى :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةً تُوْحٍ وامْرَأةً لُوْطٍ كَاتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا

صَالِحَيْنِ فَخَاتَاهُمَا ﴾^(١) نرى الطعن فى تفسير هذه الفرقة :

يقول أحد علمائهم ، بل علامتهم المجلسي : " لا يخفى على الناقد البصير والفظن الخبير ما فى تلك الآيات من التعريض ، بل التصريح بنفاق عائشة وحفصة وكفرهما !! " (١) .

كما طعنوا فى أمهات المؤمنين : أم حبيبة ، وصفية وسودة رضى الله تعالى عنهن (٢) . (انظر إلى ما ذكره عبد الحسين من الكتب المقدسة التى تحمل علم أهل البيت !!)

ولم يقف الأمر عند أمهات المؤمنين ، بل طعنوا فى غيرهن من أهل البيت : فهذا مثلا عبد الله بن عباس ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، وأبوه عم رسول الله ﷺ ، ماذا قالوا فيهما ؟

من أهم كتبهم وأقدمها التى يرى عبد الحسين وغيره أن كل ما جاء فيه صحيح : تفسير على بن إبراهيم القمى ، وستأتى دراسة مفصلة لهذا الكتاب ، ونجد القمى يروى أن ابن عباس ، وأباه ، نزل فيهما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ

أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (٣) ، وفى أبيه نزل قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ تَصْحِي إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٤)

(١) بحار الأنوار جـ ٢٢ ص ٣٣ .

(٢) انظر كتابي : بين الشيعة والسنة . دراسة مقارنة فى التفسير وأصوله ، ص ٢٥٥ .

(٣) ٧٢ : الإسراء .

(٤) ٣٤ : هود ، وانظر فرية القمى فى تفسيره ٢ / ٢٣ .

ولم يقف أمر هؤلاء القوم عند هذا الحد ، بل تجرعوا على بنات النبي ﷺ غير السيدة فاطمة الزهراء رضی الله تعالى عنهن جميعا وأرضاهن ! أى والله بنات النبي نفسه ﷺ !

فقوم عبد الحسين لا يريدون أن يكون لأحد شرف مصاهرة النبي ﷺ غير على رضی الله تعالى عنه ، ولذلك الذين اجترعوا على القرآن الكريم وقالوا بتحريفه ، منهم من ذكر أن سورة الشرح أسقط الصحابة منها : وجعلنا عليا صهرك^(١) .

فإذا كان علي من أهل البيت ، وله شرف الزواج من إحدى بنات رسول الله ﷺ ، فإن عثمان من أهل البيت أيضا^(٢) ، وله شرف الزواج من اثنتين – لا واحدة فقط من بنات النبي الطاهرات ﷺ ، فرقية تزوجها بعد إسلامه ، وهاجر بها إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة حيث ماتت بعد بدر بثلاثة أيام . وأصغر بنات الرسول ﷺ هي أم كلثوم ، كانت لابن عمها عتبة بن أبي لهب ، وطلقها قبل أن يدخل بها ، وكانت هي التي لا تزال بغير زواج بعد أن تزوج على أختها فاطمة الزهراء ، فتزوجها عثمان بعد موت أختها رقية عنده سنة ثلاث من الهجرة .

أما أكبر بنات النبي ﷺ ورضی الله عنهن جميعا – فهي زينب ، تزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف . وهو ابن هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة رضی الله عنها ، وهو كما نرى من نسبه يعد من أهل البيت .

هؤلاء هن بنات النبي الأربعة ، والأزواج الثلاثة ، فما موقف هذه الفرقة من هؤلاء السبعة ، وهم جميعا من أهل البيت ؟

(١) سيأتى الحديث عن موقف هذه الفرقة من القرآن الكريم فى الجزء الثانى .

(٢) انظر بيان قرابته من الرسول ﷺ فى كتاب " نو النورين عثمان بن عفان رضی الله عنه "

للشيخ محب الدين الخطيب : ص ٥ ، ٦ .

رأينا من قبل عند بيان عقيدتهم في الإمامة كيف أنهم جعلوا فاطمة الزهراء وزوجها - رضى الله تعالى عنهما - فوق الملائكة المقربين والأنبياء المرسلين ، فيعتبر هذا عندهم من ضروريات المذهب ، أى أن من لم يعتقد هذا فليس مؤمنا ، وواضح أن هذا من مقالات الغلاة وعقائدهم الباطلة ونو النورين بايع الشيخين ، وتولى الخلافة بعدهما ، فهو فى زعمهم ممن اغتصب هذا المنصب الإلهي ، ولذلك فإن كتبهم - التى أشار إليها عبد الحسين واعتبرها مقدسة متواترة - تجعله من الكفار والمنافقين والعياذ بالله .

وأبو العاص ولدت له زينب ابنته أمامه التى جاء فى الصحيحين أن الرسول ﷺ حملها وهو يصلى . وتزوج على أمامه هذه بعد موت خالتها فاطمة . ومات أبو العاص فى خلافة أبى بكر الصديق فى ذى الحجة سنة اثنتى عشرة^(١).

أما أخوات الزهراء الطاهرات فماذا قالوا عنهن ؟

قال أحد علمائهم : " رقية وزينب كانتا ابنتى هالة أخت خديجة ، ولما مات أبوهما ربينا فى حجر رسول الله ﷺ فنسبتا إليه كما كانت عادة العرب فى نسبة المربى إلى المربى . وهما اللتان تزوجهما عثمان بعد موت زوجيهما " ^(٢) . ١ . ه .

ومعلوم أن زينب بنت خير البشر ﷺ لم يتزوجها عثمان ، ولم يمت زوجها قبلها ، فقد مات فى خلافة أبى بكر - كما نكر من قبل - زوجها أبو العاص . أما هى فقد ماتت فى أول سنة ثمان من الهجرة . وأخرج مسلم فى الصحيح بسنده عن

(١) انظر ترجمة أبى العاص فى باب الكنى من الجزء الرابع من الإصابة لابن حجر ، ص ١٢١ : ١٢٣ ترجمة رقم ٦٩٢ .

(٢) انظر زبدة البيان - حاشية ص ٥٧٥ .

أم عطية قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال : " اغسلنها وترا ، ثلاثا أو خمسا ، واجعلن في الآخرة كافورا " .

وزوجها أبو العاص ابن هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة ، فهل تزوج أخته بنت أمه هالة ؟ !

أفيعتبر هذا المفترى الكذاب من أتباع أهل البيت ؟ ! أم أن أهل البيت الأطهار منه براء ، ومن أمثاله سائر الغلاة الروافض ؟

أما الطاهرتان رقية و أم كلثوم فهما اللتان تزوجهما نو النورين . وفي كتب منهاج الشريعة ، الذي ألفه محمد مهدي للرد على منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جاء الحديث عن أختي الزهراء - رضی الله عنهن - في أكثر من موضع .

ومما قاله : " ما زعمه - أي ابن تيمية - من أن تزويج بنتيه لعثمان فضيلة له من عجائبه ، من حيث ثبوت المنازعة في أنهما بنتاه " (١) وقال : " لم يرد شيء من الفضل في حق من زعموهن شقيقاتها بحيث يميزن به ولو عن بعض النسوة " (٢).

وقال : " قد عرفت عدم ثبوت أنهما بنتا خير الرسل - ﷺ وعدم وجود فضل لهما تستحقان به الشرف والتقدم على غيرهما " (٣).

أهؤلاء إذن أتباع مذهب أهل البيت ؟ أم أعداء أهل البيت الأطهار ؟ وما الفرق بينهم وبين دعوى ابن سبأ وحقيقته ؟

ولتأكيد أن الرافضة كاذبون في زعمهم حب آل بيت رسول الله ﷺ ، نذكر شيئا من سيرة آل البيت الأطهار يفضح هؤلاء الرافضة :

(١) منهاج الشريعة ٢ / ٢٨٩ .

(٢) المرجع نفسه ٢ / ٢٩٠ .

(٣) منهاج الشريعة ٢ / ٢٩١ .

زوج علي ابنته عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ، وهذا يؤكد معنى طيبا يجمع بين الخليفتين الراشدين يفهمه أى عاقل ، فإذا بالرافضة يقولون : " ذاك فرج غصبناه " !! ويفترون روايات تذكر أن عليا زوج ابنته خوفا من عمر وتهديده له !! (انظر وسائل الشيعة ١٤ / ٤٣٣ - ٤٣٤) .

وهذا ليس إساءة إلى عمر وحده كما يظهرون ، وإنما هو إساءة أشد إلى علي الذى يسلبه ما عرف عنه من شجاعة وإقدام ، فيبدو ذليلا جبانا !! وسيأتى لهذا مزيد بيان فى الجزء الرابع عند الحديث عن النكاح .

ونترك هذا ونأتى إلى ما يبين مدى حب آل البيت الأطهار للخلفاء الراشدين الثلاثة الذين عرفنا موقف الرافضة منهم ، وسأترك كتب جمهور المسلمين وآتى إلى كتاب من كتب الشيعة ألفه السيد أبو القاسم الخوئى الذى كان المرجع الأعلى للشيعة بالعراق ، وهو كتاب معجم رجال الحديث :

ونقرأ فى هذا الكتاب الأرقام الآتية للتراجم وهى :

(٧٦١٨ ، ٨٧٢٩ ، ٨٧٣١ ، ٨٧٨٧ ، ٨٧٨٨ ، ١٤٠٠٠ ، ١٤٠٠٢) .

هذه التراجم لسبعة رجال فمن هم ؟

كلهم من آل البيت الأطهار ، وكلهم أبو بكر أو عمر أو عثمان .. تأمل ! فأما الإمام على فقد اختار أسماء إخوانه الثلاثة جميعا فسمى بهم أبناءه ، منهم أبو بكر و عثمان اللذان قتلا مع أخيها الحسين فى واقعة الطف . وقتل أيضا عمر مع أبيه الحسين ، وأبو بكر بن الحسن مع عمه الحسين ، وعمر بن الحسن مع عمه الحسين .

هؤلاء آل البيت الأطهار : على والحسن والحسين ، وأولادهم أبو بكر وعمر و عثمان ، فاعتبروا يا أولى الأبصار ، وتدبروا سيرة آل البيت الأطهار ، وبراعتهم من الرافضة الفجار .

وفى كتاب كشف الأسرار (ص ١٧ ، ١٨) يقول السيد حسين الموسوى تحت

عنوان :

الحقيقة في انتساب الشيعة لأهل البيت

إن من الشائع عندنا معاشر الشيعة ، اختصاصنا بأهل البيت ، فالمذهب الشيعى كله قائم على محبة أهل البيت - حسب رأينا - إذ الولاء والبراء مع العامة - وهم أهل السنة - بسبب أهل البيت ، والبراءة من الصحابة ، وفى مقدمتهم الخلفاء الثلاثة ، وعائشة بنت أبى بكر بسبب الموقف من أهل البيت ، والراسخ فى عقول الشيعة جميعاً صغيرهم وكبيرهم ، عالمهم وجاهلهم ، نكروهم وأنثاهم ، أن الصحابة ظلموا أهل البيت ، وسفكوا دماءهم واستباحوا حرمتهم .

وإن أهل السنة ناصبوا أهل البيت العدا ، ولذلك لا يتردد أحدنا فى تسميتهم بالنواصب ، ونستذكر دائماً دم الحسين الشهيد عليه السلام ولكن كتبنا المعتبرة عندنا تُبين لنا الحقيقة ، إذ تذكر لنا تَمَرَّ أهل البيت صلوات الله عليهم من شيعتهم ، وتذكر لنا ما فعله الشيعة الأوائل بأهل البيت ، وتذكر لنا من الذى سفك دماء أهل البيت عليهم السلام ، ومن الذى تسبب فى مقتلهم واستباحة حرمتهم .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : " لو ميزت شيعتى لما وجدتهم إلا واصفة ، ولو امتحنتهم لما وجدتهم إلا مرتدين ، ولو تمحصتهم لما خلص من الألف واحد "
" الكافى / الروضة " (٣٣٨/٨)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : " يا أشباه الرجال و لا رجال ، طوم الأطفال وعقول ربات الحجال ، لوددت أنى لم أركم ولم أعرفكم ، معرفة جرّت والله ندماً وأعقبت سَماً^(١) ... قاتلكم الله ! لقد ملأتم قلبي قيحاً ، وشحنتم صدري غيظاً ، وجرّعتمونى نغب التهام أنفاسا ، وفسدتم علي رأبي بالعصيان والخذلان ، حتى

(١) السدم : الهم . والنُغب : جمع نغبة كجرعة وجرع . والتهمام : الهم .

لقد قالت قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب ،
ولكن لا رأي لمن لا يطاع " .

" نهج البلاغة " (ص ٧٠ ، ٧١)

وقال لهم موبخا : منيت بكم بثلاث ، واثنيتين :

" صم نوو أسمع ، وبكم نوو كلام ، وعمى نوو أبصار ، لا أحرار وصدق ' عند اللقاء ، ولا إخوان ' ثقة عند البلاء ... قد انفرجتم عن ابن أبي طالب انفراج المرأة عن قبلها " . " نهج البلاغة " (ص ١٤٢)

قال لهم ذلك بسبب تخانلهم وغدرهم بأمر المؤمنين عليه السلام ، وله فيهم كلام كثير .

وقال الإمام الحسين عليه السلام في دعائه على شيعته :

" اللهم إن متعهم إلى حين ففرقهم فرقا ، واجعلهم طرائق قددا ، ولا ترض الولاية عنهم أبدا ، إنهم دعونا لينصرونا ثم عدوا علينا فقتلونا " .
" الإرشاد المفيد " (ص ٢٤١) .

وقد خاطبهم مرة أخرى ودعا عليهم ، فكان مما قال :

" لكنكم استسرعتم إلى بيعتنا كطيرة الدباء ، وتهاقتم كتهافت الفراش ، ثم نقضتموها ، سفها وبعدا وسحقا لطواغيت هذه الأمة وبقية الأحزاب ونبذة الكتاب ، ثم أنتم هؤلاء تتخادلون عنا وتقتلوننا ، ألا لعنة الله على الظالمين " . " الاحتجاج " (٢٤/٢) .

وهذه النصوص تبين لنا من هم قتلة الحسين الحقيقيون ، إنهم شيعة أهل الكوفة ، أي أجدادنا ، فلماذا نحمل أهل السنة مسؤولية مقتل الحسين عليه السلام !؟

ولهذا قال السيد محسن الأمين : " بايع الحسين من أهل العراق عشرون ألفا غدروا به وخرجوا عليه ، وبيعتة في أعناقهم ، وقتلوه " . " أعيان الشيعة " (القسم الأول)

وقال الحسن عليه السلام:

" أرى والله معاوية خيراً لى من هؤلاء ، يزعمون أنهم لى شيعة ، ابتغوا قتلى وأخذوا مالى ، والله لأن أخذ من معاوية ما أحقنُ به من دمي ، وأمن به فى أهلى خير من أن يقتلوني ، فيضيع أهل بيتى ، والله لو قاتلتُ معاوية لأخذوا بعنقى حتى يدفعوا بى إليه سلماً ، والله لأن أسالمة وأنا عزيز خيرُ من أن يقتلنى وأنا أسير " . " الاحتجاج " (١٠/٢).

وقال الإمام زين العابدين عليه السلام لأهل الكوفة :

" هل تعلمون أنكم كتبتُم إلى أبى وخذتموه ، وأعطيتموه من أنفسكم العهد والميثاق ، ثم قاتلتموه وخذلتموه ... بأى عين تنظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول لكم : قاتلتُم عترتى ، وانتهكتم حرمتى ؛ فلستم من أمتى " . " الاحتجاج " (٣٢/٢)

وقال أيضا عنهم :

" إن هؤلاء يبيكون علينا فمن قتلنا غيرهم ؟ " . " الاحتجاج " (٢٩/٢).

وقال الباقر عليه السلام :

" لو كان الناس كلهم لنا شيعة لكان ثلاثة أرباعهم لنا شكاكاً ، والرابع الآخر أحمق " . " رجال الكشي " (ص ٧٩).

وقال الصادق عليه السلام

" أما والله لو أجد منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثى ما استحلت أن أكتمهم حديثاً " . " أصول الكافى " (٤٩٦/١).

انتهى .

هذا بعض ما قاله العالم الشيعى .

بعد بيان موقف الرافضة من أهل البيت الأطهار نعود مرة أخرى للنظر

فى المراجع :

ومن المراجع التي ذكرها عبد الحسين تفسير مجاهد ، ومجاهد كما نعلم تلميذ
حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس - رضى الله تعالى عنهما - وذكرت
من قبل طعن الرافضة فيهما .

قال الرافضى :

عن تفسير مجاهد ويعقوب بن سفيان عن ابن عباس فى قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، أن دحية الكلبي جاء يوم

الجمعة من الشام بالميرة ، فنزل عند أحجار الزيت ، ثم ضرب بالطبول ليؤذن
الناس بقدومه، فنفروا الناس إليه ، وتركوا النبي ﷺ قائما يخطب على المنبر إلا
عليا والحسن والحسين وفاطمة وسلمان وأبانر والمقداد ، فقال النبي ﷺ : لقد نظرو
الله إلى مسجدي يوم الجمعة ، فلولا هؤلاء لأضربت المدينة على أهلها نارا ،
وحصبوا بالحجارة كقوم لوط . وأنزل الله فيمن بقى مع رسول الله فى المسجد قوله
تعالى :

﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالًا لَا يُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ ﴾ الآية .

قلت : نظرت فى تفسير مجاهد ، وهو مطبوع ، فلم أجد ما سبق . ثم
نظرت فى الدر المنثور (٦ / ٢٢٠ - ٢٢١) فوجدت الروايات المختلفة التى
ذكرت من بقى مع رسول الله ﷺ تنص على أبى بكر وعمر . وأول هذه الروايات
هى ما روى عن جابر بن عبد الله ، وفيها : " لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا : أنا
فيهم ، وأبو بكر ، وعمر " .

والحافظ ابن حجر فى الفتح عند شرحه لحديث جابر الذى أورده البخارى فى
كتاب الجمعة من صحيحه ، وفيه . " ما بقى مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا " قال
ابن حجر :

وأما تسميتهم فوق في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال : " أنا فيهم " وله في رواية هشيم " فيهم أبو بكر وعمر " .
ثم قال : وروى العقيلي عن ابن عباس " أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار " .
وليس في أى رواية من الروايات كلها ذكر للحسن أو الحسين .

أما الآية الأخيرة وهي رقم ٣٦ من سورة النور فلم يذكر في تفسيرها وأسباب النزول ما ذكره الرافضى من أن الرافضة هم رجال التسييح !! فقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما:-

﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ الآية

قال : هي المساجد تكرم ونهى عن اللغو فيها ﴿ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ يتلى

فيها كتابه ﴿ يُسَبِّحُ ﴾ يصلى ﴿ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ ﴾ صلاة الغداة ﴿ وَالْأَصَالِ ﴾ صلاة العصر، وهما أول ما فرض الله من الصلاة ، وأحب أن يذكرهما ، ويذكرهما عباده. (الدر المنثور ٥ / ٥٠) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله تعالى:-

﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ قال : هم في أسواقهم يبيعون

ويشترون، فإذا جاء وقت الصلاة لم يلهم البيع والشراء عن الصلاة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن

عباس ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ... ﴾ قال : عن شهود الصلاة المكتوبة .

وأخرج الفريابي عن عطاء مثله .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كان في السوق ، فأقيمت الصلاة ، فأغلقوا حوانيتهم ، ثم دخلوا المسجد . فقال ابن عمر : فيهم نزلت ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الدر المنثور ٥ / ٥٢) .

ولم أجد في جميع الروايات أن آية سورة النور نزلت فيمن بقى يوم الجمعة . ولو أنها نزلت فيهم فأولهم بلا ريب الصديق والفاروق كما جاء في الأخبار الصحيحة .

قال الرافضى : أخرج المحدثون والمفسرون وأصحاب الكتب فى أسباب النزول بأسانيدهم إلى ابن عباس فى قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ (البقرة : ٢٧٤)

قال : نزلت فى على بن أبى طالب .

قلت : أصحاب الكتب ذكروا عليا وغيره ، فقالوا : نزلت فى أصحاب الخيل ، فيمن يربطها فى سبيل الله لا رياء ولا سمعة . ولا خيلاء ، وقالوا : نزلت فى عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فى نفقتهم فى جيش العسرة . (انظر أصحاب هذه الكتب ورواياتهم فى الدر المنثور ١ / ٣٦٣) وما أكثر الصحابة الكرام الذين كانوا ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ! ومثل على ما كان ليبيخ لو كان عنده مال ، لكنه لم يكن كثير المال كما هو معلوم ، وأصحاب الأموال الذين كانوا ينفقونها فى سبيل الله مشهود لهم ، وأولهم أبو بكر الصديق ، الذى نزل فيه قول الله تعالى :

﴿ وَسَيَجْزِيهَا اللَّهُ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا إِتْقَانًا
وَجِهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾

والمحدثون والمفسرون وأصحاب الكتب لم يذكروا أحداً آخر غير أبي بكر الصديق . (انظر جميع الروايات في الدر المنثور ٦ / ٣٥٩ - ٣٦٠) ولذلك فإن الرسول ﷺ قال : " إن أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر " وقال : " وواساني بنفسه وماله " (راجع صحيح البخارى - كتاب فضائل الصحابة تجذ الحديثين الشريفين وغيرهما من فضائل الصديق ، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ . ومن شهد له الله - عزوجل ، والرسول ﷺ ، يأتي هذا الرفض فيقول بكفره ، وأنه الجبت ، وكفر الأمة الإسلامية التي أقرت بيعته ، وبعد هذا العداء للإسلام وأهله ينسب الرفض للعين نفسه لأهل البيت الأطهار !! ثم يفترى الكذب على الإمام الأكبر شيخ الأزهر فينسب له أنه وافقه بل أعجب بهذا التكفير !!) .
قال الرفضى :

وفى جميل بلائهم وجلال عنائهم قال الله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(١)

ثم قال : أخرج الحاكم (٣ ، ٤) عن ابن عباس قال : " شرى على نفسه وليس ثوب النبى " الحديث . وأخرج أيضا عن على بن الحسين قال : " إن أول من شرى نفسه ابتغاء رضوان الله على بن أبى طالب إذ بات على فراش رسول الله ﷺ " . ا . ه .

قلت : لا شك أن عليا رضى الله تعالى عنه قد شرى نفسه حتى ولو لم يصح الخبر عن ابن عباس ، لكن الروايات كلها لم تخصه بسبب النزول ، لا عند الحاكم ولا عند غيره ، بل إن الحاكم فى الجزء نفسه ذكر أن الآية الكريمة نزلت فى صهيب ، وصحح الخبر ، ولم يتعقبه الذهبى (٣ / ٣٩٨) .

وقبل أن أنتقل إلى نقطة أخرى أحب أن أصفح هذا الرفض وأمثاله بحديث شريف أخرجه الحاكم الذي عرف عنه التشيع وهو ما رواه بسنده عن الرسول ﷺ أنه قال : " إن الله تبارك وتعالى اختارني ، واختار لي أصحابا ، فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا . فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي (ج ٣ ص ٦٣٢)

إن عندما نلعن هذا الرفض فإننا ننفذ حديث رسول الله ﷺ ، فقد سب الصحابة الكرام وعلى الأخص خيرهم بعد رسول الله ﷺ . وهو أبو بكر الصديق ، فعمر الفاروق ، بل قال بأنهما الجبت والطاغوت ، والصحابة الذين بايعوهما كفار آمنوا بالجبت والطاغوت !

فمن كان عدوا لهؤلاء فهو عدو لله ولرسوله وملائكته ، يستحق ما ذكره الرسول ﷺ من اللعنة والخسران يوم القيامة .

إن يجب أن نضع الأمور في نصابها ، ونزنها بميزان الشرع وحكم الله تعالى ورسوله الكريم ، حتى لا يأتي أحد ويقول : كيف تلعن مسلما ؟ وأين أنت من دعوة التقريب ؟ ! أقول : قد لعنه رسول الله ﷺ فكيف لا نلعنه ؟ أما التقريب فهذا الرفض له كتاب عنوانه " الفصول المهمة في تأليف الأمة " ، انتهى إلى وجوب أن ترتد الأمة كلها فتصبح رافضة مثله ! !

فالتقريب إن لا يكون مع مثل هذا الرفض اللعين ، عدو الإسلام والمسلمين ، وإنما يكون مع الشيعة من غير الرفض .

الاستدلال بالأحاديث الموضوعية

بعد تحريف القرآن الكريم لجأ الرافضة إلى الأحاديث الموضوعية ، سواء أكانت من وضعهم وأكاذيبهم أم من وضع غيرهم .
وعندما نأتى إلى دراسة كتب السنة عندهم وتدوينها فسيتضح جليا أنها مبنية على الكذب والافتراء ، وموضع هذه الدراسة في الجزء الثالث من هذا الكتاب .
ولكننا نقف هنا عند بعض الأحاديث التي ذكرها الرافضيان : ابن المطهر وعبد الحسين ، أحدهما أو كلاهما ، ونثبت جواب شيخ الإسلام ابن تيمية ، مع إضافة بعض ما كتبه في ردى على المراجعات المفتراة على شيخ الأزهر البشرى، والتي افتراها عبد الحسين . ونبدأ بالدليل الأول الذي ذكره ابن المطهر ، وجواب شيخ الإسلام .

حديث الدار

هذا هو الدليل الأول عن ابن المطهر حيث قال :
" المنهج الثالث في الأئمة المستندة إلى السنة ، المنقولة عن النبي ﷺ ، وهى اثنا عشر .

الأول : ما نقله الناس كافة أنه لما نزل قوله تعالى :

﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (سورة الشعراء : ٢١٤) جمع رسول الله ﷺ بنى

عبد المطلب فى دار أبى طالب ، وهم أربعون رجلا ، وأمر أن يصنع لهم فخذ شاة مع مد من البر ويعد لهم صاعا من اللبن ، وكان الرجل منهم يأكل الجذعة فى مقعد واحد ، ويشرب الفرق من الشراب فى ذلك المقام ، فأكلت الجماعة كلهم من ذلك الطعام اليسير حتى شبعوا ، ولم يتبين ما أكلوه ، فبهرهم (النبي صلى الله عليه وآله) بذلك ، وتبين لهم آية نوبته ، فقال :

يا بنى عبد المطلب ، إن الله بعثنى بالحق إلى الخلق كافة ، وبعثنى إليكم خاصة ، فقال : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ وأنا أدعوكم إلى كلمتين خفيفتين على اللسان ، ثقيلتين فى الميزان ، تملكون بهما العرب والعجم ، وتنقاد لكم بهما الأمم ، وتدخلون بهما الجنة ، وتتجون بهما من النار : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فمن يجيبني إلى هذا الأمر ، ويؤازرنى على القيام به يكن أخى ووزيرى ، ووصيى ووارثى ، وخليفتى من بعدى . فلم يجبه أحد منهم . فقال أمير المؤمنين : أنا يا رسول الله أؤازرك على هذا الأمر . فقال : اجلس . ثم أعاد القول مرة ثانية فصمتوا . فقال على : ففقت فقلت مثل مقالتي الأولى ، فقال : اجلس ثم أعاد القول الثالثة ، فلم ينطق أحد منهم بحرف ، ففقت فقلت : أنا أؤازرك يا رسول الله على هذا الأمر . فقال : اجلس فأنت أخى ووزيرى ، ووصيى ووارثى ، وخليفتى من بعدى . فنهض القوم وهم يقولون لأبى طالب : ليهنئك اليوم أن دخلت فى دين ابن أخيك ، فقد جعل ابنك أميرا عليك " . ا . هـ

قال شيخ الإسلام :

والجواب من وجوه : الأول : المطالبة بصحة النقل . وما ادعاه من نقل الناس كافة من أظهر الكذب عند أهل العلم بالحديث ، فإن هذا الحديث ليس فى شىء من كتب المسلمين التى يستفيدون منها علم النقل : لا فى الصحاح ولا فى المساند والسنن والمغازى والتفسير التى يذكر فيها الإسناد الذى يحتج به ، وإذا كان فى بعض كتب التفسير التى ينقل منها الصحيح والضعيف ، مثل تفسير الثعلبى والواحدى والبغوى ، بل وابن جرير وابن أبى حاتم ، لم يكن مجرد رواية واحد من هؤلاء ، دليلا على صحته باتفاق أهل العلم ؛ فإنه إذا عرف أن تلك المنقولات فيها صحيح وضعيف ، فلا بد من بيان أن هذا المنقول من قسم الصحيح دون الضعيف .

وهذا الحديث غاية أن يوجد في بعض كتب التفسير التي فيها الغث والثمين، وفيها أحاديث كثيرة موضوعة مكذوبة ، مع أن كتب التفسير التي يوجد فيها هذا مثل تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم والثعلبي والبغوي ، ينقل فيها بالأسانيد الصحيحة ما يناقض هذا ، مثل بعض المفسرين الذين ذكروا هذا في سبب نزول الآية ، فإنهم ذكروا مع ذلك بالأسانيد الصحيحة الثابتة التي اتفق أهل العلم على صحتها ما يناقض ذلك ، ولكن هؤلاء المفسرين ذكروا ذلك على عادتهم في أنهم ينقلون ما ذكر في سبب نزول الآية من المنقولات الصحيحة . والضعيفة ، ولهذا يذكر أحدهم في سبب نزول الآية عدة أقوال ، ليذكر أقوال الناس وما نقلوه فيها ، وإن كان بعض ذلك هو الصحيح وبعضه كذب ، وإذا احتج بمثل هذا الضعيف وأمثاله واحد بذكر بعض ما نقل في تفسير الآية من المنقولات ، وترك سائر ما ينقل مما يناقض ذلك - كان هذا من أفسد الحجج ، كمن احتج بشاهد يشهد له ولم تثبت عدالته بل ثبت جرحه ، وقد ناقضه عدول كثيرون يشهدون بما يناقض شهادته، أو يحتج برواية واحد لم تثبت عدالته بل ثبت جرحه ، ويدع روايات كثيرين عدول ، وقد رووا ما يناقض ذلك .

بل لو قدر أن هذا الحديث من رواية أهل الثقة والعدالة ، وقد روى آخرون من أهل الثقة والعدالة ما يناقض ذلك ، لوجب النظر في الروایتين : أيهما أثبت وأرجح ؟ فكيف إذا كان أهل العلم بالنقل متفقين على أن الروايات المناقضة لهذا الحديث هي الثابتة الصحيحة ، بل هذا الحديث مناقض لما علم بالتواتر ، وكثير من أئمة التفسير لم يذكروا هذا بحال لعلمهم أنه باطل .

الثاني :

أنا نرضى منه من هذا النقل العام بأحد شيئين : إما بإسناد يذكره مما يحتج به أهل العلم في مسائل النزاع ، ولو أنه مسألة فرعية ، وإما قول رجل من أهل الحديث الذين يعتمد الناس على تصحيحهم . فإنه لو تناظر فقيهان في فرع من الفروع ، لم تقم الحجة على المناظرة إلا بحديث يعلم أنه مسند إسنادا تقوم به

الحجة، أو يصححه من يرجع إليه في ذلك . فأما إذا لم يعلم إسناده ، ولم يثبتته أئمة النقل ، فمن أين يعلم ؟ لا سيما في مسائل الأصول التي يبني عليها الطعن في سلف الأمة وجمهورها ، ويتوسل بذلك إلى هدم قواعد المسألة ، فكيف يقبل في مثل ذلك حديث لا يعرف إسناده ولا يثبتته أئمة النقل ولا يعرف أن عالما صححه !؟

الثالث :

أن هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث ، فما من عالم يعرف الحديث إلا وهو يعلم أنه كذب موضوع ، ولهذا لم يروه أحد منهم في الكتب التي يرجع إليها في المنقولات ، لأن أننى من له معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب .

وقد رواه ابن جرير والبغوى بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم بن فهد ، أبو مريم الكوفى ، وهو مجمع على تركه ، كذبه سماك بن حرب وأبو داود ، وقال أحمد : ليس بثقة ، عامة أحاديث بواطيل . قال يحيى : ليس بشئ . قال ابن المدينى : كان يضع الحديث . وقال النسائى وأبو حاتم : متروك الحديث . وقال ابن حبان البستى : كان عبد الغفار بن قاسم يشرب الخمر حتى يسكر ، وهو مع ذلك يقلب الأخبار ، لا يجوز الاحتجاج به ، وتركه أحمد ويحيى .

ورواه ابن أبى حاتم ، وفي إسناده عبد الله بن عبد القدوس ، وهو ليس بثقة . وقال فيه يحيى بن معين : ليس بشئ رافضى خبيث . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال الدارقطنى : ضعيف .

وإسناد الثعلبى أضعف ، لأن فيه من لا يعرف ، وفيه من الضعفاء والمتهمين من لا يجوز الاحتجاج بمثله فى أقل مسألة .

الرابع :

أن بنى عبد المطلب لم يبلغوا أربعين رجلا حين نزلت هذه الآية ؛ فإنها نزلت بمكة فى أول الأمر . ثم ولا بلغوا أربعين رجلا فى مدة حياة النبى ﷺ ؛ فإن بنى عبد المطلب لم يعقب منهم باتفاق الناس إلا أربعة : العباس ، وأبو طالب ، والحارث ، وأبو لهب . وجميع ولد عبد المطلب من هؤلاء الأربعة ، وهم بنو

هاشم، ولم يدرك النبوة من عمومته إلا أربعة : العباس ، وحمزة ، وأبو طالب ، وأبو لهب ، فأمن اثنان ، وهما حمزة و العباس ، وكفر اثنان ، أحدهما نصره وأعانه ، وهو أبو طالب ، والآخر عاداه وأعان أعداءه ، وهو أبو لهب .
وأما العمومة وبنو العمومة فأبو طالب كان له أربعة بنين : طالب ، وعقيل ، وجعفر ، وعلى . وطالب لم يدرك الإسلام ، وأدركه الثلاثة ، فأمن على وجعفر في أول الإسلام ، وهاجر جعفر إلى أرض الحبشة ، ثم إلى المدينة عام خيبر .
وكان عقيل قد استولى على رباح بنى هاشم لما هاجروا وتصرف فيها ، ولهذا لما قيل للنبي ﷺ في حجته : " نزل غدا في دارك بمكة " قال : " وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ "

وأما العباس فبنوه كلهم صغار ، إذ لم يكن فيهم بمكة رجل . وهب أنهم كانوا رجالاً فهم : عبد الله ، وعبيد الله ، والفضل . وأما قثم فولد بعدهم ، وأكبرهم الفضل ، وبه كان يكنى . وعبد الله ولد في الشعب بعد نزول قوله : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (سورة الشعراء : ٢١٤) وكان له في الهجرة نحو ثلاث سنين أو أربع سنين ، ولم يولد للعباس في حياة النبي ﷺ إلا الفضل وعبد الله وعبيد الله، وأما سائرهم فولدوا بعده.

وأما الحارث بن عبد المطلب وأبو لهب فبنوهما أقل . والحارث كان له ابنان : أبو سفيان وربيعه ، وكلاهما تأخر إسلامه ، وكان من مسلمة الفتح . وكذلك بنو أبي لهب تأخر إسلامهم إلى زمن الفتح ، وكان له ثلاثة ذكور ، فأسلم منهم اثنان : عتبة ومغيث ، وشهد الطائف وحنينا ، وعتيبة دعا عليه رسول الله ﷺ أن يأكله الكلب ، فقتله السبع بالزرقاء من الشام كافراً .
فهؤلاء بنو عبد المطلب لا يبلغون عشرين رجلاً ، فأين الأربعةون ؟ !

الخامس :

قوله : " إن الرجل منهم كان يأكل الجذعة ويشرب الفرق من اللبن " فكذب على القوم ، ليس بنو هاشم معروفين بمثل هذه الكثرة فى الأكل ، ولا عرف فيهم من كان يأكل جذعة ولا يشرب فرقا .

السادس :

أن قوله للجماعة : " من يجيبني إلى هذا الأمر ويؤازرنى على القيام به يكن أخى ووزيرى ووصيى وخليفتى من بعدى " كلام مفترى على النبى ﷺ ، لا يجوز نسبته إليه . فإن مجرد الإجابة إلى الشهادتين والمعونة على ذلك لا يوجب هذا كله ؛ فإن جميع المؤمنين أجابوا إلى هاتين الكلمتين ، وأعانوه على هذا الأمر ، وبذلوا أنفسهم وأموالهم فى إقامته وطاعته ، وفارقوا أوطانهم ، وعادوا إخوانهم ، وصبروا على الشتات بعد الألفة ، وعلى الذل بعد العز ، وعلى الفقر بعد الغنى ، وعلى الشدة بعد الرخاء ، وسيرتهم معروفة مشهورة ، ومع هذا فلم يكن أحد منهم بذلك خليفة له .

وأیضا فإن كان عرض هذا الأمر على أربعين رجلا أمكن أن يجيبوه - أو أكثرهم أو عدد منهم - فلو أجابه منهم عدد من كان الذى يكون الخليفة بعده ؟ أيعين واحدا بلا موجب ؟ أم يجعل الجميع خلفاء فى وقت واحد ؟ وذلك أنه لم يعلق الوصية والخلافة والأخوة والمؤازرة ، إلا بأمر سهل ، وهو الإجابة إلى الشهادتين ، والمعونة على هذا الأمر . وما من مؤمن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر إلى يوم القيامة ، إلا وله من هذا نصيب وافر ، ومن لم يكن له من ذلك حظ فهو منافق ، فكيف يجوز نسبة مثل هذا الكلام إلى النبى ﷺ ؟ !

السابع :

أن حمزة وجعفرًا وعبيدة بن الحارث أجابوا إلى ما أجابه على من الشهادتين والمعونة على هذا الأمر ؛ فإن هؤلاء من السابقين الأولين الذين آمنوا بالله ورسوله فى أول الأمر . بل حمزة أسلم قبل أن يصير المؤمنون أربعين رجلا ، وكان النبى

ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم ، وكان اجتماع النبي ﷺ به في دار الأرقم ، ولم يكن يجتمع هو وبنو عبد المطلب كلهم في دار واحدة ، فإن أبا لهب كان مظهراً لمعاداة رسول الله ﷺ ، ولما حصر بنو هاشم في الشعب لم يدخل معهم أبو لهب .

الثامن :

أن الذي في الصحاح من نزول هذه الآية غير هذا . ففي الصحيحين عن ابن عمر وأبي هريرة - واللفظ له - عن النبي ﷺ لما نزلت :

﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (سورة الشعراء : ٢١٤) دعا رسول الله ﷺ

قريشاً ، فاجتمعوا ، فخص وعم فقال : " يا بني كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني مناف أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار . يا فاطمة بنت محمد أنقذى نفسك من النار ، فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها " .
وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أيضاً لما نزلت هذه الآية قال : " يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً . سلانى ما شئتما من مالى " . وخرجه مسلم من حديث ابن المخارق وزهير بن عمرو ومن حديث عائشة وقال فيه : " قام على الصفا " .

وقال فى حديث قبيصة : " انطلق إلى رضمة من جبل ، فعلا أعلاها حجرا ، ثم نادى : يا بني عبد مناف إنى لكم نذير . إنما متلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله ، فخشى أن يسبقوه ، فجعل يهتف : يا صباحاه " .

وفى الصحيحين من حديث ابن عباس قال : " لما نزلت هذه الآية خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا ، فهتف : يا صباحاه " فقالوا : من هذا الذى يهتف؟ قالوا : محمد . فاجتمعوا إليه ، فجعل ينادى : " يا بنى فلان ، يا بنى عبد مناف ، يا بنى عبد المطلب " وفى رواية : " يا بنى فهر ، يا بنى عدى ، يا بنى فلان " لبطون قريش فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا ينظر ما هو ، فاجتمعوا فقال : " رأيتم لو أخبرتمكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل ، أكنتم مصدقى ؟ " قالوا : ما جربنا عليك كذبا . قال : " فإنى نذير لكم بين يدي عذاب شديد " قال : فقال أبو لهب : تبا لك أما جمعتنا إلا لهذا ؟ فقام فنزلت هذه السورة :

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (سورة المسد : ١).

وفى رواية: " رأيتم لو أخبرتمكم أن العدو يصبحكم ويمسيكم أكنتم تصنقونى؟ " قالوا : " بلى . "

فإن قيل : فهذا الحديث قد ذكره طائفة من المفسرين والمصنفين فى الفضائل، كالثعلبي والبغوى وأمثالهما والمغازلى .

قيل له : مجرد رواية هؤلاء لا توجب ثبوت الحديث باتفاق أهل العلم بالحديث ؛ فإن فى كتب هؤلاء من الأحاديث الموضوعية ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع ، وفيها شئ كثير يعلم بالأدلة اليقينية السمعية والعقلية أنها كذب ، بل فيها ما يعلم بالاضطرار أنه كذب . والثعلبي وأمثاله لا يتعمدون الكذب ، بل فيهم من الصلاح والدين ما يمنعهم من ذلك ، لكن ينقلون ما وجدوه فى الكتب ، ويروون ما سمعوه ، وليس لأحدهم من الخبرة بالأسانيد ما لأئمة الحديث ، كشعبة، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ، ويحيى بن معين ، وإسحاق ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، والبخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائي ، وأبى حاتم وأبى زرعة الرازيين ، وأبى عبد الله ابن منده ، والدارقطني ، وأمثال هؤلاء من أئمة الحديث ونقاده وحكامه وحفاظه

الذين لهم خبرة ومعرفة تامة بأحوال النبي ﷺ ، وأحوال من نقل العلم والحديث عن النبي ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم من نقلة العلم .

وقد صنفوا الكتب الكثيرة في معرفة الرجال الذين نقلوا الآثار وأسماءهم ، ونكروا أخبارهم وأخبار من أخذوا عنه ، ومن أخذ عنهم . مثل كتاب " العلل وأسماء الرجال " عن يحيى القطان ، وابن المدينى ، وأحمد ، وابن معين ، والبخارى ، ومسلم ، وأبى زرعة ، وأبى حاتم ، والنسائى ، والترمذى ، وأحمد بن عدى ، وابن حبان ، وأبى الفتح الأزدي ، والدارقطنى وغيرهم .

وتفسير الثعلبى فيه أحاديث موضوعة وأحاديث صحيحة . ومن الموضوع فيه الأحاديث التى فى فضائل السور : سورة سورة .

وقد نكر هذا الحديث الزمخشرى والواحدى ، وهو كذب موضوع باتفاق أهل الحديث . وكذلك غير هذا .

وكذلك الواحدى تلميذ الثعلبى ، والبعغوى اختصر تفسيره من تفسير الثعلبى والواحدى ، لكنهما أخبر بأقوال المفسرين منه ، والواحدى أعلم بالعربية من هذا وهذا ، والبعغوى أتبع للسنة منهما .

وليس كون الرجل من الجمهور الذين يعتقدون خلافة الثلاثة يوجب له أن كل ما رواه صدق ، كما أن كونه من الشيعة لا يوجب أن يكون كل ما رواه كذبا ، بل الاعتبار بميزان العدل .

وقد وضع الناس أحاديث كثيرة مكنوبة على رسول الله ﷺ : فى الأصول ، والأحكام ، والزهد ، والفضائل . ووضعوا كثيرا من فضائل الخلفاء الأربعة ، وفضائل معاوية .

ومن الناس من يكون قصده رواية كل ما روى فى الباب ، من غير تمييز بين صحيح وضعيف ، كما فعله أبو نعيم فى فضائل الخلفاء ، وكذلك غيره ممن صنف فى الفضائل . ومثل ما جمعه أبو الفتح بن أبى الفوارس ، وأبو على الأهوازى وغيرهما من فضائل معاوية . ومثل ما جمعه النسائى فى فضائل على ،

وكذلك ما جمعه أبو القاسم بن عساكر في فضائل على وغيره ، فإن هؤلاء وأمثالهم قصدوا أن يرووا ما سمعوا من غير تمييز بين صحيح ذلك وضعيفه ، فلا يجوز أن يجزم بصدق الخبر بمجرد رواية الواحد من هؤلاء باتفاق أهل العلم .

وأما من يذكر الحديث بلا اسناد من المصنفين في الأصول والفقاه والزهد والرقائق ، فهؤلاء يذكرون أحاديث كثيرة صحيحة ، ويذكر بعضهم أحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة ، كما يوجد ذلك في كتب الرقائق والرأى وغير ذلك . ا. هـ . قلت : وهذا الحديث ذكره بنصه السابق عبد الحسين ، وقال بأن الإمام أحمد أخرجه في المسند ، وذكر اسناده ، ونسب للشيخ سليم البشرى موافقته على ثبوت الحديث وصحته .

وما جاء في المسند (١ / ١١١) هو ما يأتي :

حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن عباد ابن عبد الله الأسدي ، عن علي ، قال : لما نزلت هذه الآية

﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾

قال : جمع النبي ﷺ أهل بيته ، فاجتمع ثلاثون ، فأكلوا وشربوا . قال : فقال لهم : من يضمن عني ديني ومواعيدي ، ويكون معي في الجنة ، ويكون خليفتي في أهلي ؟ فقال رجل لم يسمه شريك : يا رسول الله ، أنت كنت بحرا ، من يقوم بهذا ! قال : ثم قاله الآخر ، قال : فعرض ذلك على أهل بيته ، فقال علي : أنا . (انتهى الخبر) .

هذا هو نص المسند الذي ذكره الرافضي إسناداه ، وقال : " كل واحد من سلسلة هذا المسند حجة عند الخصم ، وكلهم من رجال الصحاح بلا كلام " .

قلت : لننظر في الاسناد ثم في المتن :

أما الاسناد ففيه ما يأتي :

١- الأعمش ثقة لكنه مدلس ، ولا يقبل حديث المدلس إذا عنعن ، "

الأعمش (عن) المنهال ... "

٢- المنهال هو ابن عمرو الكوفي :

وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وقال أحمد بن حنبل : أبو بشر أحب إلي من المنهال وأوثق . وقال الحاكم : غمزه يحيى بن سعيد ، وتكلم فيه ابن حزم ، وكان يضعفه . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد .

وقال الحافظ ابن حجر في هدى السارى (ص ٤٤٦) :

ماله في البخارى سوى حديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى تعويد الحسن والحسين من رواية زيد بن أبى أنيسة عنه ، وحديث آخر فى تفسير حم فصلت ، اختلف فيه الرواة هل هو موصول أو معلق .

(انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال ، وهدى السارى ص

٤٤٥ : ٤٤٦) .

٣- عباد بن عبد الله الأسدى :

قال الرافضى : هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، احتج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما . سمع أسماء وعائشة بنتى أبى بكر . وروى عنه فى الصحيحين ابن أبى مليكة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ، وهشام بن عروة .

قلت : هذا من كذب الرافضى وتضليله !

فمن ذكره الرافضى مدنى ، وصاحبنا كوفى !

والاثنان مترجم لهما فى صفحة واحدة فى تهذيب التهذيب ، وكذلك فى كتاب الجرح والتعديل ، فهما اثنان : والمدنى لا خلاف حول توثيقه ، أما صاحبنا فقال ابن حجر فى ترجمته فى تهذيب التهذيب : عباد بن عبد الله الأسدى الكوفى . روى عن على . وعنه المنهال بن عمرو . قال البخارى : فيه نظر . ونكره ابن حبان

فى النقّات . قلت (أى ابن حجر) : وقال ابن سعد : له أحاديث . وقال على بن
المدينى ضعيف الحديث . وقال ابن الجوزى : ضرب ابن حنبل على حديثه عن
على : أنا الصديق الأكبر ، وقال : هو منكر . وقال ابن حزم : هو
مجهول . ١ . هـ .

ولم يترجم له ابن حجر فى هدى السارى كما ترجم للمنهال وأمثاله ، لأنه
ليس من رجال الصحيحين كما ذكر الرافضى ، والبخارى نفسه ضعفه حين قال :
فيه نظر .

وفى ميزان الاعتدال نجد ترجمة عباد الكوفى ولا نجد ترجمة عباد المدنى .
قال الذهبى فى الميزان :

عباد بن عبد الله الأسدى . عن على . قال البخارى : سمع منه المنهال بن
عمرو . فيه نظر .

قلت (أى الذهبى) : روى العلاء بن صالح ، حدثنا المنهال ، عند عباد بن
عبد الله ، عن على ، قال : أنا عبد الله ، وأخو رسول الله ، وأنا الصديق الأكبر ،
وما قالها أحد قبلى ، ولا يقولها إلا كاذب مفتر ، ولقد أسلمت وصليت قبل الناس
بسبع سنين .

قلت (أى الذهبى) : هذا كذب على على .

قال ابن المدينى : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان فى النقّات ، له فى
خصائص على . ١ . هـ .

والذهبى ذكره أيضا فى كتابه المغنى فى الضعفاء .

هذه ثلاث علة فى الإسناد وليست علة واحدة ، ومع كل هذه العلة ينسب
للعلامة شيخ الأزهر أنه قال :

"راجعت الحديث فى ص ١١١ من الجزء الأول من مسند أحمد ، ونقبت عن

رجال سنده ، فإذا هم نقّات أثبات حجج " !

وكان شيخ الأزهر لا يعرف شيئاً عن الحديث وعلومه ورجاله !! ولا يفرق بين عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي ، وهو من الضعفاء ، وبين عباد بن عبد الله ابن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، وهو من النقات !
حاشا لعلامة زمانه أن يكون كذلك !

ونأتى إلى ما هو أوضح ولا يحتاج إلى عالم ليميز كلام الرافضى من حديث المسند ، بل يدركه كل من يحسن القراءة !
فنص المسند :

" ويكون خليفتي في أهلي " ، فأين الإمامة العامة هنا ؟! ونهاية الخبر " فقال على : أنا " ، وليس فيه الزيادة الباطلة المفتراة : " إن هذا أخي ووصيى وخليفتى فيكم ، فاسمعوا له وأطيعوا" فكيف تتسب هذه الزيادة للمسند ، وهو موضع الاستدلال ؟ وفي رواية أخرى فى المسند أيضا :

".. يا بنى عبد المطلب ، إني بعثت لكم خاصة وإلى الناس بعامة ، وقد رأيتكم من هذه الآية ما رأيتكم ، فأيكم يبايعنى على أن يكون أخى وصاحبى ؟ قال : فلم يقم إليه أحد . قال (أى على) : فقامت إليه ، وكنت أصغر القوم ، قال : فقال : اجلس ، قال : ثلاث مرات ، كل ذلك أقوم إليه فيقول لى : اجلس ، حتى كان فى الثالثة ضرب بيده على يدي . " انتهى الخبر .

(انظر المسند بتحقيق شاكر ٢ / ٣٥٢ - رواية رقم ١٣٧١) وواضح من الخبر أن عليا لم يكن هو المقصود ، ولذلك أمره الرسول ﷺ بالجلوس ، ولما لم ينفذ أمر رسول الله ﷺ اضطر إلى زجره أو تنبيهه بالضرب على يده فى المرة الثالثة .

فكيف تتخذ مثل هذه الأخبار فى هدم الإسلام ، والطعن فى نقلة الكتاب والسنة ، وتكفير خير جيل عرفته البشرية لعدم أخذهم بمبدأ ابن سبأ فى الوصى بعد النبى ، ومبايعتهم للصديق خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟!

قال الرافضى فى المراجعة (٢٠) بعد ذكر الخبر :

" أخرجه بهذه الألفاظ كثير من حفظة الآثار النبوية " وقد رأينا كذبه فيما نسبه لمسند الإمام أحمد ، وكان الكذب فى الإسناد والمتن .

وأحب أن أبين طريقة أخرى من طرق الرافضى فى التضليل :

ذكر الرافضى أن أبا الفداء الحافظ ابن كثير أخرج هذا الخبر بهذه الألفاظ فى تاريخه . فنظرت فى البداية والنهاية فوجدت الخبر مع إشارة للزيادة : " إن هذا أخى وكذا وكذا فاسمعوا له وأطيعوا " . قال (أى على) : فقام القوم يضحكون ، ويقولون لأبى طالب : قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع ! (ج ٣ ص ٤٠) .

فأين التضليل هنا إذن ما دام الخبر يتفق مع ما ذكره الرافضى ؟ التضليل — أيها المسلمون — هو أن الرافضى لم يشر من قريب أو بعيد إلى ما ذكره الحافظ ابن كثير بعد إيراده الخبر مباشرة ، حيث قال ما نصه :

" تفرد به عبد الغفار بن القاسم أبو مريم ، وهو كذاب شيعى ، اتهمه على بن

المدينى وغيره بوضع الحديث وضعفه الباقرى " .

المراجعة الثامنة وأحاديثها

فى هذه المراجعة يظهر لنا بوضوح أن عبد الحسين رافضى ، بل من أخبث الروافض ، فهو ينتهى إلى القول بضلال الأمة و كفرها بدءا بخير أمة أخرجت للناس ، وخير قرن عرفته البشرية ، خير الناس الصحابة الكرام الذين بايعوا الخلفاء الراشدين الثلاثة فهم فى زعم هذا الرافضى خالفوا أمر رسول الله ﷺ ، فلم يجعلوا الوصى بعده مباشرة على بن أبى طالب ، وهو القول الذى اخترعه لأول مرة اليهودى عبد الله بن سبأ .

وهذا الطعن يشمل الإمام عليا نفسه لأنه ممن بايع كما بينا من قبل ، وممن فضل الصديق والفاروق على باقى الأمة بعد رسول الله ﷺ كما ثبت بالتواتر من ثمانين طريقا .

وهذا الرافضى يضيف إلى هذا الطعن العام طعنا خاصا ، فيصف الخلفاء الراشدين الثلاثة بأنهم " أبناء الوزغ " :

والوزغ دويبة يقال لها سام أبرص ، ويوصف بها الرجل إذا كان ضعيفا جباناً رزلاً رديئاً لا مروءة له .

(راجع معاجم اللغة : والمجموع المغيـث فى غريبى القرآن والحديث ٤٠٩ - ٤١٠) لو كان هذا الرافضى فى عهد الإمام على كرم الله وجهه - لكان موقفه منه كموقفه من ابن سبأ سواء بسواء .

ولننظر فى الأحاديث التى ذكرها فى هذه المراجعة لينتهى منها إلى الحكم بضلال وكفر الصحابة الكرام وخير أمة أخرجت للناس .

استند أساسا إلى حديث الثقلين ، وفيما سبق جمعت كل روايات هذا الحديث ، وبينت الصحيح منها وغير الصحيح ، وتحدثت عن فقه الحديث الصحيح وعدم صلته بالخلافة على الإطلاق . أما الروايات غير الصحيحة ، سواء أكانت ضعيفة أم موضوعة مكذوبة ، فإنها ليست حجة فى شرع الله تعالى ، ويعارضها ويسقطها الصحيح الصريح من الأحاديث الشريفة .

والملاحظ أنه ترك الروايات الصحيحة ، كرواية صحيح مسلم وغيره ، وذكر الروايات الأخرى .

وأثناء الروايات جاء ذكر " من كنت مولاه فعلى مولاه " ، وقد سبق الحديث عنه . وأكثر هنا من النقل من كتاب " الصواعق المحرقة " ، ومن أجل مثل هذه النقول ستكون الوقفة الطويلة مع هذا الكتاب .

وبعد حديث الثقلين ذكر حديثين آخرين استدل بهما على ضلال وكفر خير أمة أخرجت للناس !! هكذا ظهر خليفة ابن سبأ .

فلننظر إلى هذين الحديثين

الحديث الأول :

" ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق "

وقال الرافضى : أخرجه الحاكم بالإسناد إلى أبي زر .
وذكر رواية أخرى للحديث ، وهى :

" إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، وإنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة فى بنى إسرائيل من دخله غفر له " .

وقال : أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد .

الحديث الثانى :

" النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق ، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف (فى الدين) ، فإذا خالفتها قبيلة من العرب (يعنى فى أحكام الله عز وجل) اختلفوا فصاروا حزب إبليس " .

وقال الرافضى :

أخرجه الحاكم عن ابن عباس ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
قلت :

الحديث الأول أخرجه الحاكم فى المستدرک (٣ / ١٥١) ، وتعقبه الذهبى وبين وهى الإسناد ، والحديث الثانى فى المستدرک (٣ / ١٤٩) ، وصححه الحاكم كما ذكر الرافضى ، ولكنه لم يذكر تعقيب الذهبى حيث قال : بل موضوع .

والحديث الأول في إسناده المفضل بن صالح الكوفي . قال البخارى عنه : منكر الحديث ، وهذا الجرح عند البخارى يعنى أنه لا يحل الرواية عنه . وقال مثل هذا أيضا أبو حاتم ، وغيره (١) .

والحديث الثانى بين الذهبى أنه موضوع ، وأن الوضع بسبب راويين اثنين وليس راويا واحدا . وذكر الشيخ الألبانى الحديث بلفظ " أهل بيتى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم " ، وبين أنه موضوع ، وقال : وهو فى نسخة أحمد بن نبيط الكذاب ، وقد وقفت عليها (٢) . وذكره أيضا ابن عراق فى كتابه " تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : ١ / ٤١٩ " ، وقال بأنه من طريق أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط ، وترجم له من قبل فى مقدمة الكتاب (ص ٢٥) ، فقال :

" كذاب ، حدث عن أبيه عن جده بنسخة فيها بلايا " .

ومن قبل عند مناقشة روايات التمسك بالكتاب والعنرة ، وهو حديث الثقلين ، أشرت إلى أن أصحاب الحديث أنكروا على الحاكم كثيرا من الأحاديث ، ولم يلتفتوا إلى تصحيحه . وذكرت قول ابن حجر فى لسان الميزان عند ترجمة الحاكم : إلم صدوق ، ولكنه يصحح فى مستدركه أحاديث ساقطة فيكثر من ذلك ، فما أدرى هل خفيت عليه ؟ فما هو ممن يجهل ذلك . وإن علم فهو خيانة عظيمة . ثم هو شيعى مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين . والحاكم أجل قدرا وأعظم خطرا وأكبر ذكرا من أن يذكر فى الضعفاء . ولكن قيل فى الاعتذار عنه أنه عند تصنيفه للمستدرك كان فى أواخر عمره . وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة فى آخر عمره ، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة فى كتاب الضعفاء له ، وقطع بترك الرواية

(١) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم

٨ / ٣١٦ - ٣١٧ ، والمغنى فى الضعفاء للذهبي ٢ / ٣٢٠ .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١ / ٨٤ - ٨٥ .

عنهم ، ومنع من الاحتجاج بهم ، ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدرکه وصححها .
إذن تصحيح الحاكم ليس بحجة ، مع إمامته وصدقه كما بين الحافظ ابن حجر .
ونأتى بعد هذا إلى رواية الطبرانى فى الأوسط التى نكرها الرافضى ،
وبالبحث نجد أن هذه الرواية إضافة إلى ثلاث روايات أخرى أخرجها الطبرانى فى
المعجم الكبير :

فى الجزء الثالث (ص ٤٥ ، ٤٦) ثلاث روايات :
الأولى

هى رقم ٢٦٣٦ ، وفى سندها الحسن بن أبى جعفر : وهو متروك ، وعلى بن زيد
ابن جدعان : وهو ضعيف .

والثانية

رقم ٢٦٣٧ ، وفى سندها عبد الله بن داهر : وهو متروك . وعبد الله بن عبد
القدوس : بينت عدم الاحتجاج به عند الحديث عن آية التطهير ، والأعمش : وهو
مدلس ، وهنا عنعن .

والرواية الثالثة

رقم ٢٦٣٨ ، وفى سندها الحسن بن أبى جعفر الموجود فى الرواية الأولى . وهو
أيضا فى الرواية الرابعة ، وهى فى الجزء الثانى عشر ص ٣٤ ، ورقمها
١٢٣٨٨ .

فروايات الطبرانى كلها لم تخل من المتروكين ، فكيف يحتج بمثلها ؟ !

(انظر تخريج الروايات فى المواضع المذكورة من المعجم الكبير)

بقى أن نقول بأن استدلال الرافضى بهذه الأحاديث الثلاثة ليس جديدا !

فقد وجدنا ابن المطهر الحلى يستدل بهذه الأحاديث نفسها ، وهو الرافضى

الذى رد عليه شيخ الإسلام ، وأبطل احتجابه بهذه الأحاديث وغيرها . بل إن ابن

المطهر استدلل بحديث السفينة نقلا عن شيخه نصير الدين الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ^(١).

والطوسي هذا هو أبو جعفر - أو أبو عبد الله - محمد بن محمد بن الحسن، ويعرف بالمحقق وبالخواجه . " اتصل بهولاكو وأصبح مقربا عنده ، وأشار عليه بقتل المستعصم وذبح المسلمين في بغداد^(٢) .

وتحدث ابن القيم عنه فقال :

" ولما انتهت النوبة إلى نصير الشرك والكفر الملحد ، وزير الملاحدة ، النصير الطوسي وزير هولاكو ، شفا إخوانه نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه ، فعرضهم على السيف ، حتى شفا إخوانه من الملاحدة ، واشتفى هو ، فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء والمحدثين ، واستبقى الفلاسفة ، والمنجمين ، والطبائعيين والسحرة . ونقل أوقاف المدارس والمساجد ، والربط إليهم ، وجعلهم خاصته وأولياءه ، ونصر في كتبه قدم العالم ، وبطلان الميعاد ، وإنكار صفات الرب جل جلاله : من علمه ، وقدرته ، وحياته ، وسمعه وبصره ، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه ، وليس فوق العرش إله يعبد ألبتة ، واتخذ للملاحدة مدارس " ^(٣) ثم قال :

" وبالجملة فكان هذا الملحد هو وأتباعه من الملحدين الكافرين بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر " ^(٤) .

وقال أيضا :

" وكان هؤلاء زنادقة ، يتسترون بالرفض ، ويبطنون الإلحاد المحض ، وينتسبون إلى أهل بيت الرسول ﷺ . وهو وأهل بيته براء منهم نسبا ودينا ،

(١) انظر الأحاديث الثلاثة ورد شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية : ٣ / ٤٤٤ ، ٧ / ١٤٢ ، ٧ / ٣٩٥ ، وما بعد الصفحات المذكورة .

(٢) مقدمة منهاج السنة للدكتور محمد رشاد سالم ١ / ٩٥ ، وانظر قول ابن تيمية في ٧ / ٤١٤ .

(٣) ، (٤) ، إغائة اللهفان ، ص ٦٠١ .

وكانوا يقتلون أهل العلم والإيمان ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران ، لا يحرمون حراما ، ولا يحلون حلالا (١) .

وهذا الملحد يلقيه أهل السنة بشيطان الطاق ، ولكن الرافضة يطلقون عليه مؤمن الطاق ! والرافضى فى مراجعته يلقيه بمؤمن الطاق (٢) ، ولا عجب ، فهذهما واحد . ووجدنا من الرافضة من يعتبر مجدد المائة السابعة الخواجه نصير الدين الطوسى كما صرح شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى فى كتابه غاية الآمال (ص : خ) الذى جعله مقدمة لكتاب بهجة الآمال لرافضى مثله !!

المراجعة التاسعة

وجرأة الرافضى على الكذب والافتراء

مرت المراجعة الثامنة بما فيها من البلايا والرزايا ، وتكفير خير أمة أخرجت للناس ، وسب الخلفاء الراشدين الثلاثة الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأثبتت المراجعة أن صاحبها ليس رافضيا فقط بل من أخبث الروافض أتباع عبد الله بن سبأ .

وتأتى المراجعة التاسعة لتثبت من جديد قول الإمام الشافعى : " ما من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة " . ولتبين أن هذا الرافضى من أكثرهم جرأة على الكذب والافتراء . لو أن شيخ الأزهر والمالكية عرض عليه المراجعة الثامنة لعاقب هذا الرافضى عقوبة تتناسب مع جريرته وجريمته .

ووضوح الكذب بجلاء فى المراجعة كلها من بدايتها إلى نهايتها :

(١) المرجع السابق ، ص ٦٠٠ .

(٢) انظر المراجعة ١١٠ ، ص ٣٤٢ .

فكيف يرحب الشيخ البشرى بتكفير الصحابة وسب الخلفاء الراشدين الثلاثة ،
ويطلب المزيد بقوله : أطلق عنان القلم ؟ !

يصف ما سبق بأنه من جوامع الكلم ، ونوابغ الحكم ، وضوال الحكمة ؟!
والشيخ بمكانته وعلمه وقد بلغ الثانية والثمانين من عمره قبيل وفاته ببضع
سنوات لم يستحى هذا الرافضى أن ينسب له منكرًا من القول وزورا : " وأنا فى
أخذ العلم عنك على جمام من نفسى و إلخ " ؟! " فزدنى منه الله
أبوك زدنى " ؟!

والعلم هنا من كتب أهل السنة والجماعة وليس من كتب الروافض ! فبعد
الثمانين جاء رافضى يعلمه ما فى كتبنا !!

والأحاديث التى بينا ما فيها ينسب الرافضى للعالم العلامة أنه رحب بها ،
وطلب المزيد منها ، ووصفها بأنها أدلة وبيّنات !! إن الطالب الذى حصل شيئا من
العلم يستطيع الرجوع إلى منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والصواعق
المحرقة لابن حجر الهيثمى ، ليبين بطلان وضلال ما جاء فى المراجعة الثامنة.

لكن هذا الرافضى الطريد أراد - دون خجل أو استحياء - أن يجعل شيخ
الأزهر العالم الثبّت تلميذا صغيرا جاهلا يتلقى العلم لأول مرة على يديه !

المراجعة العاشرة وأحاديثها

بعد أن جعل المراجعة السابقة تأييدا لباطله ، بل إعجابا بهذا الباطل ، ونسب
للشيخ البشرى أنه طلب المزيد من النصوص دون أن يعترض على نص واحد ، أو
يشير إلى ضعفه فضلا عن وضعه ، كما لم يعترض على تكفير الصحابة وخير أمة
أخرجت للناس ، وسب الخلفاء الراشدين الثلاثة ، وغير ذلك من البلايا والرزايا ،
بعد هذا تأتى المراجعة العاشرة بمزيد من الأحاديث الموضوعية المكذوبة ، وكل
الأحاديث بلا استثناء أخذت من مراجع يعلم من له أدنى دراية بالحديث وعلومه
أنها مراجع لا يكفى نسبة الأحاديث إليها لتكون حجة فى الفروع ، فكيف إذا كان

يستدل بها على عقيدة الرافضى ، والحكم على الأمة كلها بالضلال؟! وإذا كان الباحث عادة يبدأ بأقوى الأدلة في نظره ، فإن هذا يعنى أنه يرى أن أحاديث المراجعة الثامنة أقوى من أحاديث هذه المراجعة. فإذا لم يثبت هناك أى حديث فمن باب أولى ألا يثبت هنا حديث واحد .

ولننظر فى الأحاديث الثلاثة التى بدأ بها مراجعته ، أى أقوى الأحاديث فى نظره .

وقد أغنانا عن البيان الشيخ الألبانى حيث ذكر هذه الأحاديث فى الجزء الثانى من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وبين أنها موضوعة وليست ضعيفة فقط، وأشار إلى هذا الرافضى ، ومنهجه فى كتابه المراجعات .

ولذلك فإننى أنقل كلامه هنا تاما غير منقوص ، وأرقامها فى كتابه هى :

٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ .

وهذه هى الأحاديث بأرقامها فى الكتاب :

٨٩٢ (من أحب أن يحيا حياتى ، ويموت موتى ، ويسكن جنة الخلد التى وعدنى ربي عزوجل ، غرس قضبانها بيديه ، فليتول على بن أبى طالب ، فإنه لن يخرجكم من هدى ، ولن يدخلكم فى ضلالة) .

موضوع : رواه أبو نعيم فى " الحلية " (٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠) والحاكم (٣ / ١٢٨) وكذا الطبرانى فى " الكبير " وابن شاهين فى " شرح السنة " (١٨ / ٦٥ / ٢) من طرق عن يحيى بن يعلى الأسلمى قال : ثنا عمر بن رزيق عن أبى إسحاق عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم - زاد الطبرانى : وربما لم يذكر زيد بن أرقم - قال : قال رسول الله ﷺ : فنكره . وقال أبو نعيم : " غريب من حديث أبى إسحاق ، تفرد به يحيى . " .

قلت : وهو شيعى ضعيف ، قال ابن معين :

" ليس بشئ " . وقال البخارى :

" مضطرب الحديث " . وقال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩٦) عن أبيه :
" ليس بالقوى ، ضعيف الحديث " .

والحديث قال الهيثمي في " المجمع " (٩ / ١٠٨) :

" رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف " .

" قلت : وأما الحاكم فقال : صحيح الإسناد " ! فردّه الذهبي بقوله :

" قلت : أنى له الصحة والقاسم متروك . وشيخه (يعنى الأسلمي) ضعيف .

واللفظ ركيك ، فهو إلى الوضع أقرب " .

وأقول : القاسم - وهو ابن شيبه - لم يتفرد به ، بل تابعه راويان آخران

عند أبي نعيم ، فالحمل فيه على الأسلمي وحده دونه .

نعم للحديث عندى علتان أخريان :

الأولى : أبو إسحاق ، وهو السبيعي فقد كان اختلط مع تدليسه ، وقد عنعنه .

الأخرى : الاضطراب في إسناده منه أو من الأسلمي ، فإنه يجعله تارة من

مسند زيد بن أرقم ، وتارة من مسند زياد بن مطرف ، وقد رواه عنه مطين

والباوردى وابن جرير وابن شاهين في " الصحابة " كما ذكر الحافظ بن حجر في

" الإصابة " وقال :

" قال ابن منده : " لا يصح " : قلت : في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي .

وهو واه " .

قلت : وقوله " المحاربي " سبق قلم منه . وإنما هو الأسلمي كما سبق

ويأتى .

(تنبيه) لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث ونقده . والكشف عن علته .

أسباب عدة ، منها أنني رأيت الشيخ المدعو بعبد الحسين الموسوي الشيعي قد خرج

الحديث في (مراجعته) (ص ٢٧) تخريجا أوهم به القراء أنه صحيح كعادته

في أمثاله . واستغل في سبيل ذلك خطأ قلميا وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله .

فبادرت إلى الكشف عن إسناده ، وبيان ضعفه ، ثم الرد على الإيهام المشار إليه ،

وكان ذلك منه على وجهين . فأنا أذكرهما ، معقبا على كل منهما ببيان ما فيه فأقول :

الأول : أنه سابق الحديث من رواية مطين و من ذكرنا معه نقلا عن الحافظ من رواية زياد بن مطرف ، وصدره برقم (٣٨) . ثم قال :

" ومثله حديث زيد بن أرقم " فنكره ، و رقم له بـ (٣٩) . ثم علق عليهما مبينا مصادر كل منهما ، فأوهم بذلك أنهما حديثان متغايران إسنادا ! والحقيقة خلاف ذلك ، فإن كل منهما مدار إسناده على الأسلمي ، كما سبق بيانه غاية ما في الأمر أن الراوى كان يرويه تارة عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم ، وتارة لا يذكر فيه زيد بن أرقم ويوقفه على زياد بن مطرف ، وهو مما يؤكد ضعف الحديث لاضطرابه في إسناده كما سبق .

والآخر : أنه حكى تصحيح الحاكم للحديث دون أن يتبعه بيان علتة ، أو على الأقل دون أن ينقل كلام الذهبي في نقده . وزاد في إيهام صحته أنه نقل عن الحافظ قوله في " الإصابة " .

" قلت في إسناده يحيى بن يعلى المحاربى وهو واه " .

فتعقبه عبد الحسين (!) بقوله :

" أقول : هذا غريب من مثل العسقلانى ، فإن يحيى بن يعلى المحاربى ثقة بالاتفاق ، وقد أخرج له البخارى ... ومسلم " .

فأقول : أغرب من هذا الغريب أن يدبر عبد الحسين كلامه فى توهيمه الحافظ فى توهينه للمحاربى ، وهو يعلم أن المقصود بهذا التوهين إنما هو الأسلمي وليس المحاربى ، لأن هذا مع كونه من رجال الشيخين ، فقد وثقه الحافظ نفسه فى " التقريب " وفى الوقت نفسه ضعف الأسلمي ، فقد قال فى الترجمة الأولى :

" يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى الكوفى ثقة ، من صغار التاسعة مات سنة ست عشرة " . وقال بعده بترجمة :

" يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي شيعى ضعيف ، من التاسعة " .
 وكيف يعقل أن يقصد الحافظ تضعيف المحاربى المذكور وهو متفق على
 توثيقه ، ومن رجال " صحيح البخارى " الذى استمر الحافظ فى خدمته وشرحه
 وترجمة رجاله قرابة ربع قرن من الزمان؟! كل ما فى الأمر أن الحافظ فى "
 الإصابة " أراد أن يقول : " الأسلمي وهو واه " فقال واهما : " المحاربى
 وهو واه " .

فاستغل الشيعى هذا الوهم أسوأ الاستغلال . فبدل أن ينبه أن الوهم ليس فى
 التوهين . وإنما فى كتب " المحاربى " مكان الأسلمي . أخذ يوهم القراء عكس ذلك
 وهو أن راوى الحديث إنما هو المحاربى الثقة وليس الأسلمي الواهى ! فهل فى
 صنيعه هذا ما يؤيد من زكاه فى ترجمته فى أول الكتاب بقوله:
 " ومؤلفاته كلها تمتاز بدقة الملاحظة .. و أمانة النقل " .

أين أمانة النقل يا هذا وهو ينقل الحديث من " المستدرك " وهو يرى فيه يحيى
 ابن يعلى موصوفا بأنه " الأسلمي " فيتجاهل ذلك ، ويستغل خطأ الحافظ ليوهم
 القراء أنه المحاربى الثقة . وأين أمانته أيضا وهو لا ينقل نقد الذهبى والهيثمى
 للحديث بالأسلمي هذا؟! فضلا عن أن الذهبى أعله لمن هو أشد ضعفا من هذا كما
 رأيت ، ولذلك ضعفه السيوطى فى " الجامع الكبير " على قلة عنايته فيه بالتضعيف
 فقال : " وهو واه " .

وكذلك وقع فى " كنز العمال " رقم (٢٥٧٨) ، ومنه نقل الشيعى الحديث
 دون أن ينقل تضعيفه هذا مع الحديث ، فأين الأمانة المزعومه أين؟!
 (تنبيه) أورد الحافظ ابن حجر الحديث فى ترجمة زياد بن مطرف فى القسم
 الأول من " الصحابة " وهذا القسم خاص كما قال فى مقدمته ، " فىمن وردت
 صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره ، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة
 أو ضعيفة ، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأى طريق كان ، وقد كنت أولا

رتبت هذا القسم الواحد على ثلاثة أقسام ، ثم بدا لي أن أجعله قسما واحدا ، وأميز ذلك في كل ترجمة " .

قلت : فلا يستفاد إذن من إيراد الحافظ للصحابي في هذا القسم أن صحبته ثابتة ، ما دام أنه قد نص على ضعف إسناد الحديث الذي صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ وهو هذا الحديث ، ثم لم يتبعه بما يدل على ثبوت صحبته من طريق أخرى ، وهذا ما أفصح بنفيه الذهبي في " التجريد " بقوله : (١ / ١٩٩) :
" زياد بن مطرف ، ذكره مطين في الصحابة ، ولم يصح " .

وإذا عرفت هذا فهو بأن يذكر في المجهولين من التابعين أولى من أن ينكر في الصحابة المكرمين وعليه فهو علة ثالثة في الحديث .

ومع هذه العلة كلها في الحديث يريدنا الشيعي أن نؤمن بصحته عن رسول الله ﷺ غير عابئ بقوله ﷺ : " من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " . رواه مسلم في مقدمة " صحيحة " فالله المستعان .

وكتاب " المراجعات " للشيعي المذكور محشو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي رضي الله عنه ، مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف ، والتدليس على القراء والتضليل عن الحق الواقع . بل والكذب الصريح . مما لا يكاد القارئ الكريم يخطر في باله أن أحدا من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله . من أجل ذلك قويت الهمة في تخريج تلك الأحاديث — على كثرتها — وبيان عللها وضعفها . مع الكشف عما في كلامه عليها من التدليس والتضليل . وذلك ما سيأتي بإذن الله تعالى برقم (٤٨٨١ — ٤٩٧٥) .

٨٩٣ (من سره أن يحيا حياتي ، ويموت ميتتي ، ويتمسك بالقصبة الياقوتة النسي خلقها الله بيده ، ثم قال لها " كوني فكانت " فليتول علي بن أبي طالب من بعدى) .

موضوع : رواه أبو نعيم (١ / ٨٦ و ٤ / ١٧٤) من طريق محمد بن زكريا الغلابي : ثنا بشر بن مهرا ن : ثنا شريك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة مرفوعا . وقال : " تفرد به بشر عن شريك "

قلت : هو ابن عبدالله القاضى وهو ضعيف لسوء حفظه .

وبشر بن مهران قال ابن أبى حاتم :

" ترك أبى حديثه " . قال الذهبى :

" قد روى عنه محمد بن زكريا الغلابى ، لكن الغلابى متهم " .

قلت : ثم ساق هذا الحديث . والغلابى قال فيه الدارقطنى :

" يضع الحديث " . فهو آفته .

والحديث أورده ابن الجوزى فى " الموضوعات " (١ / ٣٨٧) من طرق

أخرى ، وأقره السيوطى فى " اللآلئ " (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، وزاد عليه طريقين

آخرين أعلهما ، هذا أحدهما وقال :

" الغلابى متهم " .

وقد روى بلفظ أتم منه ، وهو :

٨٩٤ " من سره أن يحيا حياتى ، ويموت مماتى ، ويسكن جنة عدن غرسها ربى

فليوال عليا من بعدى ، وليوال وليه ، وليقتد بالأئمة من بعدى . فإنهم عترتى ،

خلقوا من طينتى ، رزقوا فهما وعلما ، وويل للمكذبين بفضلهم من أمتى ، القاطعين

فيهم صلتى ، لا أنالهم الله شفاعتى " .

موضوع : أخرجه أبو نعيم (١ / ٨٦) من طريق محمد بن جعفر بن عبد

الرحيم : ثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم : ثنا عبد الرحمن بن عمران ابن أبى

ليلى - أخو محمد بن عمران - : ثنا يعقوب بن موسى الهاشمى عن ابن أبى رواد

عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . وقال :

" وهو غريب " .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، كل من دون ابن أبى رواد مجهولون . لم أجد

ذكرهم . غير أنه يترجح عندى أن أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم إنما هو ابن

مسلم الأنصارى الأذربلسى المعروف بابن أبى الحناجر ، قال ابن أبى حاتم

(١ / ١ / ٧٣) : " كتبنا عنه وهو صدوق " . وله ترجمة في " تاريخ ابن عساكر " (٢ / ق ١١٣ - ١١٤ / ١) .

وأما سائرهم فلم أعرفهم ، فأحدهم هو الذى اختلق هذا الحديث الظاهر البطلان والتركيب ، وفضل على رضى الله عنه أشهر من أن يستدل عليه بمثل هذه الموضوعات ، التى يتشبه الشيعة بها ، ويسودون كتبهم بالعشرات من أمثالها مجادلين بها فى إثبات حقيقة لم يبق اليوم أحد يجحدها ، وهى فضيلة على رضى الله عنه .

ثم الحديث عزاه فى " الجامع الكبير " (٢ / ٢٥٣ / ١) للرافعى أيضا عن ابن عباس ، ثم رأيت ابن عساكر أخرجه فى " تاريخ دمشق " (١٢ / ١٢٠ / ٢) من طريق أبى نعيم ثم قال عقبه :
" هذا حديث منكر ، وفيه غير واحد من المجهولين " .

قلت : وكيف لا يكون منكرا ، وفى مثل ذلك الدعاء ! " لا أنالهم الله شفاعتى " الذى لا يعهد مثله عن النبى ﷺ ، ولا يتناسب مع خلقه ﷺ ورأفته ورحمته بأمتة ؟

وهذا الحديث من الأحاديث التى أوردها صاحب " المراجعات " عبد الحسين الموسوى نقلا عن كنز العمال (٦ / ١٥٥ و ٢١٧ - ٢١٨) موهما أنه فى مسند الإمام أحمد ، معرضا عن تضعيف صاحب الكنز إياه تبعا للسيوطى

وكم فى هذا الكتاب " المراجعات " من أحاديث موضوعات ، يحاول الشيعى أن يوهم القراء صحتها وهو فى ذلك لا يكاد يراعى قواعد علم الحديث حتى التى هى على مذهبهم إذ ليست الغاية عنده التثبت مما جاء عنه ﷺ فى فضل على رضى الله عنه ، بل حشر كل ما روى فيه ! وعلى رضى الله عنه كغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الكاملين أسمى مقاما من أن يمدحوا بما لم يصح عن رسول الله ﷺ .

ولو أن أهل السنة والشيعَة اتفقوا على وضع قواعد في " مصطلح الحديث " يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات ، ثم اعتمدوا جميعا على ما صح منها ، لو أنهم فعلوا ذلك لكان هناك أمل في التقارب والتفاهم فهيات هيات أن يمكن التقارب والتفاهم معهم . بل كل محاولة في سبيل ذلك فاشلة . والله المستعان .

انتهى كلام الشيخ العلامة ، حفظه الله تعالى ونفعنا بعلمه .

هذه هي الأحاديث الثلاثة التي بدأ بها مراجعته ، وكلها موضوعة مكنوبة ، وما يأتي بعدها ليس بأحسن حالا منها ، وعددها ثلاثة عشر ، وبالنظر إلى مراجعه التي جمع منها هذه الأحاديث نجد الآتي :

خمسة أحاديث من كتاب الصواعق المحرقة ، وابن حجر الهيثمي أثبت بطلان عقيدة الرافضة ، ولهذا ألف كتابه الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة . وقد بين في كتابه عدم صحة ما يستدلون به ، وأنه معارض بالمتواتر والصحيح . والرافضي ينقل غير الصحيح الذي يؤيد باطله ، متجاهلا لما يعارضه . ولذلك سأقف وقفة طويلة تغنينا عن الرجوع لما ينقل من كتاب الصواعق .

ونقل ثلاثة أحاديث من كنز العمال لم يصح منها شيء .

وباقى مراجعه هي : إسعاف الراغبين ، والشرف المؤبد ، والشفاء ، وإحياء الميت ، والأربعين للنبهاني ، وتفسير الثعلبي ، وتفسير الزمخشري . وأخذ الأحاديث من هذه المراجع يدل على جهل أو تجاهل الرافضي للحديث وعلومه ، والمنهج العلمي في الاستدلال بالسنة المطهرة .

فهذه الكتب كلها ليست من الكتب المعتمدة للسنن والآثار ، فضلا عن أن تكون من الصحاح . بل إن هذه الكتب يكثر فيها الأخبار الباطلة مثل هذه الأخبار المنقولة .

باب مدينة العلم

من الأحاديث التي استدلت الرافضيان " أنا مدينة العلم وعلى بابها " ، وأثبت هنا رد شيخ الإسلام على ابن المطهر .

قال رحمه الله تعالى :

وحديث : " أنا مدينة العلم وعلى بابها " أضعف وأوهى ، ولهذا إنما يعد في الموضوعات ، وإن رواه الترمذى ، وذكره ابن الجوزى وبين أن سائر طرقه موضوعة ، والكذب يعرف من نفس منته ، فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم ، ولم يكن لها إلا باب واحد ، ولم يبلغ عنه العلم إلا واحد ، فسد أمر الإسلام ، ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلغ عنه العلم واحدا ، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر ، الذي يحصل العلم بخبرهم للغائب .

وخبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرائن ، وتلك قد تكون منتفية أو خفية عن أكثر الناس ، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنن المتواترة .

وإذا قالوا : ذلك الواحد المعصوم يحصل العلم بخبره .

قيل لهم : فلا بد من العلم بعصمته أولا . وعصمته لا تثبت بمجرد خبره قبل أن يعلم عصمته ، فإنه دور ، ولا تثبت بالإجماع ، فإنه لا إجماع فيها . وعند الإمامية إنما يكون الإجماع حجة ، لأن فيهم الإمام المعصوم ، فيعود الأمر إلى إثبات عصمته بمجرد دعواه ، فعلم أن عصمته لو كانت حقا لا بد أن تعلم بطريق آخر غير خبره .

فلو لم يكن لمدينة العلم باب إلا هو ، لم يثبت لا عصمته ولا غير ذلك من أمور الدين ، فعلم أن هذا الحديث إنما افتراه زنديق جاهل ظنه مدحا ، وهو مطرق الزنادقة إلى القدح في دين الإسلام ، إذ لم يبلغه إلا واحد .

ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر ؛ فإن جميع مدائن الإسلام بلغهم العلم عن الرسول من غير على . أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهما ظاهر ، وكذلك الشام والبصرة ؛ فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن على إلا شيئا قليلا ، وإنما كان غالب

علمه فى الكوفة ، ومع هذا فأهل الكوفة كانوا يعلمون القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان ، فضلا عن على .

وفقهاء أهل المدينة تعلموا الدين فى خلافة عمر ، وتعليم معاذ لأهل اليمن ومقامه فىهم أكثر من على . ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ بن جبل أكثر مما روى عن على ، وشريح وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ بن جبل . ولما قدم على الكوفة كان شريح فيها قاضيا . وهو وعبيدة السلماني تفقها على غيره ، فانتشر علم الإسلام فى المدائن قبل أن يقدم على الكوفة .

وقال ابن حزم : " واحتج من احتج من الرافضة بأن عليا كان أكثرهم علما " . قال : " وهذا كذب ، وإنما يعرف علم الصحابي بأحد وجهين لا ثالث لهما : أحدهما : كثرة روايته وفتاويه . والثانى : كثرة استعمال النبى ﷺ له . فمن المحال الباطل أن يستعمل النبى ﷺ من لا علم له . وهذه أكبر شهادة على العلم وسعته ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا النبى ﷺ قد ولى أبا بكر الصلاة بحضرته طول عتته ، وجميع أكابر الصحابة حضور ، فعمرو وعلى وابن مسعود وأبى وغيرهم ، فهذا بخلاف استخلافه عليا إذا غزا ، لأن ذلك على النساء وذوى الأعذار فقط ، فوجد ضرورة أن يكون أبو بكر أعلم الناس بالصلاة وشرائعها ، وأعلم المذكورين بها ، وهى عمود الإسلام . ووجدناه أيضا قد استعمله على الصدقات ، فوجب ضرورة أن يكون عنده من علم الصدقات كالذى عند غيره من علماء الصحابة ، لا أقل ، وربما كان أكثر ، إذ قد استعمل غيره ، وهو لا يستعمل إلا عالما بما استعمله فيه ، والزكاة ركن من أركان الدين بعد الصلاة .

وبرهان ما قلناه من تمام علم أبى بكر بالصدقات أن الأخبار الواردة فى الزكاة أصحها ، والذى يلزم العمل به ولا يجوز خلافه فهو حديث أبى بكر ، ثم الذى من طريق عمر . وأما من طريق على فمضطرب ، وفيه ما قد تركه الفقهاء جملة ، وهو أن فى خمس وعشرين من الإبل خمسا من الشياه .

وأيضاً فوجدناه ﷺ استعمل أبى بكر على الحج ، فصح ضرورة أنه أعلم من جميع الصحابة بالحج . وهذه دعائم الإسلام .

ثم وجدناه قد استعمله على البعوث ، فصح أن عنده من أحكام الجهاد مثل ما عند سائر من استعمله النبي ﷺ على البعوث ، إذ لا يستعمل إلا عالماً بالعمل ، فعند أبى بكر من علم الجهاد كالذى عند على وسائر أمراء البعوث لا أقل .

وإذا صح التقدم لأبى بكر على على وغيره فى العلم بالصلاة والزكاة والحج ، وسواه فى الجهاد ، فهذه عمدة للعلم .

ثم وجدناه ﷺ قد ألزم نفسه فى جلوسه ومسامرته وطمعته وإقامته أبى بكر ، فشهد أحكامه وفتاويه أكثر من مشاهدة على لها ، فصح ضرورة أنه أعلم بها ، فهل بقيت من العلم بقية إلا وأبو بكر المقدم فيها الذى لا يلحق ؟ أو المشارك الذى لا يسبق ؟ فبطلت دعواهم فى العلم ، والحمد لله رب العالمين .

وأما الرواية والفتيا ، فإن أبى بكر رضى الله عنه لم يعش بعد رسول الله ﷺ إلا سنتين وستة أشهر ، ولم يفارق المدينة إلا حاجاً أو معتمراً ، ولم يحتج الناس إلى ما عنده من الرواية عن رسول الله ﷺ ، لأن كل من حوالية أدركوا النبي ﷺ ، وعلى ذلك كله فقد روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنتين وأربعين حديثاً مسندة ، ولم يرو عن على إلا خمسمائة وستة وثمانون حديثاً مسندة ، يصح منها نحو خمسين حديثاً . وقد عاش بعد رسول الله ﷺ أزيد من ثلاثين سنة ، فكثير لقاء الناس إياه وحاجتهم إلى ما عنده ، لذهاب جمهور الصحابة ، وكثير سماع أهل الآفاق ، منه مرة بصفين ، وأعواماً بالكوفة ، ومرة بالبصرة ، ومرة بالمدينة ، فإذا نسبنا مدة أبى بكر من حياته ، وأضفنا تفرى على البلاد بلداً بلداً ، وكثرة سماع الناس منه ، إلى لزوم أبى بكر موطنه ، وأنه لم تكثر حاجة من حوالية إلى الرواية عنه ، ثم نسبنا عدد حديثه من عدد حديثه ، وفتاويه من فتاويه ، علم كل ذى حظ من علم أن الذى عند أبى بكر من العلم أضعاف ما كان عند على منه .

وبرهان ذلك أن مَنْ عُمِّرَ من الصحابة عُمرًا قليلاً قلَّ النقل عنه ، ومن طال عمره منهم كثر النقل عنه إلا اليسير ممن اكتفى بنبأته غيره عنه فى تعليم الناس . وقد عاش على بعد عمر سبعة عشر عاماً غير أشهر ، ومسند عمر خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثاً ، يصح منها نحو خمسين ، كالذى عن على سواء ، فكل ما زاد حديث على حديث عمر تسعة وأربعون حديثاً فى هذه المدة ، ولم يزد عليه فى الصحيح إلا حديث أو حديثان .

وفتاوى عمر موازية لفتاوى على فى أبواب الفقه ، فإذا نسبنا مدة من مدة ، وضرباً فى البلاد من ضرب فيها ، وأضفنا حديثاً إلى حديث ، وفتاوى إلى فتاوى ، علم كل ذى حس علماً ضرورياً أن الذى كان عند عمر من العلم أضعاف ما كان عند على ، ووجدنا مسند عائشة ألقى مسند ومائتى مسند وعشرة مسانيد ، وحديث أبى هريرة خمسة آلاف مسند ، وثلاثمائة مسند ، وأربعة وسبعون مسنداً ، ووجدنا مسند ابن عمر وأنس قريباً من مسند عائشة لكل واحد منهما ، ووجدنا مسند جابر وابن عباس لكل واحد منهما ، أزيد من ألف وخمسمائة ، ووجدنا لابن مسعود ثمانمائة مسند ونيفا ، ولكل من ذكرنا - حاشا أبى هريرة وأنس - من الفتاوى أكثر من فتاوى على أو نحوها ، فبطل قول هذا الجاهل " .

إلى أن قال : " فإن قالوا : قد استعمل النبي ﷺ علياً على الأخماس وعلى القضاء باليمن ؟ قلنا : نعم ، لكن مشاهدة أبى بكر لأفضية النبي ﷺ أقوى فى العلم وأثبت مما عند على وهو باليمن ، وقد استعمل النبي ﷺ أباً بكر على بعوث فيها الأخماس ، فقد ساوى علمه علم على فى حكمها بلا شك ، إذ لا يستعمل النبي ﷺ إلا عالماً بما يستعمله عليه ، وقد صح أن أباً بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يفتيان على عهد رسول الله ﷺ وهو يعلم ذلك ، ومحال أن يبيح لهما ذلك إلا وهما أعلم من غيرهما ، وقد استعمل رسول الله ﷺ أيضاً على القضاء باليمن مع على معاذاً وأباً موسى الأشعري ، فلعلنا فى هذا شركاء كثير ، منهم أبو بكر وعمر ، ثم انفرد أبو بكر بالجمهور والأغلب من العلم " .

نظرة في الكتب التي ينقل منها الرافضيان

أشار شيخ الإسلام الى بعض الكتب التي نقل منها الرافضى ابن المطهر الحلى ، وبين خطأ منهجه في النقل .
وعبد الحسين كسلفه الرافضى نقل من تلك الكتب بالمنهج الخاطئ هو نفسه ، غير أنه في مراجعاته نقل نقولا كثيرة من كتابين هما :
نهج البلاغة ، والصواعق المحرقة ، مما يستدعى أن نقف وقفة أمام كل منهما لنرى القيمة العلمية لما ينقل من نهج البلاغة ، ومنهج التضليل والتلبيس فى النقل من الصواعق : وتكفينا وقفة قصيرة بالنسبة للكتاب الأول ، أما الثانى فيحتاج إلى وقفة طويلة تفضح هذا الرافضى وأمثاله .

أولا : نهج البلاغة

كتاب نهج البلاغة كتاب بغير إسناد ، فسواء أكان من تأليف وجمع الشريف الرضى المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ، أم أخيه الشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، فليس متصل الإسناد إلى الإمام على - رضى الله عنه - بل كان التأليف والجمع بعد ما يقرب من أربعة قرون ، وكما قال عبد الله بن المبارك وابن سيرين وغيرهما : " لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء " .
وروى الإمام الحاكم بسنده عند عبد الله بن المبارك قال : " الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء " ، ثم قال بعد هذا - وهو شيعى لكنه غير رافضى : " فلو لا الإسناد وطلب هذه الطائفة له ، وكثرة مواظبتهم على حفظه ،

لدرس منار الإسلام ، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث ، وقلب الأسانيد ، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترا " .

وروى أن ابن أبي فروة ذكر أحاديث بغير إسناد فقال له الزهري : " قاتلك الله يا بن أبي فروة ، ما أجراك على الله ! لا تسند حديثك ؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة " ! .

(انظر كتابه معرفة علوم الحديث ص ٦) .

فكتاب نهج البلاغة إذا بغير خطم ولا أزمة ، ولا وزن له من الناحية العلمية . وفي ضوء المنهج العلمي لا يعتبر حجة في أى فرع من فروع الشريعة فضلا عن أصول العقيدة .

وإذا ثبت أن هذا الكتاب للشريف الرضى - كما سيأتى - فإن هذا الشاعر رافضى جلد لا يحتج بروايته كما هو معلوم من ترجمته ، وهذا يعنى أن نهج البلاغة لو كان مسندا عن طريقه فلا يجوز الإحتجاج بما جاء فيه .

فلو كان مسندا فليس بحجة ، فما بالك إذا خلا تماما عن الإسناد ؟ !

وفى عام ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) ظهرت طبعة جديدة للكتاب ، وجاء تحت العنوان ما يأتى :

نسخة جديدة محققة وموثقة ، تحوى ما ثبت نسبته للإمام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه من خطب ورسائل وحكم . تحقيق وتوثيق دكتور صبرى إبراهيم السيد ، تقديم العلامة المحقق الأستاذ عبد السلام محمد هارون .

فلننظر فى هذه النسخة لنرى ماذا قال أستاذنا رحمه الله فى تقديمه ، ولنرى نتيجة التحقيق والتوثيق . قال أستاذنا فى التقديم :

إنها قضية ذات كتاب : أو كتاب نو قضية . فكتابتنا هذا " نهج البلاغة " يعد فى طليعة أمهات كتب الأدب العربى . ولا تكاد مكتبة أديب حفى بالتراث العربى تخلو من الظفر به أو اقتنائه .

وكنا إلى الأمس القريب في ريبتين اثنتين منه : أولاهما : من هو صانع هذا الكتاب ؟ أهو الشريف الرضى ، أم هو أخوه المرتضى ؟ والأخرى : مدى صحة هذا الحشد الهائل من الخطب والرسائل والحكم ، أو بعبارة أدق : ما مدى توثيق هذا الكم الضخم ونسبته إلى الإمام على كرم الله وجهه ؟ من ذا الذى يقضى فى هذه المسائل ؟ فإن كثيرين من علماء القرن السادس الهجرى يزعمون أن معظم هذه النصوص لا يصح إسنادها إلى الخليفة الإمام ، وإنما هو من صناعة قوم من فصحاء الشيعة ، صنعوه ليزيدوا الناس يقينا بما عرفوه من فصاحة الإمام واقتداره ، مع أن فصاحة وبلاغة وسمو بيانه لا تحتاج إلى دليل ، أو تفتقر إلى برهان ، وزعموا أيضا أن الشريف الرضى أو غيره من الشيعة نظموا أنفسهم فى سلك هؤلاء الأقوام .

وقالوا : إنه مما يحير هذا الشك ويقويه ، ما اشتمل عليه هذا الكتاب من تعريض بالصحابة فى غير ما موضع : وإن السجع والصناعة اللفظية تظهر فى كثير من جوانبه على خلاف المعهود فى نتاج هذا العصر النبوى .

قالوا : إن فيه من دقة الوصف ، وغرابة التصوير ما لم يكن معروفا فى آثار الصدر الأول الإسلامى ، كما أنه يطوى فى جنباته كثيرا من المصطلحات التى لم يتداولها الناس بعد أن شاعت علوم الحكمة ، كالأين والكيف ، إلى ما فيه من لغات علم الكلام وأبحاث الرؤية الإلهية ، والعد ، وكلام الخالق ، وما لم يكن معهودا كذلك من التقسيمات الرياضية ذات النظام .

وقالوا : إن الكتاب مشتمل على ادعاء المعرفة بالغيبيات ، وهو الأمر الذى يجعل قدر الإمام على بن أبى طالب وإيمانه الصريح الخالص عن التلبس له أو اصطناعه .

وأن فى الكتاب تكرارا للمقاطع بالتطويل تارة ، وبالإيجاز أخرى ، وأن كثيرا من نصوصه لم يظهر فيما أثر من كتب الأدب والتاريخ التى صنعت قبل الشريف الرضى أو أخيه ، وأن فيه تطويلا يتجاوز حد الغلو فى بعض نصوصه ، كعهده

إلى الأستر النخعي . دع عنك ما يسرى فيه من مظاهر التشيع المذهبي ،
والتعصب الشيعي التي يعلو قدر الإمام عنها .

وأمر آخر يريب : وهو أن جامع هذه النصوص لم يسجل في صدر كتابه أو
أثنائه شيئاً من مصادر التوثيق والرواية ، كما هو المؤلف في أمثال هذه الكتب
التي ينظر إليها بعين خاصة ، وهذه كلها شبهات تعلق ، ومسائل تطفو ، تحمل
الباحث على كثير من التأمل ، وطويل من الدرس . شبهات ومسائل كانت تحيك في
صدر كل دارس لهذا الكتاب الخالد ، ويود لو أن قد تفرغ لدراستها من يزيل عنها
تلك الأوضار ، ليظهر من بينها يقين التحقيق .

لهذا كله كانت غبطني بهذا البحث الذي تولاه باحث أعرف فيه الدقة
والصبر ، وأعرف فيه خلة التأني ، فقد استطاع الدكتور صبرى أن يحقق نسبة
الكتاب إلى الشريف الرضى بما لا يدع مجالاً للشك .

ويمكن من تحقيق نسبة النصوص في هذا الكتاب بمختلف ضروبها من خطب
ورسائل وحكم إلى أصحابها ، ومن بينها ما صحت نسبته إلى الإمام على في
جملتها وتفصيلها ، أو في تفصيلها فقط دور جملتها . وهذا أمر يحدث للمرة الأولى
بين الباحثين في هذا الكتاب بهذا الأسلوب المنهجي الفريد " ١ . هـ

وبعد هذا التقديم نأتى إلى نتائج التوثيق التي انتهى إليها الدكتور صبرى ،
حيث قال :

وهكذا أجد نفسى - بعد هذه الجولة التوثيقية - أمام مستويات خمسة من

النصوص :

- ١ - نصوص ثبتت نسبتها إلى الإمام على .
- ٢ - نصوص رواها الشيعة وحدهم .
- ٣ - نصوص لم يروها أحد .
- ٤ - نصوص مشكوك في صحة نسبتها لأسباب خاصة .

٥ - نصوص ثبتت نسبتها لآخرين .

(انظر ص ٨١ : ٩٧)

والذى يعنينا هو المستوى الأول فقط . وكيف استطاع المحقق إثبات نسبتها إلى الإمام على ؟

بين المحقق منهجه فى التوثيق حيث قال : (ص ٦٥)

" وهأنذا أحاول استكشاف ما فى بطون الكتب الأدبية والتاريخية من نصوص أوردها صاحب النهج ، ملتزما فى ذلك باعتماد أقوال من سبقوا الشريف الرضى ، أو عاصروه ، واستبعاد من جاعوا بعده أو لم يعاصروه . "

وقبل أن ننظر فى مراجع المحقق نراه هنا يذكر أنها كتب أدبية وتاريخية، وهذه الكتب كما نعلم ليست حجة فى أى فرع من فروع الشريعة ، فما بالك بأصول العقيدة ؟ !

بعد نتائج التوثيق انتقل المحقق إلى تحقيق النصوص وتوثيقها ، وبدأها

بتوثيق الخطب :

أثبت الخطبة الأولى من أولها إلى قوله : " ولا وقت معبود " ، ومرجعه العقد الفريد لابن عبد ربه . (انظر ص ١٠١) وهى هنا خمسة أسطر فقط ، وفى الأصل أكثر من خمسين ومائة سطر . والثانية نصف سطر ، وقال المحقق (ص ١٠١) : الكلمة موجودة فى تاريخ اليعقوبى . والثالثة فى الإمامة والسياسة لابن قتيبة (ص ١٠٢) - قلت : الكتاب غير صحيح النسبة لابن قتيبة . وهكذا نجد مراجع المحقق من هذا النوع من الكتب التى لا تعتبر إطلاقا مراجع معتمدة فى مجال الشريعة . وفى ص ٢٩٧ : ٣٠٩ ذكر مراجع البحث والتوثيق . وبالنظر فيها نراها كما ذكر المحقق من كتب الأدب والتاريخ ما عدا مسند الإمام أحمد ، وقد سبق جمع ما فى المسند ودراسته ، إن لا يجوز ذكر شىء مما جاء فى نهج البلاغة ليحتج به فى أى مجال من مجالات الشريعة ، ولسنا بعد هذا فى حاجة إلى مناقشة ما يذكره هذا الرافضى ، وبيان أن ما جاء به من طعن فى الصحابة الكوام

الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وخيرهم الشيخان ، يتعارض مع كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ﷺ ، وما ثبت متواترا وصحيحا عن الإمام على هو نفسه، رضى الله عنه.

ثانيا : الصواعق المحرقة

كتاب الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة للمحدث الفقيه أحمد بن حجر الهيتمى المكي ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .
والكتاب كما يظهر من عنوانه إنما هو للرد على هذه الفرقة وأمثالها ، ولذلك قال فى بداية الكتاب :

" سئلت قديما فى تأليف كتاب يبين حقية خلافة الصديق ، وإمارة ابن الخطاب، فأجبت إلى ذلك مسارعة فى خدمة هذا الجانب ، فجاء بحمد الله أنموذجا لطيفا ، ومنهاجا شريفا ، ومسلكا منيفا . ثم سئلت قديما فى إقرائه فى رمضان سنة خمسين وتسعمائة بالمسجد الحرام لكثرة الشيعة والرافضة ونحوهما الآن بمكة المشرفة . . إلخ " (ص ٩) .

فالكتاب إذن لبيان بطلان مذهب الشيعة والرافضة و نحوهما ، فكيف يستدل عبد الحسين بما جاء فى هذا الكتاب لبيان صحة مذهبه لا بطلانه ؟
لننظر إلى ما جاء فى الصواعق أولا ، ثم نبين مسلك عبد الحسين .
بدأ ابن حجر الهيتمى بثلاث مقدمات ، ومما جاء فيها : بيان وجوب تعظيم أصحاب رسول الله ﷺ ، ورد ما افتراه الرافضة عليهم من الروايات . ثم إجماع الصحابة على وجوب تنصيب الإمام بعد عصر النبوة . وأخيرا طريق ثبوت الخلافة .
وقسم الكتاب إلى أحد عشر بابا :

جعل الباب الأول فى بيان كيفية خلافة الصديق ، والاستدلال على حقيقتها بالنقل والعقل ، وقسم الباب إلى خمسة فصول :

الأول : فى بيان كيفيتها : وبدأه بقول : " روى الشيخان البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، اللذين هما أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به ، أن عمر رضى الله عنه - خطب الناس مرجعه من الحج .. " وذكر ما يتصل ببيعة الصديق ، وأثبتها من قبل .

وقال بعد هذا (ص ٢٠) .

" وأخرج النسائى ، وأبو يعلى ، والحاكم وصححه : عن ابن مسعود قال : لما قبض رسول الله - ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر ابن الخطاب ، فقال : يا معشر الأنصار : أستم تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس ، وأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر " . ثم قال بعد هذا (ص ٢١) :

وأخرج موسى بن عقبة فى مغازيه ، والحاكم ، وصححه عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال : خطب أبو بكر فقال : والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط ، ولا كنت راغبا فيها ولا سألتها الله فى سر ولا علانية ، ولكننى أشفقت من الفتنة ، ومالى فى الإمارة من راحة ، لقد قلت أمرا عظيما مالى به من طاقة ، ولا يد إلا بتقوية الله . فقال على والزبير : ما غضبنا إلا لأننا أخرجنا عن المشورة ، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها ؛ إنه لصاحب الغار ، وإنا لنعرف شرفه وخيره ، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بين الناس وهو حى " .
وقال أيضا :

وأخرج أحمد أن أبا بكر لما خطب يوم السقيفة لم يترك شيئا أنزل فى الأنصار ، وذكره رسول الله ﷺ فى شأنهم إلا نكره ، وقال : لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا لسلكت وادى الأنصار ، وقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال : وأنت قاعد : قریش ولاة هذا الأمر ،

فبر الناس تابع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم . فقال له سعد : صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء . ويؤخذ منه ضعف ما حكاه ابن عبد البر أن سعدا أبى أن يبائع أبا بكر حتى لقي الله - (انظر ص ٢١ : ٢٢) .

وجعل الفصل الثانی فی بیان انعقاد الإجماع على ولاية أبى بكر ، فقال :

قد علم مما قدمناه أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على ذلك ، وأن ما حكى من تخلف سعد بن عبادة عن البيعة مردود .

ومما يصرح بذلك أيضا ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال: ما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا ، فهو عند الله سيئ . وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلف أبو بكر ، فانظر إلى ما صح عن ابن مسعود ، وهو من أكابر الصحابة ، وفقهائهم ومتقدميهم من حكاية الإجماع من الصحابة جميعا على خلافة أبى بكر ، ولذا كان هو الأحق بالخلافة عند جميع أهل السنة والجماعة فى كل عصر منا إلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وكذلك عند جميع المعتزلة ، وأكثر الفرق ، وإجماعهم على خلافته قاض بإجماعهم على أنه أهل لها مع أنها من الظهور بحيث لا تخفى . فلا يقال إنها واقعة يحتمل أنها لم تبلغ بعضهم ، ولو بلغت الكل لربما أظهر بعضهم خلافا . على أن هذا إنما يتوهم أن لو لم يصح عن بعض الصحابة المشاهدين بذلك الأمر من أوله إلى آخره حكاية الإجماع ، وأما بعد أن صح عن مثل ابن مسعود حكاية إجماعهم كلهم ، فلا يتوهم ذلك أصلا، سيما وعلى كرم الله وجهه ممن حكى الإجماع على ذلك أيضا ، كما سيأتى عنه أنه لما قدم البصرة سئل عن مسيره هل هو بعهد من النبي ﷺ ، فنكر مبايعته هو وبقية الصحابة لأبى بكر ، وأنه لم يختلف عليه منهم اثنان .

وأخرج البيهقى عن الزعفرانى قال سمعت الشافعى يقول : أجمع الناس على خلافة أبى بكر ، وذلك أنه اضطرب الناس بعد رسول الله ﷺ فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرا من أبى بكر فولوه رقابهم . وأخرج أسد السنة عن معاوية بن قررة

قال: ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشكون أن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ، وما كانوا يسمونه إلا خليفة رسول الله ، وما كانوا يجتمعون على خطأ ولا ضلالة . وأيضاً فالأمة اجتمعت على حقية إمامة أحد الثلاثة أبي بكر وعلي والعباس ، ثم إنهما لم ينازعا بل بايعاه ، فتم بذلك الإجماع له على إمامته دونهما . إذ لو لم يكن على حق لنازعا كما نازع على معاوية مع قوة شوكة معاوية عدة وعددا على شوكة أبي بكر ، فإذا لم يبال على بها ، ونازعه ، فكانت منازعته لأبي بكر أولى وأحرى ، فحيث لم ينازعه دل على اعترافه بحق خلافته ، ولقد سأله العباس في أن يبايعه ، فلم يقبل ، ولو علم نصا عليه لقبيل سيماء ومعه الزبير مع شجاعته وبنو هاشم وغيرهم . ومر أن الأنصار كرهوا بيعة أبي بكر وقالوا منا أمير ومنكم أمير ، فدفعهم أبو بكر بخبر : الأئمة من قريش ، فانقادوا له وأطاعوه ، وعلى أقوى منهم شوكة وعدة وعددا وشجاعة، فلو كان معه نص لكان أحرى بالمنازعة ، وأحق بالإجابة ، ولا يقدح في حكاية الإجماع تأخر على والزبير والعباس وطلحة مدة لأمر منها أنهم رأوا أن الأمر تم بمن تيسر حضوره حينئذ من أهل الحل والعقد ، ومنها أنهم لما جاعوا وبايعوا اعتذروا كما مر عن الأولين من طرق بأنهم أخرجوا عن المشورة مع أن لهم فيها حقا ، لا للقدح في خلافة الصديق . هذا مع الاحتياج في هذا الأمر لخطره إلى الشورى التامة ، ولهذا مر عن عمر بسند صحيح أن تلك البيعة كانت فلتة ، ولكن وقى الله شرها .

ويوافق ما مر عن الأولين من الاعتذار ، ما أخرجه الدار قطنى من طرق كثيرة أنهما قالوا عند مبايعتهما لأبي بكر : إلا أنا أخرنا عن المشورة ، وإنما لنرى أن أبا بكر أحق الناس بها . إنه لصاحب الغار وثانى اثنين ، وإنما لنعرف له شرفه وكبره ، وفى آخرها أنه اعتذر إليهم ، فقال " والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما قط ولا ليلة ، ولا كنت فيها راغبا ، ولا سألتها الله عزوجل فى سر ولا علانية، ولكننى أشفتت من الفتنة ، ومالى فى الإمارة من راحة ، ولقد قلت

أمرا عظيما " ، إلى آخر ما مر ، فقبلوا منه ذلك ، وما اعتذر به .
(انظر ص ٢٣ : ٢٥) .

وعقب على ما سبق وعلى رواية للبخارى ، بقوله :
فتأمل عذره وقوله : لم ننفس على أبى بكر خيرا ساقه الله إليه ، وأنه لا ينكر
ما فضله الله به ، وغير ذلك مما اشتمل عليه هذا الحديث تجده برينا مما نسبه إليه
الرافضة ونحوهم ، فقاتلهم الله ما أجهلهم وأحمقهم ! (ص ٢٦) .
أما الفصل الثالث فى النصوص السمعية الدالة على خلافة أبى بكر من
القرآن والسنة ، وبدأ بالنصوص القرآنية فقال :
فمنها قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ
فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

أخرج البيهقى عن الحسن البصرى أنه قال : هو والله أبو بكر ، لما ارتدت
العرب جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام ، وأخرج يونس بن بكير
عن قتادة قال : لما توفى النبي ﷺ ارتدت العرب ، فذكر قتال أبى بكر لهم إلى أن
قال : فكنا نتحدث أن هذه الآية نزلت فى أبى بكر وأصحابه . ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ
بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ وشرح ثم قال :

وأخرج الدار قطنى عن ابن عمر قال : لما برز أبو بكر واستوى على
راحلته أخذ على بزمامها وقال : إلى أين يا خليفة رسول الله ، أقول لك ما قال لك
رسول الله ﷺ يوم أحد : شمر سيفك ولا تفجعنا بنفسك ، وارجع إلى المدينة، فوالله
لئن فجعنا بك لا يكون للإسلام نظام أبدا . (انظر ٢٧ : ٢٨) .

واستمر في ذكر الآيات الكريمة ، ومما قاله :

ومن الآيات الدالة على خلافته أيضا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنْ

الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ
اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن جويبر أن هؤلاء القوم هم بنو حنيفة ، ومن ثم قال ابن أبي حاتم وابن قتيبة وغيرهما : هذه الآية حجة على خلافة الصديق لأنه الذي دعا إلى قتالهم ، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - إمام أهل السنة : سمعت الإمام أبا العباس بن سريج يقول : الصديق في القرآن في هذه الآية . قال : لأن أهل العلم أجمعوا على أنه لم يكن بعد نزولها قتال دعوا إليه إلا دعاء أبي بكر لهم وللناس إلى قتال أهل الردة ومن منع الزكاة . قال : فدل ذلك على وجوب خلافة أبي بكر ، وافترض طاعته إذ أخبر الله أن المتولى عن ذلك يعذب عذابا أليما . قال ابن كثير : ومن فسر القوم بأنهم فارس والروم ، فالصديق هو الذي جهز الجيوش إليهم ، وتمام أمرهم كان على يد عمر وعثمان وهما فرعا الصديق . فإن قلت : يمكن أن يراد بالداعي في الآية النبي ﷺ أو علي قلت : لا

يمكن ذلك مع قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ نَسْعُونَ ﴾ ومن ثم لم يدعوا إلى محاربة في

حياته ﷺ إجماعا كما مر ، وأما علي فلم يتفق له في خلافته قتال لطلب الإسلام أصلا بل لطلب الإمامة ، ورعاية حقوقها ، وأما من بعده فهم عندنا ظلمة ، وعندهم كفر ، فتعين أن ذلك الداعي الذي يجب باتباعه الأجر الحسن وبعضيانه العذاب الأليم أحد الخلفاء الثلاثة ، وحينئذ فالأكرم عليه حقية أبي بكر على كل تقدير؛ لأن حقية خلافة الآخرين فرع عن حقية خلافته إذ هما فرعاها الناشئان عنها والمترتبان عليها .

ومن تلك الآيات أيضا قوله تعالى :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسَّخِفَنَّهِنَّ فِي الْأَرْضِ كَمَا
اسَّخَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ
أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

قال ابن كثير : هذه الآية منطبقة على خلافة الصديق ، وأخرج ابن أبي حاتم
في تفسيره عن عبد الرحمن بن عبد الحميد المهري قال : إن ولاية أبي بكر وعمر
في كتاب الله . يقول الله تعالى :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسَّخِفَنَّهِنَّ فِي الْأَرْضِ﴾

ومنها قوله تعالى :

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾

وجه الدلالة : أن الله تعالى سماهم صادقين ، ومن شهد له سبحانه وتعالى
بالصدق لا يكذب ، فلزم أن ما أطبقوا عليه من قولهم لأبي بكر خليفة رسول الله
صادقون فيه ، فحينئذ كانت الآية ناصة على خلافته . أخرج الخطيب عن أبي بكر
ابن عياش وهو استنباط حسن ، كما قاله ابن كثير ، (انظر ص ٣١ : ٣٢) .
وبعد أن انتهى صاحب الصواعق من ذكر الآيات الكريمة ، وبيان دلالاتها
على خلافة أبي بكر ، انتقل إلى السنة المطهرة . فقد جمع كثيرا من الأحاديث
التي تدل على خلافته ، والأحاديث التي تدل على فضله ، وهي تزيد على المائة ،
وذكرها في أبواب متفرقة .

وأثبت هنا بعض الأحاديث التي بين أنها تدل على خلافة أبي بكر .

١ - أخرج أحمد وحسنه ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، وأخرجه الطبرانى من حديث أبى الدرداء والحاكم من حديث ابن مسعود . وروى أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن حذيفه : إني لا أدري ما قدر بقائى فيكم فاقفوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، وتمسكوا بهدى عمار ، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوا . والترمذى عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفة وابن عدى عن أنس : اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن مسعود .

٢ - أخرج الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال : خطب رسول الله ﷺ الناس وقال: إن الله تبارك وتعالى خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله ، فبكى أبو بكر وقال : بل نفديك بأبائنا وأمهاتنا ، فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله ، فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن من أمنّ الناس علىّ فى صحبتته وماله أبا بكر ، ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن أخوة الإسلام ومودته. لا يبقين باب إلا سد إلا باب أبى بكر ، وفى لفظ لهما : لا يبقين فى المسجد خوذة إلا خوذة أبى بكر ، وفى آخر لعبد الله بن أحمد : أبو بكر صاحبى ومؤنسى فى الغار سدوا كل خوذة فى المسجد غير خوذة أبى بكر . وفى آخر للبخارى : ليس فى الناس أحد أمنّ علىّ فى نفسى ومالى من أبى بكر بن أبى قحافة ، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن خلة الإسلام أفضل . سدوا عنى كل خوذة فى هذا المسجد غير خوذة أبى بكر . وفى آخر لابن عدى : سدوا هذه الأبواب الشارعة فى المسجد إلا باب أبى بكر . وطرقه كثيرة منها عن حذيفة وأنس وعائشة وابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهم .

قال العلماء : فى هذه الأحاديث إشارة إلى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه ؛ لأن الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد لشدة احتياج الناس إلى ملازمته له فى الصلاة بهم وغيرها .

٣ - أخرج الحاكم وصححه عن أنس قال : بعثنى بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ أن سله إلى من ندفع صدقاتنا بعدك ، فأتيته فسألته ، فقال : إلى أبى بكر . ومن لازم دفع الصدقة إليه كونه خليفة إذ هو المتولى قبض الصدقات .

٤ - أخرج مسلم عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه: ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا ، فإنى أخاف أن يتمنى متمن ، ويقول قائل أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبى بكر . وأخرجه أحمد وغيره من طرق عنها . وفى بعضها قال لى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه: ادعى لى عبد الرحمن بن أبى بكر أكتب لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه أحد ، ثم قال : دعيه معاذ الله أن يختلف المؤمنون فى أبى بكر ، وفى رواية عن عبد الله بن أحمد : أبى الله والمؤمنون أن يختلف عليك يا أبى بكر .

٥ - أخرج الشيخان عن أبى موسى الأشعري قال : مرض النبى ﷺ فاشتد مرضه، فقال : مروا أبى بكر فليصل بالناس . قالت عائشة ؛ يا رسول الله إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصل بالناس ، فقال : مرى أبى بكر فليصل بالناس ، فعادت ، فقال : مرى أبى بكر فليصل بالناس ، فإنكن صواحب يوسف ! فأتاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالناس فى حياة رسول الله ﷺ . وفى رواية أنها لما راجعته فلم يرجع لها قالت لحفصة : قولى له يأمر عمر ، فقالت له ، فأبى حتى غضب وقال: أنتن أو إنكن أو لأنتن صواحب يوسف ! مروا أبى بكر .

واعلم أن هذا الحديث متواتر ، فإنه ورد من حديث عائشة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن زمعة وأبى سعيد وعلى بن أبى طالب وحفصة.

وفى بعض طرقه عن عائشة : لقد راجعت رسول الله ﷺ فى ذلك ، وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً ، ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به ، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبى بكر . وفى حديث ابن زمعة أن رسول الله ﷺ أمرهم بالصلاة ، وكان أبو بكر غائبا ، فتقدم عمر ، فصلى ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، لا ، يا أبى الله والمسلمون إلا أبى بكر ، فيصلى بالناس أبو بكر ، وفى رواية عنه أنه ﷺ قال له : اخرج وقل لأبى بكر يصلى بالناس ، فخرج فلم يجد على الباب إلا عمر فى جماعة ليس فيهم أبو بكر ، فقال يا عمر : صل بالناس ، فلما كبر وكان صيئا وسمع ﷺ صوته قال : يا أبى الله والمسلمون إلا أبى بكر ، يا أبى الله والمسلمون إلا أبى بكر ، يا أبى الله والمسلمون إلا أبى بكر . وفى حديث ابن عمر : كبر عمر فسمع رسول الله ﷺ تكبيره فأطلع رأسه مغضبا ، فقال : أين ابن أبى قحافة ؟ قال العلماء : فى هذا الحديث أوضح دلالة على أن الصديق أفضل الصحابة على الإطلاق ، وأحقهم بالخلافة ، وأولاهم بالإمامة .

قال الأشعري :

قد علم بالضرورة أن رسول الله ﷺ أمر الصديق أن يصلى بالناس مع حضور المهاجرين والأنصار مع قوله : (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) . فدل على أنه كان أقرأهم أى أعلمهم بالقرآن . انتهى . وقد استدل الصحابة أنفسهم بهذا على أنه أحق بالخلافة ، منهم عمر ، ومر كلامه فى فضل المبايعة . ومنهم على ، فقد أخرج ابن عساکر عنه : لقد أمر النبى ﷺ أبى بكر أن يصلى بالناس ، وإنى لشاهد وما أنا بغائب ، وما بى مرض ، فرضينا لدينانا ما رضيه النبى ﷺ لديننا .

قال العلماء : وقد كان معروفا بأهلية الإمامة فى زمان النبى ﷺ .

وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن سهل بن سعد قال : كان قتال بين بنى عمرو بن عوف ، فبلغ النبى ﷺ فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم ، فقال يا

بلال: إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت صلاة العصر أقام بلال الصلاة . ثم أمر أبا بكر فصلى . ووجه ما تقرر من أن الأمر بتقديمه للصلاة كما ذكر فيه الإشارة أو التصريح بأحقيته بالخلافة ؛ لأن القصد الذاتى من نصب الإمام العالم إقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات وإحياء السنن ، وإماتة البدع ، وأما الأمور الدنيوية وتدبيرها كاستيفاء الأموال من وجوها وإيصالها لمستحقها ودفع الظلم ، ونحو ذلك فليس مقصودا بالذات ، بل ليتفرغ الناس لأمر دينهم إذ لا يتم تفرغهم له إلا إذا انتظمت أمور معاشهم بنحو الأمن على الأنفس ، والأموال ، ووصول كل ذى حق إلى حقه ، فلذلك رضى النبي ﷺ لأمر الدين ، وهو الإمامة العظمى ، أبا بكر بتقديمه للإمامة فى الصلاة ، كما ذكرنا ومن ثم أجمعوا على ذلك كما مر .

وأخرج ابن عدى عن أبى بكر بن عياش قال : قال لى الرشيد : يا أبا بكر كيف استخلف الناس أبا بكر الصديق ؟ قلت : يا أمير المؤمنين : سكت الله وسكت رسوله وسكت المؤمنون . قال والله وما زدتنى إلا عماء ، قلت : يا أمير المؤمنين مرض النبي ﷺ ثمانية أيام ، فدخل عليه بلال ، فقال يا رسول الله : من يصلى بالناس ؟ قال : مر أبا بكر يصلى بالناس ، فصلى أبو بكر بالناس ثمانية أيام والوحى ينزل عليه ^(١) ، فسكت رسول الله ﷺ لسكوت الله ، وسكت المؤمنون لسكوت رسول الله ﷺ ، فأعجبه فقال : بارك الله فيك .

٦ - أخرج ابن حبان عن سفينة : لما بنى رسول الله ﷺ المسجد وضع فى البناء حجرا ، قال لأبى بكر : ضع حجرك إلى جنب حجرى ، ثم قال لعمر : ضع حجرك إلى جنب حجر أبى بكر ، ثم قال لعثمان : ضع حجرك إلى جنب حجر عمر ، ثم قال : هؤلاء الخلفاء بعدى . قال أبو زرعة : إسناده لا بأس به ، وقد أخرجه الحاكم فى المستدرک ، وصححه ، والبيهقى فى الدلائل ، وغيرهما . وقوله

(١) أى على الرسول ﷺ .

لعثمان ما نكر يرد على من زعم أن هذا إشارة إلى قبورهم . على أن قوله آخر الحديث : هؤلاء الخلفاء بعدى صريح فيما أفاده الترتيب الأول أن المراد به ترتيب الخلافة (١).

هذه بعض الأحاديث التي ذكر أنها تنص على إمامة أبي بكر . وأراد بعد هذا أن يبين أن الموضوع محل خلاف ، ولذلك جعل عنوان الفصل الرابع " فى بيان أن النبى - ﷺ هل نص على خلافة أبي بكر ؟ وقال (ص ٤٢ وما بعدها) :

اعلم أنهم اختلفوا فى ذلك . ومن تأمل الأحاديث التى قدمناها علم من أكثرها أنه نص عليها نصا ظاهرا . وعلى ذلك جماعة من المحدثين وهو الحق ، وقال جمهور أهل السنة والمعتزلة والخوارج : لم ينص على أحد ، ويؤيدهم ما أخرجه البزار فى مسنده عن حذيفة قال : قالوا يا رسول الله : ألا تستخلف علينا ؟ قال : إني إن استخلف عليكم فتعصون خليفتي ينزل عليكم العذاب . وأخرجه الحاكم فى المستدرک لكن فى سنده ضعف . وما أخرجه الشيخان عن عمر أنه قال حين طعن : إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى (يعنى أبا بكر) ، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله ﷺ . وما أخرجه أحمد والبيهقى بسند حسن عن على أنه لما ظهر على يوم الجمل قال : أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا فى هذه الإمارة شيئا حتى رأينا من الرأى أن نستخلف أبا بكر ، فأقام واستقام حتى مضى لسبيله ، ثم إن أبا بكر رأى من الرأى أن نستخلف عمر ، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه ، ثم إن أقواما طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضى الله فيها . والجران بكسر الجيم باطن عنق البعير يقال ضرب بجرانه الشئ أى استقر وثبت . وأخرج الحاكم وصححه أنه قيل لعلى : ألا تستخلف علينا ؟ فقال : ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف ، ولكن إن يرد الله الناس خيرا فسيجمعهم بعدى

(١) انظر كتاب الصواعق ص ٣٥ : ٣٩ .

على خيرهم . وما أخرجه ابن سعد عن علي أيضا قال : قال علي : لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا ما رضيه النبي ﷺ لدينا فقدمنا أبا بكر . وقول البخاري في تاريخه : روى عن ابن جمهان عن سفينة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر وعثمان : هؤلاء الخلفاء بعدى . قال البخاري : ولم يتابع علي هذا لأن عمر وعلياً وعثمان قالوا لم يستخلف النبي ﷺ . انتهى ، ومر أن هذا الحديث ، أعنى قوله هؤلاء الخلفاء بعدى ، صحيح ولا منافاة بين القول بالاستخلاف والقول بعدمه لأن مراد من نفاه أنه لم ينص عند الموت على استخلاف أحد بعينه ، ومراد من أثبته أنه ﷺ نص عليه وأشار إليه قبل ذلك . ولا شك أن النص على ذلك قبل قرب الوفاة يتطرق إليه الاحتمال ، وإن بعد بخلافه عند الموت ، فلذلك نفى الجمهور كعلي وعمر وعثمان الاستخلاف ، ويؤيد ذلك قول بعض المحققين من متأخري الأصوليين : معنى لم ينص عليها لأحد لم يأمر بها لأحد . على أنه قد يأخذ مما في البخاري عن عثمان أن خلافة أبي بكر منصوص عليها ، والذي فيه في هجرة الحبشة عنه من جملة حديث أنه قال : وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته ووالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ، ثم استخلف الله أبا بكر ، فوالله ما عصيته ولا غششته ، ثم استخلف عمر فوالله ما عصيته ولا غششته . الحديث . فتأمل قوله في أبي بكر : ثم استخلف الله أبا بكر ، وفي عمر : ثم استخلف عمر ، تعلم دلالة علي ما ذكرته من النص على خلافة أبي بكر ، وإذا أفهم كلامه هذا ذلك مع ما مر عنه من أنها غير منصوص عليها تعين الجمع بين كلاميه بما ذكرناه . وكان اشتمال كلاميه على ذلك مؤيدا للجمع الذي قدمناه ، وعلى كل فهو ﷺ كان يعلم لمن هي بعده بإعلام الله له ، ومع ذلك فلم يؤمر بتبليغ الأمة النص على واحد بعينه عند الموت ، وإنما وردت عنه ظواهر تدل على أنه علم بإعلام الله له أنها لأبي بكر ، فأخبر بذلك كما مر ، وإذا أعلمها فإما أن يعلمها علما واقعا موافقا للحق في نفس الأمر أو أمرا

واقعا مخالفا له ، وعلى كل حال لو وجب على الأمة مبايعة غير أبي بكر لبالغ رسول الله ﷺ في تبليغ ذلك الواجب إليهم بأن ينص عليه نصا جليا ينقل مشتهرا حتى يبلغ الأمة ما لزمهم ، ولما لم ينقل كذلك مع توفر الدواعي على نقله دل على أنه لا نص . . . وتوهم أن عدم تبليغه لعلمه بأنهم لا يأترون بأمره فلا فائدة فيه باطل ، فإن ذلك غير مسقط لوجوب التبليغ عليه ، ألا ترى أنه بلغ سائر التكاليف للأحاد مع الذين علم منهم أنهم لا يأترون فلم يسقط العلم بعدم انتمارهم التبليغ عليه ؟ واحتمال أنه بلغ أمر الإمامة سرا - واحدا واثنين - ونقل كذلك لا يفيد ؛ لأن سبيل مثله الشهرة لصيرورته بتعدد التبليغ وكثرة المبلغين أمرا مشهورا ، إذ هو من أهم الأمور لما يتعلق به من مصالح الدين والدنيا كما مر ، مع ما فيه من دفع ما قد يتوهم من إثارة فتنة . واحتمال أنه بلغه مشتهرا ولم ينقل أو نقل ولم يشتهر فيما بعد عصره باطل أيضا، إذ لو اشتهر لكان سبيله أن ينقل نقل الفرائض لتوفر الدواعي على نقل مهمات الدين ، فالشهرة هنا لازمة لوجود النص ، فحيث لا شهرة لا نص بالمعنى المتقدم لا لعلى ولا لغيره ، فلزم من ذلك بطلان ما نقله الشيعة وغيرهم من الأكاذيب وسودوا به أوراقهم من نحو خبر : أنت الخليفة من بعدى وخبر سلموا على على بإمرة المؤمنين ، وغير ذلك مما يأتي . إذ لا وجود لما نقلوه فضلا عن اشتهاره ، كيف وما نقلوه لم يبلغ مبلغ الأحاد المطعون فيها ، إذ لم يصل علمه لأئمة الحديث المثابرين على التنقيب عنه كما اتصل لهم كثير مما ضعفوه . وكيف يجوز في العادة أن ينفرد هؤلاء بعلم صحة تلك الأحاد مع أنهم لم يتصفوا قط برواية ولا بصحبة محدث ؟ ويجهل تلك الأحاد مهرة الحديث وسبقه الذي أفنوا أعمارهم في الرحلات والأسفار البعيدة وبذلوا جهودهم في طلبه وفي السعي إلى كل من ظنوا عنده قليلا منه ؟ فلذلك قضت العادة المطردة القطعية بكذبهم واختلافهم فيما زعموه من نص على على صح أحادا عندهم مع عدم اتصافهم برواية حديث ولا صحبة لمحدث كما تقرر . نعم روى أحادا خبر : أنت منى بمنزلة هارون من موسى . وخبر : من كنت مولاه فعلى مولاه . وسيأتى

الجواب عنهما واضحا مبسوطا ، وأنه لا دلالة لواحد منهما على خلافة علي لا نضا ولا إشارة ، وإلا لزم نسبة جميع الصحابة إلى الخطأ وهو باطل لعصمتهم من أن يجتمعوا على ضلالة ، فإجماعهم على خلاف ما زعمه أولئك المبتدعة الجهال قاطع بأن ما توهموه من هذين الحديثين غير مراد . أن لو فرض احتمالهم لما قالوه فكيف وهما لا يحتملانه كما يأتي . فظهر أن ما سودوا به أوراقهم من تلك الآحاد لا تدل لما زعموه ، واحتمال أن ثم نضا غير ما زعموه يعظمه على أو أحد المهاجرين أو الأنصار باطل أيضا . وإلا لأورده العالم به يوم السقيفة حين تكلموا في الخلافة أو فيما بعده لوجوب إيراده حينئذ .

وقولهم : ترك علي إيراده مع علمه تقية باطل إذ لا خوف يتوهمه من له أدنى مسكة وإحاطة بعظم أحوالهم في مجرد ذكره لهم ومنازعتة في الإمامة به كيف وقد نازع من هو أضعف منه وأقل شوكة ومنعة من غير أن يقيم دليلا على ما يقوله ومع ذلك فلم يؤذ بكلمة فضلا عن أن يقتل . فبان بطلان هذه التقية المشؤومة عليهم سيما وعلى قد علم بواقعة الحباب وبعدهم إيدائه بقول أو فعل مع أن دعواه لا دليل عليها ، ومع ضعفه وضعف قومه بالنسبة لعلي وقومه ، وأيضا فيمتنع عادة من مثلهم أنه يذكره لهم ولا يرجعون إليه كيف وهم أطوع الله وأعمالهم بالوقوف عند حدوده وأبعد عن اتباع حظوظ النفس لعصمتهم السابقة وللخبر الصحيح : خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم . وأيضا ففيهم العشرة المبشرون بالجنة . ومنهم أبو عبيدة أمين هذه الأمة كما صح من طرق ، فلا يتوهم فيهم وهم بهذه الأوصاف الجليلة أنهم يتركون العمل بما يرويه لهم من تقبل روايته بلا دليل أرجح يعولون عليه . معاذ الله أن يجوز ذلك عليهم شرعا أو عادة إذ هو خيانة في الدين وإلا لارتفع الأمان في كل ما نقوله عنه من القرآن والأحكام . ولم يجزم بشئ من أمور الدين مع أنه بجميع أصوله وفروعه إنما أخذ منهم ، على أن في نسبة علي إلى الكتم غاية نقص له لما يلزم عليه من نسبته ، وهو أشجع الناس ، إلى الجبن والظلم . ولهذا التوهم كفره بعض الملحدين كما يأتي فطم مما تقرر

جميعه أنه لا نص على إمامة على حتى ولا بالإشارة ، وأما أبو بكر فقد علمت النصوص السابقة المصرحة بخلافته ، وعلى فرض أن لا نص عليه أيضا ففي إجماع الصحابة عليها غنى عن النص إذ هو أقوى منه ؛ لأن مدلوله قطعي ومدلول خبر الواحد ظني ، وأما تخلف جمع كعلي والعباس والزبير والمقداد عن البيعة وقت عقدها فمر الجواب عنه مستوفى . وحاصله مع الزيادة : أن أبا بكر أرسل إليهم بعد فجاجوا فقال للصحابة : هذا على ولا بيعة لي في عنقه وهو بالخيار في أمره . ألا فأنتم بالخيار جميعا في بيعتكم إياي ، فإن رأيتم لها غيري فأنا أول من يبايعه ، فقال على : لا نرى لها أحدا غيرك ، فبايعه هو وسائر المتخلفين .

ونرى صاحب الصواعق بعد هذا يذكر الشبه التي أثارها الروافض ويدحضها، وهذه الشبه كرر نكرها صاحب المراجعات ، فهي إذن في صلب موضوعنا ، غير أننا إذا أثبتناها كاملة بطول النقل كثيرا ، ولذلك أكتفى بذكر بعضها :

الشبه السابع :

زعموا أنه ظالم لفاطمة لمنعه إياها مخلف أبيها ، وأنه لا دليل له في الخبر الذي رواه : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ؛ لأن فيه احتجاجا بخبر الواحد مع معارضته لآية المواريث ، وفيه ما هو مشهور عند الأصوليين . وزعموا أيضا أن فاطمة معصومة بنص " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت " . وخبر : " فاطمة بضعة مني " وهو معصوم ، فتكون معصومة ، وحينئذ فيلزم صدق دعواها الإرث .

وجوابها : أما عن الأول ، فهو لم يحكم بخبر الواحد الذي هو محل الخلاف ، وإنما حكم بما سمعه من رسول الله ﷺ وهو عنده قطعي فساوى آية المواريث في قطعية المتن ، وأما حمله على ما فهمه منه فلانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها إليه عنه بقرينة الحال ، فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا لعموم تلك الآيات . وأما عن الثاني ، فمن أهل البيت أزواجه على ما يأتي في فضائل أهل البيت ، ولسن

بمعصومات اتفاقا ، فكذاك بقية أهل البيت . وأما بضعة منى : فمجاز قطعاً فلم يستلزم عصمتها وأيضاً فلا يلزم مساواة البعض للجملة فى جميع الأحكام بل الظاهر أن المراد أنها كبضعة منى : فيما يرجع للخير والشفقة ، ودعواها أنه ﷺ نحلها فدك لم تأت عليها إلا بعلى وأم أيمن ، فلم يكمل نصاب البيعة ، على أن فى قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء ، وعدم حكمه بشاهد ويمين ، إما لعله كونه ممن لا يراه ككثيرين من العلماء ، أو أنها لم تطلب الحلف مع من شهد لها ، وزعمهم أن الحسن والحسين وأم كلثوم شهدوا لها باطل ، على أن شهادة الفرع والصغير غير مقبولة ، وسيأتى عن الإمام زيد بن الحسن بن على بن الحسين رضى الله عنهم ، أنه صوب ما فعله أبو بكر ، وقال : لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به . وفى رواية تأتى فى الباب الثانى أن أبا بكر كان رحيماً وكان يكره أن يغير شيئاً تركه رسول الله ﷺ ، ولما قالت : أعطانى فدك ، فقال : هل لك بينة ، فشهد لها على وأم أيمن ، فقال لها : فبرجل وأمرأة تستحقينها . ثم قال زيد : والله ، لو رفع الأمر فيها إلى لقضيت بقضاء أبى بكر رضى الله عنه . وعن أخيه الباقر أنه قيل له : أظلمكم الشيخان من حَقَمَ شيئاً ؟ فقال : لا ومنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، ما ظلمنا من حقنا ما يزن حبة خردلة .

وأخرج الدارقطنى ، أنه سئل ما كان يعمل على فى سهم ذوى القربى ؟ قال :

عمل فيه بما عمل أبو بكر وعمر ، وكان يكره أن يخالفهما .

وأما عذر فاطمة فى طلبها روايته لها الحديث ، فيحتمل أنه لكونها رأت أن خبر الواحد لا يخصص القرآن كما قيل به . فاتضح عذره فى المنع وعذرها فى الطلب ، فلا يشكل عليك ذلك ، وتأمله فإنه مهم . ويوضح ما قررناه فى هذا المحل حديث البخارى ، فإنه مشتمل على نفائس تزيل ما فى نفوس القاصرين من شبه وهو : عن الزهرى ، قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان النضرى ، أن عمر بن الخطاب دعاه إذ جاءه حاجبه يرفا فقال : هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ؟ قال : نعم ، فأدخلهم قلبت قليلاً ، ثم جاء فقال : هل لك

في عباس وعلى يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله من بنى النضير، فاستب على وعباس، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر. فقال عمر: انتدوا أنشدكم بالله الذي بإنه تكون السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركناه صدقة، يريد بذلك نفسه، قالوا: قد قال ذلك. فأقبل عمر على علي وعباس، فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالوا: نعم. قال: فإني أهدتكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسوله في هذا الشيء لم يعطه أحدا غيره فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله

﴿قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصة برسول الله ﷺ، ثم والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها، وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته، ثم توفي النبي ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه: فأنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضه أبو بكر يعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأنتم حينئذ، وأقبل على علي وعباس وقال: تذكراني أن أبا بكر كان فيه كما تقولان، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، والله يعلم أنني فيه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني كلاهما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، فجئتني يعني عباسا، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وما عملت فيه منذ وليت، وألا فلا تكلماني، فقلتما ادفعه

إلينا بذلك ، فدفعته إليكما ، أفلتتمان منى قضاء غير ذلك ، فوالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنه فادفعاه إلى فأنا أكفيكماه . قال ، فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير ، فقال : صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبى بكر يسألنه مما أفاء الله على رسوله ﷺ فكانت أنا أردهن ، فقلت لهن : ألا تتقين الله ، ألم تعلمن أن رسول الله ﷺ كان يقول : لا نورث ما تركناه صدقة ، يريد بذلك نفسه ؛ إنما يأكل آل محمد في هذا المال ، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن . قال ، فكانت هذه الصدقة بيد على منعها على عباسا ، فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن بن على رضى الله عنهما ، ثم بيد الحسين بن على ، ثم بيد على بن الحسين ، وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن حسن رضى الله عنهم ، وهى صدقة رسول الله ﷺ حقا . ثم ذكر البخارى بسنده أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدىك وسهمه من خيبر ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال ، والله لقراية رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي .

فتأمل ما فى حديث عائشة والذى قبله تعلم حقيقة ما عليه أبو بكر رضى الله عنه ، وذلك أن استتاب على والعباس صريح فى أنهما متفقان على أنه غير إرث ، وإلا لكان للعباس سهمه ولعلى سهم زوجته ، ولم يكن للخصام بينهما وجه ، فخصامهما إنما هو لكونه صدقة وكل منهما يريد أن يتولاها ، فأصلح بينهما عمر رضى الله عنهم وأعطاه لهما بعد أن بين لهما وللحاضرين السابقين ، وهم من أكابر العشرة المبشرين بالجنة أن النبي ﷺ قال : لا نورث ما تركناه صدقة ، وكلهم حتى على والعباس أخبر بأنه يعلم أن النبي ﷺ قال ذلك ، فحين إذن أثبت عمر أنه غير إرث ثم دفعه إليهما ليعملا فيه بسنة رسول الله ﷺ

وبسنة أبي بكر ، فأخذه على ذلك وبين لهما أن ما فعله أبو بكر فيه كان فيه صادقا بارا راشدا تابعا للحق ، فصدقه على ذلك . فهل بقي لمعاد بعد ذلك من شبهة ؟! فإن زعم بقاء شبهة قلنا يلزمك أن تغلب على الجميع وأخذه من العباس ظلم لأنه يلزم على قولكم بالإرث ، أن للعباس فيه حصة ، فكيف مع ذلك ساغ لعل أن يتغلب على الجميع ويأخذه من العباس ، ثم كان في يد بنيه وبنينهم من بعده ولم يكن منه شيء في يد بنى العباس ، فهل هذا من على وذريته إلا صريح الاعتراف بأنه صدقة ، وليس بإرث ، وإلا لزم عليه عصيان على وبنيه وظلمهم وفسقهم وحاشاهم الله من ذلك بل هم معصومون عند الرافضة ، ونحوهم ، فلا يتصور بهم ذنب ، فإذا استبدوا بذلك جميعه دون العباس وبنيه علمنا أنهم قائلون بأنه صدقة وليس بإرث ، وهذا عين مدعانا ، وتأمل أيضا أن أبا بكر منع أزواج النبي ﷺ من ثمنهن أيضا ، فلم يخص المنع بفاطمة والعباس ولو كان مداره على محابة لكان أولى محابة ولده ، فلما لم يحاب عائشة ولم يعطها شيئا علمنا أنه على الحق المر الذي لا يخشى فيه لومة لائم .

وتأمل أيضا تقرير عمر للحاضرين ولعلى وللعباس بحديث لا نورث وتقرير عائشة لأمهات المؤمنين به أيضا وقول كل منهما ألم تعلموا ! يظهر لك من ذلك أن أبا بكر لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وأن أمهات المؤمنين وعليها والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد كلهم كانوا يعلمون أن النبي ﷺ قال ذلك ، وأن أبا بكر إنما انفرد باستحضاره أولا ، ثم استحضره الباقيون ، وعلموا أنهم سمعوه منه ﷺ: فالصحابة رضوان الله عليهم لم يعلموا برواية أبي بكر وحدها . (ص ٥٧ : ٦٠) .

الشبهة الثانية عشرة :

زعموا أنه من النص التفصيلي على على قوله ﷺ له لما خرج إلى تبوك واستخلفه على المدينة : أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي . قالوا : ففيه دليل على أن جميع المنازل الثابتة لهارون من موسى سوى النبوة ثابتة

لعلى من النبي ﷺ ، وإلا لما صح الاستثناء ، ومما ثبت لهارون من موسى استحقاقه الخلافة عنه لو عاش بعده إذ كان خليفة فى حياته ، فلو لم يخلفه بعد مماته لو عاش بعده لكان لنقص فيه ، وهو غير جائز على الأنبياء ، وأيضا فمن جملة منازل من أنه كان شريكاً له فى الرسالة ومن لازم ذلك وجوب الطاعة لو بقى بعده ، فوجب ثبوت ذلك لعلى إلا أن الشركة فى الرسالة ممتعة فى حق على ، فوجب أن يبقى مفترض الطاعة على الأمة بعد النبي ﷺ عملاً بالدليل بأقصى ما يمكن .

وجوابها : أن الحديث إن كان غير صحيح كما يقوله الأمدى فظاهر وإن كان صحيحاً كما يقوله أئمة الحديث والمعول فى ذلك ليس إلا عليهم ، كيف وهو فى الصحيحين فهو من قبيل الأحاد وهم لا يروونه حجة فى الإمامة ، وعلى التنزيل فلا عموم له فى المنازل بل المراد ما دل عليه ظاهر الحديث أن علياً خليفة عن النبي ﷺ مدة غيبته بتبوك كما كان هارون خليفة عن موسى فى قومه مدة غيبته عنهم للمناجاة . وقوله : اخلفنى فى قومي - لا عموم له حتى يقتضى الخلافة عنه فى كل زمن حياته وزمن موته ، بل المتبادر منه ما مر أنه خليفة مدة غيبته ، وحينئذ فعدم شموله لما بعد وفاة موسى ﷺ ، إنما هو لقصور اللفظ عنه لا لعزله كما لو صرح باستخلافه فى زمن معين ، ولو سلمنا تناوله لما بعد الموت ، وأن عدم بقاء خلافته بعده عزل له ، لم يستلزم نقصاً يلحقه ؛ بل إنما يستلزم كمالاً له أى كمال لأنه يصير بعده مستقلاً بالرسالة والتصرف من الله تعالى ، وذلك أعلى من كونه خليفة وشريكاً فى الرسالة . سلمنا أن الحديث يعم المنازل كلها لكنه عام مخصوص إذ من منازل هارون كونه أخاً نبياً ، والعام المخصوص غير حجة فى الباقي أو حجه ضعيفه على الخلاف فيه ، ثم نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى لو فرض إنما هو للنبوّة لا للخلافة عنه ، وقد نفيت النبوّة هنا لاستحالة كون على نبياً ، فيلزم نفي مسببه الذى هو افتراض الطاعة ونفاذ الأمر ، فعلم مما تقرر أنه ليس المراد من الحديث - مع كونه آحاداً لا يقاوم الإجماع - إلا إثبات بعض المنازل

الكائنه لهارون من موسى ، والحديث وسببه سياق يبينان ذلك البعض لما مر أنه إنما قاله لعلي حين استخلفه ، فقال علي كما في الصحيح : أتخلفني في النساء والصبيان ؟ كأنه استنقص تركه وراءه فقال له : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ يعني حيث استخلفه عند توجهه إلى الطور ، إذ قال له : اخلفني في قومي وأصلح ، وأيضا فاستخلفه على المدينة لا يستلزم أولويته بالخلافة بعده من كل معاصريه افتراضا ولا ندبا بل كونه أهلا لها في الجملة ، وبه نقول ، وقد استخلف ﷺ في مرار أخرى غير على كإبن أم مكتوم ، ولم يلزم فيه بسبب ذلك أنه أولى بالخلافة بعده .

الشبهة الثالثة عشرة :

زعموا أيضا أن من النصوص التفصيلية الدالة على خلافة علي قوله ﷺ لعلي : أنت أخي ووصيي وخليفتي وقاضي ديني — أي بكسر الدال ، وقوله : أنت سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ، وقوله : سلموا علي علي بإمرة الناس .

وجوابها : مر مبسوطا قبيل الفصل الخامس ومنه أن هذه الأحاديث كذب باطلة موضوعة مفتراة عليه ﷺ ألا لعنة الله على الكاذبين ، ولم يقل أحد من أئمة الحديث أن شيئا من هذه الأكاذيب بلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها بل كلهم مجمعون على أنها محض كذب وافتراء ، فإن زعم هؤلاء الجهلة الكذبة على الله ورسوله وعلى أئمة الإسلام ومصابيح الظلام أن هذه الأحاديث صحت عندهم ، قلنا لهم هذا محال في العادة إذ كيف تتفردون بعلم صحة تلك مع أنكم لم تتصفوا قط برواية ولا صحبة محدث ، ويجهل ذلك مهرة الحديث وسباقه الذين أفنوا أعمارهم في الأسفار البعيدة لتحصيله وبذلوا جهدهم في طلبه وفي السعي إلى كل من ظنوا عنده شيئا منه حتى جمعوا الأحاديث ونقبوا عنها وعلّموا صحيحها من سقيمها ، ودونوها في كتبهم على غاية من الاستيعاب ونهاية من التحرير ، وكيف

والأحاديث الموضوعية جاوزت مئات الألوف وهم مع ذلك يعرفون واضع كل حديث منها وسبب وضعه الحامل لوأضعه على الكذب والافتراء على نبيه ﷺ ، فجزاهم الله خير الجزاء وأكمّله إذ لولا حسن صنيعهم هذا لاستولى المبطلون والمتمردون المفسدون على الدين وغيروا معالمه وخطوا الحق بكذبهم حتى لم يتميز عنه ، فضلوا وأضلوا ضلالا مبينا ، لكن لما حفظ الله على نبيه ﷺ شريعته من الزيغ والتبديل بل والتحريف ، وجعل من أكابر أمته في كل عصر طائفة على الحق لا يضرهم من خذلهم لم يبالي الدين بهؤلاء الكذبة البظلة الجهلة ، ومن ثم قال ﷺ: تركتكم على الواضحة البيضاء ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك ، ومن عجيب أمر هؤلاء الجهلة أنا إذا استدللنا عليهم بالأحاديث الصحيحة الدالة صريحا على خلافة أبي بكر كخبر : اقتدوا باللذين من بعدى وغيره من الأخبار الناصة على خلافته التي قدمتها مستوفاة في الفصل الثالث قالوا: هذا خبر واحد فلا يغنى فيما يطلب فيه التعيين ، وإذا أرادوا أن يستدلوا على ما زعموه من النص على خلافة علي أتوا بأخبار تدل لزعمهم كخبر من كنت مولاه ، وخبر : أنت منى بمنزلة هارون من موسى مع أنها آحاد وإما بأخبار باظلة كاذبة متيقنه البطلان واضحة الوضع والبهتان لا تصل إلى درجة الأحاديث الضعيفة التي هي أدنى مراتب الآحاد ، فتأمل هذا التناقض الصريح والجهل القبيح ، لكنهم لقرط جهلهم وعنادهم وميلهم عن الحق يزعمون التواتر فيما يوافق مذهبهم الفاسد ، وإن أجمع أهل الحديث والأثر على أنه كذب موضوع مختلق ، ويزعمون فيما يخالف مذهبهم أنه آحاد ، وإن اتفق أولئك على صحته وتواتر روايته تحكما وعنادا وزيفا عن الحق ، فقاتلهم الله ما أجهلهم وأحمقهم !

الشبهة الرابعة عشرة :

زعموا أنه لو كان أهلا للخلافة لما قال لهم أقبلوني أقبلوني لأن الإنسان لا يستقبل من الشيء إلا إذا لم يكن أهلا له .

وجوابها : منع الحصر فيما عللوا به ، فهو من مفترياتهم ، وكم وقع للسلف والخلف التورع عن أمورهم لها أهل وزيادة ، بل لا تكمل حقيقة الورع والزهد إلا بالإعراض عما تأهل له المعرض ، وأما مع عدم التأهل فالإعراض واجب لا زهد ، ثم سببه هنا أنه إما خشى من وقوع عجز ما منه عن استيفاء الأمور على وجهها الذي يليق بكماله له ، أو أنه قصد بذلك استبانة ما عندهم ، وأنه هل فيهم من يود عزله فأبرز ذلك كذلك ، فراهم جميعهم لا يودون ذلك لو أنه خشى من لعنه ﷺ لإمام قوم وهم له كارهون ، فاستعلم أنه هل فيهم أحد يكرهه أو لا - والحاصل أن زعم ذلك يدل على عدم أهليته غاية في الجهالة والغباوة والحمق فلا ترفع بذلك رأساً .

الشبهة الخامسة عشرة :

زعموا أيضاً أن علياً إنما سكت عن النزاع في أمر الخلافة لأن النبي ﷺ أوصاه أن لا يوقع بعده فتنة ولا يسئل سيفاً ..

وجوابها : أن هذا افتراء كذب وحمق وجهالة مع عظيم الغباوة عما يترتب عليه ، إذ كيف يعقل مع هذا الذي زعموه أنه جعله إماماً والياً على الأمة بعده ومنعه من سل السيف على من امتنع من قبول الحق ؟ ولو كان ما زعموه صحيحاً لما سل على السيف في حرب صفين وغيرها ، ولما قاتل بنفسه وأهل بيته وشيعته وجالد وبارز الألوفا منهم وحده وأعادته الله من مخالفة وصية رسول الله ﷺ ، وأيضاً فكيف يتعقلون أنه ﷺ يوصيه بعدم سل السيف على من يزعمون فيهم أنهم يجاهرون بأقبح أنواع الكفر مع ما أوجبه الله من جهاد مثلهم .

قال بعض أئمة أهل البيت النبوي والعترة الطاهرة : وقد تأملت كلماتهم فرأيت قوماً أعمى الهوى بصائرهم ، فلم يبالوا بما ترتب على مقالاتهم من المفساد . ألا ترى إلى قولهم : إن عمر قاد علياً بحمائل سيفه وحصر فاطمة فهابت ، فأسقطت ولداً اسمه المحسن ، فقصدوا بهذه الفرية القبيحة والغباوة التي

أورثتهم العار والبوار والفضيحة وإيغار الصدور على عمر رضى الله عنه ، ولم يبالوا بما يترتب على ذلك من نسبة على رضى الله عنه الى الذل والعجز والخور بل ونسبة جميع بنى هاشم وهم أهل النخوة والنجدة والأنفة إلى ذلك العار اللاحق بهم الذى لا أقبح منه عليهم ، بل ونسبة جميع الصحابة رضى الله عنهم إلى ذلك ، وكيف يسع من له أدنى ذوق أن ينسبهم إلى ذلك مع ما استفاض وتواتر عنهم من غيرتهم لنبيهم ﷺ وشدة غضبهم عند انتهاك حرماته حتى قاتلوا وقتلوا الآباء والأبناء فى طلب مرضاته لا يتوهم إلحاق أدنى نقص أو سكوت على باطل بهؤلاء العصاة الكمل الذين طهرهم الله من كل رجس وذنس ونقص على لسان نبيه فى الكتاب والسنة ، كما قدمته فى المقدمة الأولى أول الكتاب - بواسطة صحبتهم له ﷺ وموته وهو عنهم راض وصدقهم فى محبته واتباعه إلا عبدا أضله الله وخذله فباء منه تعالى بعظيم الخسار والبوار ، وأحلله الله تعالى نار جهنم وبئس القرار . نسأل الله السلامة أمين . (ص ٧٣ : ٧٧) .

وبعد أن دحض شبهات الرافضة انتقل إلى الباب الثاين (ص ٧٨) وجعل

عنوانه :

" فيما جاء عن أكابر أهل البيت من مزيد الثناء على الشيخين
ليعلم براءتهما مما يقول الشيعة والرافضة من عجائب الكذب
والافتراء ، وليعلم بطلان ما زعموه من أن عليا إنما فعل ما أثار عنه
تقية ومداراة وخوفا ، وغير ذلك من قبائحهم "

ويقع هذا الباب فى ثمان صفحات ، يحسن قراءتها ، ولولا الإطالة لنقلتها كاملة ،
وأكتفى هنا بما ختم به هذا الباب (ص ٨٥) حيث قال :

" فهذه أقاويل المعتبرين من أهل البيت رواها عنهم الأئمة الحفاظ الذين عليهم
المعول فى معرفة الأحاديث والآثار ، وتميز صحيحها من سقيمها بأسانيدهم
المتصلة ، فكيف يسمح المتمسك بحبل أهل البيت ، ويزعم حبه أن يعدل عما قالوه

من تعظيم أبى بكر وعمر واعتقاد حقية خلافتهما ، وما كانا عليه . وصرحوا بتكذيب من نقل عنهم خلافة ، ومع ذلك يرى أن ينسب إليهم ما تبرعوا منه ورأوه ذما فى حقهم حتى قال زين العابدين على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما : أيها الناس أحبونا حب الإسلام ، فوالله ما برح بنا حبكم حتى صار علينا عارا ، وفى رواية حتى نقصتمونا إلى الناس . أى بسبب ما نسبوه إليهم مما هم براء منه ، فلعن الله من كذب على هؤلاء الأئمة ورماهم بالزور والبهتان " . ا . هـ .

واستمر صاحب الصواعق فجعل الباب الثالث عنوانه :

" فى بيان أفضلية أبى بكر على سائر هذه الأمة ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، وفى ذكر فضائل أبى بكر الواردة فيه وحده أو مع عمر أو مع الثلاثة أو مع غيرهم . وفيه فصول " .

وجعل عنوان الفصل الأول :

" فى ذكر أفضليتهم على هذا الترتيب ، وفى تصريح على بأفضلية الشيخين على سائر الأمة ، وفى بطلان ما زعمه الرافضة الشيعة من أن ذلك منه قهر وتقية " .

وقال : " اعلم أن الذى أطبق عليه عظماء الملة وعلماء الأمة أن أفضل هذه الأمة أبو بكر الصديق ، ثم عمر . ثم اختلفوا ، فالأكثرون : ومنهم الشافعى وأحمد وهو المشهور عن مالك أن الأفضل بعدهما عثمان ، ثم على ، وجزم الكوفيون ومنهم سفيان الثورى بتفضيل على على عثمان ، وقيل : بالوقف عن التفاضل بينهما ، وهو رواية عن مالك ، فقد حكى أبو عبد الله المازرى عن المدونة : أن مالكا رحمه الله سئل أى الناس أفضل بعد نبيهم ؟ فقال : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم قال : أو فى ذلك شك ؟ فقيل له : وعلى وعثمان ؟ فقال : ما أدركت أحدا ممن

اقتدى به يفضل أحدهما على الآخر . انتهى ، وقوله رضى الله عنه : أو فى ذلك شك ؟ يريد ما يأتى عن الأشعرى أن تفضيل أبى بكر ، ثم عمر على بقية الأمة قطعى ، وتوقفه هذا رجوع عنه ، فقد حكى القاضى عياض عنه : أنه رجوع عن التوقف إلى تفضيل عثمان . قال القرطبى : وهو الأصلح إن شاء الله تعالى ... إلخ" (ص ٢٨٦) .

واستمر ابن حجر فى حديثه بإثبات ما جعله عنوانا لهذا الفصل ، وقال : " إن أفضلية أبى بكر ثبتت بالقطع حتى عند غير الأشعرى أيضا بناء على معتقد الشيعة والرافضة ، وذلك لأنه ورد عن على - وهو معصوم عندهم والمعصوم لا يجوز عليه الكذب - أن أبا بكر وعمر أفضل الأمة . قال الذهبى : وقد تواتر ذلك عنه فى خلافته وكرسى مملكته وبين الجم الغفير من شيعته . ثم بسط الأسانيد الصحيحة فى ذلك ، قال : ويقال رواه عن على نيف وثمانون نفسا . وعدد منهم جماعة ، ثم قال : فقبح الله الرافضة ما أجهلهم ! انتهى .

ومما يعضد ذلك ما فى البخارى عنه أنه قال : خير الناس بعد النبى ﷺ أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما ، ثم رجل آخر . فقال ابنه محمد بن الحنفية : ثم أنت ، فقال : إنما أنا رجل من المسلمين ، وصحح الذهبى وغيره طرقا أخرى عن على بذلك ، وفى بعضها : ألا وإنه بلغنى أن رجالا يفضلونى عليهما ، فمن وجدته فضلنى عليهما فهو مفتر ، عليه ما على المفترى . ألا ولو كنت تقدمت فى ذلك لعاقبت ، ألا وإنى أكره العقوبة قبل التقدم .

وأخرج الدار قطنى عنه : لا أجد أحدا فضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى . وصح عن مالك ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه الباقر ، أن على رضى الله عنه وقف على عمر بن الخطاب وهو مسجى ، وقال : ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أحدا أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى (ص ٩٠ - ٩١) .

ثم قال : ومما يلزم من المفاصد والمساوي والقبايح العظيمة على ما زعموه من نسبة على إلى التقية أنه كان جباناً ذليلاً مقهوراً . أعاده الله من ذلك ، وحروبه للبغاة لما صارت الخلافة له ومباشرته ذلك بنفسه ومبارزته للألوف من الأمور المستفيضه والتي تقطع بكذب ما نسبه إليه أولئك الحمقى والغلاة ؛ إذ كانت الشوكة من البغاة قوية جدا ، ولا شك أن بنى أمية كانوا أعظم قبائل قريش شوكة وكثرة جاهلية وإسلاما ، وقد كان أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه هو قائد المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب وغيرهما ، وقد قال لعلى لما بويع أبو بكر ما مر آنفا فرد عليه ذلك الرد الفاحش . وأيضا فبنو تميم ثم بنو عدى قوما الشيخين من أضعف قبائل قريش ، فسكوت على لهما مع أنهما كما ذكر وقيامه بالسيف على المخالفين لما انعقدت البيعة له مع قوة شكيمتهم أوضح دليل على أنه كان دائراً مع الحق حيث دار ، وأنه من الشجاعة بالمحل الأسنى ، وأنه لو كان معه وصيه من رسول الله ﷺ في أمر القيام على الناس لأنفذ وصية رسول الله ﷺ ولو كان السيف على رأسه مسلطاً ، لا يرتاب في ذلك إلا من اعتقد فيه - رضى الله عنه - ما هو بريء منه .

ومما يلزم أيضا على تلك التقية المشؤومة عليهم أنه رضى الله عنه لا يعتمد على قوله قط ؛ لأنه حيث لم يزل في اضطراب من أمره ، فكل ما قاله يحتمل أنه خالف فيه الحق خوفا وتقية . ذكره شيخ الإسلام الغزالي . قال غيره : بل يلزمهم ما هو أشنع من ذلك ، وأقبح ؛ كقولهم : إن النبي ﷺ لم يعين الإمامة إلا لعلى ، فمنع من ذلك وقال : مروا أبا بكر تقية ! فيتطرق احتمال ذلك إلى كل ما جاء عنه ﷺ ، ولا يفيد حينئذ إثبات العصمة شيئا .

وأيضا فقد استفاض عن على - رضى الله عنه - أنه كان لا يبالي بأحد حتى قيل للشافعي رضى الله عنه ما نفر الناس عن على إلا أنه كان لا يبالي بأحد ، وقال الشافعي : أنه كان زاهداً لا يبالي بالدنيا وأهلها ، وكان عالماً والعالم لا يبالي

بأحد ، وكان شجاعاً والشجاع لا يبالي بأحد ، وكان شريفاً والشريف لا يبالي بأحد .
أخرجه البيهقي .

وعلى تقدير أنه قال ذلك تقية ، فقد أبقى مقتضياتها بولايته ، وقد مر عنه من
مدح الشيخين فيها وفي الخلوة وعلى منبر الخلافة مع غاية القوة والمنعة ما تلى
عليك قريباً فلا تغفل .

وأخرج أبو زر الهروي والدارقطني من طرق ، إن بعضهم مر بنفر يسبون
الشيخين فأخبر علياً ، وقال : لولا أنهم يرون أنك تضر ما أعلنوا ما اجترعوا على
ذلك ، فقال علي : أعوذ بالله ، رحمهما الله ، ثم نهض فأخذ بيد ذلك المخبر وأدخله
المسجد ، وصعد المنبر ، ثم قبض على لحيته وهي بيضاء ، وجعلت دموعه
تتحدار على لحيته ، وجعل ينظر البقاع حتى اجتمع الناس ، ثم خطب خطبة بليغة
من جملتها : ما بال أقوام يذكرون أخوى رسول الله ﷺ ووزيريه وصاحبيه وسيدى
قريش وأبوى المسلمين ، وأنا بريء مما يذكرون وعليه معاقب ، صحبا رسول الله
ﷺ بالجد والوفاء والجد في أمر الله ، يأمران وينهيان ويقضيان ويعاقبان ، لا يرى
رسول الله ﷺ كرايهما رأياً ولا يحب كحبهما حباً لما يرى من عزمهما في أمر
الله ، فقبض وهو عنهما راض ، والمسلمون راضون ، فما تجاوزا في أمرهما
وسيرتهما رأى رسول الله ﷺ وأمره في حياته وبعد موته ، فقبضا على ذلك
فرحمهما الله ، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا يحبهما إلا مؤمن فاضل ، ولا
يبغضهما ويخالفهما إلا شقى مارق . حبهما قرابة وبغضهما مروق . ثم نكر أمر
النبي ﷺ لأبي بكر بالصلاة وهو يرى مكان علي ، ثم نكر أنه بايع أبا بكر ، ثم
نكر استخلاف أبي بكر لعمر ، ثم قال : ألا ولا يبلغني عن أحد أنه يبغضهما إلا
جلدته حد المفترى ، وفي رواية : وما اجترعوا على ذلك أي سب الشيخين - إلا

وهم يرون أنك موافق لهم منهم عبد الله بن سبأ^(١)، وكان أول من أظهر ذلك ، فقال على : معاذ الله أن أضمر لهما ذلك . لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل ، وسترى ذلك إن شاء الله ، ثم أرسل إلى ابن سبأ فسيره إلى المدائن وقال : لا يساكننى في بلدة أبدا ، قال الأئمة : وكان ابن سبأ هذا يهوديا فأظهر الإسلام وكنن كبير طائفة من الروافض وهم الذين أخرجهم على رضى الله عنه لما ادعوا فيه الألوهية .

وأخرج الدارقطنى من طرق أن عليا بلغه أن رجلا يعيب أبا بكر وعمر فأحضره وعرض له بعيبيهما لعله يعترف فقطن ، فقال له : أما والذي بعث محمدا ﷺ بالحق أن لو سمعت منك الذى بلغنى أو الذى نبئت عنك وثبت عليك ببينة لأفعلن بك كذا وكذا .

إذا تقرر ذلك ، فاللائق بأهل البيت النبوى اتباع سلفهم فى ذلك ، والإعواض عما يوشيه إليهم الرافضة وغلاة الشيعة من قبيح الجهل والغباوة والعناد ، فالحذر الحذر عما يلقونه إليهم من أن كل من اعتقد تفضيل أبى بكر على رضى الله عنهما كان كافرا ، لأن مرادهم بذلك أن يقرروا عندهم تكفير الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين وعلماء الشريعة وعوامهم ، وأنه لا مؤمن

(١) ذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق أن " أصله من اليمن وابن أمة سوداء ، وكان يهوديا فأظهر الإسلام وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويدخل بينهم الشر ويدخل دمشق لذلك . وأفاض فيه ابن جرير فى تاريخه وهو الذى قال بالنص على الخلافة فى على وأبنائه وأحدث القول برجعة على ، وأنه فيه الجزء الإلهي وأنه هو الذى يجئ فى السحاب - قال المقرئى : ومن ابن سبأ تشعبت أصناف الغلاة من الرافضة - ونذكر أنه كان ينتقل من الحجاز إلى أمصار المسلمين يريد إضلالهم ، فلم يطق ذلك فرجع إلى كيد الإسلام وأهله ، ونزل البصرة سنة ثلاث وثلاثين ، فطرده عبد الله بن عامر منها لسوء مقالته ، فخرج إلى الكوفة ، فأخرج منها ، فنزل بمصر واستقر بها وبث دعائه فى الأمصار ، وكاتب من مال إليه منهم بالعيب فى ولايتهم . انظر " من عبر التاريخ للكوثرى " .

وراجع ما سبق عن ابن سبأ فى بداية الجزء الأول .

غيرهم ، وهذا مؤد إلى هدم قواعد الشريعة من أصلها ، وإلغاء العمل بكتب السنة وما جاء عن النبي ﷺ وعن صحابته وأهل بيته ؛ إذ الراوى لجميع آثارهم وأخبارهم وللأحاديث بأسرها بل والناقل للقرآن في كل عصر من عصر النبي ﷺ وإلى هلم ، هم الصحابة والتابعون وعلماء الدين . إذ ليس لنحو الرافضة رواية ولا دراية يدرون بها فروع الشريعة ، وإنما غاية أمرهم أن يقع في خلال بعض الأسانيد من هو رافضى أو نحوه . والكلام في قبولهم معروف عند أئمة الأثر ونقاد السنة ، فإذا قدحوا فيهم قدحوا في القرآن والسنة وأبطلوا الشريعة رأسا ، وصار الأمر كما في زمن الجاهلية الجهلاء ، فلعنة الله وأليم عقابه وعظائم نعمته على من يفتري على الله وعلى نبيه بما يؤدي إلى إبطال ملته وهدم شريعته ... إلخ " .

ويأتى الفصل الثانى من هذا الباب وعنوانه :

" فى ذكر فضائل أبى بكر الواردة فيه وحده وفيه آيات وأحاديث "

(ص ٩٨) .

ويذكر اثنتى عشرة آية كريمة (ص ٩٨ : ١٠٢) ، ثم قال : " وأما الأحاديث : فهى كثيرة مشهورة " وأثبت عشرات الأحاديث الشريفة .

ويطول الأمر كثيرا إذا أردنا أن نثبت ما جاء فى هذا الكتاب متصلا بموضوعنا ، إذن لنقلناه كله أو جلّه ، ولهذا أكتفى هنا بإثبات آخر باب جعله قبل خاتمة الكتاب ، وعنوان الباب هو " فى التخيير والخلافة " (٣٧٢) وتحت العنوان جاء ما يأتى :

وكان خير الناس بعده وبعد المرسلين أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وقد تواترت بذلك الأحاديث المستفيضه الصحيحة التى لا تعتل ، المروية فى الأمهات والأصول المستقيمة ، التى ليست بمطولة ولا سقيمة . قال سبحاته :

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ فنعته بالفضل . ولا خلاف أن ذلك فيه رضوان الله

عليه ، وقال سبحانه : ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾

فشهدت له الربوبية بالصحبة وبشره بالسكينة وحلاه بثنائي اثنين . كما قال على كرم الله وجهه: من يكون أفضل من اثنين الله ثالثهما . وقال سبحانه : ﴿وَالَّذِي جَاءَ

بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ ، لا خلاف وهو قول جعفر الصادق رضوان الله عليه ،

وقول على كرم الله وجهه ، إن الذي جاء بالصدق رسول الله ﷺ والذي صدق به أبو بكر . وأي منقبه أبلغ من هذا ، ولما أخبرنا سبحانه وتعالى : أنه لا يستوى

السابقون ومن بعدهم بقوله سبحانه وتعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ

الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَاللَّهُ

الْحُسْنَى﴾ والخبر في البخاري مسطور : أن عقبة بن أبي معيط وضع رداء

رسول الله ﷺ في عنقه وخنقه به ، فأقبل أبو بكر يعدو حول الكعبة ويقول :

أنتقلون رجلا أن يقول ربي الله ؟ قال : فترك رسول الله ﷺ وأقبلوا على أبي بكر

فضربوه حتى لم يعرف أنفه من وجهه ، فكان أول من جاهد وقاتل ونصر دين الله ،

وأنه الشخص الذي به قام الدين وظهر ، وهو أول القوم إسلاما ، وذلك ظاهر

جلي . وقال جابر بن عبد الله الأنصاري : كنا ذات يوم على باب رسول الله ﷺ

نتذاكر الفضائل فيما بيننا إذ أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : أفيكم أبو بكر ؟ قالوا :

لا ، قال : لا يفضلن أحد منكم على أبي بكر ، فإنه أفضلكم في الدنيا والآخرة .

وخبر أبي الدرداء المشهور قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا أمشي أمام أبي

بكر ، وقال : يا أبا الدرداء أتمشى أمام من هو خير منك ؟ ما طلعت الشمس ولا

غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر . ومن وجه آخر :
أتمشى بين يدي من هو خير منك ؟ فقلت يا رسول الله : أبو بكر خير مني ؟ قال :
ومن أهل مكة جميعا ، قلت يا رسول الله : أبو بكر خير مني ومن أهل مكة جميعا؟
قال : ومن أهل المدينة جميعا ، قلت : يا رسول الله : أبو بكر خير مني ومن أهل
الحرمين ؟ قال : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء بعد النبيين والمرسلين خيرا
وأفضل من أبي بكر .

ونذكر في كثير منها تخيير عمر بعده ثم عثمان ثم علي .
فمن ذلك خبر أبي عقال قد رواه مالك ، وقد سأل عليا كرم الله وجهه وهو
على المنبر : من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أبو بكر ثم عمر ثم
عثمان ثم أنا ، وإلا فصمت أذناى إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ ، وإلا
فعميت وأشار إلى عينيه إن لم أكن رأيته - يعنى رسول الله ﷺ - يقول : ما
طلعت الشمس ولا غربت على رجلين أعدل ولا أفضل - وروى ولا أزكى ولا
خيرا - من أبي بكر وعمر .

وقد روى محمد بن الحنفية قال : سألت والدى عليا وأنا فى حجره ، فقلت:
يا أبت من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أبو بكر . قلت : ثم من ؟ قال :
عمر ، ثم حملتى حداثة سنى قلت : ثم أنت يا أبتى ؟ قال : أبوك رجل من
المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم .

وخبر أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : أبو بكر وعمر خير أهل السماء
وخير أهل الأرض ، وخير الأولين ، وخير الآخرين إلا النبيين والمرسلين . وقال
ﷺ : على وفاطمة والحسن والحسين أهلى ، وأبو بكر وعمر أهل الله وأهل الله خير
من أهلى . وقال ﷺ : لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان الأمة لرجح .

وخبر عمار بن ياسر رضى الله عنه المشهور قال : قلت يا رسول الله :
أخبرنى عن فضائل عمر . فقال : يا عمار لقد سألتنى عما سألت عنه جبريل عليه

السلام ، فقال لى يا محمد : لو مكثت معك ما مكث نوح فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً أحدثك فى فضائل عمر ما نفذت ، وإن عمر لحسنة من حسنات أبى بكر ، وقال : قال لى ربه عز وجل : لو كنت متخذاً بعد أبىك إبراهيم خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولو كنت متخذاً بعدك حبیباً لاتخذت عمر حبیباً . نقل ذلك من تفسير القرآن العظيم للبعوى رحمه الله تعالى فى آخر سورة الحشر فى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ يعنى التابعين ، وهم الذين يجيئون بعد

المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة ، ثم ذكر أنهم يدعون لأنفسهم ولمن سبقهم بالإيمان بالمغفرة فقال : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا ﴾ - غشاً وحسداً وبغضاً - ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ

رَحِيمٌ ﴾ فكل من كان فى قلبه غل على أحد من الصحابة ولم يترحم على جميعهم

فإنه ليس ممن عناه الله بهذه الآية ؛ لأن الله رتب المؤمنين على ثلاث منازل : المهاجرين ، والذين تبوعوا الدار والإيمان ، والذين جاءوا من بعدهم ، فاجتهد أن لا تكون خارجاً من أقسام المؤمنين .

قال ابن أبى ليلى : الناس على ثلاثة منازل : الفقراء المهاجرون ، والذين

تبوعوا الدار والإيمان ، والذين جاءوا من بعدهم ، فاجتهد أن لا تكون خارجاً من هذه المنازل .

أخبرنا أبو سعيد الشريحي ، أنبأنا أبو إسحاق الثعلبى ، أنبأنا عبد الله بن جليد ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، عن إسماعيل ابن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : أمرتم

بالاستغفار لأصحاب النبي ﷺ فسببتموهم ، سمعت نبيكم ﷺ يقول : " لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها " .

قال مالك بن معرور ، قال عامر بن شراحيل الشعبي : يا مالك تفاضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلة ؛ سئلت اليهود من خير أهل ملتكم ؟ فقالت : أصحاب موسى ﷺ ، وسئلت النصارى من خير أهل ملتكم ؟ فقالت : حوارى عيسى ﷺ ، وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم ؟ فقالوا : أصحاب محمد ﷺ !! أمروا بالاستغفار لهم فسببهم ، فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة لا تقوم لهم حجة ولا يثبت لهم قدم ولا تجتمع لهم كلمة ، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله بسفك دمائهم وتفريق شملهم وادحاض حججهم ، أعاننا الله وإياكم من الأهواء المضلة .

قال مالك بن أنس : من ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو كان فى قلبه عليهم غل ، فليس له حق فى فىء ، ثم تلا :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ حتى أتى هذه الآية :

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ رَوْفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

نقل البغوى رحمه الله فى قوله : ﴿ تَانِي اثْنَيْنِ ﴾ قال رسول الله ﷺ لأبى

بكر : أنت صاحبى فى الغار وصاحبى على الحوض .

قال الحسن بن الفضيل : من قال إن أبى بكر رضى الله عنه لم يكن صاحب

رسول الله ﷺ فهو كافر لإنكار نص القرآن ، وفى سائر الصحابة إذا أنكر يكون مبتدعاً لا كافراً .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً .

تعقيب

أطلت إلى حد ما في النقل من كتاب الصواعق المحرقة ليستبين منهج الرافضى صاحب المراجعات ، وجرأته على الباطل وتزييف الحقائق ، فصاحب الصواعق إنما أراد أن يحرق أمثاله ، فإذا به يأخذ من الصواعق لإحقاق باطله وإبطال ما أجمعت عليه الأمة ، وثبت بالنصوص القاطعة ، وذلك بمنهج ليس له أدنى صلة بالمنهج العلمى .

ولذلك لسنا فى حاجة بعد هذا للوقوف أمام نقوله الكثيرة من هذين الكتابين:
فنهج البلاغة بغير إسناد ولشاعر رافضى جلد هو نفسه غير ثقة لو أسند .
فكيف بانقطاع أربعة قرون؟! ، كما أن فى الكتاب ما يتعارض مع النصوص القطعية الثابتة عن على رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وما لا يمكن أن يصدر إلا من الرافضة !

وأما الصواعق المحرقة فصاحب الكتاب أفاض وأسهب فى بيان بطلان ما ذهب إليه الشيعة والرافضة ، فهو يبطل إذن ما أراده صاحب كتاب المراجعات بالقرآن المجيد ، والسنة المطهرة الثابتة .

وأثبت فى هذا التعقيب ما ذكره ابن حجر فى الصواعق (ص ٦٩) ، وهو ما أخرجه البيهقى عن الإمام الشافعى قال :

" ما من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة " .

أما أهل السنة فمنهجهم يوضحه الإمام أحمد بن حنبل بقوله :

" إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا فى الفضائل ونحوها

تساهلنا " .

وإذا نظرنا في مسند الإمام أحمد نجد تساهله لا ينزل عن درجة الضعيف إلا في الأخبار القليلة المختلف فيها ، حيث عدها ابن الجوزي في الأحاديث الموضوعية ، ورد عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني .

أما ابن حجر الهيثمي في صواعقه فقد أكثر من ذكر أسباب النزول والأحاديث والآثار ، ومنها الصحيح والضعيف والموضوع ومالا أصل له ، ومنها الصريح وغير الصريح في الدلالة . وقد بين أن الأحاديث الصحيحة التي يحتج بها الشيعة والرافضة ليست صريحة ، ويعارضها الصريح من الصحيح ، بل المتواتر أحيانا . أما الروايات الصريحة التي يحتجون بها فليس منها ما يصل إلى درجة الصحيح أو الحسن ، ومعظمها روايات باطلة موضوعة مكنوبة ، وقد نجد فيها ما يصل إلى درجة الضعيف ، وكل هذا يعارضه ما سبق ذكره من المتواتر والصحيح.

ومنهج الشيعة الرافضة في مراجعته أن يذكر من كتاب الصواعق ما يحتج به الروافض متجاهلا بطلانه ، وتواتر وصحة ما يعارضه كما بين صاحب الصواعق هو نفسه ! ثم ينسب زورا للشيخ البشري إقراره بل إعجابه بهذا الباطل !
أكرر هنا ما قاله الإمام الشافعي :

" ما من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة " .

وجاء في حاشية ص ٤٣ من الصواعق :

ذكر الفخر الرازي أنه لم ينقل عن علي ذكر النص في شيء من خطبه ، ولا نعرفه إلا عن الكذابين ، ولو كان موجودا لعلمناه ولاشتهر .

الطرق التي يعلم بها كذب المنقول

في مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية للرافضي ابن المطهر الحلي بين بيانا شافيا الطرق التي يعلم بها كذب المنقول ، وذلك في الجزء السابع من كتابه (ص ٤٣٧ : ٤٧٩) وما ذكره شيخ الإسلام في غاية الأهمية ، وعلى الأخص بالنسبة لغير علماء الحديث والمتخصصين ، ولهذا رأيت أن أجعل كلامه القيم ختاماً لهذا الفصل .

قال رحمه الله تعالى وأنزله الفردوس الأعلى :

فصل

في الطرق التي يعلم بها كذب المنقول .

منها : أن يروى خلاف ما علم بالتواتر والاستفاضة ، مثل أن نعلم أن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة ، واتبعه طوائف كثيرة من بني حنيفة ، فكانوا مرتدين لإيمانهم بهذا المنتبئ الكذاب ، وأن أبا لؤلؤة قاتل عمر كان مجوسياً كافراً ، وأن الهرمزان كان مجوسياً أسلم ، وأن أبا بكر كان يصلى بالناس مدة مرض رسول الله ﷺ ، ويخلفه في الإمامة بالناس لمرضه ، وأن أبا بكر وعمر دفنا في حجرة عائشة مع النبي ﷺ ، ومثل ما يعلم من غزوات النبي ﷺ التي كان فيها القتال كبدر ثم أحد ثم الخندق ثم خيبر ثم فتح مكة ثم غزوة الطائف ، والتي لم يكن فيها قتال كغزوة تبوك وغيرها ، وما نزل من القرآن في الغزوات ، كنزول الأنفال بسبب بدر ، ونزول آخر آل عمران بسبب أحد ، ونزول أولها بسبب نصارى نجران ، ونزول سورة الحشر بسبب بني النضير ، ونزول الأحزاب بسبب الخندق ، ونزول سورة الفتح بسبب صلح الحديبية ، ونزول براءة بسبب غزوة تبوك ، وغيرها وأمثال ذلك .

فإذا روى فى الغزوات - وما يتعلق بها ما يعلم أنه خلاف الواقع ، علم أنه كذب ، مثل ما يروى هذا الرفضى ، وأمثاله من الرفضة وغيرهم ، من الأكاذيب الباطلة الظاهرة فى الغزوات ، كما تقدم التنبيه عليه ، ومثل أن يُعلم نزول القرآن فى أى وقت كان ، كما يعلم أن سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال وبراءة نزلت بعد الهجرة فى المدينة ، وأن الأنعام والأعراف ويونس وهود ويوسف والكهف وطه ومريم واقتربت الساعة وهل أتى على الإنسان وغير ذلك نزلت قبل الهجرة بمكة ، وأن المعراج كان بمكة ، وأن الصفة كانت بالمدينة ، وأن أهل الصفة كانوا من جملة الصحابة الذين لم يقاتلوا النبى ﷺ ولم يكونوا ناساً معينين ، بل كانت الصفة منزلاً ينزل بها من لا أهل له من الغرباء القادمين ، وممن دخل فيهم سعد بن أبى وقاص وأبو هريرة وغيرهما من صالحى المؤمنين ، وكالعربيين الذين ارتدوا عن الإسلام ، فبعث النبى ﷺ فى آثارهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وألقاهم فى الحرة يستسقون ، فلا يسقون وأمثال ذلك من الأمور المعلومة .

فإذا روى الجاهل نقيض ذلك علم أنه كذب .

ومن الطرق التى يُعلم بها الكذب أن ينفرد الواحد والاثنان بما يعلم أنه لو كان واقعا لتوفرت الهمم والدواعى على نقله ؛ فإنه من المعلوم أنه لو أخبر الواحد لبلد عظيم بقدر بغداد والشام والعراق لعلمنا كذبه فى ذلك ، لأنه لو كان موجودا لأخبر به الناس .

وكذلك لو أخبرنا بأنه تولى رجل بين عمر وعثمان ، أو تولى بين عثمان وعلى ، أو أخبرنا بأن النبى ﷺ كان يؤذن له فى العيد ، أو فى صلاة الكسوف أو الاستسقاء ، أو أنه كان يقام بمدينته يوم الجمعة أكثر من جمعة واحدة ، أو يصلى يوم العيد أكثر من عيد واحد ، أو أنه كان يصلى العيد بمنى يوم العيد ، أو أن أهل مكة كانوا يتمون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى خلفه ، أو أنه كان يجمع بين الصلاتين بمنى كما كان يقصر ، أو أنه فرض صوم شهر آخر غير رمضان ، أو

أنه فرض صلاة سادسة وقت الضحى أو نصف الليل ، أو أنه فرض حج بيت آخر غير الكعبة ، أو أن القرآن عارضه طائفة من العرب أو غيرهم بكلام يشابهه ، ونحو هذه الأمور — لكننا نعم كذب هذا الكاذب ، فإننا نعم انتفاء هذه الأمور بانتفاء لازمها ، فإن هذه لو كانت مما يتوفر الهمم والدواعى على نقلها عامة لبنى آدم ، وخاصة لأمتنا شرعا ، فإذا لم ينقلها أحد من أهل العلم ، فضلا عن أن تتواتر ، علم أنها كذب .

ومن هذا الباب نقل النص على خلافة علي ، فإننا نعم أنه كذب من طرق كثيرة ؛ فإن هذا النص لم ينقله أحد (من أهل العلم) بإسناد صحيح ، فضلا عن أن يكون متواترا ، ولا نقل أن أحدا ذكره على عهد الخلفاء ، مع تنازع الناس في الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة ، وحين موت عمر ، وحين جعل الأمر شورى بينهم في ستة ، ثم لما قتل عثمان واختلف الناس على علي فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تقوله الرافضة من أنه نص على علي نصا جليا قاطعا للعذر لعلمه المسلمون ، لكان من المعلوم بالضرورة أنه لا بد أن ينقله الناس نقل مثله ، وأنه لا بد أن يذكره لكثير من الناس ، بل أكثرهم في مثل هذه المواطن التي تتوفر الهمم على ذكره فيها غاية التوفر ، فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضى انتفاء ما يعلم أنه ملزوم ، ونظائر ذلك كثيرة .

ففي الجملة الكذب هو نقيض الصدق ، وأحد النقيضين يعلم انتفاؤه تارة بثبوت نقيضه ، وتارة بما يدل على انتفائه بخصوصه .

والكلام مع الشيعة أكثره مبنى على النقل ، فمن كان خبيرا بما وقع وبالأخبار الصادقة التي توجب العلم اليقيني علم انتفاء ما يناقض ذلك يقينا ، ولهذا ليس في أهل العلم بالأحاديث النبوية إلا ما يوجب العلم بفضل الشيخين وصحة إمامتهما ، وكذب ما تدعيه الرافضة .

ثم كل من كان أعلم بالرسول وأحواله ، كان أعلم ببطلان مذهب الزيدية وغيرهم ، ممن يدعى نصا خفيا ، وأن عليا كان أفضل من الثلاثة ، أو يتوقف في التفضيل ؛ فإن هؤلاء إنما وقعوا في الجهل المركب أو البسيط لضعف علمهم بما علمه أهل العلم بالأحاديث والآثار .

فصل

واعلم أنه ثم أحاديث أخر لم يذكرها هذا الرفضى ، لو كانت صحيحة أدلت على مقصوده ، وفيها ما هو أدل من بعض ما نكره ، لكنها كلها كذب . والناس قد رووا أحاديث مكنوبة في فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية رضى الله عنهم وغيرهم ، لكن المكذوب في فضل علي أكثر ، لأن الشيعة أجراً على الكذب من النواصب .

قال أبو الفرج ابن الجوزى : " فضائل على الصحيحة كثيرة ، غير أن الرفضة لم تقتنع فوضعت له ما يضع لا ما يرفع ، وحوشيت خاشيته من الاحتيلج إلى الباطل " .

قال : " فاعلم أن الرفضة ثلاثة أصناف : صنف منهم سمعوا أشياء من الحديث فوضعوا أحاديث وزادوا ونقصوا . وصنف لم يسمعوا فتراهم يكذبون على جعفر الصادق ، ويقولون : قال جعفر ، وقال فلان . وصنف ثالث عوام جهله يقولون ما يريدون مما يسوغ في العقل ومما لا يسوغ " .

فمن أمثال الموضوعات ما رواه ابن الجوزى من طريق النسائي في كتابه الذى وضعه في خصائص على من حديث عبيد الله بن موسى ، حدثنا العلاء ابن صالح ، عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى قال : قال على رضى الله عنه : أنا عبد الله ، وأخو رسول الله ، وأنا الصديق الأكبر ، لا يقولها بعدى إلا كاذب ، صليت قبل الناس سبع سنين " ورواه أحمد في " الفضائل " وفي رواية له : " ولقد أسلمت قبل الناس بسبع سنين " .

ورواه من حديث العلاء بن صالح أيضا عن المنهال عن عباد .

قال أبو الفرج : " هذا حديث موضوع والمتهم به عباد بن عبد الله . قال علي بن المدني : كان ضعيف الحديث " . وقال أبو الفرج : " حماد الأزدي : روى أحاديث لا يتابع عليها . وأما المنهال فتركه شعبه . قال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث عليّ : " أنا عبد الله وأخو رسول الله " فقال : اضرب عليه فإنه حديث منكر " .

قلت : وعباد يروى من طريقه عن عليّ ما يُعلم أنه كذب عليه قطعاً ، مثل هذا الحديث ؛ فإننا نعلم أن علياً كان أبراً وأصدق وأتقى لله من أن يكذب ويقول مثل هذا الكلام ، الذي هو كذب ظاهر معلوم بالضروره أنه كذب . وما علمنا أنه كذب ظاهر لا يشتبه ، فقد علمنا أن علياً لم يقله ، لعلمنا بأنه أتقى لله من أن يتعمد هذا الكذب القبيح ، وأنه ليس مما يشتبه حتى يخطئ فيه ، فالناقل عنه إما متعمد الكذب وإما مخطئ غلط ، وليس قدح المبغض لعليّ من الخوارج والمتعصبين لبنى مروان وغيرهم مما يشككنا في صدقه وبره وتقواه ، كما أنه ليس قدح الرافضة في أبي بكر وعمر ، بل وقدح الشيعة في عثمان ، لا يشككنا في العلم بصدقهم وبرهم وتقواهم ، بل نحن نجزم بأن واحداً منهم لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، ولا هو فيما دون ذلك .

فإذا كان المنقول عنه مما لا يغلط في مثله ، وقد علمنا أنه كذب ، جزمنا بكذب الناقل متعمداً أو مخطئاً .

مثل ما رواه عبد الله في " المناقب " : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، عن عليّ . وحدثنا أبو خثيمة ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي عن عليّ قال : لما نزلت :

﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (سورة الشعراء : ٢١٤) دعا رسول الله ﷺ

رجالاً من أهل بيته : إن كان الرجل منهم لآكلاً جذعة ، وإن كان شارباً فرقاً ... إلى آخر الحديث .

وهذا كذب على على رضى الله عنه لم يروه قط ، وكذبه ظاهر من وجوه .
وهذا حديث رواه أحمد فى " الفضائل " : حدثنا عثمان ، حدثنا أبو عوانة ،
عن عثمان بن المغيرة ، عن أبى صادق ، عن ربيعة بن ناجز ، عن على ،
وهؤلاء يعلم أنهم يروون الباطل .

وروى أبو الفرج من طريق أجليح عن سلمة بن كهيل ، عن حبة بن جوين ،
قال : سمعت علياً يقول : أنا عبدت الله عز وجل مع رسول الله ﷺ قبل أن يعبدته
رجل من هذه الأمة خمس سنين أو سبع سنين " قال أبو الفرج : " حبة لا يساوى
حبة فإنه كذاب . قال يحيى : ليس بشيء قال السعدى : غير ثقة . وقال ابن حبان :
كان غالباً فى التشيع واهياً فى الحديث . وأما الأجليح فقال أحمد : قد روى غير
حديث منكر . قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به . وقال ابن حبان : كان لا يدرى
ما يقول "

قال أبو الفرج : " ومما يبطل هذه الأحاديث أنه لا خلاف فى تقدم إسلام
خديجة وأبى بكر وزيد ، وأن عمر أسلم فى سنة ست من النبوة بعد أربعين رجلاً ،
فكيف يصح هذا ؟ " .

ونكر حديثاً عن النبى ﷺ : " أنا الصديق الأكبر " وهو مما عملته يد أحمد
ابن نصر الزراع ، فإنه كان كذاباً يضع الحديث " .
وحديثاً فيه : " أنا أولهم إيماناً ، وأوفاهم بعهد الله ، وأقومهم بأمر الله ،
وأقسمهم بالسوية ، وأعدلهم فى الرعية ، وأبصرهم بالقضية " قال : " وهو
موضوع ، والمتهم به بشر بن إبراهيم . قال ابن عدى وابن حبان : كان يضع
الحديث على النقات " . ورواه الأبرازى الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سعيد
الجوهري ، عن مأمون عن الرشيد . قال : وهذا الأبرازى كلن كذاباً .

ونكر حديثاً : " أنت أول من آمن بى ، وأنت أول من يصافحنى يوم القيامة ، وأنت الصديق الأكبر ، وأنت الفاروق تفرق بين الحق والباطل ، وأنت يعسوب المؤمنين ، والمال يعسوب الكافرين ، أو يعسوب الظلمة " .

قال : " وهذا حديث موضوع . وفى طريقه الأول : عباد بن يعقوب . قال ابن حبان : يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك ، وفيه على بن هاشم . قال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير . ، وكان غالباً فى التشيع . وفيه محمد بن عبد الله قال يحيى : ليس بشئ . وأما الطريق الثانى ففيه أبو الصلت الهروى كان كذاباً رافضياً خبيثاً ، فقد اجتمع عباد وأبو الصلت فى روايته ، والله أعلم بهما أيهما سرقه من صاحبه " .

قلت : لعل الآفة فيه من محمد بن عبد الله .

وروى عن طريق ابن عباس وفيه عبد الله بن زاهر . قال ابن معين : ليس بشئ لا يكتب عنه إنسان فيه خير . قال أبو الفرج بن الجوزى : " كان غالباً فى الرفض " .

فصل

وهنا طرق يمكن سلوكها لمن لم تكن له معرفة بالأخبار من الخاصة؛ فإن كثيراً من الخاصة - فضلاً عن العامة - يتعذر عليه معرفة التمييز بين الصدق والكذب من جهة الإسناد فى أكثر ما يروى من الأخبار فى هذا الباب وغيره . وإنما يعرف ذلك علماء الحديث ، ولهذا عدل كثير من أهل الكلام والنظر عن معرفة الأخبار بالإسناد وأحوال الرجال لعجزهم عنها ، وسلخوا طريقاً آخر .

ولكن تلك الطريق هى طريقة أهل العلم بالحديث ، العالمين بما بعث الله به رسوله . ولكن نحن ننكر طريقاً آخر فنقول : نقدر أن الأخبار المتنازع فيها لم توجد ، أو لم يُعلم أيها الصحيح ، ونترك الاستدلال بها فى الطرفين ، ونرجع إلى ما هو معلوم بغير ذلك من التواتر ، وما يُعلم من العقول والعادات ، وما دلت عليه النصوص المتفق عليها .

فنقول : من المعلوم المتواتر عند الخاصة والعامة ، الذى لم يختلف فيه أهل العلم بالمنقولات والسير : أن أبا بكر رضى الله عنه لم يطلب الخلافة : لا برغبة ولا برهبة ، لا بذل فيها ما يرغب الناس به ، ولا شهر عليهم سيفا يرهبهم به ، ولا كانت له قبيلة ولا موال تتصره وتقيمه فى ذلك ، كما جرت عادة الملوك أن أقاربهم ومواليهم يعاونونهم ، ولا طلبها أيضا بلسانه ، ولا قال : بايعونى ، بل أمر بمبايعة عمر وأبى عبيدة ، ومن تخلف عن بيعته كسعد بن عباد لم يؤذ ، ولا أكرهه على المبايعة ، ولا منعه حقا له ، ولا حرك عليهم ساكنا . وهذا غاية فى عدم إكراه الناس على المبايعة . .

ثم إن المسلمين بايعوه ودخلوا فى طاعته ، والذين بايعوه هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وهم أهل الإيمان والهجرة والجهاد ، ولم يتخلف عن بيعته إلا سعد بن عباد .

وأما على وسائر بنى هاشم فلا خلاف بين الناس أنهم بايعوه ، لكن تخلف من كان يريد الإمرة لنفسه ، رضى الله عنهم أجمعين . ثم إنه فى مدة ولايته قاتل بهم المرتدين والمشركين ، لم يقاتل مسلمين ، بل أعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الردة ، وأخذ يزيد الإسلام فتوحا ، وشرع فى قتال فارس والروم ، ومات المسلمون محاصروا دمشق ، وخرج منها أزهد مما دخل فيها : لم يستأثر عنهم بشئ ، ولا أمر له قرابة .

ثم ولى عمر بن الخطاب ، ففتح الأمصار ، وقهر الكفار ، وأعز أهل الإيمان ، وأذل أهل النفاق والعدوان ، ونشر الإسلام والدين ، وبسط العدل فى العالمين ، ووضع ديوان الخراج والعطاء لأهل الدين ، ومصر الأمصار للمسلمين ، وخرج منها أزهد مما دخل فيها : لم يتلوث لهم بمال ، ولا ولى أحدا من أقاربه ولاية ، فهذا أمر يعرفه كل أحد .

وأما عثمان فإنه بنى على أمر قد استقرّ قبله بسكينة وحلٍ ، وهدى ورحمة وكرم ، ولم يكن فيه قوة عمر ولا سياسته ، ولا فيه كمال عدله وزهده ، فطمع فيه بعض الطمع ، وتوسّعوا في الدنيا ، وأدخل من أقاربه في الولاية والمال ، ودخلت بسبب أقاربه في الولايات والأموال أمور أنكرت عليه ، فتولد من رغبة بعض الناس في الدنيا ، وضعف خوفهم من الله ومنه ، ومن ضعفه هو ، وما حصل من أقاربه في الولاية والمال — ما أوجب الفتنة ، حتى قُتل مظلوما شهيداً .

وتولّى علىّ على إثر ذلك ، والفتنة قائمة ، وهو عند كثير منهم متلخّخ بدم عثمان ، والله يعلم براءته مما نسب إليه الكاذبون عليه ، المبغضون له ، كما نعلم براءته مما نسب إليه الغالون فيه ، المبغضون لغيره من الصحابة ؛ فإن علياً لم يُعن على قتل عثمان ولا رضى به ، كما ثبت عنه — وهو الصادق — أنه قال ذلك ، فلم تصف له قلوب كثير منهم ، ولا أمكنه هو قهرهم حتى يطيعوه ، ولا اقتضى رأيه أن يكف عن القتال حتى ينظر ما يؤول إليه الأمر ، بل اقتضى رأيه القتال ، وظن أنه به تحصل الطاعة والجماعة ، فما زاد الأمر إلا شدة ، وجانبه إلا ضعفاً ، وجانب من حاربه إلا قوة ، والأمة إلا افتراقاً ، حتى كان في آخر أمره يطلب هو أن يكف عنه من قاتله ، كما كان في أول الأمر يُطلب منه الكف .

وضعت خلافة (النبوة) ضعفاً أوجب أن تصير ملكا ، فأقامها معاوية ملكا برحمة وحلم ، كما في الحديث المأثور : " تكون نبوة ورحمة ، ثم تكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك " ولم يتول أحد من الملوك خيراً من معاوية ، فهو خير ملوك الإسلام ، وسيرته خير من سيرة سائر الملوك بعده ، وعلى آخر الخلفاء الراشدين ، الذين هم ولايتهم خلافة نبوة ورحمة ، وكل من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم يشهد له بأنه من أفضل أولياء الله المتقين ، بلى هؤلاء الأربعة أفضل خلق الله بعد النبيين ، لكن إذا جاء القادح فقال في أبى بكر وعمر : إنهما كانا ظالمين متعديين طالبيين للرئاسة مانعين للحقوق ، وإنهما كانا من أحرص الناس على الرئاسة ، وإنهما — ومن أعانهما — ظلموا الخليفة المستحق

المنصوص عليه من جهة الرسول ، وإنهم منعوا أهل البيت ميراثهم ، وإنهما كانا من أحرص الناس على الرئاسة والولاية الباطلة ، مع ما قد عرف من سيرتهما — كان من المعلوم أن هذا الظن لو كان حقا فهو أولى بمن قاتل عليها حتى غلب ، وسفكت الدماء بسبب المنازعة التي بينه وبين منازعه ، ولم يحصل بالقتال لا مصلحة الدين ولا مصلحة الدنيا ، ولا قوتل في خلافته كافر ، ولا فرح مسلم ، فإن عليا لا يفرح بالفتنة بين المسلمين ، وشيعته لم تفرح بها ، لأنها لم تغلب ، والذين قاتلوه لم يزالوا أيضا في كرب وشدة .

وإذا كنا ندفع من يقدح في علي من الخوارج ، مع ظهور هذه الشبهة ، فلأن ندفع من يقدح في أبي بكر وعمر بطريق الأولى والأحرى ..
وإن جاز أن يظن بأبي بكر أنه كان قاصدا للرئاسة بالباطل ، مع أنه لم يعرف منه إلا ضد ذلك ، فالظن بمن قاتل علي الولاية — ولم يحصل له مقصودة — أولى وأحرى .

فإذا ضرب مثل هذا وهذا بإمامي مسجد ، وشيخي مكان ، أو مدرسي مدرسة — كانت العقول كلها تقول : إن هذا أبعد عن طلب الرئاسة ، وأقرب إلى قصد الدين والخير .

فإذا كنا نظن بعلي أنه كان قاصدا للحق والدين ، وغير مريد علوا في الأرض ولا فسادا ، فظن ذلك بأبي بكر وعمر — رضى الله عنهما — أولى وأحرى .

وإن ظن ظان بأبي بكر أنه كان يريد العلو في الأرض والفساد ، فهذا الظن بعلي أجدر وأولى .

أما أن يقال : إن أبا بكر كان يريد العلو في الأرض والفساد ، وعلى لم يكن يريد علوا في الأرض ولا فسادا ، مع ظهور السيرتين — فهذا مكابرة ، وليس فيما تواتر من السيرتين ما يدل على ذلك ، بل المتواتر من السيرتين يدل على أن سيرة أبي بكر أفضل .

ولهذا كان الذين ادَّعَوْا هذا لعلِّيَ أحوالوا على ما لم يُعرف ، وقالوا : ثمَّ نصَّ على خلافته كُتْمٌ ، وثمَّ عداوة باطنة لم تظهر ، بسببها مُنِعَ حقه .
ونحن الآن مقصودنا أن نذكر ما عُلِّمَ وتيقن وتواتر عن العامة والخاصة ، وأما ما يذكر من منقول يدفعه جمهور الناس ، ومن ظنون سوء لا يقوم عليها دليل بل نعلم فسادها ، فالمحتج بذلك ممن يتبع الظن وما تهوى الأنفس ، وهو من جنس الكفار وأهل الباطل ، وهي مقابلة بالأحاديث من الطرق الأخر .
ونحن لم نحتج بالأخبار التي رُوِّيت من الطرفين ، فكيف بالظن الذي لا يُغنى من الحق شيئاً ؟ !

فالمعلوم المتيقن المتواتر عند العام والخاص أن أبا بكر كان أبعد عن إرادة العلو والفساد من عمر وعثمان وعليّ فضلاً عن عليّ وحده ، وأنه كان أولى بإرادة وجه الله تعالى وصلاح المسلمين من الثلاثة بعده ، فضلاً عن عليّ ، وأنه كان أكمل عقلاً وديناً وسياسة من الثلاثة ، وأن ولايته الأمة خير من ولاية عليّ ، وأن منفعته للمسلمين في دينهم ودنياهم أعظم من منفعة عليّ ، رضى الله عنهم .
وإذا كنا نعتقد أنه كان مجتهداً مريداً وجه الله بما فعل ، وأن ما تركه من المصلحة كان عاجزاً عنه ، وما حصل من المفسدة كان عاجزاً عن دفعه ، وأنه لم يكن مريداً للعلو في الأرض ولا الفساد - كان هذا الاعتقاد بأبي بكر وعمر أولى وأخلق وأحرى .

فهذا وجه لا يقدر أحد أن يعارضه إلا بما يظن أنه نقل خاص ، كالنقل لفضائل عليّ ، ولما يقتضى أنه أولى بالإمامة ، أو أن إمامته منصوص عليها . وحينئذ فيعارض هذا بنقل الخاصة - الذين هم أصدق وأكثر - لفضائل الصديق التي تقتضى أنه أولى بالإمامة ، وأن النصوص إنما دلت عليه .
فما من حجة يسلكها الشيعي إلا وبإزائها للسني حجة من جنسها أولى منها ؛ فإن السنة في الإسلام كالإسلام في الملل ، فما من حجة يسلكها كتابي إلا وللمسلم فيها ما هو أحق بالاتباع منها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُوكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾

(سورة الفرقان : ٣٣) لكن صاحب الهوى الذى له غرض فى جهة ، إذا وجه له المخالف لهواه ثقل عليه سمعه واتباعه .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾

(سورة المؤمنون : ٧١) .

وهنا طريق آخر . وهو أن يُقال : دواعى المسلمين بعد موت النبي ﷺ كانت متوجهة إلى اتباع الحق ، وليس لهم ما يصرفهم عنه ، وهم قادرون على ذلك ، فإذا حصل الداعى إلى الحق ، وانقضى الصارف مع القدرة ، وجب الفعل .

فَعَلِمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّبَعُوا فِيمَا فَعَلُوهُ الْحَقَّ . وذلك أنهم خير الأمم ، وقد أكمل الله لهم الدين ، وأتم عليهم النعمة . ولم يكن عند الصديق غرض دنيوى يَقْتَمُونَهُ لِأَجَلِهِ ، ولا عند على غرض دنيوى يؤخرونه لِأَجَلِهِ ، بل لو فعلوا بموجب الطبع لَقَدَّمُوا عَلَيَّ . وكانت الأنصار لو اتبعت الهوى أن تَتَّبِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَحَبَّ إِلَيْهَا مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَيْمٍ . وكذلك عامة قبائل قريش ، لا سيما بنو عبد مناف وبنو مخزوم ؛ فإن طاعتهم لمنافى كانت أحب إليهم من طاعة تيمى لو اتبعوا الهوى . وكان أبو سفيان بن حرب وأمثاله يختارون تقدم على .

وقد روى أن أبا سفيان طلب من على أن يتولى لأجل القرابة التى بينهما . وقد قال أبو قحافة ، لما قيل له أن ابنك تولى ، قال : " أو رضيت بذلك بنو عبد مناف وبنو مخزوم ؟ " قالوا : نعم . فعجب من ذلك ، لعلمه بأن بنى تيم كانوا من أضعف القبائل ، وأن أشراف قريش كانت من تلك القبيلتين .

وهذا وأمثاله مما إذا تدبره العاقل علم أنهم لم يقدموا أبا بكر إلا لتقديم الله ورسوله ، لأنه كان خيرهم وسيدهم وأحبهم إلى الله ؛ فإن الإسلام إنما يقدم بالنقوى لا بالنسب ، وأبو بكر كان أنقاهم .

وهنا طريق آخر ، وهو أنه تواتر عن النبي ﷺ أن خير هذه الأمة القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهذه الأمة خير الأمم كما دل عليه الكتاب والسنة .

وأيضاً فإنه من تأمل أحوال المسلمين في خلافة بنى أمية ، فضلاً عن زمن الخلفاء الراشدين ، علم أن أهل تلك الزمان كانوا خيراً وأفضل من أهل هذا الزمان ، وأن الإسلام كان في زمنهم أقوى وأظهر . فإن كان القرن الأول قد جحدوا حق الإمام المنصوص عليه المولى عليهم ، ومنعوا أهل بيت نبيهم ميراثهم ، وولوا فاسقاً وظالماً ، ومنعوا عادلاً عالماً ، مع علمهم بالحق ، فهؤلاء من شر الخلق ، وهذه الأمة شر الأمم ، لأن هذا فعل خيارها ، فكيف بفعل شرارها ؟ !

وهنا طريق آخر . وهو أنه قد عُرف بالتواتر ، الذي لا يخفى على العامة والخاصة ، أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كان لهم بالنبي ﷺ اختصاص عظيم ، وكانوا من أعظم الناس اختصاصاً به ، وصحبة له ، وقرباً إليه ، واتصالاً به ، وقد صاهرهم كلهم ، وما عُرف عنه أنه كان ينمهم ولا يلعنهم ، بل المعروف عنه أنه كان يحبهم ويثنى عليهم .

وحينئذ : إما أن يكونوا على الاستقامة ظاهراً وباطناً ، في حياته وبعد موته . وإما أن يكونوا بخلاف ذلك ، في حياته أو بعد موته . فإن كانوا على غير الاستقامة ، مع هذا التقرب ، فأحد الأمرين لازم : إما عدم علمه بأحوالهم ، أو مداهنته لهم . وأيهما كان فهو من أعظم القدح في الرسول ﷺ كما قيل :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وإن كانوا انحرفوا بعد الاستقامة فهذا خذلان من الله للرسول في خواص أمته وأكابر أصحابه . ومن قد أخبر بما سيكون بعد ذلك ، أين كان عن علم ذلك؟ وأين الاحتياط للأمة حتى لا يولّى مثل هذا أمرها ؟ ومن وعد أن يظهر دينه على الدين كله ، فكيف يكون أكابر خواصه مرتدين ؟ فهذا ونحوه من أعظم ما يقدح به الرافضة في الرسول ، كما قال مالك وغيره : إنما أراد هؤلاء الرافضة الطعن في

الرسول ليقول القائل : رجل سوء كان له أصحاب سوء ، ولو كان رجلا صالحا
لكان أصحابه صالحين .

ولهذا قال أهل العلم : إن الرفضة دسيسة الزندقة ، وإنه وضع
عليها . وطريق آخر أن يقال : الأسباب الموجبة لعلی - إن كان هو المستحق -
قوية ، والصوارف منتقية ، والقدرة حاصلة ، ومع وجود الداعى والقدرة وانتفاء
الصارف يجب الفعل ، وذلك أن عليا هو ابن عم نبيهم ، ومن أفضلهم نسبا ، ولم
يكن بينه وبين أحد عداوة : لا عداوة نسب ولا إسلام ، بأن يقول القائل : قتل
أقاربهم فى الجاهلية .

وهذا المعنى منتف فى الأنصار ؛ فإنهم لم يقتل أحدا من أقاربهم ، ولهم
الشوكة ، ولم يقتل من بنى تيم ولا عدى ولا كثير من القبائل أحدا ، والقبائل التى
قتل منها ، كبنى عبد مناف ، كانت تواليه ، وتختار ولايته ، لأنه إليها أقرب . فإذا
كان النبى ﷺ نص على ولايته ، أو كان هو الأفضل المستحق لها ، لم يكن هذا
مما يخفى عليهم ، وعلمهم بذلك يوجب انبعاث إرادتهم إلى ولايته ، إذا لم يكن
هناك صارف يمنع ، والأسباب كانت مساعدة لهذا الداعى ، ولا معارض لها ولا
صارف أصلا .

ولو قدر أن الصارف كان فى نفر قليل ، فجمهور المسلمين لم يكن لهم فيها
صارف يصرفهم عنه ، بل هو قادرون على ولايته . ولو قالت الأنصار : على هو
أحق بها من سعد ومن أبى بكر ما أمكن أولئك النفر من المهاجرين أن يدافعوهم ،
وقام أكثر الناس مع على ، لاسيما وكان جمهور الذين فى قلوبهم مرض يبغضون
عمر لشدة عليهم ، وبغض الكفار والمنافقين لعمر أعظم من بغضهم لعلی بما لا
نسبة بينهما ، بل لم يعرف أن عليا كان يبغضه الكفار والمنافقون ، إلا كما
يبغضون أمثاله . بخلاف عمر ، فإنه كان شديدا عليهم ، وكان من القياس أن
ينفروا عن جهة فيها عمر .

ولهذا لما استخلفه أبو بكر ، كره خلافته طائفة ، حتى قال له طلحة : ماذا تقول لربك إذا وليت علينا فظا غليظا ؟ فقال : أبا الله تخوفنى ؟ أقول : وليت عليهم خير أهلك .

فإذا كان أهل الحق مع على ، وأهل الباطل مع على ، فمن الذى يغلبه إذا كان الحق معه ؟ وهب أنهم إذا قاموا لم يغلبوا ، أما كانت الدواعى المعروفة فى مثل ذلك توجب أن يجرى فى ذلك قيل وقال ونوع من الجدل ؟ أوليس ذلك أولى بالكلام فيه من الكلام فى ولاية سعد ؟ فإذا كانت الأنصار بشبهة لا أصل لها طمعوا أن يتأمر سعد ، فمن يكون فيهم المحق ؟

ونص الرسول الجلى كيف لا يكون أعوانه أطمع فى الحق ؟ فإذا كان لم ينبز متكلم منهم بكلمة واحدة فى ذلك ، ولم يدع داع إلى على : لا هو ولا غيره ، واستمر الأمر على ذلك ، إلى أن بويع له بعد مقتل عثمان ، فحينئذ قام هو وأعوانه فطلبوا وقاتلوا ولم يسكتوا ، حتى كادوا يغلبوا — علم بالاضطرار أن سكوتهم أولا كان لعدم المقتضى ، لا لوجود المانع ، وأن القوم لم يكن عندهم علم بأن عليا هو الأحق ، فضلا عن نص جلى ، وأنه لما بدا لهم استحقاقه قاموا معه ، مع وجود المانع .

وقد كان أبو بكر رضى الله عنه أبعدهم عن الممانعة من معاوية بكثير كثير ، لو كان لعلى حق . فإن أبا بكر لم يدع إلى نفسه ، ولا أرغب ولا أرهب ، ولا كان طالبا للرئاسة بوجه من الوجوه ، ولا كان فى أول الأمر يمكن أحداً القدح فى على كما أمكن ذلك بعد مقتل عثمان ، فإنه حينئذ نسيه كثير من شيعة عثمان إلى أنه أعان على قتله ، وبعضهم يقول : خذله . وكان قتلة عثمان فى عسكره ، وكان هذا من الأمور التى منعت كثيرا من مبايعته .

وهذه الصوارف كانت منتفية فى أول الأمر ، فكان جنده أعظم ، وحقه إذ ذاك — لو كان مستحقا — أظهر ، ومنازعه أضعف داعياً وأضعف قوة ، وليس

هناك داع قوى يدعو إلى منعه ، كما كان بعد مقتل عثمان ، ولا جند يجمع على مقاتلته ، كما كان بعد مقتل عثمان .

وهذه الأمور وأمثالها من تأملها تبين له انتفاء استحقاقه إذ ذاك بيانا لا يمكنه دفعه عن نفسه ، فلو تبين أن الحق لعلی ، وطلبه علی لكان أبو بكر : إما أن يسلم إليه ، وإما أن يجامله ، وإما أن يعتذر إليه . ولو قام أبو بكر وهو ظالم يدافع عليا وهو محق ، لكانت الشريعة والعادة والعقل توجب أن يكون الناس مع علی المحق المعصوم علی أبي بكر المعتدى الظلوم ، لو كان الأمر كذلك ، لا سيما والنفوس تنفر عن مبايعة من ليس من بيت الولاية ، أعظم من نفرتها عن مبايعة أهل بيت المطاع ، فالدواعي لعلی من كل وجه كانت أعظم وأكثر ، لو كان أحق ، وهى عن أبى بكر من كل وجه كانت أبعد ، لو كان ظالما .

لكن لما كان المقتضى مع أبى بكر — وهو دين الله — قويا ، والإسلام فى جدته وطراوته وإقباله ، كان أتقى لله ألا يصرفوا الحق عن يعلمون أنه الأحق إلى غيره ، ولو كان لبعضهم هوى مع الغير .

وأما أبو بكر فلم يكن لأحد معه هوى إلا هوى الدين ، الذى يحبه الله ويرضاه.

فهذه الأمور وأمثالها من تدبرها علم بالاضطرار أن القوم علموا أن أبا بكر هو الأحق بخلافة النبوة ، وأن ولايته أرضى الله ورسوله فبايعوه ، وإن لم يكن ذلك لزم أن يعرفوا ويحرفوا ، وكلاهما ممتنع عادة ودينا ، والأسباب متعددة فهذا المعلوم اليقيني لا يندفع بأخبار لا يعلم صحتها ، فكيف إذا علم كذبها ؟ وألفاظ لا تعلم دلالتها ، فكيف إذا علم انتفاء دلالتها ؟ ومقاييس لا نظام لها ، يعارضها من المعقول والمنقول الثابت الإسناد المعلوم المدلول ما هو أقوى وأولى بالحق وأحرى .

وهؤلاء الرافضة الذين يدفعون الحق المعلوم يقينا بطرق كثيرة علما لا يقبل النقيض بشبهه فى غاية الضعف ، هم من أعظم الطوائف الذين فى قلوبهم الزيغ ،

الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم ، كالنصارى والجهمية وأمثالهم من أهل البدع والأهواء ، الذين يدعون النصوص الصحيحة الصريحة التي توجب العلم ، ويعارضونها بشبه لا تفيد إلا الشك ، لو تعرض لم تثبت . وهذا فى المنقولات سفسطة كالسفسطة فى العقليات ، وهو القدر فيما علم بالحس والعقل بشبهة تعارض ذلك . فمن أراد أن يدفع العلم اليقيني المستقر فى القلوب بالشبه ، فقد سلك مسلك السفسطة ، فإن السفسطة أنواع : أحدها : النفى والجحد والتكذيب : إما بالوجود وإما بالعلم به .

والثانى : الشك والريب ، وهذه طريقة اللأدرية ، الذين يقولون : لا ندرى ، فلا يثبتون ولا ينفون ، لكنهم فى الحقيقة قد نفوا العلم ، وهو نوع من النفس فعادت السفسطة إلى جحد الحق المعلوم أو جحد العلم به .

والثالث : قول من يجعل الحقائق تبعاً للعقائد ، فيقول : من اعتقد العالم قديماً فهو قديم ، ومن اعتقده محدثاً فهو محدث ، وإذا أريد بذلك أنه قديم عنده ومحدث عنده فهذا صحيح ، فإن هذا هو اعتقاده .

لكن السفسطة أن يراد أنه كذلك فى الخارج .

وإذا كان كذلك فالقدر فيما علم من أحوال الرسول ﷺ مع الخلفاء الثلاثة ، وما علم من سيرتهم بعده بأخبار يرويها الرافضة ، يكذبهم فيها جماهير الأمة من أعظم السفسطة ، ومن روى لمعاوية وأصحابه من الفضائل ما يوجب تقديمه على على وأصحابه ، كان كاذباً مبطلاً مسفطاً .

ومع هذا فكذب الرافضة الذين يروون ما يقدح فى إيمان الخلفاء الثلاثة ويوجب عصمة على ، أعظم من كذب من يروى ما يُفضّل به معاوية على على ، وسفستهم أكثر ؛ فإن ظهور إيمان الثلاثة أعظم من ظهور فضل على على معاوية من وجوه كثيرة ، وإثبات عصمة على أبعد عن الحق من إثبات فضل معاوية .

ثم خلافة أبى بكر وعمر هى من كمال نبوة محمد ﷺ ورسالته ، ومما يُظهر أنه رسول حق ، ليس ملكاً من الملوك ؛ فإن عادة الملوك إثارة أقاربهم بالولايات

لوجوه : أحدهما : محبتهم لأقاربهم أكثر من الأجانب ، لما فى الطباع من ميل الإنسان إلى قرابته . والثانى : لأن أقاربهم يريدون إقامة ملكهم ما لا يريد الأجنبى ، لأن فى عز قريب الإنسان عز لنفسه ، ومن لم يكن له أقارب من الملوك استعان بممالكه ومواليه فقربهم واستعان بهم ، وهذا موجود فى ملوك المسلمين والكفار .

ولهذا لما كان ملوك بنو أمية وبنو العباس ملوكا ، كانوا يريدون أقاربهم ومواليهم بالولايات أكثر من غيرهم ، وكان ذلك مما يقيمون به ملكهم . وكذلك ملوك الطوائف ، كبنى بويه ، وبنى سلجق ، وسائر الملوك بالشرق والغرب ، والشام ، واليمن ، وغير ذلك .

وهكذا ملوك الكفار من أهل الكتاب والمشركين ، كما يوجد فى ملوك الفرنج وغيرهم ، وكما يوجد فى آل جنكشخان بأن الملوك تبقى فى أقارب الملك ، ويقولون : هذا من العظم ، وهذا ليس من العظم ، أى من أقارب الملك .

وإذا كان كذلك فتولية أبى بكر وعمر بعد النبى ﷺ دون عمه العباس وبنى عمه على وعقيل وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وأبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وغيرهم ، ودون سائر بنى عبد مناف : كعثمان بن عفان وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد بن العاص وغيرهم من بنى عبد مناف ، الذين كانوا أجل قریش قدرا ، وأقرب نسبا إلى النبى ﷺ - من أعظم الأدلة على أن محمدا عبد الله ورسوله ، وأنه ليس ملكا ؛ حيث لم يقدم فى خلافته أحدا : لا بقرب نسب منه ، ولا بشرف بيته ، بل إنما قدم بالإيمان والتقوى .

ودل ذلك على أن محمدا ﷺ وأمتة من بعده إنما يعبدون الله ويطيعون أمره ، لا يريدون ما يريد غيرهم من العلو فى الأرض ، ولا يريدون أيضا ما أبيع لبعض الأنبياء من الملك . فإن الله خير محمدا بين أن يكون عبدا ورسولا وبين أن يكون ملكا نبيا فاختر أن يكون عبدا رسولا .

وتولية أبى بكر وعمر بعده من تمام ذلك ؛ فإنه لو قدم أحداً من أهل بيته لكانت شبهة لمن يظن أنه كان ملكا ، كما أنه لو ورث مالا لورثته لكانت شبهة لمن يظن أنه جمع المال لورثته . فلما لم يستخلف أحداً من أهل بيته ولا خلف لهم مالا ، كان هذا مما يبين أنه كان من أبعد الناس عن طلب الرياسة والمال ، وإن كان ذلك مباحا ، وأنه لم يكن من الملوك الأنبياء ، بل كان عبد الله ورسوله .

كما قال ﷺ في الحديث الصحيح : " إني والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت " .

وقال : " إن ربي خيرنى بين أن أكون عبداً رسولاً أو نبياً ملكاً ، فقلت : بل عبداً رسولاً " .

وإذا كان هذا مما دل على تنزيهه عن كونه من ملوك الأنبياء ، فدلالة ذلك على نبوته ونزاهته عن الكذب والظلم أعظم وأعظم . ولو تولى بعده على أو واحد من أهل بيته لم تحصل هذه المصالح والإلطافات العظيمة .

وأيضاً فإنه من المعلوم أن الإسلام فى زمن على كان أظهر وأكثر مما كان فى خلافة أبى بكر وعمر وكان الذين قاتلهم على أبعد عن الكفر من الذين قاتلهم أبو بكر وعمر ؛ فإن أبى بكر قاتل المرتدين وأهل الكتاب ، مع ما حصل للمسلمين بموت النبى ﷺ من الضعف العظيم ، وما حصل من الارتداد لأكثر البوادرى ، وضعف قلوب أهل الأمصار ، وشك كثير منهم فى جهاد مانعى الزكاة وغيرهم .

ثم عمر تولى قتال أمتين عظيمتين ، لم يكن فى العادة المعروفة أن أهل الحجاز واليمن يقهرونهم وهما فارس والروم ، فقهرهم وفتح بلادهم . وتمم عثمان ما تم من فتح المشرق والمغرب ، ثم فتح بعد ذلك فى خلافة بنى أمية ما فتح بالمشرق والمغرب كما وراء النهر والأندلس وغيرهما مما فتح فى خلافة عبد الملك .

فمعلوم أنه لو تولى غير أبى بكر وعمر بعد موت النبى ﷺ ، مثل على أو عثمان ، لم يمكنه أن يفعل ما فعلا ؛ فإن عثمان لم يفعل ما فعلا ، مع قوة الإسلام

فى زمانه ، وعلى كان أعجز من عثمان ، وكان أعوانه أكثر من أعوانهما ، وعدوه أقل وأقرب إلى الإسلام من عدوهما ، ومع هذا فلم يقهر عدوه ، فكيف كان يمكنه قهر المرتدين وقهر فارس والروم ، مع قلة الأعوان وقوة العدو ؟!

وهذا مما يبين فضل أبى بكر وعمر ، وتمام نعمة الله بهما على محمد ﷺ وعلى الناس بعده ، وأن من أعظم نعم الله تولية أبى بكر وعمر بعد النبى ﷺ ؛ فإنه لو تولى غيرهما كان لم يفعل ما فعلا ، إما لعدم القدرة ، وإما لعدم الإرادة . فإنه إذا قيل : لم لم يغلب على معاوية وأصحابه ؟ فلا بد أن يكون سبب ذلك : إما عدم كمال القدرة ، وإما عدم كمال الإرادة . وإلا فمع كمال القدرة وكمال الإرادة يجب وجود الفعل ، ومن تمام القدرة طاعة الأتباع له ، ومن تمام الإرادة إرادة ما هو الأصلح الأنفع الأرضى لله ولرسوله .

وأبو بكر وعمر كانت قدرتهما أكمل ، وإرادتهما أفضل . فبهذا نصر الله بهما الإسلام ، وأذل بهما الكفر والنفاق ، وعلى رضى الله عنه لم يؤت من كمال القدرة والإرادة ما أوتيا .

والله تعالى كما فضل بعض النبيين على بعض ، فضل بعض الخلفاء على بعض . فلما لم يؤت ما أوتيا ، لم يمكنه أن يفعل فى خلافته ما فعلا ، وحينئذ فكان عن ذلك بموت النبى ﷺ أعجز وأعجز ؛ فإنه على أى وجه قدر ذلك فإن غاية ما يقول المنتسب : إن أتباعه لم يكونوا يطيعونه .

فيقال : إذا كان الذين بايعوه لم يطيعوه ، فكيف يطيعه من لم يبايعه ؟ وإذا قيل : لو بايعوه بعد موت النبى ﷺ لفعل بهم أعظم مما فعل أبو بكر وعمر . فيقال : قد بايعه أكثر ممن بايع أبى بكر وعمر ونحوهما ، وعدوه أضعف وأقرب إلى الإسلام من عدو أبى بكر وعمر ، ولم يفعل ما يشبه فعلهما ، فضلا عن أن يفعل أفضل منه .

وإذا قال القائل : إن أتباع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أعظم إيماناً وتقوى ، فنصرهم الله لذلك .

قيل : هذا يدل على فساد قول الرافضة ؛ فإنهم يقولون : إن أتباع أبي بكر وعمر كانوا مرتدين أو فاسقين ، وإذا كان نصرهم وتأبيدهم لإيمانهم وتقواهم ، دل ذلك على أن الذين بايعوهما أفضل من الشيعة الذين بايعوا عليا .
وإذا كان المقرون بإمامتهما أفضل من المقرين بإمامة علي ، دل ذلك على أنهما أفضل منه .

وإن قالوا : إن عليا إنما لم ينتصر لأن أتباعه كانوا يبغضونه ويختلفون عليه . قيل : هذا أيضا يدل على فساد قول الشيعة : إن الذين بايعوا عليا وأقروا بإمامته أفضل ممن بايع أبا بكر وعمر وأقر بإمامتهما ، فإذا كان أولئك الشيعة الذين بايعوا عليا عصاة للإمام المعصوم ، كانوا من أشد الناس ، فلا يكون في الشيعة طائفة محمودة أصلا ، ولا طائفة ينتصر بها على العدو ، فيمتنع أن يكون على مع الشيعة قادرا على قهر الكفار .

وبالجملة فلا بد من كمال حال أبي بكر وعمر وأتباعهما ، فالنقص الذي حصل في خلافة علي من إضافة ذلك : إما إلى الإمام ، وإما إلى أتباعه ، وإما إلى المجموع .

وعلى كل تقدير فيلزم أن يكون أبو بكر وعمر وأتباعهما أفضل من علي وأتباعه ، فإنه إن كان سبب الكمال والنقص من الإمام ظهر فضلها عليه ، وإن كان من أتباعه كان المقرون بإمامتهما أفضل من المقرين بإمامته ، فتكون أهل السنة أفضل من الشيعة ، وذلك يستلزم كونهما أفضل منه ، لأن ما امتاز به الأفضل أفضل مما امتاز به المفضول .

وهذا بين لمن تدبره ؛ فإن الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وقاتلوا معهم ، هم أفضل من الذين بايعوا عليا وقاتلوا معه ؛ فإن أولئك فيهم من عاش بعد النبي ﷺ ، من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه .

وعامة السابقين الأولين عاشوا بعد النبي ﷺ ، إنما توفى منهم أو قتل فى حياته قليل منهم .

والذين بايعوا عليا كان فيهم من السابقين والتابعين بإحسان بعض من بايع أبا بكر وعمر وعثمان . وأما سائرهم فمنهم من لم يبايعه ولم يقاتل معه ، كسعد بن أبى وقاص ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وأمثال هؤلاء من السابقين ، والذين اتبعوهم بإحسان . ومنهم من قاتله ، كالذين كانوا مع طلحة والزبير وعائشة ومعوية من السابقين والتابعين .

وإذا كان الذين بايعوا الثلاثة وقاتلوا معهم أفضل من الذين بايعوا عليا وقاتلوا معه ، لزم أن يكون كل من الثلاثة أفضل ، لأن عليا كان موجودا على عهد الثلاثة ، فلو كان هو المستحق للإمامة دون غيره ، كما تقول الرافضة ، أو كان أفضل وأحق بها ، كما يقوله من يقوله من الشيعة ، لكان أفضل الخلق قد عدلوا عما أمرهم الله به ورسوله إلى ما لم يؤمروا به ، بل ما نهوا عنه ، وكان الذين بايعوا عليا وقاتلوا معه فعلوا ما أمروا به .

ومعلوم أن من فعل ما أمر الله به ورسوله كان أفضل ممن تركه وفعل ما نهى الله عنه ورسوله ، فلزم لو كان قول الشيعة حقا أن يكون أتباع على أفضل . وإذا كانوا هم أفضل وإمامهم أفضل من الثلاثة ، لزم أن يكون ما فعلوه من الخير أفضل مما فعله الثلاثة .

وهذا خلاف المعلوم بالاضطرار ، الذى تواترت به الأخبار ، وعلمته البوادر والحضار ؛ فإنه فى عهد الثلاثة جرى من ظهور الإسلام وعلوه ، وانتشاره ونموه وانتصاره وعزه ، وقمع المرتدين ، وقهر الكفار من أهل الكتاب والمجوس وغيرهم — ما لم يجر بعدهم مثله .

وعلى رضى الله عنه فضله الله وشرفه بسوابقه الحميدة وفضائله العديدة ، لا بما جرى فى زمن خلافته من الحوادث ، بخلاف أبى بكر وعمر وعثمان فإنهم

فضلوا مع السوابق الحميدة والفضائل العديدة ، بما جرى في خلافتهم من الجهاد في سبيل الله ، وإنفاق كنوز كسرى وقيصر ، وغير ذلك من الحوادث المشكورة ، والأعمال المبرورة .

وكان أبو بكر وعمر أفضل سيرة وأشرف سريرة من عثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين . فلهذا كانا أبعد عن الملام وأولى بالثناء العام ، حتى لم يقع في زمنهما شيء من الفتن ؛ فلم يكن للخوارج في زمنهما لا قول ماثور ولا سيف مشهور ، بل كان كل سيوف المسلمين مسلوطة على الكفار ، وأهل الإيمان في إقبال، وأهل الكفر في إدبار .

ثم إن الرافضة — أو أكثرهم — لفرط جهلهم وضلالهم يقولون : إنهم ومن اتبعهم كانوا كفارا مرتدين ، وإن اليهود والنصارى خير منهم ، لأن الكافر الأصلي خير من المرتد . وقد رأيت هذا في عدة من كتبهم ، وهذا القول من أعظم الأقوال افتراء على أولياء الله المتقين ، وحزب الله المفلحين ، وجند الله الغالبين .

ومن الدلائل الدالة على فسادهم أن يقال : من المعلوم بالاضطرار ، والمتواتر من الأخبار ، أن المهاجرين هاجروا من مكة وغيرها إلى المدينة، وهاجر طائفة منهم ، كعمر وعثمان وجعفر بن أبي طالب ، هجرتين : هجرة إلى الحبشة ، وهجرة إلى المدينة ، وكان الإسلام إذ ذاك قليلا ، والكفار مستولون على عامة الأرض ، وكانوا يؤذون بمكة ويلقون من أقاربهم وغيرهم من المشركين من الأذى ما لا يعلمه إلا الله ، وهم صابرون على الأذى ، متجرعون لمرارة البلوى ، وفارقوا الأوطان ، وهجروا الخلان لمحبة الله ورسوله والجهاد في سبيله ، كما وصفهم الله تعالى بقوله :

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (سورة الحشر : ٨) .

وهذا كله فعلوه طوعا واختيارا من تلقاء أنفسهم ، لم يكرههم عليه مكره ، ولا ألجأهم إليه أحد ؛ فإنه لم يكن للإسلام إذ ذاك من القوة ما يكره به أحد على الإسلام ، وكان النبي ﷺ إذ ذاك — هو ومن اتبعه — منهيين عن القتال ، مأمورين بالصفح والصبر ، فلم يسلم أحد إلا باختياره ، ولا هاجر أحد إلا باختياره .
ولهذا قال أحمد بن حنبل وغيره من العلماء : إنه لم يكن من المهاجرين من نافق ، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار لما ظهر الإسلام بالمدينة ، ودخل فيه قبائل الأوس والخزرج ، ولما صار للمسلمين دار يمتنعون بها ويقاثلون دخل في الإسلام من أهل المدينة وممن حولهم من الأعراب من دخل خوفا وتقية ، وكانوا منافقين .

كما قال تعالى :

﴿ وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّى تَعْلَمَهُمُ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ (سورة التوبة : ١٠١)

ولهذا إنما ذكر النفاق في السور المدنية ، وأما السور المكية فلا ذكر فيها للمنافقين ، فإن من أسلم قبل الهجرة بمكة لم يكن فيهم منافق ، والذين هاجروا لم يكن فيهم منافق ، بل كانوا مؤمنين بالله ورسوله ، محبين لله ولرسوله ، وكان الله ورسوله أحب إليهم من أولادهم وأهلهم وأموالهم .

وإذا كان كذلك علم أن رميهم — أو رمى أكثرهم أو بعضهم — بالنفاق ، كما يقوله من يقوله من الرافضة ، من أعظم البهتان ، الذي هو نعت الرافضة وإخوانهم من اليهود ؛ فإن النفاق كثير ظاهر في الرافضة إخوان اليهود ، ولا يوجد في الطوائف أكثر وأظهر نفاقا منه ، حتى يوجد فيهم النصيرية والإسماعيلية وأمثالهم ، ممن هو من أعظم الطوائف نفاقا وزندقة وعداوة لله ولرسوله .

وكذلك دعواهم عليهم الردة من أعظم الأقوال بهتاناً ؛ فإن المرتد إنما يرتد بشبهة أو شهوة . ومعلوم أن الشبهات والشهوات فى أوائل الإسلام كانت أقوى ، فمن كان إيمانهم مثل الجبال فى حال ضعف الإسلام ، كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه ؟!

وأما الشهوة : فسواء كانت شهوة رياسة أو مال أو نكاح أو غير ذلك ، كانت فى أول الإسلام أولى بالاتباع ، فمن خرجوا من ديارهم وأموالهم ، وتركوا ما كانوا عليه من الشرف والعز حبا لله ولرسوله ، طوعا غير إكراه ، كيف يعادون الله ورسوله طلبا للشرف والمال ؟!

ثم هم فى حال قدرتهم على المعادة ، وقيام المقتضى للمعادة ، لم يكونوا معادين لله ورسوله ، بل موالين لله ورسوله ، معادين لمن عادى الله ورسوله ، فحين قوى المقتضى للموالاة ، وضعفت القدرة على المعادة ، يفعلون نقيض هذا ؟! هل يظن هذا إلا من هو من أعظم الناس ضلالاً ؟

وذلك أن الفعل إذا حصل معه كمال القدرة عليه ، وكمال الإرادة له وجب وجوده ، وهم فى أول الإسلام كان المقتضى لإرادة معادة الرسول أقوى ، لكثرة أعدائه وقلّة أوليائه ، وعدم ظهور دينه وكانت قدرة من يعاديه باليد واللسان حينئذ أقوى ، حتى كان يعاديه آحاد الناس ويباشرون أذاه بالأيدي والألسن . ولما ظهر الإسلام وانتشر ، كان المقتضى للمعادة أضعف ، والقدرة عليها أضعف . ومن المعلوم أن من ترك المعادة أولاً ، ثم عاداه ثانياً لم يكن إلا لتغير إرادته أو قدرته . ومعلوم أن القدرة على المعادة كانت أولاً أقوى ، والموجب لإرادة المعادة كان أولاً أولى ، ولم يتجدد عندهم ما يوجب تغير إرادتهم ولا قدرتهم ، فعلم علما يقينياً أن القوم لم يتجدد عندهم ما يوجب الردة عن دينهم ألبتة ، والذين ارتدوا بعد موته إنما كانوا ممن أسلم بالسيف ، كأصحاب مسيلمة وأهل نجد ، فأما المهاجرون الذين أسلموا طوعاً فلم يرتد منهم - والله الحمد - أحد ، وأهل مكة لما أسلموا بعد فتحها هم طائفة منهم بالردة ، ثم ثبتهم الله بسهيل بن عمرو .

وأهل الطائف لما حاصرهم النبي ﷺ بعد فتح مكة ، ثم رأوا ظهور الإسلام ، فأسلموا مغلوبين ، فهموا بالردة ، فثبتهم الله بعثمان بن أبي العاص .
فأما أهل مدينة النبي ﷺ فإنما أسلموا طوعا ، والمهاجرون منهم والأنصار ، وهم قاتلوا الناس على الإسلام ، ولهذا لم يرتد من أهل المدينة أحد ، بل ضعف غالبهم بموت النبي ﷺ ، ونلت أنفسهم عن الجهاد على دينه ، حتى ثبتهم الله وقواهم بأبي بكر الصديق رضى الله عنه ، فعادوا إلى ما كانوا عليه من قوة اليقين ، وجهاد الكافرين ، فالحمد لله الذى من على الإسلام وأهله بصديق الأمة ، الذى أيد الله به دينه فى حياة رسوله ، وحفظه به بعد وفاته ، فالله يجزيه عن الإسلام وأهله خير الجزاء .
انتهى كلام شيخ الإسلام رضى الله تعالى عنه .

عقائد تابعة

رأينا فيما سبق عقيدتهم في الإمامة ، وأثبتنا بطلانها بأدلة صحيحة صريحة ، بل قطعية يقينية . وهذه العقيدة الباطلة هي الطامة الكبرى التي دفعتهم إلى كل غلو وضلال ، وقد رأيت هذا واضحا جليا منذ عشرات السنين عندما كنت أدرس للحصول على درجة الماجستير ، وكان عنوان الرسالة " فقه الشيعة الإمامية ومواقع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة ... " ولذلك جعلت رسالة الدكتوراه تحت عنوان " أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله " وإن كنا في غنى عن مناقشة ما تبع عقيدة الإمامة من عقائد أخرى ، فما بنى على باطل فهو باطل ، غير أننا آثرنا توضيح أهم العقائد التابعة ، وستكون المناقشة موجزة كل الإيجاز ، وهذه العقائد أهمها : عصمة الأئمة ، والبداء ، والرجعة ، والتقية .

أولا : عصمة الأئمة

يرى الشيعة الاثني عشرية وجوب عصمة الإمام " بحيث يحصل للمكلفين القطع بأنه حجة الله ، وأن قوله قول الله تعالى ، وقول رسول الله ﷺ . وحكمه وجوب طاعته والتسليم له ، والرد إليه على جهة القطع. (1) وأهم أدلتهم على وجوب هذه العصمة ما يأتي :-

١. وجوب وجود الإمام لطف من الله سبحانه ، فبه يتم ارتفاع القبيح وفعل الواجب ، وفعل القبيح والإخلال بالواجب لا يكونان إلا ممن ليس بمعصوم ، فلا بد على هذا من أن يكون الإمام معصوماً ، فهو مكان النبي ، متصف بكل صفاته إلا النبوة .

٢. الإمام مقتدى به في جميع الشريعة ، فلو كان غير معصوم لم نأمن في بعض أفعاله مما يدعونا إليه أن يكون قبيحاً ، ويجب علينا موافقته من حيث وجب الاقتداء به ، ولا يجوز من الحكيم تعالى أن يوجب علينا الاقتداء بما هو قبيح ، فإذا لم يجر ذلك عليه تعالى دل على أن من أوجب علينا الاقتداء به لا يصدر منه فعل القبيح ولا يكون كذلك إلا المعصوم .

٣. إذا ثبت لنا عصمته في الظاهر ، فلا بد من عصمته في الباطن ، إذ لا يحسن من الحكيم تعالى أن يولى الإمامة - وهي منصب يقتضى التعظيم والتبجيل - من يجوز أن يكون مستحقاً للعة والبراءة في باطنه .

٤. لا بد أن يكون معصوماً قبل حال الإمامة لأنه لو لم يكن كذلك لأدى إلى التفسير عنه، وعدم الاطمئنان إليه^(١) .

وهم يرون كذلك أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فيهما ما يؤيد اعتقادهم ، فكرامة قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ صريحة في لزوم العصمة في الإمام لمن تدبرها جيداً^(٢) .

" ومن ذلك مثل قوله تعالى :

﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُسَبَّحَ مِنْ لَّا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾

وجه الاستدلال العقلي من دليل الموعظة الحسنة أنه سبحانه أخبرهم بأن من يهدى إلى الحق أولى بالاتباع ، ومن فعل الذنب لا يكون هادياً إلى الحق حال معصيته ولا بفعله ، أما حال معصيته فلا يقبل منه ولا تؤثر موعظته في القلوب ، بل تتكر عليه ، وذلك موجب لخلاف دعوته إلى الحق ، وأما بفعله ففعله ذنب

(١) انظر تلخيص الشافي ص ٣١٨ ، وجوامع الكلم ج ١ صفحات : ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

(٢) انظر أصل الشيعة وأصولها ص ١٠٢ .

والذنب باطل يدعو إلى الباطل ، وأما في غير تلك الحال فالعقول تجوز عليه حالاً لمعصيته لما فيها من شائبة النفرة ، فلا يتم له هدايته إلى الحق ، ولو فرض أنها لا تجوز عليه حال الطاعة حال المعصية ، لم يستحق أحقية الاتباع المطلقة المستمرة التي هي مراد في الآية الشريفة ، ولو فرض الاستحقاق والحال هذه في الجملة ، أو بقول مطلق ، لم يكن في الاستحقاق للأتباع مثل إن لم يقع منه ذنب مطلقاً ، فإذا كان الاتباع إنما هو للهداية للحق والصواب الموجبة للنجاة من عذاب الله وسخطه ، وجب في العقل اتباع من لم يجوز عليه العقل شيئاً من المعاصي بالقطع بحصول النجاة في اتباعه ، دون من وقع منه الذنب ، لعدم القطع بحصول النجاة في اتباعه " (١) .

ومعنى هذا أن الإمام غير المعصوم عندما يعصى ويفعل الذنب لا يصلح للدعوة إلى الحق ، وفي غير حال المعصية لا يصلح كذلك ، لأن العقول تجوز وقوع المعصية منه . وإذا فرض أنها لا تجوز ذلك في حال طاعته فإن غير المعصوم — مع هذا — ليس أهلاً لأن يتبع الاتباع المطلق المستمر .
وأما السنة الشريفة فهي — في رأيهم — مستفيضة في الدلالة على العصمة ، بل إنه " ما نشأ القول بعصمة الأئمة إلا من رسول الله ﷺ وآله " (٢) .

وهم يرون كذلك أن ما ورد في القرآن الكريم من العتابات المروية في حق الأنبياء عليهم السلام ليست مقصودة على ما هو المعروف عند سائر الناس ، " فإن المعروف عندهم أن الشخص إذا عاتب آخر ، والسيد إذا عاتب عبده ، فإنه في تلك الحال واجد عليه أو مرید لعقوبته ، لأجل مخالفته لما أمره به أو نهاه عنه ، لأنه عاص له ، قائم على مخالفة أمره ، وأما عتاب الله عز وجل فإنه ليس من هذا القبيل ؛ لأن أنبياءه لا يقدمون على مخالفته ، وإن ما يقع منهم بمقتضى الطبيعة

(١) جوامع الكلم ١ / ٢٠ .

(٢) الدعوة الإسلامية ص ٢٥٣ .

البشرية ليس مما نهى الله عنه نهى تحريم ليقال كيف يرجحون داعي الطبيعة البشرية على داعي أمر الله وداعي الطبيعة البشرية النفس الأمارة بالسوء ، وداعي أمر الله هو العقل . وأصحاب العقول الكاملة لا يطيعون قرين الشيطان . وإنما هو نهى تنزيه وإرشاد " .

والنبي أو الولي " قد يقع منه خلاف الأولى لأنه ينافي الكمال ، ولا يستلزم النقصان ، لأنه بتلك الصفات الحميدة تام قائم في مقامه ومرتبته التي وضعه الله فيها ، فإذا وقع منه خلاف الأولى استوجب العقاب والذم من رب الأرباب لعلم ذلك الولي أنه مرجوح لا ينبغي له أن يفعله ، فإذا فعله مع علمه بذلك عرف من نفسه التقصير واستحقاق العتاب ، لأن الله سبحانه أقامه مقام القدس الذي هو محل الخلافة والسفارة المقتضى لأن يجرى على الحكمة التي هي مقتضى إرادة المولى سبحانه وفعله ، فإذا ورد عليه الذم والعتاب انكسر وأتاب ، فاستحق بانكساره وذلّه واستغفاره وتوبته تلك الدرجة العالية " (١) .

" فتلك العتابات والتوبيخات دالة على عظم شأنهم ، وجلالة قدرهم عنده لعظيم اعتناؤه عز وجل بهم ، فإنه قد يعاتبهم ويلومهم على ما ليس بذنب ، وإنما هو تكميل على تكميل ، وتنزيه لهم عن ملابس ما لا يليق بمقامهم عنده " (٢) .

ومن أمثلة ذلك قول الله عز وجل : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾ ، فقالوا تفسيرا للعفو :

" هذا يستعمل من لطيف المعاتبة ، وإن كان العتاب على فعل جائز مثل المراد في هذه الآية ، وليس للعفو متعلق إلا بالتططف في العتاب " (٣) .

(١) جوامع الكلم ١ / ١٨ .

(٢) المرجع السابق ١ / ١٩ .

(٣) المرجع السابق ١ / ٢٤ .

وقوله تعالى :

﴿ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾

خرجوا معنى الآية الكريمة على أنه " محمول على ترك الأولى كما تقدم " .
وقيل : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنب أمتك بشفاعتك ، وحسنت إضافة ذنوب أمته
إليه للاتصال بينه وبينهم .

وعن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية فقال ما كان له ذنب ولا هم
بذنب ، ولكن الله حملة ذنوب شيعته ثم غفرها له ..

وفي رواية ابن طاووس عنهم عليهم السلام أن المراد : ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر عند أهل مكة وقريش ، يعنى ما تقدم قبل الهجرة وبعدها ، فإنك
إذا فتحت مكة بغير قتل لهم ولا استيصال ، ولا أخذهم بما قدموه من العداوة
والقتال ، غفروا ما كانوا يعتقدونه ذنباً لك عندهم متقدماً أو متأخراً ، وما كان
يظهر من عداوته لهم في مقابلة عداوتهم له . فلما رأوه قد تحكمت وتمكن ، وما
استقصى ، غفروا ما ظنوه من الذنوب ، ونقل أنه ﷺ وآله حين كسر الأصنام قالوا :
ما كان أحد أعظم ذنباً من محمد ، كسر ثلثمائة وسبنتين إليها ، فقال تعالى :
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ﴾ من عبادتها

﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ بكسرك إياها ، تهكما بهم واستهزاء ^(١) .

(١) المرجع السابق ١ / ٢٥ ، والمعروف أن الرسول الكريم لم يعبد الأصنام قط ، ولذلك
فالمراد بقوله " من عبادتها " أنه ﷺ أذنب - من وجهة نظر الكفار - لأنه قصر فى عبادة
الأصنام فلم يتخذها آلهة .

وفي واقعة آدم عليه السلام " لا يقال إنه عصى من حيث هو معصوم - كما هو حال ما نحن بصدده - بل إنما عصى حين صرف عنه وجه العصمة ليتم مقادير الله عز وجل " (١).

وتفسير العصيان بأنه راجع إلى ترك الأولى ، وهو ليس بذنب في الحقيقة . نعم يسمى معصية وذنباً وسيئة إذا صدر من أصحاب المراتب العالية في القرب من الله عز وجل كالنبيين ، ولهذا ورد : حسنات الأبرار سيئات المقربين (٢).

وفي قصة داود روى عن الرضا أنه قال : " إن داود عليه السلام إنما ظن أن ما خلق الله عز وجل خلقاً هو أعلم منه ، فبعث الله عز وجل إليه ملكين فتسورا المحراب . فقالا له : خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط ، إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ، فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب . فعجل داود عليه السلام على المدعى عليه فقال : لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ، ولم يسأل المدعى البينة على ذلك ، ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له : ما تقول ؟ فكان هذا خطيئة رسم حكم " (٣).

هذا هو رأى الإمامية في مسألة العصمة ، والذي دفعهم إلى كل هذا نظرتهم إلى الإمام على أنه مكان النبي تماماً بفارق واحد هو مسألة النبوة ! فلو لا وجود الإمام لضلت الأمة ، وهذا الذي يعصم الأمة من الضلال لا بد أن يكون معصوماً . وإن كان هؤلاء الغلاة يقصدون أئمتهم على وجه الخصوص دون غيرهم من سائر أئمة المسلمين ، فإن أى إمام من الأئمة في الإسلام كائناً من كان منفذ للشرع وليس مشرعاً ، والذي يعصم الأمة الإسلامية من الضلال هو القرآن الكريم الذى

(١) جوامع الكلم ١ / ٢٦ .

(٢) نفس المرجع ١ / ٢٧ .

(٣) جوامع الكلم ١ / ٣٢ .

تعهد الله سبحانه بحفظه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١) ثم من بعد ذلك السنة النبوية الشريفة . وما تحتاج إليه الأمة ولا تجده في هذين المصدرين ، فإنها تعمل عقلها وتجتهد فيما يعرض لها ، فإنها لا تجمع على ضلالة بنص قول الرسول ﷺ^(٢) ، وهي التي تعصم الإمام من الخطأ ، فالإمام فرد يخطئ ويصيب كسائر البشر من لدن آدم عليه السلام ، أما الأمة فهي أحق بأن تصيب .

وعندما أرسل الرسول ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، فوضه في أن يجتهد بعد الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ومعاذ ليس معصوماً ، فلو وجبت العصمة للإمام لوجب هنا لنفس الأدلة التي ساقوها : من فعل القبيح وترك الواجب ، واتباع الناس له ، إلى غير ذلك .

ولو وجبت العصمة للإمام ، لوجب نصب إمام معصوم لكل بلد ، لأن الإلم الواحد لا يكفي ، ولوجب استمرار وجود هؤلاء الأئمة المعصومين في كل زمان ومكان وهذا — كما يسلم الجميع — لم يحدث .

فاللطف من الله سبحانه إذا ليس في وجود الإمام المعصوم ، وإنما في إرسال النبي ﷺ ، وإنزال القرآن الكريم وحفظه لهداية الناس .

(١) سورة الحجر : الآية التاسعة .

(٢) " لا تجتمع أمتي على ضلالة " : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، واختلف في إسناده فتحدث السخاوي عن رواياته المختلفة ثم قال : " حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره " . المقاصد الحسنه للسخاوي ص ٤٦٠ .

ونحن إذا تمسكنا بالقرآن الكريم ، وبسنة النبي ﷺ فلن نضل أبدا كما قال
 نبينا صلوات الله عليه في حجة الوداع : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا
 أبدا . كتاب الله وسنة نبيه (١) .

ويقول تعالى في سورة النساء :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي
 شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
 تَأْوِيلًا ﴾

(فلم يقل : وأطيعوا أولى الأمر ، ليبين أن طاعتهم فيما كان طاعة للرسول
 أيضا ، إذ اندراج طاعة الرسول في طاعة الله أمر معلوم ، فلم يكن تكرير لفظ
 الطاعة مؤذنا بالفرق ، بخلاف ما لو قيل : أطيعوا الرسول وأطيعوا أولى الأمر
 منكم ، فإنه قد يوهم طاعة كل منهما على حiale .

وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال " إنما الطاعة في المعروف " ،
 وقال : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ، وقال : " على المرء المسلم
 الطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا
 طاعة " .

ولهذا قال سبحانه بعد ذلك :

(١) راجع الخطبة في السيرة النبوية لابن إسحاق التي جمعها ابن هشام ٤ ، ٦٠٣ - ٦٠٤ .
 والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ، مرسلا ، ووصله ابن عبد البر . (انظر تنوير الحوالك
 ٢ / ٢٠٨) ، ورواه الحاكم عن ابن عباس ، وعن أبي هريرة ، وبين صحة الحديث وواقفه
 الذهبي - (انظر المستدرک وتلخيصه ١ / ٩٣) .

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

فلم يأمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله والرسول دون الرد إلى أولى الأمور ...
ولو كان غير الرسول معصوماً أو محفوظاً فيما يأمر به ويخبر به لكان ممن يرد
إليه مواقع النزاع (١).

فإذا أمر الإمام بالقبیح فليس على الأمة أن تطيعه وتقتدى به ؛ لأن ذلك لا
يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله ، ولا يعقل أن أمة لا تستطيع أن تميز القبیح من
غير القبیح ، في حين يستطيع ذلك الإمام وحده حتى لو كان طفلاً !
قال ابن تيمية (٢) ، معقبا على القول بعصمة الإمام الثاني عشر : أجمع أهل
العلم بالشریعة على ما دل عليه الكتاب والسنة : أن هذا لو كان موجودا لكان من
أطفال المسلمين الذين يجب الحجر عليهم في أنفسهم وأموالهم حتى يبلغ ويؤنس منه
الرشد ، كما قال تعالى : (٣)

﴿ وَأَسْلُوا الْيَمَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسَم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾

وليس في القرآن الكريم ، ولا في أحاديث الرسول ﷺ ما يدل على هذه العصمة.
فقوله تعالى : (٤)

﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾

(١) جامع الرسائل ١ / ٢٧٣ - ٢٧٥ .

(٢) المرجع السابق ١ / ٢٦٣ .

(٣) سورة النساء : الآية السادسة .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٢٤ .

ليس فيه معنى العصمة ، فهناك فرق كبير بين الظلم وعدم العصمة ، فغير المعصوم إذا أخطأ فلم يصر على هذا الخطأ وتاب وأناب إلى الله تعالى فليس بظالم. ثم أين هذا من السهو والنسيان الذي لا يحاسب عليه الإنسان ، كما قال الرسول ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١) وقوله تعالى (٢)

﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُبْعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ﴾

جزء من آية كريمة جاءت في سياق الاستدلال على إبطال دعوى المشركين فيما أشركوا بالله غيره ، وعبدوا من الأصنام والأنداد . قال تعالى: (٣)

﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنْتُمْ تُؤَفِّكُونَ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُبْعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾

فالله سبحانه يهدي للحق وهو أحق أن يتبع ، والمشركون ضالون فيما أشركوا بالله ، فأين وجوب العصمة للإمام هنا ؟! وبصفه عامة كل من يدعو للحق أحق أن يتبع سواء أكان إماماً أم غير إمام ، ومن دعا إلى الضلال أحق ألا يتبع .

(١) وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين . له شاهد جيد أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده ، بسنده عن ابن عباس بلفظ : رفع الله . ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم بلفظ : وضع بدل رفع ، ورجاله ثقات ، ولذا صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وقال النووي في الروضة وفي الأربعين أنه حسن (انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٢٨ - ٢٣٠) .

(٢) سورة يونس : الآية ٣٥ .

(٣) سورة يونس : الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .

ويقول تعالى في سورة السجدة : (١)

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾

فإذا كانت العصمة واجبة للأئمة ، فهل هؤلاء جميعا — الذين ذكرتهم الآية

الكريمة — معصومون !؟

إن القرآن الكريم يبين أن لا عصمة لبشر ، فهذا آدم عليه السلام أبو البشر قد

عصى ربه فغوى كما يبين القرآن الكريم ، قال تعالى : (٢)

﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا

تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا

كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ

، فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

وفي سورة الأعراف : (٣).

﴿ فَدَلَاهُمَا بِعُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ

وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلُّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا

عَدُوٌّ مُبِينٌ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

(١) الأيتان ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سورة البقرة : الآيات : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) الأيتان : ٢٢ ، ٢٣ .

وفي سورة طه (١) :

﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لُهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾

فهذه الآيات الكريمة تذكر أن آدم عليه السلام قد أطاع الشيطان وعصى الله تعالى فغوى ، وظلم نفسه . فلو كان معصوماً كالعصمة التي تدعى للأئمة ما فعل ذلك . وكونه " إنما عصى حين صرف عنه وجه العصمة " (٢) يمكن أن يقال مثله عن أى إنسان ، فكل إنسان معصوم إذن . وإنما يخطئ عندما يصرف عنه وجه العصمة ! وليس الأمر كذلك ! وإذا لم يكن ذلك ذنباً من آدم - كما قيل - فلم حاسبه الله تعالى وعاقبه ثم تاب عليه وهداه ؟ ولم عد ذلك الذى فعله ظلماً وخسراناً وغياً ؟

يقول ابن تيمية : " من زعم أن الله نم أحدا من البشر أو عاقبه على ما فعله ، ولم يكن ذلك ذنباً ، فقد قدح فيما أخبر الله به وما وجب له من حكمته وعدله " . (٣)

ويقول فخر الدين الرازى - وهو يدافع عن مبدأ عصمة الأنبياء - إن ما نسب لآدم عليه السلام كان قبل النبوة . وأورد رأى أولئك الذين لم يجوزوا صدور المعصية عن الأنبياء قبل النبوة ولكنه لم يستطع أن يسلم بهذا الرأى ، وانتهى إلى قوله بلزوم أن يكون اطلاق لفظ العصيان على آدم إنما كان لكونه تاركاً للواجب (٤) .

(١) الأيتان : ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) جوامع الكلم ١ / ٢٦ .

(٣) جامع الرسائل ١ / ٢٧٥ .

(٤) انظر عصمة الأنبياء ص ١٢ - ١٣ .

إن تلك الآيات الكريمة واضحة الدلالة في عدم العصمة ، ويزيد ذلك وضوحاً لا لبس فيه قول الله تعالى :

﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ . قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(١)

فقتل موسى للرجل ، واعتبار ذلك من عمل الشيطان ، واعترافه بظلم نفسه ، وطلبه المغفرة من الله تعالى ، واستجابة الله له ، كل هذا لا تتحقق معه عصمة . وفي أكثر من موضع في القرآن الكريم لم يقر الرسول ﷺ على أخطاء وقع فيها .

ففي سورة الأنفال : ^(٢)

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْخَرَ فِي الْأَرْضِ بِرَيْدُونٍ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(١) سورة القصص ، الأيتان : ١٥ ، ١٦ .

(٢) الآية : ٦٧ .

وفي سورة التوبة : (١)

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ
بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ
أَذْنَبْتَ لَهُمْ حَتَّى يَسِينَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾

وفي سورة الأحزاب (٢)

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ
فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ ﴾

وفي سورة عبس : (٣)

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنْ
اسْتَغْنَى فَآنتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ
عَنْهُ تَلَهَى ﴾

وفي آيات كريمة أخرى ذكر أن له - ﷺ - ذنوباً : قال تعالى : (٤)

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾

(١) الآيتان : ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) الآية ٣٧ .

(٣) الآيات من ١ : ١٠ .

(٤) سورة غافر الآية : ٥٥ .

وقال عز وجل : (١)

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ
وَمُتَوَاكُمُ﴾

وقال سبحانه : (٢)

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ
وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾

وقال تعالى : (٣)

﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾

وتخرىج هذه الآيات الكريمة على أنها من باب ترك الأولى لا يتفق مع دعوى العصمة المطلقة .

وما روى عن الصادق في الآية الثانية من سورة الفتح أنه قال : " ما كان له ذنب ولا هم بذنب ولكن الله حملة ذنوب شيعته ثم غفرها له " . (٤) يعد مبدأ خطيرا يتنافى مع مبادئ الإسلام كلية ، فأين هذا من قوله تعالى : (٥)

(١) سورة محمد الآية ١٩ .

(٢) سورة الفتح ، الآيتان ١ ، ٢ .

(٣) سورة الانشراح ، الآيتان ٢ ، ٣ .

(٤) جوامع الكلم ١ / ٢٥ .

(٥) سورة فاطر ، الآية : ١٨ .

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾

ومن قوله سبحانه : (١)

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

فالقرآن الكريم إنن ينفي وجوب هذه العصمة المطلقة لخير البشر أجمعين وهم الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم ، وإنما عصمتهم مقيدة محددة ، فمثلا " اتفق المسلمون على أنهم معصومون فيما يبلغونه ، فلا يقرون على سهو فيه ، وبهذا يحصل المقصود من البعثة " . (٢)

قال الإمام فخر الدين الرازي بعد نقل الآراء المختلفة في القول بعصمة الأنبياء : " والذي نقول :

إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون في زمان النبوة عن الكبائر والصغائر بالعمد . أما على سبيل السهو فهو جائز . (٣)

فالرازي وقد كتب رسالته — كما يقول (٤) — في النضح عن رسل الله وأنبيائه والذب عن خلاصة خلقه وأتقيائه ، لم يدع لهم عصمة كتلك التي ادعت للأئمة .

(١) سورة الزلزلة ، الأيتان : ٧ ، ٨ .

(٢) المنتقى ص ٨٤ — ٨٥ .

(٣) عصمة الأنبياء ص ٤ ، وانظر الآراء المختلفة حول العصمة في الصفحتين الثانية والثالثة .

(٤) المرجع السابق ص ١ .

وبالطبع لا يمكن أن تتعارض السنة الشريفة مع هذا المبدأ . لكن الإمامية يستدلون على عصمة الأئمة بكثير من الأحاديث ، بعضها صحيح وبعضها لا يمكن الأخذ به ، وقد رأينا فيما سبق نظرة الشيعة إلى الإمام ونحن لا يمكن بحال أن نأخذ بها ، فهي ترفعه فوق الأنبياء والبشر جميعا !

فما وجه الاستدلال في الأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها ؟

من الأحاديث التي استدلوا بها قول الرسول ﷺ لعلي : " أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " .
وقوله ﷺ : " لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله " ثم أعطاهما علياً .

وهذا الحديثان الشريفان ورد معناهما في البخارى ومسلم .^(١)

أما الحديث الأول فقد ذكر مسلم بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال : " خلف رسول الله ﷺ على بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ، فقال : أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي من بعدي " .

فالإمام على كرم الله وجهه يشبه هارون عليه السلام في الاستخلاف^(٢) ، وقد استخلف غيره أيضا . وهذا الحديثان الشريفان يبينان مكانة ! على رضى الله عنه ، وما أسماها من مكانة ولكنهما لو كانا يوجبان عصمة لوجببت لكل الصحابة الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، فكلهم يحبون الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، ويحبهم الله

(١) راجع صحيح البخارى : كتاب المناقب . باب مناقب على بن أبي طالب ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة . باب من فضائل على بن أبي طالب .

(٢) انظر الوشيعة ص م ط وما بعدها ففيه تحليل مفصل لهذا الحديث ، وبيان بطلان استدلال الإمامية ، وانظر الفصل فى الملل ص ٩٤ - ٩٥ ، ومختصر التحفة ص ١٦٢ - ١٦٤ ، والمنقى ص ٤٦٨ - ٤٧٠ .

عز وجل ، ورسوله ﷺ ، ولوجبت العصمة كذلك لكل من استخلف على المدينة ، فهم جميعاً بمنزلة هارون من موسى في الاستخلاف ، ولوجبت أيضاً لكثيرين غير من ادعيت لهم ، مثال ذلك ما جاء في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه من الأحاديث الصحيحة .

روى البخاري ومسلم بإسنادهما أن رسول الله ﷺ قال : " إن من أمن الناس على في صحبته ، وماله أبا بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته . لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر " (١) .

وأكثر من هذا صراحة ما رويها أيضاً بإسنادهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه . قالت : أرأيت إن جننت ولم أجذك ؟ كأنها تقول الموت . قال عليه الصلاة والسلام : إن لم تجديني فأتي أبا بكر " (٢) .

وبمنطق الشيعة نقول : إذا جاءت المرأة ولم تجد النبي ﷺ - فإنها مأمورة بأن تسأل أبا بكر ، وتتبعه فيما يقوله لها ، فإذا لم يكن معصوماً فربما دلها على قبيح فنتابعه عليه ، وهذا غير جائز فلا بد إنن أن يكون معصوماً ! أظن هذا أكثر منطقية واستدلالاً من استدلال الإمامية ، ولكن أحداً لم يقل به ، لأن أبا بكر - رضي الله عنه - بشر كسائر البشر ، يصيب ويخطئ ، والمرأة مأمورة بأن تتبعه فيما يوافق كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وأبو بكر - كغيره - منفذ للشرع وليس مشرعاً . وغير هذا كثير فيما ورد عن فضائل الصحابة رضوان الله عليهم (٣) .

(١) صحيح البخاري : " كتاب المناقب - باب مناقب المهاجرين ، وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق ، واللفظ للبخاري .

(٢) المرجعين السابقين ، وفي مسلم " فإن لم ... " بزيادة الفاء .

(٣) راجع صحيح البخاري في كتاب المناقب ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة .

نخرج من كل هذا إلى أن عصمة الأنبياء ليست مطلقة ، فهم بشر معرضون للخطأ والسهو والنسيان ، ولكنهم - عليهم السلام - لا يقرون على هذا الخطأ " بلى لا بد من التوبة والبيان ، والافتداء إنما يكون بما استقر عليه الأمر ، فأما المنسوخ ، والمنهى عنه ، والمتوب عنه ، فلا قدوة فيه بالاتفاق ، فإذا كانت الأقوال المنسوخة لا قدوة فيها ، فالأفعال التي لم يقر عليها أولى بذلك" (١) أما باقى البشر فهي أدنى من هذا بكثير جدا .

ودعوى العصمة للأئمة ليس لها سند من الشريعة والعقل ، فإنها ترفعهم فوق مستوى الأنبياء عليهم السلام . ولا نقول إن الأئمة جميعا لا يصلون إلى درجة الأنبياء ، فهذا مسلم به ، وإنما نقول : إن جميع الأئمة ليس فيهم من يصل إلى منزلة الصديق والفاروق رضى الله عنهما باعتراف الإمام على نفسه كرم الله وجهه ، فقد روى الإمام البخاري رضى الله عنه بسنده عن محمد بن الحنفية رضى الله عنه قال : " قلت لأبى : أى الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟

قال : أبو بكر . قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر " . (٢)

قال ابن تيمية : " قد روى هذا عن على من نحو ثمانين طريقا ، وهو متواتر عنه " (٣) .

والواقع العملي للأئمة يتنافى مع هذه العصمة ، مثال ذلك أن الحسن رضى الله عنه هادن مع كثرة أنصاره ، والحسين رضى الله عنه حارب مع قلة من أنصاره (٤) . فلو كان أحدهما مصيبا ، كان الآخر مخطئا ، أى غير معصوم ، ولا

(١) جامع الرسائل ١/٢٧٦ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب المناقب - باب مناقب المهاجرين .

(٣) جامع الرسائل ١/٢٦١ .

(٤) ولذلك حارت فرقة من أصحابه وقالت : قد اختلف علينا فعل الحسن وفعل الحسين ،

فشكوا في إمامتها ، ورجعوا عنها : انظر فرق الشيعة - ص ٢٥-٢٦ .

يمكن أن يكون الاثنان مصيبين . ففعل في هذا كله ما يكفي لدحض دعوى العصمة ، والله سبحانه يهديننا سواء السبيل .

ثانياً : البداء

البداء : الظهور والانكشاف ، تقول : بدا بُدوا وُبُدُوا وِبَدَاء وِبَدَاءً وِبَدَاءة ، ويستَخدم كذلك بمعنى نشأة الرأي الجديد ، تقول : بدا له في الأمر بدوا وِبَدَاء وِبَدَاءة : نشأ له فيه رأى .^(١)

وقد ورد المعنيان في القرآن الكريم ، الأول في مثل قوله تعالى :

﴿ وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسَبُونَ ﴾^(٢)

وقوله سبحانه وتعالى :^(٣)

﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ .

والثاني في قوله تعالى :^(٤)

﴿ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسُ جُنَّتْ حَتَّى حِينٍ ﴾ .

والبداء - بمعنييه - يستوجب - جهل من يبدو له بالأمر قبل بدائه ، ولكن الشيعة ينسبون البداء لله تعالى ، فهل معنى ذلك أنهم ينسبون عدم العلم لله ؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

(١) انظر مادة (بدو) في القاموس المحيط ولسان العرب .

(٢) سورة الزمر : الآية ٤٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٤ .

(٤) سورة يوسف : الآية ٣٥ .

رأى الكثير من المسلمين هذا الرأي ، فرفضوا القول بالبداء ، وسلطوا أقلامهم تعصف بالشيعة عصفها بالكفرة الملحدين ، وأقاموا من البراهين القاطعة ما يثبت العلم الكامل لله عز وجل . (١)

ومما لا جدال فيه أن القول بالبداء - بهذا المعنى المرفوض - يُخرج الشيعة قطعاً من ملة الإسلام ، ولكنني أرى أنهم لا يقصدون على الإطلاق نسبة الجهل إلى الله سبحانه ، فهم يرون أن الله عز وجل يحيط علمه بكل شيء ، وأن اللوح المحفوظ المشار إليه بأم الكتاب فيه كل ما كان وما يكون ، ونكر لما يثبت وما يمحي ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ فالمحو والإثبات ليس في أم الكتاب ، فنقوشه محفوظة مستمرة . (٢)

وقد جاء في باب البداء من كتاب الكافي (٣) عن أبي عبد الله جعفر الصادق قال: " ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو شيء له " .

(١) انظر : الوشيعة ص ١٢٠ - ١٢٠ ، والتحفة الاثنا عشرية ص ٣١٥ وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد رحمه الله ص ١٩-٢٦ ج ١ : وشيخنا لم يذكر الإمامية بالذات ، والبداء الذي أنكره لم تقل به الإمامية وإنما ذهبت إليه فرق أخرى من الشيعة كالبدائية ، فقد زعمت أن الله سبحانه قد يريد بعض الأشياء ثم يبدو له ، ويندم لكونه خلاف المصلحة ! وحملت خلافة الثلاثة ومدحهم في الآيات الكريمة على ذلك ! انظر مختصر التحفة ص ١٦ .

(٢) انظر : الدين والإسلام ص ١٧١ .

(٣) ص ١٤٨ .

وقال : " إن الله لم يبد له من جهل " . وسئل : هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس ؟ قال : لا ، من قال هذا فأخزاه الله . قيل : أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله ؟ قال : بلى قبل أن يخلق الخلق (١) .
يقول الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء : " البداء وإن كان جوهر معناه هو ظهور الشيء بعد خفائه ، ولكن ليس المراد به هنا ظهور الشيء لله جل شأنه بعد خفائه عنه ، معاذ الله ، وأي ذى حريجة ومسكة يقول بهذه المضلة ؟

بل المراد ظهور الشيء من الله لمن يشاء من خلقه بعد إخفائه عنهم ، وقولنا (بدا لله) أي بدا حكم الله ، أو شأن الله " (٢) .
فالبداء بهذا التفسير لا يتعارض وعلم الله التام بكل شيء ، وظهور أحكام الله كانت خافية علينا شيء يسلم به كل المسلمين ، وقد نسب البداء إلى الله سبحانه وتعالى في حديث شريف ورد في صحيح البخاري : فقد روى عن أبي هريرة -رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إن ثلاثة في بني إسرائيل ، أبرص وأقرع وأعمى ، بدا لله أن يبتليهم ، فبعث إليهم ملكاً ، فأتى الأبرص... " إلى آخر الحديث الشريف (٣) .

(١) عقب أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - على نسبة مثل هذه الأخبار إلى الإمام الصادق بقوله : إن هذه الأخبار في مجموعها تدل على أن البداء في نظر الصادق هو أن يظهر للناس ما أكنه الله تعالى في علمه ، وذلك لا يناقى علم الله تعالى " . (الإمام الصادق ص ٢٣٦) .
(٢) الدين والإسلام ص ١٧٣ ، وانظر كذلك قول الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه " الشيعة والتشيع " ص ٥٣-٥٤ ففيه بيان أن البداء لا يستدعي الجهل وحدث العلم لذات الله سبحانه .
(٣) انظر صحيح البخاري - الجزء الرابع - كتاب بدء الخلق : باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

فكيف إذن اعتبر مبدأ خاصا بالشيعة؟ يناقحون عنه ، ويبالغون في قيمته حتى أنهم قالوا : " ما عبد الله بشئ مثل البداء " ، " ما عظم الله بمثل البداء " (١).
 إن توضيحهم لكيفية البداء تكشف عن هذا ، فهم يقولون : إن الله جلت قدرته قد يخبر ملائكته ، أو رسله المقربين بحادثة ما ، ويخفي عنهم أشياء إذا تحققت تغيرت النتيجة ، وقد يكون في علمه سبحانه أنها ستتحقق وسيتبع ذلك تغير الحال : مثال هذا : أن يخبرهم بأن فلانا سيموت في الثلاثين من عمره ، ويخفي عنهم أن ذلك مقترن بعدم تصدقه ، وأنه سيتصدق وسينسأ له في أجله ، فعندما يظهر ذلك الذي أخفى يقال : بدا لله فيه أن يمد في أجله ، فيكون البداء في التكوين كالنسخ في التشريع (٢).

وإذا كنا نعلم الحكمة من النسخ في التشريع ، فما الحكمة من هذا البداء ؟ وكيف يخبر الله سبحانه وأنبياءه وملائكته بمعلومات ناقصة ؟ وعندما يخبرون الناس بهذه المعلومات فما الفرق بينهم وبين المنجمين الكاذبين الضالين المضلين ؟ (٣).

إن الدافع الحقيقي لهذا المبدأ هو أنهم غالوا في أئمتهم ، وأحلوه من منزلة فوق البشر كما رأينا من ذي قبل ، ونسبوا لهم العصمة وعلم الغيب ، فكان لابد من مخرج إذا حدثوا بمغيب فكذبهم الواقع ، وكان هذا المخرج هو القول بالبداء !

(١) راجع باب البداء من كتاب الكافي .

(٢) انظر : الدين والإسلام ص ١٧٢ وما بعدها ، وانظر كذلك : جوامع الكلم ص ١٤٥ من الرسالة القطيفية ، والدعوة الإسلامية ص ٣٥ وما بعدها .

(٣) لهذا وقع الخلاف بين الإمامية في الإخبار : أيجوز أم لا ؟ (انظر الدعوة الإسلامية ص ٣٧-٣٨) .

وأول من نادى به المختار الثقفى ، لأنه كان يدعى علم الغيب ، فإذا حدثت
حادثة على خلاف ما أخبر قال : قد بدا لربكم ! (١).

وروى أن أبا الخطاب محمد بن أبى زينب الأسدى الأجدع عندما حارب
والى الكوفة عيسى بن موسى بن محمد بن عبدالله بن العباس جعل القصب مكان
الرماح ، واستخدم الحجارة والسكاكين ، وقال لقومه : قاتلوهم فإن قصبكم يعمل فيهم
عمل الرماح والسيوف . ورماحهم وسيوفهم وسلاحهم لا تضركم ، ولا تخل فيكم :
فقدمهم عشرة عشرة للمحاربة ، فلما قتل منهم نحو ثلاثين رجلا قالوا له : ما توى
ما يحل بنا من القوم ، وما نرى قصبنا يعمل فيهم ولا يؤثر ، وقد عمل سلاحهم
فينا ، وقتل من ترى منا ، فقال لهم : إن كان قد بدا لله فيكم فما ذنبى ؟ (٢)

ولهذا جاء في الكافى عن أبى عبدالله : " إن لله علمين : علم مكنون مخزون
لا يعلمه إلا هو ، من ذلك يكون البداء ، وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه فنحن
نعلمه " (٣).

وفى رواية أخرى فى الكافى أيضا (٣٦٩/١):

" إذا حدثناكم الحديث فجاء على ما حدثناكم به فقالوا : صدق الله ، وإذا حدثناكم
الحديث فجاء على خلاف ما حدثناكم به فقولوا : صدق الله تؤجروا مرتين " .
وعلق صاحب الحاشية بقوله : " مرة للتصديق ، وأخرى للقول بالبداء "

(١) انظر : النسخ فى القرآن الكريم ٢٥/١ - ٢٦ ، وضحى الإسلام ٣٥٤/١ ، والإمام الصادق
ص : ٢٣٤ ، والملل والنحل للشهرستانى ١٣٢/١ - ١٣٣ .

(٢) فرق الشيعة ص ٧٠ .

(٣) ص ١٤٧ من الكتاب المذكور ج ١ .

فالقول بالبداء ، وإن كان لا يتنافى مع علم الله سبحانه الذى وسع كل شئ ، إلا أنه اتخذ ذريعة للتضليل بأن الأئمة يعلمون الغيب ، فإذا حدث غير ما أخبروا ، فإنما قد بد الله ! ومصداق الكذب يؤجر مرتين !

والمسلمون قاطبة - عدا الشيعة - يرفضون هذا القول ، ويكفى لبطلانه مثل قوله تعالى : (١)

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَلِّعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾

وأمره سبحانه لرسول الله ﷺ بأن يقول : (٢)

﴿ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾

﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ ﴾ (٣)

على أن من الشيعة أنفسهم من ينكر علم الأئمة للغيب ، بل ينكر نسبة ذلك إلى الشيعة ! يقول الشيخ محمد جواد مغنية : وكيف ينسب إلى الشيعة الإمامية القول بأن أئمتهم يعلمون الغيب ، وهم يؤمنون بكتاب الله ، ويتلون قوله تعالى حكاية عن نبيه : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ ﴾ ، وقوله : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

وذكر قول الشيخ الطبرسى المفسر : لقد ظلم الشيعة الإمامية من نسب إليهم القول بأن الأئمة يعلمون الغيب ، ولا نعلم أحداً منهم استجاز الوصف بعلم الغيب لأحد من الخلق .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٧٩ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٨٨ .

(٣) الأنعام : الآية ٥٠ .

ثم قال : وإن افترض وجود خبر أو قول ينسب علم الغيب إلى الأئمة وجب طرحه باتفاق المسلمين . ثم ذكر عن الشيعة أنهم لا يدعون لأئمتهم علم الغيب ، ولا الإيحاء والإلهام ، وأن من نسب إليهم شيئاً من ذلك فهو جاهل متطفل ، أو مفتر كذاب^(١) .

وفى قول الشيخ مغنية ما يبين افتراء من يستجيز الوصف بعلم الغيب لأحد من الخلق ، ولكنه بعد عن الواقع عندما ذكر أن الشيعة لا يستجيزون هذا ، فما أكثر الشيعة القائلين بأن الأئمة يعلمون الغيب !^(٢) ولولا هذا لما قيل بالبذاء.

ثالثاً : الرجعة

يعتقد الإمامية الاثنا عشرية أن إمامهم الثاني عشر محمداً المهدي ، سيرجع بعد غيبته الكبرى ، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً . ورأينا أنهم ينتظرون خروجه حتى الآن ، رغم مضي أكثر من ألف عام ! وبسطنا بعض حججهم وأثبتنا بطلانها ، وهذه العقيدة من جوهر الإمامة التي أجمعت عليها هذه الفرقة .

والإمامية ليست أول من قال برجوع الإمام بعد غيبته ، فأكثر فرق الشيعة رأت أن بعض الأئمة سيعودون بعد موتهم أو غيبتهم ، ولهم تفصيلات في ذلك يعجب الباحثون لوجود مثلها بين فرق من المسلمين^(٣) .

(١) انظر : الشيعة والتشيع : ص ٤٣ ، ٤٨ .

(٢) في تفسير البذاء اعتراف بعلم الغيب ، وكذلك يرى أكثر الشيعة أن الأئمة يعلمون الغيب : انظر مثلاً حديث السيد كاظم الكفائي في تعقيبه على الأخبار التي تنسب علم الغيب للأئمة . (الحديث آخر هذه الموسوعة) ، وراجع رأي عبدالحسين شرف الدين في ردى على مراجعته .

(٣) انظر : جوامع الكلم ١/ ١٢ .

وللإمامية عقيدة أخرى خاصة بالرجعة ، وهي رجعة النبي ﷺ وأهل بيته قبل يوم القيامة ، وكذلك رجعة أعدائهم ومن اغتصبوهم حقهم بحسب زعمهم ليقتصوا منهم ، ولهم في ذلك خرافات كثيرة : كظهور جسد أمير المؤمنين على ابن أبي طالب في قرص الشمس ، يعرفه الخلائق ، وينادى مناد باسمه في السماء ، وينادى جبريل أن الحق مع علي وشيعته (١).

وألف في موضوع الرجعة كثير من الرافضة ، وأطالوا الحديث عنها ، وعن إمكانها ، وعن أدلة إثباتها ، والرد على من ينكرها . كما نرى الحديث عن الرجعة في كتب التفسير والحديث عندهم ، والكتب التي تتناول موضوعات عامة . ونضرب مثلا هنا بكتاب : " الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة " لمؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ . نرى في مقدمة الكتاب نكر تسعة وعشرين كتابا في موضوع واحد هو إثبات الرجعة !!

وفي مراجع المؤلف نرى كثيرا من كتب التفسير والحديث وغيرها . والكتاب كله مثل للغلو والضلال ، بل يصل إلى الكفر والزندقة . ولا نرى حاجة للوقوف أمام هذا الكتاب وأمثاله ، ويكفي ما بيناه من قبل من بطلان عقيدتهم في الإمامة ، وإثبات ضلال القائلين بها . والرجعة إنما هي تابعة لعقيدتهم في الإمامة ، وهي من أشد أقوالهم غلوا وضلالا .

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٣ ، ٤١ ، والشيعنة والتشيع ص ٥٥ ، ضحى الإسلام

٢٤٢/٣ ، والإمام الصادق ص ٢٤٠ .

ووجدنا من الشيعة الاثني عشرية أنفسهم من ينكر هذه العقيدة الخرافية^(١).
فهي إذن ليست من المبادئ المجمع عليها ، ونحن نرى أن الصواب مع أولئك الذين أنكروها ، وأن من قال بها فقد أدخل على الإسلام ما هو منه براء^(٢).

رابعاً : التقية

نقول : اتقيت الشيء وتقيته أتقيته وأتقيه تقي وتقية وتقاة : أى : حذرت^(٣)
ومنها قوله تعالى^(٤) :

﴿ لَا يَخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّعُوا مِنْهُمْ تَقَاةً ﴾

وفى قراءة : " تقية " ^(٥)

ومعنى هذا أن الله سبحانه قد أباح للمؤمنين : إذا خافوا شر الكافرين أن يتقوهم بالسنتهم ، فيوافقوهم بأقوالهم وقلوبهم مطمئنة بالإيمان .
وقد اتخذت الشيعة التقية مبدأ من مبادئها ، و" معنى التقية التي قالوا بها أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد لتدفع الضرر عن نفسك ، أو مالك ، أو لتحتفظ بكرامتك ، كما لو كنت بين قوم لا يدينون بما تدين ، وقد بلغوا الغاية في التعصب ،

(١) انظر جوامع الكلم ١/١٣ ، ٤١ والشيعة والتشيع ص ٥٥ ، وضحي الإسلام ٣/٢٤٢ ،
والإمام الصادق ص ٢٤٠ .

(٢) راجع مناقشة هذه العقيدة ، وبيان بطلانها بالأدلة العقلية والنقلية في كتاب : مختصر
التحفة الاثني عشرية ص ٢٠٠-٢٠٣ .

(٣) انظر القاموس المحيط ولسان العرب مادة " وقى " .

(٤) آل عمران : الآية ٢٨ .

(٥) انظر : تفسير البيضاوى ص ٧٠ ، وإملاء ما من به الرحمن للعكبرى ١/١٣٠ .

بحيث إذا لم تجارهم في القول والفعل تعمدوا إضرارك والإساءة إليك . فتماشئهم بقدر ما تصون به نفسك ، وتدفع الأذى عنك ، لأن الضرورة تقدر بقدرها " (١) .
واستلوا على صحة هذا المبدأ بالآية الكريمة السابقة ، وبقوله تعالى : (٢)

﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾

وبقصة عمار ، فقد أخذه المشركون ولم يتركوه حتى سب النبي ﷺ ، ونكروا آلهتهم بخير ، ولم يؤثر ذلك في إيمانه ، إلى غير ذلك من الأدلة التي تبيح للمؤمن أن يظهر غير ما يضمن حفاظاً على حياته أو عرضه (٣) .

والنقطة في هذه الصورة لا تتعارض ومبادئ الإسلام ، فلا ضرر ولا ضرار ، والضرورات تبيح المحظورات .

ومن يرجع إلى التاريخ ير من الأحوال التي نزلت بالشيعة ما تقشعر منه الأبدان ، وتأباه النفوس المؤمنة .

ونذكر على سبيل المثال : كتاب مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني ، فقد ترجم فيه لنيف ومائتين من شهداء الطالبين !
فمن العبث إذن أن يعرض الإنسان حياته للهلكة دون أن يكون من وراء ذلك وصول إلى هدف مقدس ، أو غاية شريفة .

ويرى الإمامية أن " العمل بالنقطة له أحكامه الثلاثة "

فتارة يجب كما إذا كان تركها يستوجب تلف النفس من غير فائدة ، وأخرى يكون رخصة كما لو كان في تركها والتظاهر بالحق نوع تقوية له ، فله أن يضحي بنفسه ، وله أن يحافظ عليها .

(١) الشيعة والتشيع ص ٤٩ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

(٣) انظر : الدعوة الإسلامية ص ٣٨ - ٣٩ وأصل الشيعة وأصولها : ص ١٩٢ - ١٩٥ ،

والشيعة والتشيع ص ٤٨ - ٥٣ .

وثالثة يحرم العمل بها كما لو كان ذلك موجبا لرواج الباطل ، وإضلال الخلق، وإحياء الظلم والجور " (١)

والعمل بالتقية في ظل هذه الأحكام لا تنفرد به الإمامية ، فلماذا إذن اختصوا بهذا المبدأ ، وهو جموا من أجله ؟

أرى أن ذلك يرجع إلى الأسباب الآتية :

الأول : أنهم غالوا في قيمة التقية ، مع أنها رخصة لا يقدم عليها المؤمن إلا اضطراراً . من ذلك ما جاء في كتاب الكافي :

عن أبي عبدالله في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾

قال : بما صبروا على التقية . ﴿ وَبَدْرُ رُؤُوسِ الْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ ﴾ . قال : الحسنه التقية ، والسيئة الإذاعة . (فهذا تحريف لمعاني القرآن الكريم) .

وعن أبي عبدالله : " إن تسعة أعشار الدين التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ! " .

وعنه عن أبيه : " لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية (٢) .

وعن أبي جعفر : " التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له " .

فمثل هذه الأخبار تنزل التقية منزلة غير المنزلة ، فمن ارتأها كذلك فإنما تخلق منه إنساناً جباناً كئوباً ، وأين هذا من الإيمان !؟

(١) أصل الشيعة : ص ١٩٣ .

(٢) انظر : الأصول من الكافي ج ٢ باب التقية ص ٢١٧-٢٢١ .

والسبب الثاني : أنهم وقد أحلوا هذه المكانة ، فلم يتمسكوا بأحكامها ، وتعلقوا بها تعلق المؤمن بإيمانه ، وطبقوها في غير حالاتها ^(١)، ولنضرب لذلك الأمثال :

يرون في التيمم مسح الوجه والكفين ، وورد عن أحد أئمتهم أنه سئل عن كيفية التيمم ، فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين . وقالوا : إن ذلك محمول على ضرب من التقية ^(٢). فما الذي يدعو إلى هذه التقية ؟ إن كثيرا من المسلمين يرون رأيهم في التيمم ، فلا ضير عليهم ، ولا ضرورة تلجئهم لترك ما يرون صحته ويطبقونه فيما بينهم ، والتعبد بما يرونه باطلا .

وهم لا يشترطون للجمعة المصر ، وروى نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والليث ومكحول وعكرمة والشافعي وأحمد ^(٣).

وروا عن الإمام علي أنه قال : لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود .

وقالوا : إن هذا الخبر قيل تقية ^(٤).

ومن الواضح أنه لا حاجة إلى هذه التقية ، ثم من الذي يتقى ؟ أعلى كرم الله وجهه ؟ وهو الشجاع الذي يأبى التقية إياه للضيم ، واستشهد من أجل مبادئه ، وكان لفتاواه الدينية قيمتها عند المسلمين ، أمن روى عنه ؟ وكيف إنن يتعمدون الكذب على أمير المؤمنين وليست هناك رقاب ستقطع أو أعراض تنتهك بله أدنى ضرر؟!

(١) يقول المؤرخ الهندي سيد أمير علي : " إلا أن هذه التقية ، وهي الابن الطبيعي للاضطهاد والخوف ، قد غدت عادة متأصلة في نفوس الفرس الشيعيين إلى درجة أنهم أصبحوا يمارسونها حتى في الظروف التي لا تكون ضرورية فيها " ص ٣٣٦ من كتابه : روح الإسلام .

(٢) انظر : الاستبصار : باب كيفية التيمم : ص ١٧٠-١٧١ ج ١.

(٣) انظر : المغنى : ١٧٤/٢ .

(٤) انظر : الاستبصار : ص ٤٢٠ ج ١.

وفى صلاة الجنازة يرون رفع اليدين في كل تكبيرة ، ويوافقون في ذلك ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والشافعي وأحمد وغيرهم^(١).
ولكنهم رووا عن الإمام جعفر عن أبيه قال : كان أمير المؤمنين يرفع يديه في أول التكبير على الجنازة ، ثم لا يعود حتى ينصرف .
ورووا أيضاً عن أبي عبدالله عن أبيه أن الإمام علياً لا يرفع يديه في الجنازة إلا مرة ، يعنى في التكبير .

وعقب شيخ طائفتهم الإمام الطوسي على هاتين الروايتين بقوله : " يمكن أن يكونا وردا مورد النقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة " ^(٢) .
وأشد من هذا عجا رواياتهم في أكثر أيام النفاس ، فهم يرون أن أيام النفاس مثل أيام الحيض ، ويتعارض ذلك مع روايات لهم كثيرة مثل ما رووه عن الإمام علي قال : النفساء تقعد أربعين يوماً . وعن أبي عبدالله : سبع عشرة ، وثمانى عشرة ، وتسع عشرة ، وثلاثين أو أربعين إلى الخمسين ، وبين الأربعين إلى الخمسين ! وعن أبي جعفر : ثمانى عشرة .

فجوز إمامهم الطوسي حمل هذه الأخبار على ضرب من النقية ، وقال : لأنها موافقة لمذهب العامة ، ولأجل ذلك اختلفت كأختلاف العامة في أكثر أيام النفاس ، فكأنهم أفتوا كلا منهم بمذهبه الذى يعتقده ^(٣) .

بمثل هذا تكون النقية تضييعاً للعلم ، وإخفاء للحق ، وترويحاً للكذب .
يقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله - : " لا يصح أن تكون النقية لإخفاء الأحكام ومنعها ، فإن ذلك ليس موضوع النقية وليس صالحاً لأن

(١) انظر المغنى ٢ / ٣٧٣ .

(٢) الاستبصار ج ١ : ص ٤٧٩ ، وانظر ص ٤٩٨ .

(٣) انظر : الاستبصار ج ١ : باب أكثر أيام النفاس : ص ١٥١ وما بعدها .

يتسمى بها ، بل له اسم آخر ، وهو كتمان العلم - ويوصف معتنقه بوصف لا يوصف به المؤمن " (١)

والسبب الثالث : أنهم جعلوا من التقية منفذاً للغلو والانحراف ، مثال هذا أن بعضهم حكم بكفر كثير من الصحابة لعداوتهم للإمام علي ، وقالوا بنجاستهم تبعاً لذلك ، وعللوا مخالطة الشيعة لهم بأن طهارتهم مقرونة إما بالتقية ، أو الحاجة ، وحيث ينتفيان فهم كافرون قطعاً ! (٢)

ويرون أن الصلاة لا تصح خلف من ليس إمامياً ، فكيف إذن كان يصلى الإمام على مثلاً خلف الخلفاء الثلاثة ؟ هذا من الأسئلة التي امتنع السيد كاظم الكفائي ان يجيب عنها ، وقال : " أبو بكر وعمر أتريد أن يكفرونا ؟ " ومثل هذا الغلو الذي أجمعوا عليه يجد التقية أسهل مخرج .

فالتقية إذن بهذه الصورة تعد مبدأ ينفرد به الشيعة الاثنا عشرية .

(١) الإمام الصادق : ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : مفتاح الكرامة - كتاب الطهارة : ص ١٤٥ .

فهرس الجزء الأول

ترقيم الصفحة

بين

٥	تهيد
٢٠	مقدمة الجزء الأول
الفصل الأول		
الإمامة عند الجمهور		
٢٣	والفرق المختلفة
٢٣	أولاً : الإمامة والخلافة
٢٥	ثانياً : التفكير فى الإمامة وبيعة الصديق
٢٧	ثالثاً : الإمامة عند الجمهور
٣٠	رابعاً : على وبيعة من سبقه
٣٥	خامساً : الخوارج ورأيهم فى الإمامة
٣٦	سادساً : الإمامة عند الزيدية
٣٨	سابعاً : الإمامة عند الإسماعيلية
٣٩	ثامناً : عقيدة الإمامة عند الجعفرية
٤٥	تعقيب :

الفصل الثانى

٤٩	أدلة الإمامة من القرآن العظيم
٤٩	بين يدى الفصل

الجزء
الثاني

دراسة مقارنة في التفسير
وأصوله وكتبه

القسم الأول
التفسير وأصوله عن أهل
السنة

مقدمة الجزء الثاني

إن الحمد كله لله ، نحمده سبحانه وتعالى ، ونستعينه ونستهديه ، ونسئله أن يغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، ونصلي ونسلم على رسوله الكرام ، وعلى أولهم خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا الجزء الثاني من كتابنا الذي يبين حقيقة الشيعة الاثني عشرية ، حيث كان الجزء الأول دراسة مقارنة في عقيدة الإمامة والعقائد التابعة ، وجاء هذا الجزء في التفسير وأصوله ، وهو دراسة مقارنة أيضاً ، ولذلك جعلته قسمين :
القسم الأول : تحدثت فيه عن التفسير وأصوله عند أهل السنة .
القسم الثاني : جعلته لبيان التفسير وأصوله عند الشيعة .

والقسم الأول يضم ثمانية فصول ، والقسم الثاني سبعة فصول .
وهذا الجزء طبع من قبل في كتاب مفرد ، ولم أجد فيه ما يحتاج إلى الحذف أو الإضافة ، غير أن خاتمته عرضت موجزا للبحث ، وأشارت إلى نتائجه ، فلا حاجة هنا إذن إلى إثبات ما كتبت في الخاتمة .

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه ، وأن يتقبله منا ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو المستعان ، وله الحمد في الأولى والآخرة .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

علم التفسير

التفسير فى اللغة :

التفسير فى اللغة راجع إلى معنى الإظهار والكشف والبيان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُوكَ بِمِثْلِ إِلَّا حِجَابًا بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (١) فكلمة : " تفسيراً " هنا يراد بها البيان والوضوح .

التفسير فى الاصطلاح :

قال الزركشى فى البرهان

التفسير فى الاصطلاح : هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها ، والإشارات النازلة فيها . ثم ترتيب مكيها ومدنيها ، ومحكمها ومتشابهها ، وناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها ، ومجملها ومفسرها . وزاد فيها قوم فقالوا : علم حلالها وحرامها ، ووعدها ووعيدها ، وأمرها ونهيها ، وعبرها وأمثالها (٢) .

وما ذكره الزركشى يحدد ما يقوم به المفسر لكتاب الله المجيد ، فعليه أن يبين كل ما نكر ، ويوضحه ويكشف عنه .

التأويل :

وقد يطلق على التفسير التأويل ؛ فتفسير الطبرى سماه " جامع البيان عن تأويل آى القرآن " ، وعند تفسير الآيات الكريمة يقول : القول فى تأويل كذا ، أو اختلف أهل التأويل ، أو اتفق أهل التأويل ... إلخ .

(١) ٣٣ : الفرقان .

(٢) انظر البرهان : ١٤٨ / ٢ .

وفى لسان العرب : أول الكلام وتأوله : دبره وقدره ، وأوله وتأوله : فسره .
وممن ذهب إلى عدم التفرقة بين التفسير والتأويل : أبو عبيد ، وأبو العباس
أحمد ابن يحيى ، وابن الأعرابي ، وثعلب : غير أنه قال : التفسير والتأويل واحد ،
أو هو كشف المراد عن المشكل ، والتأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق
الظاهر^(١) .

وأصل التأويل فى اللغة من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر ، ومعنى
قولهم : ما تأويل هذا الكلام ؟ أى : إلام تثول العاقبة فى المراد به ؟ ويقال : آل
الأمر إلى كذا : أى صار إليه ؛ والمآل : هو العاقبة والمصير .
وتقول : أولته فآل : أى صرفته فانصرف ، فكان التأويل صرف الآية إلى ما
تحتمله من المعانى .

وقيل : أصل التأويل من الإيالة ، وهى السياسة ، فكان المؤول للكلام يسوى
الكلام ويسوسه ، ويضع المعنى فيه موضعه .
والمعنى اللغوى للتأويل لا يمنع من إطلاقه على التفسير ، ولكن قوماً ذهبوا
إلى التفرقة بين التفسير والتأويل : فالماتريدى الذى سمي تفسيره " تأويلات أهل
السنة " ، مما يرجح أنه لا يفرق بينهما ، قال :
التفسير : القطع على أن المراد من اللفظ هذا ، والشهادة على الله - سبحانه
وتعالى - أنه عنى باللفظ هذا .

والتأويل : ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة .
وقال ابن حبيب النيسابورى والبغوى وغيرهما : التأويل صرف الآية إلى
معنى موافق لما قبلها وما بعدها ، تحتله الآية ، غير مخالف للكتاب والسنة ، من
طريق الاستنباط .
والتفسير هو الكلام فى أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها .

(١) راجع التفسير والتأويل فى لسان العرب ، والقاموس المحيط ، وكشف الظنون : علم
التأويل ١ / ٣٣٤ ، وعلم التفسير ١ / ٤٢٧ .

وقال ابن الأثير :

المراد بالتأويل : نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ .

وقال الراغب الأصفهاني :

التفسير أعم من التأويل ، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها ، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل ، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية ، والتفسير يستعمل في الكتب الإلهية وغيرها .

وقال السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني :

التفسير علم يبحث فيه عن أحوال كلام الله المجيد من حيث دلالاته على مراده ، وينقسم إلى تفسير : وهو ما لا يدرك إلا بالنقل ؛ كأسباب النزول ، والقصاص ، فهو ما يتعلق بالرواية ، وإلى تأويل : وهو ما يمكن إدراكه بالقواعد العربية ، وهو ما يتعلق بالدراية ، فالقول في الأول بلا نقل خطأ ، وكذا القول في الثاني بمجرد التشهي وإن أصاب فيهما (١) .

وأمام هذا الخلاف ننظر إلى معنى التأويل كما يفهم من الكتاب والسنة .

كلمة تأويل في القرآن الكريم :

كلمة تأويل ذكرت في القرآن الكريم سبع عشرة مرة ، ففي سورة آل عمران

(آية ٧)

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ

تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾

(١) انظر حاشيته على تفسير الكشاف للزمخشري ١ / ١٥ .

والمعنى هنا أن الذين في قلوبهم زيغ ، أى ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ، يصرفون المتشابه عن معناه الذى يوافق المحكم إلى ما يوافق أغراضهم وباطلهم ، ولا يعلم تأويله الحق الذى يحمل عليه وتفسيره الصحيح إلا الله ، والعلماء الثابتون فى علمهم المتمكنون يرجعون المتشابه إلى المحكم ، ويقولون : كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا ، فلا يمكن أن يخالف بعضه بعضا .

فكلمة تأويله الأولى تعنى تحريف المعنى ، ولهذا يأخذون من القرآن الكريم " المتشابه الذى يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ، وينزلوه عليها ، لاحتمال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم " (١) .

وكلمة تأويله الثانية تعنى التأويل الحق الذى يحمل عليه المتشابه ، وهو المعنى الصحيح الذى لا يتعارض مع المحكم .

وفى سورة النساء آية ٥٩ :

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

أحسن تأويلا : أحسن عاقبة ومآلا .

وفى سورة الأعراف آية ٥٣ :

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ سُوءُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ

رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ ﴾

والتأويل هنا معناه : عاقبة أمره ، وما يتول إليه ما أخبر به سبحانه وتعالى

من الوعد والوعيد .

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٥ ، وانظره إلى ص ٣٤٧ .

وفى سورة يونس آية ٣٩ :

﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَاْتَهُمْ تَأْوِيلُهُ ﴾

أى : مآله وعاقبة أمره ، وهو خذلانهم فى الدنيا ، وخلودهم فى النار فى الآخرة .

وفى سورة يوسف وردت الكلمة فى ثمانى آيات ، أرقامها : ٦ ، ٢١ ، ٣٦ ،

٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ .

ومن هذه الآيات الكريمة :

﴿ وَكَذَلِكَ يَجْهِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ أى : بيان الرؤيا ،

وهو تفسيرها وعبارتها .

ومنها : ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ

الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبَأًا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنْ

الْمُحْسِنِينَ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا بِنَاتِكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ﴾ .

والأولى تعنى تعبير الرؤيا ، والثانية : نبأتكما بتأويله : أى أخبرتكما بأحواله

التي سيكون عليها وماهى . فالتأويل هنا بيان ما هيته وكيفيته (١) ، وقال ابن كثير :

يخبرهما يوسف عليه السلام أنهما مهما رأيا فى منامهما من حلم فإنه عارف بتفسيره ،

ويخبرهما بتأويله قبل وقوعه (٢) .

ومن هذه الآيات الكريمة أيضا :

(١) انظر الكشاف ٢ / ٣٢٠ .

(٢) انظر تفسيره ٢ / ٤٧٨ .

﴿ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا
وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴾ .

ومنها :

﴿ وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾ .

وفى سورة الإسراء آية ٣٥ :

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

أى : مآلا فى الآخرة .

وفى سورة الكهف آية ٧٨ :

﴿ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ .

وفىها أيضاً آية ٨٢ :

﴿ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾

والتأويل هنا هو ما نكره الخضر - عليه السلام - تفسيراً للأحداث التى رآها

موسى - عليه السلام - وأنكرها ، وهى : خرق السفينة ، وقتل الغلام ، وإقامة
الجدار .

كلمة تأويل فى السنة المطهرة :

وننظر بعد هذا فى كتب السنة :

١ - روى الإمام أحمد والطبرانى عن ابن عباس أن الرسول ﷺ دعاه

فقال : " اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل " .

وعند البزار : " اللهم علمه تأويل القرآن " .

وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة : " اللهم اعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل " (١) .

٢ - وروى الشيخان أن الرسول ﷺ قال :

" بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص ، منها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما دون ذلك . وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره . قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : الدين " (٢) .

٣ - وفي رواية جابر لحجة الرسول ﷺ قال :

" نظرت إلى مد بصرى من بين يديه ، بين راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، ما عمل به من شئ عملنا به " (٣) .

٤ - وروى الإمام البخارى عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -

قالت : كان النبي ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى ، يتأول القرآن " (٤) تعنى أنه مأخوذ من قوله تعالى :

﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾

٥ - وفى صحيح البخارى أيضاً : ... فكان عمر بن الخطاب - رضى الله

عنه - يقول : لا يرث المؤمن الكافر .

(١) انظر فتح البارى ٧ / ١٠٠ - كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) البخارى - كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال ، ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر رضى الله عنه .

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب حجة رسول الله ﷺ ، ورواه أبو داود والنسائى .

(٤) البخارى - كتاب الأذان - باب التسبيح والدعاء فى السجود .

قال ابن شهاب : وكانوا يتأولون قول الله تعالى " ٧٢ : الأنفال " :

﴿ إِن الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا
وَتَصَرُّوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ الآية (١) .

قال ابن حجر :

قوله " قال ابن شهاب : وكانوا يتأولون إلخ " أى كانوا يفسرون قوله تعالى :

﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ بولاية الميراث ، أى يتولى بعضهم بعضاً فى الميراث
وغيره (٢) .

٦ - ومن حديث رواه الإمام أحمد أن الرسول قال :

" يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله عزوجل " (٣) .

٧ - روى الإمام مالك عن كعب الأحبار ، أن رجلاً نزع نعليه ، فقال : لم

خلعت نعليك ؟ لعلك تأولت هذه الآية ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى ﴾

قال : ثم قال كعب للرجل : أتدرى ما كانت نعلنا موسى ؟ ... إلخ (٤)

٨ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : للصلاة أول ما فرضت ركعتين ،

فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال

عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان (٥) .

(١) البخارى - كتاب الحج - باب توريث دور مكة وبيعها .

(٢) فتح البارى ٣ / ٤٥٢ .

(٣) المسند ٤ / ١٥٥ .

(٤) الموطأ - كتاب اللباس - باب ما جاء فى الانتعال .

والآية الكريمة المذكورة هى رقم ١٢ من سورة طه .

(٥) البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب يقصر إذا خرج من موضعه .

أراد بتأويل عثمان - رضى الله عنه - ما روى عنه أنه أتم الصلاة بمكة في الحج ، والخلاف حول تأويل عثمان يطول ذكره (١) .

بعد هذا العرض لما جاء فى القرآن الكريم ، وفى كتب السنة النبوية المطهرة، نرى أن إطلاق تأويل القرآن على تفسيره لا يتعارض مع ما جاء من استعمال كلمة تأويل فى هذين المصدرين ، إضافة إلى ما رأيناه من قبل من المعنى اللغوى ، مع عدم إغفال أن التأويل منه ما هو باطل فاسد ، ومنه ما هو حق صحيح ، وكذلك التفسير .

التفرقة بين التفسير والتأويل :

والذين رأوا التفرقة بين التفسير والتأويل نرى أن فيما ذهبوا إليه نظراً :

١ - فكلام الماتريدى يجعل التفسير قاصراً على قول المعصوم ﷺ ، وعلى ما لا يحتاج إلى تفسير ! ولعل هذا هو الذى جعله يسمي تفسيره " تأويلات أهل السنة " .

ويتعارض هذا مع ما جاء فى السنة من أن الرسول ﷺ يعرف تأويل القرآن الكريم ، وأنه يتأول القرآن .

٢ - ما ذهب إليه النيسابورى والبغوى وغيرهما من قصر التفسير على الكلام فى أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها غير مسلم ، فالتفسير بمعناه المفهوم لا يتم بهذا وحده ، وإنما لابد من النظر والاستنباط حتى يتم التوضيح والإظهار والبيان ، أى التفسير ، فما ذكروه من أنه تأويل هو أيضاً تفسير ، ومثله ما ذكره ابن الأثير .

٣ - كلام الراغب الأصفهاني لا يمنع إطلاق التأويل على التفسير .

٤ - كلام الشريف الجرجاني يشير إلى نوعى التفسير المعروفين ، وهما : التفسير المأثور أو النقلى ، وهو يتعلق بالرواية ، والتفسير العقلى ، وهو يتعلق

(١) انظر فتح البارى ٣ / ٥٧٠ - ٥٧٢ .

بالدراية ، وما ذكره عن كل منهما صحيح ، غير أنه سمي أحدهما تفسيراً والآخر تأويلاً ، وتفسير القرآن الكريم يجمع الاثنين .

وقد بين ابن تيمية سبب الخلاف في فهم المراد بالتأويل فقال : " أصل ذلك أن لفظ التأويل فيه اشتراك بين ما عناه في القرآن ، وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف ، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن " (١) ، ثم بين أن معاني التأويل ثلاثة ، فقال :

" التأويل في عرف المتأخرين من المتفهمة والمتكلمة والمحدثه والمتصوفه ونحوهم : هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به ، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف ...
وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان :

أحدهما : تفسير الكلام وبيان معناه ، سواء وافق ظاهره أو خالفه ، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً ، وهذا - والله أعلم - هو الذي عناه مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله ، ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره : القول في تأويل قوله كذا وكذا ، واختلف أهل التأويل في هذه الآية ، ونحو ذلك ، ومراده التفسير .

والمعنى الثاني في لفظ السلف ، وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً ، هو نفس المراد بالكلام ، فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الشيء المخبر به (٢) .

(١) دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ١ / ١٠٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٩ - ١١٠ .

التفسير والتأويل والمعنى :

وقد يطلق على التفسير أيضا المعنى ؛ فالفراء - مثلا - سمي تفسيره " معانى القرآن " ، وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال : التأويل والمعنى والتفسير واحد ، وقال مثل هذا ابن الأعرابي (١) .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن ، والعمل بهن (٢) .

وعلى هذا يمكن القول : تفسير الآية كذا ، أو تأويلها ، أو معناها ، وكل هذا تعبير صحيح .

غير أننا إذا جئنا إلى العلم القائم بذاته ، الذى له نشأته وتطوره ، وكتبه ورجاله ، فإننا لا نكاد نجد إلا اسما واحدا تعارف عليه الجميع وهو : " علم التفسير " .

(١) راجع لسان العرب ، مادتي " فسر " و " أول " .

(٢) انظر تفسير الطبرى تحقيق شاکر ١ / ٨٠ .

الفصل الثاني

تفسير الرسول ﷺ

بيان السنة للقرآن :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ

إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (١) .

وقال عزوجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢)

وقال جلت قدرته : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٣)

فالله سبحانه وتعالى كما تكفل بحفظ القرآن الكريم ، تكفل كذلك ببيانه .

والرسول ﷺ قد فهم القرآن الكريم جملة وتفصيلا ، فلم يعزب عنه شيء من علمه .
ثم كان عليه أن يبين لصحابته الكرام ما يغيب عنهم .

وتفسير الرسول ﷺ للقرآن الكريم فيه بيان للمجمل ، وقد يقيد المطلق أو يطلق المقيد ، وقد يخصص العام أو يعمم الخاص ، كل ذلك بوحي من الله وأمره ،
وتعليمه وتوفيقه جلت عظمته كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا

وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ (٤) .

(١) ١٧ - ١٩ : القيامة .

(٢) ٤٤ : النحل .

(٣) ٢ : يوسف .

(٤) ٣ - ٥ : النجم .

ثلاثة وجوه :

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه :

فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه :
فأجمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرقان . أحدهما ما أنزل الله فيه
نص كتاب ، فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب .

والآخر مثل ما أنزل فيه جملة كتاب ، فبين عن الله تعالى معنى ما أراده .
وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب . فمنهم من
قال : جعل الله سبحانه له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه
لرضاه ، أن سن فيما ليس له فيه نص كتاب . ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا
ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة
فرض الصلاة ، وكذلك ما سن فيه من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

وأورد الإمام الشافعي قول الرسول ﷺ : " ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا
وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه " (١) .

عدم كثرة ما يتصل بالتفسير من السنة :

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ بين كثيرا من أحكام العبادات والمعاملات
والأحوال الشخصية ، وغير ذلك مما لم يبين في القرآن الكريم ، ولا سبيل إلى
معرفة إلا بهذا البيان النبوي ، غير أن هذا البيان من الأحاديث المتصلة بالتفسير ،

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي : ص ٢٨ - ٢٩ .

والآيتان الكريمتان المذكورتان هما : رقم ١٨٨ من سورة البقرة ، ورقم ٢٧٥ من السورة

نفسها .

والتي صحت عن رسول الله ﷺ ، ليس كثيراً . وسبب هذا أن الصحابة الكرام كانوا أعلم الناس بالقرآن الكريم ؛ فبلغتهم نزل ، وهم أفصح العرب ، وعاشوا أسباب النزول ، فعرفوا ظواهر القرآن الكريم ، وتعلموا الأحكام وطبقوها :
فعن ابن مسعود قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن ، والعمل بهن .

وعن أبي عبد الرحمن قال : حدثنا الذين كانوا يقرءوننا أنهم كانوا يستقرءون من النبي ﷺ ، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً (١) .

قال ابن خلدون : " أما التفسير فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم ، فكانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه . وكان ينزل جملاً جملاً ، وآيات آيات ، لبيان التوحيد والفروض الدينية بحسب الوقائع . ومنها ما هو في العقائد الإيمانية ، ومنها ما هو في أحكام الجوارح ، ومنها ما يتقدم ومنها ما يتأخر ويكون ناسخاً لها . وكان النبي ﷺ يبين المجمل ، ويميز الناسخ من المنسوخ ، ويعرفه أصحابه فعرفوه ، وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها " (٢) .

جمع أحاديث التفسير :

وأورد هنا بعض الأحاديث الصحيحة والحسنة المتصلة بالتفسير التي أمكنني جمعها ما استطعت بحول الله تعالى وقدرته وتوفيقه ، وأعتمد هنا أساساً على هذه الكتب :

(١) انظر الخبرين في تفسير الطبري ١ / ٨٠ تحقيق شاكر .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣ / ٩٩٦ . ونلاحظ أن الدقة تنقصه في قوله " فكانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه " ، وسنرى - على سبيل المثال - أن بعض الصحابة فهموا بعض الآيات فهما خاطئاً ، وأن أشياء غابت عن الصحابة كلهم أو بعضهم .

أولاً : صحيح البخارى - وشرحه فتح البارى - حيث أخرج الكثير من الأحاديث فى كتاب التفسير ، قال ابن حجر فى نهاية هذا الكتاب فى فتح البارى : " اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثاً من الأحاديث المرفوعة وما فى حكمها ، الموصول من ذلك أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثاً ، والبقية معلقة وما فى معناه . المكرر من ذلك فيه وفيما مضى أربعمائة وثمانية وأربعون حديثاً ، والخالص منها مائة حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج أكثرها لكونها ليست ظاهرة فى الرفع ، والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وهى ستة وستون حديثاً " .

وبعد أن ذكر هذه الأحاديث قال :

" وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون أثراً " .

فصحيح البخارى إذن فيه الكثير من الأحاديث المرفوعة وما فى حكمها ، ومن الآثار كذلك ، والأخذ منه يغنيننا عن النظر فى السند ، وإن كنا هنا سنقتصر على الأحاديث المرفوعة فقط .

يضاف إلى هذا أن ابن حجر فى شرحه يذكر ما يتصل بالموضوع من الأحاديث برواياتها المختلفة ، وكذلك الرواة .

ثانياً : صحيح مسلم ، ومختصره للحافظ المنذرى .

وإن كان الإمام مسلم لم يخرج الكثير (١) ، غير أننا نأخذ مما أخرجه لكونه من الصحيح .

ثالثاً : الإتيان فى علوم القرآن لجلال الدين السيوطى : قال بعد أن تحدث عن طبقات المفسرين ، وأوشك على الانتهاء من كتابه :

" وإذ قد انتهى بنا القول فيما أردناه من هذا الكتاب فلنختمه بما ورد عن النبى

ﷺ من التفاسير المصرح برفعها إليه " .

(١) أخرج فى كتاب التفسير سبعة وخمسين حديثاً ، واتفق مع البخارى منها فى أربعة عشر

حديثاً .

وبعد أن نكر قدراً كبيراً من الأحاديث قال :

" فهذا ما حضرني من التفاسير المرفوعة المصروح برفعها ، صحيحها وحسنها ، وضعيفها ومرسلها ومعضلها ، ولم أعول على الموضوعات والأباطيل" .

وإذ نستعين بما أورده السيوطي في الإتيان إلا أنا لا نأخذ منه إلا الصحيح والحسن سواء أكان ما ذكره مأخوذاً من كتب السنة أم من كتب التفسير .

رابعاً : الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي أيضاً : وهذا الكتاب يختلف عن سابقه ، فهو في ستة أجزاء من الحجم الكبير ، وفيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة أكثر مما فيه من الأحاديث الصحيحة .

فلا نزع أنا قرأناه كله ، ولكننا رجعنا إليه في تفسير بعض الآيات الكريمة لأنه يتوسع كثيراً في نكر الروايات المختلفة ، والإشارة إلى من رواها من رجال الحديث والتفسير .

خمسة وثلاثون حديثاً :

بعد هذا لنبدأ في نكر أحاديث الرسول ﷺ ، وعدد ما جمعته بلغ خمسة وثلاثين حديثاً .

١ - عن أبي سعيد بن المعلى قال : " كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله ، إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله :

﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ؟ ثم قال لي : لأعلمنك سورة هي أعظم

السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ، ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ."

[البخارى - كتاب التفسير - باب ما جاء فى فاتحة الكتاب . وأخرجه الترمذى بسند آخر فى فضائل القرآن : باب ما جاء فى فضل فاتحة الكتاب ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه كذلك ابن خزيمة والحاكم : انظر فتح البارى ٨ / ١٥٧] .

٢ - قال ﷺ : " اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال " .

[أخرجه الترمذى فى أبواب التفسير : سورة فاتحة الكتاب ، وأخرجه أحمد

وابن حبان : انظر فتح البارى ٨ / ١٥٩ .

وذكر السيوطى أخبارا كثيرة ثم قال : قال ابن أبى حاتم : لا أعلم خلافا بين

المفسرين فى تفسير المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى - انظر الدر

المنثور ١ / ١٦] .

٣ - قال ﷺ : " الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين " .

[البخارى - كتاب التفسير - سورة البقرة - باب : ﴿ وَظَلَلْنَا عَلَيْكُمُ الْعَمَامَ

وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى . . ﴾

وفى رواية " من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل " انظر فتح البارى

٨ / ١٦٤] .

٤ - قال ﷺ : " قيل لبنى إسرائيل ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ

تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا : حبة فى

شعرة " .

[أخرجه الشيخان فى كتابى التفسير فى صحيحيهما ، واللفظ لمسلم ، وفى

سنن الترمذى دخلوا متزحفين على أوراكهم أى منحرفين . وانظر روايات أخرى

فى الدر المنثور ١ / ٧١] .

٥ - قال ﷺ : " يدعى نوح يوم القيامة فيقول : لبيك وسعديك يا رب ، فيقول : هل بلغت ؟ فيقول : نعم . فيقال لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته ، فيشهدون أنه قد بلغ ، ويكون الرسول عليكم شهيداً فذلك قوله جل ذكره ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ والوسط : العدل " .

[أخرجه البخارى فى كتاب التفسير - سورة البقرة : باب : ﴿ وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾ وأخرجه أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه ، وزيد فى رواية : " فيقال : وما علمكم ؟ فيقولون : أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه " : انظر فتح البارى ٨ / ١٧٢] .

٦ - عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : " قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان ؟ قال : إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين . ثم قال : لا ، بل هو سواد الليل وبياض النهار " .

[البخارى : بلب : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ... ﴾ وأخرجه الترمذى فى تفسير الآية الكريمة بلفظ " إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل " وقال : هذا حديث حسن صحيح] .

٧ - عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ فى قوله تعالى :

﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يعنى صماماً واحداً .

[أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ويروى : فى صمام

واحد] .

وعن ابن عباس قال : " جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلي الليلة . قال : فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً ، قال : فأنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة " .

[أخرجه الترمذی وقال : حسن غریب . وقال ابن حجر فى الفتح " ٨ / ١٩١ " : أخرجه أحمد والترمذی من وجه صحيح .
وراجع كثيراً من الأخبار المرفوعة والموقوفة فى الدر المنثور ١ / ٢٦١ - ٢٦٧] .

٨ - قال ﷺ يوم الخندق : " حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو أجوافهم - نارا " شك يحيى بن سعيد القطان أحد الرواه " .

[البخارى - سورة البقرة : باب " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - وأخرج مسلم عدة روايات فى كتاب الصلاة : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وفى بعضها " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " ، وعند الترمذی " صلاة الوسطى صلاة العصر " وقال : حسن صحيح ، ورواه غيرهم : انظر فتح البارى ٨ / ١٩٥ ، والإتقان ٢ / ١٩٢ ، والدر المنثور ١ / ٣٠٠ - ٣٠٥] .

٩ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال النبى ﷺ : ليس المسكين الذى ترده التمرة و التمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان . إنما المسكين الذى يتعفف . اقرعوا إن شئتم - يعنى قوله تعالى ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا ﴾ .

[البخارى - سورة البقرة - باب ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا ﴾ وروى

أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبىه مرفوعاً " من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف " ، وفى رواية ابن خزيمة " فهو ملحف " ، والأوقية أربعون درهما .

ولأحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد رفعه " ومن سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إحافاً " .

ولأحمد والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده رفعه " من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف " انظر فتح البارى ٨ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والدر المنثور ١ / ٣٥٨ - ٣٦٣] .

١٠ - قال ﷺ : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه : يعنى بشنقيه - يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . ثم تلا هذه الآية ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إلى آخر الآية .

[البخارى - سورة آل عمران : باب : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ ، وعند

الترمذى : " ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة فى عنقه شجاعاً " ، وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً أحمد والنسائى وابن خزيمة . انظر فتح البارى ٨ / ٢٣٠] .

١١ - قام أبو بكر - رضى الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : يا

أيها الناس إنكم تقرعون هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ

ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وإنكم تضعونها على غير موضعها ، وإنى سمعت رسول

الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب .

[أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والحميدي في مسانيدهم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وغيرهم - انظر الدر المنثور ٢ / ٣٣٩ ، والإتقان ٢ / ١٩٣] .

١٢ - قال ﷺ : مفاتيح الغيب خمس : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ وفي رواية أخرى قال : مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ، ولا تدرى نفس بأى أرض تموت ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله .

[انظر البخارى : سورة الأنعام . باب : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ وسورة الرعد باب : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا يَغِيضُ الْأَرْحَامَ ﴾ وسورة لقمان - باب : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ .

وروى أحمد والبخاري وصححه ابن حبان والحاكم أن الرسول ﷺ قال : خمس لا يعلمهن إلا الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ الآية . انظر فتح البارى ٨ / ٥١٤ ، والدر المنثور ٣ / ١٥] .

١٣ - قال ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا رآها الناس آمن من عليها ، فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل . وفي رواية أخرى قال : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها . ثم قرأ الآية .

[انظر البخارى - سورة الأنعام : باب ﴿ قُلْ هَلَمْ شَهِدْكُمْ ﴾ ،

وباب: ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾ .

ورواه مسلم وأحمد والترمذى وغيرهم ، انظر الإتيان ٢ / ١٩٤ ، وفى رواية

لمسلم : ثلاث إذا خرجن ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ

فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض .

راجع كتاب التفسير من مختصر صحيح مسلم - سورة الأنعام باب فى قوله

تعالى : ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ﴾ واقرا أخبارا كثيرة فى

الدر المنثور ٣ / ٥٧ - ٦٢] .

١٤ - قال ﷺ : ينادى مناد : إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً ، وإن لكم

أن تحيوا فلا تموتوا أبداً ، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً ، وإن لكم أن تتعموا

فلا تبتسوا أبداً ، فذلك قوله عزوجل : ﴿ وَتُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ رَسُمُوهَا بِمَا

كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

[مختصر مسلم - سورة الأعراف - باب فى قوله تعالى ﴿ وَتُودُوا أَنْ تُلَكُمُ

الْجَنَّةُ أَوْ رَسُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

وأخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد والدارمى والترمذى والنسائى

وأخرون - انظر الدر المنثور ٣ / ٨٥] .

١٥ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : مر بى عبد الرحمن بن أبى

سعيد الخدرى - رضى الله عنه ، قال : قلت له : كيف سمعت أباك يذكر فى

المسجد الذى أسس على التقوى ؟ قال : قال أبى : دخلت على رسول الله ﷺ فى بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله أى المسجد الذى أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ، ثم قال : هو مسجدكم هذا " لمسجد المدينة " . قال : فقلت : أشهد بأنى سمعت أباك هكذا يذكره .

[مختصر صحيح مسلم - كتاب الصلاة باب فى المسجد الذى أسس على التقوى ، وكتاب الحج باب بيان المسجد الذى أسس على التقوى ، وأخرجه ابن أبى شيبة وأحمد والترمذى والنسائى وغيرهم .

وفى إحدى الروايات : اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الذى أسس على التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد الرسول ﷺ ، وقال الآخر هو مسجد قباء ، فأتى النبي ﷺ فسألاه ، فقال : هو مسجدى هذا .
انظر الدر المنثور ٣ / ٢٧٧ ، والإتقان ٢ / ١٩٥ .

ومن المعلوم أن الآية الكريمة إنما نزلت فى مسجد قباء ، ولكن إذا كان هذا المسجد أسس على التقوى من أول يوم ، فمسجد رسول الله ﷺ أولى بتسميته بذلك .

راجع ما قاله ابن تيمية وابن كثير فى كتابى : آية التطهير بين أمهات المؤمنين وأهل الكساء : ص ٢٦] .

١٦ - عن صهيب - رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه ، فيقولون : وما هو ؟ ألم تنقل موازيننا ، وتبيض وجوهنا ، وتدخلنا الجنة ، وترحزنا عن النار ؟ قال : فيكشف لهم الحجاب فينظرون إليه ، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ولا أقر لأعينهم .

[أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه وغيرهم ، وفى رواية : الحسنى الجنة والزيادة النظر إلى وجه الرحمن . انظر الدر المنثور ٣ / ٣٠٥ والإتقان ٢ / ١٩٥] .

١٧ - عن الرسول ﷺ فى قوله تعالى ﴿ لَهْمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ قال : هى فى الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له ، وفى الآخرة الجنة .

وفى رواية : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، فهى بشرى فى الحياة الدنيا ، وبشرى فى الآخرة الجنة .

[أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وحسنه وغيرهم - انظر الدر المنثور ٣ / ٣١١ والإتقان ٢ / ١٩٥ - ١٩٦] .

١٨ - قال ﷺ : يدنى المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه : تعرف ذنب كذا ؟ يقول : أعرف ، يقول : رب أعرف " مرتين " . فيقول : سترتها فى الدنيا ، وأغفرها لك اليوم . ثم تطوى صحيفة حسناته .
وأما الآخرون - أو الكفار - فينادى على رعوس الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم .

[البخارى - سورة هود - بلب ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى

رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾] .

وفى مسلم : يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عزوجل حتى يضع عليه كنفه ، فيقرره بذنوبه ، فيقول : هل تعرف ؟ فيقول : أى رب أعرف . قال : فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا ، وإنى أغفرها لك اليوم ، فيعطى صحيفة حسناته ، وأما الكفار والمنافقون ، فينادى بهم على رعوس الخلائق : هؤلاء الذين كذبوا على الله .

راجع مختصر صحيح مسلم - كتاب التوبة وقبولها - باب فى النجوى
وتقرير العبد بذنوبه .

وأخرجه ابن المبارك وابن أبى شيبة وابن جرير وغيرهم - انظر الدر
المنثور ٣ / ٣٢٥] .

١٩ - قال ﷺ : إن الله ليملى للظالم ، حتى إذا أخذه لم يفلته . ثم
قرأ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ .

[البخارى - سورة هود - باب ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ

ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ .

وفى مسلم : إن الله عزوجل يملى للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته ، ثم قرأ ...
انظر مختصر صحيح مسلم - كتاب الظلم - باب فى الإملاء للظالم .
وأخرج الحديث : الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم - انظر الدر
المنثور ٣ / ٣٤٩] .

٢٠ - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة،
فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأنزلت عليه ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ
وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ قال الرجل :
ألى هذا ؟ قال : لمن عمل بها من أمتى .

[البخارى - سورة هود - باب : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ

اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ .

وفي مسلم : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنى عالجت امرأة في أقصى المدينة ، وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا ، فاقض في ما شئت . فقال له عمر : لقد سترك الله ، لو سترت نفسك . قال : فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، فقام الرجل فانطلق ، فأتبعه الرسول ﷺ رجلاً دعاه ، وتلا عليه هذه الآية :

﴿ أقيم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك

ذكري للذاكرين ﴾ فقال رجل من القوم : يا نبي الله : هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس كافة.

سورة هود — باب في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم — انظر الدر المنثور ٣ / ٣٥٢] .

٢١ — عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : كنا عند رسول الله ﷺ

فقال : أخبروني بشجرة تشبه أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ، تؤتى أكلها كل حين ، قال ابن عمر : فوقع في نفسى أنها النخلة ، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان ، فكرهت أن أتكلم . فلما لم يقولوا شيئاً قال رسول الله ﷺ هي النخلة

[البخارى — سورة إبراهيم — باب : ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا

فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ ﴾ .

ورواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان وأحمد باختلاف يسير عن

البخارى — انظر الإتيان ٢ / ١٩٧ ، وراجع كذلك الدر المنثور ٤ / ٧٦ — ٧٧

وفى مسلم : أخبرونى بشجرة شبه أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ، تؤتى أكلها كل حين .

مختصر مسلم : كتاب الإيمان — باب مثل المؤمن [.

٢٢ — قال ﷺ : المسلم إذا سئل فى القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله ، فذلك قوله : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَفِي الآخِرَةِ ۖ ﴾ .

[البخارى — سورة إبراهيم باب : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾]

ورواه غير البخارى كثير من الأئمة — انظر الإتيقان ١٩٧ / ٢ والدر المنثور ٧٨ / ٤ .

٢٣ — عن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن النبى ﷺ قال : فضل صلاة

الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الصبح .

يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .

[البخارى — سورة الإسراء — باب ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾] .

وأخرجه عبد الرزاق ومسلم وابن جرير وغيرهم . وأخرج أحمد والترمذى

وصححه والنسائى وابن ماجه وآخرون عن أبى هريرة فى قوله تعالى :

﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال : تشهد ملائكة الليل وملائكة

النهار تجتمع فيها .

انظر الدر المنثور ١٩٦ / ٤ ، والإتيقان ١٩٨ / ٢ .

٢٤ - قال ﷺ : إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل ، فسئل : أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا . فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه ، فأوحى الله إليه : إن لى عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك . قال موسى : يا رب فكيف لى به ؟ قال : تأخذ معك حوتاً فتجعله فى مكمل ، فحيثما فقدت الحوت فهو ثم . فأخذ حوتاً فجعله فى مكمل ثم انطلق ، وانطلق معه فتاه يوشع بن نون ... إلخ .

[انظر الخبر بتمامه ، وأخباراً أخرى للبخارى وغيره فى فتح البارى ٨ / ٤٠٩ - ٤٢٥ ، وانظر الدر المنثور ٤ / ٢٢٩ - ٢٤٠ ومختصر صحيح مسلم - كتاب ذكر الأنبياء وفضلهم - باب فى قصة موسى مع الخضر عليهما السلام] .

٢٥ - عن المغيرة بن شعبة قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى أهل نجران ، فقالوا : أرأيت ما تقرعون ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ ﴾ ؟ وموسى قبل عيسى بكذا أو كذا قال : فرجعت فنكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم .

[أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم - انظر الدر المنثور ٤ / ٢٧٠ والإتقان ٢ / ١٩٨] .

٢٦ - عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا أحب الله عبداً نادى جبريل : إني قد أحببت فلاناً فأحبه ، فينادى فى السماء ، ثم تنزل له المحبة فى أهل الأرض ، فذلك قول الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ .

[أخرجه الشيخان وغيرهما - انظر الدر المنثور ٤ / ٢٨٧ ، والإتقان

٢٧ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رجلاً قال : يا نبى الله ، يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة ؟ قال : أليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة .

[البخارى - سورة الفرقان باب : ﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ

جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ .

قال ابن حجر : وفى حديث أبى هريرة عند البزار " يحشر الناس على ثلاثة أصناف : صنف على الدواب ، وصنف على أقدامهم ، وصنف على وجوههم . فقيل : فكيف يمشون على وجوههم " الحديث .

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركباناً ، ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم ، وأما الكفار فيحشرون على وجوههم . فتح البارى ٤٩٢ / ٨ .

وروى الحديث مسلم وغيره - انظر الإتيان ١٩٨ / ٢ .

ومختصر مسلم - كتاب صفة القيامة - باب حشر الكافر على وجهه يوم القيامة [.

٢٨ - عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : لما نزلت هذه الآية

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ،

وقالوا : أينما لم يلبس إيمانه بظلم ؟ قال رسول الله ﷺ : إنه ليس بذاك ، ألا تسمع

إلى قول لقمان لابنه ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

[البخارى سورة لقمان باب ﴿ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

ورواه أحمد ومسلم وغيرهما - انظر الإتيان ٢ / ١٩٣ ، والدر المنثور ٣ / ٢٦ . ومختصر صحيح مسلم : كتاب التفسير - سورة الأنعام - باب في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [.

٢٩ - عن فروه بن مسيك المرادى - رضى الله عنه - قال : أتيت النبى ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومى بمن أقبل منهم ؟ فأذن لى فى قتالهم وأمرنى ، فلما خرجت من عنده أرسل فى أثرى فردنى ، فقال : ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك ، قال وأنزل فى سبأ ما أنزل . فقال رجل : يا رسول الله ، وما سبأ ؟ أرض أم امرأة ؟ قال : ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيامن منهم ستة ، وتشاعم منهم أربعة ، وأما الذين تشاعموا : فلخم وجذام وغسام وعاملة ، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعريون وحمير وكندة ومذحج وأنمار .

فقال رجل : يا رسول الله ، وما أنمار ؟ قال : الذين منهم خثعم وبجيلة . أخرج أحمد وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه والترمذى وحسنه وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والطبرانى وابن أبى حاتم وابن عدى والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن سبأ : أرجل هو أم امرأة أم أرض ؟ فقال : بل هو رجل ولد عشرة : فسكن اليمن منهم ستة ، وبالشام منهم أربعة . فأما اليمانيون : فمذحج وكندة والأزد والأشعريون وأنمار وحمير ، وأما الشاميون : فلخم وجذام وعاملة وغسان . [الدر المنثور ٥ / ٢٣١ ، وانظر الإتيان ٢ / ٢٠٠] .

٣٠ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ - أنه قال : " ما بين النفختين أربعون . قالوا : يا أبا هريرة ، أربعون يوماً ؟ قال : أبيت .

قال : أربعون سنة ؟ قال : أبييت . قال : أربعون شهرا ؟ قال : أبييت . ويبلى كل شئ من الإنسان إلا عجب نذبه ، فيه يركب الخلق .

وفى رواية أخرى . ما بين النفختين أربعون . قال : أربعون يوماً ؟ قال : أبييت . قال : أربعون شهراً ؟ قال : أبييت . قال : أربعون سنة ؟ قال : أبييت . قال : ثم ينزل الله من السماء ماء ، فينبتون كما ينبت البقل ، ليس من الإنسان شئ إلا يبلى ، إلا عظماً واحداً . وهو عجب الذنب ، ومنه يركب الخلق يوم القيامة .

[البخارى - سورة الزمر - باب ﴿ وَيُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ﴾]

﴿ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ وسورة النبأ - باب : ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ قَاتُونَ أَفْوَاجًا ﴾ .

وقوله : أبييت : أى امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندى فى ذلك توقيف . ولا بن مردويه عن الأعمش فى هذا الحديث فقال " أعبيت " من الإعياء وهو التعب ، وكأنه أشار إلى كثرة من يسأله عن تبين ذلك فلا يجيبه .

وفى حديث أبى سعيد عند الحاكم وأبى يعلى : قيل : يا رسول الله ما عجب الذنب ؟ قال : مثل حبة خردل .

والعجب . عظم لطيف فى أصل الصلب ، وهو رأس العصعص ، وهو مكان رأس الذنب من نوات الأربع .

وقال العلماء . هذا عام يخص منه الأنبياء ، لأن الأرض لا تأكل أجسادهم . (انظر فتح البارى ٨ / ٥٥٢ - ٥٥٣ . وانظر الحديث فى مختصر صحيح مسلم - كتاب الفتن - باب ما بين النفختين أربعون ويبلى الإنسان إلا عجب الذنب . وأخرج الحديث أحمد والترمذى وابن ماجه وآخرون . انظر الدر المنثور . ٥ / ٣٣٦) .

٣١ - قال ﷺ : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حتى يغيب أحدهم فى

رشحه إلى أنصاف أذنيه .

[البخارى - سورة المطففين - باب ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وقوله : " فى رشحه " : بفتحيتين أى عرقه لأنه يخرج من البدن شيئاً بعد

شئ كما يرشح الإناء المتحلل الأجزاء .

وفى رواية أخرى : حتى إن العرق يلجم أحدهم إلى أنصاف أذنيه .

وفى رواية لمسلم : تننى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم

كمقدار ميل ، فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق : فمنهم من يكون إلى

كعبيه ، ومنهم من يكون إلى ركبتيه ، ومنهم من يكون إلى حقويه ، ومنهم من

يلجمه العرق إجمالاً .

انظر فتح البارى : ٨ / ٦٩٦ . ومختصر صحيح مسلم : كتاب صفة

القيامة - باب دنو الشمس من الخلق يوم القيامة . والإتقان : ٢ / ٢٠٣ . وأخرجه

مالك وعبد بن حميد والترمذى وغيرهم : انظر الدر المنثور ٦ / ٣٢٤] .

٣٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : قال

رسول الله ﷺ : ليس أحد يحاسب إلا هلك . قالت : قلت : يا رسول الله جعلنى الله

فداعك ، أليس يقول الله عزوجل ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ

حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؟ قال : ذاك العرض يعرضون ، ومن نوقش الحساب هلك .

[البخارى - سورة الانشقاق - باب ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾

ومختصر مسلم - كتاب التفسير - سورة الانشقاق - باب فى قوله

تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ .

وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والترمذي وغيرهم : انظر الدر المنثور
٦ / ٣٢٩ ، والإتقان ٢ / ٢٠٣] .

٣٣ - عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب ، وذكر الناقة والذي
عقر ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ إِذِ ابْتَعَتْ أَشْقَاهَا ﴾ إنبعث لها رجل عزيز
عارم ، منيع في رهطه مثل أبي زمعه عم الزبير بن العوام .
[البخارى - سورة الشمس ، وانظر فتح البارى ٨ / ٧٠٥ - ٧٠٦ .

وأخرج الحديث : سعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد ومسلم والترمذي
والنسائي وآخرون - انظر الدر المنثور ٦ / ٣٥٧] .

٣٤ - عن علي بن أبي طالب - رضى الله تعالى عنه - قال : كنا فى
جنازة فى بقيع الغرقد ، فأتانا رسول الله ﷺ ، ففقد وقعدنا حوله ، ومعه مخرصة ،
فنكس فجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : ما منكم من أحد ، وما من نفس منفوسة ،
إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة . قال رجل : يا
رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة
فسيصير إلى أهل السعادة ، ومن كان منا من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل أهل
الشقاوة ؟ قال : أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة
ففييسرون لعمل أهل الشقاء ، ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾
الآية .

وفى رواية أخرى قال ﷺ : " اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما من كان
من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر
لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ الآية .

[انظر البخارى - سورة الليل - من الباب الثالث إلى الباب السابع ، وهو

الأخير .

والحديث : أخرجه الجماعة وغيرهم - انظر الدر المنثور ٦ / ٣٥٩] .
 ٣٥ - عن أنس رضى الله عنه قال : لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال :
 أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا
 الكوثر .

[البخارى - سورة الكوثر - الحديث الأول] .

وذكر الإمام البخارى حديثين آخرين :
 أحدهما : عن أبى عبيدة عن عائشة - رضى الله عنها - قال : سألتها عن
 قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أُعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴾ قالت : هو نهر أعطيه نبيكم ﷺ ، شاطئاه
 عليه در مجوف أنيته كعدد النجوم .

والحديث الآخر عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله
 عنهما أنه قال فى الكوثر : هو الخير الذى أعطاه الله إياه . قال أبو بشر : قلت
 لسعيد بن جبير : فإن الناس يزعمون أنه نهر فى الجنة ، فقال سعيد : النهر الذى
 فى الجنة من الخير الذى أعطاه الله إياه .

وفى رواية للنسائى لحديث السيدة عائشة : هو نهر أعطيه نبيكم فى بطنان
 الجنة . قلت : ما بطنان الجنة ؟ قالت : وسطها .

وقال ابن حجر تعقيباً على الحديث الثالث للبخارى : هذا تأويل من سعيد بن
 جبير جمع به بين حديثى عائشة وابن عباس . وقد أخرج الترمذى من طريق ابن
 عمر رفعه : " الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت " .
 الحديث : قال : إنه حسن صحيح . وفى صحيح مسلم : " بينما نحن عند النبي ﷺ
 إذ غفا إغفاه ، ثم رفع رأسه مبتسماً . فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال :

نزلت على سورة . فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . ﴿ إِنَّا أُعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴾ إلى
 آخرها ، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه نهر
 وعدنيه ربي عليه خير كثير ، وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة " الحديث .

وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس أنه الخير الكثير لا يخالف قول غيره أن المراد به نهر في الجنة ، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ، ولعل سعيداً أو ما إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا معدل عنه .

[انظر فتح الباري ٨ / ٧٣٢ ، وراجع مجموع الأحاديث المتصلة بالموضوع في الدر المنثور ٦ / ٤٠١ - ٤٠٣] .

نتائج الجمع :

هذه هي الأحاديث الشريفة في التفسير التي أمكن جمعها . وأشرنا من قبل إلى دور السنة بالنسبة للقرآن الكريم ، فلا حاجة للإعادة ، ولكن نذكر هنا بعض الملاحظات ، في ضوء هذه الأحاديث :

١ - بين الرسول ﷺ للصحابة الكرام ما لا علم لهم به ، ولا طريق إلى معرفته إلا بهذا البيان النبوي ، مثل الأمور المتعلقة بالأمم السابقة ، وأنبيائهم ، أو الأمور الغيبية كبعض ما سيحدث يوم القيامة وأشار إليه القرآن الكريم ، واحتجاج إلى بيان .

٢ - ونلاحظ كذلك أن بعض الصحابة - رضى الله عنهم - فهموا بعض الآيات الكريمة فهما خاطئاً ، فصحح لهم الرسول ﷺ ما فهموا ، وبين لهم مراد الله تعالى ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسِينَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

وقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ .

٣ - بين الرسول ﷺ ما قد يغيب عن الصحابة كلهم أو بعضهم ، مثل : تعريف المسكين ، والصلاة الوسطى ، ومفاتيح الغيب .. إلخ .

٤ - كان الرسول ﷺ يسأل أحيانا صحابته ليتأكد من صحة فهمهم ، كما سأل عن الشجرة الطيبة ، والصحابة بدورهم كانوا يسألونه ﷺ فيما غاب عنهم ، كالسؤال عن " الذين يحشرون على وجوههم " ، وعن ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ مع قول الرسول ﷺ : " من نوقش الحساب هلك " .

٥ - لعل هذه الأحاديث الشريفة هي أكثر ما صح عن الرسول ﷺ في تفسير آيات من كتاب الله العزيز ، إلى جانب بيانه ﷺ لما أجمل في القرآن الكريم من أحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها .
وهذه الأحاديث قليلة بلا شك ، وهي وما يصح مثلها تعتبر وحدها عند جمهور المسلمين الحجة التي لا ترد ، لأنها قول المعصوم ﷺ . وهنا يظهر الفرق جليا بين جمهور المسلمين والشيعنة الجعفرية ، فالشيعنة يعتبرون أئمتهم جميعا معصومين ، فأقوالهم كأقوال الرسول ﷺ ولهم ما للرسول ﷺ من بيان مجمل الكتاب ، أو تقييد مطلقه ، أو تخصيص عامة ، لأن أقوالهم تدخل ضمن مفهوم السنة كمصدر من مصادر التشريع ، ولها دورها بالنسبة للقرآن الكريم .
ولهذا عندما ندرس كتب التفسير عندهم فإننا سنجد أن بعض التفاسير تعتبر في معظمها حجة عندهم ، لأنهم يرون أنها مأخوذة عن الأئمة .

الفصل الثالث

تفسير الصحابة رضى الله عنهم

أعلم الناس بالقرآن :

بعد تفسير الرسول ﷺ يأتي تفسير الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فهم – كما أشرنا من قبل – كانوا أعلم الناس بالقرآن الكريم ؛ فبلغتهم نزل ، وهم أفصح العرب ، وعاشوا أسباب النزول ، فعرفوا ظاهر القرآن الكريم ، وتعلموا الأحكام وطبقوها .

الموقوف والمرفوع :

وكثير من التفسير المأثور عن الصحابة – رضى الله عنهم – يعتبر فى حكم المرفوع وإن لم يكن مرفوعاً . وسبق من قبل كلام ابن حجر فى اشمال كتاب التفسير من صحيح البخارى على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثاً من الأحاديث المرفوعة وما فى حكمها ، وعلى خمسمائة وثمانين أثراً من آثار الصحابة التى لا تأخذ حكم الرفع . فما ينتهى إلى الصحابة إذن قد يأخذ حكم المرفوع وقد يعتبر موقوفاً عليهم . على أن الإمام مسلماً لم يوافق الإمام البخارى على تخريج أكثر أحاديثه لكونها ليست ظاهرة فى الرفع . وانفق الشيخان على أن تفسير الصحابي يأخذ حكم المرفوع إذا كان التفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ، ولا مدخل للرأى فيه : ومشى على هذا الحاكم فى علوم الحديث ، وابن الصلاح وغيرهما (١) .

بعض ما صح من تفسيرهم :

وكى نأخذ صورة واضحة لتفسير الصحابة رضى الله عنهم ، ننقل هنا بعض ما جاء فى كتاب التفسير من صحيح البخارى .

(١) انظر : تدريب الراوى ١ / ١٩٢ – ١٩٤ ، والإتقان ١ / ٣١ .

١ - " ٤٤٩٥ " - حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه - رضى الله عنهما - أنه قال : قلت لعائشة - رضى الله عنها - زوج النبي ﷺ ، وأنا يومئذ حديث السن :

أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما .

فقالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار : كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حنو قديد ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (١).

٢ - " ٤٤٩٨ " - حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو ، قال : سمعت مجاهداً قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : " كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد

(١) نقلنا الأخبار بأرقامها التى وضعها المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي كما جاءت فى فتح البارى طبع المطبعة السلفية . وكتاب التفسير يقع فى الجزء الثامن .

﴿ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان
 ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنْ
 اَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعد قبول الدية " .

٣ - " ٤٥٠٥ " حدثنى إسحاق ، أخبرنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ،
 حدثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، سمع ابن عباس يقرأ :
 ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ،
 هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم
 مسكيناً .

٤ - " ٤٥٠٦ " حدثنا عياش بن الوليد ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عبيد الله ،
 عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قرأ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾
 قال : هي منسوخة .

٥ - " ٤٥٠٧ " حدثنا قتيبة ، حدثنا بكر بن معز ، عن عمرو بن الحارث ،
 عن بكير بن عبد الله ، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة قال : " لما
 نزلت ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر
 ويفتدى ، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها " .

٦ - " ٤٥١٢ " حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ،
 عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا فى الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله
 ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

أَبْوَابِهَا ﴾ .

٧ - " ٤٥٢١ " حدثني محمد بن أبي بكر ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، أخبرني كريب ، عن ابن عباس قال : " يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهل بالحج ، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء ، غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة ، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات ، فإذا أفاضوا منها يبلغوا جمعاً الذي يتبرز فيه ، ثم ليذكروا الله كثيراً ، أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ، ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون ، وقال الله تعالى : ﴿ تَمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ حتى ترموا الجمره " .

٨ - " ٤٥٢٨ " حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكر ، سمعت جابراً رضى الله عنه ، قال : " كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

٩ - " ٤٥٦٨ " حدثني إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام ، أن ابن جريج أخبرهم ، عن ابن أبي مليكة ، أن علقمة بن وقاص خبره ، أن مروان قال لبوا به : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان امرئ فرح بما أوتى وأحب أن يحمده بما لم يعمل معذباً لنعذب أجمعون . فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه ؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم . ثم قرأ ابن عباس ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ كذلك حتى قوله : ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ .

١٠ - " ٤٥٧٣ " حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام ، عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلاً كانت له يتيمة فأنكحها ، وكان لها عنق ، وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت فيه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العنق وفي ماله " .

١١ - " ٤٥٧٤ " حدثني عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : " أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ فقالت : يا بن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿ وَسَقِّمُوكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿ وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليات المال والجمال "

١٢ - " ٤٥٩٠ " حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا مغيرة بن النعمان قال : سمعت سعيد بن جبيرة قال : " آية اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت

فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَقُلْ مُؤْمِنًا مَعَهُ دَرَجَةٌ فَرَجَاؤُهُ جَهَنَّمَ ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء .

١٣ - " ٤٦٠٠ " حدثنا عبيد بن اسماعيل ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ﴿ وَسَتَقُونَكَ فِي النَّسَاءِ

قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ قالت عائشة : "

هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العنق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية .

١٤ - " ٤٦٠١ " حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة رضى الله عنها ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾

قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك .

١٥ - " ٤٦١٣ " حدثنا علي بن سلمة ، حدثنا مالك بن سعير ، حدثنا هشام ،

عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها : " أنزلت هذه الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ في قول الرجل : لا والله وبلى والله .

١٦ - " ٤٦٨٢ " حدثني إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام ، عن ابن جريج ،

وأخبرني محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عباس قرأ : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ

صُدُورَهُمْ ﴿ قلت : يا أبا العباس ما تتنوني صدورهم ؟ قال : كان الرجل يجامع

امراته فيستحي أو يتخلى فيستحي فنزلت ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ .

[تتنوني : بفوقانية ، وسكون المثلثة ، وفتح النون ، وسكون الواو ، وكسر النون بعدها ياء ، على وزن تفعو عل ، وهو بناء مبالغة كاعشوشب ، لكن جعل الفعل للصدر - قاله ابن حجر في الفتح] .

١٧ - " ٤٦٨٣ " حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال : " قرأ ابن

عباس ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لَيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ بِيَابِهِمْ ﴾

وقال غيره عن ابن عباس " يستعشون " يغطون رعوسهم " سىء بهم " ساء ظنه بقومه " وضاق بهم " بأضيافه " بقطع من الليل " بسواد " إليه أنيب " أرجع " .

١٨ - " ٤٦٩٥ " حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ،

عن صالح ، عن ابن شهاب قال : " أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة رضی

الله عنها قالت له وهو يسألها عن قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ ﴾

قال : قلت : أكنبوا أم كذبوا ؟ قالت عائشة : كذبوا . قلت : فقد استيقنوا بذلك أن

قومهم كذبوهم ، فما هو بالظن . قالت : أجل لعمرى ، لقد استيقنوا بذلك . فقلت

لها : وظنوا أنهم قد كذبوا ؟ قالت : معاذ الله ، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها .

قلت : فما هذه الآية ؟ قالت : هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم ، فطال

عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر ، حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبهم من

قومهم ، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم ، جاءهم نصر الله عند ذلك " .

١٩ - " ٤٧٠٠ " حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن

عطاء سمع ابن عباس : ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ قال : " هم

كفار أهل مكة " .

- ٢٠ - " ٤٧٠٥ " حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ قال : هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه .
- ٢١ - " ٤٧٠٦ " حدثني عبید الله بن موسى ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، " عن ابن عباس رضی الله عنهما : ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْسِمِينَ ﴾ قال : آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، اليهود والنصارى .
- ٢٢ - " ٤٧١٤ " حدثني عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، حدثني سليمان ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر ، عن عبد الله : " إلى ربهم الوسيلة " قال : " كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن ، فأسلم الجن ، وتمسك هؤلاء بدينهم " زاد الأشجعي ، عن سفيان ، عن الأعمش : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ ﴾ .
- ٢٣ - " ٤٧١٦ " حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ قال : هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ قال : شجرة الزقوم .
- ٢٤ - " ٤٧٢٢ " حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضی الله عنهما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ قال : نزلت ورسول الله ﷺ مختلف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله تعالى لنبيه ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ أي

بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ .

٢٥ - " ٤٧٣٢ " حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، قال : سمعت خباباً قال : جئت العاص بن وائل السهمى أتقاضاه حقاً لى عنده ، فقال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ . فقلت : لا ، حتى تموت ثم تبعث . قال : وإنى لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم . قال : إن لى هناك مالاً وولداً فأقضيك ، فنزلت هذه الآية : ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ . رواه الثورى وشعبة وحفص وأبو معاوية ووکیع عن الأعمش .

٢٦ - " ٤٧٥٣ " حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى ، عن عمر بن سعيد ابن أبى حسين قال : حدثنى ابن مليكة قال : استأذن ابن عباس - قبيل موتها - على عائشة وهى مغلوبة ، قالت : أخشى أن يثنى على ، فقيل : ابن عم رسول الله ﷺ ، ومن وجوه المسلمين ، قالت : ائذنوا له . فقال : كيف تجدينك ؟ قال : بخير إن اتقيت . قال : فأنت بخير إن شاء الله تعالى ، زوجة رسول الله ﷺ ، ولم ينكح بكراً غيرك ، ونزل عذرك من السماء .

ودخل ابن الزبير خلفه ، فقالت : دخل ابن عباس فأثنى على ، وددت أنى كنت نسياً منسياً .

٢٧ - " ٤٨٠٦ " حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن العوام قال : سألت مجاهداً عن السجدة فى ص فقال : سئل ابن عباس فقال : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهَادُهُمْ أَقْدَهُ﴾ ، وكان ابن عباس يسجد فيها .

٢٨ - سورة حم السجدة . قال المنهال ، عن سعيد قال : قال رجل لابن عباس : إنى أجد في القرآن أشياء تختلف على ، قال ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسَاءَلُونَ ﴾ ، ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسَاءَلُونَ ﴾ ، ﴿ وَلَا يَكْمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا . رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ فقد كتّموا هذه الآية . وقال : ﴿ أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴾ إلى قوله ﴿ دَحَاهَا ﴾ فنكر خلق السماء قبل خلق الأرض ، ثم قلل ﴿ أَنْتُمْ لَكَفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إلى ﴿ طَائِعِينَ ﴾ فنكر فى هذه خلق الأرض قبل السماء وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . عَزِيزًا حَكِيمًا . سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ فكأنه كان ثم مضى ، فقال : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ فى النفخة الأولى ﴿ وَتَفْخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ ﴿ فَإِذَا تَفَخَّ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسَاءَلُونَ ﴾ ثم فى النفخة الأخرى ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسَاءَلُونَ ﴾ وأما قوله ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . . . وَلَا يَكْمُونَ لِلَّهِ ﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم . وقال المشركون : تعالوا نقول لم نكن مشركين ، فختم على أفواههم فنتطق أيديهم . فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثاً . وعنده ﴿ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية وخلق الأرض فى يومين ثم خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن فى يومين آخرين ثم دحا الأرض ، ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والآكام وما

بينهما في يومين آخرين فذلك قوله " دحاها " وقوله ﴿ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ فجعلت الأرض وما فيها من شئ في أربعة أيام وخلقت السماوات في يومين .
 ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ سمي نفسه ذلك ، وذلك قوله ، أى لم يزل كذلك فلين الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذى أراد . فلا يختلف عليك القرآن ، فإن كلا من عند الله .

٢٩ - " ٤٨١٨ " حدثنى محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت طاوساً عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن قوله ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ فقال سعيد بن جبیر : قربى آل محمد ﷺ ، فقال ابن عباس : عجلت ، إن النبى ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان فيهم قرابة ، فقال : إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة .

٣٠ - " ٤٨٢٢ " حدثنا يحيى ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق قال : دخلت على عبد الله فقال : إن من العلم أن تقول لما لا يعلم : الله أعلم . إن الله قال لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلَّفِينَ ﴾ إن قريشاً لما غلبوا النبى ﷺ واستعصوا عليه قال : اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف ، فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَكْفِئْنَا عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ فقيل له : إن كشفنا عنهم عادوا ، فدعا ربه ،

فكشفت عنهم فعادوا ، فانتقم الله منهم يوم بدر ، فذلك قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله جل ذكره ﴿إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ .

٣١ - " ٤٩٣٣ " حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، أخبرنا سفيان ،

حدثني عبد الرحمن بن عباس : " سمعت ابن عباس رضى الله عنهما :

﴿تُرْمِي شَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ : كنا نعمد إلى الخشبة ثلاثة أذرع وفوق ذلك فنرفعه

للشياء فنسميه القصر ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ حبال السفن ، تجمع حتى تكون

كأوساط الرجال .

٣٢ - " ٤٩٤٠ " حدثنا سعيد بن النضر ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر

جعفر بن أياس ، عن مجاهد قال : قال ابن عباس : ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ :

حالاً بعد حال ، قال هذا نبيكم ﷺ .

٣٣ - " ٤٩٦٩ " حدثنا عبد الله بن أبي شيبه ، حدثنا عبد الرحمن ، عن

سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : " أن عمر

رضى الله عنه - سأله عن قوله تعالى ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قالوا :

فتح المدائن والقصور ، قال : ما تقول يا بن عباس ؟ قال : أجل أو مثل ضرب

لمحمد ﷺ ، نعت له نفسه " .

خصائص تفسيرهم :

هذا بعض ما جاءنا من تفسير الصحابة رضى الله عنهم ، ونكتفى بهذا

القدر ؛ ففيه بيان لمعالم هذا التفسير .

ونلاحظ هنا ما يأتي :

١ - الصحابة الكرام لم يتعرضوا لتفسير القرآن الكريم كله آية آية ، وإنما فسروا القليل من الآيات الكريمة التى لم يدرك معناها بعض المسلمين .

٢ - وإذا كانوا - رضى الله عنهم - لم يفسروا إلا القليل من الآيات الكريمة، فإنهم فسروا كثيرا من الكلمات ، ويبدووا هذا واضحا جليا لمن يقرأ كتاب التفسير من صحيح البخارى .

٣ - تحدثوا عن أسباب النزول ، ونحن ندرك العلاقة بين سبب النزول والمعنى المراد .

وأشرنا إلى أن مثل هذا التفسير يأخذ حكم المرفوع .

٤ - تكلموا كذلك عن الناسخ والمنسوخ .

٥ - الصحابة - رضى الله عنهم - ليسوا سواء فى فهم القرآن الكريم وإدراك معانيه ؛ وإنما برز منهم من اشتهر بالتفسير كالخلفاء الراشدين الأربعة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وهؤلاء كما كان لهم دورهم فى بيان بعض ما أنزل الله تعالى ، كان لهم كذلك دور آخر فى تصحيح ما يظهر من فهم خاطئ لبعض الآيات الكريمة ، سواء أكان ذلك الخطأ فردياً أم جماعياً ، وإن كانت تلك الأخطاء قليلة . وهؤلاء الكرام البررة كانوا يستجيبون لكل من يطلب علمهم ، وكانت تشد إليهم الرحال . وقام بعضهم بدور كبير فى عصر التابعين كما سنرى إن شاء الله سبحانه .

٦ - قد نجد شيئاً من الاختلاف أو التعارض فى بعض ما ثبت من تفسير

الصحابة رضى الله عنهم ، غير أن هذا قليل نادر .

التدوين :

من المعلوم أن الصحابة - رضى الله عنهم - لم يدونوا من التفسير إلا ما كان يكتبه بعضهم فى مصاحفهم الخاصة ، وهو جد قليل ، حتى أخطأ بعض المتأخرين فظنوه من وجوه القرآن الكريم التى نزل بها من عند الله عز وجل .

ويذكر أن ابن عباس - رضى الله عنهما - له كتاب فى التفسير^(١) ، وقد يكون هذا صحيحا ، إلا أن مثل هذا الكتاب لم يصلنا ، ولم نسمع عن كتاب آخر لأى أحد من الصحابة الكرام ، فكيف إذن وصلنا ما أثر عنهم من تفسير ؟

تفسير الصحابة - رضى الله عنهم - جاءنا عن طريق رجال الحديث ، وعن طريق أصحاب التفاسير الذين عنوا بالتفسير المأثور ؛ فعندما جاء عصر التدوين ، الذى يبدأ من القرن الثانى الهجرى ، أخذ علماء الحديث يجمعون ما جله عن النبى ﷺ ، وأخذوا كذلك يدونون ما أثر عن الصحابة الكرام . وفى بحثهم دونوا ما يتصل بأمر العقيدة ، وفروع الشريعة ، ودونوا كذلك ما يتصل بالتفسير ، فقد اعتبروه باباً من أبواب السنة .

وإلى جانب التسليم بأن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - أفهم الناس بكتاب الله تعالى ، فإن رجال الحديث يعتبرون بعض ما يثبت من التفسير عن الصحابة الكرام فى حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ كما أشرنا فى بداية الحديث عن تفسير الصحابة .

أما رجال التفسير فإنهم يعلمون أن ما ثبت عن الرسول ﷺ من التفسير قليل ، فغاية ما يطمحون إليه أن يجدوا من الآثار ما يصل إلى الصحابة رضى الله عنهم .

كتاب تنوير المقباس :

وبين أيدينا كتاب " تنوير المقباس من تفسير ابن عباس " لأبى طاهر محمد ابن يعقوب الفيروز ابادى صاحب القاموس ، وهو يحتوى على تفسير القرآن الكريم كله ، أفحقا وصلنا تفسير جميع آى القرآن الكريم عن ابن عباس رضى الله عنهما ؟

لنقرأ أولاً شيئاً مما جاء فى هذا التفسير .

(١) راجع ترجمة ابن عباس فى طبقات المفسرين للداودى ، ومعجم المؤلفين ٦ / ٦٦ .

قراءة الكتاب :

فى سورة الفاتحة فسر البسمة كما يلى :

" الباء " بهاء الله وبهجته وبلاؤه وبركته ، وابتداء اسمه بارئ .

" السين " سناؤه وسموه أى ارتفاعه ، وابتداء اسمه سميع .

" الميم " ملكه ومجده ومننه على عباده الذين هداهم الله تعالى للإيمان ،

وابتداء اسمه مجيد .

" الله " معناه الخلق يألهون ويتألهون إليه أى يتضرعون إليه عند الحوائج

ونزول الشدائد .

" الرحمن " العاطف على البر والفاجر بالرزق لهم ودفع الآفات عنهم .

" الرحيم " خاصة على المؤمنين بالمغفرة وإدخالهم الجنة ، ومعناه الذى يستر

عليهم الذنوب فى الدنيا ، ويرحمهم فى الآخرة فيدخلهم الجنة^(١) .

وفى سورة البقرة قال بأنها مدنية ويقال مكية ، ثم بدأ تفسيرها بما يأتى :

﴿ أَلَمْ ﴾ يقول : أَلَفَ اللهُ ، لام جبريل ، ميم محمد ، ويقال : أَلَفَ الْآؤُهُ ،

لام لطفه ، ميم ملكه ، ويقال : أَلَفَ ابْتِدَاءَ اسْمِهِ اللهُ ، لام ابتداء اسمه لطيف ، ميم

ابتداء اسمه مجيد ، ويقال : أَنَا اللهُ أَعْلَمُ ، ويقال : قَسَمَ أَقْسَمَ بِهِ .

﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ : أى هذا الكتاب الذى يقرأ عليكم محمد ﷺ

﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ لا شك فيه أنه من عندى ، فإن آمنتم به هديتم ، وإن لم

تؤمنوا به عذبتم . ويقال ذلك الكتاب يعنى اللوح المحفوظ ، ويقال : ذلك الكتاب

الذى وعدتك يوم الميثاق به أن أوحيه إليك ، ويقال : ذلك الكتاب : يعنى التوراة

والإنجيل ، لا ريب فيه : لا شك فيه أن فيهما صفة محمد ونعته^(٢) .

(١) انظر الصفحة الثانية من التفسير المذكور .

(٢) انظر الصفحة الثالثة .

نتيجة القراءة :

هذا بعض ما جاء فى هذا التفسير المنسوب لابن عباس ، ونلاحظ هنا ما يأتى :

١ - بادئ ذى بدء نذكر بأن الثابت عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى التفسير لا يكاد يزيد عن مائة حديث كما قال الإمام الشافعى (١) ، وهذا الكتاب فيه تفسير لكل آيات القرآن الكريم !

٢ - فى هذا التفسير - كما نرى - ما لا يصح عن ابن عباس أو غيره من مفسرى الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، أو أى أحد من الراسخين فى العلم ، وإنما بعضه أقرب إلى التفسير الباطنى والإشارى الذى لا يستند إلى أى أساس علمى صحيح . وبعضه الآخر غير مقبول : كاحتمال أن تكون سورة البقرة مكية ، وأن يكون المراد من ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ شيئاً غير القرآن الكريم .

٣ - قال الحافظ ابن كثير فى فضل ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ : روى

الحافظ ابن مردويه من طريقين عن إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن يحيى ، عن مسعر ، عن عطية ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " إن عيسى بن مريم عليه السلام أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه ، فقال له المعلم : اكتب . فقال : ما أكتب ؟ قال : بسم الله . قال له عيسى : وما باسم الله ؟ قال المعلم : وما أدرى . قال له عيسى : الباء : بهاء الله ، والسين : سناؤه ، والميم : مملكته ، والله إليه الآلهة ، والرحمن رحمن الدنيا والآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة " .

وقد رواه ابن جرير من حديث إبراهيم بن العلاء الملقب بابن زبريق ، عن إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن يحيى ، عن ابن أبى مليكة ، عن حدثه عن ابن مسعود ، ومسعر ، عن عطية ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ فنكره .

وقال ابن كثير بعد هذا :

وهذا غريب جداً ، وقد يكون صحيحاً إلى من دون رسول الله ﷺ ، وقد يكون من الإسرائيليات لا من المرفوعات والله أعلم (١) .

وفى سورة البقرة قال ابن كثير فى تفسير ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ... ﴾ :

قال ابن جريج قال ابن عباس : ذلك الكتاب أى هذا الكتاب ، وكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والسدى ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم وابن جريج .
ثم قال :

وقد ذهب بعض المفسرين فيما حكاه القرطبى وغيره أن " ذلك " إشارة إلى القرآن الذى وعد الرسول ﷺ بإنزاله عليه ، أو التوراة أو الإنجيل ، أو نحو ذلك فى أقوال عشرة ، وقد ضعف هذا المذهب كثيرون والله أعلم .

والكتاب القرآن ، ومن قال : إن المراد بذلك الكتاب الإشارة إلى التوراة والإنجيل كما حكاه ابن جرير وغيره فقد أبعد النجعة وأغرق فى النزاع ، وتكلف ما لا علم له به (٢) .

وفى كتاب " الدر المنثور فى التفسير بالمأثور " قال السيوطى :

أخرج ابن جرير ، وابن عدى فى الكامل ، وابن مردويه ، وأبو نعيم فى الحلية ، وابن عساکر فى تاريخ دمشق ، والثعلبى ، بسند ضعيف جدا عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : " إن عيسى بن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه " .

ونكر ما نقلناه من قبل (٣) .

(١) انظر تفسير ابن كثير ١ / ١٧ .

(٢) انظر المرجع السابق ١ / ٣٩ .

(٣) انظر الدر المنثور ١ / ٨ .

وهذا الخبر الذي رفضه ابن كثير والسيوطي يرويه عطية عن أبي سعيد الخدري :

وعطية هذا هو " عطية بن سعد بن جنادة العوفى " .
تحدث عنه الإمام أحمد بن حنبل ، وعن روايته عن أبي سعيد ، فقال بأنه ضعيف الحديث ، وأن الثوري وهشيم كانا يضعفان حديثه ، وقال : بلغنى أن عطية كان يأتى الكلبى فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنيه بأبى سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد فيوهم أنه الخدري .

وقال ابن حبان : سمع عطية من أبي سعيد الخدري أحاديث ، فلما مات جعل يجالس الكلبى ، فإذا قال الكلبى : قال رسول الله ﷺ كذا ، فيحفظه ، وكناه أبا سعيد ، وروى عنه ، فإذا قيل له : من حدثك بهذا ؟ فيقول : حدثنى أبو سعيد ، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري ، وإنما أراد الكلبى .

قال : لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب (١) .
وتفسير تنوير المقباس يرويه الكلبى ، مما يؤيد استبعاد أن يكون هذا الخبر لأبى سعيد الخدري ، ويؤكد ما ذكر عن عطية من أنه أخذ التفسير عن الكلبى الذى كناه بأبى سعيد ليوهم أنه الخدري .

وفى تفسير الطبرى . الذى حققه وعلق حواشيه أستاذنا العلامة محمود محمد شاكر ، وراجع وخرج أحاديثه أخوه الأكبر الشيخ أحمد - رحمهما الله - ، نجد الخبر المتعلق بالبسملة المذكور آنفا ، وفى الحاشية نجد فى التخرىج " هذا حديث موضوع ، لا أصل له " ، ثم تفصيلا لبيان هذا الوضع ، وإشارة وتعليقا على ما ذكره ابن كثير والسيوطي (٢) .

(١) انظر ترجمة عطية فى تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال . وراجع ما كتبتة عن عطية فى الفصل الثالث من الباب السابق عند مناقشة روايات التمسك بالكتاب والعترة .

(٢) انظر الكتاب المذكور ١ / ١٢١ - ١٢٢ .

ونخرج من هذا إلى أن بعض ما جاء فى كتاب تنوير المقباس ساقط بالمرّة ، لا تصح نسبته إلى حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وبعضه ينقضه ويرده ما روى عن ابن عباس نفسه فى التفسير من طرق مقبولة .
سلسلة الكذب :

الفيروز ابادى روى التفسير بإسناده عن محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن
أبى صالح ، عن ابن عباس :

وإذا نظرنا فى هذا السند تبين لنا موضع الكذب على الصحابى الجليل عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما .

فمحمد بن مروان هو السدى الأصغر ، كوفى .

قال عبد السلام بن حازم ، عن جرير بن عبد الحميد : كذاب .

وقال الدورى ، عن ابن معين : ليس بثقة .

وقال ابن نمير : ليس بشئ .

وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف غير ثقة .

وقال صالح بن محمد : كان ضعيفاً ، وكان يضع .

وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ألبتة .

وقال ابن عدى : الضعف على رواياته بين .

وقال الجوزجاني : ذاهب .

وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا اعتباراً ، ولا يحتج به بحال .

وقال أبو جعفر الطبرى : لا يحتج بحديثه .

وقال عبد الله بن نمير : كان السدى كذاباً ، ذكره ابن شاهين فى الضعفاء .

وقال الساجى : لا يكتب حديثه .

هذا بعض ما جاء في ترجمته ^(١) ، ولا خلاف حول جرحه ، ومثل هذا الراوى يكفى لرد ما يروى عن طريقه ، فما بالك إذا روى عن الكلبى ؟ والكلبى هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى ، أبو النظر الكوفى .

اتفق ثقات أهل النقل على ذمه وترك الرواية عنه فى الأحكام والفروع . قلل الإمام أحمد : لا يحل النظر فى تفسير الكلبى . وقال الحاكم أبو عبد الله : روى عن أبى صالح أحاديث موضوعة . وقال الجوزجاني : كذاب ساقط .

وقال ابن حبان : وضوح الكذب فيه اظهر من أن يحتاج إلى الإغراق فى وصفه . روى عن أبى صالح التفسير ، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس ؛ لا يحل الاحتجاج به .

وقال أبو صالح : إنى لم أقرأ على الكلبى من التفسير شيئاً ! ويبدو أن الكلبى نفسه فى وقت من حياته أحس بفداحة جرمه ، ولذلك قال فيما رواه عنه سفيان الثورى :

ما حدثت عن أبى صالح عن ابن عباس فهو كذب ، فلا ترووه . وقال ليث بن أبى سليم : كان بالكوفة كذابان : أحدهما الكلبى ^(٢) ، والآخر السدى !

(١) انظر ترجمته فى تهذيب ٩ / ٤٣٦ ، ترجمة رقم ٧١٩ والسدى نسبة إلى سدة مسجد الكوفة ، ومن الرواة السدى الكبير ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة : أحسن حالاً من الصغير ، متكلم فيه ؛ وثقه بعضهم وضعفه وآخرون .

(٢) انظر ترجمة الكلبى فى تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال ووفيات الأعيان ٤ / ٣٠٩ - ٣١١ ، وطبقات المفسرين للداودى - ترجمة رقم ٤٩١ .

ومما جاء فى ترجمته أنه كان من أتباع عبد الله بن سبأ الذين يقولون إن علياً لم يمت ، وإنه راجع إلى الدنيا يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً ، وإن رأوا صحابة قالوا : أمير المؤمنين فيها ! *

فسلسلة الكذب (١) إذن قد اجتمعت فى إسناد هذا التفسير الذى طبع مرات وانتشر بين المسلمين !! غير أن الأستاذ الشيخ محمد حسين الذهبى - رحمه الله - قد نبه من قبل ، وبين هذا الكذب (٢) .

والكتاب على أى حال لا تصح نسبته إلى ابن عباس ، ولا يمثل التفسير فى عصر الصحابة رضى الله عنهم .

موقف الشيعة من تفسير الصحابة :

ويبقى هنا أن نقول بأننا قد عرفنا منزلة التفسير الذى يثبت عن الصحابة الكرام عند جمهور المسلمين ، وأن بعض هذا التفسير قد يأخذ حكم المرفوع . أما موقف الشيعة فلا يتفق مع الجمهور .

فإذا كان الصحابة من أئمتهم الاثنى عشر فتفسيرهم كتفسير الرسول ﷺ دون أدنى فرق ، لأن لهم ما للرسول ﷺ من العصمة ، وما يثبت عنهم يعتبر داخلا فى مفهوم السنة عند الجعفرية كما ذكرنا فى نهاية الحديث عن تفسير الرسول ﷺ . وينطبق هذا على ثلاثة من الصحابة هم : على بن أبى طالب ، وابناه الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم .

ولا خلاف حول هذا الحكم بين الجعفرية ، فهم مجمعون عليه ، أما الخلاف فواقع بالنسبة لغير الثلاثة :

فبعض المفسرين يذكر آراء الصحابة ويروى عنهم ، وهؤلاء قلة نادرة ، أما أكثر مفسرى الجعفرية فإنهم يطعنون فى الصحابة الكرام ، بل يكفرون من رضى

* وفيها أنه اعترف بأنه سبى ، وقال : كان جبرائيل يملى الوحي على النبى ﷺ ، فلما دخل النبى ﷺ الخلاء جعل يملى على على !!

(١) تحدث السيوطى عن جيد الطرق عن ابن عباس ، ثم قال : " وأوهى طريقه طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، فإن انضم إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدى الصغير فهى سلسلة الكذب " . الإتيان ٢ / ١٨٩ .

(٢) راجع كتابه " التفسير والمفسرون " ١ / ٨٢ .

الله عنهم ورضوا عنه كما سيأتى بالتفصيل فى تناولنا لكتب التفسير عندهم ، وإنما أردنا إشارة سريعة قبل ترك الحديث عن تفسير الصحابة . ولعل هذا الأمر يزداد وضوحاً عندما نتحدث عن الجرح والتعديل عند الجعفرية ، فعلى سبيل المثال : إذا نظرنا فى كتاب تنقيح المقال فى أحوال الرجال ، وهو من أشهر كتب الجرح والتعديل عندهم ، ولمؤلفه عبد الله المامقانى منزلة وأى منزلة ! إذا نظرنا فى هذا الكتاب رزئنا بالآتى :

عثمان بن عفان الأموى خليفة العامة - أى عامة المسلمين غيرهم -
ضعيف.

عبد الله بن عمر بن الخطاب : خبيث ، ضعيف .

عبد الرحمن بن عوف من أضعف الضعفاء .

المغيرة بن شعبة : فى غاية الضعف .

معاوية بن أبى سفيان : زندقته أشهر من كفر إبليس .

نعمان بن بشير الأنصارى : من أضعف الضعفاء .

خالد بن الوليد : صحابى لعين ...

وهكذا !! (١)

(١) راجع ترجمة هؤلاء وغيرهم فى الكتاب المذكور ، وبإذن الله جلت عظمته سنتحدث بالتفصيل عن الجرح والتعديل عند الجعفرية فى الباب التالى عن السنة المطهرة .

تفسير التابعين

حاجة التابعين إلى التفسير :

التابعون - رضى الله عنهم - جاعوا بعد عصر التنزيل فكانوا أكثر حاجة إلى التفسير ممن شهدوا نزول القرآن الكريم ، وفيهم رسول الله ﷺ يبين لهم ما نزل إليهم .

فكان على التابعين أن يتعلموا من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - ما أخذوه عن رسول الله ﷺ ، وما شاهدوه من أسباب النزول ، وما فهموه وعملوا به من آى الذكر الحكيم .

والصحابه الكرام بدورهم ما كانوا ليكتموا علماً تعلموه ، أو فهموا فهموه ، سواء منهم من استقر فى مواطن التنزيل ، ومن رحل إلى الأمصار الإسلامية التى فتحت .

جلس التابعون يستفسرون من الصحابة رضوان الله عليهم ، حتى أن بعضهم كان يجلس إلى الصحابى ومعه الألواح يستفسر عن كل ما هو فى حاجة إليه من فاتحة الكتاب الكريم إلى نهاية آياته البينات ^(١) . قال مجاهد بن جبر : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات ، أفق عند كل آية منه ، وأسأله عنها فيما نزلت وكيف كانت ^(٢) .

(١) عن ابن أبى مليكة قال : رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه ، فيقول له ابن عباس : " اكتب " ، حتى سأله عن التفسير كله . انظر دقائق التفسير ١ / ٨١ .

(٢) انظر الإتيان ٢ / ١٨٩ .

مدارس التفسير :

واشتهر فى ذلك العصر ثلاث مدارس للتفسير ، إحداها بمكة المكرمة ،
والثانية بالمدينة المنورة ، والثالثة بالكوفة .

قال ابن تيمية : " أما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن
عباس ، كمجاهد ، وعطاء بن أبى رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم من
أصحاب ابن عباس كطاووس ، وأبى الشعثاء ، وسعيد بن جبير وأمثالهم . وكذلك
أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ، ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم . وعلماء
أهل المدينة فى التفسير مثل زيد بن أسلم الذى أخذ عنه مالك التفسير ، وأخذه عنه
أيضاً ابنه عبد الرحمن " (١) .

وشهرة هذه المدارس لا يعنى أن باقى الصحابة الكرام لم يجلسوا إلى تابعيهم
يعلمونهم ، أو أن التابعين لم يلجئوا لباقى الصحابة .

نواة التدوين :

مع أن التفسير ظل يحمل طابع التلقى والرواية ، إلا أن نواة التدوين ظهرت
فى بعض الجهود الفردية ، حيث كان بعض التابعين يكتب ما يسمع ، وما يفهم
نتيجة تمكنه من اللغة ، ومعرفته بأساليب القول .

وتفسير التابعين نراه مبنوئاً فى كتب التفسير التى جاءت بعد ذلك كتفسير
الطبرى ، وفى بعض كتب السنة . والمشهور أن لكل من سعيد بن جبير ، ومجاهد

(١) دقائق التفسير ١ / ٥٧ . ورجح المرحوم الشيخ الذهبى قيام مدرسة المدينة على أبى بن
كعب - راجع ما كتبه بإسهاب عن المدارس الثلاث ، وعن أشهر المفسرين من التابعين الذين
أخذوا التفسير عن أساتذة هذه المدارس من الصحابة ، فى كتابه " التفسير والمفسرون " .
١ / ١٠٠ - ١٢٧ .

ابن جبر ، تفسيراً مدوناً^(١) . غير أن الأول لم يصلنا تفسيره هذا حتى الآن ، أما مجاهد فعثر على مخطوطة لتفسيره ، ونسخت في القرن السادس الهجري ، وهياً الله تعالى لها من يحققها ، ويخرجها كتاباً للناس^(٢) .

ولعلنا بدراسة هذا التفسير نأخذ صورة عامة لما كان عليه التفسير في عهد التابعين .

تفسير مجاهد :

من دراسة التفسير نلاحظ ما يأتي :

أولاً : التفسير ، وإن تناول السور الكريمة كلها تقريباً^(٣) غير أنه لم يفسر إلا بعض الآيات فقط وهي ليست كثيرة وإن كانت أكثر مما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، وهذه نتيجة متوقعة ، فكلما بعد الناس عن عصر التنزيل كلما احتاجوا إلى المزيد من التفسير والبيان .

(١) ويذكر أن لغيرهما كذلك تفاسير ، منهم : رفيع بن مهران أبو العالفة الرياحي ، والضحاك ابن مزاحم ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو جعفر الباقر ، وغيرهم من التابعين كما نرى في تراجمهم .

" راجع ترجمة من سبق وغيرهم في طبقات المفسرين للداودي " .

(٢) حقق هذه المخطوطة الأستاذ عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتى " مجمع البحوث الإسلامية بباكستان " .

وحققها كذلك الأخ الصديق الأستاذ الدكتور محمد عبد السلام .

واعتمد كل من المحققين على نسخة واحدة لم يعثرا على غيرها ، وذكرت لزميلى الدكتور محمد بأن دار الكتب المصرية فيها نسختان ولعل كلا من الأخوين يرجع إلى النسخة الثانية ليستفاد منها فى طبعات تالية إن شاء الله تعالى .

(٣) قال الدكتور محمد عبد السلام فى وصف المخطوطة :

ليست كلها عن مجاهد وإنما بها قدر غير يسير عن غيره ، بل هناك سور بتمامها لم يذكر شئ عن مجاهد فى تفسيرها ، وهى : المعارج ، نوح ، المندر ، القيامة ، الدهر ، التكاثر ، القارعة . ولم يأت بالمخطوطة تفسير للفاتحة ، ولا لسورة " الكافرون " .

ثانيا : معظم ما فى التفسير بيان لمعانى كلمات ، وهذا يعنى أن التابعين كما كانوا لا يفسرون الآيات التى يظنونها واضحة المعنى ، كانوا كذلك يتناولون الآيات التى يرون الحاجة إلى تفسيرها ، ويكتفون ببيان معانى الكلمات التى يتوقف عليها فهم المعنى .

على أننا نجد أن بعض الكلمات القرآنية المفسرة أوضح معنى بالنسبة لنا من كلمات التفسير . مثال هذا ما جاء فى تفسيره لسورة الذاريات :

عن مجاهد قال : " المحروم " : المحارف .

وعنه : " فجاء بعجل " يقول : حسيل .

ولعل هذا يرجع إلى أن بعض الكلمات تشيع فى عصر دون عصر ،

ككلمتى : المحارف وحسيل ، شاعتا فى عصره وكادت لا تظهران فى عصرنا .

ثالثا : فى تفسير بعض الآيات الكريمة وتوضيح معناها نرى الحديث عن

أسباب النزول ، مثال هذا ما جاء فى تفسير سورة الرعد :

عن مجاهد : قال كفار قريش ، يا محمد ، سير لنا جبالنا ففتتسح لنا أرضنا فإنها

ضيقة ، أو قرب لنا الشام فإننا نتجر إليها ، أو أخرج لنا آباءنا من القبور نكلمهم ،

فأنزل الله عزوجل ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ ﴾ إلى آخر

الآية .

وعن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ قال : قالت

قريش حين أنزل ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ما نراك يا محمد

تملك من شئ ، ولقد فرغ من الأمر ، فنزلت : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾

تخويفاً ووعيداً لهم ، أى إن شئنا أحدثنا له من أمرنا ما شئنا ، ويحدث فى كل شهر

رمضان فيمحو ما يشاء ، ويثبت ما يشاء : أرزاق الناس ، ومصائبهم ، وما يقسم لهم .

رابعاً : وفي التفسير نرى أحياناً الإشارة الى النسخ : ففي سورة النساء مثلاً :

عن مجاهد في قوله : " فتأذوهما " يعنى سباً ، ثم نسختها ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ " ٢ : النور " .

خامساً : في بعض الحالات نرى خلافاً بين مجاهد وأستاذه ابن عباس ، أو بين مجاهد وغيره من التابعين .

سادساً : يتعرض التفسير أحياناً لبعض الأحكام الفقهية ، مثال هذا ما جاء في سورة النساء من الحديث عن صلاة الخوف وهو ما يلي : عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَالَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وذلك يوم كان النبي ﷺ بعسفان ، والعدو بضحنان ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر أربع ركعات ، ركوعهم وسجودهم وقيامهم وعودهم جميعاً ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأنقالهم إذا قاموا للعصر ، فأنزل الله عزوجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ

فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ﴾ إلى آخر الآية . فصف رسول الله ﷺ أصحابه خلفه صفين ، ثم كبر بهم وكبروا جميعاً ، ثم سجد الأولون بسجود النبي ﷺ ، والآخرين قيام ، ثم سجد الآخرون ، ثم كبر بهم وكبروا جميعاً ، فتقدم الصف الآخر واستأخر الصف الأول ، فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة ، وقصرت صلاة العصر ركعتين .

سابعاً : بدت الإسرائيليات واضحة في هذا التفسير ! وأكثرها يتصل بنبيين هما : موسى وسليمان — عليهما السلام .

هذا ما بدا لي عندما قرأت تفسير مجاهد ، ثم أتخفني زميلي المفضل الدكتور محمد عبد السلام برسالته للدكتوراه " تفسير مجاهد بن جبر " وفي هذه الرسالة جعل الباب الثاني لبيان منهج مجاهد في التفسير .

أشار في بداية الباب أن المفسرين من الصحابة - رضی الله عنهم - لم يفسروا القرآن الكريم كله ، وإنما تناولوا قديراً يسيراً من آياته ، وأنهم كانوا يقتصرون على توضيح المعنى اللغوي بأوجز لفظ ، مع ندرة ما يستتبط من الأحكام الفقهية ، وذكر لسبب النزول ، وأخذ عن أهل الكتاب في حدود ما سمح به .
ثم قال :

وهذا كان منهج ابن عباس كبير مفسري الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فإذا نحن تتبعنا تفسير تلميذه مجاهد ، وجدناه ينهج هذا النهج ، ويزيد عليه بما يلي :

١ - زيادة القدر المفسر من الأحكام .

٢ - كثرة ما استتبط من الأحكام .

٣ - بذر نواة المذاهب الفقهية والكلامية ، ولذا وجدنا الشافعي يعتمد على مجاهد في فقهه ، والمعتزلة أيضاً يعتمدون عليه فيما ذهبوا إليه من القول بعدم رؤية الله عز وجل .

٤ - التوسع في الاتصال بأهل الكتاب وسؤالهم .

قال : والمدقق في تفسير مجاهد يجده قد أفاد كثيراً من أستاذه ابن عباس ، واقتفى أثره ووافقه في تفسير العديد من الآيات ، كما أنه كان يخالفه أحياناً ، وأبرز تلك المخالفة قول مجاهد بالرأى في بعض الآيات فمنهج مجاهد هو :

توضيح المعنى اللغوي بأوجز عبارة ، مع ذكر سبب النزول ، واستتباط الأحكام ، والأخذ عن أهل الكتاب ، والقول بالرأى في حدود ما سمح به . ا . هـ .
وإن كان لتفسير التابعين منزلته غير أنه ليس بحجة إلا عند إجماعهم ، فإذا اختلفوا فليس قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على من جاء بعدهم .

والشيعة الاثنا عشرية يجعلون العصمة لاثنتين من التابعين ، هما : علي بن الحسين زين العابدين ، المتوفى سنة ٩٥ ، وابنه محمد : أبو جعفر الباقر ، المتوفى سنة ١١٤ ، أما غير أئمتهم فلا وزن لتفسيرهم عند الشيعة .

أحسن طرق التفسير

بعد أن انتهينا من الحديث عن تفسير التابعين ، وقد ذكر الأخذ عن أهل الكتاب ، والتفسير بالرأى ، نرى أن نقف هنا وقفة عند أحسن طرق التفسير كما يراه غالب الجمهور .

وفى هذه الوقفة بيان لقيمة التفسير المأثور عن التابعين ، وحديث عن الإسرائيليات ، والتفسير بالرأى ، وهو ما كان يلزمنا أن نبينه بعد الحديث عن تفسير التابعين ، فهذه الوقفة إن تغنيا عن التكرار . ولعل أنسب ما نثبته هنا هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أيضاً ما قاله الحافظ ابن كثير ، وحاول الالتزام به فى تفسيره .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى فى مقدمة التفسير من فتاواه " ص ٣٦٣ : ٣٧٥ " وطبعت المقدمة كاملة فى كتاب مستقل :

فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟

تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة :

فالجواب : إن أصح الطرق فى ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ؛ فما أجمل فى مكان فإنه قد فسر فى موضع آخر ، وما اختصر من مكان فقد بسط فى موضع آخر ، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ؛ بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى : كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ مَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلخَائِثِينَ خَصِيمًا ﴿

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِيُتَمِّمَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى

وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : " إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه " يعنى السنة .

والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن ؛ لا أنها تتلى كما يتلى ، وقد استدلل الإمام الشافعى وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذلك .

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه ، فإن لم تجده فمن السنة ، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : " بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله قال : فلين لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال أجتهد رأى . قال : فضرب رسول الله ﷺ فى صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لملأ يرضى رسول الله " ، وهذا الحديث فى المسانيد والسنن بإسناد جيد .

أقوال الصحابة :

وحينئذ إذا لم نجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة رجعنا فى ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن ، والأحوال التى اختلفوا بها ؛ ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ؛ لا سيما علماءهم وكبرائهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين : " مثل عبد الله ابن مسعود " ، قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : حدثنا أبو كريب ، قال أنبأنا جابر بن نوح ، أنبأنا الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : قال عبد الله - يعنى ابن مسعود : والذى لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فىمن نزلت وأين نزلت ، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله منى تناولته المطايا لأتيته . وقال الأعمش أيضاً ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن .

ومنهم الحبر البحر " عبد الله بن عباس " ، ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن ، ببركة دعاء رسول الله ﷺ له حيث قال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " . وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، أنبأنا وكيع ، أنبأنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال : قال عبد الله - يعنى ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . ثم رواه عن يحيى بن داود ، عن إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود أنه قال : نعم الترجمان للقرآن ابن عباس . ثم رواه عن بنادر عن جعفر بن عون عن الأعمش به كذلك ، فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة ، وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح ، وعمر بعده ابن عباس ستاً وثلاثين سنة ، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود ؟ وقال الأعمش ، عن أبي وائل : استخلف على عبد الله بن عباس على الموسم فخطب الناس فقرأ في خطبته سورة البقرة - وفي رواية سورة النور - ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا .

الإسرائيليات :

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين : ابن مسعود وابن عباس ، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباها رسول الله ﷺ حيث قال : " بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو ؛ ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب ، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك ، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد ، فإنها على ثلاثة أقسام :

" أحدها " ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح .

و " الثانى " ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه .

و " الثالث " ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل ، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته لما تقدم ، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً ، ويأتى عن المفسرين خلاف بسبب ذلك ، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف ، ولون كلبهم ، وعدتهم ، وعصا موسى من أى الشجر كانت ، وأسماء الطيور التى أحيها الله لإبراهيم ، وتعيين البعض الذى ضرب به القنيل من البقرة ، ونوع الشجرة التى كلم الله منها موسى ، إلى غير ذلك مما أبهمه الله فى القرآن مما لا فائدة فى تعيينه تعود على المكلفين فى دنياهم ولا دينهم ، ولكن نقل الخلاف عنهم فى ذلك جائز ، كما قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُمْ كَلْبَهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبَهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَتَأْمِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ .

وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب فى هذا المقام ، وتعليم ما ينبغى فى مثل هذا . فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال ، ضعف القولين الأولين ، وسكت عن الثالث ، فدل على صحته ؛ إذ لو كان باطلاً لرده كما ردهما ، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته ، فيقال فى مثل هذا : ﴿ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ ﴾ فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعهم الله عليه ؛ فلماذا قال : ﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا ﴾ أى لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته ، ولا تسألهم عن ذلك ، فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب .

فهذا أحسن ما يكون فى حكاية الخلاف : أن تستوعب الأقوال فى ذلك المقام ، وأن ينبه على الصحيح منها ، ويبطل الباطل ، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته ؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته ، فيشتغل به عن

الأهم ، فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص ؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكى الخلاف ويطلقه ، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً ، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعدد الكذب ، أو جاهلاً فقد أخطأ ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته ، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان ، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبى زور ، والله الموفق للصواب .

أقوال التابعين :

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين " كمجاهد بن جبر " فإنه كان آية في التفسير ، كما قال محمد بن إسحاق : حدثنا إبان بن صالح عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية منه ، وأسأله عنها ، وبه قال الترمذى ، قال : حدثنا الحسين بن مهدي البصرى ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة . قال : ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً ، وبه إليه قال : حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، قال : قال مجاهد : لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم احتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت . وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا طلق بن غنم ، عن عثمان المكي ، عن ابن أبي مليكة ، قال : رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه ، قال : فيقول له ابن عباس : اكتب ، حتى سأله عن التفسير كله ، ولهذا كان سفيان الثوري يقول : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به .

وكسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصرى ، ومسروق بن الأجدع ، وسعيد بن المسيب ، وأبى العالى ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ، فتذكر أقوالهم في الآية ، فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها

من لا علم عنده اختلافاً ، فيحكيها أقوالاً ، وليس كذلك ، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره ، ومنهم من ينص على الشيء بعينه ، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن ، فليتنظن اللبيب لذلك ، والله الهادي .

وقال شعبه بن الحجاج وغيره : أقوال التابعين في الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير ؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح ، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على من بعدهم ، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك .

التفسير بمجرد الرأي حرام :

فأما " تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " .

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " . وبه إلى الترمذي قال : حدثنا عبد بن حميد ، حدثني حسان بن هلال قال : حدثنا سهيل - أخو حزم القطعي ، قال : حدثنا أبو عمران الجوني ، عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : " من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ " ، قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهل بن أبي حزم . وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم ، وأما الذي روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن وفسروه بغير علم ،

أو من قبل أنفسهم ، وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم ، فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به ، وسلك غير ما أمر به ، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ ؛ لأنه لم يأت بالأمر من بابيه ، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر ؛ لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ ، والله أعلم . وهكذا

سمى الله تعالى القذفة كاذبين ، فقال : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأَوَّلِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ

الْكَاذِبُونَ ﴾ فالقائف كاذب ، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر ؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به ، وتكلف ما لا علم له به . والله أعلم .

ولهذا تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به ، كما روى شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر ، قال : قال أبو بكر الصديق : أى أرض تغلنى وأى سماء تظلنى إذا قلت فى كتاب الله ما لم أعلم !؟

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا محمود بن يزيد ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله :

﴿ وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا ﴾ فقال : أى سماء تظلنى ، وأى أرض تغلنى ، إن أنا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم ؟ — منقطع .

وقال أبو عبيد أيضاً : حدثنا يزيد ، عن حميد ، عن أنس ، أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر : ﴿ وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا ﴾ فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا لهو التكلف يا عمر .

وقال عبد بن حميد : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن يزيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، وفى ظهر قميصه أربع

رقاع ، فقرأ : ﴿ وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا ﴾ فقال : ما الأب ؟ ثم قال : إن هذا لهو التكلف ، فما عليك أن لا تدريه ؟ .

وهذا كله محمول على أنهما - رضى الله عنهما - إنما أرادوا استكشاف علم كيفية الأب ، وإلا فكونه نباتاً من الأرض ظاهر لا يجهل ؛ لقوله تعالى :

﴿ فَاَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غَلْبًا ﴾ .

وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن عليّة عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقلل فيها فأبى أن يقول فيها . إسناده صحيح . وقال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، قال : سأل رجل ابن عباس عن :

﴿ يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ فقال له ابن عباس : فما ﴿ يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ﴾

أَلْفَ سَنَةٍ ؟ فقال الرجل إنما سألتك لتحديثي فقال ابن عباس ، هما يومان ذكرهما الله في كتابه ، الله أعلم بهما ، فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم . وقال ابن درير : حدثني يعقوب - يعنى ابن إبراهيم ، حدثنا ابن عليّة ، عن مهدي بن ميمون ، عن الوليد بن مسلم ، قال : جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن . فقال أخرج عليك إن كنت مسلماً لما قمت عنى ، أو قال : أن تجالسنى ، وقال مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال إنا لا نقول فى القرآن شيئاً .

وقال الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان لا يتكلم إلا فى المعلوم من القرآن . وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال : سأل رجل سعيد ابن المسيب عن آية من القرآن ، فقال : لا تسألنى عن القرآن ، وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء ، يعنى عكرمة . وقال ابن شونب : حدثني يزيد بن أبى

يزيد قال : كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام ، وكان أعلم الناس ، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع .

وقال ابن جرير : حدثني أحمد بن عبده الضبي ، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : لقد أدركت فقهاء المدينة وأنهم ليعظمون القول في التفسير ، منهم سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ونافع . وقال أبو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ، عن هشام بن عروة قال : ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله قط . وقال أيوب وابن عون وهشام الدستوائي ، عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن ، فقال : ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن ، فاتق الله وعليك بالسداد .

وقال أبو عبيد : حدثنا معاذ ، عن ابن عون عن عبيد الله بن مسلم بن يسار ، عن أبيه ، قال : إذا حدثت عن الله فقف حتى تنتظر ما قبله وما بعده . حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابوننه . وقال شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، قال : قال الشعبي : والله ما من آية إلا وقد سألت عنها ، ولكنها الرواية عن الله . وقال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، أنبأنا عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله .

التفسير بالرأى عن علم :

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به ، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه ؛ ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير ، ولا منافاة ؛ لأنهم تكلموا فيما علموه ، وسكتوا عما جهلوه ، وهذا هو الواجب على كل أحد ، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به فكذلك يجب فيما سئل عنه مما يعلمه ؛ لقوله

تعالى : ﴿ لَمَّيِّنْتَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تُكْمِرُهُ ﴾ ، ولما جاء فى الحديث المروى من طرق :

" من سئل عن علم فكتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار " .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن أبى

الزناد ، قال : قال ابن عباس : التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من

كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا

الله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

" انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية "

التفسير في القرن الثاني

وفي القرن الثاني الهجري بدأ عصر التدوين . ونحن نعلم أن خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز أمر بجمع السنة وتدوينها ، وخلافته كانت في العام التاسع والتسعين من القرن الأول ، وتوفى في العام الأول من القرن الثاني ، وأول من استجاب له ابن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤ هـ ، وتبعه آخرون ، وشاع التدوين في الطبقة التي تلى طبقته، وكان التفسير كما عرفنا باباً من أبواب السنة ، ومن هنا كان جمعه وتدوينه . ولم يصلنا مما نُون في ذلك القرن إلا القليل : كموطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام الشافعي ، ومسند أبي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة . غير أن هذا القرن شهد التفسير كعلم قائم بذاته ، ونتحدث هنا عن ثلاثة كتب هي : التفسير الكبير لمقاتل بن سليمان المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، وتفسير يحيى بن سلام المتوفى سنة ٢٠٠ هـ ، ومعاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ .

أولاً : تفسير مقاتل بن سليمان

هذا أول تفسير يصلنا حتى الآن يفسر جميع آي القرآن الكريم ، والراجح أن أحداً لم يسبقه في هذا المجال . وسفيان الثوري الذي توفي بعد مقاتل بأحد عشر عاماً طبع تفسيره في مجلد واحد ، وهو أقرب ما يكون إلى تفسير مجاهد^(١) ، مما يرجح أن طريقة تفسير بعض الآيات والكلمات هي التي كانت لا تزال سائدة

(١) عبد الرحمن السورتى محقق تفسير مجاهد كثيراً ما نراه يشير إلى تفسير سفيان الثوري في الحاشية .

في القرن الثاني ، وعلى الأخص في النصف الأول منه قبل أن ينتهي عصر التابعين .

ومع سبق مقاتل ، وضخامة تفسيره الذي يقع في أربعة مجلدات ، إلا أن هذا التفسير لم يحتل مكانة علمية عند جمهور العلماء ، وذلك لأن مقاتلاً مجروح ؛ متهم بالكذب ، والتجسيم ، وكثرة النقل عن أهل الكتاب .

وليس لهذا التفسير من قيمة إلا بمقدار صحة ما فهمه هو من معاني الآيات الكريمة ، ولهذا قال الذهبي عنه : متروك الحديث ، وقد لطح بالتجسيم مع أنه كلن من أوعية العلم ، بحرأ في التفسير . ويروى عن الشافعي - رضى الله عنه - أنه قال : الناس كلهم عيال على ثلاثة : مقاتل بن سليمان في التفسير ، وعلى زهير ابن أبي سلمى في الشعر ، وعلى أبي حنيفة في الكلام (١) .

ثانياً : تفسير يحيى بن سلام

المؤلف والكتاب : يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التميمي - مولى لهم - يكنى أبا ذكريا ، بصرى ، قدم مصر وصار إلى إفريقيآ وسكنها ، وحج منها ، وتوفى بمصر بعد رجوعه من الحج في صفر سنة مائتين .

قال ابن الجزرى في ترجمته ليحيى :

صاحب التفسير . روى الحروف عن أصحاب الحسن البصرى عن الحسن ابن دينار وغيره .

وله اختيار في القراءه من طريق الآثار .

روى عن حماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى ، وسعيد بن أبى عروبة .

(١) انظر ترجمة مقاتل بن سليمان في تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٩ : ٢٨٥ وطبقات المفسرين

لداودى ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

قال الداني : ويقال أنه أدرك من التابعين نحواً من عشرين رجلاً وسمع منهم ، وروى عنهم .

نزل المغرب ، وسكن أفريقيا دهرأ ، وسمع الناس بها كتابه في تفسير القرآن ، وليس لأحد من المتقدمين مثله ، وكتابه الجامع .

وكان ثقة ثبناً ، ذا علم بالكتاب والسنة ، ومعرفة اللغة العربية ، وكان

صاحب سنة ، وسمع منه بمصر عبد الله بن وهب ، ومثله من الأئمة (١) .

وفي ترجمته في لسان الميزان قال ابن حجر :

حدث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك وجماعة .

ضعفه الدارقطني . وقال ابن عدى : يكتب حديثه مع ضعفه ، روى عنه بحر

ابن نصر وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال سعيد

بن عمرو البردعي : قلت لأبي زرعة في يحيى بن سلام المغربي : فقال : لا بأس

به ، ربما وهم . وقال أبو حاتم الرازي : كان شيخاً بصرياً وقع إلى مصر ، وهو

صدوق . وقال أبو العرب في طبقات القيروان : كان مفسراً ، وكان له قدر

ومصنفات كثيرة في فنون العلم ، وكان من الحفاظ ، من خيار خلق الله (٢) .

نقرأ ما سبق عن يحيى وعن تفسيره ، ولكن أين هذا التفسير ؟ وما منهجه ؟

ولماذا قيل : ليس لأحد من المتقدمين مثله ؟

ما كنت أدري عن هذا التفسير شيئاً .

ونحن نعرف أن القرن الثاني شهد طائفة من الأئمة تكلموا في الجرح

والتعديل ، وكان لهذا أثره في جمع الأخبار ، مع التصحيح والتضعيف والترجيح ،

(١) غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري

٣٧٣ / ٢ ترجمة رقم ٣٨٤٨ . وانظر طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٧١ ترجمة رقم ٦٨٥ .

(٢) انظر ترجمته أيضاً في ميزان الاعتدال للذهبي .

ولكن ما كنت أعرف أحداً سبق محمد بن جرير الطبري إلى هذا في مجال التفسير كعلم مستقل ، مع أن الطبري عاش في القرن الثالث وتوفى أوائل الرابع " ٢٢٤ : ٣١٠ " غير أنى عندما قرأت كتاب " التفسير ورجاله " لعالم تونس الشيخ محمد الفاضل بن عاشور وجدته يتحدث عن تفسير يحيى بن سلام . وأورد هنا ما كتبه ذلك العالم الفاضل ليستفيد القارئ كما استفدت ، وحتى تكون الحلقة متصلة عندما نأتى للحديث عن تفسير الطبري .

منهج التفسير في النصف الثاني من القرن الثاني :

تحدث الشيخ عن منهج التفسير في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري فقال :

كانت أول التفاسير ظهوراً في النصف الثاني من القرن الثاني بعد كتاب عبد الملك بن جريج - التفاسير المتوخيه طريقة جمع الأقوال - بحسب ما انتهى إلى مؤلفيها من طرق الإسناد .

وقد اقتضى ذلك لا محالة اشتمال الكتاب الواحد ، في الآية الواحدة على أخبار متخالفة ، وأثار متفاوتة الدرجات من حيث مظنة الثبوت لقوة الأسانيد وضعفها . فتطلب ذلك رجوعاً إلى تلك الأخبار بالنقض والتمحيص ، ليوضع منها ما يوضع على بساط الطرح والتزييف ، ويثبت منها ما يثبت على مدرجة الاعتماد والتحصيل .

لا سيما وقد انتهى الكثير منها إلى المؤلفين متبعاً لتعاليق نقدية اتصلت بها وصارت ذيولاً لها ، منذ أن كانت متناقلة بالطريق الشفهي ، قبل أن تدخل حيز التدوين .

فأصبح موقف المؤلفين حيال تلك الأخبار ، مثل موقف مصنفى السنة من مختلف الحديث ، وموقف الفقهاء من متعارض فتاوى فقهاء الصحابة والتابعين ، موقفاً يستدعى إدخال عناصر جديدة من المعارف المتصلة بتوضيح البحث ، ثم

إدخال عنصر شخصي من النقد والتقدير ، والإسقاط والتحصيل ، أو الجمع والتأويل ، ينتهي إلى حكم موضوعي فاصل بحسب اجتهاد المؤلف ، وتقديره ، تتخذ له تلك الأخبار المتخالفة أسانيد ومقومات للاستنتاج كما يتخذ مجموع البيانات المتعارضة مع ما يتصل بها من وسائل الإثبات سنداً لقضاء القاضي .

وكانت أهم العناصر المرجوع إليها ، بالإضافة إلى عنصر الروايات الواردة ، عنصرين يتصلان مباشرة باللفظ القرآني : هما عنصر القراءة وعنصر الإعراب .

حلقة الاتصال بين القرنين الأول والثالث :

وبعد أن تحدث عن العنصرين ، وصلة كل منهما بالتفسير ، قال :

" وإته لما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام : أن الذين يشيرون إلى هذه الطريقة وخصائصها من الكتابين حديثاً في تاريخ التفسير ، يبادرون إلى ضرب المثل بتفسير محمد بن جرير الطبري ، فيقطعون بذلك اتصال سلسلة التطور في الأوضاع التفسيرية بين القرن الأول والقرن الثالث بإضاعة الحلقة من تلك السلسلة التي تمثل منهج التفسير في القرن الثاني ، لأن تفسير ابن جرير الطبري ألف في أواخر القرن الثالث ، وصاحبه توفي أوائل القرن الرابع ، والحال أن الحلقة التي يتم بها اتصال السلسلة وضاعت عن الكتابين المحدثين في تاريخ التفسير : من المستشرقين وغير المستشرقين ، هي حلقة أفريقية تونسية ، بالوقوف عليها يتضح كيف تطور فهم التفسير عما كان عليه في عهد ابن جريج ، إلى ما أصبح عليه في تفسير الطبري ، ويتضح لمن كان الطبري مديناً له بذلك المنهج الأثري النظري الذي درج عليه في تفسيره العظيم .

وإنما نعني بهذا تفسيراً جليلاً من صميم آثار القرن الثاني ، وهو أقدم التفاسير الموجودة اليوم على الإطلاق ، ألف بالقيروان وروى فيها ، وبقيت نسخته الوحيدة بين تونس والقيروان ، وهو الذي يعتبر مؤسس طريقة التفسير

النقدى ، أو الأثرى النظرى التى سار عليها بعده ابن جرير الطبرى واشتهر بها.

ذلك هو تفسير يحيى بن سلام التميمى البصرى الأفريقى المتوفى سنة ٢٠٠ ، وهو تفسير يقع فى ثلاثين جزءاً من التجزئة القديمة ، أى فى ثلاث مجلدات ضخمة ، مبنى على إيراد الأخبار مسندة ، ثم تعقبها بالنقد والاختيار . فبعد أن يورد الأخبار المروية مفتتحاً إسنادها بقوله : " حدثنا " يأتى بحكمه الاختيارى مفتتحاً بقوله : " قال يحيى " ، ويجعل مبنى اختياره على المعنى اللغوى ، والتخريج الإعرابى ، ويتدرج من اختيار المعنى إلى اختيار القراءة التى تتماشى وإياه ، مشيراً إلى اختياراته فى القراءة بما يقتضى أن له رواية أو طريقاً لا يبعد أن تكون راجعة إلى قراءة أبى عمرو بن العلاء البصرى ، لأن يحيى بن سلام بصرى النشأة ، وإلى طريقه المختار فى القراءة يشير فى تفسيره بقوله : " والذى فى مصحفنا " .

وقد نص ابن الجزرى على أن هذا الكتاب سمع من مؤلفه بإفريقيا ، وشهد بأنه كتاب ليس لأحد من المتقدمين مثله ، وكذلك نقل عن إمام القراءات أبى عمرو الدانى أنه قال : " ليس لأحد من المتقدمين مثل تفسير ابن سلام " . وذلك ينطق بسبقه إلى طريقه ، وابتكاره منهجاً . وقد تلقى هذا التفسير عن مؤلفه فقيه أفريقى هو أبو داود العطار المتوفى سنة ٢٤٤ .

وتوجد من هذا التفسير لبلادنا التونسية نسخة عظيمة القدر موزعة الأجزاء ، نسخت منذ ألف عام تقريباً ، منها : مجلد يشتمل على سبعة أجزاء بالمكتبة العبدلية بجامع الزيتونة الأعظم ، وآخر يشتمل على عشرة أجزاء بمكتبة جامع القيروان ، ومن مجموعهما يتكون نحو الثلثين من جملة الكتاب . ويوجد جزء آخر لعله يتم بعض نقص النسخة ، هو من المقتنيات الخاصة لبعض العلماء الأفاضل .

ولعل فداذة هذه النسخة التونسية هو الذى يعتذر به للذين أهملوا شأن ابن سلام فى مراحل التفسير ، وإن كان التعريف بها حاصلًا منذ أكثر من خمسين سنة ،

في الجزء الأول من الفهرس التفصيلي للمكتبة العبدلية ، وقد أخذت عنها صور لمعهد المخطوطات العربية ، وكثير من دور الكتب في المشرق والمغرب " ا . هـ .

من كلام الشيخ محمد الفاضل بن عاشور نرى أن التفسير في النصف الثاني من القرن الثاني لم يختلف عن الحديث في الاستفادة من الجرح والتعديل ، وسلك منهج التصحيح والتضعيف والترجيح . ونسأل الله تعالى أن يهيئ لكتاب التفسير هذا من يحققه ويخرجه للمسلمين .

ثالثاً : معاني القرآن للفراء

الفراء وإملاء الكتاب :

الفراء وهو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ ، ونشأ بها وتربى على شيوخها ، ومنزلته العلمية معروفة : لقب بأمير المؤمنين في النحو ، وكان زعيم الكوفيين بعد الكسائي . واستقر به المقام في بغداد ، وتوفي سنة ٢٠٧ هـ .

وفي بداية الكتاب يقول راويه أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون

السمري :

" هذا الكتاب فيه معاني القرآن ، أملاه علينا أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء — يرحمه الله — عن حفظه من غير نسخة ، في مجالسه أول النهار من أيام الثلاثاوات والجمع في شهر رمضان ، وما بعده من سنة اثنتين ، وفي شهور سنة ثلاث ، وشهور من سنة أربع ومائتين . قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا الفراء ، قال :

تفسير مشكل إعراب القرآن ومعانية " ا . هـ .

الهدف والمنهج :

ومن العنوان الذى اختاره الفراء يتضح الهدف من أماليه ، فهو لا يريد تفسير القرآن الكريم آية آية ، وإنما يقف عند بعض الآيات الكريمة ليفسر مشكل الإعراب والمعانى . ولذلك رأينا الكتاب يزخر بمناقشات نحوية مستفيضة ، ووقفات لغوية . وهذا التفسير يعتمد على تمكن صاحبه من اللغة ، ومعرفته بأساليبها ، وإمامته فى النحو ، ومعرفته بلهجات العرب ، وبالقرئات المختلفة .

ولا نكاد نجد فيه اهتماماً بذكر الأخبار المروية عن الرسول ﷺ ، أو الصحابة أو التابعين .

ومثل هذا التفسير لا يعد من التفسير المأثور ، ولعله أول كتاب يصلنا فى التفسير العقلى ، وقيمته العلمية تستند إلى مدى التزامه بالمنهج العلمى المقبول لمثل هذا النوع من التفسير ، وتمكنه من أدواته ووسائله . ولنذكر شيئاً من هذا التفسير يوضح منهجه .

بعد قول الفراء السابق " تفسير مشكل إعراب القرآن ومعانيه " قال :

فأول ذلك اجتماع القراء وكتاب المصاحف على حذف الألف من

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وفى فوائح الكتب ، وإثباتهم الألف فى قوله :

﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ .

وأخذ يبين سبب هذا ، ثم انتقل إلى تفسير أم الكتاب فقال : قوله تعالى :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ .

اجتمع القراء على رفع الحمد . وأما أهل البدو فمنهم من يقول :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ومنهم من يقول ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ . ومنهم من يقول ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ .

فيرفع الدال واللام .

وقال : " فأما من نصب ... " وبين وجه كل من الحالات المذكورة .
ثم قال : " عليهم " و " عليهم " : وهما لغتان ، لكل لغة مذهب في العربية .
وفصل في بيان سبب ضم الهاء وكسرها ، ثم قال :
وقوله تعالى : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ .
بخفض " غير " لأنها نعت للذين .
وبعد أن بين سبب ضبط كلمة " غير " قال :
وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فإن معنى " غير " معنى " لا " ، فلذلك
ردت عليها " ولا " . . . إلخ .

وهكذا سار الفراء في تفسيره لفاتحة الكتاب (١) .
وعند تفسير سورة النور قال :

ومن سورة النور بسم الله الرحمن الرحيم :

قوله : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ ترفع السورة بإضمار هذه سورة أنزلناها . ولا
ترفعها براجع نكرها لأن النكرات لا يبتدأ بها قبل أخبارها ، إلا أن يكون ذلك
جواباً ؛ ألا ترى أنك لا تقول : رجل قام ، إنما الكلام أن تقول : قام رجل . وقبح
تقديم النكرة قبل خبرها أنها توصل ثم يخبر عنها بخبر سوى الصلة . فيقال : رجل
يقوم أعجب إليّ من رجل لا يقوم : فقبح إذ كنت كالمنتظر للخبر بعد الصلة .
وحسن في الجواب ؛ لأن القائل يقول : من في الدار ؟ فتقول : رجل ، وإن قلت :
رَجُلٌ فيها فلا بأس ؛ لأنه كالمرفوع بالرد لا بالصفة .

(١) راجع التفسير في ج ١ ص ٣ - ٨ .

ولو نصبت السورة على قولك : أنزلناها سورة وفرضناها كما تقول : مجرداً ضربته كان وجهاً . وما رأيت أحداً قرأ به (١) .
وفى سورة النمل قال الفراء :

وقوله : ﴿ إِيَّايَ لَا يَخَافُ لَدَيْهِ الْمُرْسَلُونَ ﴾ ثم استثنى فقال : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ

بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ ﴾ فهذا مغفور له . فيقول القائل كيف صير خائفاً ؟ قلت : فى هذه وجهان : أحدهما أن تقول : إن الرسل معصومة مغفور لها أمانة يوم القيامة . ومن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً يخاف ويرجو : فهذا وجه . والآخر أن تجعل الاستثناء من الذين تركوا فى الكلمة ؛ لأن المعنى : لا يخاف المرسلون إنما الخوف على غيرهم .

ثم استثنى فقال : إلا من ظلم فإن هذا لا يخاف ، يقول : كان مشركاً فتأب وعمل حسناً فذلك مغفور له ليس بخائف .

وقد قال بعض النحويين : إن " إلا " فى اللغة بمنزلة الواو ، وإنما معنى هذه الآية : لا يخاف لدى المرسلون ولا من ظلم ثم بدل حسناً ، وجعلوا مثله قول الله : ﴿ لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ أى ولا الذين ظلموا . ولم أجد العربية تحتمل ما قالوا ، لأنى لا أجزى قام الناس إلا عبد الله ، وهو قائم ؛ إنما الاستثناء أن يخرج الاسم الذى بعد إلا من معنى الأسماء قبل إلا . وقد أراه جائزاً أن تقول : عليك ألف سوى ألف آخر ، فإن وضعت " إلا " فى هذا الموضع صلحت وكانت " إلا " فى تأويل ما قالوا . فأما مجردة قد استثنى قليلها من كثيرها فلا . ولكن مثله مما يكون فى معنى إلا كمعنى الواو وليست بها .

(١) راجع ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

قوله : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ هو

في المعنى : إلا الذي شاء ربك من الزيادة . فلا تجعل إلا " في منزلة " الواو ولكن بمنزلة سوى . فإذا كانت سوى في موضع إلا صلحت بمعنى الواو ؛ لأنك تقول : عندي مال كثير سوى هذا ، أي وهذا عندي ؛ كأنك قلت : عندي مال كثير وهذا . وهو في سوى أنفذ منه في إلا لأنك قد تقول : عندي سوى هذا ، ولا تقول : إلا هذا (١) .

وفي سورة سبأ :

وقوله : ﴿ وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ ﴾ " ١٧ " هكذا قرأه يحيى وأبو عبد

الرحمن أيضاً . والعوام : ﴿ وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ ﴾ .

وقوله : ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ ﴾ موضع " ذلك " نصب بـ " جزيناهم " .

يقول القائل : كيف خص الكفور بالمجازاة والمجازاة للكافر وللمسلم وكل واحد ؟ فيقال : إن جازيناه بمنزلة كافئناه والسيئة للكافر بمثلها وأما المؤمن فيجزى لأنه يزداد ويتفضل عليه ولا يجازى . وقد يقال : جازيت في معنى جزيت ، إلا أن المعنى في أبين الكلام على ما وصفت لك ؛ ألا ترى أنه قد قال ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ ﴾ ولم يقل ﴿ جَازَيْنَاهُمْ ﴾ وقد سمعت جازيت في معنى جزيت وهي مثل عاقبت وعقبت ، الفعل منك وحدك . وبنائها - يعنى - فاعلت على أن تفعل ويفعل بك (٢) .

(١) ج ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) ج ٢ ص ٣٥٩ .

وأكتفى بهذا القدر ، ولعله - مع قلته - يبين منهج الفراء في تفسيره ،
وقيمته العلمية .

القرن الثالث وتفسير الطبري

القرن الثالث الهجري يعتبر العصر الذهبي بالنسبة لتدوين السنة ؛ فقد شهد ميلاد مسند الإمام أحمد والصحاحين : صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، وغيرها من كتب السنة .
ومع أننا رأينا التفسير علماً قائماً بذاته ، إلا أن رجال الحديث كانوا يدونون الأخبار المتصلة بالتفسير مع غيرها من الأخبار ، فكان هذا خيراً عظيماً بالنسبة للتفسير .

وإلى جانب هذا فإن أعظم كتاب في التفسير ظهر في هذا القرن ، وهو تفسير أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المسمى " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " .
الطبري : علمه وكتبه :

الطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير . وهو — كما قال الذهبي — الإمام العالم المجتهد ، عالم العصر ، صاحب التصانيف البديعة ، من أهل آمل طبرستان . مولده سنة أربع وعشرين ومئتين ، وطلب العلم بعد الأربعين ومئتين ، وأكثر الترحال ، ولقى نبلاء الرجال ، وكان من أفراد الدهر علماً ، ونكاه ، وكثرة تصانيف ، قل أن ترى العيون مثله (١) .

كان ثقة ، صادقاً ، حافظاً ، رأساً في التفسير ، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ وأيام الناس ، عارفاً بالقراءات وباللغة ، وغير ذلك (٢) .

(١) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧ .

(٢) المرجع السابق ١٤ / ٢٧٠ .

ونقل الذهبي وابن كثير وابن حجر قول الخطيب في تاريخه عن الطبري : كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه بمعرفته وفضله . وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره : فكان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقراءات ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطرقها ، صحيحها وسقيمها ، ناسخها ومنسوخها ، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم ، وله الكتاب المشهور في " أخبار الأمم وتاريخهم " ، وله كتاب : " التفسير " لم يصنف مثله ... إلخ (١) .

وقال ابن كثير : روى الكثير عن الجم الغفير ، ورحل إلى الآفاق في طلب الحديث ، وصنف التاريخ الحافل ، وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير ، وغيرهما من المصنفات النافعة في الأصول والفروع ، ومن أحسن ذلك تهذيب الآثار ... إلخ (٢) .

وقال السيوطي : رأس المفسرين على الإطلاق ، أحد الأئمة ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ...

ثم قال : وله التصانيف العظيمة ، منها : " تفسير القرآن " ، وهو أجل التفاسير ، لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة ، منهم النووي في تهذيبه ، وذلك لأنه جمع فيه بين الرواية والدراية ، ولم يشاركه في ذلك أحد لا قبله ولا بعده .. إلخ (٣) .

(١) انظر المرجع السابق ١٤ / ٢٦٩ ، والبداية والنهاية ١١ / ١٤٥ ، ولسان الميزان ١٠٠ / ٥ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١ / ١٤٥ .

(٣) انظر طبقات المفسرين للسيوطي : ص ٩٥ ، ٩٦ .

والطبرى - رأس المفسرين والمؤرخين - نجد فى ترجمته ^(١) الحديث عن كتبه ، ما تم منها وما لم يتم . وأهم كتبه التى مات قبل تمامها كتابه " تهذيب الآثار" ، وهو مطبوع ميسر الرجوع إليه والحمد لله تعالى ^(٢) .

عقيدة الطبرى :

الحديث عن الطبرى وعن كتبه يطول كثيراً ، والذي يعيننا أساساً هو تفسيره ، ولكن ونحن فى مجال التفسير المقارن بين الشيعة وأهل السنة نرى من اللازم بيان عقيدة هذا الإمام التى وقع ضجاج كبير حولها ، حيث رماه بعضهم بأنه من الشيعة الإمامية ، غير أن كتبه تثبت براءته .

لما بلغه أن أبا بكر بن أبى داود تكلم فى حديث غدير خم ، عمل كتاب : " الفضائل " ، فبدأ بفضل أبى بكر ، ثم عمر ، وتكلم على تصحيح حديث غدير خم ، واحتج لتصحيحه ، ولم يتم الكتاب .

وفى الباب السابق ذكرت الروايات المختلفة لهذا الحديث ، وبينت ما هو صحيح منها ، وما هو مختلف فيه ، وما هو ضعيف أو موضوع مصنوع فى دار الضرب بالكوفة . ولا أدرى ما الذى صح عند الطبرى ؟ وربما صح ما بينت ضعفه أو وضعه . وعندما رجعت لتهديب الآثار رأيت عدم استبعاد هذا الاحتمال :

ففى مسند على رضى الله عنه - يذكر حديث " أنا دار الحكمة وعلى بابها " ، ويقول : " وهذا خبر عندنا صحيح سنده " ولكنه يضيف قوله " وقد يكون على

(١) انظر ترجمته فى المراجع السابقه ، وأخص سير أعلام النبلاء ، وفى غيرها من المراجع مثل : تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ ، وطبقات المفسرين للداودى ٢ / ١٠٦ .

(٢) طبع بتحقيق الدكتور ناصر الرشيد وآخر ، ثم حققه شيخنا العلامة محمود محمد شلكر ، محقق تفسير الطبرى ، جزاه الله خيراً .

مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلتين " ثم يذكر تأييداً له حديثاً عن ابن عباس : " أنا مدينة العلم وعلى بابها ، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها " (١).

وتصحيح مثل هذه الأحاديث لا يعنى أنه من الإمامية وإلا لما تحدث عن فضل أبى بكر وعمر ، فضلاً عن أن يبدأ بهما . ونراه فى مسند على يروى أن قاتل الزبير استأذن على على فقال : ليدخل النار ، سمعت النبى ﷺ يقول : " لكل نبى حوارى وإن حوارى الزبير بن العوام " (٢) ونحن نعرف تكفير الشيعة لمن قاتل علياً ، وما رواه الطبرى ينقض قولهم . وكان الطبرى يكلم ابن صالح الأعلم ، وجرى ذكر على رضى الله عنه ، ثم قال الطبرى : من قال إن أبى بكر وعمر ليسا بإمامى هدى ، أيش هو ؟ قال : مبتدع . فقال ابن جرير إنكاراً عليه : مبتدع ! مبتدع ! هذا يقتل ، من قال إن أبى بكر وعمر ليسا بإمامى هدى يقتل يقتل (٣) .

وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال " ٣ / ٤٩٨ " فى ترجمة الطبرى : . " ثقة صادق ، فيه تشيع يسير ، وموالاته لا تضر .

أقذع أحمد بن على السليماني الحافظ ، فقال : كان يضع للروافض ، كذا قال السليماني : وهذا رجم بالظن الكاذب ، بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين ، وما ندعى عصمته من الخطأ ، ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى ، فإن كلام العلماء بعضهم فى بعض ينبغى أن يتأنى فيه ، ولا سيما فى مثل إمام كبير ، فلعل السليماني أراد الآتى :

(١) انظر تهذيب الآثار ١ / ٨٩ - ٩٠ - والحديث الأول رواه الترمذى فى الباب الخامس من مناقب على بن أبى طالب ، وقال : " هذا حديث غريب منكر " والثانى قال عنه البخارى : " منكر " وقال بوضعه ابن معين وابن الجوزى والذهبى وغيرهم ، وصححه الحاكم !! وافتى بحسنه ابن حجر - انظر فيض القدير ٣ / ٤٦ - ٤٧ ، والمقاصد الحسنة ٩٧ ، وكشف الخفاء ٢٣٥ / ١ .

(٢) تهذيب الآثار ١ / ١٤٠ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٧٥ ، ولسان الميزان ٥ / ١٠١ ، وفيه زياده العبارة

الأخيرة : " من قال إن ... " .

محمد بن جرير بن رستم ، أبو جعفر الطبري . رافضى ... " .
وعقب ابن حجر فقال : " ولو حلفت أن السليمانى ما أراد إلا الآتى لبررت ،
والسليمانى حافظ متقن ، كان يدري ما يخرج من رأسه ، فلا أعتقد أنه يطعن فى
مثل هذا الإمام بهذا الباطل ، والله أعلم . وإنما رمى بالتشيع لأنه صحح حديث
غدير خم ، وقد اغتر شيخ شيوخنا أبو حيان بكلام السليمانى ... " (١) .
هذه كلمة موجزة عن الطبري ، وبعد حياة بارك الله تعالى فيها توفى سنة
عشر وثلاثمائة ، ودفن ببغداد .

تفسير الطبري

الثناء على الكتاب :

نكرنا أنفا بعض ما جاء فى ترجمة أبى جعفر عن تفسيره القيم .
ومما جاء عن هذا الكتاب أيضاً أن ابن جرير قال لأصحابه : هل تتشطون
لتاريخ العالم من آدم إلى وقتنا ؟ قالوا : كم قدره ؟ فنكر نحو ثلاثين ألف ورقة ،
فقالوا : هذا مما تبنى الأعمار قبل تمامه ! فقال : إنا لله ! ماتت الهمم . فاختصر
ذلك فى نحو ثلاثة آلاف ورقة .
ولما أراد أن يملئ التفسير قال لهم نحواً من ذلك ، ثم أملاه على نحو من قدر
التاريخ .

وقال الحاكم : سمعت أبا بكر بن بالويه يقول : قال لى أبو بكر بن خزيمة :
بلغنى أنك كتبت التفسير عن محمد بن جرير ؟ قلت : بلى ، كتبتّه عنه إملاء . قال :
كله ؟ قلت : نعم . قال : أى سنة ؟ قلت : من سنة ثلاث وثمانين إلى سنة تسعين
ومئتين . قال : فاستعاره منى أبو بكر ، ثم رده بعد سنين ، ثم قال : لقد نظرت فيه
من أوله إلى آخره ، وما أعلم على أنيم الأرض أعلم من محمد بن جرير .

وقال أبو محمد الفرغانى : لو ادعى عالم أن يصنف من كتاب التفسير لابن جرير عشرة كتب ، كل كتاب منها يحتوى على علم مفرد مستقصى لفعل .
وقال أبو حامد الإسفرايينى : لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل تفسير محمد بن جرير لم يكن كثيراً .

وقال السيوطى فى الإتقان " ٢ / ١٩٠ " : " . . . وبعدهم ابن جرير الطبرى ، وكتابه أجل التفاسير وأعظمها ، ثم ابن أبى حاتم ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن مردويه ، وأبو الشيخ ابن حبان ، وابن المنذر ، فى آخرين ، وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وليس فيها غير ذلك ، إلا ابن جرير ؛ فإنه يتعوض لتوجيه الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، والإعراب ، والاستنباط ، فهو يفوقها بذلك " .

هذه بعض الأقوال التى تبين قيمة هذا الكتاب ، ولكنها لا تغنى عن النظر فى الكتاب نفسه لنبين منهجه وقيمه العلمية ، فلننظر فيه .

بيان الطبرى لمنهجه :

ذكر الطبرى فى مقدمة التفسير " ص ٦ " ما يلى :

" ونحن - فى شرح تأويله ، وبيان ما فيه من معانيه - منشئون إن شاء الله ذلك ، كتاباً مستوعباً لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه ، جامعاً ، ومن سائر الكتب غيره فى ذلك كافياً ، ومخبرون فى كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه ، واختلافها فيما اختلفت فيه منه . ومبينو علل كل مذهب من مذاهبهم ، وموضحو الصحيح لدينا من ذلك ، بأوجز ما أمكن من الإيجاز فى ذلك ، وأختصر ما أمكن من الاختصار فيه " .

وفى المقدمة أيضاً " ص ٧٣ " نجد " القول فى الوجوه التى من قبلها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن " ، ويذكر تحت هذا العنوان ما يبين أن مما أنزل الله تعالى من القرآن ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ ، وأن منه ما لا يعلم

تأويله إلا الله الواحد القهار ، وأن منه ما يعلم تأويله كل ذى علم باللسان الذى نزل به القرآن .

ثم يذكر أبو جعفر بعد هذا بعض الأخبار التى رويت بالنهى عن القول فى تأويل القرآن بالرأى ، ويعقب عليها " ص ٧٧ : ٧٩ " وبعده نجد " ذكر الأخبار التى رويت فى الحض على العلم بتفسير القرآن ومن كان يفسره من الصحابة " ص ٨٠ .

ثم نجد " ذكر الأخبار عن بعض السلف ، فىمن كان من قدماء المفسرين محموداً علمه بالتفسير ، ومن كان منهم مذموماً علمه به " ص ٩٠ " وبعده الأخبار نجد ما يأتى :

قال أبو جعفر : قد قلنا فيما مضى من كتابنا هذا فى وجوه تأويل القرآن ، وأن تأويل جميع القرآن على أوجه ثلاثة :

أحدها لا سبيل إلى الوصول إليه ، وهو الذى استأثر الله بعلمه ، وحجب علمه عن جميع خلقه ، وهو أوقات ما كان من آجال الأمور الحادثة ، التى أخبر الله فى كتابه أنها كائنة ، مثل : وقت قيام الساعة ، ووقت نزول عيسى ابن مريم ، ووقت طلوع الشمس من مغربها ، والنفخ فى الصور ، وما أشبه ذلك .

والوجه الثانى : ما خص الله بعلم تأويله نبيه ﷺ دون سائر أمته ، وهو ما فيه مما بعباده إلى علم تأويله الحاجة ، فلا سبيل لهم إلى علم ذلك إلا ببيان الرسول ﷺ لهم تأويله .

والثالث منها : ما كان علمه عند أهل اللسان الذى نزل به القرآن ، وذلك علم تأويل عربيته وإعرابه ، لا يُوصل إلى علم ذلك إلا من قبلهم .

فإذا كان ذلك كذلك ، فأحق المفسرين بإصابة الحق — فى تأويل القرآن الذى إلى علم تأويله للعباد السبيل — أوضحهم حجة فيما تأول وفسر ، مما كان تأويله إلى رسول الله ﷺ دون سائر أمته من أخبار رسول الله ﷺ الثابتة عنه : إما من جهة النقل المستفيض ، فيما وجد فيه من ذلك عنه النقل المستفيض ، وإما من جهة

نقل العدول الأثبات ، فيما لم يكن فيه عنه النقل المستفيض ، أو من جهة الدلالة المنصوبه على صحته ؛ وأصحهم برهاناً - فيما ترجم وبين من ذلك - مما كان مُدركاً علمه من جهة اللسان : إما بالشواهد من أشعارهم السائرة ، وإما من منطقتهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة ، كائناً من كان ذلك المتأول والمفسر ، بعد أن لا يكون خارجاً تأويله وتفسيره ما تأول وفسر من ذلك ، عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة ، والخلف من التابعين وعلماء الأمة " . ص ٩٢ : ٩٣ .

تفسير الطبري لختام فاتحة الكتاب :

هذا بعض ما جاء في مقدمته المستفيضة ، ولعله يوضح المنهج الذي ارتضاه الطبري لتفسيره .

وأضيف هنا شيئاً من هذا التفسير قبل الحديث عنه ، وقد يبدو ما أنقله غير مناسب لكثرة صفحاته ، غير أنه تفسير آية كريمة واحدة هي الأخيرة من سورة الفاتحة ، وما ذكره بعد تفسيرها ، وأريد أن يشترك القارئ في الاستنباط حيث يجد نصاً بين يديه ، ولهذا أهميته في مجال التفسير المقارن ، وما أكثر ما في هذا النص من العلم والنفع !

كما رأيت أن أنكر في الحاشية تخريج الأحاديث للشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، ولكن سأكتفي بالنتائج دون التفصيل حتى لا يزداد المنقول .

وإليك ما ذكره الطبري في تفسير قوله تعالى :

﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

القول في تأويل قوله : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ :

وقوله : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، إيانة عن الصراط المستقيم ،

أى الصراط هو ؟ إذ كان كل طريق من طرق الحق صراطاً مستقيماً . فقيل لمحمد

ﷺ : قل يا محمد : أهدنا يا ربنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم بطاعتك وعبادتك ، من ملائكتك وأنبيائك والصدّيقين والشهداء والصالحين . وذلك نظير ما قال ربنا جل ثناؤه في تنزيهه : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ نَبِيًّا وَإِذَا لَأَبْنَاهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهْدَيْنَاهُم صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ** ﴾ " سورة النساء : ٦٦ : ٦٩ " .

قال أبو جعفر : فالذي أمر محمد ﷺ وأمته أن يسألوا ربهم من الهداية للطريق المستقيم ، هي الهداية للطريق الذي وصف الله جل ثناؤه صفته . وذلك الطريق ، هو طريق الذين وصفهم الله بما وصفهم به في تنزيهه ، ووعد من سلكه فاستقام فيه طائعا لله ولرسوله ﷺ ، أن يورده مواردهم ، والله لا يخلف الميعاد .
وبنحو ما قلنا في ذلك روى الخبر عن ابن عباس وغيره :

١٨٨ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا

بشر بن عمارة ، قال : حدثنا أبو روق ، عن الضحّاك ، عن ابن عباس :

﴿ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** ﴾ يقول : طريق من أنعمت عليهم بطاعتك وعبادتك من الملائكة والنبیین والصدّيقين والشهداء والصالحين ، الذين أطاعوك وعبدوك (١) .

١٨٩ — حدثني أحمد بن حازم الغفاري ، قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى ،

عن أبي جعفر ، عن ربيع : ﴿ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** ﴾ ، قال : النبيون (٢) .

(١) ضعف الإسناد .

(٢) أبو جعفر هو الرازي التميمي : ثقة ، تكلم فيه بعضهم .

١٩٠ - حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن

جريح ، قال : قال ابن عباس : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : المؤمنين ^(١) .

١٩١ - حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : قال وكيع :

﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، المسلمين .

١٩٢ - حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال عبد

الرحمن بن زيد في قوله ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، قال : النبي ﷺ

ومن معه ^(٢) .

قال أبو جعفر : وفي هذه الآية دليل واضح على أن طاعة الله جل ثلوه ، لا

ينالها المطيعون إلا بإنعام الله بها عليهم ، وتوفيقه إياهم لها . أولاً يسمعونه

يقول : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، فأضاف كل ما كان منهم من اهتداء

وطاعة وعبادة إلى أنه إنعام منه عليهم ؟

فإن قال قائل : وأين تمام هذا الخبر ؟ وقد علمت أن قول القائل لآخر :

﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ مقتضى الخبر عما أنعم به عليه ، فأين ذلك الخبر في قوله

﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ؟ وما تلك النعمة التي أنعمها عليهم ؟

قيل له : قد قدمنا البيان - فيما مضى من كتابنا هذا - عن اجتراء العرب

في منطقتها ببعض من بعض ، إذا كان البعض الظاهر دالاً على البعض الباطن

وكافياً منه . فقوله ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ من ذلك . لأن أمر الله جل

(١) هذا الخبر منقطع بين ابن جريح وابن عباس .

(٢) عبد الرحمن بن زيد : متأخر من أتباع التابعين ، وهو ضعيف جداً .

ثناؤه عباده بمسألته المعونة ، وطلبهم منه الهداية للصراط المستقيم ، لما كان متقدماً
 قوله ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، الذى هو إبانته عن الصراط المستقيم
 وإيدال منه — كان معلوماً أن النعمة التى أنعم الله بها على من أمرنا بمسألته الهداية
 لطريقهم ، هو المنهاج القويم والصراط المستقيم ، الذى قد قدمنا البيان عن تأويله
 آنفاً . فكان ظاهراً ما ظهر من ذلك — مع قرب تجاور الكلمتين — مغنياً عن
 تكراره .

كما قال نابغة بنى نبيان :

كأنك من جمال بنى أقيش يُقَعِّعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بَشَنَ

يريد : كأنك من جمال أقيش ، جمل يققع خلف رجليه بشن ، فاكتفى بما
 ظهر من ذكر " الجمال " الدال على المحذوف ، من إظهار ما حذف .
 وكما قال الفرزدق بن غالب :

ترى أرباقهم متقلديها إذا صدى الحديد على الكمأة

يريد : متقلديها هم ، فحذف " هم " ، إذ كان الظاهر من قوله أرباقهم ، دالاً
 عليها . والشواهد على ذلك من شعر العرب وكلامها أكثر من أن تحصى . فكذاك
 ذلك فى قوله ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

القول فى تأويل قوله : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ :

قال أبو جعفر : والقراءة مجمعة على قراءة " غير " بجر الراء منها والخفض
 يأتيها من وجهين :

أحدهما : أن يكون " غير " صفة لـ " الذين " ونعتاً لهم فتخفضها . إذ كان
 " الذين " خفضاً ، وهى لهم نعت وصفة . وإنما جاز أن يكون " غير " نعتاً لـ

"الذين" ، و"الذين" ، معرفة و "غير" نكرة ، لأن "الذين" بصلتها ليست بالمعرفة الموقته كالأسماء التي هي أمارات بين الناس ، مثل زيد وعمرو وما أشبه ذلك ، وإنما هي كالنكرات المجهولات ، مثل الرجل والبعير وما أشبه ذلك . فلما كان "الذين" كذلك صفتها ، وكانت "غير" مضافة إلى مجهول من الأسماء ، نظير "الذين" ، في أنه معرفة غير مؤقتة ، كما "الذين" معرفة غير مؤقتة - جاز من أجل ذلك أن يكون ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾

نعتاً لـ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ كما يقال : " لا أجلس إلا إلى العالم غير

الجاهل " ، يراد : لا أجلس إلا إلى من يعلم ، لا إلى من يجهل . ولو كان

﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ معرفة موقته ، كان غير جائز أن يكون

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ لها نعتاً . وذلك أنه خطأ في كلام العرب - إذا

وصفت معرفة موقته بنكرة - أن تلزم نعتها النكرة إعراب المعرفة المنعوت بها ،

إلا على نية تكرير ما أعرب المنعوت بها . خطأ في كلامهم أن يقال : " مررت

بعبد الله غير العالم " ، فتخفص " غير " إلا على نية تكرير الباء التي أعربت عبد

الله . فكان معنى ذلك لو قيل كذلك : مررت بعبد الله ، مررت بغير العالم . فهذا

أحد وجهي الخفض في ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ .

والوجه الآخر من وجهي الخفض فيها : أن يكون "الذين" بمعنى المعرفة

الموقته ، وإذا وجّه إلى ذلك ، كانت "غير" مخفوضة بنية تكرير " الصراط " الذي

خُفِضَ "الذين" عليها ، فكأنك قلت : صراط الذين أنعمت عليهم ، صراط غير

المغضوب عليهم .

وهذان التأويلان فى ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ، وإن اختلفا فى اختلاف
معربيهما ، فإنهما يتقارب معناهما . من أجل أن من أنعم الله عليه فهداه بدينه
الحق ، فقد سلم من غضب ربه ، ونجا من الضلال فى دينه .

فسواء — إذ كان سبب قوله ﴿أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ غير جائز أن يرتاب ، مع سماعه ذلك من تاليه ، فى أن الذين
أنعم الله عليهم بالهداية للصراط غير غاضب ربهم عليهم ، مع النعمة التى قد
عظمت منته بها عليهم فى دينهم ؛ ولا أن يكونوا ضلّالاً ، وقد هداهم الحق ربهم .
إذ كان مستحيلاً فى فطرهم اجتماع الرضا من الله جل ثناؤه عن شخص والغضب
عليه فى حال واحدة ، واجتماع الهدى والضلال له فى وقت واحد — أو صيف
القوم؛ مع وصف الله إياهم بما وصفهم به من توفيقه إياهم وهدايته لهم ، وإنعامه
عليهم بما أنعم الله به عليهم فى دينهم ، بأنهم غير مغضوب عليهم ولا هم ضالون ؛
أم لم يوصفوا بذلك . لأن الصفة الظاهرة التى وصفوا بها ، قد أنبأت عنهم أنهم
كذلك ، وإن لم يصرح وصفهم به .

هذا ، إذا وجهنا ﴿غَيْرِ﴾ إلى أنها مخفوضة على نية تكرير ﴿الصِّرَاطِ﴾

الخافض ﴿الَّذِينَ﴾ ، ولم نجعل ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ من

صفة ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ، بل إذا جعلناهم غيرهم . وإن كان الفريقان لا

شك منعماً عليهما فى أديانها .

فأما إذا وجهنا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ إلى أنها من نعت ،
 ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ، فلا حاجة بسامعه إلى الاستدلال ، إذ كان الصريح
 من معناه قد أغنى عن الدليل .

وقد يجوز نصب ﴿غَيْرِ﴾ في ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ، وإن كنت
 للقراءة بها كارهاً لشذوذها عن قراءة القراء . وإن ما شذ من القراءات عما جاءت
 به الأمة نقلاً ظاهراً مستفيضاً ، فرأى للحق مخالف ، وعن سبيل الله وسبيل رسوله
 ﷺ وسبيل المسلمين متجانف . وإن كان له - لو كان جائزاً القراءة به - في
 الصواب مخرج .

وتأويل وجه صوابه إذا نصبت : أن يوجه إلى أن يكون صفة للهاء والميم
 اللتين في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ، العائدة على ﴿الَّذِينَ﴾ . لأنها وإن كانت مخفوضة
 بـ ﴿عَلَيَّ﴾ فهي في محل نصب بقوله ﴿أَنْعَمْتَ﴾ . فكان تأويل الكلام -
 إذا نصبت ﴿غَيْرِ﴾ التي مع ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ - : صراط الذين هديتهم
 إنعاماً منك عليهم ، غير مغضوب عليهم ، أي لا مغضوباً عليهم ولا ضالين .
 فيكون النصب في ذلك حينئذ ، كالنصب في ﴿غَيْرِ﴾ في قولك : مررت بعبد
 الله غير الكريم ولا الرشيد ، فنقطع " غير الكريم " من " عبد الله " ، إذ كان " عبد
 الله " معرفة موقفة ، و " غير الكريم " نكرة مجهولة .

وقد كان بعض نحويي البصريين يزعم أن قراءة من نصب ﴿غَيْرِ﴾ في
 ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ، على وجه استثناء ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ من

معانى صفة ﴿ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، كأنه كان يرى أن معنى الذين قرأوا ذلك نصياً : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ إلا المغضوب عليهم - الذين لم تتعم عليهم فى أديانهم ولم تهدم للحق - فلا تجعلنا منهم . وكما قال نابعة بنى نبيان :

وقفت فيها أصيلاً لا أسألها
عيت جواباً ، وما بالربع من أحد
إلا أوارى لأياً ما أبينها
والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

والأوارى معلوم أنها ليست من عداد " أحد " فى شىء . فكذلك عنده ، استثنى ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ من ﴿ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وإن لم يكونوا من معانيهم فى الدين فى شىء .

وأما نحويو الكوفيين ، فأنكروا هذا التأويل واستخفوه . وزعموا أن ذلك لو كان كما قاله الزاعم من أهل البصرة ، لكان خطأ أن يقال ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، لأن " لا " نفى وجحد ، ولا يعطف بجحد إلا على جحد . وقالوا : لم نجد فى شىء من كلام العرب استثناء يعطف عليه بجحد ، وإنما وجدناهم يعطفون على الاستثناء بالاستثناء وبالجدد على الجحد ، فيقولون فى الاستثناء : قام القوم إلا أخاك وإلا أباك . وفى الجحد : ما قام أخوك ولا أبوك . وأما : قام القوم إلا أباك ولا أخاك . فلم نجده فى كلام العرب . قالوا : فلما كان ذلك معدوماً من كلام العرب ، وكان القرآن بأفصح لسان العرب نزوله ، علمنا - إذ كان قوله ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ معطوفاً على قوله ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ - أن ﴿ غَيْرِ ﴾ بمعنى الجحد لا بمعنى الاستثناء ، وأن تأويل من وجهها إلى الاستثناء خطأ .

فهذه أوجه تأويل ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ، باختلاف أوجه إعراب ذلك .

وإنما اعترضنا بما اعترضنا في ذلك من بيان وجه إعرابه - وإن كان قصدنا في هذا الكتاب الكشف عن تأويل آي القرآن لما في اختلاف وجوه إعراب ذلك من اختلاف وجوه تأويله ، فاضطرتنا الحاجة إلى كشف وجوه إعرابه ، لتكشف لطالب تأويله وجوه تأويله ، على قدر اختلاف المختلفة في تأويله وقراءته .

والصواب من القول في تأويله وقراءته عندنا ، القول الأول ، وهو قراءة

﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ بخفض الراء من ﴿ غَيْرِ ﴾ ، بتأويل أنها صفة لـ

﴿ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ونعت لهم - لما قمنا من البيان - إن شئت ، وإن

شئت فتأويل تكرير ﴿ صِرَاطَ ﴾ كل ذلك صواب حسن .

فإن قال قائل : فمن هؤلاء المغضوب عليهم ، الذين أمرنا الله جل ثناؤه

بمسألته أن لا يجعلنا منهم ؟

قيل : هم الذين وصفهم الله جل ثناؤه في تنزيهه فقال : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ

مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْحَنَازِيرَ

وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ " سورة المائدة :

ستين " . فأعلمنا جل ذكره ثمة ، ما أحل بهم من عقوبته بمعصيتهم إياه . ثم علمنا ،

منة منه علينا ، وجه السبيل إلى النجاة من أن يحل بنا مثل الذي حل بهم من

المثلات ، ورأفة منه بنا .

فإن قال : وما الدليل على أنهم أولاء الذين وصفهم الله وذكر نبأهم في

تنزيله ، على ما وصفت ؟

قيل :

١٩٣ - حدثني أحمد بن الوليد الرملي ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينه ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عدي ابن حاتم ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : المغضوب عليهم ، اليهود (١) .

١٩٤ - حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت عباد بن حبيش يحدث ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : إن المغضوب عليهم اليهود (٢) .

١٩٥ - حدثني علي بن الحسن ، قال : حدثنا مسلم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد ابن مصعب ، عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن مري ابن قطري ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت النبي ﷺ عن قول الله عز وجل ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ قال : هم اليهود (٣) .

١٩٦ - حدثنا حميد بن مسعدة السامي ، قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق : أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر وادي القرى ، فقال : من هؤلاء الذين تحاصر يا رسول الله ؟ قال : هؤلاء المغضوب عليهم اليهود (٤) .

١٩٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن علية ، عن سعيد الجريري ، عن عروة ، عن عبد الله بن شقيق : أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه .

١٩٨ - حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أنبأنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن بديل العقيلي ، قال : أخبرني عبد الله بن شقيق : أنه أخبره من سمع

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) صحيح الإسناد .

(٤) هذا الإسناد مرسل ، وسيأتي مرسل أيضا ١٩٧ ، ١٩٩ ، ولكنه سيأتي موصولا ١٩٨ .

النبي ﷺ - وهو بوادي القرى ، وهو على فرسه ، وسأله رجل من بنى القين فقال : يا رسول الله ، من هؤلاء ؟ - قال : المغضوب عليهم . وأشار إلى اليهود (١) .

١٩٩ - حدثنا القاسم بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين ، قال حدثنا خالد الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق : أن رجلا سأل النبي ﷺ ، فذكر نحوه .

٢٠٠ - حدثنا أبو كريب ، قال حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا بشر بن عمارة ، قال : حدثنا أبو روق ، عن الضحاک ، عن ابن عباس : " غير المغضوب عليهم " يعنى اليهود الذين غضب الله عليهم (٢) .

٢٠١ - حدثني موسى بن هرون الهمداني ، قال : حدثنا عمرو بن طلحة ، قال : حدثنا أسباط بن نصر ، عن السدي في خبر ذكره ، عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس - وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود - وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ، اليهود .

٢٠٢ - حدثنا ابن حميد الرازي ، قال : حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن مجاهد ، قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ، قال : هم اليهود .

٢٠٣ - حدثنا أحمد بن حازم الغفاري ، قال : حدثنا عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن ربيع : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ، قال : اليهود .

٢٠٤ - حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين : قال : حدثني حجاج ، عن ابن

جريح ، قال : قال ابن عباس : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : اليهود .

(١) إسناد صحيح ، وسيأتى تفسير " الضالين " بهذه الأسانيد ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢) لم يخرجوه .

٢٠٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن

زيد : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ، اليهود .

٢٠٦ - حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني ابن زيد عن

أبيه ، قال : المغضوب عليهم اليهود .

قال أبو جعفر : واختلف في صفة الغضب من الله جل ذكره :

فقال بعضهم : غضب الله على من غضب عليه من خلقه ، إحلال عقوبته

بمن غضب عليه ، إما في دنياه وإما في آخرته ، كما وصف به نفسه

جل ذكره في كتابه فقال : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾

" سورة الزخرف : ٥٥ " .

وكما قال : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مُّؤَبَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ

وَعُذُوبَةٍ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْحَنَازِيرَ ﴾ " سورة المائدة : ٦٠ " .

وقال بعضهم : غضب الله على من غضب عليه من عباده ، ثم منه لهم

ولأفعالهم ، وشتم لهم منه بالقول .

وقال بعضهم : الغضب منه معنى مفهوم كالذى يعرف من معانى الغضب ،

غير أنه - وإن كان كذلك من جهة الإثبات - فمخالف معناه منه معنى ما يكون

من غضب الأدميين الذين يزعجهم ويحركهم ويشق عليهم ويؤذيهم . لأن الله جل

ثناؤه لا تحل ذاته الآفات ، ولكنه له صفة ، كما العلم له صفة ، والقدرة له صفة ،

على ما يعقل من جهة الإثبات ، وإن خالفت معانى ذلك معانى علوم العباد ، التى

معارف القلوب ، وقواهم التى توجد مع وجود الأفعال وتعدم مع عدمها .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ :

قال أبو جعفر : كان بعض أهل البصرة يزعم أن : " لا " مع " الضالين " أدخلت تنميما للكلام ، والمعنى إلغاؤها ، ويستشهد على قبله ذلك ببيت العجاج :
مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ فَعَطَهُمْ
وَالطَّيِّبَانَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عَمْرُ
فجاز ذلك ، إذ كان قد تقدم الجحد في أول الكلام .

قال أبو جعفر : وهذا القول الآخر أولى بالصواب من الأول ، إذ كان غير موجود في كلام العرب ابتداء الكلام من غير جحد تقدمه بـ " لا " التي معناها الحذف ، ولا جائز العطف بها على " سوى " ولا على حرف الاستثناء . وإنما لـ " غير " في كلام العرب معان ثلاثة ، أحدهما : الاستثناء ، والآخر : الجحد ، والثالث : سوى . فإذا ثبت خطأ أن تكون " لا " بمعنى الإلغاء مبتدأ ، وفسد أن يكون عطفا على " غير " التي مع " المغضوب عليهم " لو كانت بمعنى " إلا " التي هي استثناء ، ولم يجز أيضا أن يكون عطفا عليها لو كانت بمعنى " سوى " ، وكانت " لا " موجودة عطفا بالواو التي هي عاطفة لها على ما قبلها – صح وثبت أن لا وجه لـ " غير " التي مع " المغضوب عليهم " ، يجوز توجيهها إليه على صحة ، إلا بمعنى الجحد والنفي ، وأن لا وجه لقوله " ولا الضالين " إلا العطف على " غير المغضوب عليهم " .

فتأويل الكلام إذا – إذ كان صحيحا ما قلنا بالذي عليه استشهدنا – اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، لا المغضوب عليهم ولا الضالين . فإن قال لنا قائل : ومن هؤلاء الضالون الذين أمرنا الله بالاستعانة بالله أن يسلك بنا سبيلهم ونضل ضلالهم ؟

قيل : هم الذين وصفهم الله في تنزيله فقال : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ " سورة المائدة : ٧٧ " .

فإن قال : وما برهانك على أنهم أولاء ؟

قيل :

٢٠٧ — حدثنا أحمد بن الوليد الرملي ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : " ولا الضالين " ، قال : النصارى^(١) .

٢٠٨ — حدثنا محمد بن المثنى ، أنبأنا محمد بن جعفر ، أنبأنا شعبة ، عن

سماك ، قال : سمعت عباد بن حبيش يحدث ، عن عدى بن حاتم ، قال : قال لى رسول الله ﷺ إن الضالين النصارى .

٢٠٩ — حدثنى على بن الحسن ، قال : حدثنا مسلم بن عبد الرحمن ، قال :

حدثنا محمد بن مصعب ، عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن مري بن

قطرى ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت النبى ﷺ عن قول الله :

﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، قال : النصارى هم الضالون .

٢١٠ — حدثنا حميد بن مسعدة السامى ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال :

حدثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر

وإدى القرى ، قال : قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الضالون ، النصارى .

٢١١ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن عليه ، عن سعيد بن

الجريري ، عن عروة — يعنى ابن عبد الله بن قيس ، عن عبد الله بن شقيق ، عن

رسول الله ﷺ ، بنحوه^(٢) .

(١) هذه الأحاديث والأخبار والآثار ٢٠٧ — ٢٢٠ ، فى تفسير " الضالين " ، سبقت أوائلها

فى تفسير " المغضوب عليهم " ، مع تخريجها ، فى الأرقام ١٩٣ — ٢٠٦ ، مع شئ من التقديم والتأخير .

(٢) الحديث ٢١١ — سبق هذا الإسناد ١٩٧ .

٢١٢ - حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن بديل العقيلي ، قال : أخبرني عبد الله بن شقيق : أنه أخبره من سمع النبي ﷺ - وهو بوادي القرى ، وهو على فرسه ، وسأله رجل من بني القين ، فقال : يا رسول الله ، من هؤلاء ؟ - قال : هؤلاء الضالون ، يعني النصارى .

٢١٣ - حدثنا القاسم ، قال حدثنا الحسين ، قال : حدثنا خالد الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق : أن رجلا سأل النبي ﷺ وهو محاصر وادي القرى ، وهو على فرس : من هؤلاء ؟ قال : الضالون . يعني النصارى .

٢١٤ - حدثنا محمد بن حميد : قال : حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن مجاهد : " ولا الضالين " قال : النصارى .

٢١٥ - حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، عن بشر بن عمارة قال : حدثنا أبو روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس : " ولا الضالين " قال : وغير طريق النصارى الذين أضلهم الله بفريتهم عليه . قال : يقول : فألهمنا دينك الحق ، وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، حتى لا تغضب علينا كما غضبت على اليهود ، ولا تضلنا كما أضللت النصارى ، فتعذبنا بما تعذبهم به . يقول : امنعنا من ذلك برفقك ورحمتك وقدرتك .

٢١٦ - حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : الضالين ، النصارى .

٢١٧ - حدثني موسى بن هرون الهمداني ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط بن نصر ، عن إسماعيل السدي في خبر ذكره عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس - وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود - وعن نلس من أصحاب النبي ﷺ : " ولا الضالين " ، هم النصارى .

٢١٨ - حدثني أحمد بن حازم الغفاري ، قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر ، عن ربيع : " ولا الضالين " ، النصارى .

٢١٩ - حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : اخبرنا ابن وهب ، قال : قال عبد الرحمن بن زيد : " ولا الضالين " ، النصارى .

٢٢٠ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، قال : الضالين ، النصارى .

قال أبو جعفر : فكلّ حائد عن قصد السبيل ، وسالك غير المنهج . القويم ، فضالّ عند العرب لإضلاله وجه الطريق . فلذلك سمى الله جل ذكره النصارى ضلّالاً . لخطئهم فى الحق منهج السبيل . وأخذهم من الدين فى غير الطريق المستقيم .

فإن قال قائل : أو ليس ذلك أيضاً من صفة اليهود ؟

قيل : بلى .

فإن قال : كيف خصّ النصارى بهذه الصفة ، وخصّ اليهود بما وصفهم به من أنهم مغضوب عليهم ؟

قيل : كلا الفريقين ضلّال مغضوب عليهم ، غير أن الله جل ثناؤه وسّم كل فريق منهم من صفته لعباده بما يعرفونه به ، إذا ذكره لهم أو أخبرهم عنه . ولم يسم واحداً من الفريقين إلا بما هو له صفة على حقيقته ، وإن كان له من صفات الذم زيادات عليه .

فيظن بعض أهل الغباء من القدرية أن فى وصف الله جل ثناؤه النصارى بالضلّال ، بقوله " ولا الضالين " ، وإضافته الضلال إليهم دون إضافة إضلالهم إلى نفسه ، وتركه وصفهم بأنهم المضللون ، كالذى وصف به اليهود أنهم المغضوب عليهم - دلالة على صحة ما قاله إخوانه من جهلة القدرية ، جهلاً منه لسعة كلام العرب وتصارييف وجوهه .

ولو كان الأمر على ما ظنّه الغبى الذى وصفنا شأنه ، لوجب أن يكون شلنُ كل موصوفٍ بصفةٍ أو مضافٍ إليه فعل ، لا يجوز أن يكون فيه سبب لغيره ، وأن

يكون كل ما كان فيه من ذلك لغيره سبب ، فالحق فيه أن يكون مضافاً إلى مسببه . ولو وجب ذلك ، لوجب أن يكون خطأ قول القائل : " تحركت الشجرة " ، إذ حركتها الريح ؛ و" اضطربت الأرض " ، إذ حركتها الزلزلة ، وما أشبه ذلك من الكلام الذى يطول بإحصائه الكلام .

وفى قول الله جل ثناؤه : ﴿ حَسَىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرْتُمْ بِهِم ﴾

" سورة يونس : ٢٢ " بإضافته الجرى إلى الفلك ، وإن كان جريها بإجراء غيرها إياها — ما دل على خطأ التأويل الذى تأوله من وصفنا قوله فى قوله " ولا الضالين " ، وادعائه أن فى نسبة الله جل ثناؤه الضلالة إلى من نسبها إليه من النصارى ، تصحيحاً لما ادعى المنكرون : أن يكون لله جل ثناؤه فى أفعال خلقه سبب من أجله وجدت أفعالهم ، مع إبانة الله عز ذكره نصاً فى أى كثيرة من تنزيله ، أنه المضل الهادى ، فمن ذلك قوله جل ثناؤه : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ

هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ " سورة الجاثية : ٢٣ " . فأنبأ جل ذكره أنه المضل الهادى دون غيره .

ولكن القرآن نزل بلسان العرب على ما قدمنا البيان عنه فى أول الكتاب ، ومن شأن العرب إضافة الفعل إلى من وجد منه — وإن كان مسببه غير الذى وجد منه — أحياناً ، وأحياناً إلى مسببه ، وإن كان الذى وجد منه الفعل غيره . فكيف بالفعل الذى يكتسبه العبد كسباً ، ويوجده الله جل ثناؤه عيناً منشأة ؟ بل ذلك أحسرى أن يضاف إلى مكتسبه ؛ كسباً له ، بالقوة منه عليه ، والاختيار منه له — وإلى الله جل ثناؤه ، بإيجاد عينه وإنشائها تدبيراً .

مسأله يسأل عنها أهل الإلحاد الطاعنون فى القرآن :

إن سألنا منهم سائل فقال : إنك قد قدمت فى أول كتابك هذا فى وصف البيان : بأن أعلاه درجة وأشرفه مرتبة ، أبلغه فى الإبانة عن حاجة المبين به عن نفسه ، وأبينه عن مراد قائله ، كلام الله جل ثناؤه ، لفضله على سائر الكلام بارتفاع درجته على أعلى درجات البيان ، فما الوجه — إذ كان الأمر على ما وصفت — فى إطالة الكلام بمثل سورة أم القرآن بسبع آيات ؟ وقد حوت معانى جميعها منها آيتان ، وذلك قوله ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْعِينُ ﴾ ، إذ كان لا شك أن من عرف ملك يوم الدين ، فقد عرفه بأسمائه الحسنى وصفاته المثلّى . وأن من كان لله مطيعاً ، فلا شك أنه لسبيل من أنعم الله عليه فى دينه متبع ، وعن سبيل من غضب عليه وضل منعدل . فما فى زيادة الآيات الخمس الباقية من الحكمة التى لم تحوها الآيتان اللتان ذكرنا ؟

قيل له : إن الله تعالى ذكره جمع لنبيينا محمد ﷺ ولأمته — بما أنزل إليه من كتابه — معانى لم يجمعهن بكتاب أنزله إلى نبي قبله ، ولا لأمة من الأمم قبلهم . وذلك أن كل كتاب أنزله جل ذكره على نبي من أنبيائه قبله ، فإنما أنزله ببعض المعانى التى يحوى جميعها كتابه الذى أنزله على نبيينا محمد ﷺ . كالتوراة التى هى مواظ وتفصيل ، والزبور الذى هو تحميد وتمجيد ، والإنجيل الذى هو مواظ وتذكير — لا معجزة فى واحد منها تشهد لمن أنزل إليه بالتصديق . والكتاب الذى أنزل على نبيينا محمد ﷺ ، يحوى معانى ذلك كله ، ويزيد عليه كثيراً من المعانى التى سائر الكتب غيره منها خال . وقد قدمنا ذكرها فيما مضى من هذا الكتاب .

ومن أشرف تلك المعانى التى فضل بها كتابنا سائر الكتب قبله ، نظمه العجيب وورصفه الغريب وتأليفه البديع ؛ الذى عجزت عن نظم مثل أصغر سورة منه الخطباء ، وكلت عن وصف شكل بعضه البلغاء ، وتحيرت فى تأليفه الشعراء ، وتبلدت كسوراً عن أن تأتى بمثله — لديه أفهام الفهماء ، فلم يجدوا له إلا التسليم

والإقرار بأنه من عند الواحد القهار . مع ما يحوى ، مع ذلك ، من المعانى التى هى ترغيب وترهيب . وأمرٌ و زجرٌ ، وقصص وجدل ومثل ، وما أشبه ذلك من المعانى التى لم تجتمع فى كتاب أنزل إلى الأرض من السماء .

فمهما يكن فيه من إطالة ، على نحو ما فى أم القرآن ، فلما وصفت قبل من أن الله جل ذكره أراد أن يجمع — برصفه العجيب ونظمه الغريب ، المنعدل عن أوزان الأشعار وسجع الكهان وخطب الخطباء ورسائل البلغاء ، العاجز عن رصف مثله جميع الأنام ، وعن نظم نظيره كل العباد — الدلالة على نبوة نبينا محمد ﷺ ، وبما فيه من تكميد وتمجيد وثناء عليه — تنبيه العباد على عظمته وسلطانه وقدرته وعظم مملكته ، ليذكروه بآلائه ، ويحمدوه على نعمائه ، فيستحقوا به منه المزيد ، ويستوجبوا عليه الثواب الجزيل ؛ وبما فيه من نعت من أنعم عليه بمعرفته ، وتفضل عليه بتوفيقه لطاعته — تعريف عباده أن كل ما بهم من نعمة ، فى دينهم ودنياهم ، فمنه ، ليصرفوا رغبتهم إليه ، ويبتغوا حاجاتهم من عنده دون ما سواه من الآلهة والأمداد ؛ وبما فيه من ذكره ما أحل بمن عصاه من مثلاته ، وأنزل بمن خالف أمره من عقوبته — ترهيب عباده عن ركوب معاصيه ، والتعرض لما لا قبل لهم به من سخطه ، فيسلك بهم فى النكال والنقمة سبيل من ركب ذلك من الهلاك .

فذلك وجه إطالة البيان فى سورة أم القرآن ، وفيما كان نظيراً لها من سائر سور الفرقان . وذلك هو الحكمة البالغة والحجة الكاملة .

٢٢١— حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا المحاربى ، عن محمد بن إسحاق ، قال :

حدثنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبى السائب مولى زهره ، عن أبى

هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قال العبد : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ،

قال الله : " حمدنى عبدى " . وإذا قال : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ، قال : " أثنى

على عبدى " . وإذا قال : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، قال : " مجدنى عبدى . فهذا لى "

وإذا قال : ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْعِينُ﴾ إلى أن يختم السورة ، قال : " فذاك له " (١) .

٢٢٢ — حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا عبدة ، عن ابن اسحق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي السائب ، عن أبي هريرة ن قال : إذا قال العبد : " الحمد لله " ، فذكر نحوه ، ولم يرفعه (٢) .

٢٢٣ — حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة عن أبي السائب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله (٣) .

٢٢٤ — حدثني صالح بن مسمار المروزي ، قال : حدثنا زيد بن الحُبَاب ، قال : حدثنا عنبة بن سعيد ، عن مطرف بن طريف ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزوجل : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، وله ما سأل " . فإذا قال العبد : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله : " حمدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، قال : " أثنى على عبدى " وإذا قال : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال : " مجدنى عبدى " قال : " هذا لى ، وله ما بقى " (٤) .

" آخر تفسير سورة فاتحة الكتاب "

(١) صحيح الإسناد .

(٢) و (٣) صحيح الإسناد ، وهذا الحديث — بإسناده الموقوفين — مرفوع حكماً .

(٤) صحيح الإسناد .

مدى التزام الطبرى بمنهجه :

هذا هو تفسير الطبرى للآية الأخيرة من سورة الفاتحة ، وذكرنا من قبل بعض ما جاء فى المقدمة عن المنهج الذى ارتضاه لتفسيره ، وخالصة هذا المنهج هو ما يأتى :

أولا : الاستيعاب لكل ما بالناس إليه الحاجة بحيث يكون كتابه فى التفسير جامعا يكفى عن سائر الكتب غيره .

ثانيا : نقل ما اتفق عليه المفسرون ، وما اختلفوا فيه ، وبيان علل كل مذهب من مذاهبهم ، وتوضيح ما صح لديه من ذلك .

ثالثا : ذكر الطبرى أن تأويل جميع القرآن على أوجه ثلاثة :

أحدها : لا سبيل إلى الوصول إليه .

الوجه الثانى : لا يعلم إلا ببيان الرسول ﷺ .

الثالث : ما كان علمه عند أهل اللسان .

والوجه الأول يدخل فى نهى الطبرى عن القول فى تأويل القرآن بالرأى .

والوجه الثانى يعتمد فيه على صحة النقل .

والوجه الثالث : يعتمد فيه على الشواهد من أشعار العرب السائرة ، ومنطقهم

ولغاتهم المستفيضة المعروفة ، ويضع الطبرى هنا قيدها له أهميته وهو ألا يخرج

التأويل عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة ، والخلف من التابعين وعلماء الأمة .

هذا هو المنهج الذى رأى الطبرى الأخذ به لتأليف كتابه فى التفسير ، فإلى

أى مدى التزم بهذا المنهج ؟

إذا نظرنا لتفسيره لختام فاتحة الكتاب نراه قسم الآية الكريمة ثلاثة أجزاء ،

وفى كل جزء يسترشد بكتاب الله تعالى لتوضيح المعنى ، فالقرآن الكريم يفسر

بعضه بعضا ، ثم يسهب فى ذكر الأخبار المسندة التى تؤيد هذا المعنى ، وهذه سمة

غالبة فى تفسيره كله . ومن الإشارة إلى تخريج الأخبار وجدنا منها الصحيح وغير

الصحيح . والطبرى عند اختلاف أهل التأويل نراه غالبا يختار ويرجح ، ويصحح

ويضعف : مثال هذا ما نقلته من تفسيره في الباب الأول عند الحديث عن الغدير ، فتعقيباً على الروايات التي ذكرت في تفسيره لقوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ قال الطبري : " وأولى الأقوال في وقت نزول الآية القول الذي روى عن عمر بن الخطاب : أنها نزلت يوم عرفة يوم الجمعة ، لصحة سنده ، وهي أسانيد غيره " (١) .

ونذكر مثلاً آخر يبين هذا المنهج ؛ ونراه عند تفسيره لقوله تعالى :

﴿ وَلَعَلَّمَنَّا بَاءَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ (٢) .

حيث فسر الآية الكريمة ، وقال : " وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل " . ثم قال : " ثم اختلفوا في مدة الحين الذي ذكره الله في هذا الموضع : ما هي ؟ وما نهايتها ؟ " .

ونذكر الأقوال المختلفة ، ثم عقب بقوله :

" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله أعلم المشركين المكذبيين بهذا القرآن أنهم يعلمون نبأه بعد حين من غير حد منه لذلك الحين بحد ، وقد علم نبأه من أحيائهم الذين عاشوا إلى ظهور حقيقته ، ووضوح صحته في الدنيا ، ومنهم من علم حقيقته ذلك بهلاكه ببدر ، وقبل ذلك ، ولا حد عند العرب للحين ، لا يجاوز ولا يقصر عنه .

(١) انظر تفسير الطبري للآية الثالثة من سورة المائدة في كتابه بتحقيق شاکر ٥١٧/٩-٥٣١ ، وراجع ما كتبه عن الغدير في الفصل الثاني من الباب الأول ، وعبارة الطبري تجدها في ص ١٠٤ .

(٢) الآية ٨٨ من سورة ص ، وراجع تفسيرها في كتابه ٢٣ / ١٨٨ - ١٨٩ وانظر أيضاً تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزَعُوا فَلَا فَوْتَ ... ﴾ " ٥١ : سبأ " فقد ذكر الأخبار المختلفة ، ثم رجح الصحيح منها - انظر ٢٢ / ١٠٦ - ١٠٩ .

فإذ كان ذلك كذلك فلا قول فيه أصح من أن يطلق كما أطلقه الله من غير حصر ذلك على وقت دون وقت .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل " .

وأيد ما ذهب إليه بخبر عن عكرمة .

ومع هذا نرى الطبرى أحيانا يأخذ بأخبار غير صحيحة ، ونرى هذا مثلا عند

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَخَفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ

أَنْ يَخْشَاهُ ﴾ (١) ، ولهذا قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره للآية الكريمة : " ذكر

ابن أبى حاتم وابن جرير ههنا آثارا . عن بعض السلف - رضى الله عنهم -

أحببنا أن نضرب عنها صفحا لعدم صحتها ، فلا نوردها " (٢) .

وأخذ الطبرى بمثل هذه الأخبار لا يمثل المنهج الذى ارتضاه لنفسه ، وإنما

يشير إلى الخطأ عند التطبيق .

ولقد حاول الطبرى أن يلتزم بمنهجه ، ومما يبين حرصه على الالتزام

بالمنهج ما ذكره عند القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾

" ٣٥ : البقرة " ، حيث قال :

" اختلف أهل التأويل فى عين الشجرة التى نهى عن أكل ثمرها آدم ، فقال

بعضهم : هى السنبله . ذكر من قال ذلك " (٣) .

وذكر الطبرى اثنى عشر خبرا ، ثم قال :

" وقال آخرون : هى الكرمة . ذكر من قال ذلك " .

وذكر عشرة أخبار ، وقال :

(١) ٣٧ : الأحزاب .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٩١ .

(٣) تفسير الطبرى بتحقيق شاکر ١ / ٥١٦ ، وانظره إلى ص ٥٢١ .

" وقال آخرون هي التينة . ذكر من قال ذلك " .

وذكر خبرا واحدا ، ثم عقب بقوله :

" والقول فى ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أخبر عباده أن آدم وزوجه أكلتا من الشجرة التى نهاهما ربهما عن الأكل منها ، فأتيا الخطيئة التى نهاهما عن إتيانها بأكلهما ما أكلتا منها ، بعد أن بين الله جل ثناؤه لهما عين الشجرة التى نهاهما عن الأكل منها ، وأشار لهما إليها بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ ، ولم يضع الله جل ثناؤه لعباده المخاطبين بالقرآن ، دلالة على أى أشجار الجنة كان نهيه آدم أن يقربها ، بنص عليها باسمها ، ولا بدلالة عليها . ولو كان لله فى العلم بأى ذلك من أى رضا ، لم يخل عباده من نصب دلالة لهم عليها يصلون بها إلى معرفة عينها ، ليطيعوه بعلمهم بها ، كما فعل ذلك فى كل ما بالعلم به له رضا .

فالصواب فى ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها ، فخالفا إلى ما نهاهما الله عنه ، فأكلا منها كما وصفهما الله جل ثناؤه به ولا علم عندنا بأى شجرة كانت على التعيين ، لأن الله لم يضع لعباده دليلا على ذلك فى القرآن ، ولا فى السنة الصحيحة . فأنى يأتى ذلك ؟ وقد قيل : كانت شجرة البر ، وقيل : كانت شجرة العنب وقيل : كانت شجرة التين ، وجائز أن تكون واحدة منها ، وذلك علم ، إذا علم لم ينفع العالم به علمه ، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به " ا . هـ .

هذا كلام الطبرى وهو يؤكد ما ذكره فى منهجه .

وهذا يتصل بوجهين من أوجه التأويل الثلاثة التى ذكرها ، وهما :

الوجه الأول : الذى لا سبيل إلى الوصول إليه .

والثانى : الذى لا يعلم إلا ببيان الرسول ﷺ .

أما الوجه الثالث ، وهو ما كان علمه عند أهل اللسان ، فيتضح فى تفسيره السابق للآية الأخيرة من فاتحة الكتاب عندما تحدث عما يتصل بمحذوف وهو تلم

الخبر عن النعمة التي أنعمها عليهم ، حيث أشار إلى اجتزاء العرب في منطقتها ببعض من بعض ، واستدل ببينتين ، ثم قال :

والشواهد على ذلك من شعر العرب وكلامها أكثر من أن تحصى .

ويتضح أيضاً في بيانه لقراءة " غير " ، وذكره للخلاف بين أهل البصرة وبعض نحوي الكوفة في القول بإلغاء " لا " .

ومما يسترعى الانتباه أنه بعد أن ذكر جواز نصب كلمة " غير " ، رفض القراءة بالنصب قائلاً :

" وإن كنت للقراءة بها كارها لسنوذاها عن قراءة القراء . وإن ما شذ من القراءات عما جاءت به الأمة نقلاً ظاهراً مستفيضاً ، فرأى للحق مخالف ، وعن سبيل الله وسبيل رسوله ﷺ متجانف . وإن كان له - لو كان جائزاً القراءة به - في الصواب مخرج "

وقول الطبري يؤيد التزامه بالقييد الذي ذكره في هذا الوجه الثالث ، حيث اشترط لقبول التأويل ألا يخرج عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة ، والخلف من التابعين وعلماء الأمة .

ويؤيد هذا أيضاً قوله في تأويل قول الله ﴿صَمُّكُمْ عُمِّيْ فَنَهُمُ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (١) .

حيث قال : قوله تعالى : ﴿صَمُّكُمْ عُمِّيْ﴾ يأتيه الرفع من وجهين ،

والنصب من وجهين .

وبعد أن بين الأوجه الأربعة قال : " والقراءة التي هي القراءة ، الرفع دون النصب ، لأنه ليس لأحد خلاف رسوم مصاحف المسلمين . وإذا قرئ نصبا كانت قراءة مخالفة رسم مصاحفهم " (٢) .

(١) ١٨ : سورة البقرة .

(٢) تفسير الطبري بتحقيق شاکر ١ / ٣٣٠ .

ونرى الطبرى قبيل الانتهاء من تفسير آخر الفاتحة يرد على القدرية ، ثم نراه بعد هذا يقول : " مسألة يسأل عنها أهل الإلحاد الطاعنون فى القرآن " ، ويذكر المسألة ، ويرد على هؤلاء الطاعنين .

ويختم الطبرى تفسير فاتحة الكتاب بذكر بعض الأخبار فى فضلها . وهى أخبار صحيحة الإسناد .

ولعل هذا يرينا ما أراده من أن يكون تفسيره مستوعبا لكل ما بالناس إليه الحاجة ، جامعا يكفى عن سائر الكتب غيره . ويبين ما نقلناه من قبل فى فضل هذا الكتاب القيم ، وقيمه العلمية .

موقف الطبرى من الإسرائيليات :

وقبل أن نختم هذه الكلمة الموجزة عن تفسير الطبرى نريد أن نعرف موقفه من الإسرائيليات .

ولعل أحسن ما نثبته هنا هو ما قاله أستاذنا العلامة الشيخ محمود محمد شاكر - رحمه الله ، الذى قضى سنوات من عمره المبارك فى تحقيق هذا الكتاب . فبعد أن وصل أستاذنا مع الطبرى إلى الآية الثلاثين من سورة البقرة ، وانتهى من قول الطبرى فى تأويل قوله تعالى " خليفة " ، والأخبار التى ذكرها فى هذا التأويل كتب أستاذنا الكلمة التالية:

" تذكرة "

تبين لى مما راجعته من كلام الطبرى ، أن استدلال الطبرى بهذه الآثار التى يرويها بأسانيدها ، لا يراد به إلا تحقيق معنى لفظ ، أو بيان سياق عبارة . فهو قد ساق هنا الآثار التى رواها بإسنادها ليدل على معنى " الخلافة " ، و " الخليفة " ، وكيف اختلف المفسرون من الأولين فى معنى " الخليفة " . وجعل استدلاله بهذه الآثار ، كاستدلال المستدل بالشعر على معنى لفظ فى كتاب الله . وهذا بيّن فى

الأثار ، كاستدلال المستدل بالشعر على معنى لفظ فى كتاب الله . وهذا بين فى الفقرة التالية للأثر رقم : ٦٠٥ ، إذ ذكر ما روى عن ابن مسعود وابن عباس ، وما روى عن الحسن فى بيان معنى " الخليفة " ، واستظهر ما يدل عليه كلام كل منهم . ومن أجل هذا الاستدلال ، لم يبال بما فى الإسناد من وهن لا يرتضيه . ودليل ذلك أن الطبرى نفسه قال فى إسناد الأثر : ٤٦٥ عن ابن مسعود وابن عباس ، فيما مضى ص : ٣٥٣ " فإن كان ذلك صحيحا ، ولست أعلمه صحيحا ، إذ كنت بإسناده مرتابا ... " ، فهو مع ارتيابه فى هذا الإسناد ، قد ساق الأثر للدلالة على معنى اللفظ وحده ، فيما فهمه ابن مسعود وابن عباس — إن صح عنهما — أو ما فهمه الرواه الأقدمون من معناه . وهذا مذهب لا بأس به فى الاستدلال . ومثله أيضا ما يسوقه من الأخبار والآثار التى لا يشك فى ضعفها ، أو فى كونها من الإسرائيليات ، فهو لم يسقها لتكون مهيمنة على تفسير أى التنزيل الكريم ، بل يسوق الطويل الطويل ، لبيان معنى لفظ ، أو سياق حادثة ، وإن كان الأثر نفسه مما لا تقوم به الحجة فى الدين ، ولا فى التفسير التام لآى كتاب الله .

فاستدلال الطبرى بما ينكره المنكرون ، لم يكن إلا استظهارا للمعانى التى تدل عليها ألفاظ هذا الكتاب الكريم ، كما يستظهر بالشعر على معانيها . فهو إذن استدلال يكاد يكون لغويا . ولما لم يكن مستكرا أن يستدل بالشعر الذى كذب قائله ، ما صحت لغته ؛ فليس بمستكرا أن تساق الآثار التى يرتضيها أهل الحديث ، والتى لا تقوم بها الحجة فى الدين ، للدلالة على المعنى المفهوم من صريح لفظ القرآن ، وكيف فهمه الأوائل — سواء كانوا من الصحابة أو من دونهم .

وأرجو أن تكون هذه تنكرة تنفع قارىء كتاب الطبرى ، إذا ما انتهى إلى شىء مما عده أهل علم الحديث من الغريب والمنكر . ولم يقصر أخى السيد أحمد شاكر فى بيان درجة رجال الطبرى عند أهل العلم بالرجال ، وفى هذا مقنع لمن

أراد أن يعرف علم الأقدمين على وجهه ، والحمد لله أولا وآخرا . " ١ / ٤٥٣ ،
٤٥٤ " . ١ . ه .

وفى الآية الكريمة ذاتها عند قول الطبري في تأويل قوله جل ثناؤه خبرا عن
ملائكته : ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ .

ذكر الطبري خبراً فيه كثير من الإسرائيليات ^(١) ، ثم نقده ، فعقب أستاذنا
بقوله : نقد الطبري دال أيضا على ما ذهبنا إليه من الاستدلال بالآثار كاستدلال
المستدل بالشعر . وأنت تراه ينقض هذا الخبر نقضا ، ويبين الخطأ في سياقه ،
وتناقضه في معناه . وهذا بين إن شاء الله ^(٢) .

ثم قال الطبري : " وأخشى أن يكون بعض نقلة هذا الخبر هو الذي غلط على
من رواه عنه من الصحابة " وبين الطبري بعد هذا تأويل الخبر ، ثم قال :
" وهذا الذي ذكرنا هو صفة منا لتأويل الخبر ، لا القول الذي نختاره في
تأويل الآية " فعقب أستاذنا أيضا بقوله :

" وهذا أيضا دليل واضح على أن استدلال الطبري بالأخبار والآثار ، ليس
معناه أنه ارتضاها ، بل معناه أنه أتى بها ليستدل على سياق تفسير الآية مرة ،
وعلى بيان فساد الأخبار أنفسها مرة أخرى ؛ وقد أخطأ كثير ممن نقل عن الطبري
في فهم مراده وتحامل عليه آخرون لم يعرفوا مذهبه في هذا التفسير " ^(٣) .
ومما يؤيد ما ذكره أستاذنا الشيخ شاکر ما يأتي :

(١) انظر الخبر رقم ٦٠٧ ج ١ ص ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، وقول الطبري بعده .

(٢) ١ / ٤٦٢ بالحاشية .

(٣) تفسير الطبري - الحاشية ١ / ٤٦٢ .

فى تأويل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأهُ

اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾^(١)، نرى الطبرى يذكر أخبارا ، ولكنه لا يأخذ بها^(٢) .

وفى تأويل قوله عز وجل ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا ﴾^(٣) ، نرى الطبرى فى ذكره للمراد بالأمانة يثبت أخبارا

مختلفة، ثم يأخذ بغير الإسرائيليات^(٤) .

ومثل هذا ما ذكرناه من قبل عند بيان منهجه فى قبول الأخبار أو رفضها .

ومع هذا كله نراه أحيانا يذكر الإسرائيليات ولا يرفضها ، مثل الإسرائيليات

التي ذكرها عند تأويل قول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى

كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ﴾^(٥) .

ويمكن أن يقال هنا ما قلناه عند الحديث عن زواج الرسول ﷺ ، وأخذ

الطبرى بأخبار لا تصح .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(١) ٦٩ : الأحزاب .

(٢) انظر تفسيره ٢٢ / ٥٠ وما بعدها .

(٣) ٧٢ : الأحزاب .

(٤) انظر تفسيره ٢٢ / ٥٤ وما بعدها .

(٥) ٣٤ : سورة " ص " ، وانظر تأويلها فى تفسير الطبرى ٢٣ / ١٥٦ وما بعدها . ورفض

الحافظ ابن كثير هذه الإسرائيليات — انظر تفسيره ٤ / ٣٤ — ٣٦ .

كتب التفسير بعد الطبري

لا يتسع المجال للحديث عن كتب التفسير المختلفة بعد الطبري ، فإن هذا يطول كثيراً . ويكفي أننا عرفنا ما يتصل بالتفسير منذ النشأة في عصر الرسالة لآخر القرن الثالث الهجري ، ورأينا أحسن طرق التفسير وما يقبل وما يرفض من التفسير المأثور والتفسير العقلي .

وهذا الجزء إنما ألف أساساً في مجال التفسير المقارن بين الجمهور ، وهم أهل السنة والجماعة ، وبين الشيعة الجعفرية الاثني عشرية . وما سبق من دراسة يبين أصول التفسير ، والاتجاهات المختلفة إلى حد كبير . والتفسير بعد هذه القرون يمكن وضع الضوابط لقبوله أو رفضه في ضوء ما سبق من هذه الدراسة .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية : أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة ؟
الزمخشري أم القرطبي ؟ أم البغوي ؟ أو غير هؤلاء ؟ فأجاب : الحمد لله ...
أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها " تفسير محمد بن جرير الطبري " فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة ، وليس فيه بدعة ، ولا ينقل عن المتهمين ، كمقاتل بن بكير والكلبي .

والتفاسير غير المأثورة بالأسانيد كثيرة ، كتفسير عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، ووكيع ، وابن أبي قتيبة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .
وأما التفاسير الثلاثة المسنول عنها فاسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة " البغوي " لكنه مختصر من " تفسير الثعلبي " ، وحذف منه الأحاديث الموضوعية ، والبدع التي فيه ، وحذف أشياء غير ذلك .

وأما " الواحدى " فإنه تلميذ الثعلبى ، وهو أخبر منه بالعربية ، لكن الثعلبى فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره . وتفسيره و " تفسير الواحدى : البسيط والوسيط والوجيز " فيها فوائد جلية ، وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها .

وأما " الزمخشرى " فتفسيره محشو بالبدعة ، وعلى طريقة المعتزلة ... وأصولهم خمسة ... وهذه الأصول حشا بها كتابه بعبارة لا يهتدى أكثر الناس إليها ولا لمقاصده فيها ، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين .

و " تفسير القرطبى " خير منه بكثير ، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة ، وأبعد عن البدعة ، وإن كان كل من هذه الكتب لابد أن يشتمل على ما ينقد ، لكن يجب العدل بينها ، وإعطاء كل ذى حق حقه .

و " تفسير ابن عطية " . خير من تفسير الزمخشرى ، وأصح نقلاً وبحثاً ، وأبعد عن البدع ، وإن اشتمل على بعضها ، بل هو خير منه بكثير ، بل لعله أرجح هذه التفاسير ، لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها .

وتم تفاسير كثيرة جداً ، كتفسير ابن الجوزى ، والماوردى " (١) . ا . هـ . من هذا نرى شيخ الإسلام وهو يعطى صورة مجملة للتفاسير ، يذكر فى البداية ، ثم يؤكد فى النهاية أن أصحاب تفسير الطبرى .

أما ابن عطية ، الذى اتى ابن تيمية على تفسيره ، فإننا نجده يشير إلى تفسير الرسول ﷺ ، وعدد من الصحابة والتابعين تحت " باب ما قيل فى الكلام فى تفسير القرآن ، والجرأة عليه ، ومراتب المفسرين " ، ثم يقول : " ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف ، وألف الناس فيه : كعبد الرزاق ، والمفضل ، وعلى بن أبى طلحة ، والبخارى ، وغيرهم .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٨٥ - ٣٨٨ .

ثم إن محمد بن جرير الطبري رحمه الله جمع على الناس أشتات التفسير ،
وقرب البعيد ، وشفافاً في الإسناد " (١) .

وابن الجوزي في تفسيره نقل عن مصادر " في طليعتها تفسير ابن جرير ،
وكتب الحديث ، وكتابا ابن قتيبة : مشكل القرآن ، وغريب القرآن ، وكتب معاني
القرآن ، ولا سيما كتابا الفراء والزجاج ، والحجة : لأبي علي الفارسي ، ومجاز
القرآن : لأبي عبيدة ، وكتب ابن الأنباري في القرآن ، وأسماء الله الحسنى :
للخطابي ، وغيرها " (٢) .

ومعنى هذا أن ما صح من تفسير مأثور عند ابن الجوزي فهو مستمد من
مصدرين رئيسين ، هما : تفسير الطبري ، وكتب الحديث .

ولم يخل تفسيره من الاستشهاد ببعض الأحاديث المنكرة التي لا
تصح ... إلخ " (٣) .

والموردي في تفسيره يذكر الأخبار دون ذكر الأسانيد ، ومثله ابن عطية
وابن الجوزي ، ولذلك وجدت من حقق هذه التفاسير الثلاثة حاولوا تخريج هذه
الأخبار (٤) .

(١) تفسير ابن عطية ١ / ٣١ ، وابن عطية توفي سنة ٥٤١ هـ .

(٢) ، (٣) زاد المسير في علم التفسير لأبي فرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى
سنة ٥٩٦ هـ - انظر مقدمة المحقق ص ٤ ، ٥ .

(٤) انظر التفاسير الثلاثة : النكت والعيون للموردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - نشرة وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، والمحرر الوجيز لابن عطية طبع في دولة قطر على نفقة
أميرها ، وتفسير ابن الجوزي نشره المكتب الإسلامي .

والذين سبقوا هؤلاء ، كالسمرقندى والثعلبى ، الأخبار فى تفسيرهم غير مسندة .
والبغوى الذى اختصر تفسير الثعلبى لم يذكر الأسانيد أيضا ^(١). والخبر إنما يكون
حجة إذا كان مسندا صحيحا .

وأهم كتاب فى التفسير بعد الطبرى هو تفسير الحافظ ابن كثير ، ومنهجه فى
التفسير هو منهج شيخه ابن تيمية . وينقل عن شيخ المفسرين ابن جرير ، وعن
كتب السنة ، غير أنه لا يكتفى بالنقل ، بل يبين الصحيح وغيره وما يقبل وما
يرفض ويحذر من الإسرائيليات وينبه عليها . وهو من أكثر الكتب فائدة وانتشارا .
والسيوطى فى كتابه : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، يكتفى بنقل
الأخبار ، ونسبتها لأصحابها ، دون تمييز بين غث وسمين .

والتفسير النقلى الذى يعتبر حجة ، وحاكما للتفسير العقلى ، يمكن القول بأنه
بعد شيخ المفسرين إلى عصرنا يستمد من رافدين رئيسين ، هما : كتب السنة ،
وتفسير الطبرى . لذا رأيت أن أقف عنده لأنقل للقسم الثانى من الكتاب ، وهو بيان
التفسير عند الشيعة الجعفرية الاثنى عشرية ، والله المستعان ، وهو نعم المولى
ونعم النصير .

(١) السمرقندى توفى سنة ٣٧٣ هـ ، والثعلبى سنة ٤٢٧ ، أما البغوى فتوفى سنة ٥١٠ .
انظر ما كتبه المرحوم الدكتور الذهبى عن هذه التفاسير فى كتابه القيم التفسير والمفسرون
ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ .

القسم الثاني التفسير وأصوله عند الشيعة الاثني عشرية

تحدثت في الجزء السابق عن عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية ، رأيناهم يجعلون الإمام كالنبي ﷺ في عصمته وصفاته وعلمه ، ويرون أن الإمامة كالنبوة في كل شيء باستثناء الوحي عند جمهورهم ؛ حيث يقولون بأن الأئمة لا يوحى إليهم كالنبي ﷺ ، وإنما يقوم الإلهام مقام الوحي في عصمة الإمام وعدم خطئه ، وذهب بعضهم إلى أن أحد الملاحكة كان يلائم الرسول ﷺ ، ليسدده ويرشده ويعلمه ، فلما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ظل الملك بعده ، ولم يصعد ليؤدي الوظيفة نفسها مع الأئمة .

ومع هذا الخلاف في القول بالوحي ، غير أنهم لم يختلفوا في القول بعصمة الأئمة .

ويمراجعة التفسير عندهم ، أصوله وكتبه ، رأيت أن عقيدتهم في الإمامة كان لها أكبر الأثر في وضع الأصول ، وفي تناولهم لكتاب الله تعالى ، ولعل بيان هذا الأثر كاف شاف في مجال التفسير المقارن بين السنة والشيعة ، فحيث لا يوجد أثر لعقيدتهم في الإمامة يصبح تفسيرهم كتفسير غيرهم ، ويقدر وجود هذا الأثر بقدر افتراقهم عن سواهم .

والشيعة الاثنا عشرية ليسوا سواء ، فمنهم من ينهج منهجا فيه شيء من الاعتدال والابتعاد عن الغلو ، وصيانة كتاب الله المجيد ، ومنهم الغالي المفسري الكذاب ، الذي حاول أن يؤيد عقيدته في الإمامة بتحريف كتاب الله تعالى نصاً ومعنى ، وجعل القرآن العظيم كأي كتاب من كتب الفرق الضالة المضلة .

وفي هذا القسم الثاني من الجزء الثاني ننتقل للحديث عن التفسير وأصوله عند الشيعة : فنبين أولاً أصول التفسير عندهم ببيان دور الإمام بالنسبة للقرآن المجيد ، ثم ننتقل للدراسة التطبيقية ، فننظر في كتب التفسير عندهم .

وما دام الشيعة ليسوا سواء فإن الدراسة تشمل الكتب التي تمثل الاتجاهات المختلفة ، وتبدوها بدراسة ثلاثة كتب ظهرت في القرن الثالث الهجري تعتبر

مصادرهم الرئيسية للتفسير المأثور ، وإن كانت كلها تمثل أقصى درجة في الغلو والتطرف ، والضلال والتضليل .

ونتبع هذه الثلاثة نماذج من الكتب الأخرى التي تبين اتجاهات التفسير بعد القرن الثالث إلى العصر الحديث .

واستكمالاً للبيان والتوضيح رجعت إلى كتاب " الذريعة إلى تصانيف الشيعة " ، فوجدت عشرات الكتب التي يدل العنوان نفسه على غلو المؤلف وضلاله ، وكتباً أخرى يظهر فيها هذا الأثر عندما يتحدث عنها صاحب كتاب الذريعة ، فرأيت أن أثبت شيئاً مما جاء في كتاب الذريعة هذا .

فالقسم الثاني إذن يبين أصول التفسير الشيعي ، ويقدم دراسة لبعض كتبهم ، وهي ستة عشر كتاباً من القرن الثالث إلى العصر الحديث ، ثم نشير إلى عشرات الكتب التي تبين تأثر أصحابها بعقيدة الإمامة .

فإذا ضمنا هذا القسم إلى القسم الأول اتضحت الصورة في مجال التفسير المقارن ، والله عزوجل هو المستعان .

القرآن الصامت والقرآن الناطق

الإمام كالنبي :

ذكرنا من قبل قول الجعفرية بأن الإمام كالنبي في عصمته وصفاته وعلمه، ولذلك فهم يشيرون إلى القرآن الكريم والإمام بقولهم : ذلك القرآن الصامت وهذا القرآن الناطق ، فالإمام هو - في رأيهم - القرآن الناطق ^(١) ، ودوره بالنسبة للقرآن الصامت كدور النبي ﷺ سواء بسواء .

مذهب الإخباريين :

وما دام القرآن الكريم صامتاً فلا بد من الرجوع إلى القرآن الناطق حتى يوضح مراد الله تعالى ، ولهذا قال الإخباريون من الجعفرية ^(٢) : لا يجوز العمل

(١) انظر الشيعة والتشيع ص ٤٥ ، ويزعمون أن الإمام علياً قال : " ذلك القرآن فاستتطقوه فلن ينطق لكم ، أخبركم عنه . إن فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة ، وحكم ما بينكم ، وبيان ما أصبحتم فيه مختلفين . فلو سألتموني عنه لأخبرتكم عنه لأنى أعلمكم " . (ص ٣ من مقدمة تفسير القمي ، وانظر الكافي ١ / ٦١ ، ٨ / ٥٠) . ويزعمون كذلك أن الإمام الصادق قال : " إن الكتاب لم ينطق ولن ينطق " وأن أباه الباقر قال : " القرآن ضرب فيه الأمثال للناس ، وخاطب الله نبيه به ونحن ، فليس يعلمه غيرنا " . (تفسير القمي ٢ / ٢٩٥ ، ٤٢٥) .

(٢) ينقسم الجعفرية إلى أصوليين وإخباريين : الأصوليون يعتمدون على الاستنباط والاجتهاد وإعمال العقل ، فهم يبحثون ويفكرون بذهنية أصولية ، وهم أصحاب علم أصول الفقه عند الجعفرية . والإخباريون لا يعتمدون إلا على متون الأخبار التي تروى عن أئمتهم . ويرى الأصوليون أن الحركة الإخبارية ظهرت في أوائل القرن الحادي عشر على يد الميرزا محمد أمين الاستربادي ، واستفحل أمرها بعده وبخاصة في أواخر القرن الحادي عشر وخلال القرن الثاني عشر ، على حين يرى الإخباريون أن الاتجاه الإخباري كان هو الاتجاه السائد بين الفقهاء الإمامية إلى نهاية عصر الأئمة ولم يتزعزع هذا الاتجاه إلا في أواخر القرن الرابع وبعده .*

بظاهر القرآن الكريم !! وقال جمهور الجعفرية - وهم الأصوليون - بحجية الظواهر ولكنهم قالوا : لا يجوز الاستقلال في العمل في بظاهر الكتاب بلا مراجعة الأخبار الواردة عن الأئمة .

قول الأصوليين :

وناقش الأصوليون الإخباريين فيما ذهبوا إليه : قال صاحب فوائد الأصول بعد أن بين حجية الظواهر :

" نسب إلى الإخباريين عدم جواز العمل بظاهر الكتاب العزيز ، واستدلوا على ذلك بوجهين ، الأول : العلم الإجمالي بتقييد وتخصيص كثير من المطلقات والعمومات الكتابية ، والعلم الإجمالي كما يمنع عن جريان الأصول العملية ، يمنع عن جريان الأصول اللفظية من أصالة العموم والإطلاق التي عليها مبنى الظهورات . الثاني : الأخبار الناهية عن العمل بالكتاب .

ولا يخفى ما في كلا الوجهين ، أما الأول فلأن العلم الإجمالي ينحل بالفحص عن تلك المقيدات والمخصصات ، والعتور على مقدار منها يمكن انطباق المعلوم بالإجمال عليها ... وأما الثاني فلأن الأخبار الناهية عن العمل بالكتاب وإن كانت مستفيضة ، بل متواترة ، إلا أنها على كثرتها بين طائفتين : طائفة تدل على المنع عن تفسير القرآن بالرأى والاستحسانات الظنية ، وطائفة تدل على المنع عن الاستقلال في العمل بظاهر الكتاب من دون مراجعة أهل البيت الذين نزل الكتاب

* حين بدأ جماعة من علماء الإمامية ينحرفون عن الخط الإخباري ، ويعتمدون على العقل في استنباطهم ، ويربطون البحث الفقهي بعلم الأصول تأثراً بالطريقة السنية في الاستنباط ، ثم أخذ هذا الانحراف - كما يقولون - في التوسع والانتشار . والإخباريون الآن قلّة قليلة بالنسبة للأصوليين ، والقسم الكثير منهم في البحرين ، وهم أيضاً عدد قليل (انظر المعالم الجديدة للأصول ص ٧٦ - ٨٢ ، وفقه الشيعة الإمامية ١ / ٤٨ - ٥٠ وانظر كذلك موقف الإخباريين من علم الأصول في الحاشية للقمرى ٢ / ٢١١) .

فى بيتهم صلوات الله عليهم ، ولا يخفى أن مفاد كل من الطائفتين أجنبى عما يدعيه الإخباريون " (١) .

فالإخباريون يمنعون العمل بظاهر الكتاب ، والأصوليون يمنعونك كذلك إلا بعد الرجوع إلى أقوال الأئمة ، ويندرج تحت هذا الظاهر مثل العام والمطلق وغيرهما مما هو ظاهر فى معنى ومحتمل لمعنى آخر ، فالعام ظاهر فى العموم مع احتمال التخصيص ، والمطلق ظاهر فى الإطلاق مع احتمال التقييد (٢) فيرون إذن وجوب الرجوع إلى الأئمة وما روى عنهم بمعرفة مراد الله عزوجل .

قال أحد علمائهم المعاصرين (٣) : " لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص " ، ويوضح هذا بقوله : " لا شك فى أن بعض عمومات القرآن الكريم

(١) فوائد الأصول ٣ / ٤٨ ، وانظر كذلك الأصول العامة للفقهاء المقارن ص ١٠٢ - ١٠٥ وأصول الفقه للمظفر ٣ / ١٣٠ : ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤١ .

(٢) تحدث أحد علمائهم عن الأصول اللفظية وحددها بخمسة هى : أصالة الحقيقة - أى الأصل أن تحمل الكلام على معناه الحقيقى ، وأصالة العموم ، وأصالة الإطلاق ، وأصالة عدم التقدير ، والأصل الخامس هو أصالة الظهور ، وقال عن هذه الأصالة : " موردها ما إذا كان اللفظ ظاهراً فى معنى خاص لا على وجه النص فيه الذى يحتمل معه الخلاف ، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر ، فإن الأصل حينئذ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه . وفى الحقيقة أن جميع الأصول المتقدمة راجعة إلى هذا الأصل ، لأن اللفظ مع احتمال المجاز - مثلاً - ظاهر فى الحقيقة ، ومع احتمال التخصيص ظاهر فى العموم ، ومع احتمال التقييد ظاهر فى الإطلاق ، ومع احتمال التقدير ظاهر فى عدمه ، فمؤدى أصالة الحقيقة نفس مؤدى أصالة الظهور فى مورد احتمال التخصيص ، وهكذا فى باقى الأصول المذكورة ، فلو عبرنا بدلاً عن كل من هذه الأصول بأصالة الظهور كان التعبير صحيحاً مؤدياً للغرض ، بل كلها يرجع اعتبارها إلى اعتبار أصالة الظهور ، فليس عندنا فى الحقيقة إلا أصل واحد هو أصالة الظهور " . (أصول الفقه للمظفر ، ١ / ٣١ - ٣٢) .

(٣) هو الشيخ محمد رضا المظفر ، من كبار علمائهم . انظر كتابه أصول الفقه ١ / ١٣٦ . وهو الذى نقلنا عنه الأصول اللفظية آنفاً .

والسنة الشريفة لها مخصصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات ، وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة ، والأئمة الأطهار - عليهم الصلاة والسلام . حتى قيل ما من عام إلا وقد خص . ولذا ورد عن أئمتنا ذم من استبدوا برأيهم فى الأحكام ، لأن فى الكتاب المجيد والسنة عاماً وخاصاً ، ومطلقاً ومقيداً ، وهذه الأمور لا تعرف إلا من طريق آل البيت ، وصاحب البيت أدرى بالذى فيه .

وهذا ما أوجب التوقف فى التسرع بالأخذ بعموم العام قبل الفحص ، والياس من وجود المخصص ، لجواز أن يكون هذا العام من العمومات التى لها مخصص موجود فى السنة أو الكتاب لم يطلع عليه من وصل إليه العام . وقد نقل عدم الخلاف بل الإجماع على عدم جواز الأخذ بالعام قبل الفحص والياس " . ا . هـ .

والسنة - عند الجعفرية تتسع لتشمل أقوال أئمتهم ، وهم مجمعون على الأخذ بما ورد من كلام الأئمة مخصصا لكثير من عمومات القرآن الكريم ، ومقيداً لكثير من مطلقاته ، وما قام قرينة على صرف جملة من ظواهره ، ويعتبرون هذا من الأمور القطعية التى لا يشك فيها أحد ^(١) . ولكن المخصصات التى ترد عن الأئمة أعتبر من باب النسخ أم التخصيص ؟ خلاف وقع بين الجعفرية !

النسخ بعد عصر النبوة :

١ - فمنهم من ذهب إلى أن المخصصات ناسخة لحكم العمومات ، لأن العام لما ورد وصل وقت العمل به بحسب الغرض ، فتأخير الخاص عن وقت العمل لو كان مخصصاً ومبيناً لعموم العام يكون من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة . وهو قبيح من الحكيم ، لأن فيه إضاعة للأحكام ولمصالح العباد بلا مبرر . فوجب أن يكون ناسخاً للعام ، والعام باق على عمومه يجب العمل به إلى حين ورود الخاص ، فيجب العمل ثانياً على طبق الخاص ^(٢) .

(١) انظر أصول الفقه للمظفر ١ / ١٤١ : ١٤٢ .

(٢) المرجع السابق ١ / ١٤٣ : ١٤٤ وعند أهل السنة إذا قصر العام على بعض أفراده يعتبر تخصيصاً عند جمهور الأصوليين ، لأن المراد بالتخصيص عندهم بيان أن المراد بالعام*

وكيف يمكن النسخ بعد عصر النبوة وانقطاع الوحي ؟

قيل " إن إنقطاع الوحي لا يلزم عدم تحقق النسخ بعده ﷺ لأنه يمكن أن يكون النبي ﷺ قد أودع الحكم الناسخ إلى الوصي ، وأودع الوصي إلى وصي آخر إلى أن يصل زمان ظهوره وتبليغه . وقد وردت أخبار عديدة في تفويض دين الله تعالى إلى الأئمة ، وعقد في الكافي باب في ذلك ، وبعد هذا لا يصغى إلى شبهة عدم إمكان تحقق النسخ بعد النبي ﷺ " (١) .

ومن المعلوم أن حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه ﷺ حرام إلى يوم القيامة ، وهم يروون هذا أيضا عن أئمتهم ، فأنى يتحقق النسخ ؟ يقول السيد أبو القاسم الخوئي - مرجعهم السابق بالعراق : " الظاهر منه - أى من الخبر - عرفا بيان استمرار الشريعة المقدسة ، وأنها لا تنسخ بشريعة أخرى ، فالمراد منه أن كل ما يكون إلى يوم القيامة متصفا بالحلية أو الحرمة فهو

* بعض أفراده ، لا فرق بين أن يكون البيان متصلا بالمبين أو منفصلا عنه ما دام لم يتأخر عن وقت الحاجة إليه ، فإذا تأخر كان نسخا ، ولا يكون حينئذ إلكلاما مستقلا . أما الحنفية فإنهم يفرقون بين المتصل والمنفصل من الكلام المستقل ، فيجعلون الأول مخصصا ومبينا ، والثانى ناسخا ، لأن الشارع إذا أراد بالعام - من أول الأمر بعض أفراده قرنه بما يدل على مراده من المخصصات حتى لا يقع التجهيل الذى ينتزه الشارع الحكيم عنه ، فإذا أورد العام من غير مخصص ومبين دل هذا على أن الشارع يريد جميع أفراده ابتداء . فإذا جاء بعد ذلك نص يخرج من العام بعض ما كان داخلا فيه كان ناسخا لا مخصصا ، فالخارج من العام بالتخصيص لم يدخل فيه ابتداء ، والخارج منه بالنسخ دخل فيه ابتداء ثم أخرج . " انظر أصول التشريع ص ٢٤٤ "

وهذا التخصيص أو النسخ عند الحنفية لا يكون إلا إذا وصل الحديث عن رسول الله ﷺ إلى حد التواتر أو الشهرة : أما إن كان خبر واحد فلا يخصصه ولا ينسخه إلا إذا كان عام الكتاب قد خص قبل بقطعى حتى صار بذلك التخصيص ظنيا ، ويرى الجمهور أن خبر الواحد يخص عام الكتاب " انظر أصول الفقه للخضرى ١٨٤ " .

(١) فوائد الأصول ٤ / ٢٧٤ .

حلال محمد ﷺ أو حرامه ، فأحكامه ﷺ مستمرة إلى يوم القيامة ، ولا تتسخ بشرية أخرى " (١) .

التخصيص :

٢ - ومن الجعفرية من جعل هذه المخصصات كاشفة عن اتصال كل عام بمخصصه ، فهي ليست تخصيصاً طارئاً بعد عصر النبوة ، وإنما اختلفت تلك المخصصات المتصلة ووصلت إليهم المخصصات المنفصلة .

وقال الشيخ الطوسي : " لكثرة الدواعي إلى ضبط القرائن والمخصصات المتصلة ، واهتمام الرواة إلى حفظها ونقلها ، فمن المستحيل عادة أن تكون مخصصات متصلة بعد المخصصات المنفصلة وقد خفيت كلها علينا . وأجيب عن هذا بأنه لا وجه لهذه الاستحالة ، فإننا نرى أن كثيراً من المخصصات المنفصلة المروية من طرقنا عن الأئمة مروية عن العامة - أي جمهور المسلمين - بطرقهم عن النبي ﷺ فيكشف ذلك عن اختفاء المخصصات المتصلة علينا " (٢) .

كتمان الحكم تقية أو للتدرج :

٣ - ومن الجعفرية من ذهب إلى التخصيص كذلك ، ولكن على أساس أن هذه المخصصات " هي المخصصات حقيقة ، ولا يضر تأخرها عن وقت العمل بالعام ، لأن العمومات المتقدمة لم يكن مفادها الحكم الواقعي ، بل الحكم هو الذي تكفل المخصص المنفصل ببيانه . وإنما تأخر بيانه لمصلحة كانت هناك في التأخير ، وإنما تقدم العموم ليعمل به ظاهراً إلى أن يرد المخصص ، فيكون مفاد العموم حكماً ظاهرياً ، ولا محذور في ذلك ، فإن المحذور إنما هو تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام إذا كان مفاد العام حكماً واقعياً لا حكماً ظاهرياً " (٣) .

(١) أجود التقريرات ص ٥١٢ .

(٢) فوائد الأصول ٤ / ٢٧٤ .

(٣) المرجع السابق ٤ / ٢٧٤ .

ويوضح عالم آخر هذا الرأي فيقول : " العام يجوز أن يكون وارداً لبيان حكم ظاهري صوري لمصلحة اقتضت كتمان الحكم الواقعي ، ولو لمصلحة التقية ، أو لمصلحة التدرج في بيان الأحكام كما هو معلوم من طريقة النبي ﷺ في بيان أحكام الشريعة ، مع أن الحكم الواقعي التابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعناوينها الأولية إنما هو على طبق الخاص . فإذا جاء الخاص يكون كاشفاً عن الحكم الواقعي ، فيكون مبيناً للعام ومخصصاً له ، وأما الحكم العام الذي ثبت أولاً ، ظاهراً وصورة ، إن كان قد ارتفع وانتهى أمره ، فإنه إنما ارتفع لارتفاع موضوعه ، وليس هو من باب النسخ " (١) .

ثم يعقب على هذا بقوله : " وإذا جاز أن يكون العام وارداً على هذا النحو من بيان الحكم ظاهراً وصورة : فإن ثبت ذلك كان الخاص مخصصاً ، أي كان كاشفاً عن الواقع قطعاً . وإن ثبت أنه في حدود بيان الحكم الواقعي للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعناوينها الأولية ، فلا شك في أنه يتعين كون الخاص ناسخاً له . وأما لو دار الأمر بينهما ، إذ لم يقدّم دليل على تعيين أحدهما ، فأيهما أرجح في الحمل ؟ فنقول الأقرب إلى الصواب هو الحمل على التخصيص " (٢) .

ومع هذا الترجيح فقد رأى غيره أن هذه الحالة لا يجوز حملها إلا على النسخ (٣) .

وكتمان الحكم الواقعي تقية هذا أمر غير معروف عن النبي ﷺ وما أظن الشيعة يقولون به ، فما يجوز لمسلم أن يعتقد ، فلعلهم أرادوا التقية بالنسبة للأئمة ؛ بمعنى أن الإمام يكتفم هذا الحكم ، لأنه لو أظهره خشي على نفسه وعلى شيعته ،

(١) أصول الفقه المظفر ١ / ١٤٤ .

(٢) المرجع السابق ١ / ١٤٤ .

(٣) انظر الآراء المختلفة والترجيحات في الحاشية على الكفاية ٢ / ١٩٨ : ١٩٩ ، وفوائد الأصول ٤ / ٢٧٣ ، وأجود التقريرات ص ٥٠٦ : ٥١٢ والبيان ص ٤٢٤ : ٤٢٨ .

ومن هنا تكون التقية . وهذا الرأي وإن كان غير مقبول أصلاً ، إلا أنه يتمشى مع عقيدة الجعفرية .

أما التدرج فى بيان الأحكام الذى يعتقده الجعفرية فيوضحه عالمهم المشهور محمد الحسين آل كاشف الغطاء بقوله : " يعتقد الإمامية أن الله بحسب الشريعة الإسلامية من كل واقعة حكما حتى أرش الخدش ، وما من عمل من أعمال المكلفين من حركة أو سكون إلا والله فيه حكم من الأحكام الخمسة : الوجوب ، والحرمة ، والندب ، والكرهية ، والإباحة . وما من معاملة على مال ، أو عقد نكاح ، ونحوها إلا وللشرع فيه حكم صحة أو فساد . وقد أودع الله سبحانه جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء ، وعرفها النبي بالوحي من الله أو الإلهام ، ثم إنه - سلام الله عليه - حسب وقوع الحوادث أو حدوث الوقائع أو حصول الابتلاء ، وتجدد الآثار والأطوار ، بين كثيرا منها للناس ، وبالأخص لأصحابه الحافين به ، الطائفين كل يوم بعرش حضوره ، ليكونوا هم المبلغين لسائر المسلمين فى الآفاق ﴿ لَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (١) وبقية أحكام كثيرة لم تحصل الدواعى والبواعث لبيانها ، إما لعدم الابتلاء بها فى عصر النبوة ، أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها .. والحاصل أن حكمة التدرج اقتضت بيان جملة من الأحكام ، وكتمان جملة ، ولكنه - سلام الله عليه - أودعها عند أوصيائه ، كل وصى يعهد به إلى الآخر لينشره فى الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصص ، أو مطلق مقيد ، أو مجمل مبين ، إلى أمثال ذلك ، فقد يذكر النبي عاماً ويذكر مخصصه بعد برهنة من حياته ، وقد لا يذكره أصلاً ، بل يودعه عند وصيه إلى وقته " (٢) .

(١) : سورة البقرة .

(٢) أصل الشيعة وأصولها ص ١٤٥ - ١٤٦ .

من الواضح البين بعد هذا أن ما ذكره الجعفرية بالنسبة للقرآن الناطق - أى الإمام - أثر من آثار عقيدتهم فى الإمامة ، فأقولهم هنا لا تصح إلا بصحة عقيدتهم حتى يكون للإمام ما للنبي ﷺ من البيان والتخصيص والتقيد ؛ بل النسخ ، وحتى لا ينتهى التدرج بانقطاع الوحي وانتقال صاحب الرسالة ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وإنما يبقى دور لمن جعلوهم شركاءه ﷺ فى الرسالة .

وما ذكره الشيعة هنا ليس مسألة نظرية ، وإنما يبين أصول التفسير ، والتشريع أيضا ، وسنرى تطبيقا عمليا لها فى كتبهم التى تناولت بالدراسة كتاب الله تعالى ، وعند الحديث عن كتبهم سنرى ثلاثة كتب فى التفسير ظهرت فى القرن الثالث الهجرى ، وأن هذه الكتب جعلت كتاب الله تعالى أشبه بكتاب من كتب الشيعة ، فأكثر الآيات خاصة بالأئمة وولايتهم ، وكفر من ينكر هذه الولاية ، إلى غير ذلك من الغلو والضلال كما سيتضح ، وسنرى هذا فى عشرات من كتب التفسير الشيعى الأخرى .

والجعفرية لم يبدأوا التفكير فى علم الأصول إلا فى القرن الرابع الهجرى ، ولم يدخل هذا العلم دور التصنيف والتأليف إلا فى القرن الخامس^(١) . إذا عرفنا هذا أمكن القول بأن ما ذكره الشيعة هنا من علم الأصول إنما كان استنتاجا من تلك الكتب الثلاثة ، أو تبريرا لها ، حيث إنها كانت تعتمد على روايات تزعم نسبتها للأئمة .

(١) راجع التصنيف فى علم الأصول ص ٥٤ وما بعدها من كتاب المعالم الجديدة للأصول .

الظاهر والباطن

حجية الظواهر:

ذكرنا آنفاً موقف الإخباريين من ظاهر القرآن الكريم ، ورد جمهور الجعفرية عليهم . فهم يرون حجية الظهور . قال مرجعهم السابق بالعراق عن حجية ظواهر القرآن :

" لاشك أن النبي ﷺ لم يخترع لنفسه طريقة خاصة لإفهام مقاصده ، وأنه كلف قومه بما أفوه من طرائق التفهيم والتكلم ، وأنه أتى بالقرآن ليفهموا معانيه ، وليتدبروا آياته ، فيأتمروا بأوامره ويزدجروا بزواجره ، وقد تكرر في الآيات الكريمة ما يدل على ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ

قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ " ٤٧ : ٢٤ " (١) وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا

الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ " ٣٩ : ٢٧ " .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ " ٢٦ / ١٩٢ " .

﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ " ١٩٣ : ١٩٤ " .

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ " ١٩٥ " . وقوله تعالى : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى

وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ " ٣ : ١٣٨ " . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا يَسْتَرْاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ

(١) يقصد المؤلف بالرقم الأول رقم السورة وهي سورة محمد ، وبإحدى السور التي أشار إلى

أرقامها هي على الترتيب : الزمر ، الشعراء ، آل عمران ، الدخان ، القمر ، النساء .

يَذْكُرُونَ ﴿٤٤ : ٥٨﴾ . وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ ﴿٥٤ : ١٧﴾ . وقوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٤ : ٨٢﴾ .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب العمل بما فى القرآن ، ولزوم الأخذ بما يفهم من ظواهره .

ومما يدل على حجية ظواهر الكتاب ، وفهم العرب لمعانيه ، أن القرآن نزل حجة على الرسالة ، وأن النبى ﷺ قد تحدى البشر على أن يأتوا ولو بسورة من مثله ، ومعنى هذا أن العرب كانت تفهم معانى القرآن من ظواهره ، ولو كان القرآن من قبيل الألغاز لم تصح مطالبتهم بمعارضته ، ولم يثبت لهم إعجازه ، لأنهم ليسوا ممن يستطيعون فهمه ، وهذا يناهى الغرض من إنزال القرآن ، ودعوة البشر إلى الإيمان به . . . إلخ " (١) .

وقال عالم آخر عن حجية الظواهر (٢) :

"هى أوضح من أن يطال فيها الحديث مادام البشر فى جميع لغاته قد جرى على الأخذ بظواهر الكلام ، وترتيب آثارها ولوازمها عليها ، بل لو أمكن أن يتخلى عنها لما استقام له التفاهم بحال ، لأن ما كان نصاً فى مدلوله مما ينتظم فى كلامه لا يشكل إلا أقل القليل .

وبالضرورة أن عصر النبى ﷺ ما كان بدعاً من العصور ، لينفرد به النلس فى أساليب تفاهمهم بنوع خاص من التفاهم لا يعتمد الظهور ركيزة من ركائزه ، وما كان للنبى ﷺ طريقة خاصة فى التفاهم انفرد بها عن معاصريه ، وإلا لكانت

(١) البيان للخوانسارى ص ٢٨١ : ٢٨٢ ، وراجعته إلى ص ٢٩١ .

(٢) هو العالم محمد تقي الحكيم ، أستاذ الأصول والفقاه المقارن فى كلية الفقه بالنجف

بالعراق . انظر كتابه الأصول العامة ص ١٠٢ : ١٠٧ .

أحدوثة التاريخ ، فالقطع بإقرار النبي ﷺ لطريقتهم في التفاهم كاف في إثبات حجبة الظواهر .

وقد نزل القرآن بلغة العرب ، وتبنى طريقتهم في عرض أفكاره ، وكان لكلامه ظاهر يفهمونه ويسيروا على وفقه " (١) .

اللجوء للتأويل تأييداً للعقيدة :

ومع القول بحجبة الظاهر ، إلا أنهم — كما رأينا من قبل — جعلوا للإمام ما للنبي ﷺ من بيان المراد من قول الله تعالى ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه . وفي الجزء الأول وجدنا أنهم لما لم يجدوا من ظاهر القرآن الكريم ما يؤيد عقيدتهم لجئوا إلى التأويل ، وناقشناهم فيما ذهبوا إليه فلم نجد لهم دليلاً يمكن الاحتجاج به . وإذا كانت العقيدة من أساسها ليس لها ما يؤيدها من كتاب الله تعالى فكيف بما يتبعها من عقائد وتفريعات ؟

الباطن :

والشيعة الاثنا عشرية لم يقفوا عند حد التأويل الذي أشرنا إليه ، فهم ينسبون للنبي ﷺ وللأئمة أنهم قالوا : إن للقرآن ظهراً وبطناً ، ولبطنه بطناً إلى سبعة أبطن ، أو إلى سبعين بطناً !^(٢) وهم لا ينفردون بالقول بأن للقرآن الكريم ظاهراً وباطناً ، فقد قيل به قديماً وحديثاً . قال أستاذنا الجليل المرحوم على حسب الله تحت عنوان ظاهر القرآن وباطنه : " إذا سمع المرء كلاماً عربياً تبادر إلى ذهنه ما يدل عليه الكلام بحسب وضعه العربي ، فإذا تدبره فقد يفهم منه مقاصد مطوية وأغراضاً خفية ، فالمتبادر الأول هو ظاهر الكلام ، ويكاد يدركه كل عارف باللغة . والمفهوم الثاني هو باطنه وهو لا يدرك إلا بشيء من التدبر . وللقرآن ظاهر

(١) المرجع السابق ص ١٠٢ : ١٠٣ وانظر كذلك للجعفرية في حجبة الظواهر : فوائد الأصول ٣ / ٤٧ : ٤٨ ، وأصول الفقه للمظفر ١ / ٢٤ ، ٣٠ : ٣٢ ، ج ٣ / ١٢٩ : ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، والمعالم الجديدة للأصول ص ١٣٩ : ١٤٥ .

(٢) انظر الميزان ١ / ٥ ، وانظر الكافي ١ / ٣٧٤ .

وباطن بهذا المعنى ، وكلاهما مراد ، غير أن الثانى لا يعتد به إلا إذا لم يكن مناقضاً للأول ، وكان له شاهد من مقاصد الدين ومراميه " (١) .

والإمام الغزالى من قبل أفاض فى الحديث عن الظاهر والباطن ، وقسم الباطن إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : أن يكون الشيء فى نفسه دقيقاً تكل أكثر الأفهام عن دركـه ، فيختص بدركـه الخواص .

القسم الثانى : من الخفيات التى يمتنع الأنبياء والصدىقون عن نكرها ، ما هو مفهوم فى نفسه لا يكل الفهم عنه ، ولكن ذكره يضر بأكثر المستمعين ولا يضر بالأنبياء والصدىقين .

القسم الثالث : أن يكون الشيء بحيث لو نكر صريحاً لفهم ولم يكن فيه ضرر ، ولكن يكنى عنه على سبيل الاستعارة والرمز .

القسم الرابع : أن يدرك الإنسان الشيء جملة ثم يدركه تفصيلاً بالتحقيق والذوق .

القسم الخامس : أن يعبر بلسان المقال عن لسان الحال ، فالقاصر الفهم يقف على الظاهر ويعتقده نطقاً ، والبصير بالحقائق يدرك السر فيه (٢) .

(١) أصول التشريع الإسلامى ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) راجع هذه الأقسام بالتفصيل ، والحديث عن الظاهر والباطن فى إحياء علوم الدين : ١ / ١٧١ - ١٨٠ ، والصوفية لهم حظ معلوم من التأويل ! وانظر ما كتبه أستاذنا العلامة المرحوم أبو زهرة عن ظاهر القرآن وباطنه عند الجعفرية ، والموازنة بين كلامهم وكلام الغزالى " الإمام الصادق ص ٣٠٥ - ٣١٥ " . وراجع الفرق بين قولهم وما ذهب إليه جمهور المفسرين فى " التفسير والمفسرون ٢ / ٢٨ - ٣٢ " . وانظر كذلك أعلام الموقعين " ٤ / ٣١٠ - ٣٢٠ " ففیه بحث قيم عن التأويل ، وراجع فيه رأى ابن رشد ، ومهاجمته للغزالى ولغيره من المتأولة .

ثلث القرآن في الأئمة !! وثلثه في عدوهم !!! :

فالجعفرية إذن لم ينفردوا بالقول بالباطن جملة ، ولكن أثار عقيدتهم في الإمامة — إلى جانب ما سبق — ظهر في التوسع في القول بالباطن إلى غير حد ، حتى أن بعضهم — كما سيأتي — اعتبر ثلث القرآن فيهم ، وثلثه في عدوهم ، وبعضهم جعل الربع لا الثلث ، وهؤلاء وأولئك نسبوا هذا الضلال للأئمة الأطهار افتراء عليهم ، حتى يضلوا غيرهم ، وبذلك أخضعوا كتاب الله تعالى لأهوائهم ، وحرّفوه ليصبح أقرب ما يكون إلى كتاب من كتب الفرق ، ولم يفترقوا كثيراً عن الإسماعيلية الباطنية (١) .

وعند تناولنا لكتبهم سنرى أنهم مختلفون ، فمن ناشد للاعتدال نسبياً مقرب منه ، إلى راغب في الضلال هابط إلى الغلو . وقبل الحديث عن هذه الكتب نتحدث عن موضوع جد خطير ، حيث يتعلق بصيانة القرآن الكريم من النقص والتحرّيف.

(١) مما رواه الإسماعيلية عن النبي ﷺ أنه قال " ما نزلت على من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن " ومما رووه عن الإمام الصادق — وهو آخر إمام يجمعهم بالجعفرية — أنه قال " إنا نتكلم في الكلمة الواحدة سبعة أوجه ، فقال الرجل متفكراً : سبعة يا بن رسول الله ؟ فقال : نعم .. وسبعين ولو استزادنا لزدناه " . انظر أساس التأويل ص ٣٠ ، ٣٧ " وقالوا : " من معجزات وغرائب تأليفه — أي القرآن الكريم — أنه يأتي بالشيء الواحد وله معنى في ظاهره ومعنى في باطنه ، فجعل عز وجل ظاهره معجزة رسوله ، وباطنه معجزة الأئمة من أهل بيته ، لا يوجد إلا عندهم ، ولا يستطيع أحد أن يأتي بباطنه غير الأئمة من ذريته ، وهو علم متوافر بينهم مستودع فيهم ، يخاطبون كل قوم منه بمقدار ما يفهمون ، ويعطون كل أهل حد منه ما يستحقون ، ويمنعون منه ما يجب منعه ، ويدفعون عنه من استحق دفعه " . ص ٣١ — ٣٢ أساس التأويل " .

وإذا كان هذا المنهاج مختصاً بالإسماعيلية الباطنية ، فإننا سنرى من دراستنا لكتب الجعفرية أن منها ما لا يرتفع عن هذا الدرك الأسفل ، وكل يخضع كتاب الله تعالى لهواه ، هذا يجعله إسماعيلياً ، وذاك يحرف مثله ولكن ليحمله جعفرياً اثني عشرياً .

القرآن الكريم والتحريف

لماذا قالوا بالتحريف ؟

بالرجوع إلى كتب الجعفرية نجد جدلاً حول التحريف بين معتدليهم نسبيًا وغلاتهم ، ونتعرض لهذا الأمر بإيجاز قدر المستطاع قبل الحديث عن كتبهم بشيء من التفصيل :

فمن المقطوع به عند جمهور المسلمين أنه ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾^(١) وأن الله

تعالى هو الذى تعهد بحفظ القرآن الكريم : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لِحَافِظُونَ ﴾^(٢) ، ولذا هيا له ، وسيهئ له من يحفظه إلى يوم القيامة . وقد كتب على

عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وجمع ما كتب عند الصديق ثم الفاروق ، ثم كان المصحف الإمام الذى كتب فى خلافة ذى النورين كما هو معلوم ، فحفظ فى السطور والصدور على مر القرون ، وكلما أصاب المسلمون تقدماً وجهوه قدر استطاعتهم لحفظ كتاب الله تعالى ، هذا ما نلمسه جميعا بغير خلاف .

والذين حاولوا هدم الإسلام وجهوا مردة شياطينهم للطعن فى القرآن المجيد ، لكن هيهات ، فباءوا بمرارة الفشل ، وبغضب ممن علم القرآن . ولا عجب فى مسلك هؤلاء الكفار ، ولكن العجب كل العجب أن نجد ممن ينتمى إلى الإسلام من يضل ضلال هؤلاء الكفار ! فعلاة الاثنى عشرية عز عليهم أن يخلو القرآن الكريم من نصوص ظاهرة صريحة تؤيد عقيدتهم فى الإمامة ، فلم يكتفوا بالتأويلات الفاسدة كما سنرى ، بل أقدموا على جريمة مدبرة ، فطعنوا فى الصحابة الأكرمين ،

(١) ٦٤ : يونس .

(٢) ٩ : الحجر .

وعلى الأخص الخلفاء الراشدون الذين سبقوا الإمام علياً ، وأرادوا من هذا الطعن الافتراء عليهم بأنهم غير أمناء على تنفيذ الشريعة ونقلها ، وحفظ كتاب الله العزيز ، ولذا انتهوا من هذا الطعن إلى أنهم اغتصبوا الخلافة ، وحرفوا القرآن الكريم حتى لا يفتضح أمرهم ، ولا يظهر حق علي في الخلافة والأئمة من بعده !!

كتاب فصل الخطاب :

ومن أشهر كتب هؤلاء الغلاة كتاب " فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب " ، قال مؤلفه حسين بن محمد تقى النورى الطبرسى ^(١) في ص ٢ " هذا كتاب لطيف وسفر شريف ، عملته في إثبات تحريف القرآن ، وفضايح أهل الجور والعدوان " .

ونكر روايات كثيرة تفيد التحريف منها : " لما انتقل سيد البشر محمد بن عبد الله ﷺ من دار الفناء ، وفعلا صنما قريش ما فعلا من غضب الخلافة الظاهرية ، جمع أمير المؤمنين عليه السلام القرآن كله ووضع في إزار ، وأتى به إليهم وهم في المسجد ، فقال لهم : هذا كتاب الله سبحانه ، أمرنى رسول الله ﷺ أن أعرضه عليكم لقيام الحجة عليكم يوم العرض بين يدي الله تعالى . فقال فرعون هذه الأمة ونمرودها : لسنا محتاجين إلى قرآنك .. فنادى ابن أبى قحافة بالمسلمين وقال لهم : كل من عنده قرآن من آية أو سورة فليأت بها ، فجاءه أبو عبيدة بن الجراح وعثمان ، وسعد بن أبى وقاص ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبو سعيد الخدرى ، وحسان بن ثابت ، وجماعات المسلمين ، وجمعوا هذا القرآن ، أسقطوا ما كان فيه من المثالب التى صدرت عنهم بعد وفاة سيد المرسلين ﷺ ، فلذا ترى الآيات غير مرتبطة !! والقرآن الذى جمعه

(١) ولد سنة ١٢٥٤ هـ بإحدى كور طبرستان ، وتوفى بالكوفة سنة ١٣٢٠ هـ — ، وهو

صاحب كتاب مستدرک وسائل الشيعة الذى طبع بالقاهرة مع الوسائل للحر العاملى .

أمير المؤمنين عليه السلام بخطه محفوظ عند صاحب الأمر عجل الله فرجه ، فيه كل شيء حتى أرش الخدش " (١) .

ومنها ما نسب للإمام الصادق " لو قرئ القرآن كما أنزل لأفئتمونا فيه مسمين " (٢) .

سورة الولاية في كتاب دبستان المذاهب :

ونقل عن صاحب كتاب دبستان المذاهب قوله : " بعضهم يقولون إن عثمان أحرق المصاحف ، وأتلف السور التي كانت في فضل علي وأهل بيته ، منها هذه السورة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وذكر سورة كاملة مفتراة ، ثم عقب عليها بقوله : " ظاهر كلامه أنه أخذها من كتب الشيعة ، ولم أجد لها أثراً فيها ، غير أن الشيخ محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني ذكر في كتاب المثالب ، على ما حكى عنه ، أنهم أسقطوا من القرآن تمام سورة الولاية ، ولعلها هذه السورة " (٣) .
هذه نماذج قليلة ذكرناها بنصها ، والكتاب كله يخبط في ظلام هذا الضلال ، ثم يفترى هذا على أهل البيت الأطهار ، فمن أولئك الغلاة المفترون ؟

من القائلون بالتحريف ؟

قال مؤلف الكتاب السابق : " وقوع التغيير والنقصان فيه هو مذهب الشيخ الجليل علي بن إبراهيم القمي شيخ الكليني ، في تفسيره صرح بذلك في أوله ، وملاً كتابه من أخباره ، مع التزامه في أوله بأن لا يذكر فيه إلا مشايخه وثقاته .

(١) ص ٩ - ١٠ ، ويقصد الضالون بصنمى قريش الصديق والفاروق وفرعون هذه الأمة ونمرودها الفاروق ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ " ٥ : الكهف " ويراد بصاحب الأمر إمامهم الثاني عشر ، وفي روايات أخرى يطلق هؤلاء الضالون على الراشدين الثلاثة : عجل هذه الأمة وفرعونها وسامريها انظر ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢١٨ من الكتاب المذكور .

(٢) ص ١٤ .

(٣) انظر ص ١٥٦ ، ١٥٧ من فصل الخطاب .

ومذهب تلميذه ثقة الإسلام الكليني رحمه الله على ما نسبه إليه جماعة لنقله الأخبار الكثيرة الصريحة في هذا المعنى في كتاب الحجة ، خصوصاً كتاب النكت والنسف من التنزيل ، وفي الروضة ، ومن غير تعرض لردّها أو تأويلها (١) .

واستظهر المحقق السيد محسن الكاظمي في شرح الوافية مذهبه من الباب الذي عقده فيه وسماه " باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام " ، فإن الظاهر من طريقته أنه إنما يعقد الباب لما يرتضيه . قلت : وهو كما ذكره ، فإن مذاهب القدماء تعلم غالباً من عناوين أبوابهم ، وبه صرح أيضاً العلامة المجلسي في مرآة العقول . وبهذا يعلم مذهب الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في كتاب البصائر من الباب الذي له أيضاً فيه ، وعنوانه هكذا " باب في الأئمة أن عندهم لجميع القرآن الذي أنزل على رسول الله ﷺ " ، وهو أصرح في الدلالة مما في الكافي ، ومن باب " أن الأئمة محدثون " .

وهذا المذهب صريح الثقة محمد بن إبراهيم النعماني ، تلميذ الكليني صاحب كتاب الغيبة المشهور ، في تفسيره الصغير الذي اقتصر فيه على ذكر الآيات وأقسامها ، وهو بمنزلة الشرح لمقدمة تفسير علي بن إبراهيم ، وصريح الثقة الجليل سعيد بن عبد الله القمي في كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه كما في المجلد التاسع عشر من البحار ، فإنه عقد فيه باباً ترجمته " باب التحريف في الآيات التي هي خلاف ما أنزل الله عزوجل مما رواه مشايخنا رحمة الله عليهم من العلماء من آل محمد " (٢) .

(١) انظر دراستنا لكتاب الحجة من الجزء الأول لأصول الكافي ، وكذلك دراستنا لروضة الكافي ، في كتاب أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله ص ٢٩٦ : ٣٥٥ ، وفي الجزء الثالث من هذه الموسوعة.

(٢) فصل الخطاب ص ٢٥ - ٢٦ .

واستمر المؤلف في ذكر القائلين بالتحريف^(١) إلى أن قال : " ومن جميع ما ذكرناه ونقلناه بتتبعي القاصر ، يمكن دعوى الشهرة العظيمة بين المتقدمين ، وانحصار المخالف فيهم بأشخاص معينين يأتي ذكرهم . قال السيد المحدث الجزائري في الأنوار ما معناه أن الأصحاب قد أطبقوا على صحة الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة بصريحتها على وقوع التحريف في القرآن كلاماً ومادة وإعراباً والتصديق بها " (٢) .

ثم قال : " ومن جميع ذلك ظهر فساد ما ذكره المحقق الكاظمي من انحصار القائل به في علي بن إبراهيم والكليني ، أو مع المفيد وبعض متأخري المتأخرين " (٣) .

ثم اتهم الصحابة - خير أمة أخرجت للناس - بالكفر والعناد والجبروت والغباء ، ليصل إلى أنهم ليسوا أهلاً لجمعه كما أنزل (٤) .

وأكثر من ذكر الروايات كرواية الكليني عن الإمام الصادق :

" إن القرآن الذي جاء به جبريل عليه السلام إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية " (٥) .

(١) ومن ذكرهم محمد بن مسعود العياشي صاحب أحد تفاسيرهم المشهورة ، انظر ص ٢٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٣١ - ٣٢ .

(٤) انظر ص ٨٢ .

(٥) الكتاب نفسة ص ٢١١ ، ومعلوم أن القرآن الكريم آياته لا تصل إلى ستة آلاف وثلاثمائة، ومعنى رواية الكليني أن أكثر من عشرة آلاف آية حذفت . " جاء في البرهان للزركشي " ١ / ٢٥١ " : عدد آياته في قول علي رضي الله عنه - ستة آلاف ومائتان وثمان عشرة . وعطاء : ستة آلاف ومائة وسبع وسبعون . وحמיד : ستة آلاف ومائتان واثنان عشرة . وراشد : ستة آلاف ومائتان وأربع " .

وقال : " إن الأخبار الدالة على ذلك - أى التحريف - تزيد على ألفى حديث، وادعى لاستفاضتها جماعة كالمفيد والمحقق والداماد والعلامة المجلسي وغيرهم (١) .

ثم قال : " واعلم أن تلك الأخبار منقولة من الكتب المعتبرة التي عليها معول أصحابنا في إثبات الأحكام الشرعية ، والآثار النبوية ، إلا كتاب القراءات لأحمد بن محمد السيارى ، فقد ضعفه أئمة الرجال ، فالواجب علينا ذكر بعض القرائن الدالة على جواز الاستناد لهذا الكتاب " (٢) .

وقال أحد مفسرى الجعفرية (٣) : " أما اعتقاد مشايخنا رحمهم الله فى ذلك فالظاهر من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكلينى - طاب ثراه - أنه كان يعتقد التحريف والنقصان فى القرآن ، لأنه روى روايات فى هذا المعنى فى كتابه الكافى، ولم يتعرض لقدح فيها ، مع أنه ذكر فى أول الكتاب أنه كان يثق بما رواه فيه ، وكذلك أستاذه على بن إبراهيم القمى ، فإن تفسيره مملو منه ، وله علو فيه ، وكذلك الشيخ أحمد بن أبى طالب الطبرسى قدس سره ، فإنه أيضاً نسج على منوالهما فى كتاب الاحتجاج " .

وقال أحد كتابهم المعاصرين فى مقدمة كتبها لتفسير القمى : " هذا التفسير ، كغيره من التفاسير القديمة ، يشتمل على روايات مفادها أن المصحف الذى بين أيدينا لم يسلم من التحريف والتغيير ، وجوابه أنه لم ينفرد المصنف بذكرها ، بل وافقه فيه غيره من المحدثين المتقدمين والمتأخرين عامة وخاصة " (٤) .

ثم ذكر القائلين بالتحريف فقال بأنهم " الكلينى والبرقى ، والعياشى والنعمانى، وفرات بن إبراهيم ، وأحمد بن أبى طالب الطبرسى صاحب الاحتجاج ،

(١) ص : ٢٢٧ .

(٢) ص : ٢٢٨ .

(٣) هو محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ، انظر كتابه الصافى ج ١ الورقة ١٩ .

(٤) انظر المقدمة المذكورة ص ٢٢ .

والمجلسي، والسيد الجزائري، والحر العاملي، والعلامة الفتونى، والسيد البحرانى، وقد تمسكوا فى إثبات مذهبهم بالآيات والروايات التى لا يمكن الإغماض عنها .

والذى يهون الخطب أن التحريف اللازم على قولهم يسير جداً مخصوص بآيات الولاية، فهو غير مغير للأحكام ولا للمفهوم الجامع الذى هو روح القوان، فهو ليس بتحريف فى الحقيقة، فلا ينال لغير الشيعة أن يشنع عليهم من هذه الجهة" (١) .

معتدلو الشيعة يتصدون لحركة الغلاة :

هذه حركة من حركات التشكيك والتضليل قام بها غلاة الشيعة الاثنى عشرية، وسنعود للحديث عن بعض هؤلاء الغلاة عند تناولنا لكتبهم، ولكن المهم هنا هو أن المعتدلين - إلى حد ما - من إخواننا الجعفرية قد تصدوا لهذه الحركة قديماً وحديثاً، وكشفوا القناع عن هذا الباطل، وفندوا مزاعم القائلين بالتحريف، وبينوا أن ما ذكر من روايات منسوبة لأهل البيت - تمسك بها القائلون بالتحريف - منها ما يحتمل التأويل ولا يفيد وقوع التحريف، والباقي يضرب به عرض الحائط . وأشهر من تصدى منهم لحركة التضليل فى القديم محمد بن بابويه القمى، الملقب بالصدوق صاحب كتاب " من لا يحضره الفقيه "، أحد كتب الحديث الأربعة المعتمدة عند الجعفرية، والسيد الشريف المرتضى، وتلميذه الشيخ الطوسى : صاحب تفسير التبيان، وصاحب كتابين من كتب الحديث الأربعة السابقة، وشيخ مفسرى الجعفرية أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى (٢) .

ومما ذكره السيد المرتضى قوله : " القرآن معجزة النبوة، ومأخذ العلوم الشرعية، والأحكام الدينية، وعلماء المسلمين قد بلغوا فى حفظه وحمايته الغاية

(١) تفسير القمى - المقدمة نفسها ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢) وفاة هؤلاء على الترتيب : ٣٨١ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ ، ٥٤٨ هـ .

حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من إعرابه وقراءته وحروفه وآياته ، فكيف يجوز أن يكون مغيرا أو منقوصا مع العناية الصادقة والضبط الشديد " (١) .

وقال : " إن القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الآن ، واستدل على ذلك بأن القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه فى ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة فى حفظهم له ، وأن كان يعرض على النبى ﷺ ويتلى عليه ، وأن جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبى ﷺ عدة ختمات ، وكل ذلك يدل بأدنى تأمل على أنه كان مجموعا مرتبا غير مبتور ولا مبنوث ، وذكر أن من خالف فى ذلك من الإمامية والحشوية لا يعتد بخلافهم ، فإن الخلاف فى ذلك مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته " (٢) .

وقال الشيخ الطوسى : " أما الكلام فى زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضا ، لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها ، والنقصان منه فالظاهر أيضا من مذهب المسلمين خلافة ، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا ، وهو الذى نصره المرتضى ، وهو الظاهر فى الروايات . غير أنه رويت روايات كثيرة ، من جهة الخاصة والعامه ، بنقصان كثير من آى القرآن ، ونقل شيء منه من موضع إلى موضع ، طريقها الأحاد التى لا توجب علما ولا عملا ، والأولى الإعراض عنها ، وترك التشاغل بها ، لأنه يمكن تأويلها . ولو صحت لما كان ذلك طعنا على ما هو موجود بين الدفتين ، فإن ذلك معلوم صحته ، لا يعترضه أحد من الأمة ولا يدفعه " (٣) .

(١) مقدمة مجمع البيان ص ١٥ .

(٢) المقدمة السابقة ص ١٥ وانظر رأى الطبرسى فى الصفحة ذاتها .

(٣) التبيان ١ / ٣ .

وقال الصدوق : " اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ هو ما بين الدفتين : وهو ما في أيدي الناس ، وليس بأكثر من ذلك . . . ومن نسب إلينا أنا نقول أنه أكثر من ذلك فهو كاذب " (١) .

هذا موقف المعتدلين نسبياً في القديم ، أما في الحديث فأكثر شيعة اليوم يتفقون في الظاهر مع جمهور المسلمين في أن القرآن الكريم هو ما بين الدفتين بلا زيادة أو نقصان ، ومن شذ برأيه منهم ، حتى كاد يخرج عن الإسلام ، فلا يعتد به ، ولذا قال محمد الحسين آل كاشف الغطاء : يعتقد الشيعة الإمامية " أن الكتاب الموجود في أيدي المسلمين هو الكتاب الذي أنزله الله إليه - أي إلى محمد ﷺ - للإعجاز والتحدى ، ولتعليم الأحكام ، وتمييز الحلال من الحرام ، وأنه لا نقص فيه ولا تحريف ولا زيادة ، وعلى هذا إجماعهم ، ومن ذهب منهم أو من غيرهم من فرق المسلمين إلى وجود نقص فيه أو تحريف فهو مخطئ بنص الكتاب العظيم ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، والأخبار الواردة من طرفنا أو طرفهم الظاهرة في نقصة أو تحريفة ضعيفة شاذة ، وأخبار آحاد ، لا تفيد علماً ولا عملاً ، فإما أن تؤول بنحو من الاعتبار ، أو يضرب بها الجدار " (٢) .

وعندما خرج صاحب فصل الخطاب بكتابه تصدى له كثير من علماء الشيعة وسفهاوا رأيه ، وبينوا خطأ ما جاء به جملة وتفصيلاً . منهم - على سبيل المثال - السيد أبو القاسم الخوئي مرجعهم السابق بالعراق (٣) والشيخ محمد جواد البلاغى

(١) رسالته في الاعتقادات : ص ٩٣ .

(٢) أصل الشيعة وأصولها ص ١٣٣ .

(٣) انظر كتابه البيان ص ٢١٥ - ٢٧٨ وبعد بحثه قال تحت عنوان " النتيجة " ص ٢٧٨ : " ومما ذكرناه : قد تبين للقارئ أن حديث تحريف القرآن حديث خرافة وخيال ، لا يقول به إلا من ضعف عقله ، أو من لم يتأمل في أطرافه حق التأمل ، أو من ألجأه إليه بحب القول به ، والحب يعمى ويصم ، وأما العاقل المنصف المتدبر فلا يشك في بطلانه وخرافته " .

النجفى (١) والشيخ محمد تقى الحكيم (٢) . فلسنا فى حاجة إذن إلى ذكر شبهات الضالين ، وبيان بطلانها ، فقد تكفل إخواننا الجعفرية بهذا ، بل إن الإخباريين الذين يرون صحة جميع الأخبار الواردة عن أهل البيت ، ولذا ذهبوا إلى القول بالتحريف ، وجدنا منهم من ينكر هذا التحريف . قال مرجعهم السابق بالكويت : " مذهبنا - ومذهب كل مسلم - بأن القرآن الكريم المتداول بين أيدينا ليس فيه أى تحريف بزيادة أو نقصان ، وما ذكر فى بعض الأحاديث بأن فيه تحريفا ونقصانا فهو مخالف لعقيدتنا فى القرآن الذى هو الذكر المحفوظ ، والذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه " (٣) .

هذا اتجاه طيب ، وهداية مرجوة ، ففعل الله عزوجل يهدى باقى إخواننا الجعفرية الصراط المستقيم ، وإن كان هؤلاء الذين يمثلون جانب الاعتدال إلى حد ما فى المذهب الجعفرى عز عليهم أن يكون الغلاة الضالون القائلون بالتحريف جعفريين ، ولذا حاولوا إبعاد هذه التهمة عن له مكانة عالية بينهم ، وإصاقها بجمهور المسلمين !

ومن المقطوع به أن جمهور المسلمين ليس منهم من يقول بالتحريف . فلا نعرف أحدا من جمهور المسلمين يقول بأن الصحابة الكرام أسقطوا شيئا من القرآن الكريم كما قال غلاة الجعفرية ، والجعفرية يدركون هذا تماما ولذا حاولوا نسبة هذا الجرم الشنيع لغيرهم بقولهم بأن القول بنسخ التلاوة قول بالتحريف، ليصلوا من هذا إلى أن أكثر أهل السنة قائلون بالتحريف !

(١) انظر مقدمته لتفسير شبر ص ١٦ : ١٩ .

(٢) راجع كتابه الأصول العامة للفقهاء المقارن ص ١٠٧ : ١١٧ .

(٣) تعليق على مقال ص ١٣ .

ونسخ التلاوة يعنى أن آيات نزلت ، ثم أمر الله تعالى برفعها ، وقد أتى الله

تعالى بمثلها أو بخير منها ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾

" ١٠٦ : البقرة " أى أن الشارع الحكيم هو الذى أمر بهذا الرفع. فهذا النسخ لو سلمنا بوجوده فإنه كما يقول أستاذنا الجليل المرحوم الدكتور مصطفى زيد " لا يعتبر مطعناً ولا شبه مطعن فى القرآن الكريم الذى تكفل الله - عزوجل - بحفظه من التغيير والتبديل ، وهو الذى جمع بين دفتى المصحف ، ولا يعتبر مطعناً ولا شبه مطعن كذلك فى الوحي الذى تنزل به جبريل على قلب محمد ، ما دام المرفوع منه قد رفع فى عهد التنزيل ، ولم ترفع منه كلمة واحدة بعد أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى . " النسخ فى القرآن الكريم ١ / ٢٨٢ : ٢٨٣ . "

فما بين الدفتين هو القرآن الكريم الذى أمرنا بتلاوته وتدبره ، وتنفيذ أحكامه ، بغير زيادة أو نقصان ، فكيف يقال بأن النسخ تحريف ؟

على أن الجعفرية الذين تصدوا لحركة التضليل فى الماضى قائلون بهذا النسخ ، بل مدافعون عنه ، فكيف غاب هذا عن شيعة اليوم وهم يخلطون بين النسخ والتحريف ليصلوا إلى مأربهم !

ولنذكر مثلاً شيخ الطائفة الطوسى ، قال فى تفسيره التبيان " ١ / ١٣ " : " لا يخلو النسخ فى القرآن الكريم من أقسام ثلاثة ، أحدها : نسخ حكمه دون لفظه .. الثانى ما نسخ لفظه دون حكمه كآية الرجم ، فإن وجوب الرجم على المحصنة لا خلاف فيه ، والآية التى كانت متضمنة له منسوخة بلا خلاف وهى قوله (والشيخ والشيخة إذا زنيا) .. والثالث : ما نسخ لفظه وحكمه ، وذلك نحو ما رواه المخالفون عن عائشة أنه كان فيما أنزل الله عشر رضعات " .

وقال فى موضع آخر " ١ / ٣٩٤ " : " وقد أنكر قوم جواز نسخ القرآن ، وفيما ذكرناه دليل على بطلان قولهم ، وجاءت أخبار متظافرة بأنه كانت أشياء فى القرآن نسخت تلاوتها " .

والنوع الثالث لأن روايته عن المخالفين - أي غير الجعفرية - قال عنه الطوسي بأنه " مجوز وإن لم يقطع بأنه كان " ، أما النوع الثاني فإنه يؤيده برواية الشيخ والشيخة ، ويقول بأنها رواية مشهورة ، فهذه الرواية من روايات الجعفرية كذلك ، ورواها أيضا على بن إبراهيم القمي الذي ينسب رواياته إلى الإمامين الباقر والصادق " انظر تفسيره ٢ / ٩٥ ، وانظر كذلك مجمع البيان ١ / ١٨٠ - ١٨١ لترى اتفاق الطبرسي مع الطوسي في النسخ " .

ولسنا بهذا نؤيد إمكان وقوع هذا النسخ أو عدم إمكانه ، ولكننا نبين لإخواننا الجعفرية أن شيخ طائفتهم الذي دافع عن القول بعدم التحريف ، دافع عن القول بنسخ التلاوة ، لأن النسخ من الشارع الحكيم والتحريف من البشر بعد عصر التنزيل ، فالنسخ والتحريف مختلفان تماما ، فكيف إذن يغيب هذا عن مرجع الجعفرية السابق بالعراق فيقول : " غير خفى أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف والإسقاط " البيان ص ٢٤٤ " ثم يستمر ليقول : " وعلى ذلك فيمكن أن يدعى أن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة ! لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة " ثم يقول في ص ٢٢٥ : " قد عرفت أن القول بعدم التحريف هو المشهور ، بل المتسالم عليه بين علماء الشيعة ومحققهم ! " ويشير إلى ما ذكره الطبرسي في مجمع البيان " ج ١ ص ١٥ " من الاستدلال على بطلان القول بالتحريف . ولو استمر مرجع الجعفرية إلى ص ١٨٠ لوجد استدلال الطبرسي كذلك على نسخ التلاوة ! وما الرأي عند السيد فيمن ذكروا من الضالين القائلين بالتحريف ؟ أليسوا من علماء الشيعة ؟ أولا يعد أكثرهم عند الشيعة من المحققين ؟ كالقمي ، والعياشي ، والكليني ، والنعماني ، والمجلسي وغيرهم .

أفلا يذكر السيد الخوئي ما ذهب إليه في كتابه معجم رجال الحديث " ج ١ ص ٣ - ٦٤ " من صحة تفسير على بن إبراهيم القمي ، شيخ الكليني ، وأن روايات كتاب التفسير هذا " ثابتة وصادرة من المعصومين عليهم السلام ، وأنها انتهت إليه بوساطة المشايخ والتقات من الشيعة " ؟ أو لم يقرأ السيد تلك

الروايات ليرى فيها النص على القول بتحريف القرآن الكريم؟ وقد حكم هو بصحتها!

وإذا صدر هذا منه فماذا تنتظر من غيره؟! (١)

وبعد: فقد أوجزت هنا سائلاً الله تعالى ألا أكون تركت ما يجب ذكره، أو ذكرت ما يجب تركه.

(١) بعد قليل يأتي الحديث عن تفسيرى القمى والعياشى الضالين، وانظر ما كتبتنه عن الكافى للكلىنى فى كتاب أثر الإمامة فى الفقه الجعفرى وأصوله.

كتب التفسير الشيعي في القرن الثالث

ذكرت من قبل أن الجعفرية درجات بين الاعتدال النسبي والغلو فليسوا سواء، وإنا نرى لزاماً علينا الرجوع إلى كتبهم المختلفة لنرى إلى أي مدى أثرت عقيدة الإمامة عندهم في تناولهم لكتاب الله تعالى .

وعندما رجعت إلى الكثير من كتبهم وجدت أن القرن الثالث ظهر فيه ثلاثة كتب هي التفسير المنسوب للإمام العسكري - إمامهم الحادي عشر - وتفسير العياشي ، والقمي ، وهذه الثلاثة تمثل جانب التطرف في المذهب الجعفري .

ثم يأتي شيخ الطائفة الطوسي " المتوفى سنة ٤٦٠ هـ " فيخرج كتابه التبيان الذي يمثل جانباً من الاعتدال ، يليه الطبرسي شيخ مفسريهم . والجعفرية بعد هذا منهم من سلك أحد المسلكين ، ومنهم من جمع بينهما ، أو اقترب من أحدهما .

ونتحدث في هذا الفصل عن الكتب الثلاثة التي ظهرت في القرن الثالث ، ثم نتحدث عن باقي الكتب في الفصول الأخرى .

الكتاب الأول

تفسير الحسن العسكري

قصة إملاء الكتاب :

التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري يرويه أبو يعقوب يوسف بن محمد ابن زياد ، وأبو الحسن علي بن محمد بن سيار^(١) ، ويقولان : إن الإمام أملى عليهما هذا التفسير ، وينكران قصة لهذا الإملاء^(٢). وهو تفسير لم يكمل ، وإنما يتناول الفاتحة وسورة البقرة إلى قبيل خاتمها بأربع آيات .

(١) الراويان من الثقات عند الجعفرية - انظر ترجمتهما في تنقيح المقال للمامقاني .

(٢) انظر الصفحة الثانية وما بعدها .

غلو وضلال :

وهو كتاب يبين عقيدة الإمامة ، وما يتصل بها عند غلاة الجعفرية ، ويخضع الآيات الكريمة لهذه العقيدة الفاسدة ، ذاكراً ما يباه ديننا الحنيف ، وكل عقل سليم لم يمرضه الهوى والضلال . والكتاب مملوء بالافتراء على الله تعالى ، وعلى رسوله ﷺ وعلى أهل البيت الأطهار . فالكتاب إذن ليس تفسيراً بالمعنى الصحيح ، وإنما هو كتاب من كتب الفرق الضالة ، ولنضرب لذلك الأمثال حتى يحكم القارئ بنفسه .

كفر من أنكر ولاية علي :

جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ

وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ " ٤ : البقرة " .

قال الإمام : " قال الحسن بن علي : من دفع فضل أمير المؤمنين علي جميع من بعد النبي فقد كذب بالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وسائر كتب الله المنزلة ، فإنه ما نزل شيء منها إلا وأهم ما فيه — بعد الأمر بتوحيد الله تعالى والإقرار بالنبوة — الاعتراف بولاية علي والطيبين من آله .

ولقد حضر رجل عند علي بن الحسين فقال له : ما تقول في رجل يؤمن بما أنزل الله على محمد ، وما أنزل على من قبله ، ويؤمن بالآخرة ، ويصلي ويصوم ، ويصل الرحم ، ويعمل الصالحات ، ولكنه مع ذلك يقول ما أدرى الحق لعلي أو لفلان ، فقال له علي بن الحسين : ما تقول أنت في رجل يفعل هذه الخيرات كلها إلا إنه يقول : لا أدرى : النبي محمد أو مسيلمة ؟ هل ينتفع بشيء من هذه الأفعال؟ فقال : لا . فقال : وكذلك قال صاحبك هذا ، كيف يكون مؤمناً بهذه الكتب من لا

يدري : أمحمد النبي أم مسيلمة الكذاب ؟ وكذلك (١) كيف يكون مؤمناً بهذه الكتب ، أو منتفعا به ، من لا يدري أعلى محق أم فلان " (٢) .

شهادة البساط والسوط والحمار للوصي :

وفى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

" ٦ : البقرة " قال الإمام : " فلما ذكر هؤلاء المؤمنين ، ومدحهم بتوحيد الله وبنبوة محمد رسول الله ، ووصيه على ولي الله ، ذكر الكافرين المخالفين لهم في كفرهم فقال : إن الذين كفروا بما آمن به هؤلاء المؤمنون بتوحيد الله تعالى ، وبنبوة محمد رسول الله ، وبوصيه على ولي الله ، وبالآئمة الطاهرين الطيبين ، خيار عباده الميامين ، القوامين بمصالح خلق الله تعالى ، سواء عليهم أنذرتهم وخوفتهم أم لم تنذرهم ولو تخوفهم فهم لا يؤمنون . قال محمد بن علي الباقر : إن رسول الله لما قدم المدينة ، وظهرت آثار صدقه ، وآيات حقه ، وبينات نبوته ، كادته اليهود أشد كيد : وقصدوه أقبح قصد ، يقصدون أنواره ليطمسوها ، وحججه ليبطلوها ، وكلن ممن قصده للرد عليه وتكذيبه مالك بن الصيف ، وكعب بن الأشرف ، وحبي بن الأخطب ، وأبو ياسر بن الأخطب ، وأبو لبابة بن عبد المنذر ، وشيبة . فقال مالك لرسول الله : يا محمد تزعم أنك رسول الله ؟ قال رسول الله : كذلك قال الله خالق الخلق أجمعين . قال : يا محمد لن نؤمن أنك رسوله حتى يؤمن لك هذا البساط الذي تحتنا ، ولن نشهد لك أنك من الله جننتنا حتى يشهد لك هذا البساط . وقال أبو لبابة بن عبد المنذر : لن نؤمن لك يا محمد أنك رسول الله ، ولا نشهد لك به ، حتى يؤمن ويشهد لك به هذا السوط الذي في يدي . وقال كعب الأشرف : لن نؤمن لك أنك رسول الله ولن نصدقك به حتى يؤمن لك هذا الحمار الذي أركبه ، فقال رسول الله : إنه ليس للعباد الاقتراح على الله تعالى ، بل عليهم التسليم لله ،

(١) في الأصل " كك " .

(٢) ص ٣٢ : ٣٣ .

والانقياد لأمره ، والاكتفاء بما جعله كافياً . أما كفاكم أن أنطق التوراة والإنجيل والزيور وصحف إبراهيم بنبوتى ، ودل على صدقى ، وبين فيها ذكر أخى ووصيى وخليفتى فى أمتى ، وخير ما أتركه على الخلايق من بعدى ، على بن أبى طالب ؟

فلما فرغ رسول الله من كلامه هذا أنطق الله البساط فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً صمداً قيوماً أبداً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يشرك فى حكمه أحداً . وأشهد أنك يا محمد عبده ورسوله ، أرسلك بالهدى ودين الحق ليظهرك على الدين كله ولو كره المشركين . وأشهد أن على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أخوك ووصيك ، وخليفتك فى أمتك وخير من تركته على الخلايق بعدك ، إن من وآلاه فقد وآاك ، ومن عاداه فقد عاداك ، ومن أطاعه فقد أطاعك ، ومن عصاه فقد عصاك " (١) .

وتستمر القصة لتبين أن البساط تحرك وأوقع من عليه ، وأنه نطق ثانياً ليبين أن الله تعالى أنطقه ليشهد هذه الشهادة ، وأنه لا يجلس عليه إلا المؤمنون . فقال رسول الله ﷺ لسلمان والمقداد وأبى نر وعمار : قوموا فاجلسوا عليه ، فإنكم بجميع ما شهد به هذا البساط مؤمنون ، فجلسوا عليه . وبمثل هذا شهد السوط ، ثم الحمار ، ثم قال : فلما انصرف القوم من عند رسول الله ولم يؤمنوا أنزل الله يا محمد : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية (٢) .

قصص خرافية :

وفى الحديث عن قوله تعالى : ﴿ خَمَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية ٧ : البقرة "

قصص خرافية عن على : كسائل طلب منه مساعدته لقضاء دينه فنادته الملائكة

(١) ص ٣٤ .

(٢) انظر ص ٣٤ : ٣٦ .

من السماء ليخبر السائل بأن يضع يده على ما يشاء لتكون ذهباً ، ففعل وقضى دينه، وبقي له كذا وكذا ... إلخ (١) .

يوم الغدير وما بعده :

وفي تفسير : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾

" ٨ : البقرة " يقول : قال الإمام : قال العالم موسى بن جعفر : "إن رسول الله لما أوقف أمير المؤمنين في يوم الغدير موقفه المشهور " ونكر صاحب التفسير هنا أخذ البيعة من الصحابة وأولهم أبو بكر وبعده عمر ، ثم قال : ثم إن قوماً من متمرديهم وجبايرتهم تواطئوا بينهم لئن كانت لمحمد كائنة ليدفعن هذا الأمر من على ، ولا يتركونه له ، فعرف الله ذلك من قبلهم ، وكانوا يأتون رسول الله ويقولون : لقد أقمنا علينا أحب خلق الله إلى الله وإليك وإلينا ، فكفينا به مؤنة الظلمة لنا والجبارين في سياستنا ، وعلم الله من قلوبهم خلاف ذلك من مواطاة بعضهم لبعض ، أنهم على العداوة مقيمون ، ولدفع الأمر عن مستحقه مؤثرون ، فأخبر الله عز وجل - محمداً عنهم فقال : يا محمد ، ومن الناس من يقول آمنا بالله الذي أمرك بنصب علي إماماً وسائساً لأمتك ومديراً ، وما هم بمؤمنين بذلك ، ولكنهم تواطئوا على إهلاكك وإهلاكه ، يوطنون أنفسهم على التمرد على عليّ إن كانت بك كائنة " (٢) .

اتهام الشيخين والصحابة بالنفاق والكذب والكفر !!

ثم يستمر الكتاب بعد ذلك في جعل الآيات متصلة ببيعة الصحابة للإمام علي، واتهام الصحابة الأكرمين - وفي مقدمتهم الصديق والفاروق - بالنفاق والكذب والكفر !! فعند الحديث عن قوله تعالى : ﴿ يُحَادِثُونَ اللَّهَ الَّذِينَ آمَنُوا وَمَا

(١) انظر ص ٣٦ : ٤١ .

(٢) ص : ٤١ - ٤٢ .

يُحَدِّثُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ " ٩ : البقرة " يقول : " قال الإمام : قال موسى بن جعفر : لما اتصل ذلك من موأطأتهم ، وقيلهم في على ، وسوء تدبيرهم عليه ، برسول الله فدعاهم وعاقبهم ، فاجتهدوا في الإيمان ، وقال أولهم : يا رسول الله ، والله ما اعتدت بشيء كاعتدادي بهذه البيعة ، ولقد رجوت أن يفتح الله بها لي في قصور الجنان ، ويجعلني فيها من أفضل النزال والسكان . وقال ثانيهم : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما وثقت بدخول الجنة والنجاة من النار إلا بهذه البيعة ، والله ما يسرنى أن نقضتها أو نكثت بعد ما أعطيت من نفسي ما أعطيت ، وأن لي طلاع ما بين الثرى إلى العرش . وقال ثالثهم : يا رسول الله ، لقد صرت من الفرح والسرور بهذه البيعة والفتح من الآمال في رضوان الله ، وأيقنت أنه لو كانت ذنوب أهل الأرض كلها على لمحصت عنى بهذه البيعة . ثم تتابع بمثل هذا الاعتذار من بعدهم من الجبابرة والمتمردين . فقال الله عزوجل لمحمد : يخادعون الله : يعني يخادعون رسول الله بائتمان خلاف ما في جوانحهم ، والذين آمنوا كذلك أيضاً ، الذين سيدهم وفاضلهم على بن أبي طالب . ثم قال : وما يخادعون ما يضررون من تلك الخديعة إلا أنفسهم ، فإن الله غنى عنهم وعن نصرتهم ، ولو لا إمهاله لهم لما قدروا على شيء من فجورهم وطغيانهم ، وما يشعرون أن الأمر كذلك ، وأن الله يطلع نبيه على نفاقهم وكذبهم وكفرهم ، ويأمره بلعنهم في لعنة الظالمين الناكثين ، وذلك اللعن لا يفارقهم في الدنيا ، ويلعنهم خيار عباد الله ، وفي الآخرة يبنتلون بشدائد عقاب الله " (١) .

زعمه بأن الصحابة لا يؤمنون بأى دين !!

وهو يرى بأن هؤلاء الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم — لا يؤمنون بأى

دين !! فمثلاً عند الحديث عن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١١ - ١٢﴾

البقرة " يقول : " قال العالم موسى بن جعفر : إذا قيل لهؤلاء الناكثين للبيعة في يوم الغدير ، لا تفسدوا في الأرض بإظهار نكث البيعة بعباد الله المستضعفين ، فتشوشون عليهم دينهم ، وتحيرونهم في مذاهبهم ، قالوا : إنما نحن مصلحون ، لأننا لا نعتقد دين محمد ولا غير دين محمد ... إلخ (١) .

دعوة موسى لولاية علي !!

والكتاب كله تقريباً يدور حول الإمامة وما يتصل بها ، وكان القرآن الكريم ما نزل إلا لدعوة الناس إلى إمامة الإمام علي !

ثم إن هذه الدعوة ليست قاصرة على أمة محمد - صلوات الله عليه - فعند

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ " ٥٣ : البقرة "

يقول : " لما أكرمهم الله بالكتاب والإيمان به والانقياد له ، أوحى الله بعد ذلك إلى موسى ... يا موسى : تأخذ علي بنى إسرائيل أن محمداً خير النبيين وسيد المرسلين ، وأن أخاه ووصيه علياً خير الوصيين ، لعلكم تهتدون : أي لعلكم تعلمون أن الذي شرف العبد عند الله - عزوجل - هو اعتقاد الولاية كما شرف به أسلافكم " (٢) .

قصص خرافية تصلح للأطفال :

والكتاب لا يكتفى بهذا الضلال في تحريف القرآن الكريم ليتفق مع هواه وغيه ، وإنما يذكر من الخرافات ما يذكرنا بالقصص الخرافية للأطفال ! فمثلاً

عندما يتحدث عن سبب نزول قوله تعالى : ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً﴾

(١) ص ٤٤ .

(٢) ص ١٠٠ .

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ ١٠ ﴾ : البقرة " يقول : " قال الإمام : قال

موسى بن جعفر : إن رسول الله لما اعتذر هؤلاء المنافقون إليه بما اعتذروا ، وتكرم عليهم بأن قبل ظواهرهم ، ووكل بواطنهم إلى ربهم ، لكن جبريل أتاه فقال : يا محمد ، إن العلى الأعلى يقرئك السلام ويقول : أخرج بهؤلاء المردة الذين اتصل بك عنهم فى على نكثهم لبيعته ، وتوطيهم نفوسهم على مخالفتهم علياً ، ليظهر من عجائب ما أكرمه الله به من طواعية الأرض والجبال والسماء له ، وسائر ما خلق الله ، لما أوقفه موقفك وأقامه مقامك ، ليعلموا أن ولى الله علياً غنى عنهم ، وأنه لا يكف عنهم انتقامه منهم إلا بأمر الله الذى له فيه وفيهم التدبير الذى هو بالغه " (١) .

ونكر أنه خرج ﷺ ، وهؤلاء وعلى ، حيث استقر عند سفح بعض جبال المدينة ، فسأل ربه فانقلبت ذهباً ، ثم فضة ، ثم انقلبت الأشجار إلى رجال شاكى السلاح ، وأسود ونمور وثعابين ، وكلها ناجت وصى رسول الله بأنها تحت أمره ... إلخ . فمرضت قلوب القوم لما شاهدوا من ذلك . مضافاً إلى ما كان من مرض حسدهم لعلى بن أبى طالب ، فقال الله عند ذلك :

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ الآية (٣) .

معجزات الإمام على :

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ

مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ " ٢٣ : البقرة " يتحدث

عن المعنى - وهو متصل بالولاية كسائر الآيات - ثم يتحدث عن معجزات الرسول ﷺ ، ومعجزات الإمام على ، ومن هذه المعجزات التى ذكرها :

(١) ص ٤٢ : ٤٣ .

(٢) انظر ص ٤٣ : ٤٤ .

الغمامة التي أظلت الرسول الكريم في تجارته للشام ، وكان مكتوباً عليها " لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أيدته بعلى سيد الوصيين ، وشرفته بأصحابه الموالين له ولعلى ولأوليائهما ، والمعادين لأعدائهما " (١) .

ومنها : تسليم الجبال والصخور والأحجار على الرسول ﷺ ، وتبشيره بوصيه وباب مدينة علمه على بن أبي طالب (٢) .

ومنها : أن شجرتين تلاصقتا ليقضى الرسول حاجته ، وأن نظير هذا كان لعلى بن أبي طالب لما رجع من صفين ، حيث تلاصقت شجرتان كان بينهما أكثر من فرسخ (٣) .

صكوك الغفران :

وحتى يغرر بضعاف العقول ، وجهلة القوم ، ليؤمنوا بهذه الخرافات ، ويسيروا في ظلمات هذا الضلال ، يصدر صكوك الغفران ! وقد بين أن جهنم أعدت للكافرين بولاية على ، المنافقين في اظهار الرضا عن البيعة كما أشرنا من قبل . ثم يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ ليكون للصك قيمته حتى يمكن التأثير على هذا الصنف من الناس . اقرأ مثلاً ما كتب عن قوله تعالى :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾

" ١٦ : البقرة " ، فإنك تجد الحديث عن البيعة ، والافتراء على الرسول ﷺ بأنه قال : " أما إن من شيعة على لمن يأتي يوم القيامة وقد وضع له في كفة ميزانه من الآثام ما هو أعظم من الجبال الرواسي ، والبحار الثبار ، يقول الخلائق : هلك هذا العبد ، فلا يشكون أنه من الهالكين ، وفي عذاب الله من الخالدين . فيأتيه النداء من قبل الله عزوجل : يا أيها العبد الخاطي الخاني هذه الذنوب الموبقات ، فهل

(١) انظر ص ٦٠ .

(٢) انظر ص ٦١ .

(٣) انظر ص ٦٤ .

بإذائها حسنات تكافئها فتدخل جنة الله برحمة الله ، أو تزيد عليها فتدخلها بوعده الله؟ يقول العبد : لا أدري ، فيقول منادى ربنا عزوجل : فإن ربي يقول ناد إلى عرضات القيامة : ألا إني فلان بن فلان ، من أهل بلد كذا وكذا ، وقرية كذا وكذا ، قد رهننت بسيئات كأمثال الجبال والبحار ، ولا حسنات لي بإزائها ، فأى أهل هذا المكان لي عنده يد أو عارفة فينعتني بمجازاتي عنها ، فهذا أوان أشد حاجتي إليها . فينادى الرجل بذلك ، فأول من يجيبه على بن أبي طالب : لبيك لبيك ، أيها الممتحن في محبتي ، المظلوم بعداوتي ، ثم يأتي هو ومعه عدد كثير وجمع غفير ، وإن كانوا أقل عددا من خصمائه الذين لهم قبله الظلمات ، فيقول ذلك العدد : يا أمير المؤمنين ، نحن إخوانه المؤمنون ، كان بنا باراً ولنا مكرماً ، وفي معاشرته إيانا مع كثرة إحسانه إلينا متواضعاً ، وقد بذلنا له جميع طاعاتنا ، وبذلناها له . فيقول على : فماذا تدخلون جنة ربكم ؟ فيقولون : برحمته الواسعة التي لا يعدمها من والاك يا أبا رسول الله ، فيأتي النداء من قبل الله عزوجل : يا أبا رسول الله ، هؤلاء إخوانه المؤمنون قد بذلوا له ، فأنت ماذا تبذل له ؟ فإني أنا الحاكم ما بيني وبينه من الذنوب ، قد غفرتها له بموالاته إياك ، وما بينه وبين عبادي من الظلمات فلا بد من فصل الحكم بينه وبينهم . فيقول على : يا رب أفعَل ما تأمرني . فيقول الله عزوجل : يا على ، اضمن لخصمائه تعويضهم عن ظلماتهم قبله ، فيضمن لهم على ذلك ، ويقول لهم : اقترحوا على ما شئتم اعطيكموه عوضاً عن ظلماتكم قبله . فيقولون : يا أبا رسول الله تجعل لنا ... ثواب نفس من أنفاسك ليلة بيوتك على فراش محمد رسول الله . فيقول على : قد وهبت ذلك لكم . فيقول الله عزوجل : فانظروا يا عبادي الآن إلى ما نلتموه من على بن أبي طالب فدى لصاحبه من ظلماته ، ويظهر لكم ثواب نفس واحد في الجنان من عجائب قصورها وخيراتها : ثم قال رسول الله : أذلك خير نزلاً أم شجرة الزقوم المعدة لمخالفى أخى ووصيي على بن أبي طالب " (١) .

بعد هذا العرض أظن أن القارئ قد تأكد بنفسه مما قلته من أن هذا الكتاب ليس تفسيراً بالمعنى الصحيح ، وإنما هو كتاب من كتب الفرق الضالة التي رزى بها الإسلام ، وأنه أثر من آثار الغلو في عقيدة الإمامة .

لمن هذا الكتاب ؟

يبقى هنا أن نتساءل : لمن هذا الكتاب ؟ أهو فعلاً للإمام الحسن العسكري ؟ أظن لا ، بل أكاد أقطع بهذا ؛ فهذا الرجل الطاهر الصالح ليس كافراً وليس ضالاً ، وإنما كفر وضل أولئك الذين غالوا فيه ، وفي آباءه الكرام البررة .

ومن الشيعة أنفسهم من يرى عدم صحة نسبة الكتاب للإمام ، ويطعن في السند ، ويرى أنه مشتمل على المناكير . وأشار إلى هذا صاحب كتاب الذريعة عند حديثه عن هذا التفسير ، غير أنه أطال في محاولة إثبات أن هذا الكتاب من إملاء الإمام ، وسود بهذا تسع صفحات في الجزء الرابع " ص ٢٨٥ : ٢٩٣ " ، وقال عن المناكير التي ذكرنا شيئاً منها : ليس فيه إلا بعض غرائب المعجزات مما لا يوجد في غيره !

والكتب التي اطلعت عليها لغير غلاة الشيعة لا تشير إلى هذا التفسير ، ولا تنقل عنه ، فلو كان عندهم كتاب إمام يروونه القرآن الناطق ، لالتزموا بما جاء فيه . ولكن هذا في رأيي لا يكفي ، فكان الواجب الإشارة إلى الكتاب وما به من كفر وضلال .

ويبقى أن بعض شيعة أمس واليوم من المتطرفين الغلاة يعتقدون صحة نسبة هذا التفسير للإمام العسكري ، وبعض مفسريهم نقله كاملاً .

الكتاب الثاني

تفسير القمي

منزلة الكتاب وصاحبه عند الشيعة :

ثاني هذه الكتب الثلاثة تفسير القمي : لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، وهو يشمل القرآن الكريم كله . وصاحب الكتاب ^(١) كان في عصر الإمام العسكري ، وعاش إلى سنة ٣٠٧ ، وهو ثقة عند الشيعة ، يعتبر من أجل الرواة عندهم ، وقد أكثر من النقل عنه تلميذه محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي ، الكتاب الأول في الحديث عند الجعفرية الاثني عشرية .

وقال آقابزرگ الطهراني - صاحب الذريعة - عن الكتاب بأنه أثر نفيس وسفر خالد ماثور عن الإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق ^(٢) .

وقال السيد طيب الموسوي الجزائري في مقدمته عنه ^(٣) بأنه " تحفة عصرية، ونخبة أثرية لأنها مشتملة على خصائص شتى قلما تجدها في غيرها ، فمنها :

- ١ - أن هذا التفسير أصل أصوله للتفاسير الكثيرة .
- ٢ - أن رواياته مروية عن الصادقين عليهما السلام مع قلة الوسائط والإسناد، ولهذا قال في الذريعة : " إنه في الحقيقة تفسير الصادقين عليهما السلام " .

٣ - مؤلفه كان في زمن الإمام العسكري .

٤ - أبوه الذي روى هذه الأخبار لابنه كان صحابياً للإمام الرضا .

٥ - أن فيه علماً جماً من فضائل أهل البيت عليهم السلام التي سعى أعداؤهم

لإخراجها من القرآن .

(١) انظر ما كتبه الجزائري عنه في مقدمته لهذا التفسير ص ٨ .

(٢) انظر كلمته : ج ١ ص ٥ - ٦ من تفسير القمي ، وراجع ما ذكره عن تفسير القمي في

الذريعة ٤ / ٣٠٢ : ٣٠٩ .

(٣) راجع ص ١٥ .

٦ - أنه متكفل لبيان كثير من الآيات القرآنية التي لم يفهم مرادها تماماً إلا بمعونة إرشاد أهل البيت التاليين للقرآن (١) .

وبادئ ذي بدء أحب أن أسجل الدهشة والعجب ! فكيف يحفل الكتاب وصاحبه هذه المكانة عند إخواننا الجعفرية وهو من أوائل الغلاة الضالين الذين قادوا حركة القول بتحريف القرآن الكريم ؟ !

ونقلنا هذا من قبل ، ونقلنا كذلك ما ذكره الجزائري في مقدمته للكتاب من ذهاب القمي إلى القول بتحريف القرآن الكريم ودفاع الجزائري عنه وعن هذا التحريف (٢) !!

والقمي في مقدمته لتفسيره يذكر هذا الذي يذهب إليه ، ويضرب له أمثلة ببعض آيات يرى أنها محرفة (٣) ، والكتاب كله بعد ذلك مملوء بالضلال المضل من ذكر التحريف ، والجدل لتخطئة بعض آيات الله تعالى ، أو الزعم بفساد الترتيب والنظم (٤) .

(١) انظر ص ٢٠ .

(٢) انظر ص ٢٣ - ٢٤ من المقدمة المذكورة .

(٣) راجع مقدمة تفسيره ص ١٠ - ١١ .

(٤) انظر مثلاً : ج ١ ص ١١٠ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٧٢ ، إلخ .

مظاهر الغلو والضلال

أثر عقيدة الإمامة في الكتاب يظهر فيما يأتي :

أولاً: القول بتحريف القرآن الكريم :

ما ذكرناه آنفاً من القول بالتحريف ، وبيننا من قبل أن عقيدة أولئك الغلاة هي التي دفعتهم إلى ما ذهبوا إليه ^(١) ونزيد ذلك بياناً بقليل من الأمثلة التي ما أكثرها في هذا التفسير !!

نسب للإمام ابي جعفر أنه قال : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ يَا عَلِيُّ

فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ هكذا نزلت .

ثم قال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٢).

وفي سورة الزخرف قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ

يَصِدُّونَ وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدًّا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ

أَعْمَنَّا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ^(٣) . وواضح ان الآيات تتحدث عن المسيح

(١) راجع ص ١٥٣ من هذا الفصل .

(٢) ١ / ١٤٢ ، والآيتان من سورة النساء " ٦٤ - ٦٥ " ، والخطاب فيهما للرسول الكريم ،

فجعله القمي للإمام علي فزاد " يا علي " مرتين ، أي أن هذه الزيادة حذفت من القرآن الكريم ، وهذا يذكرنا بالفرقة الغرابية - من غلاة الشيعة - التي قالت بأن الرسالة كانت لعلي فأخطأ

جبريل ونزل على محمد !!

(٣) الآيات ٥٧ - ٥٩ .

العليه السلام ، ولكنه يذكر الآية الأخيرة هكذا " إن على إلا عبد ... " ثم يقول : " فمحي اسمه من هذا الموضع " (١) .

وفي سورة محمد يروى أن اسم على أسقط في موضعين ذكرهما في كتابه (٢) .

ثانياً : الطعن في الصحابة :

نتيجة لما ذكرته من التلازم بين القول بالتحريف والطعن في خير أمة أخرجت للناس صحابة رسول الله ﷺ الذين تحملوا معه أعباء الرسالة ونشرها ، والدفاع عنها والتضحية من أجلها بالنفس والأهل والمال والوطن ، نتيجة هذا التلازم نرى القمي يقدم على هذا الجرم ، فيطعن في الصحابة الأكرمين ، ويتهمهم بالكفر والنفاق والإشراك ليصل إلى القول بالتحريف ، وإسقاط أسماء الأئمة ، واغتصاب الخلافة ! ولنذكر بعض الأمثلة :

في سورة المائدة " الآية السابعة " : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي

وَأَتَقَمْتُمْ بِهِ ﴾ يقول القمي : " لما أخذ رسول الله ﷺ الميثاق عليهم بالولاية قالوا سمعنا وأطعنا ، ثم نقضوا ميثاقهم " .

ثم يقول عن قوله تعالى : ﴿ فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ ﴾ (٣) يعني نقض

عهد أمير المؤمنين (٤) .

(١) ٢ / ٢٨٦ .

(٢) انظر ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٣) المائدة : الآية : ١٣ والآية السابقة لها هي ، ﴿ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ﴾ فجعلها

القمي لولاية الإمام على ، وجعل اللعن للصحابة الأبرار بأنهم نقضوا عهد أمير المؤمنين .

(٤) ١ / ١٦٣ .

وسورة القصص : ﴿ طَسَمَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ تُلُوا عَلَيْكَ مِنْ بَنِي مُوسَى
وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ
طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدْخِجُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَنريدُ أَنْ نَمَنَّ عَلَى
الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَبَجَعَلَهُمْ أَتَمَّةً وَبَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَبِرِي
فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ (١) وهذه الآيات الكريمة بالنص

تحدث عن موسى وفرعون ﴿ تُلُوا عَلَيْكَ مِنْ بَنِي مُوسَى وَفِرْعَوْنَ ﴾ ولكن القمى
يقول عن فرعون وهامان وجنودهما : " هم الذين غصبوا آل محمد حقهم وقوله "
منهم " أى من آل محمد " ما كانوا يحذرون " أى من القتل والعذاب ، ولو كانت
هذه الآية . نزلت فى موسى وفرعون لقال : ونرى فرعون وهامان وجنودهما منه
ما كانوا يحذرون أى من موسى ، ولم يقل منهم " (٢) .

وفى سورة الزمر : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴾ (٣) يقول : " أى
طابت مواليدكم لأنه لا يدخل الجنة إلا طيب المولد : قال أمير المؤمنين : إن فلاناً
وفلاناً غصبوا حقنا واشتروا به الإمام ، وتزوجوا به النساء ، ألا وإن قد جعلنا
شيعتنا من ذلك فى حل لتطيب مواليدهم " (٤) .

(١) من أول السورة إلى الآية السادسة .

(٢) ١٣٣ / ٢ ، ومعلوم أن ضمير الجمع كضمائر الجمع السابقة تعود على قوم موسى لا
عليه هو .

(٣) الآية ٧٣ .

(٤) ٢٥٤ / ٢ ، والمراد بفلان وفلان الشيخان الصديق والفاروق حيث اعتبر خلافتهما
غصباً ، وهذا الافتراء طعن للإمام نفسه ، فقد زوج ابنته سيدنا عمر .

وفى سورة الزخرف يقول : نزلت هاتان الآيتان هكذا قول الله تعالى :

﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا ﴾ - يعنى فلاناً وفلاناً - يقول أحدهما لصاحبه حين يراه -

﴿ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَنْسِفَ الْقَرِينُ ﴾ فقال الله لنبيه : قل لفلان

وفلان واتباعهما ﴿ وَكَانَ يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ

مُشْرِكُونَ ﴾ ثم قال الله لنبيه : ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تُهْدِي الْعُمْيَ وَمَنْ كَانَ فِي

ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ﴿ فَمَا نَزَّاهُنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْقِمُونَ ﴾ يعنى من فلان وفلان ، ثم

أوحى الله إلى نبيه ﷺ : ﴿ فَاسْمُوكَ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ فِي عَلِيٍّ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ﴾ يعنى إنك على ولاية على ، وعلى هو الصراط المستقيم (١) .

وسورة محمد كلها تقريباً تدور حول الطعن والتحرير فأولها :

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ يقول القمي : " نزلت فى

الذين ارتدوا بعد رسول الله ﷺ وغضبوا أهل بيته حقهم ، وصدوا عن أمير

(١) ٢ / ٢٨٦ ، وما ذكره هنا فيه جمع بين الطعن فى الشيخين والصحابه وذكر للتحرير ،

ونص الآيات الكريمة هو : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَنْسِفَ الْقَرِينُ وَكَانَ يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ

إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْرِكُونَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تُهْدِي الْعُمْيَ وَمَنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ فَمَا نَزَّاهُنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ

مُنْقِمُونَ أَوْ تَرْتِكُ الَّذِي وَعَدْنَا لَهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقَدِّرُونَ فَاسْمُوكَ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ فِي عَلِيٍّ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

المؤمنين وعن ولاية الأئمة ، أضل أعمالهم : أى أبطل ما كان تقدم منهم مع رسول الله ﷺ من الجهاد والنصرة " (١) .

ثم يقول : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ فِي عَلِيٍّ

وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَتْ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأُصْلِحَ بِأَلِهِمْ ﴾ ، هكذا نزلت . " ثم يقول : نزل

جبريل على محمد ﷺ بهذه الآية هكذا ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَعَسَا لَهُمْ وَأُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي عَلِيٍّ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (٢) .

وهكذا يستمر في ضلاله .

وسورة الرحمن كلها تقريباً تسير على هذا النمط ، وإن ركز فيها على اتهام الشيخين بالكفر ودخول النار (٣) .

هذه نماذج كافية لبيان ما أردنا حتى لا يطول بنا الحديث ، نذكره مضطرين ، ونسأله تعالى أن يحفظ العقل والدين .

ثالثاً : جعل الأئمة هم المراد من كلمات الله :

إلى جانب التحريف نجده يؤول كلمات بأن المراد منها الأئمة — كلهم أو بعضهم — مع أنه لا نكر لهم ولا إشارة إليهم من قريب أو بعيد في تلك المواضع ، بل إن بعضها مختص بالله تعالى :

(١) ٣٠٠ / ٢ .

(٢) ٣٠٢ / ٢ .

(٣) انظر ٣٤٤ / ٢ ، ٣٤٦ ، وهو هنا يستخدم أكثر من رمز من الرموز التي يبدو أنها كانت متداولة بين حزبه السري في هذا الوقت ، فالدولة العباسية التي حكمت عصر القمي ما كانت لتسمح للعلويين بالظهور والمجاهرة بأرائهم . ولعل ظلم الأمويين للشيعه وما لاقوه على أيدي أبناء عمومتهم العباسيين ، ساعد على هذا التطرف والضللال ، ولكنه لا يبرره .

كقوله تعالى في سورة الزمر " الآية ٦٩ : ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾

أى بنور الله عزوجل ، ولكن الكتاب يقول : " قال أبو عبد الله : رب الأرض يعنى إمام الأرض ، فقلت فإذا خرج يكون ماذا ؟ قال : إذا يستغنى الناس عن ضوء الشمس ونور القمر ، ويجتزون بنور الإمام ! " (١) .

وقوله تعالى في سورة الرعد " الآية ٢٨ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ

يَذْكُرُ اللَّهُ ... ﴾ يقول القمى : " الذين آمنوا : الشيعة ، وذكر الله : أمير المؤمنين والأئمة " (١ / ٣٦٥) .

وفى موضع آخر يفسر الذكر بولاية على فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَانَتْ

أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي ﴾ (٢ / ٤٧ ، والآية هى ١٠١ : الكهف) .

ويفسر الشرك بأنه " من أشرك بولاية على " فى قوله تعالى فى سورة

الشورى " الآية ١٣ : ﴿ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ ولذا يفسر "

ما تدعوهم إليه " بقوله " من ولاية على " (٢ / ١٠٥) .

وفى آخر الرحمن ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ يروى عن

أئمتة " نحن جلال الله وكرامته " (٢ / ٣٤٦) .

(١) ٢ / ٢٥٣ ، وهذا القول قريب من أولئك الذين قالوا بالوهمية على فى حياته فأحرقهم

بالنار، فعلى شيعته ومحبيه — إن كانوا صادقين أن يحرقوا الكتاب ، ويبينوا ضلال صاحبه ، لا أن يرفعوه مقاماً عليا .

وبعض الآيات تختص بالقرآن الكريم كمفتتح سورة البقرة ﴿ أَلَمْ . ذَلِكَ

الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ، فيقول القمي بأن المراد بالكتاب هنا على بن أبي طالب ! (٣٠ / ١) .

وفي سورة يونس (الآية ١٥) ﴿ أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ ﴾ يقول

القمي : " أو بدله " يعنى أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَرِيدُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ يعنى في على بن أبي طالب . (٣١٠ / ١) .

وفيها أيضاً (الآية ٦٤) ﴿ لَا تُبَدِّلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ فيقول : " أى لا يغير

الإمامة " (٣١٤ / ١) .

وقوله تعالى فى سورة الإسراء (الآية ٧٣) : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ

الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفَرِّقَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ﴾ قال القمي : " يعنى أمير المؤمنين " (٢٤ / ٢) .

وفي سورة الحج (الآية ٥٥) : ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾

أى من القرآن الكريم ، فيقول القمي : " أى فى شك من أمير المؤمنين " .

ويقول كذلك عن (الآية ٥٧) ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ بأن معناها

" ولم يؤمنوا بولاية أمير المؤمنين والأئمة " (١) .

وفي سورة الطور (الآية ٣٣) : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَقَوْلَهُ... ﴾ يتحدث عنها القمي فيقول : أم يقولون — يا محمد تقوله : يعنى أمير المؤمنين ، بل لا يؤمنون أنه لم يتقوله ولم يقمه برأيه ، ثم قال : فليأتوا بحديث مثله : أى برجل مثله من عند الله (١) .

وقد رأينا من قبل أن آيات كريمة خاصة بالرسول وبالمسيح صلوات الله عليهما ، حرفها القمي ليجعلها للإمام على . وهناك كذلك ما هو متصل بيوم القيامة فجعل للإمام ، جاء فى تفسيره (١١٢ / ٢) ما يأتى : " إن الليل والنهار اثنتا عشرة ساعة ، وإن على بن أبى طالب ، أشرف ساعة من اثنتى عشرة ساعة ، وهو قول الله تعالى (٢) :

﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴾ .

وهو لا يكتفى بهذا ، وإنما يحاول أن يجعل الإمام هو المراد من كثير من آيات الله تعالى دون نظر إلى ما هو مختص بالله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر كما رأينا ، وما هو مختص بالحيوان أو الجماد حتى يكاد يحط من قدر الإمام وهو يحاول أن يرفعه ! انظر مثلاً إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْخِيحُ أَنْ يَضْرِبَ

مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَّا فَوْقَهَا... ﴾ (٣) ، فإنك تعجب وقد حاول القمي من قبل أن يرفع الإمام على إلى مرتبة الألوهية ، ينزل به هنا إلى مرتبة الحشرات الضارة حيث يجعله المراد من كلمة " بعوضة " (٤) .

(١) ٣٣٣ / ٢ .

(٢) ١١ : الفرقان .

(٣) سورة البقرة — الآية ٢٦ .

(٤) ص ١٩ .

بعد هذا لا يستبعد منه أن يجعل الإمام المراد من أى آية يظن أنها تدل على الاهتمام والرفع من قيمة الإمام . ويوضح الجزائري في مقدمته للكتاب سر هذا التأويل فيقول : " الله تعالى كان عالما بأعمال أمة نبيه ﷺ بعد وفاته ﷺ ، بأنهم يلعبون بالدين ، ويهتكون بنواميس حماته فى كل حين ... فحينئذ لم يؤمن منهم أن لا يبقوا أسامى الأئمة أو فضائلهم فى القرآن ، فلذا لم يكن بد إلا أن يبينها الله تعالى بالكناية والاستعارة كما هو دأب القرآن وأسلوبه فى أكثر آياته ، فإن له ظاهرا يتعلق بشيء وباطنا بشيء آخر " (١) .

ثم يقول : " ومن هنا قال أبو جعفر : إن القرآن نزل أثلاثا : ثلث فينا وفي أحبائنا ، وثلث فى أعدائنا وعدو من كان قبلنا ، وثلث سنة ومثل " (٢) .

ثم عقب على هذا بقوله : " فانكشف مما ذكرنا أن كل ما ورد فى القرآن من المدح كناية وصراحة فهو راجع إلى محمد وآله الطاهرين ، وكل ما ورد فيه من القدح كذلك فهو لأعدائهم أجمعين ، السابقين منهم واللاحقين ، ويحمل عليه جميع الآيات من هذا القبيل وإن كان خلافا للظاهر " (٣) .

فهذا التأويل الفاسد إذن نتيجة للقول بالتحريف ، والطعن فى الصحابة الكرام .

رابعا : ما يتصل بعقيدة الإمامة :

١ . الرجعة :

القمى يرى أشياء تتصل بعقيدته فى الإمامة ، ولذا يضمنها تفسيره . فهو مثلا يؤمن بالرجعة ، أى رجعة الأئمة قبل يوم القيامة ، ورجعة من غضبواهم حقهم — على حد زعمه — ليقترض الأئمة من أعدائهم . وعلى هذا جعل من الأمور الأساسية التى اشتمل عليها القرآن الكريم الرد على من أنكروا الرجعة .

(١) انظر التفسير ١ / ٣٤ .

(٢) ص ٢١ من المقدمة المنكورة .

(٣) انظر مقدمته للتفسير ص ٢٤ ، ٢٥ .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ﴾ فقال : " أيحشر الله في القيامة من كل أمة فوجاً ويدع الباقين " ؟ ثم قال : ومثله كثير نذكره في مواضعه (١) .

ومن هذا الذي ذكره قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ (٢) قال : يعني الرجعة . يرجع إليكم نبيكم ﷺ وأمير المؤمنين والأئمة (٣) .

وفي سورة " ق " (الآية ٤١) يقول : ﴿ وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ ﴾ باسم القائم واسم أبيه .. والصيحة — صيحة القائم من السماء .. والخروج الرجعة (٤) .

وفي سورة النحل (الآية ٢٢) ﴿ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴾ قال القمي :

يعنى أنهم لا يؤمنون بالرجعة أنها حق ﴿ قُلُوبُهُمْ مُّكْرَرَةٌ ﴾ يعنى أنها كافرة ﴿ وَهُمْ مُّسْكِرُونَ ﴾ يعنى أنهم عن ولاية على مستكبرون (٥) .

(١) الموضع السابق ص ٢٤ .

والآية هي رقم ٨٣ : النمل ومعناها أنهم يحشرون فوجاً ، اي زمراً ، فلا يبقى أحد ، ونحن مأمورون بالإيمان بيوم القيامة ، لا بيومين : يوم لأئمة الجعفرية ويوم للقيامة .

(انظر مناقشة هذه العقيدة وبيان بطلانها بالأدلة العقلية والنقلية في مختصر التحفة الاثنى

عشرية ص ٢٠٠ : ٢٠٣) .

(٢) ٨٥ : القصص .

(٣) ١٤٧ / ٢

(٤) ٣٢٧ / ٢

(٥) ٣٨٣ / ١

ويستمر في تفسيره للسورة الكريمة فيقول : ﴿ فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤْنَ ﴾ من العذاب في الرجعة . . ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ قال القمي : الكفار كانوا لا يحلفون بالله ، وإنما أنزلت في قوم من أمة محمد ﷺ قيل لهم ترجعون بعد الموت قبل القيامة فحلفوا أنهم لا يرجعون (١) .

٢. نزول الوحي على الأئمة :

والقمي ممن ذهب إلى أن الوحي لم ينقطع بانتقال الرسول الكريم إلى الرفيق الأعلى ، لأن الإمام يقوم مقامه ! فعند تفسيره لسورة القدر يقول : معنى ليلة القدر أن الله يقدر فيها الآجال والأرزاق ، وكل ما يحدث من موت أو حياة ، أو خصب أو جذب ، أو خير أو شر ، كما قال الله فيها ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ إلى سنة .

وقال تعالى : ﴿ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ تنزل الملائكة وروح القدس

على إمام الزمان ، ويدفعون إليه ما قد كتبوه من هذه الأمور (٢) .
ونسب للإمام أبي جعفر أنه سئل : " تعرفون ليلة القدر ؟ فقال : وكيف لا نعرف ليلة القدر والملائكة يطوفون بنا فيها " (٣) .

(١) ٣٨٥ / ١ .

(٢) انظر ٤٣١ / ٢ . والآية الكريمة التي استدل بها هي الرابعة من سورة الدخان . ونصها

﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ وليس فيها " إلى سنة " كما ذكرها .

(٣) ٤٣٢ / ٢ .

٣. الأئمة يعلمون الغيب :

وهو يرى أن الأئمة يعلمون الغيب ، ولهذا نراه عند تفسير قوله تعالى : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾^(١) . يقول : يعنى علياً المرتضى من الرسول ﷺ وهو منه^(٢) .

فعلم الغيب ليس خاصاً بالله تعالى والمصطفين من الرسل الكرام ، وإنما هو— حسب افتراءه — خاص بالإمام على مع الله عز وجل ! وحتى يظهر أن علم الأئمة يحيط بكل شيء يأتي بأشياء لا سبيل إلى العلم بها في ذلك الوقت ، وإن اكتشف بعضها في عصر الكشوف العلمية للكون ومظاهره . وإذا كان كثير من الكشف العلمي يأتي بوجوه جديدة من وجوه الإعجاز القرآني ، ويستحيل التناقض بين نظرية علمية صحيحة وبين القرآن الكريم ، إلا أن هذه الكشوف كشفت عن كذب القمى ومفترياته .

فهو ينسب للإمام على أنه قال : " الأرض مسيرة خمسمائة عام ، والشمس ستون فرسخاً في ستين فرسخاً ، والقمر أربعون فرسخاً في أربعين فرسخاً ، بطونهما يضيئان لأهل السماء ، وظهورهما يضيئان لأهل الأرض ، والكواكب كأعظم جبل على الأرض " ^(٣) !

ويزعم أن الإمام على بن الحسين بين علة كسوف الشمسين بوجود بحر بين السماء والأرض ، إذا كثرت ذنوب العباد ، وأراد الله أن يستعذبهم بآية ، أمر الملائكة الموكلين فجعلوا الشمس أو القمر في ذاك البحر ^(٤) .

(١) ٢٦ / ٢٧ : الجن .

(٢) ٣٩٠ / ٢ .

(٣) ١٧ / ٢ .

(٤) انظر ١٤ / ٢ - ١٥ .

وفي موضع آخر ينسب للأئمة أن الأرض على الحوت ، والحوت على الماء ، والماء على الصخرة ، والصخرة على قرن ثور أملس ، والثور على الثرى^(١).

وفي أول سورة الشورى ﴿حم عسق﴾ يقول : " قاف جبل محيط بالدنيا من زمرد أخضر ، فخررة السماء من ذلك الجبل " (٢) .

٤ . نفى العلم عن اشتهروا به من غيرهم :

والقمي لا يكتفى بمثل هذه المفتريات ليبين إحاطة الأئمة بكل شيء علمياً ، ولكن تحدث عن غيرهم ممن لهم مكانتهم العلمية لينفى عنهم ما اشتهروا به من العلم ، حتى لا يبقى في المجال العلمي إلا أئمة الجعفرية !

فمثلا ابن عباس اشتهر بأنه حبر الأمة وترجمان القرآن ، انظر إلى هذا القمي وهو يتحدث عن ابن عباس ، بل عن أبيه عم الرسول ﷺ :

نسب للإمام أبي جعفر الباقر أنه قال : جاء رجل إلى أبي علي بن الحسين فقال : إن ابن عباس يزعم أنه يعلم كل آية نزلت في القرآن في أي يوم نزلت ، وفيمن نزلت ، فقال أبي : سله فيمن نزلت ، ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي

(١) انظر ٢ / ٥٨ - ٥٩ .

(٢) ٢ / ٢٦٨ ، وفي سورة " ق " قال " ق : جبل محيط بالدنيا من وراء يأجوج ومأجوج "

(٢ / ٣٢٣) .

ومما يضحك - ومن شر البلية ما يضحك - أن نجد في عصرنا من يؤمن بهذه الخرافات والأكاذيب ، بل يتخذ منها دليلاً على علم الأئمة وعصمتهم !! " انظر مثلاً ج ٢ حاشية ص ١٥ - ١٦ ، ٥٨ - ٥٩ " والروايات لو ثبتت لأثبتت لأهل البيت وحاشاهم - الجهل والافتراء ! ولكن ما أكثر المتظاهرين بحب آل البيت وآل البيت منهم براء !

الْآخِرَةَ أَعْمَى وَأَضَلَّ سَبِيلًا ﴿١﴾ وفيمن نزلت : ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ
أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ (٢) وتستمر الرواية لتذكر بأن الرجل ذهب
إلى ابن عباس فسأله ، فلم يجبه ، بل أورد أسئلة أخرى ، فبين الإمام سبب
النزول بقوله : بأن الآية الأولى نزلت في ابن عباس وفي أبيه ،
والثانية نزلت في أبيه (٣) ! !

٥. أحكامهم الفقهية كالمتعة والخمس :

ثم لا ينسى القمي ما ارتبط بعقيدته من الأحكام الفقهية ، فيعرضها بطريقة
يأبأها كتاب الله تعالى ، ففي سورة مريم " الآية ٨٣ " : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أُرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ
عَلَى الْكَافِرِينَ نُوِّرُهُمْ أَرَأَى﴾ قال : نزلت في مانعي الخمس والزكاة (٤).

(١) ٧٢ : الإسراء .

(٢) ٣٤ : هود .

(٣) انظر ٢ / ٢٣ .

وأظن أن هنا كذلك سبباً دفيناً ، فالتاريخ يذكر لنا تنازلاً حدث بين العباس وابن أخيه علي -
رضي الله تعالى عنهما ، ويذكر لنا أيضاً أن ابن عباس تولى إمارة البصرة في خلافة ابن عمه
الإمام علي ، ثم ترك البصرة مغاضباً ، وتبادل مع ابن عمه رسائل اتهامات : فلعل القمي سمع
بهذا فرأى أن يأتي بهذه الفرية ليهاجم من تجرأ على المعصوم أبي الأئمة !

[انظر متنازع العباس وابن أخيه في صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير باب حكم الفئ .
وانظر الكتب المتبادلة بين الإمام علي وابن عمه في أنساب الأشراف للبلاذري
١ / ١٩٢ - ١٩٤ ، وفي " علي وبنوه " لطف حسين ص ١٢٥ - ١٢٨ ، وانظر أحد كتب الإمام
هذه في نهج البلاغة ص ٣٢٣ - ٣٢٤] .

(٤) ٥٣ / ٢ .

وفى سورة ق " الآية ٢٦ " : ﴿ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ قال : " هو

ما قالوا نحن كافرون بمن جعل لكم الإمامة والخمس " (١) .

وفى سورة النساء يحرف الآية الرابعة والعشرين فيقول ﴿ فَمَا اسْمَعْتُمْ بِهِ

مِنْهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاْتَوْهُمْ أَجُورَهُمْ فَرِيضَةً ﴾ ويعقب بقوله : فهذه الآية

دليل على المتعة (٢) .

خامساً : أسباب النزول :

فى ذكر القمى لأسباب النزول نرى أثر الإمامة واضحاً ، ولنضرب بعض

الأمثلة :

١ . تحالف الصحابة مع إبليس :

فى سورة سبأ " الآية ٢٠ " ﴿ وَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ ﴾ قال : لما

أمر الله نبيه أن ينصب أمير المؤمنين للناس فى قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ

إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ فِى عَلِيٍّ ﴾ (٣) بغدير خم فقال : " من كنت مولاه فعلى مولاه " ،

فجاءت الأبالسة إلى إبليس الأكبر ، وحثوا التراب على رعوسهم ، فقال لهم إبليس :

ما لكم؟ فقالوا : إن هذا الرجل قد عقد اليوم عقدة لا يحلها شىء إلى يوم القيامة .

(١) ٢ / ٣٢٦ .

(٢) ١ / ١٣٦ ، ونص الآية الكريمة ﴿ فَمَا اسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُمْ فَاْتَوْهُمْ أَجُورَهُمْ فَرِيضَةً ﴾ .

(٣) " فى على " زيادة من تحريفهم ، وقد ضمت الرواية إلى التحريف اتفاق الصحابة الكرام

مع إبليس على نقض البيعة .

فقال لهم إبليس : كلا ، إن الذين حولك قد وعدوني فيه عدة لن يخلفوني ، فأنزل الله على رسوله ﴿ وَكَذَّبُوا عَنْهُمْ عَلَىٰ لُبِّ الْإِنسَانِ ﴾ الآية (١) .

٢. البيعة يوم الغدير :

وعن البيعة أيضاً عند قوله تعالى : ﴿ فَلَا صِدْقَ وَلَا صِلَىٰ ﴾ (٢) يقول :

كان سبب نزولها أن رسول الله ﷺ دعا إلى بيعة عليّ يوم غدير خم ، فلما بلغ الناس وأخبرهم في علي ما أراد الله أن يخبره ، رجعوا الناس فاتكأ معاوية على المغيرة بن شعبه وأبي موسى الأشعري ، ثم أقبل يتمطى نحو أهله ويقول : ما نقر لعلي بالولاية أبداً ، ولا نصدق محمداً مقاتله .. فصعد رسول الله المنبر وهو يريد البراءة منه ، فأنزل الله ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْزَلَ بِهِ ﴾ (٣) فسكت رسول الله ﷺ ولم يسمه (٤) .

٣. مصير من غصبوا الولاية :

وفي قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ (٥) ،

قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله الذين غصبوا آل محمد حقهم ، فيعرض عليهم أعمالهم ، فيحلفون به أنهم لم يعملوا فيها شيئاً كما حلفوا لرسول الله ﷺ في الدنيا

(١) ٢ / ٢٠١ .

(٢) الآية ٣١ من سورة القيامة ، وهي وسبأ مكيتان ، وموقف الغدير بلا خلاف حتى بين الشيعة أنفسهم كان بعد حجة الوداع .

(٣) سورة القيامة الآية ١٦ وهي تتحدث عن القرآن الكريم ، فالآيات التالية لها هي ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَمَّغَ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ .

(٤) ٢ / ٣٩٧ .

(٥) ١٨ : المجادلة .

أن لا يردوا الولاية في بني هاشم ، وحين هموا بقتل رسول الله ﷺ في العقبة !!
فلما أطلع الله نبيه وأخبره ، حلفوا له أنهم لم يقولوا ذلك ، ولم يهملوا به ، حتى أنزل
الله على رسوله (١) : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أَيُّهَا لَمَّا لَمْ يَنَالُوا وَمَا تَعْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ
يُؤُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ (٢) .

٤ . القائم يطالب بدم الحسين :

وفي سورة الحج (الآية : ٣٩) : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ

عَلَىٰ تَضَرُّعِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ .. قال : إن العامة — أي جمهور المسلمين — يقولون نزلت
في رسول الله ﷺ لما أخرجته قريش من مكة ، وإنما هي للقائم إذا خرج يطلب
بدم الحسين (٣) .

ولا يقتصر أثر عقيدة الإمامة — على مثل ما سبق مما يتصل بالإمامة
والأئمة ، وإنما يتعداه إلى اتهام غيرهم ، ومحاولة سلب فضائلهم ، ولنذكر لهذا
المثل التالي :

٥ . حادث الإفك اتهام لأم المؤمنين لا تبرئة إلهية لها !!

حادث الإفك معروف مشهور ، ونزل القرآن الكريم بتبرئة أم المؤمنين السيدة
عائشة ، فعز على القمي أن يبرئ الله تعالى صلحبه الجمل ، وابنة أبي بكر أول
من اغتصب الخلافة في رأيه ! ولهذا قام القمي بإفك جديد ، فجعل من الحديث عن

(١) ٧٤ : التوبة .

(٢) ٣٥٨ / ٢ .

(٣) ٨٤ / ٢ — ٨٥ .

الإفك اتهاماً للسيدة عائشة لا تبرئة لها !! فعند قوله تعالى :
﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ (١) الآية قال : فإن العامة رووا أنها
نزلت في عائشة ، وما رميت به في غزوة بني المصطلق من خزاعة ، وأما
الخاصة فإنهم رووا أنها نزلت في مارية القبطية ، وما رمتها به بعض النساء
المنافقات " .

ثم ذكر رواية عن الإمام أبي جعفر أنه قال : " لما مات إبراهيم بن رسول الله
ﷺ ، حزن عليه حزناً شديداً ، فقالت منافقة : ما الذي يحزنك عليه ؟ فما هو إلا
ابن جريج ! فبعث رسول الله ﷺ علياً وأمره بقتله " (٢) .

وفى سورة الحجرات ذكر قصة اتهام فلانة لمارية ، وأمر الرسول ﷺ
علياً بأن يقتل جريجاً ، وأن هذا كان سبب نزول قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبِّتُوا﴾ الآية (٣) .

وفى سورة التحريم قال عن كلمة " أبكاراً " التي جاءت في ختام الآية
الخامسة " عرض عائشة لأنه لم يتزوج ببكر غير عائشة " (٤) .

وبعد هذا في نفس الصفحة ورد ما يأتي : " ثم ضرب الله مثلاً فقال
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَاتَا تَحْتِ عِبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا
صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ (٥) فقال : والله ما عنى بقوله فخانتاهما إلا الفاحشة ،

(١) سورة النور آية : ١١ .

(٢) ٩٩ / ٢ .

(٣) انظر ٣١٨ / ٢ - ٣١٩ والآية هي " ٦ " .

(٤) ٣٧٧ / ٢ .

(٥) ١٠ : التحريم .

وليقين الحد على فلانة فيما أنت في طريق ... وكان فلان يحبها ، فلما أرادت أن تخرج إلى ... قال لها فلان : لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم ، فزوجت نفسها من فلان " (١) .

وإذا كان القمي ذكر بأن الخاصة - أي الشيعة - رووا أن فلانة ، وهي إحدى المنافقات ، جاءت بالإفك ، ولم يصرح باسمها ، فإن غيره من الجعفرية قد صرح باسمها وقال بأنها عائشة (٢) . وضرب المثل بامرأة نوح وامرأة لوط يعتبره الجعفرية تعريضاً بالسيدتين عائشة وحفصة من أمهات المؤمنين (٣) ، والقمي هنا يؤكد أن الخيانة المرادة هي الفاحشة ، ثم مهد لإصاقها بمن برأها الله تعالى !

سادساً : القرآن كتاب تاريخ اثني عشرى !!

عندما آلت الخلافة إلى الإمام على كرم الله وجهه - لم تسلم له ، وخاض عدة معارك ، ولاقى الشيعة بعد ذلك ما لاقوا في ظل الحكم الأموي . وقد تحدثت كتب التاريخ عن ذلك مفصلاً ، ولكن القمي يحاول أن يغير من طبيعة القرآن الكريم ليصله بكتب التاريخ عند الجعفرية ، فتسمع عن البصرة والجمل وبنو أمية من وجهة النظر الجعفرية ، ولنضرب لذلك الأمثال .

١ . أصحاب الجمل والبصرة :

في سورة الأعراف (الآية ٤٠) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا

تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾

(١) منقول بالنص وفيه النقط .

(٢) انظر تفسير شبر ص ٣٣٨ .

(٣) بل يعتبره بعضهم تصريحاً لكفرهما ، قال المجلسي : " لا يخفى على الناقد البصير والفتن الخبير ما في تلك الآيات من التعريض بل التصريح بنفاق عائشة وحفصة وكفرهما ! " .

" بحار الأنوار ٢٢ / ٣٣ " .

ولن يلج الجمل في سم الخياط ، فالكفار إذن لن يدخلوا الجنة ، ولكن القمي إذا به يقول " نزلت هذه الآية في طلحة والزبير والجمل جملهم " (١) !

ويقول أيضا : إن أصحاب الجمل نزلت فيهم (الآية : ١٢) من سورة التوبة

﴿ وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ الآية (٢) .

وفي سورة النجم يقول بأن المؤتفكة هي البصرة ، وقال : انتفكت بأهلها مرتين ، وعلى الله تمام الثالثة ، وتمام الثالثة في الرجعة (٣) .

وفي سورة الحاقة يقول بأن البصرة أيضاً هي المؤتفكات (٤) .

٢- بنو أمية :

أما بنو أمية فإننا نصادفهم كثيراً ونحن نقرأ هذا التفسير العجيب ، وما دام ثلث القرآن في أعداء الجعفرية - كما زعموا - فلا بد إذن أن يكون للأمويين نصيب كبير ! انظر مثلاً تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ

كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٥) .

يقول : نزلت في بنى أمية ، فهم أشر خلق الله ، هم الذين كفروا في باطن

القرآن ، فهم لا يؤمنون (٦) .

(١) ٢٣٠ / ١ .

(٢) انظر ٢٨٣ / ١ ، وتكملة الآية الكريمة ﴿ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنْتُمْ الْكُفْرُ ﴾ .

(٣) انظر ٣٤٠ / ٢ - ٣٤١ .

(٤) انظر ٣٨٤ / ٢ .

(٥) الأنفال : الآية ٥٥ .

(٦) ٢٧٩ / ١ .

ولهذا نجد كثيراً من الآيات التي تتناول الكفار يجعلها لبني أمية (١).

٣. بنو السباع :

والقمي عاش في العصر العباسي الأول ، والعلويون رأوا الحكم يذهب لغيرهم ، ثم لم يسلموا من ظلم نوى القربي ، فالعباسيون - من وجهة النظر الجعفرية - لا يفترقون كثيراً عن الأمويين ، ولكن القمي لا يستطيع أن يصرح بهم عند الحديث عن كفرهم فيسميهم بنى السباع بدلاً من بنى العباس (٢).

٤. الاتفاق على قتل علي !

وعندما تناول بعض الأحداث التاريخية الأخرى وضع قصصاً خيالية غريبة ، فمثلاً عند قوله تعالى : ﴿ فَاتِّدَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (٣) نواه يتحدث عن ذلك في خمس صفحات ، ويأتي بقصيدة يقول بأن السيدة فاطمة الزهراء - رضی الله تعالى عنها - احتجت بها على الصديق ، وكذلك احتج الإمام علي ، وخاف الصديق من ضياع الحكم نتيجة هذا الموقف ، فبعث إلى الفاروق الذي أشار بقتل علي ! وأمر خالد بن الوليد بقتله فوافق خالد ، إلى آخر تلك الخرافة (٤).

٥. كفر أصحاب بيعة الرضوان :

وعندما تحدث عن صلح الحديبية قال " فلما . أجابهم رسول الله ﷺ إلى الصلح أنكر عامة أصحابه ، وأشد ما كان إنكاراً فلان ، فقال يا رسول الله ، ألسنا

(١) انظر مثلاً : ج ١ ص ١٥٦ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٣٧١ ، وج ٢ ص ٦٨ ، ٨٠ ، ١٢٣ ،

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٣٨٤ .

(٢) انظر ٢ / ٢٤٢ .

(٣) سورة الروم الآية ٣٨ .

(٤) انظر ٢ / ١٥٥ : ١٥٩ .

على الحق وعدونا على الباطل؟ فقال: بلى! قال: فنعطى الذلّة في ديننا؟ قال: إن الله وعدني ولن يخلفني. قال لو أن معي أربعين رجلاً لخالفته" (١).

والمعروف أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - صاحب الجزء الأول من هذه المناقشة، فافتري القمي هذه الزيادة المنكرة " لو أن معي أربعين رجلاً لخالفته"، وقال بأن عامة أصحابه الذين أنكروا الصلح أكثروا القول على رسول الله ﷺ فقال لهم: إن لم تقبلوا الصلح فحاربوهم. ويزيد فريته بأنهم حاربوا فعلاً، وهزموا هزيمة قبيحة، إلى أن قام على بسيفه فتراجعت قريش (٢).

ثم يستمر ليقول بأن عامة الصحابة هؤلاء هم الذين عناهم الله تعالى بقوله:

﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ

عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ (٣).

وهكذا يستمر هذا القمي ليجعل عامة أصحاب بيعة الرضوان من أصحاب النار، وهم الذين رضى الله عنهم بنص القرآن الكريم، ويطعن في ترتيب آيات سورة الفتح ليصل إلى ضلاله (٤)!

٦. الفرق الأخرى:

ونراه كذلك يخضع القرآن الكريم للحديث عن الفرق

الأخرى، فمثلاً عند قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ نَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ

(١) ٣١١ / ٢ - ٣١٢. وفي الأصل: فقال نعم!

(٢) انظر ٣١٢ / ٢.

(٣) انظر ٣١٥ / ٢، والآية الكريمة - هي السادسة من سورة الفتح.

(٤) انظر ٣١٥ / ٢.

وَجُسُودَهُمْ مُّتَّةٌ ﴿١﴾ يقول : " من ادعى أنه إمام وليس بإمام يوم القيامة ترى

الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وإن كان علويًا فاطمياً " (٢) .

٧. القائم وجيش السفيناني :

وكثير من فرق الشيعة قالت بعودة بعض الأئمة قبل يوم القيامة ، ومنهم من وقف عند إمام معين ، وقال بأنه لم يمت وإنما أظهر موته تقية ، إلى غير ذلك مما تذكره كتب التاريخ . وكان من صدى هذا أن بعض الأمويين قالوا بعودة رجل منهم أسموه السفيناني : فزاد بعض الجعفرية خرافة أخرى وهي أن المهدي عندما يرجع سيقابل جيش السفيناني ويهزمه ! وإذا بنا نجد هذا في تفسير القمي !

فعند قوله تعالى ﴿ وَلَنْ أَخْرَنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾ (٣) قال : هم

والله أصحاب القائم ، يجتمعون والله إليه في ساعة واحدة ، فإذا جاء إلى البيداء يخرج إليه جيش السفيناني ، فيأمر الله الأرض فتأخذ أقدامهم ، وهو قوله

﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَرَغُوا فَلَا قُوَّةَ وَأُخِذُوا مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ ﴾ (٤) يعنى

بالقائم (٥) .

وفى قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ (٦) قال يعنى ما يحدث من أمر

القائم والسفيناني (٧) .

(١) ٦٠ : الزمر .

(٢) ٢ / ٢٥١ .

(٣) ٨ : هود .

(٤) سبأ : ٥١ / ٥٢ .

(٥) ٢ / ٢٠٥ .

(٦) ١١٣ : طه .

(٧) ٢ / ٦٥ .

وبهذا يصبح تفسير القمي مرجعاً من مراجع التاريخ لغلاة الجعفرية !

سابعا : طرق التغير والتضليل :

والقمي قد خالف ظاهر القرآن الكريم ، وحرف معانيه إلى جانب القول بتحريف نصه ، وأتى بما لا يحتمله كتاب الله تعالى بل يعارضه ، وخالف ما أجمعت عليه الأمة في أكثر الآيات وما يتعلق بها ، وجعل أكثرها - مكية ومدنية - متعلقة بببيعة غدير خم التي قال الجعفرية أنفسهم بأنها بعد حجة الوداع . وزعم أن صفوة هذه الأمة كفار ومشركون ومناققون ، إلى غير ذلك مما يبرأ منه الإسلام والعقل السليم .

ورأينا من قبل كيف حاول صاحب التفسير المنسوب للإمام العسكري أن يغرر بضعاف العقول ، وجهلة القوم ، ليؤمنوا بخرافاته ، ويسيروا في ظلمات ضلاله . والقمي هو الآخر قد حاول القيام بنفس الدور فسلك لذلك عدة طرق :

١ - جل آرائه نسبها للأئمة وعلى الأخص الإمامان الباقر والصادق . كما

أشرنا في مقدمة الحديث عن الكتاب .

٢ - ذهب إلى أن القرآن الكريم لا يفهم معناه ولا يدرك مراده إلا عن طريق

الرسول ﷺ وهؤلاء الأئمة .

نسب للإمام على - كرم الله وجهه - أنه قال : " ذلك القرآن فاستنطقوه ، فلن ينطق لكم ، أخبركم عنه ، إن فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة ، وحكم ما بينكم ، وبيان ما أصبحتم فيه مختلفين ، فلو سألتموني عنه لأخبرتكم عنه لأنى أعلمكم " (١) ونسب للإمام الصادق أنه قال : إن الكتاب لم ينطق ، ولن ينطق ،

ولكن رسول الله ﷺ . هو الناطق بالكتاب ، قال الله ﷻ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ

عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴿ فقال أحدهم : إنا لا نقرؤها هكذا ، فقال الإمام : هكذا والله نزل

بها جبريل على محمد ، ولكنه فيما حرف من كتاب الله تعالى (١) .

ونسب للإمام الباقر أنه قال : " القرآن ضرب فيه الأمثال للناس ، وخاطب

الله نبيه به ونحن ، فليس يعلمه غيرنا " (٢) .

وزهب إلى أن من لا يقبل تأويل الكتاب فهو مشرك كافر (٣) .

٣ - وضع أسساً غريبة للتفسير ، فإلى جانب القول بأن القرآن أصابه

التحريف ، ولا يؤخذ تأويله إلا عن طريقهم ، نراه يذهب إلى أن هناك آيات لا

يعرف تأويلها إلا بعد وقت نزولها ! ويتحدث عن هذا النوع فيقول : " وأما ما

تأويله بعد تنزيله فالأمور التي حدثت في عصر النبي ﷺ وبعده من غصب آل

محمد حقهم ، وما وعدهم الله به من النصر على أعدائهم ، وما أخبر الله به من

أخبار القائم وخروجه ، وأخبار الرجعة والساعة " (٤) .

ويذهب إلى أن هناك آيات " مما خاطب الله به نبيه ﷺ والمعنى لأمته ، وهو

قول الصادق : إن الله بعث نبيه ﷺ بآياك أعنى واسمعى يا جارة " (٥) .

وزهب إلى ما هو أبعد من هذا ، فقال بأن هناك " ما هو مخاطبة لقوم ومعناه

لقوم آخرين ! فقله ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ أُمَّةً بَا مَعْشَرَ

(١) انظر ٢ / ٩٥ ، ونص الآية الكريمة ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾ " الجاثية : ٢٩ "

فحرف الآية الكريمة لأنها تعارضت مع ما ذهب إليه .

(٢) ٢ / ٤٢٥ .

(٣) انظر ٢ / ٢٦٠ .

(٤) مقدمة تفسيره ص ١٤ .

(٥) مقدمة تفسيره ص ١٤ .

أمة محمد في الأرض مرتين ولعلنا علواً كبيراً ﴿ ، فالمخاطبة لبني إسرائيل ،
والمعنى لأمة محمد ﷺ (١) .

وبهذه الأسس استطاع أن يحرف القرآن الكريم نصاً ومعنى ليصل إلى
ضلاله .

٤ - وقد ذهب إلى تكفير غير المعتنقين عقيدته في الإمامة ، الرافضين
لتحريفه ، لم ينس - من وقت لآخر في تفسيره - بيان أن الشيعة سيدخلون الجنة
حتى فساقهم العصاة !

فمثلاً في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتْ صَوَامِعُ ﴾ (٢)
الآية ، يقول بأن الله سبحانه وتعالى يدفع بمن يعمل كل فريضة من الشيعة عن لا
يعملها ، ولو أجمعوا على الترك لهلكوا (٣) . وفي سورة طه " الآية ١٠٨ "
﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾ يذكر أن النبي ﷺ
يشفع لعصاة الشيعة ، فكلهم يدخل الجنة (٤) .

وفي سورة المؤمنون " الآية : ١٠٠ " : ﴿ وَمَنْ وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾
يقول : البرزخ هو أمر بين أمرين ، وهو الثواب والعقاب بين الدنيا والآخرة ..
وهو قول الصادق : والله ما أخاف عليكم إلا البرزخ ، فأما إذا صار الأمر إلينا
فنحن أولى بكم (٥) .

(١) نفس المقدمة ص ١٦ ، والآية هي الرابعة من سورة الإسراء ، والتحريف واضح .

(٢) ٤٠ : الحج .

(٣) ٨٣ / ١ .

(٤) انظر ٢ / ٦٤ : ٦٥ .

(٥) ٩٤ / ٢ .

وفى سورة غافر " الآية الثالثة " ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ قال : ذلك

خاصة لشيعه أمير المؤمنين (١) .

وفى سورة ق " الآية ٢٤ " : ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ يقول بأن

الآية الكريمة مخاطبة للنبي ﷺ وعلى ، ويبين أنهما فى منزلة خاصة دون الخلق جميعا ؛ وأن رضوان يأتى بمفاتيح الجنة فيأخذها الرسول ﷺ ويعطيها علياً وكذلك يفعل مالك بمفاتيح جهنم ، فيأخذ على المفاتيح ويقعد إلى شفير جهنم ، فتتأدى : يا على جزنى ، قد أطفأ نورك لهيبى ! فيقول لها على : نرى هذا ولى ، وخذى هذا عدوى ! فلجهنم يومئذ أشد مطاوعة لعلى من غلام أحدكم لصاحبه (٢) .

وفى سورة الرحمن " الآية ٣٩ " : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ ﴾ قال :

" منكم " ، يعنى من الشيعة . معناه أنه من تولى أمير المؤمنين ، وتبرأ من أعدائه عليهم لعائن الله ، وأحل حلاله ، وحرّم حرامه ، ثم دخل فى الذنوب ولم يتب فى الدنيا ، عذب لها فى البرزخ ، ويخرج يوم القيامة وليس له ذنب يسأل عنه يوم القيامة (٣) .

وفى سورة الحاقة " الآية ١٩ " : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ قال :

كل أمة يحاسبها إمام زمانها ، ويعرف الأئمة أولياءهم وأعداءهم بسيماهم ، وهو قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾ (٤) ، وهم الأئمة

(١) ٢ / ٢٥٤ .

(٢) انظر ٢ / ٣٢٤ - ٣٢٦ .

(٣) ٢ / ٣٤٥ .

(٤) ٤٦ : الأعراف .

﴿ يَعْرِفُونَ كَلَّا سِيَّمَاهُمْ ﴾ فيعطون أولياءهم كتابهم بيمينهم فيمرون إلى الجنة بلا

حساب ، ويعطون أعداءهم كتابهم بشمالهم فيمرون إلى النار بلا حساب " (١) .

الكتاب الثالث

تفسير العياشي

منزلة العياشي كالقمي

تلك أهم آثار الإمامة في تفسير القمي الذي يمثل جانب الغلو والتطرف في هذه العقيدة كتفسير العسكري .

والتفسير الثالث الذي طالعنا به القرن الثالث هو تفسير العياشي ، لمحمد بن مسعود العياشي ، المتوفى في حدود سنة ٣٢٠ هـ ، والذي يعد من النقّات عند الشيعة الاثني عشرية (٢).

(١) ٢ / ٣٨٤ .

ذكرنا من قبل عند الحديث عن التحريف قول السيد أبي القاسم الخوئي - المرجع الأعلى للجعفرية بالعراق : إن الروايات التي ذكرها القمي في تفسيره صحيحة ، فهي ثابتة وصادرة من الأئمة المعصومين ، وانتهت إليه بوساطة المشايخ والنقّات من الشيعة ! ولا ندرى كيف يمكن الجمع بين هذه الروايات الصحيحة في نظر السيد الخوئي وبين ما ذهب إليه هو من القول بعدم تحريف القرآن الكريم ، وغير ذلك مما يتعارض مع هذه الروايات ؟ !

(٢) هو أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندي ، المعروف بالعياشي - انظر ترجمته في تنقيح المقال ، وهدية العارفين ٣٢/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٠/١٢ .

وفي كتاب " بهجة الآمال في شرح زبدة المقال " ذكره المؤلف ضمن علماء الجعفرية الذين يرجع إلى أقوالهم في الجرح والتعديل ، وقال عنه : " جليل القدر ، واسع الأخبار ، بصير بالرواية ، مطلع بها ، ثقة صدوق ، من عيون هذه الطائفة وكبارها ... إلخ " انظر ص ٤٣ .

وفى صدر التفسير كتب محمد حسين الطباطبائي^(١) مقدمة حول الكتاب ومؤلفه ، قال فيها :

" وقد بعث الله رجالا من أولى النهي والبصيرة ، ونوى العلم والفضلة ، على الاقتباس من مشكاة أنوارهم - أى الأئمة - والأخذ والضبط لعلومهم وآثارها، وإبداع ذخائرها في كتبهم ، وتنظيم شتاتها في تأليفهم ، ليذوق بذلك الغائب من منهل الشاهد ، ويرد به اللاحق مورد السابق .

وإن من أحسن ما ورثناه من ذلك كتاب التفسير المنسوب إلى شيخنا العياشى رحمه الله ، وهو الكتاب القيم الذى يقدمه الناشر اليوم إلى القراء الكرام . فهو لعمرى أحسن كتاب ألف قديما في بابهِ ، وأوثق ما ورثناه من قدماء مشايخنا من كتب التفسير بالمأثور .

أما الكتاب فقد تلقاه علماء هذا الشأن منذ ألف إلى يومنا هذا - ويقرب من أحد عشر قرنا - بالقبول من غير أن يذكر بقدر أو يغمض فيه بطرف . وأما مؤلفه الشيخ الجليل أبو النضر محمد بن مسعود بن العياش التميمي الكوفي السمرقندى ، من أعيان علماء الشيعة ، وأساطين الحديث والتفسير بالرواية، من عاش في أواخر القرن الثالث من الهجرة النبوية .

أجمع كل من جاء بعده من أهل العلم على جلالته قدره وعلو منزلته وسعة فضله ، وإطراء علماء الرجال متسالمين على أنه ثقة عين صدوق في حديثه ، ومن مشايخ الرواية ، يروى عنه أعيان المحدثين : كشيخنا الكشى صاحب الرجال وهو من تلامذته ، وشيخنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى وهو ولده ... إلخ " .

منهج العياشى وأهدافه كالقمى :

من هذا نرى أن العياشى وتفسيره عند الشيعة في منزلة تشبه منزلة القمى وتفسيره .

(١) صاحب كتاب الميزان في تفسير القرآن - سيأتى الحديث عن كتابه .

بدراسة تفسير العياشي يظهر لنا أنه كان يسير مع القمي في طريق واحد ، فلا فرق بينهما في المنهج والأهداف ، والغلو والتطرف والضلال ، وما أخذناه على تفسير القمي يتسم به أيضا تفسير العياشي ، وإليك البيان :

أولا : القول بتحريف القرآن الكريم

يشترك العياشي مع القمي في محاولة التشكيك في كتاب الله العزيز ، والدعوة إلى القول بتحريفه . ولذلك وجدنا صاحب كتاب " فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب " يذكر العياشي مع القائلين بالتحريف ، ويقول بأنه روى في أول تفسيره أخبارا عامة صريحة في التحريف ، وأن نسبة القول بالتحريف إلى العياشي كنسبة القول به إلى علي بن إبراهيم القمي ، بل صرح بنسبته إلى العياشي جماعة كثيرة (١).

وينقل عن العياشي بعض الأخبار التي استدل بها على التحريف .
منها ما رواه عن الإمام الصادق أنه قال : " لو قرئ القرآن كما أنزل لألفيتمونا فيه مسمين " (٢).

ومنها ما رواه عن الإمام الباقر أنه قال : تنزل جبرائيل بهذه الآية على محمد ﷺ هكذا : ﴿ بَسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي عَلِيٍّ بِغْيَا أَنْ يَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٣)

وفي تفسير العياشي نجد كثيرا من مثل هذا الضلال :
فتحت عنوان " ما عني به الأئمة من القرآن " (١/١٣) يذكر عدة أخبار ، منها الخبر السابق عن الإمام الصادق ، ويرويه أيضا عن الإمام الباقر ، كما يروى

(١) انظر فصل الخطاب ص ٢٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٣٢ ، والآية الكريمة هي رقم ٩٠ من سورة البقرة ، وحرفها بزيادة

" في علي " .

عن الإمام الباقر أنه قال أنه قال : " لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفى حقنا على ذى حجبى ، ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن " .
وعن الإمام الصادق : " إن القرآن قد طرح منه آى كثيرة ، ولم يزد فيه إلا حروف ، وقد أخطأت بها الكتبة ، وتوهمتها الرجال " .
وفى أول سورة البقرة يروى العياشى عن الصادق أنه قال : (كتاب على لا ريب فيه) .

وعن عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عن قول الله : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا نَأَتْ بِحَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ، فقال : كذبوا ، ما هكذا هي ! إذا كان ينسى وينسخها أو يأتى بمثلها لم ينسخها . قلت : هكذا قال الله . قال : ليس هكذا قال تبارك وتعالى . قلت : فكيف قال ؟ قال : ليس فيها ألف ولا واو ، قال : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها مثلها ، يقول : ما نميت من إمام أو ننسه ذكره نأت بخير منه من صلبه مثله (١) .

وفى تفسير العياشى لسورة النساء يذكر الرواية التالية :

عن جابر قال : قلت لمحمد بن على : قول الله في كتابه ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ قال : هما والثالث والرابع وعبدالرحمن وطلحة ، وكانوا سبعة عشر رجلاً . قال : لما وجه النبي ﷺ على بن أبى طالب رضى الله عنه وعمار بن ياسر رحمه الله إلى أهل مكة قالوا : بعث هذا الصبى ، ولو بعث غيره يا حذيفة إلى أهل مكة ؟ وفى مكة صنايدها ، وكانوا يسمون علياً الصبى لأنه كان اسمه فى كتاب الله الصبى لقول الله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا

(١) الآية الكريمة هي رقم ١٠٦ من سورة البقرة ، وحرفها ليصل إلى تأويله الذى يعد تحريفاً

وهو صبي وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾ فقالوا : والله الكفر بنا أولى مما نحن فيه ، فساروا فقالوا لهما ، وخوَّفوهما بأهل مكة ، فعرضوا لهما وغلَّظوا عليهما الأمر ، فقال على صلوات الله عليه : حسبنا الله ونعم الوكيل ، ومضى ، فلما دخلا مكة أخبر الله نبيه بقولهم لعلى وبقول على لهم ، فأنزل الله بأسمائهم في كتابه ، وذلك قول الله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (٢) إلى قوله :

﴿ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ وإنما نزلت ألم تر إلى فلان وفلان لقوا عليًا وعماراً فقال إن أبا سفيان وعبدالله بن عامر وأهل مكة قد جمعوا لكم فاخشوهم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، وهما اللذان قال الله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ إلى آخر الآية ، فهذا أول كفرهم .. والكفر الثاني قول النبي عليه وعلى آله السلام : يطلع عليكم من هذا الشعب رجل فيطلع عليكم بوجهه ؛ فمثله عندالله كمثل عيسى ، لم يبق منهم أحد إلا تمنى أن يكون بعض أهله ، فإذا بعلى قد خرج وطلع بوجهه وقال : هو هذا ، فخرجوا غضاباً وقالوا : ما بقى إلا أن يجعله نبياً ، والله الرجوع إلى آلهتنا خير مما نسمع منه في ابن عمه ، وليصننا على إن دام هذا ، فأنزل الله ﴿ وَلَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مَرْثَمٍ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُون ﴾ إلى آخر الآية فهذا الكفر الثاني. وزاد الكفر بالكفر حين قال الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ

(١) الآية ٣٣ من سورة فصلت ، وحرفها بزيادة " وهو صبي " .

(٢) ١٧٣ : آل عمران ، وتبدأ بقول ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ ﴾ بدون : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ﴾ ، وقول العياشي

" وإنما نزلت ... " فيه تحريف يذكرنا بكلام مسيلمة الكذاب.

هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿ فقال النبي ﷺ : يا عليُّ أصبحت وأمسيت خير البرية ، فقال له الناس : هو خير من آدم ونوح ومن إبراهيم ومن الأنبياء ، فأنزل الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ إلى ﴿ سَمِعُ عَلِيمٌ ﴾ قالوا : فهو خير منك يا محمد ؟ قال الله : ﴿ قُلْ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ ولكنه خير منكم وذريته خير من ذريتكم ، ومن أتبعه خير ممن اتبعكم ، فقاموا غضاباً وقالوا : زيادة الرجوع إلى الكفر أهون علينا مما يقول في ابن عمه ، وذلك قول الله ﴿ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ﴾ .

وفي تفسير سورة النحل يروي العياشي عن أبي جعفر أنه قال : نزل جبرائيل هذه الآية هكذا : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَآذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ فِي عَلِيٍّ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (١)

ويروي عن إسماعيل الحريري قال : قلت لأبي عبدالله : قول الله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ قال البغي : اقرأ كما أقول لك يا إسماعيل ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيَاءِ ذِي الْقُرْبَى حَقَهُ ﴾ قلت : جعلت فداك إننا لا نقرأ هكذا في قراءة زيد ، قال ولكننا نقرأها هكذا في قراءة عليّ عليه السلام ، قلت ، فما يعنى بالعدل ؟ : شهادة أن لا إله إلا الله ، قلت : والإحسان ؟ قال : شهادة أن محمداً رسول الله ،

(١) ٢٥٧/٢ ، والآية الكريمة رقم ٢٤ من سورة النحل ، وحرفها بزيادة " في علي " .

قلت : فما يعنى بإيتاء ذى القربى حقه ، قال : أداء إمامة إلى إمام بعد إمام ،
 ﴿وَيُنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ قال : ولاية فلان وفلان^(١).

ثانياً الطعن في الصحابة الكرام :

الرواية التي ذكرتها دون اختصار من تفسير العياشى لسورة النساء لبيان موقفه من تحريف القرآن الكريم توضح أمرين آخرين ، هما طعنه في خير أمة أخرجت للناس ، الصحابة الكرام الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وعلى الأخص من بشر منهم بالجنة غير على رضى الله عنه ، كالشيخين ، وذى النورين ، وطلحة والزبير ، والأمر الآخر موقفه من أسباب النزول ، ومفتريات هذا الضال المموجة لينقق سبب النزول مع ضلاله .

وإذا كانت الرواية وضعها العياشى ليقول بأن الخلفاء الراشدين الثلاثة ، وغيرهم من خيرة الصحابة ، كفروا في حياة الرسول ﷺ ، فإنه يرى ويرى ويرى أن الصحابة الكرام جميعاً ارتدوا عن الإسلام بعد الرسول ﷺ إلا ثلاثة هم : المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي^(٢).

وتفسيره مملوء محشو بالطعن في الصحابة وتكفيرهم ، ونذكر بعض

الأمثلة:

يروى عن جابر قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ قال :

(١) ٢٦٧/٣ ، والآية الكريمة هي التسعون في سورة النحل ، وحرفها بزيادة " حقه " ، ثم جاء التأويل الذي ذهب إليه ليكون تحريفاً آخر ، وطعناً في الصديق والفاروق ، والصحابة الكرام لأنهم بايعوا كلاً منهما ، وهو قول هذا الضال : " ولاية فلان وفلان " .

(٢) انظر تفسير الصافي ج ١ ورقة ١٤٨ .

فقال هم أولياء فلان وفلان^(١)، اتخذوهم أئمة من دون الإمام الذي جعل الله للناس ، فلذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ قال : ثم قال أبو جعفر عليه السلام : والله يا جابر هم أئمة الظلم وأشياعتهم^(٢).

وفى رواية أخرى : أعداء على هم المخلدون في النار أبد الأبدين ، ودهر الداهرين^(٣).

وروى عن عبدالله النجاشي قال : سمعت أبا عبدالله يقول : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ يعنى والله فلاناً وفلاناً ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ يعنى والله النبى وعلياً بما صنعوا ، أى لو جاعوك بها يا على فاستغفروا مما صنعوا ، ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ الرِّسُولَ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ثم قال أبو عبدالله : هو والله

(١) يقصد الخلفاء الراشدين الثلاثة ، ومن بايعهم .

(٢) تفسير العياشى ٧٢/١ ، والآيات الكريمة في سورة البقرة من ١٦٧/١٦٥ ، ومن الواضح أنها تتحدث عن المشركين عبده الأوثان " ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً.... " ، فجعلها العياشى : من دون الإمام .

(٣) ٧٣/١ .

على بعينه ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ على لسانك يا رسول

الله يعنى به ولاية علي ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ لعلي بن أبي طالب عليه السلام (١).

وروى عن أبي عبدالله قال : والله لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجوا البيت ، وصاموا شهر رمضان ، ثم لم يسلموا إلينا لكانوا بذلك مشركين (٢).

وروى عن جابر عن أبي جعفر قال : سألته عن هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ

يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ

أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ قال : الذين يدعون من دون الله الأول والثاني والثالث ، كذبوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : والوا علياً واتبعوه ، فعادوا علياً ولم يوالوه ، ودعوا الناس

إلى ولاية أنفسهم ، فذلك قول الله : ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال :

وأما قوله : ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا﴾ فإنه يعنى : لا يعبدون شيئاً ، ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ ،

فإنه يعنى وهم يعبدون ، وأما قوله ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ يعنى كفار غير مؤمنين ،

وأما قوله : ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ فإنه يعنى أنهم لا يؤمنون ، أنهم

(١) ، (٢) ، ٢٥٥/١ ، والآيات الكريمة من سورة النساء : من ٦٣ إلى ٦٥ ، وقبل هذه الآيات

جاء قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ ،

فجعل العياشى النفاق لخير الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهما أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما .

يشركون ، ﴿إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ فإنه كما قال الله ، وأما قوله ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فإنه يعني لا يؤمنون بالرجعة أنها حق ، وأما قوله ﴿قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ﴾ فإنه يعني قلوبهم كافرة ، وأما قوله : ﴿وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ فإنه يعني عن ولاية علي مستكبرون ، قال الله لمن فعل ذلك وعيداً منه ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَنْ وَلايَةِ عَلِيٍّ﴾^(١).

ثالثاً جعل الأئمة هم المراد من كلمات الله :

في أصول التفسير عند العياشي نجد العنوان التالي^(٢) "في ما أنزل القرآن" وتحت هذا العنوان يذكر روايات منها :
 عن أبي جعفر قال : نزل القرآن على أربعة أرباع . ربع فينا ، وربع في عدونا ، وربع فرايض وأحكام ، وربع سنن وأمثال ، ولنا كرائم القرآن .
 وعن أمير المؤمنين قال : نزل القرآن أثلاثاً : ثلث فينا وفي عدونا ، وثلث سنن وأمثال ، وثلث فرايض وأحكام .
 ونجد عنواناً آخر ، وهو : " ما عني به الأئمة من القرآن " ^(٣) وأشرنا إلى هذا العنوان من قبل ، وذكرنا بعض رواياته لبيان التحريف .

(١) ٢٥٦/٢ : ٢٥٧ ، والآيات الكريمة في سورة النحل : من ٢٠ إلى ٢٣ ، وحرفها بزيادة عن ولاية علي " ويقصد بالأول والثاني والثالث : الخلفاء الراشدين المهديين ، وبدلاً من أن يستحل دم هذا العياشي أجمعت طائفته على توثيقه وعلو منزلته !! وما وجدنا أحداً ممن دعاة التقريب يطعن فيه ! فماذا يراد بالتقريب إذن !؟

(٢) تفسير العياشي ١ / ٩ .

(٣) ١٣/١ .

وأضيف بعض الروايات الأخرى :

عن أبي عبدالله قال : من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتكبح الفتن .

وعن أبي جعفر قال : لنا حق في كتاب الله المحكم من الله ، لومحوه فقالوا

ليس من عند الله ، أو لم يعلموا ، لكان سواه .

وعنه أيضاً : إذا سمعت الله ذكر أحداً من هذه الأمة بخير فنحن هم ، وإذا

سمعت الله ذكر قوماً بسوء ممن مضى فهم عدونا .

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : سموهم بأحسن أمثال القرآن ،

يعنى عترة النبي ﷺ : هذا عذب فرات فاشربوا ، وهذا ملح أجاج فاجتنبوا .

وعن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله ، عن قول الله ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ

شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ ؟ فلما رآني أتبع هذا وأشباهه من

الكتاب قال : حسبك ، كل شئ في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو

في الأئمة عنى به .

هذه بعض الأصول التي وضعها العياشى ، ونسبها للأئمة الأطهار حتى يحكم

فريته . وفي ظلماتها يمكن معرفة ما عليه هذا التفسير من جعل الأئمة هم المراد

من كثير من كلمات القرآن الكريم ، وحصر هذا يطول نكره ، ويكفى أن نذكر

بعض الأمثلة :

يروى العياشى عن سلام عن أبي جعفر في قوله : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾

قال : إنما عنى بذلك علياً والحسن والحسين وفاطمة ، وجرت بعدهم في الأئمة .

قال : ثم يرجع القول من الله في الناس فقال : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا ﴾ يعنى الناس

﴿بِمِثْلِ مَا آمَنَّم بِهِ﴾ يعني عليًا وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من بعدهم
﴿فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾^(١).

وعن أبي عبدالله في قول الله ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ قال:

الصبغة معرفة أمير المؤمنين بالولاية في الميثاق^(٢).

وعن بريد بن معوية العجلي عن أبي جعفر قال : قلت له ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ قال نحن الأمة
الوسطى ، ونحن شهداء الله على خلقه ، وحيثه في أرضه^(٣).

وعن أبي عبدالله في قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ ،

قال : أتمهن بمحمد وعلي والأئمة من ولد علي^(٤).

وعن أبي جعفر أن الولاية هي المراد من قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا

التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رَبِّهِمْ﴾^(٥)

(١) ٦٢ / ١ ، والآيتان الكريمتان في سورة البقرة : ١٣٦ ، ١٣٧ ، وقبلهما ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا

أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ .

(٢) ٦٢/١ ، والآية الكريمة هي رقم ١٣٨ من سورة البقرة ، أي بعد الآيات السابقة .

(٣) ٦٢/١ ، والآية الكريمة هي رقم ١٤٣ من السورة نفسها .

(٤) ٥٧/١ ، الآية الكريمة هي رقم ١٢٤ من السورة نفسها أيضاً .

(٥) ٣٣٠/ ١ ، والآية الكريمة هي رقم ٦٦ من سورة المائدة .

وعن أبي عبدالله ، وعن أبيه ، أن أصحاب القائم - أي الإمام الثاني عشر - هم الأمة المعدودة التي قال الله في كتابه : ﴿ وَلَنْ أُخْرَجَهُمْ عَنَّهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾^(١).

وعن أبي جعفر أن علياً هو المراد من كلمة النور في قوله تعالى :

﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ﴾^(٢).

وعن أبي عبدالله في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ،

قال : هم الأئمة^(٣).

وعن أبي جعفر : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ : وهو محمد ، ﴿ وَالْإِحْسَانَ ﴾ :

وهو علي ، ﴿ وَإِبَاءَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ : وهو قرابتنا . أمر الله العباد بمودتنا وإيتائنا ،

ونهاهم عن الفحشاء والمنكر : من بغى على أهل البيت ، ودعا إلى غيرنا^(٤).

والعياشي يرفع الأئمة لمرتبة الألوهية كالقمي :

فعند تفسير قوله تعالى ﴿ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ إِلَّا مَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ يروى

العياشي عن أبي عبدالله أنه قال : يعني بذلك : ولا تتخذوا إمامين إنما هو إمام

واحد^(٥).

(١) ١٤٠/٢ ، ١٤١ ، والآية الكريمة الثامنة من سورة هود .

(٢) ٣١ / ٢ ، والآية الكريمة هي رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٣) ٢٥٦ / ٢ ، والآية الكريمة هي رقم ١٦ من سورة النحل .

(٤) ٢٦٧ / ٢ ، وسبق من قبل ذكر رواية أخرى عن أبي عبدالله في التحريف لهذه الآية .

(٥) ٢٦١ / ٢ ، والآية الكريمة هي رقم ٥١ من سورة النحل .

وعند قوله عز وجل :

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) ، بقوله : طائعين

للأئمة .

وفي قوله سبحانه : ﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ ^(٢) ،

يروى العياشي أن العمل الصالح : المعرفة بالأئمة ، ولا يشرك بعبادة ربه أحدا : التسليم لعلی ، ولا يشرك معه في الخلافة من ليس له ذلك ، ولا هو من أهله ^(٣) .

هذه نماذج كافية لبيان أن العياشي كالقمي في هذا الضلال ، وكل ما قيل عن القمي يمكن أن نراه من خلال هذه النماذج ، وأختمها بما ختمت به دراستي عن العياشي في كتاب " أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله : ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ " :

وفي سورة هود يتحدث عن سبب نزول آيات من ١٢ إلى ٢٤ فيقول : دعا رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام في آخر صلاته ، رافعاً بها صوته يسمع الناس ، يقول اللهم هب لعلی المودة في صدور المؤمنين ، والهيبة والعظمة في صدور المنافقين فأنزل الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِبَشَرٍ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنذِرُ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴾ ^(٤) بنى أمية . فقال

رمع ^(٥) : والله لصاع من تمر في شن بال أحب إلى مما سأل محمد ربه ، أفلا سأله ملكاً يعضده ؟ أو كنزاً يستظهر به على فاقته ؟ فأنزل الله فيه عشر آيات من هود

(١) ٢٣٨ : البقرة .

(٢) ١١٠ : سورة الكهف .

(٣) انظر ما سبق في كتابي : أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله - ص ٢٠٥ .

(٤) ٩٦ ، ٩٧ : سورة مريم .

(٥) قال المجلسي : " رمع كناية عن عمر لأنه مقلوبه " بحار الأنوار ١٠١/٣٦ " .

أولها ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ ﴾ إلى ﴿ أَمْ يَقُولُونَ اقْرَأْهُ ﴾ ولاية على
 ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْرَيَاتٍ ﴾ إلى ﴿ فَإِنِ أَمْ يَسْجِيْبُوا لَكُمْ ﴾ في ولاية
 على ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أُنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ لعلى
 ولايته ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ يعنى فلاناً وفلاناً ﴿ تُؤْفَ إِتِيهِمْ
 أَعْمَالَهُمْ فِيهَا أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ رسول الله ﷺ ﴿ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ
 مِّنْهُ ﴾ أمير المؤمنين ﴿ وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ قال : كان ولاية
 على في كتاب موسى ﴿ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ
 مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾ في ولاية على ﴿ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ إلى قوله :
 ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ ﴾ ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ إلى قوله :
 ﴿ هَلْ يُسْئَلُونَ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

(١) بحار الأنوار ٣٦ / ١٠٠-١٠١ ، والآيات ثلاث عشرة لا عشر آيات.

التبيان للطوسي وتفاسير الطبرسي

أصول التفسير عند الطوسي والطبرسي :

وننتقل بعد هذا الحديث عن أولئك الذين يمثلون شيئاً من الاعتدال عند مفسري الجعفرية ، وأول هؤلاء شيخ الطائفة في زمانه أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (١) . وإذا كان الصدوق والشريف المرتضى من الجعفرية الذين سبقوا للتصدي لحركة التضليل والتشكيك في كتاب الله تعالى ، فإن الطوسي أول من تصدى لهذه الحركة بطريقة عملية ، حيث ألف تفسيره الكبير " التبيان " ، فبين أن القرآن الكريم هو ما بين الدفتين بغير زيادة أو نقصان كما نقلنا من قبل ، ثم وضع أسساً للتفسير ، وطبقها في تفسيره ، فصان كتاب الله تعالى من التحريف في المعنى إلى درجة كبيرة . وننقل هنا ما ذكره الطوسي فيما يتعلق بالتفسير . قال في كتابه التبيان " ١ / ٤ - ٦ " : " اعلم أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي ﷺ ، وعن الأئمة - رضی الله عنهم ، الذين قولهم حجة كقول النبي ﷺ ، وأن القول بالرأى فيه لا يجوز والذي نقول في ذلك : إنه لا يجوز أن يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض وتضاد .

(١) ولد الطوسي سنة ٣٨٥ هـ ، وهاجر إلى العراق فهبط بغداد ، ثم انتقل إلى الكوفة والنجف ، كان ينتمي أولاً إلى مذهب الشافعي ، ثم أخذ الكلام والأصول عن الشيخ المفيد رأس الإمامية . له كثير من الكتب . توفي سنة ٤٦٠ .

راجع ترجمته في هدية العارفين ٧٢ / ٢ " جعل له تفسير الطبرسي ! " ومعجم المؤلفين

وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١) وقال ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(٢) وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾^(٣) وقال : ﴿ وَفِيهِ تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٤) ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٥) ، فكيف يجوز أن يصفه بأنه عربي مبين ، وأنه بلسان قومه ، وأنه بيان للناس ، ولا يفهم بظاهره شيء . وهل ذلك إلا وصف له باللغز والمعنى الذي لا يفهم المراد به إلا بعد تفسيره وبيانه . وذلك منزّه عنه القرآن . وقد مدح الله أقواماً على استخراج معاني القرآن فقال : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(٦) ، وقال في قوم ينمهم حيث لم يتدبروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾^(٧) ، وقال النبي ﷺ : " إني مخلف فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيئتي " ، فبين أن الكتاب حجة ، كما أن العترة حجة ، وكيف يكون حجة ما لا يفهم به شيء ؟ وروى عنه ﷺ أنه قال : " إذا جاءكم عنى حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط " وروى مثل ذلك

(١) الزخرف : ٣ .

(٢) الشعراء : ١٩٥ .

(٣) إبراهيم : ٤ .

(٤) نص الآية ﴿ وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ " النحل : ٨٩ " .

(٥) الأنعام : ٣٨ .

(٦) النساء : ٨٣ .

(٧) محمد : ٢٤ .

عن أئمتنا رضى الله عنهم ، وكيف يمكن العرض على كتاب الله ، وهو لا يفهم به شيء ؟ وكل ذلك يدل على أن ظاهر هذه الأخبار متروك .

والذى نقول به : إن معانى القرآن على أربعة أقسام :

أحدها : ما اختص الله تعالى بالعلم به ، فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه ولا

تعاطى معرفته ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا

عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ﴾^(١) ، ومثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ

السَّاعَةِ ﴾^(٢) إلى آخرها . فتعاطى معرفة ما اختص الله تعالى به خطأ .

وثانيها : ما كان ظاهره مطابقاً لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها

عرف معناها ، مثل قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْسُؤْاْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٣) ، ومثل قوله تعالى :

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٤) ، وغير ذلك .

وثالثها : ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلاً ، مثل قوله

تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٥) ، ومثل قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

(١) الأعراف : ١٨٧ .

(٢) لقمان : ٣٤ .

(٣) النعام : ١٥١ .

(٤) أول سورة الإخلاص .

(٥) البقرة : ٤٣ .

الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١﴾ ، ﴿ وَأَنوَأَحَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) ، وقوله
 ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (٣) ، وما أشبه ذلك . فإن تفصيل أعداد الصلاة
 وعدد ركعاتها ، وتفصيل مناسك الحج وشروطه ، ومقادير النصاب في الزكاة لا
 يمكن استخراجها إلا ببيان النبي ﷺ ، ووحى من جهة الله تعالى ، فتكلف القول في
 ذلك خطأ ممنوع منه ، يمكن أن تكون الأخبار متناولة له .

ورابعها : ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما ، ويمكن أن يكون
 كل واحد منهما مراداً . فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد به فيقول : إن مراد الله فيه
 بعض ما يحتمل لأمر ، وكل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل ، والله
 أعلم بما أراد .

ومتى كان اللفظ مشتركاً بين شيئين ، أو ما زاد عليها ، ودل الدليل على أنه
 لا يجوز أن يريد الأوجهاً واحداً ، جاز أن يقال : إنه هو المراد .
 ومتى قسمنا هذه الأقسام نكون قد قبلنا هذه الأخبار ، ولم نردها على وجه
 يوحش نقلتها والتمسكين بها ، ولا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الآية جملة .
 وقال في موضع آخر : " ينبغي لمن تكلم في تأويل القرآن أن يرجع إلى
 التاريخ ، ويراعي أسباب نزول الآية على ما روى ، ولا يقول على الآراء
 والشهوات " (٤)

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الأنعام : ١٤١ .

(٣) المعارج : ٢٤ .

(٤) التبيان ٩ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

الفرق بينهما وبين الجمهور :

هذا ما ذكره الشيخ الطوسي ، وهو يتفق مع جمهور المفسرين فيما عدا حديثه عن المشترك ، حيث جعل للأئمة ما للنبي ﷺ ، ولكن هذا ليس بمستغرب منه ، لأنه يتفق مع عقيدته في الإمامة . ولم يجعل للصحابة الكرام دورا في التفسير ، وهم الذين تلقوه عن الرسول ﷺ .

والقرن الذي تلاه - أي القرن السادس الهجري - ظهر فيه إمام المفسرين عند الجعفرية أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي^(١) الذي أخرج كتابا في التفسير هو " مجمع البيان " ، ثم ألف كتابا آخر أصغر منه أسماه " جوامع الجامع " ، وله كتاب ثالث^(٢).

وقد سلك مسلك الشيخ الطوسي ، وتأثر به إلى حد كبير ، فهما يمثلان جانب الاعتدال النسبي عند مفسري الجعفرية في القديم كما أشرنا من قبل . ومع أنهما يمثلان شيئا من الاعتدال ، إلا أن تناولهما لكتاب الله تعالى لم يسلم من التأثر بعقيدتهما في الإمامة ، وأهم مظاهر التأثر نراها فيما يأتي :

أولا : اللجوء لتأويل بعض آيات الكتاب المجيد للاستدلال على عقيدة الإمامة :

فالذين ذهبوا إلى القول بنحريف القرآن المجيد لم يضطروا للاستدلال على عقيدتهم عن طريق التأويل ما دام هؤلاء الغلاة قد زعموا أن القرآن الكريم نص على الإمامة التي يعتقدونها ، أما هما فقد وقفا طويلا أمام بعض آيات الله تعالى : يؤولان ويجادلان لإثبات عقيدتهم ، مثال هذا ما نقلناه عنهما في الجزء الأول ، وذلك عند الحديث عن آية الولاية والتطهير وعصمة الأئمة .

(١) توفي سنة ٥٤٨ هـ .

(٢) قال صاحب الزريعة " ٤ / ٣١٠ " : تفسير الكاف الشاف من كتاب الكشاف ، أو الوجيز ،

هو ثالث تفاسير الطبرسي ، والكتاب المنكور وجدته في مكتبة لندن .

ثانياً : ذكرهما لبعض القراءات الموضوعية والشاذة ذات الصلة بالمذهب :

مثال هذا ما جاء في تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾^(١) ، فإنهما

يذكران أن قراءة أهل البيت " وآل محمد على العالمين " ^(٢).

وفي سورة الفرقان عند قوله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(٣) ، يفسرها

الطوسي بقوله : " بأن يجعلهم ممن يقتدى بأفعالهم الطاعات " ، ولكنه يذكر أن

قراءة أئمتهم ﴿ وَاجْعَلْ لَنَا مِنَ الْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(٤) .

والطبرسي يذكر للإمام الصادق أقوالاً في هذه الآية الكريمة يجعلها خاصة

بأئمة الجعفرية . كقول الإمام فيها : " إيانا عنى " وقوله : " هذه فينا " . ولا يكتفى

بهذا بل يذكر ما يتفق مع الغلاة القائلين بالتحريف ، فيخطئ ما جاء بالمصحف

الشريف ليصل إلى القراءة التي ذكرها الطوسي ، والرواية هي : " عن أبي بصير

قال : قلت : واجعلنا للمتقين إماماً ، فقال :- أى الإمام الصادق : " سألت ربك

عظيماً ، إنما هي : واجعل لنا من المتقين إماماً " ^(٥).

(١) الآية ٣٣ .

(٢) انظر التبيان ٢ / ٤٤١ ، ومجمع البيان ٢ / ٤٣٣ .

(٣) الآية ٧٤ .

(٤) انظر التبيان ٧ / ٥١٢ .

(٥) انظر جوامع الجامع ص ٣٢٦ .

وفى قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ ^(١) ، يقول الطوسي :
 " بالريح والملائكة " ، وقيل بعلى ، وهى قراءة ابن مسعود ، وكذلك هو فى
 مصحفه " ^(٢) .

وقال الطبرسي : " وكفى الله المؤمنين القتال بالريح والجند ، وعن ابن مسعود
 أنه كان يقرأ : وكفى الله المؤمنين القتال بعلى " ^(٣) .

وفى قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ^(٤) ، ينكران
 قراءة لتأييد رأى فقهى ارتبط بالمذهب الجعفرى ، وهو إباحتهن لزواج المتعة ، هذه
 القراءة هي زيادة " إلى أجل مسمى " بعد " فما استمعتن به منهن " ^(٥) .

(١) سورة الأحزاب الآية ٢٥ .

(٢) التبيان ٨ / ٣٣١ .

(٣) جوامع الجامع ص ٣٧٠ .

(٤) النساء : الآية ٢٤ .

(٥) انظر التبيان ٦ / ١٦٦ ، وجوامع الجامع ص ٨٣ - ٨٤ وراجع تحريف القمى لها الذى
 ذكرناه فى ص ١٨٨ .

وقد روى الشيعة - وغيرهم - أن حمزة أحد القراء السبعة ، قرأ على الإمام جعفر الصادق
 " انظر مجمع البيان ١ / ١٢ " . وفى غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ذكر أن جعفر
 ابن محمد لم يخالف حمزة فى شىء من قراءته إلا فى عشرة أحرف . وبمراجعة هذه الأحرف لا
 نجد قراءة مما ذكره معتلو الشيعة فضلاً عن غلاتهم ، ولا نجد فيها أى أثر للإمامة . ونجد بعد
 الأحرف قول الإمام جعفر : " هكذا قراءة على بن أبى طالب " . انظر الكتاب المذكور
 . ١ / ١٩٦ .

ثالثاً : أسباب النزول :

في ذكرهما لبعض أسباب النزول يبدو أثر الإمامة واضحاً ، فمثلاً عند قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾^(١) ، يذكر الطوسي سبب النزول فيقول : روى عن النبي ﷺ أنه قال يوماً لعلي عليه السلام : " لولا أني أخاف أن يقال فيك ما قالت النصرارى في عيسى لقلت فيك قولاً لا تمر بملاً إلا أخذوا التراب من تحت قدميك ، أنكر ذلك جماعة من المنافقين وقالوا : لم يرض أن يضرب له مثلاً إلا بالمسيح ، فأنزل الله الآية " ^(٢) .

أما الطبرسي فيذكر سبباً آخر ، قال : " المروى عن أهل البيت أن أمير المؤمنين قال : جئت إلى النبي ﷺ يوماً فوجدته في ملاء من قريش ، فنظر إلى ثم قال : يا علي ، إنما مثلك في هذه الأمة مثل عيسى ابن مريم ، أحبه قوم وأفرطوا في حبه فهلكوا ، وأبغضه قوم وأفرطوا في بغضه فهلكوا ، واقتصد فيه قوم فنجوا ، فعظم ذلك عليهم وضحكوا ، فنزلت الآية " ^(٣)

وفى سورة النحل " الآية ٩١ " : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا

الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ قال

(١) ٥٧ : الزخرف ، والسورة الكريمة مكية ، فكيف غاب هذا عن الطوسي وهو يذكر هذه

الرواية ، ويتحدث عن المنافقين ! أوجدت جماعات المنافقين في العهد المكي !!

(٢) التبيان ٩ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) جوامع الجامع ص ٤٣٦ ، وانظر مجمع البيان ٩ / ٥٣ .

الطبرسي بأن الإمام الصادق قال : " نزلت هذه الآية في ولاية علي والبيعة له حين قال النبي ﷺ سلموا علي علي بإمرة المؤمنين ^(١) وفي سورة القلم قال الطبرسي : " لما رأت قريش تقديم النبي ﷺ علياً قالوا : افتتن به محمد ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ن وَالْقَلَمِ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ﴾ ، وهم النفر الذين قالوا ما قللوا ، ﴿ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ ، علي بن أبي طالب " ^(٢)

وسورة عبس سبب نزولها معروف مشهور ، ولكن الطوسي يرفض ما ذكره المفسرون ^(٣) ، ويذهب إلى أنها " نزلت في رجل من بني أمية كان واقفاً مع النبي ﷺ ، فلما أقبل ابن مكتوم تنفر منه وجمع نفسه وعبس في وجهه ، وأعرض بوجهه عنه ، فحكى الله تعالى ذلك وأنكر معاقبة علي ذلك " ^(٤) وإذا وجدنا بين أسباب النزول ما يتصل بالإمام علي وبيعته ، وهو لم يصح من طريق ، ويقطع برفضه كون النزول في مكة ، وسياق الآيات الكريمة كذلك ، إلا أنا نجد الأمر يختلف بالنسبة لغير أبي الحسن ، مثال هذا ما جاء في سورة الليل : فالطبرسي يورد رواية تبين أن أبا الدحداح هو المراد من قوله تعالى :

(١) جوامع الجامع ص ٢٤٩ ، وسورة النحل نزلت في العهد المكي كذلك ، والبيعة المزعومة قالوا إنها كانت بعد حجة الوداع !

(٢) المرجع السابق ص ٥٠٤ ، وسورة القلم ليست مكية فحسب ، بل من أوائل ما نزل ، فهي بعد العلق : أول سور القرآن الكريم نزولاً ، وقت أن كان علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - صبياً !

(٣) انظر التبيان ١٠ / ٢٦٨ .

(٤) المرجع السابق ١٠ / ٢٦٩ .

﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾ ثم يقول ... " وعن ابن الزبير قال : إن الآية نزلت في

أبي بكر ، لأنه اشترى المماليك الذين أسلموا مثل بلال وعامر بن فهيرة وغيرهما ، وأعنفهم ، والأولى أن تكون الآيات محمولة على عمومها في كل من يعطى حق الله من ماله " (١) أما الطوسي فإنه لا يذكر سبباً للنزول (٢).

رابعاً : جعل الأئمة هم المراد من كلمات الله :

ذكرنا من قبل أن أولئك الغلاة الذين عز عليهم خلو القرآن من ذكر الأئمة ووجوب ولايتهم ، ذهبوا إلى القول بالتحريف وإسقاط أسماء الأئمة وآيات الولاية . وهنا نجد الدافع نفسه يدفع الطوسي والطبرسي إلى شيء آخر هو اللجوء إلى تأويل كثير من أي القرآن الكريم حتى يكون للأئمة والولاية ذكر ، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة التي ما أكثرها !

في سورة النساء " الآية ٨٣ " ﴿ وَكَوَلَّا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَبِعُهُمْ

الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، يروي الطبرسي عن أئمة أن " فضل الله ورحمته النبي وعلى

عليهما السلام " (٣) .

(١) انظر مجمع البيان ١٠ / ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٢) انظر التبيان ١٠ / ٣٦٣ وما بعدها ، وحمل الآيات على عمومها لا ينفي سبب النزول ، فكما هو معلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وشتان بين موقفهما هنا وموقفهما من الآيات التي وضع المفترون أسباباً لنزولها تتصل بأئمتهم .

(٣) جوامع الجامع ص ٩٢ ، ولكن الطوسي لم يشر لعلى . انظر التبيان ٣ / ٢٧٤ .

وفي نفس السورة " الآية ١٥٩ " ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ ، يروى الطبرسي عن الإمامين الباقر والصادق : " حرام على روح امرئ أن تفارق جسدها حتى ترى محمداً وعلياً بحيث تقر عينها أو تسخن " (١) .

وفي سورة الأعراف " الآية ٤٤ " ﴿ وَتَأْدَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ، فينقل الطبرسي عن تفسير القمي ، عن الإمام الرضا أنه قال : المؤذن أمير المؤمنين علي . ويذكر كذلك أن الإمام عليا قال : أنا ذلك المؤذن ، وعن ابن عباس : إن لعلي في كتاب الله أسماء لا يعرفها الناس . ويقول الطبرسي أيضاً : فهو المؤذن بينهم يقول : ألا لعنة الله على الذين كذبوا بولايتي واستخفوا بحقي (٢) .

وعند الحديث عن أصحاب الأعراف في الآيات التالية يقول الطوسي بأن علياً قسيم الجنة والنار ، ويزعم أن النبي ﷺ قال : " يا علي ، كأني بك يوم القيامة وبيدك عصا موسى ، تسوق قوماً إلى الجنة وآخرين إلى النار " (٣) .

(١) نفس المرجع ص ١٠١ ، وأنكر الطوسي هذا قائلاً " لم يجر لمحمد ﷺ ذكر فيما تقدم ، ولا ها هنا ضرورة موجبة لرد الكناية عليه ، وما هذه صورته لا تجوز الكناية عنه " التبيان ٣ / ٣٨٧ .

(٢) انظر مجمع البيان ط مكتبة الحياة ٨ / ٦٣ ، والآية الكريمة التالية التي تحدثت عن أولئك الظالمين هي " الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً وهم بالأخرة كافرين " . ولا ندري أين علي وولايته هنا ؟ علي أن الطوسي لم يذكر علياً هنا . انظر التبيان ٤ / ٤٠٦ .

(٣) التبيان ٤ / ٤١١ ، ومن المعلوم - كما نص القرآن الكريم في أكثر من موضع - أن مثل هذا الأمر يكلف به الملائكة .

ويروى الطبرسي عن أمير المؤمنين قال : " نحن نوقف يوم القيامة بين الجنة والنار ، فمن نصرنا عرفناه بسيماه فأدخلناه الجنة ، ومن أبغضنا عرفناه بسيماه فأدخلناه النار " (١).

وفي سورة النمل " الآية ٨٢ " : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ ، يذكر الطبرسي أن الإمام علياً هو هذه الدابة ، وينقل عن تفسير العياشي ما يفيد هذا (٢)

وفي سورة محمد " الآية ٣٠ " : ﴿ وَلَكَعْرِفْتُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ يروى الطبرسي أن لحن القول بغضهم على بن أبي طالب (٣)

وفي سورة ق " الآية ٢٤ " : ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ ، يزعم الطبرسي أن الرسول ﷺ قال : " إذا كان يوم القيامة يقول الله لي ولعلي : " ألقيا في النار من أبغضكما ، وأدخلا في الجنة من أحبكما " . وذلك قوله عز اسمه : ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ (٤).

ونجد الطوسي والطبرسي لا يقتصران في التأويل على ذكر الإمام علي ، فقد جعلنا لغيره من الأئمة نصيباً ، ومن أمثلة هذا ما نقرؤه عند تأويلهما لقوله تعالى في

(١) جوامع الجامع ص ١٤٦ .

(٢) انظر مجمع البيان ط مكتبة الحياة ٢٠ / ٢٥١ ، والطوسي أشار إلى أنها من الإنس ولكنه لم يذكر علياً ولا غيره . انظر التبيان ٨ / ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) انظر مجمع البيان ٩ / ١٠٦ ولكن الطوسي لم يشر لهذا ، انظر التبيان ٩ / ٣٠٥ .

(٤) مجمع البيان ٩ / ١٤٧ ولكن الطوسي أيضاً لم يذكر هذا - انظر التبيان ٩ / ٣٦٦ -

سورة البقرة " الآية ٣٧ " : ﴿ قَلَّمْ أَدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ قَاتَبَ عَلَيْهِ ﴾ ، فالطوسي بعد أن ذكر الروايات المختلفة في تأويل الكلمات يقول : " في أخبارنا توسله - أي آدم - بالنبي ﷺ وأهل بيته ، وكل ذلك جائز " (١) .

والطبرسي بعد ذكره لتلك الروايات يقول : " قيل - وهي رواية تختص بأهل البيت عليهم السلام - إن آدم رأى مكتوباً على العرش أسماء معظمة مكرمة ، فسأل عنها ، فقيل له : هذه الأسماء أجل الخلق منزلة عند الله تعالى ، والأسماء : محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، فتوسل آدم عليه السلام إلى ربه بهم في قبول توبته ورفع منزلته " (٢) .

ونجد الزعم كذلك بأن الأئمة هم حبل الله (٣) في قوله تعالى في سورة آل

عمران " الآية ١٠٣ " : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ .

وهم المخاطبون في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى

أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٤) فيرويان عن أئمتها أن هذا

أمر لكل واحد من الأئمة أن يسلم الأمر إلى ولي الأمر بعده (٥) .

(١) التبيان ١ / ١٦٩ .

(٢) مجمع البيان ١ / ٨٩ .

(٣) ذكر الطبرسي في المراد بحبل الله ثلاثة أقوال : أحدها بأنه القرآن ، وثانيها أنه دين الإسلام ، وثالثها أنه أئمة الجعفرية ، ثم قال : والأولى حمله على الجميع ، وأيد قوله بإحدى روايات الغدير التي أثبتنا عدم صحتها في أكثر من كتاب - انظر مجمع البيان ٢ / ٤٨٢ . أما الطوسي فلم ينكر القول الثالث : انظر التبيان ٢ / ٥٤٥ - ٥٤٦ .

(٤) ٥٨ : النساء .

(٥) انظر التبيان ٣ / ٢٣٤ ، جوامع الجامع ص ٨٩ .

وهم أولو الأمر في الآية التي تلتها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١)

وفي الآية الثالثة والثمانين من نفس السورة: ﴿ وَوَرَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ ﴾^(٢).

وهم أهل الذكر^(٣) ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ " الأنبياء : ٧ ."

وهم المصطفون^(٤) ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ " فاطر : ٣٢ ."

وهم من أذن له الرحمن^(٥) ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا

مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ " النبأ : ٣٨ ."

والأئمة الذين ورد ذكرهم كثيراً في هذين التفسيرين نجد لولايتهم حظاً من التأويل ، فعند قوله تعالى في سورة البقرة " الآية ٢٠٨ " :

(١) راجع التبيان ٣ / ٢٣٦-٢٣٧ ، وجوامع الجامع ص ٨٩ .

(٢) راجع التبيان ٣ / ٢٧٣ ، وجوامع الجامع ص ٨٩ .

(٣) انظر التبيان ٧ / ٢٣٢ ، وجوامع الجامع ص ٢٨٩ .

(٤) انظر التبيان ٨ / ٢٤٣ ، وجوامع الجامع ص ٣٨٩ .

(٥) انظر مجمع البيان ٩ / ٤٢٧ ، والطوسي لم يشر لهذا - انظر التبيان ١٠ / ٢٤٩ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَسْعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ ﴾ ، يرويان

عن أصحابهما أن السلم الدخول في الولاية (١).

وفي الآية السابعة من سورة المائدة : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي

وَأْتَقَمَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ .

يرويان دخول الولاية في المراد بالميثاق (٢) .

وفي سورة طه " الآية ٨٢ " : ﴿ وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ

اهْتَدَى ﴾ ، يرويان أن الاهتداء إلى الولاية (٣) .

وسورة محمد " الآية ٢٦ " : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ

سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ﴾ ، روى الطبرسي أن ما نزل الله في الولاية (٤) .

وإمامهم الثاني عشر - الإمام المهدي - نجد له ذكراً خاصاً .

فعند قوله تعالى في سورة البقرة " الآية الثالثة " : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ ،

نراها يدخلان في الإيمان بالغيب ما رواه أصحابهما من زمان غيبة المهدي ووقت

خروجه (٥) .

(١) راجع التبيان ٢ / ١٨٥ ، ومجمع البيان ٢ / ٣٠٢ .

(٢) راجع التبيان ٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ، وجوامع الجامع ص ١٠٦ .

(٣) انظر التبيان ٧ / ١٩٦ ، وجوامع الجامع ص ٢٨٤ .

(٤) انظر مجمع البيان ١ / ١٠٥ ، والطوسي لم يشر للولاية " انظر التبيان

٩ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ."

(٥) انظر التبيان ٩ / ٢٥٥ ، ومجمع البيان ١ / ٣٨ .

وفي سورة الأنبياء " الآية : ١٠٥ " : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ ، يروي الطبرسي عن الإمام الباقر ، أن هؤلاء الوارثين هم أصحاب المهدي في آخر الزمان (١).

وفي سورة النور " الآية ٥٥ " : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسَّخِلَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسَّخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ ، يرويان عن أئمتهم " هم والله شيعتنا أهل البيت ، يفعل ذلك بهم على يد رجل منا ، وهو مهدي هذه الأمة " (٢).
وفي سورة الفتح " الآية ٢٨ " : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى

وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ ، يذكر " أنه إذا خرج المهدي صار الإسلام في جميع البشر ، وتبطل الأديان كلها " (٣).

وبعد : فهذه أهم آثار الإمامة في تفسير هذين الشيخين : الطوسي والطبرسي ، وإن كان الثاني - كما يظهر - أكثر تأثراً من شيخ الطائفة ، وهما وإن لم يجنبا كتاب الله تعالى هذه الناحية الطائفية - التي ليس لها مستند من كتاب ولا سنة كما أثبتنا - إلا أنهما مع هذا من أكثر الشيعة اعتدالاً ، أو أقلهم غلواً .

(١) جوامع الجامع ص ٢٩٦ ، وروى الطوسي عن الإمام نفسه قال : " إن ذلك وعد للمؤمنين بأنهم يرثون جميع الأرض " التبيان ٧ / ٢٨٤ .
(٢) جوامع الجامع ص ٣١٨ ، وانظر التبيان ٧ / ٤٥٧ .
(٣) التبيان ٩ / ٣٣٦ ، وانظر مجمع البيان ٩ / ١٢٧ .

ويبدو البون شاسعا عند المقارنة بينهما وبين من سبقهما من الغلاة. ولذلك جاء القول بالاعتدال النسبي أو إلى حد ما نتيجة المقارنة بغلاتهم الضالين ، وإلا فجانب الغلو والتطرف فيهم ، وفي أمثالهم ، واضح بين !

التفسير بعد الطوسي والطبرسي

أولاً : تفسير الصافي :

ذكرنا من قبل أن الشيعة بعد هذا في تناولهم لكتاب الله تعالى منهم من سلك منهجا فيه شيء من الاعتدال ، أو سلك مسلك الغلو ، ومنهم من جمع بين المسلكين أو اقترب من أحدهما .

ومن الكتب التي اطلعت عليها : تفسير الصافي ، لمحمد بن مرتضى المدعو بمحسن . انتهى مؤلفه من كتابته سنة ١٠٧٥ هـ . وقد حاول أن يأتي بكل ضلالة جاءت في الكتب الثلاثة التي رزئ بها القرن الثالث الهجري ، والتي تحدثنا عنها ، وهي تفاسير الحسن العسكري والعياشي والقمي ، وزاد كذلك في النقل عن بعض الكتب الأخرى كروايات التحريف والتأويلات الفاسدة التي رواها الكليني في كتابه الكافي . فهذا الكتاب إذن يمثل جانب الغلو والتطرف ، ويعيد استمراراً لحركة التضليل والتشكيك ، ولذلك نقرأ فيه القول بتحريف القرآن الكريم ، ومهاجمة الصحابة الأكرمين ، والتأويلات التي تجعل من كتاب الله تعالى كتاباً من كتب فرق الغلاة ، وغير ذلك مما ذكرناه عند تناولنا للكتب الثلاثة .

فهو يرى أن تفسير القرآن الكريم لا يصح إلا عن طريق أئمة الجعفرية " فكل ما لا يخرج من بيتهم فلا تعويل عليه " (١) والرسول ﷺ فسر له لرجل واحد هو الإمام علي (٢) ، ويهاجم من يأخذ التفسير المروي عن الصحابة لأن " أكثرهم كانوا يبطنون النفاق ، ويجترئون على الله ، ويفترون على رسول الله في عزة وشقاق " (٣) .

(١) تفسير الصافي ج ١ ورقة ٢ .

(٢) انظر التفسير المذكور ج ٤ ورقة ١١ ، وانظر ج ١ ورقات ٦ ، ٧ ، ٨ " نبذ مما جاء

في أن علم القرآن كله إنما هو عند أهل البيت " .

(٣) تفسير الصافي ج ١ ورقة ٢ .

وهو يرى أن جل القرآن إنما نزل في أئمة الجعفرية ، وفي أوليائهم ، وأعدائهم^(١). ويذكر روايات كثيرة في تحريف القرآن الكريم^(٢) ، بل يزعم أن في القرآن الكريم من التنافر والتناكر ما يدل على التحريف .

مثال هذا ما نصه : " وأما ظهورك على تناكر قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٣) ، وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ، ولا كل النساء أيتاماً ، فهو مما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن ، وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصاص أكثر من ثلث القرآن " (٤) .

وصاحب الصافي يعقب على روايات التحريف بقوله : " المستفاد من مجموع هذه الأخبار ، وغيرها من الروايات عن طريق أهل البيت ، أن القرآن الذي بين

(١) انظر ج ١ الورقة الثامنة وما بعدها .

(٢) انظر ج ١ الورقة إلى ١٨ ، والتفسير كله مملوء بذكر آيات كثيرة محرفة .

(٣) ٣ : النساء .

(٤) ج ١ الورقتان ١٧ ، ١٨ .

قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة " إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فإنهن كثير ، ولم يضيق الله عليه . " وذكر سبب النزول كما رواه الإمام البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت فيه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله .

ثم ذكر عن الإمام البخاري أن عروة بن الزبير سأل عن الآية الكريمة فقالت : " يابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن " (انظر تفسيره ١ / ٤٤٩ - ٤٥٠) .

أظهرنا ليس بتمامه كما أنزل على محمد ﷺ ، بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله ، ومنه ما هو مغير محرف ، وأنه قد حذف منه أشياء كثيرة ، منها اسم عليّ عليه السلام في كثير من المواضع ، ومنها لفظة آل محمد غير مرة . ومنها أسماء المنافقين في مواضعها ، ومنها غير ذلك . وأنه ليس أيضاً على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله " (١) .

و لا يكتفى بذكر هذه الروايات ، والتعقيب عليها ، ولكن يذكر آراء الطبرسي والصدوق والطوسي في عدم التحريف ، ويرد عليهم بما يبين مدى غلو هذا الضال المضل (٢) .

ومن أحاديثه عن الصحابة - رضوان الله تعالى عنهم ، أنهم كانوا أهل ردة بعد رسول الله ﷺ إلا ثلاثة هم : المقداد وأبو نر وسلمان الفارسي ! وأن أربعة اجتمعوا على قتل رسول الله ﷺ بالسهم ، هم : أبو بكر وعمر وابنتاهما عائشة وحفصة (٣) !!

والكتاب كله يسير في ظلمات الضلال ، ولنزد ذلك بياناً ببعض الأمثلة :

في أول سورة البقرة : ﴿ اَلَمْ ذٰلِكَ الْكِتٰبُ لَا رَيْبَ فِيْهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ ﴾ ينقل عن العياشي عن الإمام الصادق أنه قال : " كتاب على لا ريب فيه " ، ويعقب على هذا بقوله : " ذلك تفسيره ، وهذا تأويله ، وإضافته الكتاب إلى علي بيانية ، يعنى أن

(١) ج ١ الورقة ١٨ .

(٢) انظر ج ١ الورقتين ١٩ ، ٢٠ ، ومن رده يظهر اعتقاده بأن عندهم قرآناً غير القرآن الكريم الذي بأيدي المسلمين ، وأن ما بين الدفتين هو المحرف ، وأما قرآنهم فليس بمحرف!! والعجيب أن هذا المتظاهر بالإسلام وحب آل البيت بدلاً من أن يستباح دمه وتحرق كتبه نواه احتل مكاناً عالياً عند كثير من الشيعة الاثني عشرية ! . وتفسيره مطبوع ومنتشر في الوسط الشيعي !

(٣) انظر هذه المفتريات العجيبة في ج ١ ورقة ١٤٨ ، ج ٤ ورقة ١٣٣ .

ذلك إشارة إلى علي . والكتاب عبارة عنه ، والمعنى أن ذاك الكتاب الذي هو علي لا مرية فيه . ثم يفسر المتقين بأنهم الشيعة ، ويقول : " وإنما خص المتقين بالاهتداء به لأنهم المنتفعون به " (١).

وعند قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَا لَيْتُمْ الْآخِرِ وَمَا هُمْ

بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) يقول : " كابن أبي وأصحابه ، وكالأول والثاني وأضرابهما من المنافقين ، الذين زادوا على الكفر الموجب للختم والغشاوة والنفاق ، ولا سيما عند نصب أمير المؤمنين للخلافة والإمامة " (٣). ثم يذكر ما نقلناه من قبل عن تفسير الحسن العسكري لهذه الآية الكريمة ، وذكره للغدير ، وخيانة خير أمة أخرجت للناس (٤).

وفى تفسيره لسورة القدر نراه يتفق مع القمي وينقل عنه ما ذكرناه من قبل ، بل يزيد عنه بأن وجود القرآن متعلق بوجود الإمام !! وكلامه بالنص بعد أن ذكر رواية عن الإمام أبي عبد الله بأنه لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن : " وذلك لأن في ليلة القدر ينزل كل سنة من تبين القرآن وتفسيره ما يتعلق بأمر تلك السنة إلى صاحب الأمر ، فلو لم يكن ليلة القدر لم ينزل من أحكام القرآن ما لا بد منه في القضايا المتجددة ، وإنما لم ينزل ذلك إذا لم يكن من ينزل عليه ، وإذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآناً ، لأنهما متصاحبان لن يفترقا حتى يردا على رسول الله ﷺ حوضه كما ورد في الحديث المتفق عليه " (٥).

(١) ج ١ ورقة ٣٠ .

(٢) ج ١ ورقة ٣١ - ويريد بالأول والثاني الخليفين - رضى الله تعالى عنهما . أفضل

المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، كما ثبت في النص المتواتر عن الإمام على كرم الله وجهه .

(٣) راجع ص ١٦٨ .

(٤) انظر ج ٤ ورقة ١٧٧ .

(٥) ج ١ ورقة ٢٣ - والحديث الذي أشار إليه هو الذي أثبتنا عدم صحته من أى طريق .

إن يمكن القول بأن تفسير الصافي لا يقل غلوا عن التفاسير الثلاثة بلى زاد عنها .

ثانياً: البرهان في تفسير القرآن

وممن عاصر صاحب الصافي السيد هاشم البحراني " توفي سنة ١١٠٧ أو سنة ١١٠٩ " وله كتاب " البرهان في تفسير القرآن " جمع فيه كثيرا من الروايات الجعفرية في تفسير القرآن الكريم^(١).

والكتاب لا يختلف كثيرا عن تفسير الصافي ، فهو يسير في طريق الضلال نفسه ، يحرف كتاب الله تعالى نصا ومعنى ، ويطعن في حفظة الكتاب الكريم ، وحملة الشريعة من الصحابة الكرام الأطهار ، ويذكر من الروايات المفتراة ما يؤيد ضلاله .

ونستطيع أن ندرك منهج هذا التفسير الضال المضل ، وأثر الإمامة فيه ، من الأبواب التي نراها في الجزء الأول قبيل البدء في تفسير السور الكريمة ، ومن الأخبار التي أثبتها البحراني في هذا الكتاب ، فلنضرب بعض الأمثلة .
ذكر البحراني " باب في أن القرآن لم يجمعه كما أنزل إلا الأئمة ، وعندهم تأويله " . وتحت هذا الباب نجد ستة وعشرين خبرا^(٢).

وفي " باب فيما نزل عليه القرآن من الأقسام "^(٣) يذكر عن أمير المؤمنين أنه قال : نزل القرآن أثلاثا : ثلث فينا وفي عدونا ، وثلث سنن وأمثال ، وثلث فرائض وأحكام . وعن أبي عبد الله : إن القرآن نزل على أربعة أرباع .

(١) راجع اتجاه التأليف في تلك الفترة ص ٨٢ - ٨٣ من كتاب المعالم الجديدة للأصول.

(٢) انظر ص ١٥-١٧ .

(٣) انظر ص ٢١ .

ويذكر "باب في أن القرآن نزل بآياك أعني واسمعي يا جارة" (١) و"باب فيما عني به الأئمة في القرآن"، وفيه، لو قرئ القرآن كما أنزل لألفيتنا فيه مسمين كما سمى من قبلنا (٢).
ويقول البحراني:

وأما ما هو على خلاف ما أنزل الله فهو قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ﴾... وأما ما هو محرف منه قوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فِي عَلِيٍّ﴾ كذا نزلت (٣).

وأما ما تأويله بعد تنزيله: فالأمور التي حدثت في عصر النبي ﷺ، وبعده، في غضب آل محمد ﷺ حقهم، وما وعدهم الله تعالى من النصر على أعدائهم، وما أخبر الله سبحانه به نبيه من أخبار القائم وخروجه، وأخبار الرجعة (٤).

وأما ما هو مخاطبة لقوم ومعناه لقوم آخرين فقوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي

إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ﴾ أنتم يا معشر أمة محمد (٥).

(١) انظر ص ٢٢ .

(٢) انظر ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) ص ٣٤ ، والآية الكريمة التي حرفها هذا المفترى الضال نصها هو " لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه " (سورة النساء) .

(٤) ص ٣٥ .

(٥) ص ٣٦ ، والآية الكريمة المذكورة هي الرابعة من سورة الإسراء.

وأما الرد على من أنكر الرجعة فقوله : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ﴾ (١) ومن هذا يتضح منهج هذا البحراني ، ونزيد لك بياناً بشئ مما جاء في تفسيره للآيات الكريمة .

مما جاء في تفسيره للفاحة :

" غير المغضوب عليهم النصاب ، والضالين : الشكاك الذين لا يعرفون الإمام " .

ويروى عن أبي جعفر أنه قال : " إن الله عز وجل خلق جبلاً محيطاً بالدنيا ، زبرجدة خضراء ، وإنما خضرة السماء من خضرة ذلك الجبل ، وخلق خلفه خلقاً لم يفترض عليهم شيئاً مما افترض على خلقه من صلاة وزكاة ، وكلهم يلعن رجلين من هذه الأمة سماهما " .

ويروى عنه أيضاً أنه قال : " من وراء شمسكم هذه أربعون عين شمس ، ما بين عين شمس إلى عين شمس أربعون عاماً ، فيها خلق كثير ، ما يعلمون أن الله تعالى خلق آدم أو لم يخلقه . وإن من وراء قمركم هذا أربعون قرصاً ، وبين القرص إلى القرص أربعون عاماً ، فيها خلق كثير لا يعلمون أن الله - عز وجل - خلق آدم أو لم يخلقه ، قد ألهموا كما ألهمت النحلة لعنة الأول والثاني في كل الأوقات ، وقد وكل بهم ملائكة متى لم يلعنوا عذبوا " (٢).

(١) ص ٣٧ ، والآية الكريمة في سورة النمل ٨٣ ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ

بآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ .

(٢) انظر ص ٤٧ ، ولاحظ بها أخباراً أخرى متشابهة . ويقصد هذا الضال بالأول والثاني

خير الناس بعد الرسول ﷺ ، الخليفين الراشدين أبا بكر وعمر .

وفى أول سورة البقرة يذكر ما رأيناه من قبل في تفسير الصافي فيقول " كتاب على لا ريب فيه " (١).

وهكذا نرى من هذه الأمثلة القليلة (٢) أن هذا التفسير كسابقه يسير في طريق الضلال ، ويعتبر امتدادا للحركة التي منى بها القرن الثالث ، ويمثل جانب الغلو والتطرف .

ثالثا: بحار الأنوار

وممن عاصر صاحبي الصافي والبرهان المولى محمد باقر المجلسي ، المتوفى سنة ١١١١ ، وهو من أشهر علماء الجعفرية ، وله مكانته عندهم . وللمجلسي موسوعته الكبرى " بحار الأنوار " ، تحدث فيها عن أشياء كثيرة ، يعيننا منها هنا ما يتصل بكتاب الله تعالى ، وأثر الإمامة فيه والمجلسي لم يؤلف بحاره للتفسير ، وإنما لخدمة المذهب الجعفري الاثني عشري ، فالحديث عن القرآن الكريم جاء من هذا الباب . وقد جعل كتابا للإمام تحته مئات الأبواب ، ضمتها مجموعة من أجزاء البحار . ومن هذه الأبواب " أبواب الآيات النازلة فيهم " : أي في الأئمة كما يزعم ، وهي تقع في أكثر من ستمائة صفحة في جزأين (٣) . ومنها كذلك " أبواب الآيات النازلة في شأنه عليه السلام الدالة على فضله وإمامته " ، أي في شأن الإمام علي ، وهي تقع فيما يقرب من أربعمائة وخمسين صفحة في جزأين كذلك (٤).

ويكفي أن نذكر عناوين بعض هذه الأبواب ليظهر مدى غلو هذا الضلال ، فمن أبوابه :

(١) انظر ص ٥٣ .

(٢) راجع أيضا الخبر ، الذي نقلناه من تفسير الميزان نقلا عن هذا التفسير ص ٢٦٠ .

(٣) الجزءان هما : ج ٢٣ من ص ١٦٧ إلى آخر الجزء ص ٣٩٣ ، وج ٢٤ كله وعدد صفحاته ٤٠٢ .

(٤) ج ٣٥ من ص ١٨٣ إلى آخر الجزء ص ٤٣٦ ، وج ٣٦ من أوله إلى ص ١٩٢ .

باب أنهم - أي الأئمة - آيات الله وبيناته وكتابه (١) ، وأن الأمانة في القرآن الإمامة (٢) ، وأنهم أنوار الله تعالى وتأويل آيات النور فيهم (٣) ، وتأويل المؤمنين والإيمان والمسلمين والإسلام بهم وبولايتهم... والكفار والمشركين والكفر والشوك والجبب والطاغون واللات والعزى والأصنام بأعدائهم ومخالفهم (٤) ، وأنهم خير أمة وخير أئمة أخرجت للناس (٥) ، وأنهم جنب الله ووجهه الله ويد الله وأمثالها (٦) ، وأنه - أي الإمام عليا - المؤمن والإيمان والدين والإسلام والبيئة والسلام وخير البرية في القرآن الكريم... وأعداؤه " الكفر والفسوق والعصيان" (٧) ، وأنه أنزل فيه - صلوات الله عليه - الذكر والنور والهدى والتقى في القرآن (٨) ، وأنه النبا العظيم والآية الكبرى (٩) .

والمجلسي ينقل عن التفاسير الثلاثة الضالة التي ظهرت في القرن الثالث الهجري ، وعن غيرهما من كتب غلاة الشيعة ، ولكنه لا يكتفى بالنقل ، وإنما كثيرا ما يذكر رأيه سواء في هذه الأجزاء أو في غيرها من كتابه البحار .
وإذا كان تأليف الأبواب على هذه الصورة يدل على فساد عقيدته التي تنزل به إلى درك الغلاة ، فإن ذكر الآراء يكشف عن حقيقته بوضوح يمنع المماحكة وخلق الأعدار ، وهاك بعض ما جاء في كتابه .

-
- (١) باب ١١ ج ٢٣ ص ٢٠٦ - ٢١١ .
 - (٢) باب ١٦ ج ٢٣ ص ٢٧٣ - ٢٨٣ .
 - (٣) باب ١٨ ج ٣ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
 - (٤) باب ٢١ ج ٢٣ ص ٣٥٤ - ٣٩٠ .
 - (٥) باب ٤٦ ج ٢٤ ص ١٥٣ - ١٥٨ .
 - (٦) باب ٥٣ ج ٢٤ ص ١٩١ - ٢٠٣ .
 - (٧) باب ١٣ ج ٣٥ ص ٣٣٦ - ٣٥٢ .
 - (٨) باب ٢٠ ج ٣٥ ص ٣٩٤ - ٤٠٧ .
 - (٩) باب ٢٥ ج ٣٦ ص ٤ - ١ .

نقل عن الكافي ثلاث روايات عن الإمام أبي جعفر قال : نزل جبريل بهذه الآية على محمد ﷺ : ﴿ بِسْمَا اشْرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ في على عليه السلام ﴿ بُعَا ﴾

وقال : نزل جبرائيل عليه السلام بهذه الآية على محمد ﷺ هكذا :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ في على ﴿ فَأْتُوا سُورَةَ مِّن مِّثْلِهِ ﴾
وقال : نزل بهذه الآية هكذا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا ﴾ في على ع ﴿ تُورًا مَّيِّنًا ﴾

وبعد هذه الروايات قال المجلسي (١):

بيان : قوله : " على عبدنا في على ع " لعله كان شكهم فيما ينثوه ﷺ في شأن على " ع " ، فرد الله عليهم بأن القرآن معجزة ، ولا يمكن أن تكون من عند

(١) انظر الروايات وبيانه في ج ٢٣ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ، ويظهر من السند المذكور أن

الكليني - صاحب الكافي - نقل هذه الروايات الثلاث عن شيخه على بن ابراهيم القمي .
والتحريف الأول في الآية ٩٠ من سورة البقرة ، والثاني في الآية ٢٣ من السورة ذاتها .
أما الرواية الثالثة فإنها أخذت صدر الآية ٤٧ من سورة النساء مع وضع كلمة " أنزلنا " بدلاً من " نزلنا " ثم وضع التحريف ، ثم كان الختام هو عجز الآية ١٧٤ من نفس السورة ! ومع هذا فالقمي والكليني والمجلسي من علماء الشيعة الاثني عشرية الأعلام !! المعتدلون منهم والمتطرفون على السواء ، يتنون على الثلاثة كل التناء ! حتى دعاة التقريب ! ما وجدنا أحداً منهم يقول في الثلاثة إلا ما قاله شيعتهم ! فكيف يكون التقريب ؟ أنؤمن بهذا الكفر ونتبع هؤلاء الضالين !؟

غيره . وأما الآية الثالثة فصدرها في أوائل سورة النساء هكذا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ وآخرها في آخر تلك السورة هكذا :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ ، ولعله سقط من

الخبر شيء ، وكان اسمه " ع " في الموضعين ، فسقط آخر الأولى وأول الثانية من البين ، أو كان في مصحفهم عليهم السلام إحدى الآيتين كذلك ، ولا يتوهم أن

قوله ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ في الأولى ينافي ذلك ، إذ يمكن أن يكون على هذا

الوجه أيضاً الخطاب إلى أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مبغضين لعلى " ع " لكثرة ما

قتل منهم ، وكان اسمه " ع " مثبتاً عندهم في كتبهم كاسم النبي ﷺ ، وكذا قوله

﴿ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ، وإن احتمل أن يكون المراد بالكتاب القرآن .

ونذكر المجلسي بعد هذا روايات أخرى عن الكافي أيضاً فيها آيات محرفة

كذلك ، وقال عن التحريف في بعضها :

" يحتمل التنزيل والتأويل " ، واحتمل في موضع آخر وجود الآيات المحرفة

في مصحف خاص بأئمتهم كما ذكر من قبل (١).

ثم أورد المجلسي ثلاث روايات من الكافي عن الإمام أبي عبد الله جعفر

الصادق هي (٢) :

عنه في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ارْتَدَّوْا كُفْرًا لَنْ

نُقَبِلَ تَوْبَهُمْ ﴾ قال : نزلت في فلان وفلان وفلان وفلان : آمنوا بالنبي ﷺ في أول

(١) انظر ٢٣ / ٣٧٤ .

(٢) راجعها في ٢٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦ .

الأمر، وكفروا حيث عرضت عليهم الولاية حين قال النبي ﷺ : من كنت مولاه فعلى مولاه ، ثم آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين رضى الله عنه ، ثم كفروا حيث مضى رسول الله ﷺ فلم يقرؤا بالبيعة ، ثم ازدادوا كفراً بأخذهم من بايعه بالبيعة لهم ، فهؤلاء لم يبق فيهم من الإيمان شيء .

وعنه في قول الله تعالى " ٢٥ : محمد " : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمِ

مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ فلان وفلان وفلان ، ارتدوا عن الإيمان في ترك ولاية أمير المؤمنين رضى الله عنه ، قلت : قوله تعالى " ٢٦ : محمد "

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ﴾ قال :

نزلت والله فيهما وفى أتباعهما ، وهو قول الله عز وجل الذى نزل به جبرائيل " ع " على محمد ﷺ ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ ﴾

في على السليمان ﴿ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ﴾ قال : دعوا بنى أمية إلى ميثاقهم ألا

يصيروا الأمر فينا بعد النبي ﷺ ، ولا يعطونا من الخمس شيئاً ، وقالوا : إن أعطيناهم إياه لم يحتاجوا إلى شئ ، ولا يبالوا ألا يكون الأمر فيهم ، فقالوا : سنطيعكم في بعض الأمر الذى دعوتونا إليه ، وهو الخمس ألا نعطيهم منه شيئاً ، وقوله " كرهوا ما نزل الله " والذى نزل الله ما افترض على خلقه من ولاية أمير المؤمنين السليمان ، وكان معهم أبو عبيدة ، وكان كاتبهم ، فأنزل الله :

﴿ أَمْ أُرْمُوا أَمْراً فَإِنَّا مُبْرَمُونَ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَأَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾

" ٧٩ : ٨٠ الزخرف " .

والرواية الثالثة أنه قال في قوله تعالى " ٢٥ : الحج " : ﴿ وَمَنْ بُرِدْ فِيهِ

بِالْحَادِ يَظْلَمُ ﴾ ، نزلت فيهم : حيث دخلوا الكعبة ، فتعاهدوا وتعاقدوا على كفرهم

، وجحودهم بما نزل في أمير المؤمنين رضى الله عنه ، فألحدوا في البيت بظلمهم الرسول ووليه ، فبعداً للقوم الظالمين .

وبعد هذه الرواية قال المجلسي :

بيان : قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أقول : الآية في سورة النساء (١)

هكذا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ

لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ ، وفي سورة آل عمران (٣) هكذا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَنْ يُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ ، ولعله عليه السلام -

ضم جزءاً من إحدى الآيتين إلى جزء من الأخرى لبيان اتحاد مفادها ، ويحتمل أن يكون في مصحفهم " ع " هكذا ، والظاهر أن المراد بالإيمان في الموضوعين الإقرار باللسان فقط ، وبالكفر الإنكار باللسان أيضاً ، كما صرح به في تفسير علي بن إبراهيم .

قوله عليه السلام : بأخذهم من بايعه بالبيعة : لعل المراد بالموصول أمير المؤمنين

رضى الله عنه ، والمستتر في قوله : بايعه راجع إلى أبي بكر ، والبارز إلى

الموصول ، ويحتمل أن يكون المستتر راجعاً إلى الموصول ، والبارز إليه عليه السلام ،

أى أخذوا الذين بايعوا أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير بالبيعة لأبي بكر ، ولعله أظهر .

(١) الآية ١٣٧ .

(٢) الآية التسعين .

قوله : فلان وفلان وفلان : هذه الكنايات يحتمل وجهين : الأول أن يكون المراد بها بعض بنى أمية كعثمان وأبي سفيان ومعاوية ، فالمراد بالذين كرهوا ما نزل الله أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، إذ ظاهر السياق أن فاعل " قالوا " الضمير الراجع إلى " الذين ارتدوا " والثاني أن يكون المراد بالكنايات أبا بكر وعمر وأبا عبيدة ، وضمير " قالوا " راجعا إلى بنى أمية بقرينة كانت عند النزول ، والمراد بالذين كرهوا الذين ارتدوا ، فيكون من قبيل وضع المظهر في موضع المضمّر . نزلت والله فيهما : أي في أبي بكر وعمر ، وهو تفسير للذين كرهوا . وقوله : وهو قول الله : تفسير لما نزل الله ، وضمير " دعوا " راجع إليهما وأتباعهما ، " وقالوا " أي هما وأتباعهما .

قوله ، في بعض الأمر : لعلمهم لم يجترئوا أن يبايعوهم في منع الولاية فبايعوهم في منع الخمس ، ثم أطاعوهم في الأمرين جميعا ، ولا يبعد أن تكون كلمة " في " على هذا التأويل تعليلية ، أي نطيعكم بسبب الخمس لتعطونا منه شيئا . وقوله : " كرهوا ما نزل الله " إعادة للكلام السابق لبيان أن ما نزل الله في على عليه السلام هو الولاية ، إذ لم يظهر ذلك مما سبق صريحا ، ولعله زيدت الواو في قوله : " والذي " من النسخ ، وقيل : قوله مرفوع على قول الله من قبيل عطف التفسير ، فإنه لا تصريح في المعطوف عليه ، بأن النازل فيهما في أتباعهما كرهوا أم قالوا ^(١) .

وبعد أن انتهى المجلس من بيانه السابق ذكر عشرات الروايات التي تحمل التحريف لكتاب الله تعالى ، والتكفير لمن رضى الله عنهم ورضوا عنه من الصحابة الكرام البررة ، ثم قال :

اعلم أن إطلاق لفظ الشرك والكفر على من لم يعتقد إمامة أمير المؤمنين والأئمة من ولده " ع " وفضل عليهم غيرهم ، يدل على أنهم كفار مخلدون في

النار (١) . ثم أورد ما يؤيد به رأيه ، فقال : " قال الشيخ المفيد قدس الله روحه - في كتاب المسائل : اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة ، وجد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة ، فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار ، وقال في موضع آخر : اتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار ، وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم ، وإقامة البيئات عليهم ، فإن تابوا من بدعهم ، وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لردتهم عن الإيمان ، وأن من مات منهم على ذلك فهو من أهل النار " .

ومن هذا نرى أن كتاب بحار الأنوار للمجلسي يعتبر امتدادا لحركة التضليل والتشكيك في كتاب الله العزيز ، ويمثل جانب الغلو والتطرف عند الجعفرية الاثنى عشرية (٢) .

رابعا : تأويل الآيات الباهرة

والمجلسي ليس أول من عنى بجمع الآيات التي أجرم الضالون من طائفته بتحريفها في اللفظ أو المعنى ، فمن قبله مثلا شرف الدين بن علي النجفي الذي ألف كتابا أسماه " تأويل الآيات الباهرة في فضل العترة الطاهرة " ، ونقل المجلسي عنه بعض رواياته (٣) .

(١) ٢٣ / ٣٩٠ ، وفي موضع آخر عقد المجلسي بابا كاملا أسماه " باب كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح أعمالهم " ويعنى بالثلاثة الخلفاء الراشدين !! (انظر كتابه ٨ / ٢٠٨ إلى ٢٥٢ طبع حجر " .

(٢) الشيخ محمد جواد عالم شيعي معاصر ، له مؤلفاته في فقه المذاهب الخمسة ، حيث اعتبر المذهب الجعفري مذهباً خامساً ، ونرى شيئا من الاعتدال في كثير من مؤلفاته . أشار هذا العالم إلى بعض " المؤلفات الشيعية التي بحثت التراث الإسلامي والديني والسياسي على أساس العلم ، ونطقت بالصدق وكلمة " الحق " هكذا قال بالنص ، ومن تلك المؤلفات بحار الأنوار للمجلسي !! ترى : أيدي ما في البحار أم لا يدرى !؟

" انظر فضائل الإمام على ص ٢٤٧ " .

(٣) انظر مثلا بحار الأنوار ٢٣ / ١٦٨ .

والكتاب لا يجمع الآيات تحت أبواب - كما فعل المجلسي ، وإنما يسير بترتيب السور الكريمة .

وفى ذكره لبعض آيات سورة البقرة يجمع أكثر ما جاء به من التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري . والتحريف في النص يكثر نقله عن القمي ، وتلميذه الكليني ، ولسنا في حاجة لذكر أمثلة ، فالكتاب كله صورة واضحة لهذا الضلال والإضلال^(١).

وسياتي ذكر لكثير من كتبهم مثل هذا الكتاب .

خامساً : تفسير شبر :

ويبدو أن حركة التضليل والتشكيك كانت أقوى من الحركة المضادة ، ذلك أن الكتب الضالة التي ظهرت في القرن الثالث منها كتاب ينتسب إلى إمام ، وآخر لمفسر يوثقونه كل توثيق ، أحد تلاميذه هو الكليني ، صاحب كتاب الحديث الأول عند الجعفرية ، وقد نقل عن شيخه القمي مئات الروايات في التحريف والتكفير وغير ذلك ، والثالث للعايشي وهو في مكانة القمي عندهم ، ولهذا ما وجدت أو قرأت من كتاب من كتب التفسير الجعفري يصل إلى كتاب التبيان للطوسي في اعتداله النسبي أو قلة غلوه^(٢) . ولكن ظهر بعض التفاسير التي لم ترتفع إلى هذا المستوى ، ولم تنزل إلى ذلك الدرك الأسفل . ومن هذه الكتب تفسير القرآن الكريم للسيد عبدالله شبر^(٣).

ولنتبين أهم آثار الإمامة في هذا التفسير ومدى غلوه نعرض ما يأتي :

(١) الكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٨ مواظ شيعية ، ومصنوع بمكتبة جامعة الدول العربية تحت رقم ٩٧ تاريخ .

(٢) ربما ظهر شيء في السنوات الأخيرة لا علم لي به ، وسياتي الحديث عن التفسير الكاشف لمغنيه ، وتفسير البيان لمرجعهم الحالي بالعراق .

(٣) توفي سنة ١٢٤٢ هـ .

أولاً :

بالنسبة للقول بتحريف القرآن الكريم أو عدم تحريفه لم أجد لشبر نصاً صريحاً ، ولكن يبدو أنه يميل إلى القول بالتحريف ، ويظهر هذا الترجيح مما يكثر منه على أنه من القراءات ، ومن هذه القراءات .

في سورة آل عمران الآيات ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، فالآية الأولى هي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ولكن شبراً يذكر أنها قرئت " تقية " و " مسلمون " وواضح أن تحريف التقوى بالتقية لتأييد مبدأ من مبادئ الجعفرية ، وأما الكلمة الأخرى فيقول عنها شبر " وقرئ بالتشديد أى منقادون للرسول ثم للإمام من بعده " (١).

والآية الثانية ﴿ وَلَكِنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ يبدل كلمة " أمة " بأئمة (٢) أى أئمة الجعفرية . وكذلك فعل فى الآية الثالثة ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ فيقول : " هم آل محمد عليهم السلام ، وقرئ كنتم خير أئمة " (٣).

(١) تفسير شبر ص ٩٦ .

(٢) انظر تفسيره ص ٩٦ .

(٣) ص ٩٧ .

وفي سورة الحجر " الآية ٤١ " : ﴿ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴾ يبدل

الجار والمجرور باسم الإمام على فيقول " صراط عليّ بالإضافة ^(١) .

وفي سورة الحج " الآية ٥٢ " : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ

إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ الْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ يقول شبر : " وعنهم أي أئمتهم أو محدث

بفتح الدال ، هو الإمام يسمع الصوت ولا يرى الملك ^(٢) . وغير هذا كثير ^(٣) .

ومما يرجح كذلك انضمام شبر إلى القائلين بالتحريف ، موقفه من الآية

التاسعة من سورة الحجر ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ حيث أولها

بقوله : " وإنا له لحافظون عند أهل الذكر واحداً بعد واحد إلى القائم أو في

اللوح ... وقيل الضمير للنبي " ^(٤) .

ثانياً :

نجد شبراً ممن يطعن في الصحابة الأبرار ، وأمهات المؤمنين الطاهرات :

فمثلاً آيات سورة النور التي تحدثت عن الإفك لتبرئة أم المؤمنين السيدة عائشة -

رضى الله عنها ، نرى شبراً يجعل فيها اتهاماً لمن برأها الله تعالى

فيقول : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴾ تحمل معظمه ﴿ مِنْهُمْ ﴾ من الآفكين

(١) تفسيره ص ٢٦٤ .

(٢) ص ٣٢٨ ، ومعنى هذا التحريف أن الإمام مرسل يوحى إليه !

(٣) راجع مثلاً ص ١٤٦ ، ٢١٢ ، ٣٥٣ ، ٤٢٥ .

(٤) قال الأستاذ محمد حسين الذهبي رحمه الله : " نجد شبراً يعتقد بأن القرآن بدل وحواف ،

ولما اصطدم بقوله تعالى في الآية التاسعة من سورة الحج ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾

نجده يتفادى هذا الاصطدام بالتأويل " ثم نقل تأويله للآية الكريمة . " انظر التفسير والمفسرون

﴿ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ في الآخرة . أو في الدنيا بجلدهم ، نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عائشة من أنها حملت بإبراهيم من جريح القبطى ، وقيل في عائشة^(١).

وفى سورة التوبة " الآية ٤٠ " : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ

كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا . . . ﴾ يعز على شبر أن ينزل من السماء تكريم لأبى بكر الصديق -رضى الله تعالى عنه ولا يكتفى بنفى هذا التكريم ، بل يفترى على الله تعالى مرة أخرى ، ويجعل من الآية الكريمة اتهاماً لأفضل المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، ولذلك يقول : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾ ولا مدح فيه إذ قد يصحب المؤمن الكافر كما : ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ﴾^(٢) ﴿ لَا تَحْزَنْ ﴾ : فإنه خاف على نفسه ، وقبض واضطرب حتى كاد أن يدل عليهما ، فهناه عن ذلك ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ عالم بنا ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً ﴾ طمأنينة ﴿ عَلَيْهِ ﴾ على الرسول ، وفى إفراده ﷺ بها ههنا مع اشتراك المؤمنين معه حيث ذكرت ما لا يخفى^(٣).

(١) ص ٢٣٨ ، وراجع ما ذكرناه عن الإفك الذى جاء به القمى ص ١٩٠ .

(٢) ٣٧ : الكهف .

(٣) ص ٢٠٤ ومن الواضح البين أن صحبة الكافر غير صحبة الصاحب المختار ، فالإتهام هنا إتهام لمن اختاره صاحباً . ومن الواضح البين كذلك أن أى مؤمن يقل إيمانه عن الصديق بدرجات ودرجات يدرك أن موته يعنى موت رجل ، وأن موت الرسول الكريم يعنى موت رسالة ، وما أكثر الذين ضحوا فى سبيل الرسالة والرسول ! فكيف يخاف الصديق على نفسه و لا يخاف على من أرسل رحمة للعالمين ! وخوف أبى بكر -رضى الله عنه - على الرسول *

ثالثاً :

نجد شبراً يغالى في أئمنه ، ويخضع القرآن الكريم لهذا الغلو ، فيضيف إلى التحريف في النص تحريفاً في المعنى . انظر مثلاً تأويله لسورة القدر حيث يقول :

﴿ نُنزِّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا ﴾ : جبرائيل أو خلق أعظم من الملائكة

﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ يأمره كل سنة إلى النبي وبعده إلى أوصيائه ، ﴿ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ : بكل أمر قدر في تلك السنة أو من أجله ، ﴿ سَلَامٌ هِيَ ﴾ : قدم الخبر للحصر أى ما هي إلا سلامة أو سلام ؛ لكثرة سلام الملائكة فيها على ولى الأمر (١) .

وفى سورة المعارج ، بعد أن ذكر أنها مكية ، يقول :

* الأكرم كان ظاهراً عندما سبقه إلى الغار ليستبرئه ، وعندما كان يتقدمه ويتأخر عنه ... إلخ -
أما ذكر إنزال السكينة عليه وليس عليهما فيكفى أن نذكر ما قاله أحد علمائهم عند قوله تعالى

﴿ فَلَقِيَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ " ٣٧ : البقرة

قال الطبرسي : إنما قال " فتاب عليه " ولم يقل عليهما لأنه اختصر وحذف للإيجاز والتغليب ، كقوله سبحانه وتعالى : " ٦٢ التوبة : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ ، ومعناه أن يرضوهما ، وقوله " آخر الجمعة " : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهِ ﴾ وكقول الشاعر :

بريا ومن حول الطوى رماتى

رماتى بأمر كنت منه ووالدى

وقول الآخر :

عندك راض والرأى مختلف

نحن بما عندنا وأنت بما

فكذلك معنى الآية : فتاب عليهما . " مجمع البيان ١ / ٨٩ ، وراجع نقض ابن تيمية لما ذهب

إليه أمثال شبر فى ص ٥٥٧ من المنتقى " .

(١) ص ٥٦٢ .

﴿ سَأَلَ سَائِلٌ ﴾ : دعا داع ، ﴿ بَعْدَابٍ وَأَقِع ﴾ : نزلت لما قال بعض المنافقين يوم الغدير : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ، فرماه الله بحجر فقتله (١).

وفى الآية الثامنة من سورة هود يقول :

﴿ وَلَئِنْ أَخْرَبْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾ : أوقات قليلة ، قال الصادق عليه السلام : هي أصحاب المهدي عدة أصحاب أهل بدر (٢).

هذا بعض ما جاء في تفسير شبر ، وأظنه يكفي لبيان أثر الإمامة فيه ، وهو وإن كان في منزلة بين المنزلتين ، إلا أنه إلى الغلو أقرب ، وعن الاعتدال أكثر بعداً .

سادساً : كنز العرفان

وبعد الانتهاء من النظر في تلك الكتب ، نأتى إلى لون آخر من التفاسير ، وهى تختص بآيات الأحكام فقط ، رجعت إلى كتابين أحدهما يمثل جانب الاعتدال النسبى ، والآخر سار في طريق الغلاة .

الكتاب الأول هو " كنز العرفان في فقه القرآن " ، لمقداد بن عبد الله السيورى الحلى (٣) ، والكتاب ينتصر للأحكام التي استقر عليها رأى الشيعة الجعفرية ، مخالفين بها كل المذاهب أو بعضها ، فمثلاً عند قوله تعالى :

(١) ص ٥٣١ .

(٢) ص ٢٢٨ .

(٣) عاش إلى أوائل القرن التاسع الهجرى .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١) ، نراه يقف طويلاً عند عجز
الآية، محاولاً إثبات أن الواجب مسح الرجلين لا غسلهما^(٢) .

وعند قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا حُيِّمَ بِحِجَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾^(٣)
، حاول أن يثبت وجوب رد السلام في أثناء الصلاة^(٤) .
والانتصار للفقهاء الشيعة الجعفرى من باحث جعفرى أمر متوقع ، بل لا ينتظر
غيره ، ولكنه ينتهى أحياناً إلى آراء أثر الإمامة يبدو فيها واضحاً ، ومن أمثلة هذه
الآراء ما يأتى :

عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
عَامِهِمْ هَذَا ﴾^(٥) ينتهى إلى أن في الآية أحكاماً هي :

أن المشركين أنجاس نجاسة عينية لا حكمية ، وأن آثارهم وكل ما باشروه
برطوبة نجس أيضاً ، وأنه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام ، وكذا باقى المساجد
لنصوص الأئمة . ثم يقول : " لا فرق بينهم وبين الكفار عندنا في جميع ما تقدم
للإجماع المركب ، فإن كل من قال بنجاستهم عيناً قال بنجاسة كل كافر ، ولأن أهل
الذمة مشركون " ^(٦) . وبالبحث عن باقى الكفار عندهم نجد أن الجعفرية توسعوا في

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) انظر ص ٩ ، ١٠ .

(٣) سورة النساء : ٨٦ .

(٤) انظر ص ٧٠ - ٧١ .

(٥) التوبة : ٢٨ .

(٦) انظر ص : ٢١ - ٢٢ .

مفهوم الكفر فحكموا بكفر كثير من المسلمين ، حتى أن بعضهم اعتبر غير الجعفرى كافراً مشركاً (١) .

وفى قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) : يذكر مشروعية الصلاة على آل تبعاً للنبي ﷺ ، وجواز الصلاة عليهم " لا تبعاً له بل إفراداً كقولنا اللهم صلى على آل محمد ، بل الواحد منهم لا غير " ، وأن الصلاة عليهم واجبة في الصلاة ، ومستحبة في غيرها ، ثم يقول : " والذين يجب الصلاة عليهم في الصلاة ، هم الأئمة المعصومون لإطباق الأصحاب على أنهم هم آل ، ولأن الأمر بذلك مشعر بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستوجبه إلا المعصومون ، وأما فاطمة عليها السلام فتدخل أيضاً لأنها بضعة منه ﷺ " .

ويذكر كذلك أن أئمة هم القائمون مقام الرسول ﷺ ، وأن مقام إمامتهم اغتصب (٣) .

وفى قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٤) .

ينتهى إلى أحكام منها قوله : " وجوب القصر ، وإن كان عاماً لظاهر الآية ، لكنه عندنا مخصوص بما عدا المواضع الأربعة : مسجد مكة ، والمدينة ، وجامع

(١) انظر حكم سور الأدمى في الجزء الرابع من هذه الموسوعة ، وراجع كذلك آراء من سبق الحديث عنهم من غلاة مفسريهم ، وانظر ما كتبناه عن أصول الكافي وروضته في الجزء التالي .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

(٣) انظر كتابه ص ٥٨ - ٦١ .

(٤) النساء : الآية ١٠١ .

الكوفة ، والحاير الشريف ، وعليه إجماع أكثر الأصحاب ، لأن الإتمام فيها أفضل ، لكونها مواضع شريفة تناسب التكثير من العبادة فيها " (١) .

سابعاً : زبدة البيان

ذلك هو الكتاب الأول ، أما الكتاب الثاني فهو " زبدة البيان في أحكام القرآن " ، لأحمد بن محمد الشهير بالمقدسي الأردبيلي (٢) ولنتبين مدى غلوه ، وأثر الإمامة فيه نعرض ما يأتي :-

في كتاب الطهارة ذكر أن الإيمان المطلق عند الجعفرية يدخل فيه التصديق والإقرار " بالولاية والإمامة والوصاية لأهل البيت (ع) بخصوص كل واحد واحد " (٣) .

ثم قال : فلنشر إلى ما يدل على كون أمير المؤمنين " ع " إماماً ، وهو غير محصور ، ونقتصر على نبذ منه . منه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

ومما قاله في الآية الكريمة : " ظاهر أنها في أمير المؤمنين وأصحابه الذين ارتدوا بعده من الخوارج ، ومحاربيه يوم الجمل وصفين وغيره " . واستمر لبيان أنها فيه ، واستدل بأحاديث لا تصلح للاستدلال هنا ، وبأخرى موضوعة ، إلى أن قال : وبالجملة الأوصاف كلها موجودة فيه ، ويؤيد كونها فيه قوله تعالى متصلاً بالآية المذكورة :

(١) ص ٨٨ ، وجامع الكوفة فيه محراب أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، وفيه ضربه بالسيف الشقى للعين عبدالرحمن بن ملجم . " راجع ما كتب عن المسجد ونظرة الشيعة في الجزء الرابع " . والمسجد الرابع هو الحاير الحسينى بكرىلاء .

(٢) توفى سنة ٩٩٣ هـ .

(٣) ص ١٠ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٥٤ .

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

رَاكِعُونَ ﴾ مع إجماع المفسرين على أنها في شأنه عليه السلام (١) .

وفي كتاب الصلاة عاد الأردبيلي للحديث عن الآية الخامسة والخمسين من سورة المائدة ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ليستدل بها على إمامة أمير المؤمنين ، والأئمة الأحد عشر من ولده الذين تصدقوا في حال ركوعهم كذلك (٢) .

وفي كتاب الطهارة ذكر قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٣) ، واستدل بها على وجوب عصمة الأئمة (٤) .

وفي كتاب النكاح : ذكر أول سورة التحريم ، وتحدث عن أسباب النزول ، ثم قال : " وفي السبب شيء عظيم لحفصة ، ولعائشة أعظم ، حيث كذبت وغدرت وفتنت ، وأمرت بهذه المناكير ، وحصل الأذى للنبي صلى الله عليه وآله بذلك (٥) .

واستدل بالآية الخامسة ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَاتَاتٍ تَابَّاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ تَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾

(١) انظر الكتاب ص ١٠ - ١٤ ، وراجع ما كتبتّه عن آية الولاية في الجزء الأول .

(٢) انظر ص ١٠٧ - ١١٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٢٤ .

(٤) انظر ٤٧ - ٤٨ .

(٥) ص ٥٦٥ .

قال : " وبالجملة هذه تدل على عدم اتصافهما بهذه الصفات ، واتصاف غيرهما بها^(١) .

وبعد ذلك تحدث عن ضرب المثل بامرأة نوح وامرأة لوط ، ثم قال : " ولعل فيه تسلية للنبي وغيره من المؤمنين ، بأنه لا يستبعد حصول امرأة غير سالحة للنبي وغيره ، ودخولها النار ، مع كون جسدها مباشرا لجسده ، ووجود الزوجية ، وهي صريحة في ذلك ، والمقصود واضح فافهم . وكذا رجاء من يتقرب بتزويجه وزوجيته ﷺ ، ولهذا كانت أم حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية أيضا عنده ﷺ ، وهي إحدى زوجاته ، وأبوها كان أكبر رعوس الكفار ، وصاحب حروبه ﷺ وأخرى صفية بنت حيى بن أخطب بعد أن أعتقها ، وقد قتل أبوها على الكفر ، وأخرى سودة بنت زمعة ، وكان أبوها مشركا ومات عليه ، وقيل : قد زوج رسول الله ﷺ ابنتيه قبل البعثة بكافرين يعبدان الأصنام^(٢) .

(١) ص : ٥٧١ .

(٢) ص ٥٧٥ ، وجاء في الحاشية : " قيل هما رقية وزينب كانتا بنتى هالة أخت خديجة ، ولما مات أبوهما ربيتا في حجر رسول الله ﷺ ، فنسبتا إليه كما كانت عادة العرب في نسبة المربي إلى المربي . وهما اللتان تزوجهما عثمان بعد موت زوجيهما " .

وفي كتاب منهاج الشريعة ، الذى ألفه محمد مهدى للرد على منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، جاء الحديث عن أختي الزهراء - رضى الله عنهن - في أكثر من موضع ، ومما قاله : " ما زعمه - أى ابن تيمية - من أن تزويج بنتيه لعثمان فضيلة له من عجائبه من حيث ثبوت المنازعة في أنهما بنتاه " " ٢ / ٢٨٩ " .

وقال : " لم يرد شئ من الفضل في حق من زعموهن شقيقاتها بحيث يميزن به ولو عن بعض النسوة " " ٢ / ٢٩٠ " .

وقال : " قد عرفت عدم ثبوت أنهما بنتا خير الرسل ﷺ ، وعدم وجود فضل لهما تستحقان به الشرف والتقدم على غيرهما " (٢ / ٢٩١) .

ولا أدرى كيف يستطيع من يهاجم بنات النبي ﷺ أن يزعم أنه محب لآل البيت ؟ وكيف يقبل

إخواننا الشيعة وجود أمثال هؤلاء بينهم ؟

بعد هذا لسنا في حاجة إلى ذكر المزيد لبيان أن هذا الكتاب يمثل جانب الغلو والتطرف والضلال .

ثامناً: الميزان

بعد الحديث عن كتب للجعفرية الاثنى عشرية ظهرت في القرون السابقة أرى أن ننظر فيما كتب علماءهم المعاصرون ، لنرى إلى أي مدى لا يزال التأثير بعقيدة الإمامة في تناولهم لكتاب الله العزيز .

ومن أكثر الكتب انتشاراً وشهرة ، ولها مكانتها عند شيعة اليوم كتاب " الميزان في تفسير القرآن " : للسيد محمد حسين الطباطبائي (١) . وأهم آثار الإمامة في هذا الكتاب تبدو فيما يأتي :-
أولاً :

عندما ينتصر لعقيدته في الإمامة ، أو لشيء متصل بها ، يقف من التحريف موقفاً غير حميد ، ففي الحديث عن آية التطهير سبق أن أوردت قوله الذي يفيد احتمال وضع الصحابة للآيات في غير موضعها حيث قال " ١٦ / ٣٣٠ " : " الآية لم تكن بحسب النزول جزءاً من آيات نساء النبي ، ولا متصلة بها ، وإنما وضعت بينها : إما بأمر من النبي ﷺ ، أو عند التأليف بعد الرحلة " (٢).

وعند الحديث عن موقف شبر من التحريف ذكرت ما نسبه لأئمته من زيادة كلمة " أو محدث " بعد قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَكَانَتِي ﴾ ، وذكرت كذلك تفسير شبر للمحدث بأنه الإمام يسمع الصوت ولا يرى الملك . وصاحب الميزان نراه يقول : " الروايات في معنى المحدث عن أئمة أهل البيت

(١) سبق تناؤه على تفسير العياشي - الضال المضل - بدلاً من أن يكفره ، مما يبين اتجاه صاحب تفسير الميزان هذا : فلم ينكر تحريفه للقرآن الكريم ، ولا تكفيره للصحابة الكرام ، ولا غير ذلك من ضلاله الذي بيناه .

(٢) راجع ما كتب عن آية التطهير في الجزء الأول.

كثيرة جداً ، رواها في البصائر والكافي والكنز والاختصاص وغيرها. وتوجد في روايات أهل السنة أيضاً " (١) .

وإذا كان قوله ينحصر في معنى المحدث ، إلا أن روايات أئمة التي أشار إليها تتناول زيادة الكلمة في الآية الكريمة ومعناها (٢) .

أما روايات أهل السنة فنجدها في الصحيحين وغيرهما : ففي البخاري " قال رسول الله ﷺ : لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون ، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر " (٣) .

وفي مسلم : عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : " قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يك في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم . قال ابن وهب : تفسير محدثون ملهمون " (٤) .

وفي الترمذي أن الرسول ﷺ أنه قال : " قد كان يكون الأمم محدثون ، فإن يك في أمتي أحد فعمر بن الخطاب " وزاد الترمذي : " قال سفيان بن عيينة : محدثون يعني مفهون " (٥) .

فهذه الروايات إذن ليس فيها تحريف للقرآن الكريم ، أو زعم استمرار الوحي وسماع صوته .

وعند قوله : ﴿ فَمَا اسْمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُمْ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٦) .

(١) الميزان ٣ / ٢٤٠ .

(٢) انظر الكافي ١ / ١٧٦ - ١٧٧ " باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث " .

(٣) انظر كتاب المناقب - باب مناقب عمر بن الخطاب .

(٤) انظر كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر .

(٥) راجع أبواب المناقب - باب مناقب عمر .

(٦) سورة النساء : الآية ٢٤ .

روى عن أئمة بأنها إنما نزلت ﴿ فَمَا اسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ، ثم يعقب بقول عام يبين رأيه في هذه الرواية وأمثالها حيث يقول :

" لعل المراد بأمثال هذه الروايات الدلالة على المعنى المراد من الآية دون النزول اللفظي " (١) .
فهو إذن لا يجزم بالتحريف أو عدمه ، أي أنه في منزلة بين القمى والطوسي .
ثانياً :

بيننا لجوء الطوسي والطبرسي لتأويل بعض آي القرآن الكريم للاستدلال على عقيدة الإمامة ، وهنا نجد صاحب الميزان يزيد عنهما غلواً وافتراءً ، فمثلاً آية الولاية التي تحدثنا عنها في الجزء الأول ، نرى الطباطبائي يتناولها في أكثر من عشرين صفحة محاولاً أن يثبت بها الولاية ، وضلال من لا يشاركه عقيدته ، ويذكر أن علياً حاج أبا بكر بها فاعترف بأن الولاية لعلي (٢) .

وعند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٣) . نراه يقول :

" على الناس أن يطيعوا الرسول فيما بينه بالوحي ، وفيما يراه من الرأى ، وأما أولو الأمر منهم - كائنين من كانوا - لا نصيب لهم من الوحي ، وإنما شأنهم

(١) ٣٠٨ / ٤ .

(٢) راجع تفسيره ٦ / ٢ : ٢٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

الرأى الذى يستصوبونه ، فلهم افتراض الطاعة نظير ما للرسول في رأيهم وقولهم ، ولذلك لما ذكر وجوب الرد والتسليم عند المشاجرة لم يذكرهم بل خص الله والرسول " . (١) ثم قال : " وبالجملة لما لم يكن لأولى الأمر هؤلاء خيرة في الشرائع ، ولا عندهم إلا ما لله ورسوله من الحكم - أعنى الكتاب والسنة - لم يذكرهم الله سبحانه وتعالى ثانيا ، عند ذكر الرد . فله تعالى إطاعة واحدة وللرسول وأولى الأمر إطاعة واحدة " (٢) . ويبدو الاعتدال هنا في اختصاص الوحي بالرسول - ﷺ - ولكنه جعل رأى أولى الأمر كرى الرسول سواء بسواء ، وطاعتهم داخله في طاعة الرسول ، لينتهى من هذا إلى وجوب عصمتهم والنص عليهم ، وأنهم هم أئمة الجعفرية ! وذكر روايات تؤيد ما ذهب إليه ، فأحال كتاب الله تعالى إلى كتاب من كتب الإمامة عند الجعفرية .

ونكتفى هنا بذكر إحدى رواياته ، وتعقيبه عليها ، ليتضح مدى الغلو والافتراء ، وهاك نص الرواية :

" في تفسير البرهان عن ابن بابويه ، بإسناده عن جابر بن عبدالله

الأنصارى . لما أنزل الله عز وجل على نبيه محمد - ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ " قلت : يا رسول الله عرفنا الله

ورسوله ، فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك ؟ فقال : هم خلفائى يا جابر ، وأئمة المسلمين من بعدى ، أولهم على بن أبى طالب ، ثم الحسين ، ثم على بن الحسين ، ثم محمد بن على المعروف فى التوراة بالباقر ، ستدرکه يا جابر ، فإذا لقيتہ فأقرئه منى السلام ، ثم الصادق جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم على بن موسى ، ثم محمد بن على ، ثم على بن محمد ، ثم الحسين بن

(١) ٤ / ٤١٣ .

(٢) ٤ / ٤١٤ ، وانظره إلى ص ٤٣٩ .

على ، ثم سمى محمد وكنى ، حجة الله في أرضه ، وبغيته في عباده ، ابن الحسن ابن علي ، ذلك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض ومغاربها ، ذلك الذي يغيب عن شيعة وأوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه بالإيمان .

قال جابر : فقلت له : يارسول الله فهل يقع لشيعة الانتفاع به في غيبته ؟ فقال ﷺ : أي والذي بعثت بالنبوة إنهم يستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن تجلاها سحب ، يا جابر هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله فاكتمه إلا عن أهله ! " ثم عقب الطباطبائي بقوله : " وعن النعماني .. عن علي ما في معنى الرواية السابقة ، رواها علي بن إبراهيم بإسناده عن سليم عنه ، وهناك روايات أخر من طرق الشيعة وأهل السنة ! ومنها ذكر إمامتهم بأسمائهم ، من أراد الوقوف عليها فعليه بالرجوع إلى كتاب ينابيع المودة ، وكتاب غاية المرام للبحراني ، وغيرهما " (١).

ثالثاً :

وهو يتحدث عن منهجه في التفسير ، واستدلاله بالروايات قال : " وضعنا في ذيل البيانات متفرقات من أبحاث روائية ، نورد فيها ما تيسر لنا إيراده من الروايات المنقولة عن النبي ﷺ ، وأئمة أهل البيت عليهم السلام ، من طرق العامة والخاصة . وأما الروايات الواردة عن مفسري الصحابة والتابعين فإنها على ما فيها من الخلط والتناقض لا حجة فيها على مسلم " (٢) .

وبالاطلاع على هذه الأبحاث الروائية وجدنا أنه لا يفترق كثيراً عن القمى والعياشي وأضرابهما ، وعنهم أخذ أكثر رواياته ، ولنضرب بعض الأمثلة:

(١) ٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦ ، وانظر تفسيره إلى ص ٤٣٩ تجد روايات أخرى موضوعة كذلك -

لتأييد ما ذهب إليه من عقيدة أثبتنا بطلانها في أكثر من كتاب .

(٢) ١ / ١١ - ١٢ :

من هذه الروايات " أن آدم لما أكرمه الله تعالى بإسجاد ملائكته له ، وبإدخاله الجنة ، قال : هل خلق الله بشراً أفضل مني ؟ فعلم الله عز وجل ما وقع في نفسه فناداه ، ارفع رأسك يا آدم ، وانظر إلى ساق العرش ، فنظر إلى ساق العرش فوجد عليه مكتوباً : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ، والحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة . فقال آدم : يا رب من هؤلاء ؟ فقال عز وجل : يا آدم ، هؤلاء نريبتك ، وهم خير منك ومن جميع خلقي ، ولولاهم ما خلقتك ، ولا الجنة ولا النار ، ولا السماء ولا الأرض ، فإياك أن تنظر إليهم بعين الحسد ، فأخرجك عن جوارى ، فنظر إليهم بعين الحسد وتمنى منزلتهم ، فتسلط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة التي نهى عنها ، وتسلط على حواء فنظرت إلى فاطمة بعين الحسد حتى أكلت من الشجرة كما أكل آدم ، فأخرجهما الله تعالى من جنته ، وأهبطهما من جواره إلى الأرض . "

ثم عقب صاحب الميزان بقوله : " وقد ورد هذا المعنى في عدة روايات ، بعضها أبسط من هذه الرواية وأطنب ، وبعضها أجمل وأوجز " (١).

وروى عن الكليني في قوله تعالى " ٣٧ : البقرة " : ﴿ قَلَّمْ يَ آدَمُ مِّن رَّبِّهِ ﴾

كَلِمَاتٍ ﴿ قال : " سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين " . وعقب

يقوله : " وروى هذا المعنى أيضاً الصدوق والعياشي والقمي وغيرهم " (٢).

(١) ١٤٤ / ١ - ١٤٥ .

(٢) ١٤٩ / ١ .

وروى عن الكليني أيضاً : " إن الله أعز وأمنع من أن يظلم ، أو ينسب نفسه إلى الظلم ، ولكنه خلطنا بنفسه ، فجعل ظلمنا ظلمه ، وولايتنا ولايته ، ثم أنزل الله بذلك قرآناً على نبيه فقال : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(١)

وعن الكافي كذلك : " إذا جحدوا ولاية أمير المؤمنين فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " ^(٢).

وعن العياشي أن الإمام الصادق قال : " الذين باعوا بسخط من الله هم الذين جحدوا على وحق الأئمة منا أهل البيت ، فباعوا بسخط من الله " ^(٣) .

وعنه كذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ

وَأُهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾^(٤)

عن الإمام الصادق : نحن نعنى بها ، والله المستعان ، إن الواحد منا إذا صارت إليه لم يكن له أو لم يسعه إلا أن يبين للناس من يكون بعده ^(٥) .

وعن العياشي أيضاً أن الرسول ﷺ كان يقول : " لا دين لمن لا تقية

له " ^(٦).

(١) ١ / ١٩٣ ، والآية هي رقم ٥٧ من سورة البقرة ، ١٦٠ : الأعراف.

(٢) ١ / ٢١٩ .

(٣) ٤ / ٧٣ .

(٤) البقرة : الآية ١٥٩ .

(٥) الميزان : ١ / ٣٩٧ .

(٦) ٣ / ١٧٤ .

وعن القمي والكافي في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ

وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ، روي أنها نزلت في ولاية الإمام علي (١).

ومن هذا كله يتضح أثر الإمامة في هذا التفسير ، وهو بلا شك أكثر غلواً من تفسير الطوسي ، بل من الطبرسي ، وأبحاثه الروائية نقلها من القمي والعياشي والكليني وغيرهم ، فهو في هذا لا يكاد يفترق عن باقي الضالين .

تاسعاً : التفسير الكاشف

إذا كان التبيان للطوسي - كما رأينا - هو أكثر الكتب اعتدالاً أو أقلها غلواً ، فإن عصرنا شهد بعض الكتب في التفسير الشيعي لا تقل عنه اعتدالاً ، ولا تزيد عنه غلواً . من هذه التفاسير كتابان : أحدهما " التفسير الكاشف " للعالم الجعفري اللبناني المشهور : محمد جواد مغنية ، ومظاهر الاعتدال نراها فيما يأتي :

أولاً : في بيانه لمنهجه في التفسير ، حيث يقول :

اعتمدت - قبل كل شيء - في تفسير الآية وبيان المراد منها على حديث ثبت في سنة الرسول ﷺ لأنها ترجمان القرآن ، والسبيل إلى معرفة معانيه :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢).

فإذا لم يكن حديث من السنة اعتمدت ظاهر الآية ، وسياقها ، لأن المتكلم الحكيم يعتمد في بيان مراده على ما يفهمه المخاطب من دلالة الظاهر ، كما أن المخاطب بدوره يأخذ بهذا الظاهر ، حتى يثبت العكس .

وإذا أوردت آية ثانية في معنى الأولى ، وكانت أبين وأوضح ، ذكرتهما معاً ، لغاية التوضيح ، لأن مصدر القرآن واحد ، ينطق بعضه ببعض ، ويشهد بعضه على بعض .

(١) انظر ٩ / ٥٩ - ٦٠ ، والآية الكريمة في سورة الأنفال : الآية ٢٤ .

(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .

وإذا تعارض ظاهر اللفظ مع حكم العقل وبداهته ، أولت اللفظ بما يتفق مع العقل باعتباره الدليل والحجة على وجوب العمل بالنقل .

وإذا تعارض ظاهر اللفظ مع إجماع المسلمين في كل عصر ومصر على

مسألة فقهية حملت الظاهر على الإجماع ، كقوله تعالى ﴿ إِذَا تَدَانِيُمْ بِدِينِ إِلَى

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتْبُوهُ ﴾ ^(١) ، حيث دلت " فاكتبوه " على الوجوب ، والإجماع قائم

على استحباب كتابة الدين ، فأحمل الظاهر على الاستحباب دون الوجوب .

أما أقوال المفسرين فلم أتخذ منها حجة قاطعة ، ودليلاً مستقلاً ، بل مؤيداً

ومرجحاً لأحد الوجوه إذا احتتم اللفظ لأكثر من معنى ، فلقد بذل المفسرون جهوداً

كبرى للكشف عن معاني القرآن وأسراره وإبراز خصائصه وشوارده ، وأولوا

كتاب الله من العناية ما لم يظفر بمثله كتاب في أمة من الأمم قديمها أو حديثها .

وإن في المفسرين أئمة كباراً في شتى علوم القرآن التي كانت الشغل

الشاغل للمسلمين في تاريخهم الطويل ، فإذا لم تكن أقوال هؤلاء الأقطاب حجة ،

كقول المعصوم ، فإنها تلقى ضوءاً على المعنى المراد ، وتمهد السبيل إلى

تفهمه ^(٢) .

ثانياً : في التزامه بهذا المنهج إلى حد كبير :

مثال هذا ما ذكره في تفسير الفاتحة عند قوله تعالى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : " جاء في بعض الروايات أن المغضوب عليهم هم اليهود ،

(١) ٢٨٢ : سورة البقرة ، والآية كتبت في التفسير الكاشف خطأ حيث سقط منها " إلى أجل

مسمى " .

(٢) ١٦ / ١ .

والضالين هم النصارى ، ولكن لفظ الآية عام لا تخصيص فيه ، ولا استثناء ، فكل مطيع تشمله نعمة الله ورحمته ، وكل عاص ضال ومغضوب عليه " (١).

وعند تفسير الآيات من " ١١١ إلى ١١٣ " من سورة البقرة ، أشار إلى أن اليهود والنصارى يكفر بعضهم بعضاً ، ثم وضع عنواناً نصه : " أيضاً المسلمون يكفر بعضهم بعضاً " ، وتحت هذا العنوان قال :

وإذا كان اليهود بحكم الطائفة الواحدة ، لأن التوراة تعترف بعيسى ، والإنجيل يعترف بموسى ، فبالأولى أن تكون السنة والشيعنة طائفة واحدة ، حقيقة وواقعة : لأن كتابهم واحد ، وهو القرآن ، لا قرءانان ، ونبيهم واحد ، وهو محمد ، لا محمدان ، فكيف إذن يكفر بعض من الفريقين إخوانهم في الدين؟

ولو نظرنا إلى هذه الآية : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَلُونُ الْكِتَابَ ﴾ (٢) ، ولو نظرنا إليها

بالمعنى الذى بيناه ، واتفق عليه جميع المفسرين ، ثم قسنا من يرمى بالكفر أخاه المسلم - لو نظرنا إلى الآية ، وقسنا هذا بمقياسها لكان أسوأ حالاً ألف مرة من اليهود والنصارى .. لقد كفر اليهود النصارى وكفر النصارى اليهود ، ﴿ وَهُمْ يَلُونُ الْكِتَابَ ﴾ أى التوراة والإنجيل ، فكيف بالمسلم يكفر أخاه المسلم ، وهو يتلو القرآن ؟ فليتق الله الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب ، وقلوبهم عمى عن معانيه

ومراميه (٣) .

(١) ٣٥ / ١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١١٣ .

(٣) ١٨٠ / ١ .

وفي تفسير سورة الأنفال " الآيات ٧٢ : ٧٥ " تحدث عن المهاجرين والأنصار فقال : ما قرأت شيئاً أبلغ من وصف الإمام زين العابدين " ع " للمهاجرين والأنصار وهو يناجي ربه ، ويطلب لهم الرحمة والرضوان بقوله : " اللهم أصحاب محمد خاصة الذين أحسنوا ، وأبلوا البلاء الحسن في نصره ، وكاتفوا وأسرعوا إلى وفادته ، وسابقوا إلى دعوته ، واستجابوا له ، حيث أسمعهم حجة رسالته ، وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته ، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته ، وانتصروا به ، ومن كانوا منطوين على محبته ، يرجون تجارة لن تبور في مودته ... فلا تنس لهم اللهم ما تركوا لك وفيك ... وكانوا مع رسولك لك إليك " .

وبعد أن ذكر الشيخ مغنية قول الإمام قال :

ملحوظة : هذه المناجاة جاءت في الصحيفة السجادية التي تعظمها الشيعة ، وتقدس كل حرف منها ، وهي رد مفحم لمن قال : إن الشيعة ينالون من مقام الصحابة ^(١) .

وفي تفسير سورة الرعد " الآيات ٣٥ : ٣٨ " قال تحت عنوان " الشيعة الإمامية والصحابة " : دأب بعض الماجورين والجاهلين على إثارة الفتن والنعرات بين المسلمين لتشتيت وحدتهم وتفريق كلمتهم ، دأبوا على ذلك عن طريق الدس والافتراء على الشيعة الإمامية ، وذلك بأن نسبوا إليهم النيل من مقام الصحابة ، وتأليه على ، والقول بتحريف القرآن الذي يهتز له العرش ... وما إلى ذلك من الكذب والبهتان ... ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ ^(٢) قال الطبرسي : " يريد الله سبحانه أصحاب النبي ﷺ الذين آمنوا به ، وصدقوه

(١) ٥١٥ / ٣

(٢) سورة الرعد : الآية ٣٦ .

وأعطوا القرآن ، وفرحوا بإنزاله " ... ولو كانوا ينالون من مقام الصحابة لاتجسه شيخهم الطبرسي في تفسير هذه الآية إلى غير هذا الوجه^(١).

وفى تفسير سورة التحريم يقول عن الآية الرابعة : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ : أى مالت إلى الحق ، ثم يقول مشيراً إلى حفصة وعائشة من

أمهات المؤمنين : فإن تابنا وأصلحتنا فقد مال قلباهما إلى أمر الله والإخلاص لرسوله ، وإن أصرتا على التعاون ضد الرسول فإن الله وليه وناصره ، وأيضاً يعينه ويؤازره جبريل ، وجميع الملائكة والمؤمنين الصالحين^(٢) .

(١) ٤ / ٤١٢ .

نلاحظ على إخواننا الشيعة الذين يتجهون نحو الاعتدال والابتعاد عن الغلو ، أنهم يتجاهلون الواقع ويقعون في التناقض ، والصحابة الكرام ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، لهم مقام معلوم عند الله تعالى ، وعند جمهور المسلمين . وما نقله الشيخ مغنية مدحاً في الصحابة هو عين الحق بلا أدنى ريب ، ولكننا نلاحظ أن ما ذكره في تفسير سورتي الأنفال والرعد كأنما جاء للدفاع عن الشيعة لا الصحابة ! فالشيخ مغنية نفسه أثنى على كتاب بحار الأنوار للمجلسي أيما ثناء ، ورأينا من قبل في دراستنا لهذا الكتاب أن صاحبه يرى تحريف القرآن الكريم ، ويكفر الصحابة وعلى الأخص الخلفاء الراشدين الثلاثة . وأشارت من قبل بعد دراسة تفسير القمي الضال المضل إلى التناقض الذي وقع فيه السيد أبو القاسم الخوئي - مرجع الشيعة السابق بالعراق - حيث ذهب إلى صحة جميع روايات هذا التفسير ، والخوئي يقطع بعدم تحريف القرآن الكريم ، والقمي يجزم بتحريفه ، ويكفر الصحابة ويلعنهم ، والكليني صاحب كتاب الكافي أعظم كتاب عندهم - ذهب مذهب شيخه القمي في التكفير والتحريف .

فكان على الشيخ مغنية - وأمثاله ممن ينشدون الاعتدال - ألا يتجاهلوا الواقع ، وألا يقعوا في التناقض ، كان عليهم إذن أن يهاجموا القمي والكليني والعايشي والمجلسي وأمثالهم ، ويبينوا أن هؤلاء ليسوا من شيعة الإمام زين العابدين ، وغيره من الأئمة الأطهار ، فضلاً عن أن يكونوا من أعلام الشيعة الثقات ، كان عليهم هذا بدلاً من أن يهاجموا من يذكر الواقع والحقيقة !!

(٢) ٧ / ٣٦٤ .

وبعد تفسير سورة الليل يقول : قال الشيخ محمد عبده : روى المفسرون هنا أسباباً للنزول ، وأن الآيات نزلت في أبي بكر ، ومتى وجد شيء من ذلك في الصحيح لم يمنعنا من التصديق به مانع ، ولكن معنى الآيات لا يزال عاما (١).

من هذا نرى أن الشيخ مغنية في تفسيره يمثل جانب الاعتدال النسبي عند الجعفرية في المنهج والتطبيق ، وبالطبع لا يخلو تفسيره من التأثير بعقيدته في الإمامة ، فعلى سبيل المثال :

نراه ينسب لأمر المؤمنين على بن أبي طالب - رضى الله عنه - أنه قال :
" ذاك القرآن الصامت وأنا القرآن الناطق " (٢) ، وناقشنا هذا من قبل (٣) .

كما نراه يتحدث عن عصمة أهل البيت (٤) ، وعن الإمامة وفكرة العصمة (٥) . ويتحدث عن المهدي المنتظر في أكثر من موضع (٦) ، غير أنه كان يذكر بعض الأحاديث التي صحت عن طريق أهل السنة (٧) .

(١) ٥٧٦ / ٧ .

(٢) ٣٩ / ١ ، ١٠ / ١ .

(٣) راجع ص ١٣٥ وما بعدها .

(٤) انظر ١ / ٨٨ .

(٥) ١ / ١٩٦ - ١٩٩ .

(٦) انظر ١ / ٢٠٦ ، ٥ / ٥٧ ، ٥ / ٣٠٢ .

(٧) ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو داود في سننه ، واعترف الشيخ مغنية بصحته ، وهو :
" قال رسول الله ﷺ : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد ، لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلاً من أهل بيتي ، يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً " ٣٠٢ / ٥ ، والشيخ مغنية هنا وقع في التناقض الذي أشرنا إليه من قبل ، لأن هذا الحديث الشريف يخالف عقيدته في المهدي ، حيث يعتقد أنه محمد بن الحسن العسكري ، وليس محمد بن عبدالله الذي سيبعث قبيل الساعة .

ويتحدث عن التقية ويقول : " من خص التقية بالشيعة فقط ، وشنع بها عليهم ، فهو إما جاهل ، وإما متحامل " (١) .
 ويفصل القول في الحديث عن الخمس ، ويهاجم أبا سفيان وحفيده يزيد ، ذكرا قول الشاعر :

فابن حرب للمصطفى وابن هند لعلى وللحسين يزيد^(٢)

وفي تفسير سورة آل عمران " الآيات ٣٣ : ٣٧ " يضع هذا العنوان : " فاطمة ومريم " ، ويذكر تحته حقا وباطلا ، ويشير إلى أن فاطمة كمریم ، وعلى كزكريا ، كان كلما دخل عليها وجد عندها رزقا من عند الله تعالى (٣) .

وفي تفسير سورة النساء " الآيتين ٩٥ ، ٩٦ " يتحدث عن تفسير الآيتين ، وتحت عنوان : " على وأبو بكر " ، يجادل ليصل إلى أفضلية على بجهاده وعلمه ، وفي آخر جده العقيم يقول : منزلة على من العلم لا تدانيها منزلة واحد من الصحابة على الإطلاق ، وكفى شاهدا على ذلك ما تواتر عن الرسول الأعظم " أنط مدينة العلم وعلى بابها " . وقد حفظ التراث الإسلامي من علم على ما لم يحفظه لأبي بكر ، ولا لغيره من الصحابة (٤) .

(١) وانظر بحث التقية والأسباب التي جعلتها مبدأ خاصا بالشيعة في الفصل الخامس من الجزء السابق.

(٢) انظر ٣ / ٤٨٢-٤٨٤ .

(٣) انظر ٢ / ٥٠-٥١ .

(٤) انظر ٢ / ٤١٤ - ٤١٦ .

والحديث الذي ذكر أنه متواتر ، قال عنه الدار قطنى في العلل : هذا حديث مضطرب غير ثابت ، وقال الترمذى : منكر ، وقال البخارى : ليس له وجه صحيح ، وقال يحيى بن معين : كذب لأصل له ، وذكره ابن الجوزى في الموضوعات " انظر كشف الخفاء ١ / ٢٠٣ - ٢٠٥ وراجع فيه الآراء المختلفة حول هذا الحديث ، وانظر أيضا : فيض القدير ٣ / ٤٦٠ ، ٤٧٠ ، والمقاصد الحسنة ٩٧ ، وذكرت تخرج الحديث من قبل * .

وفى سورة المائدة : وعند تفسير الآية الثالثة من السورة ، تحت عنوان " إكمال الدين وإتمام النعمة " ، نراه يتظاهر بأنه يعرض رأى كل من الشيعة والسنة فقط ، لينتهي من هذا إلى خلافة علي ! ويشير إلى كتاب الغدير ككتاب قيم ، وأن هذا الكتاب ذكر رواة حديث الغدير ، وهم ١٢٠ صحابياً ، ٨٤٠ تابعاً ، ٣٦٠ إماماً وحافظاً للحديث ، وفيهم الحنفي والشافعي وغيرهما ، كل ذلك نقله عن كتب السنة^(١).

وعند تفسير الآية الخامسة والخمسين من السورة ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ يذكر كغيره أنها نزلت في علي بن أبي طالب^(٢).

ثم يعود إلى الغدير عند تفسير الآية السابعة والستين من سورة المائدة أيضاً ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ . . . ﴾ ويذكر أن الشيعة استدلوا بأحاديث رواها أهل السنة^(٣).

* وروى الإمام البخارى بسنده عن محمد بن الحنفية قال : " قلت لأبي : أى الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر . قلت : ثم من ؟ قال " ثم عمر " قال ابن تيمية : قد روى هذا عن علي من نحو ثمانين طريقاً ، وهو متواتر عنه . " انظر جامع الرسائل ١ / ٢٦١ " وانكر هذا هنا من باب التنكير ، فليس هنا مجال لمناقشة مثل هذه الآراء .

(١) انظر ٣ / ١٢٣-١٥ ، وراجع ما كتبتّه فيما سبق عن الغدير في الفصل الثالث من الجزء الأول ، وفيه إشارة لكتاب الغدير المذكور ، وبعض أكاذيبه وافتراءاته ، وإثبات أن حديث الغدير في التمسك بالكتاب والعترة كوفي المنشأ !! ليس له طريق إلا عن المجروحين من شيعة الكوفة!

(٢) انظر ٣ / ٨١ ٨٣ وانظر مناقشة ما ذهبوا إليه في الجزء السابق .

(٣) انظر ٣ / ٩٦ - ٩٩ .

وعند تفسير الآية الثالثة والثلاثين من سورة الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ يذكر ما ذهب إليه الشيعة ،
وبين أدلتهم ، محاولاً إثبات صحة ما ذهبوا إليه (١).

وفي سورة الشورى ، عند تفسير الآية الثالثة والعشرين: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ

عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ، يقول عن البحر المحيط : هم على وفاطمة
والحسن والحسين ، ويقول أيضاً : ونقل بعض المفسرين رواية ، في سندها
معاوية ، ومؤدى هذه الرواية أن معنى الآية : قل يا محمد لقريش : ناشدتمكم الرحم
أن لا تؤذوني .

ثم أخذ يناقش ليثبت أنها في الأربعة (٢) .

(١) انظر ٦ / ٢١٦ - ٢١٨ .

(٢) انظر ٦ / ٥٢٢ - ٥٢٣ .

وما ذكره عن البحر المحيط لا يمثل رأى أبى حيان ، ولا يبين أنه يرى صحة هذا الخبر ، فأبو
حيان جمع أخباراً - صحيحة أو غير صحيحة - وأثبتها في تفسيره ، ومنها هذا الخبر الذى لا
يقبل ، فالسورة مكية ، أى أنها نزلت قبل أن يولد الحسن والحسين بسنوات ، أما إذا أردنا أن
نبحث عن الصحيح فإننا نرى الإمام البخارى يروى في صحيحه بسنده عن ابن عباس - رضى
الله عنهما أنه سئل عن قوله ﴿إلا المودة في القربى﴾ فقال سعيد بن جبیر : قربي آل محمد ﷺ ،
فقال ابن عباس : عجلت ، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ، فقال:
إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة ، " كتاب التفسير سورة حم عسق باب ﴿إلا المودة في
القربى﴾ .

وقال ابن حجر في فتح البارى في شرحه لهذا الخبر : قال ابن عباس : عجلت : أى أسرع
في التفسير ، وهذا الذى جزم به سعيد بن جبیر قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعاً ،
فأخرج الطبري وابن أبى حاتم ، من طريق قيس بن الربيع ، عن الأعمش عن سعيد بن جبیر ، *

هذه بعض الأمثلة التي تبين أثر الإمامة في هذا التفسير ، ومع هذا كله فالشيخ مغنية يمثل جانب الاعتدال إلى حد ما في عصرنا الحديث ، وتفسيره يبين منهجه الذي يمثل الحق في بعض جوانبه ، غير أنه لا يخلو من الغلو والضلال.

عاشراً : البيان

والكتاب الثاني الذي يمثل جانب الاعتدال ، والبعد عن الغلو إلى حد ما ظهر في عصرنا هذا ، هو " البيان " في تفسير القرآن " ألفه السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي " ، المرجع السابق للجعفرية بالعراق . ومع أن الكتاب لم يظهر منه إلا المجلد الأول الذي يشمل المدخل وتفسير الفاتحة ، إلا أننا انتهينا إلى هذا الرأي لملأ يأتي :
أولاً :

جاء في مقدمة الكتاب : " سيجد القارئ أنى لا أحيد في تفسيري هذا عن ظواهر الكتاب ومحكماته ، وما ثبت بالتواتر أو بالطرق الصحيحة من الآثار الواردة عن أهل بيت العصمة من ذرية الرسول ﷺ ، وما استقل به العقل الفطوري الصحيح الذي جعله الله حجة باطنة كما جعل نبيه - صلى الله عليه وعلى آله - وأهل بيته المعصومين عليهم السلام حجة ظاهرة ، وسيجد القارئ أيضاً أنى كثيراً

* عن ابن عباس قال : لما نزلت قالوا : يا رسول الله ، من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ الحديث ، وإسناده ضعيف ، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح .

أما ذكر الشيخ مغنية لمعاوية ، يريد أن يلمزه ، ففيه بعد عن الحق ، فعلى الرغم مما حدث بينه وبين سيدنا على لم يرد عن طريقه حديث واحد فيه طعن للإمام على ، وكل الأحاديث التي صحت عن طريق معاوية ليس فيها أى مطعن ، وقد جمع ابن الوزير - وهو من علماء الشيعة الزيدية - ما روى عن طريق معاوية في الصحاح الستة ، وأثبت صحته من طرق ليس فيها معاوية . رضى الله عنه . " انظر الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ١١٤/٢ - ١١٩ .

ما أستعين بالآية على فهم أختها ، وأسترشد القرآن إلى إدراك معاني القرآن ، ثم أجعل الأثر المروى مرشداً إلى هذه الاستفادة^(١).

وفي بيانه لأصول التفسير قد فصل ما أجمله هنا^(٢).

ثانياً :

أنه قد أسهب وأفاض في إثبات صيانة القرآن الكريم من التحريف^(٣) ، وهو لا يكفر المخالفين لطائفته ، بل يرى ويروى أن الإسلام يدور مدار الإقرار بالشهادتين^(٤).

ثالثاً :

أنه أفاض كذلك في الحديث عن حجية ظواهر القرآن^(٥).

رابعاً :

أنه التزم بمنهجه هذا في تفسيره لفاتحة الكتاب ، والقارئ لتفسيره يلمس هذا بوضوح .

ومع هذا فأنر الإمامة نراه في قوله بصحة إطلاق الأسماء الحسنی على الأئمة^(٦) ، وبوجوب طاعتهم والخضوع لهم والتوسل بهم^(٧) ، وفضل السجود على التربة الحسينية^(٨) وجواز تقبيل قبورهم وتعظيمها^(٩) ، وأن عبادتهم لله تعالى لا

(١) ص ٢٢ .

(٢) انظر ص ٤٢١ : ٤٢٧ .

(٣) راجع ص ٢١٥ : ٢٧٨ .

(٤) راجع ص ٥٠٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

(٥) انظر ص ٢٨١ - ٢٩١ .

(٦) انظر ص ٤٦١ .

(٧) راجع ص ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ .

(٨) راجع ص ٥٠٥ .

(٩) انظر ٥٠٨ .

يرقى إليها إلا المعصوم^(١)، وأنهم المأذون لهم في الشفاعة فيشفعون للشيعة ، فلا يردهم ربهم عز وجل^(٢) .

هذا ما جاء في ثنايا تفسيره تأثراً ببعيدته ، وهو لا ينزله عن مرتبة الطوسي في تبيانه . وبالطبع نتمنى أن يجعلوا ما يتصل بالإمامة في كتب أخرى غير كتب التفسير ، ولكن السيد الخوئي إذا أتم تفسيره على المنهج الذي بينه فإنه أفضل بكثير من الكتب المنتشرة في الوسط الجعفري الآن .

وبعد : فهذه الكتب تمثل منهجين مختلفين في التفسير عند شيعة اليوم ، يبين أحدهما أن الوسط الجعفري لما يتطهر من أولئك الذين يخضعون كتاب الله العزيز لأهوائهم وشهواتهم تأثراً ببعيدتهم في الإمامة ، ويكشف الآخر عن وجود من ينشد الاعتدال ، ويحكم العقل لا الهوى إلى حد ما ، وإن لم يخل من الغلو والضلال .

(١) انظر ص ٥١٠ .

(٢) انظر ص ٥١٥ .

نظرة عامة لباقي كتب التفسير

بعد الدراسة السابقة لستة عشر كتاباً من كتب التفسير الشيعي ننظر في " الذريعة إلى تصانيف الشيعة " لأقابر ك الطهراني ، لمزيد من التوضيح .
في كتاب الذريعة نجد الإشارة إلى عدد كبير جداً من كتب التفسير الشيعي ، ونجد عنوان بعض هذه الكتب يغني عن النظر فيها ، فهي مثل ما ذكرته من قبل عند الحديث عن كتاب " تأويل الآيات الباهرة في فضل العترة الطاهرة " .
وبعض هذه الكتب لا يظهر أثر الإمامة في العنوان ولكن يظهر هذا الأثر عند الإشارة إلى موضوع الكتاب ، ونذكر هنا عدداً من هذه الكتب التي حاول أصحابها إخضاع كتاب الله المجيد لأهوائهم ، كما نثبت شيئاً من تعليق صاحب كتاب الذريعة . وترتيب الكتاب ألفبائي ، فلا حاجة لذكر الأجزاء والصفحات .

(١) آيات الأئمة :

فارسي ، في بيان الآيات المتعلقة بالإمامة ، وفضائل الأئمة ، لمؤلفه مير محمد علي الأريجاني الطهراني المتوفى بها سنة ١٣٢٣ .

(٢) آيات الأئمة :

وذكر في حرف التاء بعنوان " تفسير آيات الأئمة " فارسي . قال صاحب الذريعة : في ذكر آيات تستخرج منها بالزبر والبيئات أسماء الأئمة ، وبعض أوصافهم وخصوصياتهم ، للعالم الكامل ميرزا علي نقى الهمداني ، المتوفى عام ١٢٩٧ .

(٣) الآيات البيئات :

أو : بيان الآيات بالزبر والبيئات : قال : للمولى المعاصر يوسف بن أحمد بن يوسف الجيلاني النجفي ، استخرج فيه بالزبر والبيئات أسماء المعصومين الأربعة عشر ، وبعض خصوصياتهم من ستين آية من آيات القرآن .

قلت : مراده بالمعصومين الذين أشركهم مع الرسول ﷺ ، الأئمة الاثنا عشر ، والسيدة فاطمة الزهراء رضی الله تعالى عنها . ونلاحظ ثناءه على الضالين ، ورضاه وإعجابه بضلالهم ، ومشاركته لهم في الغلو والتضليل ، وهذا واضح بين ملازم لصاحب الذريعة ، وسيأتى ما يؤكد هذا .

(٤) آيات الحجّة والرجعة :

قال : في تفسير الآيات المتعلقة بهم ، مع بيان واف ، والنكات الدقيقة ، وذكر الروايات المروية عنهم في تفسيرها وتأويلها للعلامة الشيخ محمد علي بن المولى حسن علي الهمداني الحاير ، المولود سنة ١٢٩٣ . رأيت النسخة الأصلية عنده ، استخرج فيها ٣١٣ آية من القرآن الشريف على عدد أصحاب الحجّة وأنصاره وقت ظهوره .

قلت : يشير هنا إلى خرافة الإمام الثاني عشر التي ذكرتها في الجزء السابق ، ومثل هذا كتاب " ما نزل من القرآن في صاحب الزمان " لأبي عبد الله الجوهري أحمد بن محمد " انظر إيضاح المكنون ٢ / ٤٢١ " ، وغير هذا كتب أخرى سيأتى ذكرها .

(٥) الآيات النازلة في ذم الجائرين على أهل البيت :

للمولى حيدر على الشرواني .

(٦) الآيات النازلة في فضائل العترة الطاهرة :

قال : وهي ٥٠٠ آية من القرآن في فضائل أمناء الرحمن ، جمعها مع تفسيرها وبيانها الشيخ تقي الدين عبدالله حاجي ... ويأتى في حرف الميم كتب كثيرة تحت عنوان ما نزل في أهل البيت ، أو في علي ، أو في صاحب الزمان ، كلها في هذا الموضوع .

(٧) آيات الولاية :

فارسي ، لميرزا أبي القاسم بن محمد الشيرازي .

قال : فسر فيه إحدى وألف آية من كتاب الله العزيز النازلة : خمسمائة منها في حق أهل البيت وولايتهم باتفاق المفسرين - هكذا قال المفترون ! - والباقي حسب تفاسير أهل البيت الذين نزل فيهم القرآن ، وهم أعرف به ، من طرق أصحابنا الإمامية خاصة .

قلت : إذن يقصد اتفاق المفسرين جميعاً لا مفسري فرقة خاصة ! قدرة عجيبة على الافتراء !!

(٨) تأويل الآيات :

لأبي إسحاق بن مجير الأصفهاني .
وآخر : للسيد الأمير روح الأمين الحسيني الأصفهاني .

(٩) تأويلات القرآن :

لكمال الدين أبي الغنائم عبدالرزاق الكاشاني ، المتوفى سنة ٧٣٠ .

(١٠) تأويل الآيات التي تعلق بها أهل الضلال :

للمولى عبدالرشيد بن الحسيني بن محمد الإسترابادي .
قال : وله كتاب " مناقب النبي والأئمة " .

قلت : ماذا يريد بأهل الضلال ؟ لعله يقصد خير أمة أخرجت للناس كما

سيظهر من موقفهم من قوله تعالى في سورة الليل ﴿ وَسِجِّبَهَا الْأُنْفَى الَّذِي يُؤْتِي

مَالَهُ بَزْكَى ﴾ ، حيث إنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

(١١) تأويل الآيات الباهرة في فضل العترة الطاهرة :

فارسي ، لمحمد تقى بن محمد باقر الطهراني الأصفهاني ، المتوفى سنة

. ١٣٢٢

قلت : سبق الحديث عن كتاب بالعربية يحمل العنوان نفسه .

(١٢) تأويل الآيات الظاهرة في فضل العترة الطاهرة :

للسيد شرف الدين على الحسينى الإسترابادى ، المتوفى سنة ٩٤٠ .
قال : جمع فيه تأويل الآيات التي تتضمن مدح أهل البيت ، ومدح أوليائهم ، واذم أعدائهم من طرقتنا ، وطرق أهل السنة - هكذا قال !! وينقل فيه عن كنز الفوائد للشيخ الكراكي المتوفى سنة ٤٤٩ ، وعن كتاب ما نزل من القرآن في أهل البيت لابن الجحام ، الذي سمع منه الدلعبرى سنة ٣٢٨ ، وعن كشف الغمة للأربلى المتوفى سنة ٦٩٢ ، وعن كتب العلامة الحلى .

(١٣) تأويل الآيات النازلة :

قال : في فضل أهل البيت وأوليائهم ، يقرب من عشرين ألف بيت لبعض الأصحاب ... قال الفيض في أول كتاب الصافى : إن جماعة من أصحابنا صنفوا كتباً في تأويل القرآن على هذا النحو ، جمعوا فيها ما ورد عنهم في تأويل آيه : إما بهم ، أو بشيعتهم ، أو بعدوهم ، على ترتيب القرآن ، وقد رأيت منها كتاباً يقرب من عشرين ألف بيت .

(١٤) تأويل ما نزل في النبي وآله .

(١٥) تأويل ما نزل في شيعتهم .

(١٦) تأويل ما نزل في أعدائهم :

قال : هذه الثلاثة كلها لأبى عبدالله محمد بن العباس المعروف بابن الجحام ، الذي سمع منه الدلعبرى سنة ٣٢٨ .

وذكر الشيخ - أى الطوسى - في رجاله ثمانية كتب أخرى له أيضاً ، لكن النجاشى لم يذكر منها إلا كتاب " المقنع " و " والدواجن " و " ما نزل من القرآن في أهل البيت " ، وهذا الكتاب هو الذى مر أنه ينقل عنه السيد شرف الدين على في كتابه " تأويل الآيات الظاهرة " أحاديث كثيرة .

(١٧) تفسير الآيات البيئات النازلة في فضائل أهل بيت سيد الكائنات :

فارسي ، للسيد مصطفى بن أبي القاسم الموسوي النجفي - ولد سنة ١٣٢٠.

(١٨) تفسير الأئمة لهداية الأمة :

لمحمد رضا بن عبدالحسين النصيري الطوسي ، عاش في القرن الحادي عشر. قال : وتفسيره هذا كبير ، يقال إنه في ثلاثين مجلداً .

وديدن هذا المفسر أن يذكر عدة آيات ، مع ترجمتها إلى الفارسية ، ثم يشرع في تفسير الآيات على ما هو المأثور ، وترجمة الأحاديث بالفارسية ، ثم تفسيرها بالعربية . وينقل غالباً عن تفسيري العياشي والبيضاوي ، وينقل عن كتب الاحتجاج للطبرسي ، وتام تفسير الإمام العسكري ، وتام تفسير القمي ... إلخ .

و" مختصر تفسير الأئمة " .

لمؤلف الأصل ، وهو فارسي محض ، في ست مجلدات .

(١٩) تفسير أبي الجارود :

قال : اسمه زياد بن منذر ، المتوفى سنة ١٥٠ ، وتنسب إليه الزيدية الجارودية ، ويروى تفسيره عن الإمام الباقر أيام استقامته .

قلت : يقصد قبل أن يصبح زيدياً ، ولعل الصواب : أيام ضلاله البعيد ، والإمام الباقر رضي الله عنه بريء مما في هذا التفسير ؛ فالقمي أخرجه في تفسيره الذي تحدثنا عنه بالتفصيل .

(٢٠) تفسير الحافظ محمد بن مؤمن النيسابوري :

ذكر المؤلف أنه استخرج تفسيره من اثني عشر تفسيراً

قال صاحب الذريعة : ويأتي كتاب : " نزول القرآن في شأن علي عليه السلام " .

للشيخ محمد بن مؤمن الشيرازي ، والظاهر أنه هو الحافظ المذكور .

(٢١) تفسير المصابيح بما نزل من القرآن في أهل البيت :

لأبي العباس أحمد بن الحسن الإسفرائيني .

(٢٢) تفسير المنشى :

قال : لعله للأمير محمد رضا الحسيني منشى الممالك ، المعاصر للشيخ الحر ، والساكن بأصفهان حين تأليف " الأمل " سنة ١٠٩٧ ، وصفه فيه بأنه كبير أكثر من ثلاثين مجلداً ، عربى وفارسى ، جمع فيه الأحاديث وترجمتها ، ويظهر من بعض هذه الخصوصيات أنه غير تفسير الأئمة السابق ذكره ، وإن شاركه في بعضها .

(٢٣) تفسير النعمانى :

قال : هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر ، تلميذ ثقة الإسلام الكلينى . جعل مقدمة تفسيره روايات رواها بإسناده إلى الإمام الصادق ، وهى التى دونت مفردة مع خطبة مختصرة وتسمى بـ " المحكم والمتشابه " ، طبعت في إيران ، وقد أوردتها بتمامها العلامة المجلسى في مجلد القرآن من البحار .

قلت : الكلينى ، الذى يراه الشيعة ثقة الإسلام ، بينت مدى ضلاله وافترائه في الجزء الثالث ، وهو تلميذ القمى الذى سبق الحديث عن تفسيره ، ويأتى النعمانى ليكمل سلسلة الضلال ، وعلامتهم المجلسى تحدثنا عنه في هذه الدراسة من قبل ، ويبقى تقديرنا وإجلالنا للعالم العابد المجتهد الإمام الصادق ، المبرأ مما نسبته إليه هؤلاء الضالون .

(٢٤) تفسير ميرزا هادى :

قال : ابن السيد على ، من احفاد مير كلان الهروى البجستانى الخراسانى الحائرى المعاصر ، وهو تكميل لتفسير على بن إبراهيم القمى بإيراد الأحاديث المروية ، من طرق العامة - أى غير فرقته - المطابقة لروايات الأئمة المذكورة في تفسير القمى .

قلت : وأى روايات تطابق ما جاء في تفسير هذا الضال ما لم تكن من الروايات الموضوعية ؟

(٢٥) تفسير آية ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ " ١٢٤ : سورة البقرة " :

قال : للمولى محمد رفيع الكيلاني ، المتوفى بها سنة ١١٦١ ، وتفسيره هذا جزء لطيف في الإمامة ، وإثبات عصمة الإمام .
قلت : ذكرت أقوالهم في هذه الآية الكريمة ، وبينت بطلان ما ذهبوا إليه في الجزء السابق ، وبينت أن العصمة التي جعلوها لأئمتهم لم يصل إليها خير البشر وهم رسل الله عليهم الصلاة والسلام .

(٢٦) تفسير آية ﴿ إِنِّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ " ٦٩ : آل عمران " :

لميرزا محمد التتكاني ، قال في قصصه إنه يقرب من ألف بيت .
قلت : قد يبدو عجيباً أن نورد هذا الكتاب في هذا الموضوع ، فما علاقة الإمامة بالحديث عن بيت الله الحرام بمكة المكرمة - زاده الله تعظيماً وتشريفاً؟! ولكنني وجدتهم يقولون هنا : " وفيه بيان تأويله بكر بلاء !"
فذكرني هذا بقول شاعر هؤلاء القوم الذي ذكره صاحب كتاب الأرض والتربة الحسينية :

ومن حديث كربلا والكعبة بان لكربلا علو الرتبة

ولنا أن نسأل : أفيكون التقريب وداره بالقاهرة لنؤمن بهذا الكفر الصراح ؟ أم يجب أن يكون في طهران لتتقية عقيدتهم حتى يكونوا مثلنا ؟

(٢٧) تفسير آية التطهير ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

تَطْهِيراً ﴾ " ٣٣ : الأحزاب " :

ذكر صاحب الذريعة أربعة كتب بهذا العنوان ، أحدها فارسي . وقولهم في هذه الآية الكريمة ناقشته بتوسع في الجزء السابق .

(٢٨) تفسير آية ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾ :

ذكر صاحب الذريعة كتابين بهذا العنوان .

قلت : الذي دفعهم للكتابة هو ما روى أن الآية الكريمة وما بعدها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، كما روى البزار عن ابن الزبير ، والحاكم عن الزبير ، وابن أبي حاتم عن عروة . وخير البشر بعد رسول الله ﷺ - كما ثبت بالتواتر عن علي نفسه رضي الله عنهما - يعتبر في نظر هؤلاء القوم مقتصباً للخلافة ، ولذلك جعلوه تحت الآيات التي تتحدث عن الكفار والمنافقين ، والجبث والطاغوت ، وأرادوا أن يبعدوا عنه هذه الآيات الكريمة من سورة الليل .

(٢٩) تفسير آية الكرسي :

لعطاء الله بن محمود الحسيني .

قلت : لا يبدو أي نوع من الربط بين آية الكرسي التي يتحدث فيها رب العزة عن نفسه ، وبين الإمامة ، غير أنني وجدت في الذريعة القول بأن في هذا التفسير دلالة على تشيع المؤلف ، وقوة فهمه ، وكثرة علمه ، وأنه لا يبعد أن يكون من علماء الدولة الصفوية . ورأينا من قبل أن بعض هؤلاء رفح الأئمة لمرتبة الألوهية ، كما أننا نعرف ما أصاب الإسلام على يد الدولة الصفوية الشيعية .

(٣٠) تفسير آية ﴿ كُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ " ١١٠ : آل عمران " :

لحسين بن دلدار على .

قلت : مر من قبل تحريفهم لهذه الآية الكريمة ، حيث ذكروا أنها نزلت هكذا " كنتم خير أئمة ... " ، وجعلوها لأنتمهم .

هذه بعض كتب التفسير التي ذكرها صاحب الذريعة في الهزمة تحت كلمة " آيات " ، وفي التاء تحت كلمتي " تأويل " و " تفسير " . ونجد غير هذه الكتب في مواضع أخرى ، فمثلاً نراه يقول في الجزء الرابع ص ٣١٨ :

" تفسير نور الأنوار ومصباح الأسرار " ، و " نور التوفيق " ، و " نور الثقلين " ، كلها تأتي - أي تأتي في النون .
ويقول في الجزء نفسه " ص ٢٦٨ " :

" تفسير تنزيل الآيات الباهرة " ، وكذا " التنزيل " متعدد ، و " التنزيل في أمير المؤمنين " ، و " التنزيل من القرآن " ، و " التنزيل والتعبير " ، يأتي الجميع بعنوان : " التنزيل " .

وقال في الجزء الثالث بعد الحديث عن " تأويل الآيات الباهرة في فضل العترة الطاهرة " :

قد ذكرنا في الجزء الأول آيات الأئمة ، وآيات الفضائل ، والآيات النازلة في فضائل العترة الطاهرة ، وآيات الولاية ، وغيرها . ويأتي في حرف الميم ما يقرب من عشرين كتاباً من تأليفات قدماء المحدثين ، بعنوان ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين ، أو في أهل البيت ، أو في الحجة ، أو في الخمسة وغيرها ، وكل واحد من هذه الكتب يصح أن يعد من كتب الحديث ، لأنه دون فيه نوع خاص من الأحاديث ، أي خصوص ما روى عنهم عليهم السلام في بيان الآيات التي نزلت في فضائل أهل البيت عليهم السلام ومناقبتهم ، ويصح أن يعد من كتب التفسير : لأنه يذكر فيه تفسير تلك الآيات وتأويلها ، وشرحها ، وبيان المراد منها ، ولا سيما مع ترتيب تلك الآيات في أكثر هذه الكتب على ترتيب سور القرآن من سورة فاتحة الكتاب إلى سورة الناس كما هو الترتيب في كتب التفاسير . والداعي إلى أفراد القدماء والمتأخرين هذا النوع من الأحاديث واستقلالها بالتأليف هو تخصيص النصف أو الثلث أو الربع من الآيات الشريفة التي وردت أخبار كثيرة على اختلافها في التعبير بأنها نزلت في أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ومواليهم

وأعدائهم ، وقد أورد الفيض بعضها بالمقدمة الثالثة في أول الصافي ، وذكر وجه عدم التنافي بينها ، ودون كل منهم ما وصل إليه من هذا النوع من الحديث ليعرف الناس تفاصيلها .

قلت : سبق الحديث عن كتاب الصافي ، وبيان ما وصل إليه من ضلال وتضليل . وما يقوله صاحب الذريعة هنا يؤكد ما قلته عن صاحب تفسير الصافي وأمثاله من غلاة الشيعة الاثني عشرية . ومن يقرأ الذريعة يلحق مؤلفها بهؤلاء الغلاة الضالين ، وقوله أنفاً خير شاهد .

وبعد كل ما سبق أعتقد أن معالم التفسير الشيعي الاثني عشرى قد اتضحت إلى حد كبير ، فدراستنا لستة عشر كتاباً من القرن الثالث إلى العصر الحديث بينت اتجاهات التفسير خلال هذه القرون . ونظرتنا إلى ثلاثين كتاباً مما جاء في كتاب الذريعة ، جعلت الصورة أكثر وضوحاً ، وهذه الكتب منها ما كان في النصف الأول من القرن الثاني ، وهو تفسير أبي الجارود ، ومنها ما هو في العصر الحديث . وتفسير أبي الجارود الذي نقله القمي يشير إلى أن حركة التشكيك والتضليل بدأت مع بداية عصر التدوين ، والتفاسير الحديثة الكثيرة تشير إلى استمرار هذه الحركة الضالة ، وعدم توقفها .

وإلى جانب الثلاثين كتاباً ، ذكرت إشارة صاحب الذريعة لعشرين كتاباً في موضع واحد ، وتعليقه على ما جاء بها ، وهذا يدل على ضخامة هذه الحركة الضالة ، وربما يعطى السمة الغالبة للتفسير الشيعي ، نسأل الله تعالى الهداية والرشاد .

الحمد لله الذي أعاننا ، وهدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .
وبعد أن تم بتوفيق الله - عز وجل - ما أردنا من بيان التفسير وأصوله عند
أهل السنة ، وعند الشيعة الاثني عشرية ، أقدم هنا موجزاً للبحث ، وأشير إلى
نتائجه .

قسمت هذا البحث قسمين :

القسم الأول : تحدثت فيه عن التفسير وأصوله عند أهل السنة.

والقسم الثاني : جعلته لبيان التفسير وأصوله عند الشيعة.

والقسم الأول يضم ثمانية فصول :

في الفصل الأول تحدثت عن علم التفسير ، وبينت المراد من التفسير والتأويل.
وفي الفصل الثاني تحدثت عن تفسير الرسول ﷺ ، فالسنة المطهرة هي المبينة
للقرآن الكريم ، وجمعت أحاديث التفسير ، الصحيح منها والحسن ، دون الضعيف
والموضوع ، فبلغت خمسة وثلاثين ، وذكرت بعض الملاحظات في ضوء ما
جمعت ، وأشارت إلى أن الشيعة أشركوا مع الرسول ﷺ في العصمة من رؤهم
أئمة لهم ، فجعلوا أقوالهم كأقوال الرسول ﷺ بلا أدنى فرق .

وفي الفصل الثالث تحدثت عن تفسير الصحابة ، أعلم الناس بالقرآن ، وأشارت
إلى ما يأخذ حكم المرفوع من تفسيرهم ، ثم جمعت بعض ما صح من تفسيرهم ،
وبينت خصائصه ، ثم تحدثت عن التدوين ، وأثبت أن كتاب تنوير المقباس ليس
صحيح النسبة لابن عباس ، ومن الخطأ شيوعه ، وطبعه مرات على أنه تفسير

ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما ، وختمت الفصل بإشارة سريعة لموقف الشيعة من تفسير الصحابة الكرام .

وجعلت الفصل الرابع لتفسير التابعين ، فبينت أنهم أكثر حاجة للتفسير من الصحابة ، وأشارت إلى مدارس التفسير في عصرهم ، وإلى بدء التدوين ، ثم تحدثت عن تفسير مجاهد ، وبينت خصائص تفسير التابعين من خلال النظر في تفسيره .

ثم رأيت أن يكون الفصل الخامس وقفه لبيان أحسن طرق التفسير عند الجمهور ، وفي هذه الوقفة بيان لقيمة التفسير المأثور عن التابعين ، وحديث عن الإسرائيليات ، والتفسير بالرأى ، وهو ما كان يلزمنا أن نبينه بعد الحديث عن تفسير التابعين ، فأغنت الوقفة عن التكرار . ورأيت أن أنسب ما أثبتته في هذا الفصل هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أيضاً ما قاله الحافظ ابن كثير ، وحاول الالتزام به في تفسيره .

وفي الفصل السادس : تحدثت عن التفسير في القرن الثاني ، وبينت منهجه ، وتناولت ثلاثة كتب ظهرت في هذا القرن ، وهى : تفسير مقاتل بن سليمان ، ولم أقف عنده ؛ حيث إن مؤلفه مجروح ، وتفسير يحيى بن سلام ، الذى يعتبر حلقة الاتصال بين القرنين الأول والثالث ، ومعانى القرآن للفراء ، الذى يعد نموذجاً للتفسير العقلى .

والفصل السابع : جعلته للقرن الثالث ، وتفسير الطبرى ، وقد وقفت طويلاً عند شيخ المفسرين الإمام الطبرى ، وعند كتابه الذى يعتبر أفضل ما كتب في مجال التفسير .

والفصل الثامن أشرت فيه إلى كتب التفسير بعد الطبري . وبينت إمكان الاستغناء عن الوقوف عندها ، لا لأنه يطول جداً فقط ، ولكن أيضاً لأن التفسير المأثور - بعد الطبري - الذي هو حجة يستمد أساساً من مصدرين رئيسين ، هما : كتب الحديث والآثار ، وكتاب تفسير الطبري .

وكان هذا الفصل ختاماً للقسم الأول في التفسير وأصوله عند أهل السنة .

وانتقلت بعد هذا إلى القسم الثاني الذي جعلته للتفسير وأصوله عند الشيعة الاثني عشرية ، وتحت هذا القسم سبعة فصول ، تسبق بكلمة تمهيدية فيها إشارة إلى أنني بمراجعة التفسير عندهم ، أصوله وكتبه ، رأيت أن عقيدتهم في الإمامة كان لها أكبر الأثر في وضع الأصول ، وفي تناولهم لكتاب الله العزيز ، وأن بيان هذا الأثر يكفي في مجال التفسير المقارن ؛ فحيث لا يوجد أثر لعقيدتهم في الإمامة يصبح تفسيرهم كتفسير غيرهم ، وبقدر وجود هذا الأثر بقدر افتراقهم عن سواهم .

والفصل الأول جعلت عنوانه : " القرآن الصامت والقرآن الناطق " ، حيث جعلوا القرآن الكريم صامتاً لا ينطق ! والإمام هو القرآن الناطق ، فلا يؤخذ القرآن إلا عن طريقه ! والإمام كالنبي في عصمته وعلمه ! وأشرت إلى مذهب الإخباريين الذين يقفون عند الأخبار دون أعمال للعقل ، والأصوليين منهم الذين خالفوا الإخباريين ، وذكرت قول بعضهم بالنسخ بعد عصر النبوة ، وأن الحكم يمكن ألا يبين في وقته من باب التقية ، أو من باب التدرج في التشريع ، فيمكن - بحسب زعمهم - ألا يبين الرسول ﷺ بعض الأحكام ، ويتركها لأئمتهم الاثني عشر لبيانها في وقتها المناسب !! هكذا زعموا !

والفصل الثاني جعلته للظاهر والباطن ، فأشرت إلى الخلاف عندهم حول حجية الظواهر ، وإلى اللجوء للتأويل تأييداً للعقيدة ، وإلى حقيقة الباطن عندهم ، وقرب قولهم من الإسماعيلية الباطنية ، وبعده عن قول الجمهور ، ثم أشرت إلى قولهم بأن ثلث القرآن ، أو رבעه ، في الأئمة ، وثلثه ، أو رבעه ، في مخالفهم !

والفصل الثالث أو جرت فيه الحديث عن قول غلاتهم بتحريف القرآن الكريم ، فبينت سبب لجوئهم لهذا القول ، حيث عز عليهم أن يخلو كتاب الله المجيد من ذكر أئمتهم وعقيدتهم ، وتحدثت عن أشهر كتاب عندهم في هذا المجال ، وهو " فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب " ، وذكرت بعض أسماء القائلين بالتحريف ، ويدخل فيهم - بكل أسف - أكبر علمائهم الأعلام ! كالقمي ، صاحب كتاب من أهم كتب التفسير عندهم ، يرون صحة كل ما جاء به ، وتلميذه الكليني ، صاحب الكافي ، كتاب الحديث الأول عندهم كالبخاري عندنا ، والعياشي ، وغيرهم . وبينت أن من أنفسهم من - الشيعة تصدوا لحركة الغلاة قديماً وحديثاً ، غير أن المحدثين منهم وقعوا في تناقض عجيب أشرت إليه .

وبدأت بعد هذا في دراسة كتب التفسير الشيعي ، فجعلت الفصل الرابع لكتب القرن الثالث ، وهي أقدم كتب وصلت إليها ، وتغنى عما سبقها : مثال هذا تفسير أبي الجارود الذي يعدونه تفسير الإمام الباقر - وحاشاه ، والذي كان في أواخر القرن الأول وأوائل الثاني ، هذا التفسير لم أعثر عليه ، غير أن القمي في القرن الثالث نقله في تفسيره .

وتحدثت في هذا الفصل عن ثلاثة كتب :

الكتاب الأول : تفسير الحسن العسكري ، وهو يمثل الغلو والضلال والخرافات ، فهو يكفر الصحابة الكرام ، وعلى الأخص أبو بكر وعمر ، ويتهمها والصحابة بالنفاق والكذب إلى جانب الكفر ، ويذكر أن منكر ولاية علي كافر ،

وأن موسى عليه السلام دعا لهذه الولاية ، ويذكر أن علياً له معجزات كثيرة ، ويأتي بقصص خرافية لا تصلح إلا للأطفال ليبين ما زعمه من معجزات ، ثم يصدر صكوك الغفران لمن آمن بخرافاتِه وضلاله وسار خلفه في ظلمات هذا الكفر .

ولذلك نكرت تنزيه الإمام العسكري - فيما أرى - من أن يكون صاحب هذا الكتاب ، وأشارت إلى أن هذا الرأي يراه أيضاً بعض الشيعة ، ولكن شيعة الأمس واليوم منهم من يرى صحة نسبة الكتاب للإمام ! ولو صحت النسبة لقلنا بكفره لا بإمامته .

والكتاب الثاني هو تفسير القمي ، وقد أطلت الوقوف عند هذا الكتاب ، فله ولصاحبه المنزلة العليا عند الشيعة ، غلاتهم ومعتدليهم ، الإخباريين والأصوليين ، في عصرنا وما قبله ، وهذا أمر نجد له ما يبرره عند الغلاة الضالين ، ولكن لم نجد له تفسيراً عند المعتدلين نسبياً ودعاة التقريب .

فالكتاب محشو بتحريف القرآن الكريم نصاً ومعنى ، تنزيلاً وتأويلاً ، والطعن في الصحابة ، وجعل الأئمة هم المراد من كلمات الله البيّنات ، وما يتصل بعقيدة الإمامة كالرجعة ، ونزول الوحي على الأئمة وعلمهم للغيب .

وفى أسباب النزول يزعم تحالف الصحابة مع إبليس ، ويشير إلى البيعة يوم الغدير ، ومصير من غصبوا الولاية بزعمه ، وأن القائم سيطالب بدم الحسين ، ويجعل حادث الإفك اتهاماً لأم المؤمنين لا تبرئة إلهية لها ، ونراه يحيل كتاب الله تعالى إلى كتاب في التاريخ للشيعة الاثنى عشرية ، فنرى أصحاب الجمل والبصرة ، وتسمع عن بني أمية وبني السباع ؛ أي العباس ، والاتفاق على قتل علي ، وكفر أصحاب بيعة الرضوان ، وتجد الحديث عن الفرق الأخرى ، وعن القائم وجيش السفيناني .

ثم تراه يسلك طرقاً مختلفة للتغريب بضعاف العقول ، وإضلال خلق الله من جهلة القوم .

وهذا الكتاب الذي جمع كل هذه المصائب والرزايا يعتبر من أهم مصادر التفسير المأثور عند الشيعة الاثني عشرية ، فانظر وتأمل وقارن !! وهو الذي وقع في أيدي المستشرقين فاتخذوه سلاحاً لضرب الإسلام ، والظعن في المعجزة الكبرى ، ومع هذا فصاحب التفسير ينتسب للإسلام !! والكتاب الثالث هو تفسير العياشي ، وهذا الكتاب كسابقه منزلة ومنهجاً وأهدافاً ، وقد بينت هذا .

وبعد الفصل الرابع جعلت الفصل الخامس لتفسير التبيان للطوسي ، وتفسير الطبرسي .

والطوسي والطبرسي يمثلان جانب الاعتدال النسبي والبعد عن الغلو إلى حد ما بينت أصول التفسير عندهما ، والفرق بينهما وبين الجمهور ، ومع الاعتدال النسبي ، ظهر أثر الإمامة في اللجوء للتأويل استدلالاً للعقيدة ، وفي ذكرهما للقراءات الموضوعية والشاذة ذات الصلة بالمذهب ، وفي روايتهما لأسباب النزول ، وفي جعلهما الأئمة هم المراد من كلمات الله تعالى عند تأويل بعض الآيات ، ورأيت أن شيخ الطائفة الطوسي أكثر اعتدالاً وأقل غلواً من الطبرسي .

والفصل السادس جعلته للحديث عن كتب التفسير بعد الطوسي والطبرسي ، تحدثت فيه عن عشرة كتب تمثل الاتجاهات المختلفة للتفسير ، فبعد الطوسي والطبرسي وجدنا منهم من يسير في طريق الغلو والضلال ، ويستمد التفسير من كتب القرن الثالث الثلاثة ، وما شابهها ككتاب الكافي للكليني ، ومنهم من سلك طريق الاعتدال النسبي والبعد عن الغلو والتطرف إلى حد ما ومنهم من اقترب من أحد الطريقتين مبتعداً عن الآخر .

والكتب العشرة تبين هذه الاتجاهات ، وثلاثة منها تبين اتجاه التفسير في

العصر الحديث .

وختمت هذا القسم بالفصل السابع الذي خصصته لنظرة عامة لبقاى كتب التفسير من خلال كتاب " الذريعة إلى تصانيف الشيعة " ، وذلك حتى نستكمل ما أردنا بيانه . وجدت في الذريعة عشرات من كتب التفسير الشيعى يدل العنوان نفسه على غلو المؤلف وضلاله ، وكتباً أخرى يظهر فيها هذا الأثر عندما يتحدث عنها صاحب كتاب الذريعة . وهذا القدر الهائل من الكتب الضالة يشير إلى ضخامة حركة الغلاة ، ومدى تأثيرها في الوسط الشيعى الاثنى عشرى ، بل ربما يعطى السمة الغالبة للتفسير الشيعى ، وقد أشرت لهذا في ختام الفصل .

بعد هذا كله أعتقد أن الصورة أصبحت واضحة تماماً ، ولسنا في حاجة إلى مزيد بيان .

ومما أمرنا بتلاوته :

﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾

" ٨٩ : الأعراف "

الجزء
الثالث

**دراسة مقارنة في الحديث
وعلمه وكتبه**

مقدمة الجزء الثالث

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، والحمد لله الذي لا يؤدي شكرُ نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدّي ماضي نعمه بأدائها : نعمة حادثة يجب عليه شكره بها .
ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه .

أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به ، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه ، وأستغفره لما أزلقت وأخرت . استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ننبه ولا ينجيه منه إلا هو .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله^(١).
وبعد : فهذا هو الجزء الثالث من كتابنا الذي يبين حقيقة الشيعة الاثني عشرية ، حيث كان الجزء الأول دراسة مقارنة في عقيدة الإمامة والعقائد التابعة ، وكان الجزء الثاني في التفسير المقارن وأصوله ، وجاء هذا الجزء ليتناول الحديث وعلومه وكتبه ، وقسمت هذا الجزء إلى قسمين :

القسم الأول : في الحديث وعلومه عند الجمهور .

القسم الثاني : في الحديث وعلومه وكتبه عند الشيعة .

والقسم الأول يضم عشرة فصول :

الفصل الأول : وضحت فيه ما جاء في القرآن الكريم بيننا لا يحتاج إلى بيان ، وما

جعل بيانه للرسول ﷺ ، فكان الفصل تحت عنوان " بيان الكتاب والسنة " .

والفصل الثاني عنوانه " السنة وحى " ، وقد أثبت هذا .

(١) نقلت ما سبق من مقدمة الإمام الشافعي لكتابه " الرسالة " .

والفصل الثالث لبيان " اعتصام السلف بالسنة " ، فذكرت من الأخبار الصحيحة ما يبين هذا الاعتصام .

والفصل الرابع عن " تدوين السنة " وبينت فيه أن من السنة المشرفة ما وصلنا مدوناً في عهد الرسول ﷺ ، ومنها ما دون في عهد الصحابة رضی الله تعالى عنهم والتابعين لهم بإحسان إلى أن بدأ التدوين الرسمي بأمر خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز - رضی الله تعالى عنه . ثم جاء عصر التدوين في منتصف القرن الثاني الهجري ، ووصلنا من كتب القرن الثاني بعض الكتب ، ثم كان القرن الثالث العصر الذهبي لتدوين السنة المطهرة ، وكثير مما دون في القرنين الأول والثاني مما لم يصلنا جاعنا عن طريق ما دون في القرن الثالث .

وفي الفصل الخامس تحدثت عن " الجرح والتعديل " ، فبينت الأسس العلمية التي قام عليها الجرح والتعديل عند جمهور المسلمين ، ونقلت آراء الأئمة الأعلام ، وما جاء في أول كتب ألفت في هذا الموضوع ، وبينت موقف الجمهور من الفرق المختلفة .

وفي الفصل السادس نقلت " حوار الإمام الشافعي لفرقة ضلت " حيث أنكرت العمل بالسنة المطهرة ، والاكتفاء بالقرآن الكريم ، وشككت في حجية السنة ، وانتهى الحوار بإبطال شبهات هذه الفرقة ، وتسليم من حاوره الإمام الشافعي بصحة ما قاله الإمام .

وفي الفصل السابع أشرت إلى ضلال الطاعنين في السنة الذين جاعوا " بعد الإمام الشافعي " ، وعلى الأخص في القرنين الثالث والرابع .

ولم أرد استقصاء واستيعاب حركات التشكيك والتضليل في كل العصور ، فهذا أمر يطول جداً ، ويكفي فيه النماذج ؛ ولذلك جعلت الفصل الثامن لما وجد " في عصر السيوطي " ، حيث تحدث الإمام السيوطي عن الطاعنين في عصره من

الزنادقة والرافضة ، فألف كتابه " مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة " للرد على هؤلاء الضالين المضلين .

ثم جعلت الفصل التاسع تحت عنوان " **الطاعنون في العصر الحديث** " فبينت أصناف هؤلاء الضالين ، ومدى خطر كل طائفة .

وختمت هذا القسم **بالفصل العاشر** ، أشرت فيه إلى راوية الإسلام ، وأحفظ من روى الحديث في دهره ، وهو " أبو هريرة " . رضى الله تعالى عنه ، حيث وجدنا **المستشرقين ، وتلامذتهم من الالمانيين** ، وكذلك **الزنادقة والرافضة** ، كل هؤلاء الذين أرادوا هدم الإسلام من أساسه أخذوا يطعنون في هذا الصحابي الجليل الذى حفظ لنا سنة رسولنا ﷺ وتركت الحديث عنه للبحث الملحق بهذا الجزء ، وهو بحث : السنة بيان الله تعالى على لسان رسوله ﷺ .

ثم انتقلت إلى **القسم الثانى** الذى تتناول **الحديث وعلومه وكتبه عند الشيعة** ، ويضم ستة فصول .

في **الفصل الأول** تحدثت عن " **التدوين عند الشيعة** " ، فبينت انقسام الشيعة إلى عدة فرق عند موت كل إمام ، وكل فرقة كانت تضع من الأحاديث ما تؤيد به عقيدتها ، وما كانت أية فرقة تستطيع أن تضع أحاديث في إمام لم يولد بعد ، فإنها لا تعلم الغيب مهما زعم الزاعمون من غلاة وزنادقة هذه الفرق . وعند موت الإمام الحسن العسكرى ، وهو الحادى عشر ، **ولم يعرف له ولد ، ولم يترك عقباً ، وقسمت تروكته** ، انقسم الشيعة عندئذ إلى أكثر من عشر فرق ، وكلها وضعت عقيدتها على أساس عدم وجود ولد للحسن العسكرى ما عدا فرقة واحدة مع فرقة الشيعة الاثنى عشرية ، حيث زعمتا أن له عقباً ، وقالت الاثنا عشرية مقالتهما في الإمام الثانى عشر ، وهو ما بينته في الجزء الأول من هذا الكتاب .

انتهيت من هذا الفصل إلى أن جميع الأخبار التي تذكر أسماء الأئمة الاثنى عشر كلما وضعت واختلقت بعد موت الإمام العسكري ، ووجدت أن الواقع العملي يؤيد ما انتهيت إليه حتى بالنسبة لما يعرف عندهم بالأصول الأربعمائة ، وهي تسبق كتبهم الأربعة التي ألفت في القرنين الرابع والخامس .

وانتقلت إلى الفصل الثماني ، وعنوانه " الجرم والتعديل عند الشيعة والرافضة " ، وأردت من هذا العنوان أن نفرق بين معتلى الشيعة وغلاة الرافضة .

فمن أوائل الكتب كتاب " علوم الحديث " للحاكم المعروف بتشيعة ، وبالنظر في الكتاب وجدنا الحاكم يتفق مع جمهور المسلمين ، ومثله من الشيعة النسائي صاحب السنن ، وابن عبد البر ، وغيرهم .

أما الرافضة ، الذين رفضوا الإمام زيد بن علي بن الحسين لثناؤه على الشيخين أبي بكر وعمر ، واعترافه بإمامتهما ، هؤلاء الرافضة تأثروا بعقيدتهم الباطلة في الإمامة فربطوا الجرح والتعديل بموقف الرواة من عقيدتهم ، ولذلك جرحوا وفسقوا جمهور الصحابة الكرام ، بل وصل الأمر إلى تكفير خير البشر بعد رسول الله ﷺ وهم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق ، وتكفير أمة الإسلام التي اعترفت بإمامتهما واقتدت بسنتهما بعد سنة رسول الله ﷺ ، ونكرت من كتب الجرح والتعديل عند هؤلاء الرافضة ما يبين ضلالهم ، بل كفرهم وزندقتهم .

والفصل الثالث تناول " مفهوم السنة عندهم " ، وهو يختلف عما أجمعت عليه الأمة ، حيث إنهم أشركوا مع رسول الله ﷺ غيره من أئمتهم ، وجعلوا أقوالهم وأفعالهم كالمعصوم ﷺ دون أننى فرق ، فهم يرونهم معصومين كالرسول ﷺ ، سواء أكان من اعتبروه إماماً كبيراً أم صغيراً ، أم لا يزال طفلاً في الخرق

يلهو ويعبث كما يلهو الأطفال ويعبثون ، فلهوه وعبثه سنة تشريعية ملزمة لأمة

محمد ﷺ كالقرآن الكريم !! " انظر كيف يفترون على الله الكذب " !!

والفصل الرابع تحدثت فيه عن " مراتب الحديث " ، وهي عندهم أربعة :
الصحيح والحسن والموثق والضعيف ، وكلها مبنية على آرائهم الضالة في الجرح
والتعديل .

والفصل الخامس تحدثت فيه عن " التعارض والترجيح " ، وهو يوضح أسباب
ابتعاد هذه الفرقة الضالة عن الأمة الإسلامية ، حيث يرجحون ما خالف الأمة وإن
وافق الكتاب والسنة ، ويعتبرون الأخذ بما خالف جمهور المسلمين رشداً ، بل من
علامات الإيمان ! وبينت من قبل مفهوم الإيمان والكفر عند هؤلاء الرافضة أتباع
عبدالله بن سبأ لعنه الله تعالى ، وسيأتى لهذا مزيد بيان في هذا الجزء والجزء الذي
يليه .

أما **الفصل السادس** ، وهو الفصل الأخير في هذا القسم فتحدثت فيه عن " **الكتب الأربعة** " ، أي المعتمدة عندهم ، وهي : **الكافي للكليني ، ومن لا يحضره
الفقيه للصدوق ، والتهذيب والاستبصار للطوسي** .

ولما كان الكافي هو الكتاب الأول عندهم أشبه بصحيح البخاري عند
المسلمين ، وهو يشتمل على الأصول والفروع ، ويقع في ثمانية أجزاء ، أما الكتب
الثلاثة الأخرى فتقتصر على الفروع فقط دون الأصول ، فلذلك رأيت أن يكون
الحديث أولاً عن الجزء الأول من أصول الكافي ، وثانياً عن الجزء الثاني من
أصول الكافي ، وثالثاً عن روضة الكافي ، ثم أخيراً يكون الحديث عن فروع
الكافي والكتب الثلاثة الأخرى .

وهذه الكتب الأربعة كتبت بعد عصر الأئمة الاثني عشر في ظلمات عقيدتهم
الباطلة ، وقد بينت الدراسة ما في هذه الكتب من باطل وزيف وضلال وعلى
الأخص كتابهم الأول حيث سلك الكليني منهج شيخه علي بن إبراهيم القمي في

تحريف القرآن الكريم ، وتكفير الصحابة الكرام ، وعلى الأخص أبو بكر وعمر
خير البشر بعد الرسول ﷺ ، ومن تولاها ورضى بخلافتها الراشدة.

والقارئ لهذا القسم يعجب أشد العجب لوجود مثل هذا الزيغ والضلال والزندقة
لفرقة تنتمي إلى الإسلام ، وتبذل أقصى ما تستطيع لنشر هذا الفساد بين المسلمين .
وبقراءة هذا الجزء بقسميه يبدو واضحاً جلياً بيناً الفرق بين المنهج العلمي
للجمهور في الحديث وعلومه ومنهج غلاة الرافضة وزنادقتهم ، ويشترك مع
الجمهور معتدلو الشيعة من غير الرافضة .

ويبقى بعد هذا أصول الفقه وهو ما نتحدث عنه في الجزء الرابع إن شاء الله
تعالى .

" سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله

رب العالمين " .

القسم الأول

التحريك وعلومه عند الجمهور

الفصل الأول

بيان الكتاب والسنة

نزل القرآن الكريم مفزقاً في ثلاث وعشرين سنة ، قال تعالى في سورة الإسراء : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حُكْمٍ وَبُرْهَانًا تَنْزِيلًا ﴾ (١)

والرسول ﷺ عندما يقرأ القرآن الكريم على الناس فإنما يقرأ ويبين مراد الله تعالى . وكان منهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما قال ابن مسعود " كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعلم ما بهن ونعمل بهن فتعلمنا العلم والعمل جميعاً " ، وكانوا يأخذون عن الرسول ﷺ ما يخفى عليهم من هذا العلم .

وفي العهد المكي الذي نزلت فيه سورة الإسراء نزل قوله تعالى في الآية التاسعة والثمانين من سورة النحل : ﴿ وَبُرْهَانًا عَلَيْكَ الْكِتَابِ تَبَيَّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

وفي الآية الرابعة والأربعين من سورة النحل أيضاً نزل قوله عز وجل : ﴿ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، فما البيان الذي جاء به القرآن الكريم؟ وما بيان الرسول ﷺ ؟ وما العلاقة بين البيانيين ؟

أولاً: من القرآن ما جاء البيان نصاً لا يحتاج إلى بيان آخر : كقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَسَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢)

(١) الآية : ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة .

فحرف الواو كما يأتي للجمع قد يأتي للإباحة ، فيحتمل أن يكون المتمتع مخيراً بين صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فمنع هذا الاحتمال بمزيد من البيان " تلك عشرة كاملة " ومثل هذه الآية الكريمة ما يعرف في أصول الفقه : بالمحكم أو المفسر إذا كان التفسير من القرآن الكريم نفسه وهو كثير ، وما كان قطعى الدلالة لا يحتمل التأويل وهو أكثر .

ثانياً : في الآية الكريمة السابقة الذكر ذكر العمرة والحج ، ولكن كيف تؤدى بهما ؟ وفى قوله عز وجل ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ بيان أن الصلاة مفروضة ، وأن الزكاة مفروضة ولكن ما عدد الصلوات المفروضة ؟ وكيف تؤدى ؟ وما مواقيتها ؟ إلى غير ذلك مما يتعلق بالصلاة ، وكذلك ما يتعلق بالزكاة . كل هذا بينه الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ ، فأنزل الله - عز وجل - الذكر بإحكام الفرض وترك للرسول ﷺ بيان ما أنزل . وهذا أمر واضح جلى لا يحتاج إلى وقفة فلا يستطيع أحد أن ينكره .

ومثل هذا بيان ما كان ظنى الدلالة محتملاً للتأويل : كمطلق يقيد وعام يخص إلى غير ذلك مما هو معلوم مشهور .

ثالثاً : جاءت السنة المطهرة بما ليس فيه نص من كتاب الله تبارك وتعالى ، وبيّن الرسول ﷺ إنما هو عن الله تعالى ، فقد بين القرآن الكريم وجوب طاعة الرسول ﷺ " فكل من قبل عن الله فرائضه فى كتابه : قبل عن رسول الله سننه بفروض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه . ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته . فيجمع القبول لما فى كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما " (١) .

(١) الرسالة للإمام الشافعى : ص ٣٣ .

والآيات الكريمة التي تبين وجوب طاعة الرسول ﷺ ، وأنها من طاعة الله عز وجل ، وتحذر من مخالفة أمر الرسول ﷺ هذه الآيات كثيرة نكتفي هنا بذكر بعضها .

القرآن الكريم يأمر بطاعة الرسول ﷺ ويحذر من معصيته .

قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ " الحشر : ٧ "

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ " النساء : ٥٩ "

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ " الأحزاب : ٣٦ "

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ " النساء : ٨٠ "

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ " الفتح : ١٠ "

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ " النساء : ٦٥ "

﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آدَا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾
"النور : ٦٣"

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾
"النور : ٥١ ، ٥٢"

فهذه الآيات الكريمة فرضت طاعة الرسول ﷺ : مقرونة بطاعة الله عز وجل ، ومذكورة وحدها ، وحذرت من يعصى أمر رسول الله وحكمت عليه بالضلال المبين وبعدم الإيمان ، فطاعة الرسول الكريم طاعة الله تبارك وتعالى .
إن بيان السنة من بيان كتاب الله العزيز .

السنة وحيي

ولا يكون مثل هذا للرسول ﷺ إلا إذا كان معصوماً لا ينطق عن الهوى ، وهو ما بينه القرآن الكريم حيث قال : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٣ - ٤ : النجم) .

وقال : ﴿ وَأَنكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ (٥٢ - ٥٣ : الشورى) .

وفي آيتين كريمتين إحداهما تخاطب الرسول ﷺ والأخرى تخاطب المؤمنين جاء البيان بأن الله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب والحكمة ، وسيأتي في كلام للإمام الشافعي إثبات أن الحكمة هي السنة ، والآيتان هما قوله تعالى :

﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ (١١٣ : النسل) ،

وقوله عز وجل : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (٢٣١ : البقرة) . وإذا كان القرآن الكريم وحياً منزلاً أمرنا باتباعه والتعبد به وتلاوته فإن السنة المطهرة من الوحي المنزل الذي أمرنا باتباعه دون التعبد والتلاوة .

وروى عن الرسول ﷺ ما يبين وجوب طاعته ويحذر من معصيته .

فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم أن الرسول ﷺ قال : " لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " وفي رواية لهم أيضاً " يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول :

بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه . وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله " (١) .

وفى خطبته الشريفة في حجة الوداع حث على التمسك بالكتاب والسنة حيث قال : " وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً أمراً بينا كتاب الله وسنة نبيه (٢) .

وروى أبو داود في مراسيله عن حسان بن عطية قال : " كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن " (٣) .

وروى الدارمى عن محمد بن كثير عن الأوزاعى عن حسان قال : " كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن " (٤) .

-
- (١) انظر الروايتين وبيان الشيخ أحمد شاکر لصحة الإسناد في الرسالة ص ٨٩ : ٩١ .
 (٢) راجع الخطبة في السيرة النبوية لابن اسحاق التي جمعها ابن هشام ٤ / ٦٠٣ - ٦٠٤ والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلًا ووصله ابن عبد البر (انظر تنوير الحوالك ٢ / ٢٠٨) ورواه الحاكم عن ابن عباس وعن أبي هريرة وبين صحة الحديث وواقفه الذهبي (انظر المستدرک وتلخيصه ١ / ٩٣) .
 (٣) انظر قواعد التحديث للقاسمى ما روى أن الحديث من الوحي - ص ٥٩ وراجع حكم مراسيل أبي داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٢٤ - ٢٥ ، ٣٢ .
 (٤) سنن الدارمى ١ / ١١٧ .

وهذه الرواية من المراسيل عن حسان أيضاً ، وهو ثقة . قال خالد بن نزار : قلت للأوزاعى : حسان بن عطية عن من قال ؟ فقال لى : مثل حسان كنا نقول له : عن من ؟ (انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٥١) .

والحديث ذكره السيوطى في كتابه مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة - ص ٣١ وقال : أخرجه البيهقى بسنده عن حسان بن عطية وأخرجه الدارمى .*

ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص ١٢) بسنده عن حسان بن عطية أيضاً .

* وفي الحاشية أضاف المعلق : نعيم بن حماد في زوائده ، وابن نصر في السنة ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ، وفي الكفاية ، وابن عبد البر في الجامع وغيرهم . ثم قال : وإسناده صحيح .

اعتصام السلف بالسنة

كان السلف الصالح متمسكاً بسنة الرسول ﷺ تمسكهم بالقرآن الكريم ، فالكل وحي واجب الاتباع .

ففي صحيح البخارى نجد كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ومما جاء في هذا الكتاب : " وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ - يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ " .

ويوضح ما سبق ما رواه الإمام الدارمي في باب التورع عن الجواب فيما ليس في كتاب ولا سنة :

من هذه الروايات أن أبا بكر الصديق - رضى الله تعالى عنه - كلن إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خوج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء فيقول أبو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وموقف الصديق من ميراث الجدة معلوم مشهور حيث توقف " لا أجد لك في كتاب الله شيئاً " إلى أن بلغه حكم رسول الله ﷺ فأعطاها السدس .

من روايات سنن الدارمي أيضاً أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى شريح : إذا جاعك شئ في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال ، فإن جاعك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض بها ، فإن جاعك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به . ومنها أن ابن عمر لقي جابر بن زيد فقال له : يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت .

ومنها أن عبدالله بن مسعود قال : أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هناك ، وأن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون .

ومما يبين ما جاء في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيح البخارى ما رواه هو ومسلم وأحمد وغيرهم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جارتين لى - يعنى ضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول ﷺ بغرة ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره . وقال غيره : إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا .

وروى الإمام الشافعى بسنده عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة وإلى التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلى الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست .

ثم قال الشافعى : لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، نزلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر .

فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم ، فيه : أن رسول الله قال : " وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل " صاروا إليه .
ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله .

وفي الحديث دالتان :

أحدهما : قبول الخبر ، والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا .
ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبر عن النبي ﷺ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله .

ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده .

ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلفه ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وترك كل عمل خالفه .

ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ، بتقواه الله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع أمر رسول الله وعلمه ، وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر ، وأن طاعة الله في اتباع رسول الله .

ثم أيد الإمام الشافعي قوله السابق فروى بسنده أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك ابن سفيان أن رسول الله كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ، فرجع إليه عمر (١) .

ولمكانة السنة عند الصحابة الكرام وجدنا منهم من يرحل لطلب حديث

واحد :

(١) انظر الرسالة ص ٤٢٢ : ٤٢٦ ، وقرأ في الحاشية تعليق الشيخ أحمد شاكر وتخرجه

للروايات .

روى البخارى في الألب المفرد بسنده عن ابن عقيل ، أن جابر بن عبدالله حدثه أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فابتعت بعيرا ، فشددت إليه رحلى شهرا حتى قدمت الشام ، فإذا عبدالله بن أنيس ، فبعث إليه أن جابرا بالبواب . فرجع الرسول فقال : جابر بن عبدالله ؟ فقلت : نعم . فخرج فاعتقني . قلت : حديث بلغني لم أسمعه ، خشيت أن أموت أو تموت .. إلخ (١).

وروى الحميدى في مسنده (١ / ١٨٩) وبسنده عن عطاء بن أبي رباح : خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر وهو بمصر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ ، لم يبق أحد سمعه من رسول ﷺ غيره وغير عقبة . فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصارى وهو أمير مصر ، فأخبر به ، فعجل وخرج إليه فعانقه ، ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيرى وغير عقبة ، فابعث من يدلنى على منزله . فقال : فبعث معه من يدل على منزل عقبة ، فأخبر عقبة به ، فعجل فخرج إليه فعانقه وقال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال حديث سمعته من رسول الله ﷺ ولم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك في ستر المؤمن .

فقال عقبة : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من ستر مؤمنا في الدنيا على خزيه ستره الله يوم القيامة " .

فقال له أبو أيوب : صدقت ، ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر . هذان مثلان فيهما من الدلالة ما يكفى ويغنى ، والرحلة في طلب الحديث معلومة مشهورة .

(١) انظر الألب المفرد ٢ / ٤٣٣ ، باب المعانقة . ورواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٥٧٤ - ٥٧٥) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على التصحيح .

تدوين السنة

من المعلوم أن الرسول ﷺ نهى عن كتابة أحاديثه الشريفة ، وأنه كذلك أباح ، وأمر بمثل هذه الكتابة ، وبالطبع لا يمكن أن يجتمع النهى والإباحة والأمر مع اتحاد الزمان والأحوال . والمتتبع لهذا يجد أن النهى صدر في أول الأمر حتى لا يختلط شيء بكتاب الله تعالى كما يبدو ، أو لأية حكمة أخرى .

والصحيح في النهى ينحصر في حديث واحد رواه الإمام مسلم في كتاب الزهد من صحيحه ، تحت باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، ورواه بسنده ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عني - قال همام : أحسبه قال متعمداً : فليتبوأ مقعده من النار " .

وقال الإمام النووي في شرح الحديث الشريف :

قوله ﷺ : " لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه " قال القاضي : كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم : فكرها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم .

ثم أجمع المسلمون على جوازها ، وزال ذلك الخلاف . واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهى ، فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب ، ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه ، كحديث " اكتبوا لأبي شاه " ، وحديث صحيفة على رضى الله عنه ، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذى فيه الفرائض والسنن والديات ، وحديث كتاب الصدقة ، ونصب الزكاة الذى بعث به أبو بكر رضى الله عنه أنسا رضى الله عنه حين وجهه إلى البحرين ، وحديث أبو هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب ، وغير ذلك من الأحاديث ، وقيل : إن حديث النهى منسوخ بهذه الأحاديث ، وكان

النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة . وقيل : إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة والله أعلم " (١) .

والأحاديث التي أشار إليها الإمام النووي جاءت بعد حديث النهى عن الكتابة ، ومن هنا قيل بالنسخ ، ولذلك عندما ورد الحديث في مختصر صريح مسلم للحافظ المنذرى عقب الشيخ الألبانى بقوله : " هذا منسوخ بأحاديث كثيرة فيها الأمر بكتابة الحديث النبوى " (٢) . والرامهرمزي الذي ولد في النصف الثاني من القرن الثالث الهجرى ، وتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، تحدث عن التدوين في كتابه المحدث الفاصل بين الراوى والواعى (ص ٣٦٣ : ٤٠٢) تحت عنوان " باب الكتاب " وذكر بإسناده ستة أحاديث . أولها عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وأنها لا تحل لأحد كان بعدى ، لا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكتها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفتدى ، وإما أن يقتل فقال العباس : إلا الأنخر يا رسول الله ، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا ، فقال : " إلا الأنخر " . فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبه لى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : " اكتبوا لأبى شاه " . قال المديد : قلت للأوزاعى : ما قوله اكتبوا لأبى شاه ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول ﷺ .

(١) راجع بيان عدم صحة باقى الأحاديث التي تنهى عن كتابة العلم في كتاب دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور محمد مصطفى الأعظمى ، ص ٧٦ ، وما بعدها .
(٢) انظر ٢ / ٢٥٢ حديث رقم ١٨٦١ ، وتعليق الشيخ الألبانى ، والحافظ المنذرى ذكره في كتاب العلم لا الزهد ، واختلف اسم الباب أيضاً .

أما باقى الأحاديث فكلها عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضى الله تعالى
عنهما ، وهى :

١ - قلت : يا رسول الله ، أقيد العلم ؟ قال : " نعم " ، قلت : وما تقييده ؟
قال : " الكتاب " .

٢ - قلت : يا رسول الله ، أكتب ما أسمع منك ؟ قال " نعم " قلت : فى
الغضب والرضا ؟ قال : " نعم ، فإنى لا أقول إلا حقا " .

٣ - قلنا : يا رسول الله ، إنا نسمع منك أشياء لا نحفظها ، أفلا نكتبها ؟ قال :
" بلى فاكثبوها " .

٤ - عن النبى ﷺ قال : " قيّدوا العلم بالكتاب " .

٥ - قلت : يا رسول الله ، إنى أسمع منك الشئ أفأكتبه ؟ قال : " نعم فاكثبه "
قلت : إنك تغضب وترضى ؟ قال : " إنى لا أقول فى الرضا والغضب إلا
حقاً"^(١) .

والحديث الأول - حديث أبى هريرة - أخرجه الإمام البخارى فى كتاب
العلم ، باب كتابة العلم ، وفيه أخرج ثلاثة أحاديث أخرى ، أحدها عن أبى جحفة
قال : قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل
مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قال : قلت : فما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ،
وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر .

وأخرج عن أبى هريرة - رضى الله عنه قوله : ما من أصحاب النبى ﷺ
أحد أكثر حديثاً عنه منى ، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو ، فإنه كان يكتب و لا
أكتب .

والحديث الرابع فى الباب جاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لما
اشتد بالنبى ﷺ وجعه قال : " انتونى أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده " .

(١) انظر الأحاديث من رقم ٣١٥ إلى ٣١٩ ، وتخریجها ص ٣٦٤ : ٣٦٥ .

ومن المعلوم المشهور كتابة عبدالله بن عمرو التي أشار إليها أبو هريرة ،
وصحيفته " الصادقة " التي أخذها من في رسول الله ﷺ .

وفي أحاديث عبدالله بن عمرو من مسند الإمام أحمد نجد أربع روايات
صحيحة تثبت هذه الكتابة ، منها قوله : كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله
ﷺ ، أريد حفظه ، فنهتني قريش ، فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول
الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ بشر ، يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن
الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : " اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج
مني إلا حق " (١)

وفي رواية : " ما خرج منه إلا حق " (٢).

وفي رواية ثالثة : " فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً " (٣).

وفي الأخيرة من الروايات الصحيحة : ".... فإني لا أقول فيهما إلا حقاً " (٤)
وعقب الشيخ أحمد شاکر على الحديث الأول ببيان صحته ، وذكر ما يتصل
بتخرجه ، ثم انتقل للحديث عن الكتابة في عهد الرسول ﷺ ، فاكتفى بإثبات ما
قاله ابن القيم في تعليقه على اختصار المنذرى لسنن أبي داود ، وهو ما يأتي :-
" قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها . والإذن متأخر ،
فيكون ناسخاً لحديث النهي ، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح : اكتبوا لأبي شله ،
يعنى خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها ، وأن لعبدالله بن عمرو في الكتابة ، وحديثه
متأخر عن النهي ، لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي

(١) المسند - بشرح الشيخ شاکر ج - ١٠ ، رواية رقم ٦٥١٠ ، وفي الحاشية بيان صحتها .

(٢) ، (٣) ، (٤) ح - ١١ ، وأرقام الروايات هي : ٦٨٠٢ ، ٦٩٣٠ ، ٧٠٢٠ ، وفي الحاشية

بين الشيخ شاکر صحة هذه الروايات .

كان يسميها الصادقة . ولو كان النهى عن الكتابة متأخرا لمحاها عبدا لله ، لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن . فلما لم يمحها وأثبتها دل أن الإنن في الكتابة متأخر عن النهى عليها ، هذا واضح والحمد لله .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لهم في مرض موته : ائتوني باللوح والسدواة والكتف ، لأكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا . وهذا إنما يكون كتابة كلامه بأمره ، وإذنه . وكتب النبي ﷺ لعمر بن حزم كتابا عظيما ، فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها . وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب ، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس رضى الله عنه . وقيل لعلى : هل خصمكم رسول الله ﷺ بشئ ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا ما في هذه الصحيفة ، وكان فيها العقول ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام ، لئلا يختلط القرآن بغيره ، فلما علم القوان وتميز ، وأفرد بالضبط والحفظ ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط ، أنن في الكتابة .

وقد قال بعضهم : إنما كان النهى عن كتابة مخصوصة ، وهى أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة ، خشية الالتباس . وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقا . وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ ، فإذا حفظ محاها . وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإيقائها . ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل . هـ .

وفى مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٧) جاء عنوان : " في كتاب الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده " .

وقال : " اختلف الصدر الأول - رضى الله عنهم - في كتابة الحديث ، فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم ، وأمروا بحفظه ، ومنهم من أجاز ذلك . وممن روينا عنه كراهة ذلك : عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدرى في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين " .

وذكر حديث أبي سعيد الخدري ، وقال : " وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله : علي ، وابنه الحسن ، وأنس ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم أجمعين .
ومن صحيح حديث رسول الله ﷺ الدال على جواز ذلك حديث أبي شاه ... إلخ " .

ثم قال (ص ٨٨) : " ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة والله أعلم " (١) .

وفي الباعث الحثيث (ص ١٣٢) سلك الحافظ ابن كثير منهج ابن الصلاح ، وذكر قوله فيما رواه عن الصحابة رضی الله تعالى عنهم ، ثم قال : " وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث وهذا مستفيض شائع ذائع ، من غير نكير " .

وفي التعليق على ما ذكره الحافظ بين الشيخ أحمد شاكر أن القول الصحيح هو ما ذهب إليه أكثر الصحابة من جواز الكتابة ، وذكر حديث أبي سعيد في النهي ، ثم قال : إن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة ، وذكر عددا من هذه الأحاديث ، وقال :

" وهذه الأحاديث ، مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها : كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر حيث خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط غير

(١) اختصر الإمام النووي كتاب ابن الصلاح في كتابه " الإرشاد " ثم اختصره في " التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير " وهو الذي شرحه السيوطي في كتابه " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي " . وفي الجزء الثاني من كتاب السيوطي (ص ٦٤) بدأ الحديث عن كتابة الحديث وضبطه ، وفي شرحه فصل القول في اختلاف السلف من الصحابة والتابعين ، والجمع بين حديث النهي والأحاديث الأخرى . (انظر كتابه إلى ص ٦٨) .

القرآن بالقرآن . وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي ﷺ ، وكذلك إخبار أبي هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، أن عبدالله بن عمرو كان يكتب ، وأنه هو لم يكن يكتب يدل على أن عبدالله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة ، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخراً عن هذه الأحاديث في الإنز والجاز ، لعرف ذلك عند الصحابة يقينا صريحا . ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإنز هو الأمر الأخير ، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي ، عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول رضى الله عنهم أجمعين " . ١ . هـ .

مما سبق نرى أن تدوين السنة بدأ في حياة الرسول نفسه ﷺ ، ومنها ما كتب بأمره وبين يديه ﷺ .

ومن المعلوم أن الاتجاه العام إلى جمع السنة المشرفة وتدوينها في الدولة الإسلامية إنما كان في عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنهم ، وكانت مبايعته بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ، ووفاته في رجب سنة إحدى ومائة ، وهذا يعنى أن الجمع كان لكل من المكتوب منها والمحفوظ ، مع مراعاة الإسناد الذى شرفت به وانفردت خير أمة أخرجت للناس . فالجمع إنز لم يكن للمحفوظ وحده ، كما لم يكن لهذا المحفوظ قيمة علمية بغير الإسناد المتصل المرفوع إلى الرسول ﷺ .

قال الجزائرى في توجيه النظر إلى أصول الأثر (ص ٧ : ٨) .

قال البخارى في صحيحه فى كتاب العلم : " وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإننى خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء " ، وابو بكر هذا كان نائب عمر بن عبدالعزيز فى الإمرة والقضاء على المدينة . روى عن السائب بن يزيد ، وعباد بن تميم ، وعمرو بن سليم الزرقى . وروى عن خالته عمرة ، وعن خالدة ابنة أنس ، ولها صحبة . قال مالك : لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر ابن حزم .. وكتب إليه عمر بن عبدالعزيز أن يكتب له من العلم ما عند عمرة

والقاسم فكتبه له . وأخذ عنه معمر ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك وابن أبي ذئب ، وابن إسحق ، وغيرهم . وكانت وفاته فيما قاله الواقدي وابن سعد وجماعة سنة عشرين ومائة ، وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبدالعزيز محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم أهل الحجاز والشام . أخذ عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، ومحمود بن الربيع ، وسعيد بن المسيب ، وأبي أمامة ابن سهل ، وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين ، وأخذ عنه معمر ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك ، وابن أبي ذئب وغيرهم . ولد سنة خمسين وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة . قال عبد الرزاق : سمعت معمر يقول : كنا نرى أنقاد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد بن يزيد فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه يقول من علم الزهري ، ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلى طبقة الزهري . ولوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الأول فقالوا : كانت الأحاديث في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة فلما انتشر العلماء في الأمصار وشاع الابتداع دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين .

وأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة ، وابن إسحق أو مالك بالمدينة : والربيع ابن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجريز بن عبد الحميد بالري ، وابن المبارك بخراسان . وكان هؤلاء في عصر واحد ، ولا يدري أيهم سبق . قال الحافظ ابن حجر : " إن ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى الجمع في الأبواب ، وأما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي ، فإنه روى عنه قال : هذا باب من الطلاق جسيم ، وساق فيه أحاديث".

وتلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أفراد أحاديث النبي ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا ، وصنف مسدد البصري مسندا ، وصنف أسد بن موسى

مسندا ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسندا ، ثم اقتفى الحفاظ آثارهم : فصنف الإمام أحمد مسندا ، وكذلك إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم . ولم يزل التأليف في الحديث متتابعا إلى أن ظهر الإمام البخارى وبرع في علم الحديث وصار له فيه المنزلة التي ليس فوقها منزلة ، فأراد أن يجرد الصحيح ويجعله في كتاب على حدة ليخلص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال ، فألف كتابه المشهور وأورد فيه ما تبين له صحته . وكانت الكتب قبله ممزوجة فيها الصحيح بغيره بحيث لا يتبين للناظر فيها درجة الحديث من الصحة إلا بعد البحث عن أحوال روايته وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث ، فإن لم يكن له وقوف على ذلك اضطر إلى أن يسأل أئمة الحديث عنه . فإن لم يتيسر له ذلك بقى ذلك الحديث مجهول الحال عنده ، واقتفى أثر الإمام البخارى في ذلك الإمام مسلم ابن الحجاج . وكان من الآخذين عنه والمستفيدين منه ، فألف كتابه المشهور ، ولقب هذان الكتابان بالصحيحين ، فمعظم انتفاع الناس بهما ، ورجعوا عند الاضطراب إليهما ، وألفت بعدهما كتب لا تحصى ، فمن أراد البحث عنها فليرجع إلى مظان ذكرها .

هذا وقد توهم أناس مما ذكر آنفا أنه لم يقيد في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين بالكتابة شيء غير الكتاب العزيز ، وليس الأمر كذلك ، فقد ذكر بعض الحفاظ أن زيد بن ثابت ألف كتابا في علم الفرائض ، وذكر البخارى في صحيحه أن عبدالله بن عمرو كان يكتب الحديث... إلخ . ١ . هـ

والتوهم الذى أشار إليه صاحب توجيه النظر أنه ليس له أساس علمى ، وكان المنهج العلمى والواقع العلمى يستلزمان إزالة هذا التوهم ، فلم يقف الأمر عند ثبوت الكتابة عن طريق الأخبار الصحيحة ، بل وصل إلينا بعض ما كتب ، وطبع وانتشر : مثال هذا صحيفة همام بن منبه التي كتبها سماعا من راوية الإسلام الأول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، نقلا عن رسول الله ﷺ ، فقد نشرها المجمع العلمى العربى بدمشق ، وطبعت عدة مرات بتحقيق الدكتور محمد حميد الله ،

وأخرجها من قبل الإمام أحمد في مسنده (ح ٢ ص ٣١٢ : ٣١٨) ، وعندما قام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .. بتحقيق وشرح المسند طبع خمسة عشر جزءا ، وتوفى قبل طبع الجزء السادس عشر ، وهو الذى يبدأ بصحيفة همام .
وفى المسند أيضاً أحاديث كثيرة من صحيفة عبدالله بن عمرو بن العاص ، كما طبع تفسير مجاهد بن جبر ، تلميذ ابن عباس رضى الله عنهم ، وصلة التفسير بالسنة واضحة معلومة .

بل إن كتب النبي ﷺ وصلنا كثير من نصوصها ، وعثر على بعض النسخ الأصلية التي كتبت في حياته ﷺ : ففي كتاب الأموال لأبى عبيد - على سبيل المثال - يوجد " باب كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح " (ص ٢٤٤) ، ويروى أبو عبيد بإسناده تحت هذا الباب نصوص سبعة كتب ، وفي كتاب الأموال لابن زنجوية يوجد " كتاب العهود التي كتبها رسول الله ... ﷺ وأصحابه لأهل الصلح " (٢ / ٤٤٩) ، وهو قريب مما ذكره أبو عبيد .

وجمع الدكتور محمد حميد الله ما استطاع من كتب الرسول ﷺ فأثبت نصوصها ، وبين مصادرها ، وذكر ما يوجد من أصولها وعرض صوراً لكتبه ﷺ إلى كل من : النجاشي ، وهرقل ، والمقوقس ، وكسرى ، وغيرهم^(١) .
بعد هذا كله كيف يبقى أى توهم ، أو أدنى شك في ثبوت الكتابة في عصر الرسول ﷺ والصحابة الكرام من بعده !؟

(١) انظر كتابه " مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة " وانظر صور كتب النبي ﷺ . في الطبعة الخامسة ص ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٦٢ ، ٢٢٥ .

وانظر كذلك : ما جمعه من كتب في عهد الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم .

كان الواجب إذن أن يزال هذا التوهم ، ولا يبقى أى شك أو لبس ، ولكن العجيب الغريب أن الأمر زاد واستشرى ، طعنا في السنة المشرفة ، وتشكيكا في صحتها ، والذين تولوا كبره المستشرقون وتلامذتهم الذين اتخذوهم أربابا من دون الله ، والجهلة بمكانة السنة المطهرة وحجيتها وعلومها . وقد صنفت كتب عديدة في الرد على هؤلاء الطاعنين . وحتى لا يطول بنا الحديث عن التدوين أكتفى بالإشارة إلى كتاب واحد وبعض ما جاء فيه ، وذلك هو " دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه " للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، جعل المؤلف الباب الثالث حول كتابة الأحاديث النبوية (ص ٧١ : ٨٣) ، وانتهى منه إلى نتيجة وهي أن المسلمين كانت قد أصبحت لديهم إمكانيات واسعة تمكنهم من كتابة الأحاديث النبوية ، ولم يكن ثمة عائق خارجي يقف في وجه تقييد العلم .

وجعل عنوان الباب الرابع " تقييد الحديث من عصر النبي ﷺ إلى منتصف القرن الثاني الهجري على وجه التقريب " ، وهذا الباب يقع في مائتين واثنين وأربعين صفحة (٨٤ : ٣٢٥) ، وقسمه إلى أربعة فصول :

الفصل الأول لكتابة الصحابة والكتابة عنهم :

ذكر فيه اثنين وخمسين من الصحابة الذين كتبوا أو كتب عنهم الأحاديث النبوية ، ورد على الشبه التي تشكك فيما انتهى إليه ، وعلى سبيل المثال ذكر أسماء عشرة كتاب كتبوا عن أبي هريرة ، ومنهم همام بن منبه صاحب الصحيفة التي وصلتنا كاملة ، وأشارت إليها من قبل ، وأربعة عشر كتبوا عن جابر بن عبد الله ، وهو نفسه من المؤلفين الأوائل ، وتسعة كتبوا عن ابن عباس ، أما هو فكانت كتبه حمل بغير ، وهكذا .

والفصل الثاني عنوانه : " تابعيو القرن الأول وكتابتهم والكتابة عنهم " ، وأثبت من هؤلاء ثلاثة وخمسين .

والفصل الثالث جعله المؤلف لكتابة صغار التابعين والكتابة عنهم ، وذكر من

هؤلاء التابعين تسعة وتسعين .

أما الفصل الأخير من هذا الباب فكان لكتابة بعض صغار التابعين وأتباع التابعين والكتابة عنهم ، وبلغ عدد من ذكرهم هنا اثنين وخمسين ومائتين . وبهذا يتضح بدء الكتابة في عصر النبوة ، واتصالها واتساعها دون توقف حتى ما جاء ما عرف بعصر التدوين في القرن الثاني الهجري .

وقبل هذا الباب قال المؤلف (ص ٧٦) : " في ضوء دراستنا هذه نستطيع أن نقول أن كل من نقل عنه كراهية كتابة العلم فقد نقل عنه عكس ذلك أيضاً ، ما عدا شخصاً أو شخصين ، وقد ثبت كتابتهم أو الكتابة عنهم ، كما يتضح ذلك بمراجعة الباب الرابع من هذا الكتاب "

وممن نقل عنهم كراهية كتابة العلم ، وتحدث المؤلف عنهم في هذا الباب ، ليثبت كتابتهم أو الكتابة عنهم :

١ - أبو سعيد الخدري (١) .

٢ - أبو موسى الأشعري (٢) .

٣ - زيد بن ثابت (٣) .

٤ - عبدالله بن مسعود (٤) .

٥ - عمر بن الخطاب : وقد أفاض في الحديث عنه ، وذكر سبع قضايا نقلت عن عمر وأسىء فهمهما ، واستدل بها على عدم أخذه بالسنة النبوية ، ورد المؤلف على هذا كله ، وذكر من الأدلة ما هو كاف شاف ، ثم تحدث عن جهود عمر لنشر السنة ، وعن كتابته للسنة (٥) .

(١) انظر ص ٩٥ رقم ٦ .

(٢) انظر ص ٩٦ رقم ٨ .

(٣) انظر ص ١٠٨ رقم ٢٢ .

(٤) انظر ص ١٢٥ رقم ٣٩ .

(٥) راجع ما كتبه بالتفصل ص ١٣١ : ١٣٩ .

الجرح والتعديل

تكفلت كتب علوم الحديث ببيان ما يتصل بالجرح والتعديل ، ولعل أول كتاب ألف في علوم الحديث هو المحدث الفاصل بين الراوى والواعى للرامهرمزي ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . ولكن قبل هذا بكثير كان لبعض الأئمة الأعلام ما يتصل بالجرح والتعديل من أحكام عامة ، وبيان لمن تقبل روايتهم ومن ترد ونكر لأسماء كثير من هؤلاء الرواة . وتوسع بعضهم في نكر هذه الأسماء فيما يعرف بكتب الرجال ، ومن أقدمها وأنفعها ما كتبه الإمام البخارى في تاريخه الكبير ، وفى الضعفاء ، وكان أثره واضحا ، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .

وكتب علوم الحديث حفظت لنا آراء الأئمة من الجرح والتعديل ، ولكن قبل أن ننظر في هذه الكتب أريد أن أثبت هنا بعض ما جاء في غيرها سابقا لها ، وأكتفى ببعض ما كتبه ثلاثة من الأئمة :

أولهم الإمام الشافعى ، صاحب كتاب الرسالة ، الذى يعد أول ما صنف فى أصول الفقه ، وفى هذا الكتاب ، تحدث الإمام عن خبر الواحد فقال :

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها : أن يكون من حدث به ثقة فى دينه ، معروفا بالصدق فى حديثه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخلف فيه إحالته الحديث ، حافظا إن حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه . إذ شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم ، برياً من أن يكون مدلسا : يحدث عن من لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبى ما يحدث النقات خلفه عن

النبي . ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت . (ص ٣٧٠ : ٣٧٢) .

ثم قال بعد هذا : ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته . وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق . فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه " حدثني " أو " سمعت " (ص ٣٧٩ : ٣٨٠) .

وقال أيضاً : ومن كثّر غلظه من المحدثين ، ولم يكن له أصل كتاب صحيح ، لم نقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته . وأهل الحديث متباينون :

فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبه وسماعه من الأب والعم ونوى الرحم والصديق ، وطول مجالسة أهل التنازع فيه . ومن كان هكذا كان مقدماً في الحفظ ، إن خالفه من يقصر عنه ، كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه .

ويعتبر أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ ، وعلى خلاف حفظه بخلاف أهل الحفظ له . وإذا اختلفت الرواية استدللنا عن المحفوظ منها والغلط بهذا ، ووجه سواه ، نل على الصدق والحفظ والغلط . (الرسالة : ص ٣٨٢ : ٣٨٣) .

ونأتى بعد الإمام الشافعي إلى الإمام مسلم ، حيث تحدث في مقدمة صحيحه عن حال بعض الرواة وبين طبقاتهم . وبعد أن بين من تقبل أحاديثهم قال (ص ٤٥) : " فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون ، أو عند الأكثر منهم ، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم " . وسمى بعضهم وقال : " وأشباههم

ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار ، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط ، أمسكنا أيضا عن حديثهم .

وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكف توافقها . فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا نستعمله " (ص : ٤٦) .

ويأتى بعد هذا باب النهى عن الرواية عن الضعفاء ، والاحتياط في تحملها ، ثم باب بيان أن الإسناد من الدين ، وبين فيه وجوب عدم الأخذ إلا عن الثقة الثبت ، ونبه إلى أمر هام حيث روى عن أبي الزناد قوله : " أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يقال : ليس من أهله " (١) .

وعن يحيى بن سعيد القطان قال : " لم نر الصالحين في شئ أكذب منهم في الحديث " ، وفسر الإمام مسلم هذا بقوله : يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب .

وقال النووي في شرحه : معناه ما قاله مسلم أنه يجرى الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك ، لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث ، فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ، ويروون الكذب ولا يعلمون أنه كذب . وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشئ بخلاف ما هو : عمدا كان أو سهوا أو غلطا (٢) .

وفي الكشف عن معاييب رواة الحديث أورد مسلم بعض الأخبار التي تذكر أسماء بعض الكذابين والوضاعين ، ومن هؤلاء جابر بن يزيد الجعفي ، وروى عن غير واحد أن جابرا كان يؤمن بالرجعة ، وفسرها النووي بقوله : معنى

(١) صحيح مسلم ١ / ٧٢ . وقال النووي : أبو الزناد اسمه عبدالله بن نكوان ، وكان الثوري

يسميه : أمير المؤمنين في الحديث .

(٢) انظر ص ٧٩ .

إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل أن علياً - كرم الله وجهه - في السحاب ، فلا نخرج - يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء : أن اخرجوا معه ، وهذا نوع من أباطيلهم ، وعظيم من جهالاتهم اللاتقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية (ص : ٨٥) .

ومما رواه مسلم أيضاً أن جابراً قال : إن عندي لخمسين ألف حديث ، ما حدثت منها بشئ . ثم حدث يوماً بحديث فقال : هذا من الخمسين ألفاً ، وفي خبر زاد أنها عن النبي ﷺ .

وفي خبر أيضاً قال جابر : عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي ﷺ كلها .

وروى عن الإمام سفيان بن عيينه أنه قال : سمعت رجلاً سأل جابراً عن قوله - عز وجل :

﴿ فَلَنْ أْبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (١) ،

فقال جابر : لم يجئ تأويل هذه الآية . قال سفيان : وكذب . فقلنا لسفيان : وما أراد بهذا ؟ فقال : لأن الرافضة تقول أن علياً في السحاب ، فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء ، يريد علياً أنه ينادى : اخرجوا مع فلان . يقول جابر : فذا تأويل هذه الآية ، وكذب ، كانت في إخوة يوسف ﷺ .

وروى عن سفيان أيضاً قال : سمعت جابراً يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ، ما أستحل أن أذكر منها شيئاً وأن لى كذا وكذا (٢) .

(١) سورة يوسف : الآية ٨٠ .

(٢) انظر الأخبار المتصلة بجابر في صحيح مسلم ١ / ٨٥ - ٨٧ . ووفاته كانت سنة ١٢٨ هجرية في عصر الإمام الصادق ، والأخبار التي وضعها افتراء على الأئمة لا تذكر أسماء من يأتي بعده ، ولذلك ذكر علياً في السحاب ، ولم يذكر اسم من يخرج من ولده ، أما الذين وضعوا الروايات بعد إمامهم الثاني عشر في النصف الثاني من القرن الثالث وما بعدها فإنهم ذكروا*

ثم ذكر الإمام مسلم عدداً غير قليل ممن لا تقبل روايتهم^(١) ، ثم قال :
 " وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث ، وأخبارهم عن
 معائبهم ، كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا غاية لمن تفهم
 وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا . وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن

*خروجه . وللرجعة معنى آخر أيضاً عند الشيعة كما سبق بيانه في الفصل الخامس من الجزء
 الأول .

(١) ذكرت ما يتصل بجابر لنقارن بين ما قاله الأئمة الأعلام من طعن فيه وبيان لأكاذيبه ،
 وبين ما يقوله الشيعة الاثنا عشرية :

فهم يعتبرونه من اصحاب الأصول الأربعمائة التي نتحدث عنها في القسم الثاني ، وجاء في
 ترجمته عندهم ما يأتي:

وثقه بن الغضائري وغيره ، وروى الكشي وغيره أحاديث كثيرة تدل على مدحه وتوثيقه
 وروى فيه ثم يأتي ما يصلح جواباً عنه في زرارة ، وضعفه بعض علمائنا ، والأرجح توثيقه .
 وقال الشيخ : له أصل ، وروى أنه روى سبعين ألف حديث عن الباقر ، وروى مائة وأربعين
 ألف حديث ، والظاهر أنه ما روى أحد بطريق المشافهة عن الأئمة أكثر مما روى جابر ،
 فيكون عظيم المنزلة عندهم لقولهم : اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا (وسائل
 الشيعة : ٢٠ / ١٥١) .

وترجمة زرارة بن أعين التي أشار إليها صاحب الوسائل هنا جاء فيها ما يأتي : ...
 وروى أحاديث في ذمه ينبغي حملها على التقية ، بل يتعين ، وكذا ما ورد في حق أمثاله من
 أجلاء الإمامية بعد تحقق المدح من الأئمة (وسائل الشيعة ك ٢٠ / ١٩٦) . وجاء في حاشية
 الوسائل (١٩ / ٣٣٨) .

جابر بن يزيد الجعفي من أصحاب الإمامين الباقر والصادق ، تابعي روى عنهما ، مات
 أيام الصادق سنة ١٢٨ هجرية ، له كتب وأصل ، وروى أن الصادق ترحم عليه ، وقال : إنه
 كان يصدق علينا ، وكان باب الإمام الباقر ، وفيه أحاديث كثيرة رواها الكشي وغيره تدل على
 مدحه وعظيم شأنه .

معايب رواة الحديث وناقلى الأخبار ، وأفتوا بذلك حين سئلوا ، لما فيه من عظيم

الخطر ، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم ... إلخ .^(١)

وللإمام مسلم في بيان علل الحديث كتاب التمييز :

بين فيه الدواعى إلى الجرح والتعديل ، ثم أورد باب ما جاء في الترقى في

حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان (ص ١٢٧) . وبعد هذا

أخذ يبين علل بعض الأخبار والروايات كالخطأ أو الوهم في الإسناد أو المتن ، أو

فيهما معا ، وأشار إلى شىء من التصحيف ، وما يدفعه الأخبار الصحاح ، ثم قال

بعد هذا كله (ص ١٧١) :

" واعلم رحمك الله ، أن صناعة الحديث ، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم

إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس ، العارفين بها دون

غيرهم ، إذ الأصل الذى يعتمدون لأبيانهم السنن والآثار المنقولة ، من عصر إلى

عصر من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا ، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس ،

وخالفهم في المذهب ، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما

مضى من الأعصار ، من نقال الأخبار وحمال الآثار .

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل

والتجريح . وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكى ننبه من جهل مذهب أهل الحديث ممن

يريد التعلم والتتبع على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم ،

والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله ، أو سقطوا من أسقطوا منهم . والكلام

في تفسير ذلك يكثر ، وقد شرحناه في مواضع غير هذا ، وبالله التوفيق ، في كل

ما نؤم ونقصد " .

وبعد الإمامين الشافعى ومسلم نأتى إلى الثالث وهو ابن أبى حاتم في كتابه

الجرح والتعديل الذى أشرت إليه من قبل ، حيث جعل لكتابه مقدمة بدأها ببيان

(١) انظر مقدمة صحيح مسلم ص ١٠٥ .

مرتبة النبي ﷺ ، ثم بمعرفة السنة وأمتها ، ثم تحدث عن التمييز بين الرواة وبيان طبقاتهم ، فقال (ص ٥ : ٧) :

التمييز بين الرواة : قال أبو محمد : فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شئ من معانى كتاب الله ولا من سنن رسوله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية ، وجب أن نميز بين عدول الناقله والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم ، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة .

ولما كان الدين هو الذى جاعنا عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ بنقل الرواة حق علينا معرفتهم ، ووجب الفحص عن الناقله والبحث عن أحوالهم ، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته ، بأن يكونوا أمناء في أنفسهم ، علماء بدينهم ، أهل ورع وتقوى وحفظ للحديث وإتقان به وثبت فيه ، وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل لا يشوبهم كثير من الغفلات ، ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه ، ولا يشبه عليهم بالأغلوطات .

وأن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم وما كان يعترتهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو والاشتباه ، ليعرف به أدلة هذا الدين وأمناء الله في أرضه على كتابه وسنة رسوله ﷺ وهم هؤلاء أهل العدالة ، فيتمسك بالذى روه ، ويعتمد عليه ، ويحكم به ، وأهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ ، فيكشف عن حالهم وينبأ عن الوجوه التي كان مجرى روايتهم عليها ، إن كذب فكذب ، وإن وهم فوهم ، وإن غلط فغلط ، وهؤلاء هم أهل الجرح فيسقط حديث من وجب منهم أن يسقط حديثه ولا يعاب به ولا يعمل عليه ، ويكتب حديث من وجب كتب حديثه منهم على معنى الاعتبار ، ومن حديث بعضهم الآداب الجميلة والمواعظ الحسنة والرقائق والترغيب والترهيب هذا أو نحوه .

طبقات الرواة : ثم احتيج إلى تبين طبقاتهم ومقادير حالاتهم وتباين درجاتهم ليعرف من كان منهم في منزلة الانتقاد والجهدة والتقيب والبحث عن الرجال والمعرفة بهم - وهؤلاء هم أهل التزكية والتعديل والجرح . ويعرف من كان منهم عدلا في نفسه من أهل الثبوت في الحديث والحفظ له والإتقان فيه - فهؤلاء هم أهل العدالة .

ومنهم الصدوق في روايته الورع في دينه الثبوت الذي يهيم أحيانا وقد قبله الجهابذة النقاد - فهذا يحتج بحديثه أيضاً .

ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام .

ومنهم من قد ألصق نفسه بهم وادلسها بينهم - ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب ، فهذا يترك حديثه وي طرح روايته ويسقط ولا يشتغل به . وبعد هذا تحدث ابن أبي حاتم عن الصحابة الكرام فقال (ص ٧ : ٨)

الصحابة : فأما أصحاب رسول الله فهم الذين شهدوا الوحي والتزليل وعرفوا التفسير والتأويل . وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ ونصرتهم وإقامة دينه وإظهار حقه ، فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاما وقدوة ، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله عز وجل وما سن وشرع وحكم وقضى ونادب وأمر ونهى وحظر وأدب ، ووعوه وأتقنوه ، ففقهوا في الدين وعلوم أمر الله ونهيه ومراده - بمعانية رسول الله ﷺ ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه واستنباطهم عنه ، فشرفهم الله عز وجل بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة ، فنفي عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز ، وسماهم عدول الأمة فقال عز ذكره في محكم كتابه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ ﴿ ففسر النبي ﷺ عن الله عز ذكره قوله " وسطا " قال : عدلا .
فكانوا عدول الأمة ، وأئمة الهدى وحجج الدين ونقلة الكتاب والسنة .
ونذب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجرى على منهاجهم والسلوك

لسبيلهم والافتداء بهم فقال : ﴿ وَيَسَّعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَكَّلْ مَا تَوَكَّلَى ﴾ الآية (١) .

ووجدنا النبي ﷺ قد حض على التبليغ عنه في أخبار كثيرة ، ووجدناه يخاطب
أصحابه فيها ، منها أن دعا لهم فقال : نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها
حتى يبلغها غيره . وقال ﷺ في خطبته : فليبلغ الشاهد منكم الغائب . وقال :
بلغوا عني ولو آية وحدثوا عني ولا حرج .

ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم في النواحي والأمصار والثغور وفي
فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام ، فبث كل واحد منهم في ناحيته
وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله ﷺ ، وحكموا بحكم الله عز
وجل ، وأمضوا الأمور على ما سن رسول الله ﷺ ، وأفتوا فيما سئلوا عنه مما
حضرهم من جواب رسول الله ﷺ عن نظائرها من المسائل ، وجردوا أنفسهم مع
تقدمة حسن النية والقربة إلى الله تقديس اسمه لتعليم الناس الفرائض والأحكام
والسنن والحلال والحرام حتى قبضهم الله عز وجل رضوان الله ومغفرته ورحمته
عليهم أجمعين .

وبعد الصحابة قال عن التابعين (ص ٨ : ٩) .

التابعون : فخلف بعدهم التابعون الذين اختارهم الله عز وجل لإقامة دينه
وخصهم بحفظ فرائضه وحدوده وأمره ونهيه وأحكامه وسنن رسوله ﷺ وآثاره ،

(١) التلاوة ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَسْعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَصَلَّىٰ جَهَنَّمَ

فحفظوا عن صحابة رسول الله ﷺ ما نشره وبثوه من الأحكام والسنن والآثار وسائر ما وصفنا الصحابة به رضى الله عنهم ، فأتقنوه وعلموه وفقهوا فيه فكانوا من الإسلام والدين ومراعاة أمر الله عز وجل ونهيه بحيث وضعهم الله عز وجل ، ونصبهم له إذ يقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ " الآية "

حدثنا عبدالرحمن محمد بن يحيى ، أنا العباس بن الوليد الترسي ، نايزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ التابعين .

فصاروا برضوان الله عز وجل لهم وجميل ما أتى عليهم بالمنزلة التي نزههم الله بها عن أن يلحقهم مغمز ، أو تدركهم وصمة ، لتيقظهم وتحرزهم وتنبئهم ، ولأنهم البررة الأتقياء الذين ندبهم الله عز وجل لإثبات دينه وإقامة سنته وسبله ، فلم يكن لاشتغالنا بالتمييز بينهم معنى ، إذ كنا لا نجد منهم إلا إماما مبرزاً مقدماً في الفضل والعلم ووعى السنن وإثباتها ولزوم الطريقة واحتبائها ، رحمة الله ومغفرته عليهم أجمعين - إلا ما كان ممن ألحق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن ليس يلحقهم ، ولا هو في مثل حالهم : لا في فقه ولا علم ولا حفظ ولا إتقان ، ولا ثبت ممن ذكرنا حالهم وأوصافهم ومعانيهم في مواضع من كتابنا هذا ، فاكتفينا بها وبشرحها في الأبواب مستغنية عن إعادة ذكرها مجملة أو مفسرة في هذا المكان.

وفى ص ٩ ، ١٠ جاء الحديث عن أتباع التابعين ومراتبهم :

أتباع التابعين : ثم خلفهم تابعو التابعين وهم خلف الأخيار وأعلام الأمصار في دين الله عز وجل ، ونقل سنن رسول الله ﷺ وحفظه وإتقانه ، والعلماء بالحلال والحرام ، والفقهاء في أحكام الله عز وجل وفروضه وأمره ونهيه ، فكانوا على مراتب أربع .

مراتب الرواة : فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهد الناقد للحديث - فهذا الذى لا يختلف فيه ويعتمد على جرحه وتعديله ، ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال .

ومنهم العدل في نفسه ، الثبت في روايته ، الصدوق في نقله ، الورع في دينه ، الحافظ لحديثه المتقن فيه ، فذلك العدل الذى يحتج بحديثه ، ويوثق في نفسه .

ومنهم الصدوق الورع الثبت الذى يهم أحيانا وقد قبله الجهابذة النقاد - فهذا يحتج بحديثه .

ومنهم الصدوق الورع المغفل ، الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو - فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب و لا يحتج بحديثه في الحلال والحرام .

وخامس قد ألصق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة ، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولى المعرفة منهم الكذب - فهذا يترك حديثه وي طرح روايته . انتهى المنقول من كلام ابن أبي حاتم .

وننتقل بعد هذا إلى كتب علوم الحديث :

وأولها المحدث الفاضل للرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ . ومما جاء في موضوعنا ما أثبتته تحت عنوان : " القول فيمن يستحق الأخذ عنه " بدأه بما يبين رأى الإمام مالك حيث قال :

القول فيمن يستحق الأخذ عنه :

حدثنا عبدالله بن الصقر السكرى ، ثنا إبراهيم بن المنذر الجزامى ، ثنا معن - وقال مرة محمد بن صدقة الفدكى أحدهما أو كلاهما - قال : سمعت مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك : لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من سفیه أعلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على

رسول الله ﷺ ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث . قال الحزامي : فذكرت ذلك لمطرف بن عبدالله فقال : ما أدري ما تقول ، غير أني أشهد لسمعت مالكا يقول : أدركت ببلدنا هذا - يعنى المدينة - مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة ، يحدثون ، فما كتبت عن أحد منهم حديثا قط . قلت : لم يا عبدالله ؟

قال : لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون . قال : وقال مالك : كنا نزدحم على باب ابن شهاب (ص ٤٠٣ : ٤٠٤) .

وانتقل المؤلف بعد هذا إلى الإمام الشافعي ، حيث نقل عنه ما ذكرته من قبل ، ثم قال :

قال الشافعي : وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهبون إلى ألا يقبلوا الحديث إلا عن من عرف .

قال الشافعي : وما لقيت أحدا من أهل العلم يخالف هذا المذهب (ص ٤٠٥) .

وجاء بعد هذا بأراء آخرين غير مالك والشافعي . وبعد الرامهرمزي يأتي كتاب علوم الحديث للحاكم المعروف بتشيعة ، ولكنه لم يكن رافضيا ، ولذلك أترك النقل منه هنا وأبقيه عند الحديث عن الجرح والتعديل عند الشيعة الاثنى عشرية ليتضح الفرق بين الشيعة والرافضة .

ومن الكتب المتقدمة في علوم الحديث الكفاية في علم الرواية ، لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي ، والمتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

وتحدث عن الرواية عن أهل الأهواء والبدع فقال (ص ١٢٥) :
والذى يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريم الصدق وتعظيمهم

الكذب ، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال ، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم ، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج ، وعمرو بن دينار ، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع وكان عكرمة إياضياً ، وابن أبي نجیح وكان معتزلياً ، وعبدالوارث بن سعيد وشبل بن عباد ، وسيف بن سليمان ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين ، وكانوا قدرية وعلقمة بن مرثد ، وعمرو بن مرة ، ومسعر بن كدام ، وكانوا مرجئة ، وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد ، وعبد الرزاق بن همام وكانوا يذهبون إلى التشيع ، في خلق كثير يتسع ذكرهم ، دون أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم ، وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب .

باب ذكر بعض المنقول

عن أئمة أصحاب الحديث في جواز الرواية عن أهل الأهواء والبدع قد اسلفنا الحكاية عن أبي عبد الله الشافعي في جواز قبول شهادة أهل الأهواء غير صنف من الرافضة خاصة ، ويحكى نحو ذلك عن أبي حنيفة إمام أصحاب الرأي وأبي يوسف القاضي .

وبعد هذا ذكر عدة روايات منها :

بسنده عن حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : لم أر أحداً من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة (ص : ١٢٦) .

وعن أبي يوسف قال : أجزت شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون أن الله لا يعلم الشيء حتى يكون .

وعن ابن المبارك قال : سأل أبو عصمة أبا حنيفة : ممن تأمرني أن أسمع الآثار ؟ قال : من كل عدل في هواه إلا الشيعة ، فإن أصل عقيدتهم تضليل أصحاب محمد ﷺ ، ومن أتى السلطان طائعا ، أما إنى لا أقول إنهم يكذبونهم أو

يأمرونهم بما لا ينبغي ولكن وطأوا لهم حتى انقادت العامة بهم . فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين (ص : ١٢٦) .

وعن عبدالرحمن بن مهدي قال : من رأى رأيا ولم يدع إليه احتمال ، ومن رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك (ص : ١٢٧) .

وقيل لأحمد بن حنبل : يا أبا عبدالله سمعت من أبي قطن القدرى ؟

قال : لم أره داعية ، ولو كان داعية لم اسمع منه .

قلت - أي الخطيب البغدادي : إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفا أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها كما حكينا في الباب الذي قبل هذا عن الخارجي التائب قوله : كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا (ص : ١٢٨) .

وعن أبي داود قال : ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثا من الخوارج ، ثم نكر عمران بن حطان ، وأبا حسان الأعرج (ص : ١٣٠) .

حوار الإمام الشافعي لفرقة ضلت

إذا كان السلف الصالح متمسكاً بسنة رسول الله ﷺ تمسكهم بكتاب الله العزيز ، فإن فرقة شذت في عصر الإمام الشافعي فرددت سنة رسول ﷺ ، ورأت أنها لا تقوم على الكتاب الذي أنزله الله تبيانياً لكل شيء . وأشار الإمام الشافعي إلى هذه الفرقة ، وذكر حوار مع واحد منها في كتاب جماع العلم في الجزء السابع من كتابة الأم .

وقد بدأ الإمام كتاب جماع العلم بقوله :

لم أسمع أحداً نسبة الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ ، والتسليم لحكمه ، بأن الله عز وجل لم يجعل لمن بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وأن سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد ، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى .
ثم قال رحمه الله وجزاه خيراً :

باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلما

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

قال لي قائل يُنسب إلى العلم بمذهب أصحابه ..

وذكر الشافعي قوله بأن القرآن نزل تبيانياً لكل شيء ، بلسان عربي مبين ، وأن الأحاديث تعتمد على من يجوز عليهم الكذب ، والخطأ ، والنسيان ، والغلط .
فبين الإمام أن السنة وحى ، لا يمكن الاستغناء عنها ؛ فلا يستقيم أمر الدين بغيرها ، ولا نعرف أحكام العبادات والمعاملات وغيرها إلا بها . وأنه يحتاط في قبولها أكثر مما يحتاط في قبول الأقوال التي تستباح بها الدماء والأموال

حوار الإمام الشافعي لفرقة ضلت

والأعراض . واستمر الإمام في حوار الممتع المقنع حتى اهتدى ذلك الضال . وهذا الحوار نقلته تماماً في بحث " السنة بيان الله على لسان رسوله " وهو ملحق بهذا الجزء ، ولذلك أكتفى به ، وأحيل عليه .

بعد الإمام الشافعي

هذا هو حوار الإمام الشافعي الذي هدى من حاوره بعد ضلال ، ولكن هداية هذا الرجل لا تعنى عدم ضلال الطائفة .

ويأتى القرن الثالث ، الذي توفى الإمام الشافعي في العام الرابع من بدايته ، ليكون العصر الذهبي لجمع السنة وتنقيتها وتدوينها ، حيث دون مسند الإمام أحمد ، والصحيحان ، وكتب السنن الأربعة ، وغيرها من الكتب الأخرى : كسنن سعيد بن منصور ، والدارمي ، ومسانيد إسحاق بن راهويه ، وبقى بن مخلد ، والبخاري ، وأبى يعلى .

غير أن ذلك القرن ضم أيضاً من حاول هدم السنة المطهرة .

ننظر مثلاً إلى كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ . فنراه جعل كتابه في الرد على أعداء أهل الحديث ، والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف ، والجواب عما أوردوه من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة بادئ الرأي . ولا يكتفى ابن قتيبة بالرد على الشبه ، وبيان سوء فهم من أثاروا تلك الشبه ، وإنما يتحدث عن الأشخاص أنفسهم الذين أثاروها حتى يعرف القارئ سبب عدائهم لأهل الحديث .

فيذكر منهم النظام ويقول : وجدنا النظام شاطراً من الشطار ، يغدو على سكر ، ويروح على سكر ، ويبيت على جرائمها ، ويدخل في الأناس ، ويرتكب الفواحش والشائعات ... إلخ

ونكر أن النظام خرج على إجماع الأمة ، وطعن في أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبى هريرة ، ثم عقب ابن قتيبة بعد هذا بقوله : هذا هو قوله أى النظام - في جلة أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضى عنهم ، كأنه لم يسمع بقول الله

عز وجل في كتابه الكريم " محمد رسول الله والذين معه " إلى آخر السورة ، ولم يسمع بقول الله عز وجل في كتابه الكريم " محمد رسول الله والذين معه " إلى آخر السورة ، ولم يسمع بقوله تعالى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

وبعد حديثه عن النظام ، ورد عليه يقول : ثم نصير إلى قول أبي هذيل العلاف فنجده كذاباً أفاكاً ... إلخ وهكذا استمر ابن قتيبة في كتابه . وكان أسوأ وأشد خطراً من هؤلاء الذين تحدث عنهم الرافضة الذين اتخذوا لأنفسهم سنة خاصة تختلف عن مفهوم السنة عند الأمة ، فأشركوا مع الرسول ﷺ في العصمة وجوب الاتباع أشخاصاً اعتبروهم أئمة طائفتهم ، ووضعوا الأخبار في ظلمات هذا المفهوم ، وفي ظلماته أيضاً كتبوا في الجرح والتعديل .

شهد القرن الثالث ثلاثة من كتب التفسير هي تفاسير العسكري والقمي والعياشي التي تحدثنا عنها من قبل في الجزء الثاني ، وبالرجوع إليها وجدنا أنها تطعن في خير الناس : صحابة رسول الله ﷺ ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وتذكر أن القرآن الكريم حرف نصا ومعنى ، وجاء الطعن والقول بالتحريف في روايات مفتريات اعتبروها صحيحة بمقياسهم .

وألف كتاب رابع وهو الكافي للكليني تلميذ القمي ، واعتبر هذا الكتاب الكتاب الأول في الحديث عندهم ، وعندما قرأته وجدت صاحبه قد ضل ضلالاً بعيداً ، ووضع من المفتريات ما لا يستطيع أن يتصوره أى مسلم ، وسيأتى الحديث عنه بالتفصيل .

وعندما رجعت لكتب الجرح والتعديل عندهم وجدت آثار هذه الظلمات : فصاحب الكتاب الرابع ثقة الإسلام ! وشيخه ليس ثقة فحسب ، بل كل من وثقهم

(١) راجع حديثه عن النظام ، ومناقشته له في ص ١٧ : ٤٢ .

وروى عنهم فهم ثقات ، ولا يعتبر الحديث صحيحا إلا إذا كان الرواة كلهم جميعا من طائفتهم ، والجرح عندهم سيئ للغاية ، وسيوضح هذا جليا في الفصول التالية .

في عصر السيوطي

وفي هذه العجالة التي لا تهدف إلى الحصر والاستقصاء ، ننتقل من القرن الثالث إلى القرن التاسع ، فنرى الإمام السيوطي يؤلف كتاباً تحت عنوان " مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة " ، وبين سبب تأليف كتابه فقال : اعلموا - يرحمكم الله - أن من العلم كهيئة الدواء ، ومن الأراء كهيئة الخلاء ، لا تذكر إلا عند داعية الضرورة ، وإن مما فاح ريحه في هذا الزمان وكان دارساً - بحمد الله تعالى - منذ أزمان ، وهو أن قائلًا رافضياً زنديقاً أكثر في كلامه أن السنة النبوية والأحاديث المروية - زادها الله علواً وشرفاً - لا يحتج بها ، وأن الحجة في القرآن خاصة ، وأورد على ذلك حديث " وما جاءكم عنى من حديث فاعرضوه على القرآن ، فإن وجدتم له أصلاً فخذوا به وإلا فردوه " (١)

(١) ذكر الإمام الشافعى في رسالته ، تحت باب العلل في الأحاديث ، قول قائل : أفتجد : حجة على من روى النبي ﷺ قال : " ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنأ قلته وما خالفه فلم أقله ؟ "

وأجاب : " فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبت حديث من روى هذا فى شئ " (الرسالة : ٢٢٤ - ٢٢٥) .

وقال السخاوى في تخريج الحديث : قال الدار قطنى : إن أشعث تفرد به . انتهى . وهو شديد الضعف ، والحديث منكر جداً ، استنكره العقيلى وقال : إنه ليس له إسناد يصح . (المقاصد الحسنة ١ / ٣٦) .

وذكر العجلونى قول السخاوى ، وقال : قال الصغائى : هو موضوع (انظر كشف الخفاء ١ / ٨٦) .

وقال ابن حزم في رواية لحديث عرض السنة على القرآن : رواه الحسين بن عبدالله ، وهو ساقط متهم بالزندقة (الأحكام : المجلد الأول ص ٢٥٠) . وفي رواية أخرى رواها أشعث قال : أشعث بن بزار كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه (٢٥٢) وتتبع الروايات المختلفة للحديث ، *

هكذا سمعت الكلام بجملة منه ، وسمعه منه خلائق غيرى ، فمنهم من لا يلقى لذلك بالاً ، ومنهم من لا يعرف أصل هذا الكلام ، ولا من أين جاء ، فأردت أن أوضح للناس أصل ذلك ، وأبين بطلانه ، وأنه من أعظم المهالك .

فاعلموا - رحمكم الله - أن من أنكر حديث النبي ﷺ - قولا كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول - حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى ، أو مع من يشاء الله من فرق الكفرة .

روى الإمام الشافعى - رضى الله عنه - يوماً حديثاً ، وقال أنه صحيح ، فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبدالله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا ! رأيتى خارجاً من كنيسة ؟ رأيت فى وسطى زناراً ؟ أروى حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به ؟

* وبين سبب رفضه لها ، ثم قال : أول ما تعرض على القرآن الحديث الذى ذكرتموه ، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لِحُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً ﴾ .

ونسأل قائل هذا القول الفاسد : فى أى قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات ؟ وأن المغرب ثلاث ركعات . . . إلخ ص (٢٥٢ - ٢٥٣) ، ثم قال ابن حزم " ولو أن امرأ قال : لا تأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد للأكثر فى ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالبية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم " . (ص ٢٥٣ - ٢٥٤ من الإحكام المجلد الأول) .

وقال الشيخ شاکر فى تخريج الحديث : هذا المعنى لم يرد فيه صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها موضوع أو بالغ الغاية فى الضعف حتى لا يصلح شئ منها للاحتجاج أو الاستشهاد . ثم أفاض فى بيانه - انظر حاشية ص ٢٢٤ - ٢٢٥ من الرسالة .

وأصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة وطائفة من الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفو المقاصد ، فمنهم من كان يعتقد أن النبوة لعلي ، وأن جبريل - عليه السلام - أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، ومنهم من أقر للنبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة ، ولكن قال : إن الخلافة كانت حقاً لعلي ... إلخ .

ثم قال السيوطي بعد ذلك : وهذه آراء ما كنت استحل حكايتها ، لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد الذي كان الناس في راحة منه من أعصار .

وقد كان أهل هذا الرأي موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم ، وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم للرد عليهم ، وسأسوق إن شاء الله جملة من ذلك والله الموفق (١) .

والكتاب طبع في ستين ومائة صفحة ، فارجع إليه .

تعقيب

قد يقال : كيف ذكر السيوطي أن الرافضة تنكر الاحتجاج بالسنة وعندها أربعة كتب معتمدة في السنة ؟

والجواب أن الرافضة أرادوا هدم السنة المشرفة التي بين أيدي المسلمين حتى لا يبقى إلا كتبهم التي يتداولونها فيما بينهم والتي وضعت لتأييد عقيدتهم الباطلة كما سيتضح من دراستها ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر الكتاب المذكور : ص ١١ - ١٢ .

الطاعنون في العصر الحديث

وننتقل بعد هذا إلى عصرنا الحديث ، حيث زادت الطامة ، وكثر الطاعنون ، وهم أصناف :

فمنهم بقايا الفرق ، وأشرت إلى بعضهم آنفا ، وهم لا يكتفون بما في كتبهم من ضلال ، ولكنهم من وقت لآخر يثيرون ما يريدون به هدم السنة : كالطعن في صحابي جليل راوية ، أو راو أجمعت الأمة على توثيقه ، أو كتاب صحيح تلقته الأمة بالقبول ... إلخ

والرافضة أكثرها طعنا ، وجرأة على الله تعالى ، وعلى رسوله ﷺ .

فمنهم من يطعن لجهله ما يتصل بالسنة ، فيتشكك ويشكك في ثبوتها ، وهو لا يدري أن البشرية كلها في تاريخها الطويل لم تعرف علما نقل من جيل إلى جيل بالدقة التي نقل بها حديث رسول الله ﷺ ، ولو رجع إلى كتب مصطلح الحديث ، وعلم الرجال ، وشروح السنة ، لاستراح وأراح .

ومنهم من دفعه هذا الجهل إلى القول بأن القرآن الكريم وحده يكفي ، مستدلا بقوله تعالى : ﴿ وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ وقوله :

﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

وهذا جهل بالكتاب والسنة معا ، ووقوع فيما حذر منه الله عز وجل ، ورسوله ﷺ ، وردة إلى قول الطائفة التي نكرها الإمام الشافعي . ولو أن هؤلاء قرعوا حوار الشافعي ، وتدبروا ما نكرنا من آيات كريمة ، وأحاديث شريفة ، لأدركوا مدى ضلالهم وبعدهم عن سواء السبيل ، والعجيب أن هؤلاء أسموا أنفسهم بالقرآنيين ، والقرآن نفسه يشهد على بطلان دعواهم .

ومنهم من جعل عقله حكماً لرفض أحاديث صحت سنداً ومنتناً ، بل في أرقى مراتب الصحاح ، كالأحاديث الثابتة المتعلقة بالغيبيات مثل الجنة والنار ، وعلامات الساعة ، والملائكة والجن . ومن المعلوم أن النقل الصحيح لا يتعارض مع العقل السليم ، ولكن كيف نقيس الغائب على الشاهد ، وكيف نحكم العقل في أمور لا نعرف شيئاً عنها إلا بالنقل الصحيح ؟ فمتى ثبت النقل لزم التسليم . أحياناً ترى جاهلاً مغروراً يقف أمام حديث متفق عليه ويقول : هذا مرفوض عقلاً ! وكان عليه أن يسأل نفسه : أكان البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم بلا عقول ؟ بل أعاشت الأمة أربعة عشر قرناً بغير عقل حتى جاء بعقله ليستدرك عليها ؟

ومن أسوأ الطاعنين في عصرنا المستشرقون ، وأشد منهم خطراً تلامذتهم المقلدون التابعون لهم : والمستشرقون طعنوا في القرآن الكريم نفسه كما أشرت من قبل ، أما السنة فقد أنكروا وجود سنة يتصل سندها إلى الرسول ﷺ ، وقالوا بأن أقصى اتصال الأسانيد ينقطع ويتوقف عند نهاية القرن الأول .

ومعنى ذلك أن السنة بحسب زعمهم تعتبر اختراعاً من اختراعات المسلمين المتأخرين ، أرادوا أن يثبتوا أحكاماً فنسبوا لها للرسول ﷺ . ثم لم ينسوا أن يطعنوا فيمن كان لهم دور كبير في السنة ، فمثلاً طعنوا في أبي هريرة الصحابي الجليل رضي الله عنه ، الذي روى عنه أكثر من ثمانمائة من الصحابة والتابعين ، وهو كما قال الشافعي " أثبت من روى الحديث في دهره " . وطعنوا في ابن شهاب الزهري ، الإمام الحجة الثبت ، أول من استجاب لعمر بن عبدالعزيز في جمع السنة ... وهكذا .

ثم ظهر اتجاه آخر عندهم ، اعتبره بعضهم هدماً للفكر الاستشراقي ، ولذلك ثاروا على القائلين به ، مع أنه في النهاية يصل إلى البهتان نفسه . ويقوم هذا الاتجاه الخبيث على الاعتراف أولاً بأن السنة لها أصل ، وذلك حتى يضل جهلة المسلمين بالتظاهر بأنه لا ينكر وجود أصل للسنة ، ولكن بعد هذا الاعتراف تأتي محاولة الهدم ، فيقولون : إن المدارس الإسلامية الأولى لم تستطع

أن تحدد ما يعتبر من أقوال محمد وما لا يعتبر من أقواله ، لأن السند لم يكن معروفا عندهم ، فكانت كلمة سنة تعنى الرأى المقبول لدى جمهور علماء المدرسة ، ثم نسبوا هذه الأقوال المقبولة لدى المدرسة إلى الصحابة حتى تكون أكثر قبولا ، ثم نسبوها بعد ذلك إلى الرسول ﷺ (١).

ومعنى هذا أنهم يريدون أن يصلوا في النهاية إلى التشكيك في السنة كلها. هؤلاء القوم لا يعرفون الإسناد ، فكتبهم المقدسة ذاتها بغير إسناد ، ولذلك فهي محرفة مزورة ، ولكن لا شك أنهم قرءوا عن جمع السنة وتفتيتها ، وشروط رجال الحديث ، وعرفوا أن الأمة الإسلامية فاقت الخلق جميعا بهذا الإسناد ، ولكن ماذا تنتظر من مستشرق يهودى أو صليبي حاقد على الإسلام وأهله ، يريد هدمه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ؟

فلا تنتظر من أعداء الإسلام إلا مثل هذه المحاولات . وإن كنا مطمئنين تماما إلى أنهم لن يصلوا إلى ما يريدون ، فالله عز وجل لم يترك حفظ القرآن الكريم كما ترك غيره للأخبار والرهبان فضيعوه ، وإنما تعهد بحفظه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، كما تعهد ببيانه ﴿ إِنَّا عَلَّمْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ، ومن تمام حفظ القرآن الكريم حفظ السنة المطهرة ، وهى المبينة له .

(١) بين هذا الاتجاه مفصلا الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا في إحدى محاضرات رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر لعام ١٤٠٥ هـ .

أبو هريرة رضى الله تعالى عنه

في عصرنا وجدنا المستشرقين من الصليبيين والصهيونيين ، ومعهم العلمانيون والرافضة ، يجترعون على راوية الإسلام الأول سيدنا أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه وأرضاه .

وهؤلاء جميعا ليس بينهم وبين الصحابى الجليل عداً خاص ، وإنما العداً للسنة المشرفة التى كان الصحابى الجليل أحفظ من رواها في دهره كما قال الإمام الشافعى ، والعداء للإسلام نفسه ، فلا يقوم بغير السنة المطهرة .

وفى المؤتمر الثانى لجمعية إحياء التراث الإسلامى الذى عقد بالكويت فى شوال سنة ١٤٠٥ ، وخصص للسنة المطهرة ، أقيمت محاضرة عن منزلة السنة وشبهات حول الحديث ، وبعد المحاضرة ظهر أثر حملات التشكيك فى أسئلة الحاضرين ، وظهرت الحيرة فيما يتصل بهذا الصحابى الجليل .

ولا أستطيع هنا أن أقدم ترجمة له ، فسيرته العطرة أفردتها أكثر من عالم فى كتاب أو أكثر ، ويكفى ذكر بعض الحقائق من باب الذكرى ، فإنها تنفع المؤمنين ، حتى يعرف القارئ الكريم من قال فيهم الإمام ابن خزيمة " إنما يتكلم فى أبى هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معانى الأخبار " .

وما أريد أن أثبتة هنا كتبتة فى بحث " السنة بيان الله تعالى على لسان رسوله ﷺ " . وهذا البحث نشر فى مجلة مركز السيرة والسنة بجامعة قطر ، ثم رأيت أن الحق بهذا الجزء الثالث ، وبذلك يمكن الرجوع إليه ، ولا حاجة للتكرار .

القسم الثاني

التحريث وعلومه وكتبه عند الشيعة

الفصل الأول

التدوين عند الشيعة

تحدثنا من قبل عن تدوين السنة المطهرة ، وأثبتنا أن التدوين بدأ في حياة الرسول ﷺ ، ثم تتابع التدوين بعد ذلك وظل متصلاً دون توقف حتى جاء ما عرف بعصر التدوين في القرن الثاني الهجري .

وكتب السنة التي بين أيدينا يرجع بعضها إلى القرن الأول الهجري ، ووصلنا الكثير مما دون في القرن الثاني ، أما القرن الثالث فيعتبر العصر الذهبي لتدوين السنة المشرفة .

والفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام ، ولها عقائد خاصة بها ، لم تظهر كتبها إلا بعد استقرار عقائدها ، ووضوحها لدى معتققيها . وهذا أمر بدهي ، أن الكتب إنما توضع لتأييد هذه العقائد ، والدعوة لها ، فلا بد أن تسبق العقائد هذه الكتب .

بل إن هناك مرحلة تلي العقائد وتسبق الكتب ، وهي وضع الأخبار وتناقلها والاحتجاج بها قبل أن تجمع في كتاب ، وقبل أن يوضع كتاب مرة واحدة .

فبالنسبة للشيعة مثلاً وجدنا بعد موت كل إمام حدوث تفرق جديد ، فكانت كل فرقة تحتج بأخبار تؤيد ما انتهت إليه في تلك المرحلة ، إلى أن تصل إلى الإمام الأخير الذي تستقر عنده آراؤها ، وما كانت أي فرقة لتضع أخباراً في إمام إلا بعد ولادته ، لأنها لا تعلم الغيب في واقع الأمر ، وإن زعم منها من زعم أنه يعلم مثل هذا العلم .

وللبيان أثبت بعض ما جاء في كتاب من كتب الشيعة أنفسهم ، وهو كتاب فرق الشيعة للحسن بن موسى النوبختي ، وسعد بن عبد الله القمي ، والاتان عاشا في القرن الثالث ، وأدركا بداية القرن الرابع .

يبين الكتاب تفرق الشيعة بعد موت الإمام جعفر الصادق ، ومما جاء فيه :
لما توفي أبو عبدالله بن محمد ، افرقت بعده شيعته ست فرق وكانت وفاته بالمدينة
في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهو ابن خمس وستين سنة ، وكان مولده في
سنة ثلاث وثمانين ، ودفن في القبر الذي دفن فيه أبوه وجده في البقيع ، وكانت
إمامته أربعاً وثلاثين سنة إلا شهرين ، وأمّه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي
بكر بن قحافة .

فرقة منها قالت : إن جعفر بن محمد حي لم يموت ، ولا يموت حتى يظهر
ويلى أمر الناس ، وهو القائم المهدي ، وزعموا أنهم رووا عنه أنه قال : إن رأيتم
رأسي قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدقوا فإنني أنا صاحبكم ، وأنه قال لهم : إن
جاءكم من يخبركم عنى أنه مرضنى وغسلنى وكفننى ودفننى فلا تصدقوه ، فإننى
صاحبكم ، صاحب السيف ، وهذه الفرقة تسمى الناوسية ، وسميت بذلك لرئيس
لهم من أهل البصرة يقال له فلان بن فلان الناوس .

وفرقة زعمت : أن الإمام بعد جعفر ابنه إسماعيل بن جعفر ، وأنكرت موت
إسماعيل في حياة أبيه ، وقالوا : كان ذلك على جهة التلبيس من أبيه على الناس ،
لأنه خاف فغيبه عنهم ، وزعموا : أن إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض ،
ويقوم بأمور الناس ، وأنه هو القائم لأن أباه أشار إليه بالإمامة بعده ، وقلدهم ذلك
له ، وأخبرهم أنه صاحبهم والإمام لا يقول إلا الحق ، فلما أظهر موته علمنا أنه قد
صدق ، وأنه القائم لم يموت . وهذه الفرقة هي الإسماعيلية الخالصة . وأم إسماعيل
وعبدالله ابني جعفر بن محمد هي فاطمة بنت الحسين بن الحسن بن علي بن أبي
طالب . وأمها أسماء بنت عقيل بن أبي طالب .

وفرقة ثالثة زعمت : أن الإمام بعد جعفر هو ابنه محمد بن إسماعيل بن
جعفر ، وأمّه أم ولد ، وقالوا إن الأمر كان لإسماعيل في حياة أبيه ، فلما توفي قبل
أبيه جعل جعفر بن محمد الأمر لمحمد بن إسماعيل ، وكان الحق له ، ولا يجوز
غير ذلك لأن الإمامة لا تنتقل من أخ إلى أخ بعد الحسن والحسين ، ولا تكون إلا

في الأعقاب ، ولم يكن لأخوى إسماعيل عبدالله وموسى في الإمامة حق ، كما لم يكن لمحمد بن الحنفية فيها حق مع علي بن الحسين . وأصحاب هذه المقالة يسمون المباركية ، برئيس لهم كان يسمى المبارك مولى إسماعيل بن جعفر .

فأما الإسماعيلية الخالصة فهم الخطابية أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع . وقد دخلت منهم فرقة في فرقة محمد بن إسماعيل ، وأقروا بموت إسماعيل بن جعفر في حياة أبيه ، وهم الذين خرجوا في حياة أبي عبدالله جعفر بن محمد فحاربوا عيسى بن موسى بن محمد بن عبدالله بن العباس ، وكان عاملا على الكوفة ، فبلغه عنهم أنهم أظهروا الإباحات ، ودعوا إلى نبوة " أبي الخطاب " ، وأنهم مجتمعون في مسجد الكوفة قد لزموا الأساطين يرون الناس أنهم لزموها للعبادة ، فبعث إليهم رجلا من أصحابه في خيل ورجال ليأخذهم ويأتيه بهم ، فامتنعوا عليه وحاربوه ، وكانوا سبعين رجلا ، فقتلهم جميعا فلم يفلت منهم إلا رجل واحد أصابته جراحات فسقط بين القتلى فعد فيهم ، فلما جن الليل خرج من بينهم فتخلص ، وهو أبو سلمة سالم بن مكرم الجمال الملقب بأبي خديجة . وذكر بعد ذلك أنه قد تاب ورجع ، وكان ممن يروى الحديث ، فحارب عيسى محاربة شديدة بالحجارة والقصب والسكاكين التي كانت مع أتباعه ، وجعلوا القصب مكان الرماح ، وقد كان أبو الخطاب قال لهم : قاتلوهم فإن قصبكم يعمل فيهم عمل الرماح والسيوف ، ورماحهم وسيوفهم وسلاحهم لا يضركم ولا يعمل فيكم ، ولا يحدك في أبدانكم ، فجعل يقدمهم عشرة عشرة للمحاربة ، فلما قتل منهم نحو ثلاثين رجلا ، قالوا له ياسيدنا ، ما ترى ما يحل بنا من القوم ؟ وما ترى قصبنا لا يعمل فيهم ولا يؤثر ، وقد يكسر كله ، وقد عمل سلاحهم فينا وقتل من ترى منا ؟ فنذكر رواية العامة أنه قال لهم إن كان قد بدا لله فيكم فما ذنبي ؟

وقال رواية الشيعة أنه قال لهم : يا قوم قد بليتكم وامتحنتم ، وأذن في قتلكم وشهادتكم ، فقاتلوا على دينكم واحسابكم ، ولا تعطوا بلدتكم فتذلووا مع أنكم لا تتخلصون من القتل ، فموتوا كراما أعزاء واصبروا فقد وعد الله الصابرين أجرا

عظيما ، وأنتم الصابرون . فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم ، وأسر أبو الخطاب ، فأتى به عيسى بن موسى ، فأمر بقتله فضربت عنقه في دار الرزق على شاطئ الفرات وأمر بصلبه وصلب أصحابه فصلبوا ، ثم أمر بعد مدة بإحراقهم فلحرقوا ، وبعث برعوسهم إلى المنصور ، فأمر بها فصلبت على باب مدينة بغداد ثلاثة أيام ، ثم أحرقت .

فلما فعل ذلك قال بعض أصحابه : إن أبا الخطاب لم يقتل ، ولا قتل أحد من أصحابه ، وإنما لبس على القوم وشبه عليهم ، وإنما حاربوا بأمر أبي عبدالله جعفر ابن محمد ، وخرجوا متفرقين من أبواب المسجد ولم يره أحد ، ولم يجرح منهم أحد ، وأقبل القوم يقتل بعضهم بعضا على أنهم يقتلون أصحاب أبي الخطاب ، وإنما يقتلون أنفسهم ، حتى جن عليهم الليل ، فلما أصبحوا نظروا في القتلى فوجدوهم كلهم منهم ، ولم يجدوا من أصحاب أبي طالب قتيلا ولا جريحا ، ولا وجدوا منهم أحدا . وهذه الفرقة هي التي قالت : إن أبا الخطاب كان نبيا مرسلا ، أرسله جعفر بن محمد ، ثم إنه صيره بعد ذلك حين حدث هذا الأمر من الملائكة - لعن الله من يقول هذا . ثم خرج بعد ذلك من قال بمقالته من أهل الكوفة وغيرهم إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر بعد قتل أبي الخطاب ، فقالوا بإمامته وأقاموا عليها .

وصنوف الغالية افترقوا بعده على مقالات كثيرة ، واختلفوا في رئاسات أصحابهم ومذاهبهم ، حتى تراقى بعضهم إلى القول بربوبيته ، وأن الروح التي صارت في آدم ومن بعده من أولى العزم من الرسل صارت فيه .

وقالت فرقة منهم : إن روح جعفر بن محمد تحولت عن جعفر في أبي الخطاب ، ثم تحولت بعد غيبة أبي الخطاب في محمد بن إسماعيل بن جعفر ، ثم ساقوا الإمامة على هذه الصفة في ولد محمد بن إسماعيل .

وتشعبت منهم فرقة من المباركية ممن قال بهذه المقالة ، تسمى القرامطة ، وإنما سميت بهذا برئيس لهم من أهل السواد من الأنباط كان يلقب بقرمطويه ،

وكانوا في الأصل على مقالة المباركية ثم خالفوهم وقالوا لا يكون بعد محمد ﷺ وآله إلا سبعة أئمة : على بن أبي طالب وهو إمام رسول ، والحسن والحسين ، وعلى بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، ومحمد بن إسماعيل بن جعفر وهو الإمام القائم المهدي ، وهو رسول . وزعموا أن النبي ﷺ وآله انقطعت عنه الرسالة في حياته في اليوم الذي أمر فيه بنصب علي بن أبي طالب عليه السلام للناس بغدير خم ، فصارت الرسالة في ذلك اليوم إلى أمير المؤمنين وفيه ، واعتلوا في ذلك بخبر تألوله ، وهو قول رسول الله ﷺ وآله : من كنت مولاه فعلى مولاه ، وأن هذا القول منه خروج من الرسالة والنبوة ، وتسليم منه ذلك لعلي بن أبي طالب بأمر الله عز وجل ، وأن النبي ﷺ وآله بعد ذلك صار مأموما لعلي بن أبي طالب ، محجوجا به ، فلما مضى على عليه السلام صارت الإمامة في الحسن ، ثم صارت من الحسن في الحسين ، ثم صارت في علي بن الحسين ، ثم في محمد بن علي ، ثم كانت في جعفر بن محمد ، ثم انقطعت عن جعفر في حياته فصارت في إسماعيل بن جعفر كما انقطعت الرسالة عن محمد صلى الله عليه وآله في حياته . ثم إن الله عز وجل بدا له في إمامة جعفر وإسماعيل فصيرها في محمد بن إسماعيل ، واعتلوا في ذلك بخبر رووه عن جعفر بن محمد أنه قال : ما رأيت مثل بداء الله في إسماعيل ، وزعموا أن محمد بن إسماعيل حتى لم يمت وأنه غائب مستتر في بلاد الروم ، وأنه القائم المهدي ، ومعنى القائم عندهم أنه عندهم أنه يبعث بالرسالة ، وبشريعة جديدة ينسخ بها شريعة محمد صلى الله عليه وآله ، وأن محمد بن إسماعيل من أولى العزم ، وأولو العزم عندهم سبعة : " نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد صلى الله عليه وآله وعليهم ، وعلى عليه السلام ، ومحمد بن إسماعيل " على معنى أن السموات سبع ، وأن الأرضين سبع ، وأن الإنسان بدنه سبع : يداه ورجلاه ، وظهره ، وبطنه ، وقلبه ، وأن رأسه سبع : عيناه وأذناه ، ومنخراه ، وفمه وفيه لسانه وفمه بمنزلة

صدره الذي فيه قلبه ، والأئمة سبع كذلك وقلبهم محمد بن إسماعيل ، واعتلوا في نسخ شريعة محمد ﷺ وآله وتبديلها ، بأخبار روهها عن أبي عبدالله جعفر بن محمد أنه قال : لو قام قائمنا علمتم القرآن جديداً " وأنه قال : إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء " ، ونحو ذلك من أخبار القائم ، وزعموا أن الله تبارك وتعالى جعل لمحمد بن إسماعيل جنة آدم ، ومغناها عندهم الإباحة للمحارم وجميع ما خلق في الدنيا ، وهو قول الله عز وجل ﴿ وَكَلَامُنَا رَغَدًا حَيْثُ

شِمًا ﴾ (البقرة : ٣٥) يعنى محمد بن إسماعيل وأباه إسماعيل ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ

الشَّجَرَةَ ﴾ (البقرة : ٣٥) أى موسى بن جعفر بن محمد ، وولده من بعده ، ومن

ادعى منهم الإمامة ، وزعموا أن محمد بن إسماعيل هو خاتم النبيين الذي حكاه الله عز وجل في كتابه ، وأن الدنيا اثنتا عشرة جزيرة في كل جزيرة حجة ، وأن الحجج اثنا عشر ، ولكل حجة داعية ، ولكل داعية يد ، يعنون بذلك أن اليد رجل له دلائل وبراهين يقيمها كدلائل الرسل ، ويسمون الحجة الأب ، والداعية الأم ، واليد الابن يضاهنون قول النصارى في ثالث ثلاثة ، أن الله الأب والمسيح الابن ، وأمه مريم ، فالحجة الأكبر هو الرب ، وهو الأب ، والداعية هي الأم ، واليد هو الابن - كذب العادلون بالله وضلوا ضلالاً بعيداً ، وخسروا خساراً مبيهاً .

وزعموا أن جميع الأشياء التي فرضها الله تعالى على عباده ، وسننها نبيه ﷺ وآله ، وأمر بها ظاهر وباطن ، وأن جميع ما استعبد الله به العباد في الظاهر من الكتاب والسنة ، أمثال مضروبة ، وتحتها معان هي بطونها ، وعليها العمل ، وفيها النجاة ، وأن ما ظهر منها هي التي نهى عنها ، وفي استعمالها الهلاك والشقاء وهي جزء من العقاب الأئنى ، عذب الله بهم قوماً ، وأخذهم به ليشقوا بذلك ، إذ لم يعرفوا الحق ، ولم يقوموا به ولم يؤمنوا .

وهذا أيضاً مذهب عامة أصحاب أبي الخطاب - ومع ذلك استحلوا استعراض الناس بالسيف وسفك دماهم ، وأخذ أموالهم ، والشهادة عليهم بالكفر والشرك على مذهب البيهسية والأزارقة من الخوارج ، في قتل أهل القبلة وأخذ أموالهم والشهادة عليهم بالكفر ، واعتلوا في ذلك بقول الله تعالى عز وجل

﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة : ٥) قالوا : إن قتلهم يجب أن يكون بمنزلة نحر الهدى وتعظيم شعائر الله ، وتأولوا في ذلك قول الله

﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج : ٣٢) . ورأوا سبى النساء وقتل الأطفال ، واعتلوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى

﴿ لَا تَذَرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ (نوح : ٢٦) ، وزعموا أنه يجب عليهم أن يبدأوا بقتل من قال بالإمامة ممن ليس على قولهم ، وخاصة من قال بإمامة " موسى بن جعفر " وولده من بعده ، وتأولوا في ذلك قول الله تعالى

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ (التوبة : ١٢٣) ، فالواجب أن يبدأوا بهؤلاء ثم بسائر الناس ، وعددهم كثير إلا أنه لا شوكة لهم ولا قوة ، وكانوا كلهم بسواد الكوفة واليمن أكثر ، ونواحي البحر واليمامة وما والاها ، ودخل فيهم كثير من العرب فقوا بهم وأظهروا أمرهم ، ولعلمهم أن يكونوا زهاء مائة ألف .

وقالت الفرقة الرابعة من أصحاب أبي عبدالله جعفر بن محمد : إن الإمام بعد جعفر ابنه محمد ، وأمّه أم ولد يقال لها حميدة ، وهو موسى وإسحق بنو جعفر بن محمد لأم واحدة . وتأولوا في إمامته خبراً ، وزعموا أن بعضهم روى لهم أن محمد بن جعفر دخل ذات يوم على أبيه وهو صبي صغير ، فدعاه أبوه فعدا إليه فكبا في قميصه ، ووقع لحر وجهه ، فقام إليه جعفر وقبله ، ومسح التراب عن

وجهه ، ووضعه على صدره ، وقال : سمعت أبي يقول : إذا ولد لك ولد يشبهني ، فسمه باسمي ، فهو شبيهي وشبيه رسول الله ﷺ وآله وعلى سنته ، فجعل هؤلاء الإمامة في محمد بن جعفر ، وفي ولده من بعده . وهذه الفرقة تسمى السميطة ، وتتسب إلى رئيسهم يقال له " يحيى بن أبي السميطة " ، وقال بعضهم هم الشميطة لأن رئيسهم كان يقال له يحيى بن أبي شميطة .

والفرقة الخامسة منهم قالت : الإمامة بعد جعفر في ابنه عبدالله بن جعفر الأفتح ، وذلك أنه كان عند مضي جعفر أكبر ولده سنا ، وجلس مجلس أبيه بعده ، وادعى الإمامة بوصية أبيه ، واعتلوا أي الأفتحية بحديث يروونه عن أبيه وعن جده أنهما قالا : الإمامة في الأكبر من ولد الإمام : فمال إلى عبدالله والقول بإمامته جل من قال بإمامة أبيه ، غير نفر يسير عرفوا الحق وامتحنوا عبدالله بالمسائل في الحلال والحرام والصلاة والزكاة والحج وغير ذلك فلم يجدوا عنده علما ، وهذه الفرقة القائلة بإمامة عبدالله بن جعفر هي " الفطحية " وسموا بذلك لأن عبدالله كان أفتح الرأس ، وقال بعضهم كان أفتح الرجلين ، وقال بعض الرواة أنهم نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له عبدالله بن فطيح . ومال إلى هذه الفرقة عامة مشايخ الشيعة وفقهائها ، ولم يشكوا في أن الإمامة في عبدالله بن جعفر وفي ولده من بعده .

فلما مات عبدالله ولم يخلف ذكراً ، ارتاب القوم واضطربوا وأنكروا الروايات الكثيرة عن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد من أن الإمامة لا تكون في أخوين بعد الحسنين ، ولا تكون إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب إلى انقضاء الدنيا ، فرجع عامة الفطحية عن القول بإمامته سوى قليل منهم ، إلى القول بإمامة موسى بن جعفر . وقد كانت جماعته من شيعة عبدالله قد رجعوا في حياته عن إمامته لروايات وقفوا عليها رويها عن جعفر أنه قال " إن الإمامة بعدى في ابني موسى ، وأنه دل عليه ، وأشار إليه ، وأعلمهم في عبدالله أموراً لا يجوز أن تكون في الإمام ولا يصلح من كانت فيه للإمامة ، وروي بعضهم أن جعفر قال

لموسى : يابنى إن أخاك سيجلس مجلسى ويدعى الإمامة بعدى فلا تنازعه ولا تتكلم فإنه أول أهلى الذين لحقوا بى .

فلما توفى عبدالله رجعت شيعته عن القول به ، وثبتت طائفة على القول بإمامته ثم بإمامة موسى بن جعفر من بعده . وعاش عبدالله بعد أبيه سبعين يوماً أو نحوها .

وقالت الفرقة السادسة منهم : إن الإمام هو موسى بن جعفر بعد أبيه ، وانكروا إمامة عبدالله ، وخطأوه في فعله وجلوسه مجلس أبيه وادعائه الإمامة .

هذا هو التفرق الذى حدث بعد موت الإمام جعفر الصادق .

وأضيف هنا ما جاء في الكتاب عن تفرق الشيعة بعد الإمام الحادى عشر ،

وهو الحسن العسكرى :

قال المؤلفان في بيان هذا التفرق :

وتوفى ولم ير له خلف ولم يعرف له ولد ظاهر ، فافتسم ما ظهر من ميراثه

أخوه جعفر وأمه ، وهى أم ولد يقال لها عسفان ، ثم سماها أبوه حديثاً ، فافترق أصحابه من بعده فرقا :

ففرقة منها قالت : إن الحسن بن على حى لم يموت ، وإنما غاب ، وهو

القائم ، ولا يجوز أن يموت الإمام ولا ولد له ، ولا خلف معروف ظاهر ، لأن

الأرض لا تخلو من إمام ، وقد ثبتت إمامة الحسن بن على ، والرواية قائمة أن

للقائم غيبتين فهذه الغيبة إحداهما ، وسيظهر ويعرف ثم يغيب غيبة أخرى ، وذهبوا

في ذلك إلى بعض مذاهب الواقفة على موسى بن جعفر . وإذا قيل لهذه الفرقة : ما

الفرق بينكم وبين الواقفة ؟ قالوا إن الواقفة أخطأت في الوقوف على موسى لما

ظهرت وفاته لأنه توفى عن خلف قائم أوصى إليه وهو الرضا عليه السلام ، ولأنه

رحمه الله عليه توفى عن بضعة عشر ذكراً ، كل إمام ظهرت وفاته كما ظهرت

وفاة آبائه وله خلف ظاهر معروف فهو ميت لا محالة ، وإنما القائم المهدي الذى

يجوز الوقوف على حياته من ظهرت له وفاة عن غير خلف ، فيضطر شيعته إلى

الوقوف عليه إلى أن يظهر ، لأنه لا يجوز موت إمام بلا خلف ، فقد صح أنه غاب .

وقالت الفرقة الثانية : إن الحسن بن علي مات وعاش بعد موته ، وهو القائم المهدي ، واعتلوا في ذلك برواية اعتلت بها فرقة من واقفة موسى بن جعفر رويها عن جعفر بن محمد ، أنه قال : إنما سمي القائم قائما لأنه يقوم بعدما يموت ، فالحسن بن علي قد مات ولا شك في موته ، ولا خلف له ، ولا وصي موجود ، فلا شك أنه القائم ، وأنه حي بعد الموت ، لأن الأرض لا تخلو من حجة ظاهر ، فهو عليه السلام غائب مستتر ، وسيظهر ويملا الأرض عدلا كما ملئت جورا . وإنما قالوا إنه حي بعد الموت ، وأنه مستتر خائف لأنه لا يجوز عندهم أن تخلو الأرض من حجة قائم على ظهرها ، عدل حي ظاهر أو خائف مغمور ، للخبر الذي روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في بعض خطبه : " اللهم إنك لا تخلو الأرض من حجة لك ظاهر أو مغمور ، لئلا تبطل حججك وبياناتك " . فهذا دليل على أنه عاش بعد موته . وليس بين هذه الفرقة والفرقة التي قبلها فرق أكثر من أن هذه صححت موت الحسن بن علي عليه السلام ، وأن الأولى قالت إنه غاب وهو حي وأنكرت موته ، وهذه أيضا شبيهة بفرقة من الواقفة على موسى بن جعفر عليه السلام . وإذا قيل لهم : من أين قلتم هذا ، وما دليلكم عليه ، رجعوا إلى تأول الروايات .

وقالت الفرقة الثالثة : إن الحسن بن علي توفي ولا عقب له ، والإمام بعده أخوه ، جعفر ، وإليه أوصى الحسن ، ومنه قبل جعفر الوصية وعنه صارت إليه الإمامة . فلما قيل لهم إن الحسن وجعفر ما زالا متهاجرين متصارعين متعاديين طول زمانهما ، وقد وقفت على صنائع جعفر ومخلفي الحسن ، وسوء معاشرته له في حياته ، ولهم من بعد وفاته في اقتسام موارثه ، قالوا : إنما ذلك بينهما في الظاهر ، فأما في الباطن فكانا متراضيين ، متصافيين ، لا خلاف بينهما ، ولم يزل جعفر مطيعا له ، سامعا منه ، فإذا ظهر فيه شيء من خلافه فعن أمر الحسن ، فجعفر وصى الحسن ، وعنه أفضت إليه الإمامة . ورجعوا إلى بعض قول الفطحية

في عبدالله وموسى وزعموا أن موسى بن جعفر إنما كان إماماً بوصية أخيه عبدالله إليه ، وعن عبدالله صارت إليه الإمامة لا عن أبيه ، وأقروا بإمامة عبدالله بن جعفر وثبوتها بعد إنكارهم لها وجحودهم إياها ، وأوجبوا فرضها على أنفسهم ليصححوا بذلك مذهبهم . وكان رئيسهم والداعى لهم إلى ذلك رجل من أهل الكوفة من المتكلمين يقال له على الطاحى الخزار ، وكان مشهوراً في الفطحية ، وهو ممن قوى إمامة جعفر وأمال الناس إليه ، وكان متكلماً محجاجاً ، وأعانتة على ذلك أخت الفارس بن حاتم بن ماهويه القزوينى ، غير أن هذه أنكرت إمامة الحسن بن على عليه السلام ، وقالت إن جعفراً أوصى أبوه إليه لا إلى الحسن .

وقالت الفرقة الرابعة : إن الإمام بعد الحسن هو جعفر ، وأن الإمامة صارت إليه من قبل أبيه ، لا من قبل أخيه محمد ولا من قبل الحسن . ولم يكن محمد إماماً ، ولا الحسن أيضاً ، لأن محمداً توفى في حياة أبيه ، وتوفى الحسن ولا عقب له ، وكان مدعيًا مبطلاً ، والدليل على ذلك أن الإمام لا يموت حتى يوصى ويكون له خلف ، والحسن قد توفى ولا وصى له ، ولا ولد ، فادعاه الإمامة باطل ، والإمام لا يكون من لا خلف له ظاهر معروف مشار إليه ، ولا يجوز أيضاً أن تكون الإمامة في الحسن وجعفر لقول أبى عبدالله جعفر بن محمد وغيره من آبائه صلوات الله عليهم أن الإمامة لا تكون في أخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام ، فدلنا ذلك على أن الإمامة لجعفر ، وأنها صارت إليه من قبل أبيه لا من قبل أخويه .

أما الفرقة الخامسة : فإنها رجعت إلى القول بإمامة محمد بن على المتوفى في حياة أبيه ، وزعمت أن الحسن وجعفر ادعيا ما لم يكن لهما ، وأن أباهما لم يشر إليهما بشيء من الوصية والإمامة . ولا روى عنه في ذلك شيء أصلاً ، ولا نص عليهما بشيء يوجب إمامتهما ، ولا هما في موضع ذلك وخاصة جعفر : فلين فيه خصالاً مذمومة ، وهو بها مشهور ، ولا يجوز أن يكون مثلها في إمام عدل . وأما الحسن فقد توفى ولا عقب له ، فعلمنا أن محمداً كان الإمام ، قد صحت

الإشارة من أبيه إليه ، والحسن قد توفى ولا عقب له ، ولا يجوز أن يموت إمام بلا خلف ، ثم رأينا جعفر في حياة الحسن وبعد مضيّه ، ظاهر الفسق ، غير صائن لنفسه ، معنا بالمعاصي ، وليس هذا صفة من يصلح للشهادة على درهم ، فكيف يصلح لمقام النبي ﷺ وآله ، لأن الله عز وجل لم يحكم بقول شهادة من يظهر الفسق والفجور ، فكيف يحكم له بإثبات الإمامة مع عظم فضلها وخطرها وحاجة الخلق إليها . وإذ هي السبب الذي يعرف به دينه ويدرك رضوانه ، فكيف تجوز في مظهر الفسق ، وإظهار الفسق لا يجوز تقيّة ، هذا ما لا يليق بالحكيم عز وجل ، ولا يجوز أن ينسب إليه تبارك وتعالى ، فلما بطل عندنا أن تكون الإمامة تصلح لمثل جعفر ، وبطلت عن لا خلف له ، لم يبق إلا التعلل بإمامة أبي جعفر محمد بن علي أخيهما ، إذ لم يظهر منه إلا الصلاح والعفاف ، وإن له عقبا قائما معروفا ، مع ما كان من أبيه من الإشارة بالقول مما لا يجوز بطلان مثله ، فلا بد من القول بإمامته وأنه القائم المهدي ، أو الرجوع إلى القول ببطلان الإمامة أصلا ، وهذا مما لا يجوز .

وقالت الفرقة السادسة : إن لحسن بن علي ابنا سماه محمدا ، ودل عليه ، وليس الأمر كما زعم من ادعى أنه توفى ولا خلف له ، وكيف يكون إمام قد ثبتت إمامته ووصيته ، وجرت أموره على ذلك ، وهو مشهور عند الخاص والعام ، ثم توفى ولا خلف له ، ولكن خلفه قائم وولد قبل وفاته بسنين ، وقطعوا على إمامته وموت الحسن ، وأن اسمه محمد ، وزعموا أن أباه أمر بالاستتار في حياته مخافة عليه ، فهو مستتر خائف في تقيّة من عمه جعفر وغيره من أعدائه وأنها إحدى غيباته ، وأنه هو الإمام القائم ، وقد عرف في حياة أبيه ونص عليه ، ولا عقب لأبيه غيره ، فهو الإمام لا شك فيه .

وقالت الفرقة السابعة : بل ولد للحسن ولد بعده بثمانية أشهر ، والذين ادعوا له ولدا في حياته كاذبون مبطلون في دعواهم ، لأن ذلك لو كان ، لم يخف كما لم يخف غيره ، ولكنه مضى ولم يعرف له ولد ، ولا يجوز أن يكابر في مثل

ذلك ويدفع العيان والمعقول والمتعارف . وقد كان الحبل فيما مضى قائما ظاهرا ثابتا عند السلطان ، وعند سائر الناس ، وامتنع من قسمة ميراثه من أجل ذلك ، فقد ولد له ابن بعد وفاته بثمانية أشهر ، وقد كان أمر أن يسمى محمدا . وأوصى بذلك وهو مستور لا يرى . واعتلوا في تجويز ذلك وتصحيحه بخبر يروى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، أنه قال : سبتلون بالجنين في بطن أمه والرضيع ، فهذا هو .

وقالت الفرقة الثامنة : أنه لا ولد للحسن أصلا ، لأننا قد امتحنا ذلك وطلبناه بكل وجه وفتشنا عنه سرا وعلاوية وبحثنا عن خبره في حياة الحسن بكل سبب فلم نجده ولو جاز لنا أن نقول في مثل الحسن بن علي وقد توفى ولا ولد له ظهر معروف أن له ولدا مستورا لجازت مثل هذه الدعوى في كل ميت عن غير خلف ، ولجاز مثل ذلك في النبي صلى الله عليه وآله ، أن يقال خلف ابنا نبيا رسولا ، ولجاز أن تدعى الفطحية أن عبدالله بن جعفر بن محمد خلف ولدا ذكرا إماما ، وأن أبا الحسن الرضا عليه السلام خلف ثلاثة بنين غير أبي جعفر ، أحدهم الإمام ، لأن مجيء الخبر بوفاة الحسن بلا عقب ، كمجىء الخبر بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يخلف ذكرا من صلبه ولا خلف عبدالله بن جعفر ابنا ولا كان للرضا أربعة بنين ، فالوالد قد بطل لا محالة . ومع ذلك فهناك حبل قائم ... فإنه لا يجوز أن يمضى الإمام ولا خلف له فتبطل الإمامة وتخلو الأرض من الحجة .

واحتج أصحاب الولد على هؤلاء بالخبر الذي روى عن جعفر أن القائم يخفى على الناس حمله وولادته ، وقالوا أنكروا علينا أمرا وقلتم بمنته قلتم إن هناك حبلا قائما . فإن كنتم اجتهدتم في طلب الولد فلم تجدوه فأنكرتموه لذلك فقد طلبنا معرفة الحبل وتصحيحه أشد من طلبكم ، واجتهدنا فيه أشد من اجتهدكم ، فاستقصينا في ذلك غاية الاستقصاء فلم نجده ، فنحن في الولد لذلك أصدق منكم ، لأنه قد يجوز في العقل والعادة والتعارف أن يكون للرجل ولد مستور لا يعرف في الظاهر ثم يعرف بعد ذلك ويصح نسبه .

وقال المنكرون : الأمر الذي ادعيتموه منكر شنيع ينكره عقل كل عاقل ، ويدفعه التعارف والعادة مع ما فيه من كثرة الروايات الصحيحة عن الأئمة الصادقين ، أن الحبل لا يكون أكثر من تسعة أشهر ، وقد مضى للحبل الذي ادعيتموه سنون ، وأنكم على قولكم بلا صحة ولا بينة .

وقالت الفرقة التاسعة : إن الحسن بن علي قد صحت وفاته كما صحت وفاة آبائه بتواطؤ الأخبار التي لايجوز تكذيب مثلها ، وكثرة المشاهدين لموته وتواتر ذلك عن الولي له والعدو ، وهذا ما لا يجب الارتياح فيه ، وصح بمثل هذه الأسباب أنه لا خلف له فلما صح عندنا الوجهان ثبت أنه لا إمام بعد الحسن ابن علي ، وأن الإمامة انقطعت وذلك جائز في المعقول والقياس والتعارف ، كما جاز أن تنقطع النبوة بعد محمد ، فلا يكون بعد محمد ﷺ وآله نبي ، فكذاك جاز أن تنقطع الإمامة لأن الرسالة والنبوة أعظم خطراً وأجل والخلق إليها أحوج ، والحجة بها ألزم ، والعذر بها أقطع ، لأن معها البراهين الظاهرة والأعلام الباهرة ، ومع ذلك فقد انقطعت ، فكذاك يجوز أن تنقطع الإمامة . واعتلوا في ذلك بخبر يروى عن الصادق أن الأرض لا تخلو من حجة ، إلا أن يغضب الله على أهل الأرض بمعاصيهم ، فيرفع عنهم الحجة إلى وقت ، فهذا عندنا ذلك الوقت ، والله يفعل ما يشاء ، وليس في قولنا هذا بطلان الإمامة . وهذا أيضاً جائز من وجه آخر كما جاز أن لا يكون قبل النبي ﷺ وآله فيما بينه وبين عيسى ﷺ نبي ، ولا وصي ، ولما روينا من الأخبار أنه كانت بين الأنبياء فترات ، ورووا ثلاثمئة سنة وروى مائتا سنة ، ليس فيها نبي ولا وصي ، وقد قال الصادق ﷺ : إن الفترة هي الزمان الذي لا يكون فيه رسول ولا إمام ، والأرض اليوم بلا حجة ، إلا أن يشاء اللع فيبعث القائم من آل محمد ﷺ وآله ، فيحيى الأرض بعد موتها ، كما بعث محمداً ﷺ وآله على حين فترة من الرسل ، فجدد ما درس من دين عيسى ودين الأنبياء قبله صلى الله عليهم ، فكذاك يبعث القائم إذا شاء عز وجل والحجة علينا إلى أن يبعث القائم - وظهوره : الأمر والنهي المتقدمان والعلم الذي في أيدينا

مما خرج عنهم إلينا ، والتمسك بالماضى ، مع الإقرار بموته ، كما كان أمر عيسى عليه السلام ونهيه ، وما خرج من علمه واعلم أوصيائه ، والتمسك بالإقرار بنبوته وبموته ، والإقرار بمن ظهر من أوصيائه ، حجة على الناس قبل ظهور نبينا صلى الله عليه وآله وآله .

وهذه الفرقة لا توجب قيام القائم ، ولا خروج مهدى ، وتذهب في ذلك إلى بعض معانى البداء .

وقالت الفرقة العاشرة : إن محمد بن على ، الميت في حياة أبيه ، كان الإلمم بوصية من أبيه ، وإشارته ودلالته ونصه على اسمه وعينه ، ولا يجوز أن يشير إمام قد ثبتت إمامته وصحت على غير إمام ، فلما حضرت الوفاة محمدا لم يجز أن يوصى ولا يقيم إماما ، ولا يجوز له أن يوصى إلى أبيه ، إذ إمامة أبيه ثابتة عن جده ولا يجوز أيضاً أن يأمر مع أبيه وينهى ويقوم من يأمر معه ويشاركه . وإنما ثبتت له الإمامة بعد مضي أبيه ، فلما لم يجز إلا أن يوصى فقد أوصى إلى غلام لأبيه صغير كان في خدمته يقال له نفيس ، وكان عنده ثقة أمينا ، ودفع إليه الكتب والوصية ، وأمره إذا حدث به حدث الموت أن يؤدي ذلك كله إلى أخيه جعفر ، ما فعل الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام ، لما خرج إلى الكوفة ، فقد دفع كتبه والوصية وما كان عنده من السلاح وغيره إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وآله واستودعها ذلك كله ، وأمرها أن تدفعه إلى على بن الحسين الأصغر إذا رجع إلى المدينة ، فلما انصرف على بن الحسين من الشام إليها ، دفعت إليه جميع ذلك ، وسلمته له ، فهذا بتلك المنزلة في الإمامة لجعفر بوصية " نفيس " إليه عن محمد أخيه ، فإن نفيسا لما خاف على نفسه لما علم أهل الدار قصته وأحسوا بأمره وحسدوه ، ونصبوا له وبغوه الغوائل ، وخشى أن تبدل الإمامة وتذهب الوصية دعا جعفرا وأوصى إليه ، ودفع إليه جميع ما استودعه أخوه الميت في حياة أبيه ، ودفع إليه الوصية على نحو ما أمره ، وهكذا ادعى جعفر أن الإمامة صارت إليه من قبل محمد أخيه ، لا من قبل أبيه ودنه الفرقة تسمى النفيسية .

وقالت فرقة من النفيسية أنكروا إمامة الحسن عليه السلام : لم يوص أبوه إليه ، ولا غير وصيته إلى محمد ابنه ، وهذا عندهم جائز صحيح ، فقالوا بإمامة جعفر من هذا الوجه وناظروا عليها . وهذه الفرقة تتقول على أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام تقولا شديداً ، وتكفره وتكفر من قال بإمامته ، وتغلو في القول في جعفر ، وتدعى أنه القائم ، وتفضله على أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام وتقدمه على الحسن والحسين وجميع الأئمة ، وتعتل في ذلك : أن القائم أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وآله . وأخذ نفيس ليلاً وألقى في حوض كان في الدار كبير فيه ماء كثير ، فغرق فيه فمات وهذه الفرقة هي النفيسية الخالصة .

وقالت الفرقة الحادية عشرة منهم : لما سئلوا عن ذلك وقيل لهم ما تقولون في الإمام : أهو جعفر أم غيره ؟ قالوا : لا ندرى ما نقول في ذلك أهو من ولد الحسن أم من إخوته فقد اشتبه علينا الأمر ولسنا نعلم أن للحسن بن علي ولداً أم لا ، أم الإمامة صحت لجعفر أم لمحمد ، وقد كثر الاختلاف ، إلا أننا نقول إن الحسن بن علي كان إماماً مفترض الطاعة ثابت الإمامة ، وقد توفي عليه السلام وصحت وفاته ، وأن الأرض لا تخلو من حجة ، ونحن نتوقف ولا نقدم على القول بإمامة أحد بعده إذ لم يصح عندنا أن له خلفاً وخفى علينا أمره حتى يصح لنا الأمر ويتبين ، ونتمسك بالأول كما أمرنا أنه إذا هلك الإمام ، ولم يعرف الذي بعده فتمسكوا بالأول حتى يتبين لكم الآخر ، فنحن نأخذ بهذا ونلزمه ، ولا ننكر إمامة أبي محمد ، ولا ننكر موته ، ولا نقول إنه رجع بعد موته ، ولا نقطع على إمامة أحد من ولد غيره ولا ننتميه حتى يظهر الله الأمر إذا شاء ويكشفه ويبينه لنا ، وهذه الفرقة لا تثبت لجعفر بن علي إمامة أحد من ولده ولا من غيره ، بوجه من الوجوه ولا تثبت إمامة إمام إلا بوصية أبيه إليه ، ووصية ظاهرة ، ولم تثبت لجعفر وصية ظاهرة ولا باطنة ، وكل إمام اختلف المؤمنون به في مخرج إمامته ممن هي ، وممن أوصى إليه ، ومن أقامه فهي باطلة لا تثبت ، وأصحاب جعفر يختلفون في

إمامة جعفر ومخرجها ، فبعضهم يقول إنها له بوصية أبيه إليه وإقامته ، وبعضهم يدعيها له من قبل أخيه محمد الميت في حياة أبيه ، وبعضهم يدعيها له عن أخيه .

وقالت الفرقة الثانية عشرة : منهم وهم الإمامية : ليس القول كما قال

هؤلاء كلهم ، بل الله عز وجل في الأرض حجة من ولد الحسن بن علي بن محمد

ابن علي الرضا ، وأمر الله بالغ ، وهو وصي لأبيه قائم بالأمر بعده هاد للأمة

مهدي على المنهاج الأول والسنن الماضية ، ولا تكون الإمامة في الأخوين بعد

الحسن والحسين عليهما السلام ولا يجوز ذلك ، ولا تكون إلا في عقب الحسن بن

علي بن محمد إلى فناء الخلق وانقطاع أمر الله ونهيه ورفع التكليف عن عباده

متصلا ذلك ما اتصلت أمور الله . ولو كان في الأرض رجلان ، لكان أحدهما

الحجة ، ولو مات أحدهما لكان الآخر الحجة ما اتصل أمر الله ، ودام نهيه في

عباده وتكليفه قائما في خلقه . ولا يجوز أن تكون الإمامة في عقب من لم تثبت له

إمامة ، ولم تلزم العباد به حجة ممن مات في حياة أبيه ، ولا في ولده ولا في

وصي له من أخ ولا غيره ، ولو جاز ذلك لصح مذهب أصحاب إسماعيل بن جعفر

ابن محمد ولثبتت إمامة ابنه محمد بن إسماعيل بعد مضي جعفر بن محمد ، وكان

من قال بها من المباركية والقرامطة محقا مصيبا في مذهبه ، وهذا الذي ذكرناه هو

المأثور عن الأئمة الصادقين مما لا دفع له بين هذه العصابة من الشيعة الإمامية ،

ولا شك فيه عندهم ولا ارتياب لصحة مخرج الأخبار المروية فيه وقوة أسبابها ،

وجودة أسانيدنا وثقة ناقليها . ولا يجوز أن تخلو الأرض من حجة ، ولو خلت

ساعة لساخت الأرض ومن عليها ولا يجوز شئ من مقالات هذه الفرق كلها ،

فنحن متمسكون بإمامة الحسن بن علي ، مقرون بوفاة ، معترفون بأن له خلفا

من صلبه ، وأن خلفه هو الإمام من بعده ، حتى يأذن الله عز وجل له فيظهر

ويعطن أمره ، كما ظهر وعلن أمر من مضى قبله من آبائه ، إذ الأمر لله تبارك

وتعالى يفعل ما يشاء ، ويأمر بما يريد من ظهور وخفاء ، ونطق وصموت ، كمل

أمر رسوله ﷺ وآله في حال نبوته بترك إظهار أمره ، والسكوت والإخفاء من

أعدائه والاستتار وترك إظهار النبوة التي هي أجل وأعظم وأشهر من الإمامة ، فلم يزل كذلك سنين إلى أن أمره بإعلان ذلك ، وعند الوقت الذي قدره تبارك وتعالى ، فصدع بأمره وأظهر الدعوة لقومه ، ثم بعد الإعلان بالرسالة ، وإقامة الدلائل المعجزة والبراهين الواضحة اللازمة بها الحجة وبعد أن كذبتة قريش وسائر الخلق من عرب وعجم ، وما لقي من الشدة ولقيه أصحابه من المؤمنين ، أمرهم بالهجرة إلى الحبشة ، وأقام هو مع قومه حتى توفي أبو طالب فخاف على نفسه وبقية أصحابه ، فأمره الله عند ذلك بالهجرة إلى المدينة ، وأمره بالاختفاء في الغار والاستتار من العدو ، فاستتر أياما ، خائفا مطلوباً ، حتى أذن الله له وأمره بالخروج ، وكما قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللهم إنك لا تخلى الأرض من حجة لك على خلقك ظاهراً معروفاً ، أو خافياً مغموداً كيلا تبطل حجتك وبياناتك . وبذلك أمرنا ، وبه جاءت الأخبار الصحيحة المشهورة عن الأئمة الماضين ، وليس للعباد أن يبحثوا عن أمور الله ويقفوا أثر ما لا علم لهم به ، ويطلبوا إظهاره ، فستره الله عليهم وغيبه عنهم وقال الله عز وجل لرسوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء : ٣٦) ، فليس يجوز لمؤمن ولا مؤمنة طلب ما ستره الله ، ولا يجوز ذكر اسمه ولا السؤال عن مكانه حتى يؤمر بذلك ، إذ هو عليه السلام مغمود خائف مستور بستر الله تعالى ، وليس علينا البحث عن أمره ، بل البحث عن ذلك وطلبه محرم ولا يحل ، لأن في طلب ذلك وإظهار ما ستره الله عنا وكشفه وإعلان أمره والتتويه باسمه معصية لله والعون على سفك دمه عليه السلام ودماء شيعته وانتهاك حرمة ، أعاد الله من ذلك كل مؤمن ومؤمنة برحمته وفي ستر ذلك والسكون عنه حقنها وصيانتها وسلامة ديننا والانتهاه إلى أمر الله وأمر وأئمتنا وطاعتهم . وفقنا الله وجميع المؤمنين بطاعته ومرضاته بمنه ورأفته ، ولا يجوز لنا ولا لأحد من المؤمنين أن يختار إماماً برأيه ومعقوله واستدلاله ، وكيف يجوز هذا وقد حظه الله جل وتعالى على رسله وأنبيائه وجميع خلقه ، فقال في كتابه إذ لم يجعل الاختيار

إليهم في شيء من ذلك ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٣٦) ، وقال ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ (القصص : ٦٨) ، وإنما اختيار الحجج والأئمة إلى الله عز وجل وإقامتهم إليه فهو يقيمهم ويختارهم ويخفيهم إذا شاء ويظهرهم ويعلم أمرهم إذا أراد ويستترهم إذا شاء فلا يبديهم ، لأنه تبارك وتعالى أعلم بتدبيره في خلقه وأعرف بمصلحتهم ، والإمام أعلم بأمر نفسه وزمانه وحوادث أمور الله منا . وقد قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام : " وهو ظاهر الأمر ، معروف المكان ، لا ينكر نسبه ولا تخفى ولادته وذكره شائع مشهور في الخاص والعام : من سماني باسم فعليه لعنة الله " ولقد كان الرجل من شيعته يلقاه في الطريق فيحيد عنه ولا يسلم عليه تقية ، فإذا لقيه أبو عبدالله شكره على فعله وصوب له ما كان منه وحمده عليه ، ونم من تعرف إليه وسلم عليه وأقدم عليه بالمكروه من الكلام . وكذلك وردت الأخبار عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام من منع تسميته مثل ذلك ، وكان أبو الحسن الرضا يقول : لو علمت ما يريد القوم مني لأهلكت نفسي عندي بما لا يوثق ديني ، بلعب الحمام والديكة وأشباه ذلك ، هذا كله لشدة التستر من الأعداء ولوجوب فرض استعمال التقية فكيف يجوز في زماننا هذا ترك استعمال هذا مع شدة الطلب وجور السلطان وقلة رعايته لحقوق أمثالهم ، ومع ما لقي عليه السلام من " صالح بن وصيف " لعنه الله ، وحبسه إياه ولأهل بيته ، والأمر بقتله ، وطلب الشيعة ، وما نالهم منه من الأذى والتعنت ، وتسميته من لم يظهر خبره ولا اسمه وخفيت ولادته . وقد رويت أخبار كثيرة : أن القائم تخفى على الناس ولادته ويخمل ذكره ولا يعرف اسمه ولا يعلم مكانه ولا يعرف إلا أنه لا يقوم حتى يظهر ويعرف أنه إمام ابن إمام ، ووصى ابن وصى ، يؤتم به قبل أن يقوم ، ومع ذلك فإنه لا بد من أن يعلم أمره ثقاته وثقات أبيه ، وإن قالوا ، لأن الإشارة بالوصية من

إمام إلى إمام بعده لا تصح ولا تثبت إلا بشهود عدول من خاصة الأولياء أقل ذلك شاهدان فما فوقهما ، إلا أن لا يكون للإمام الماضي إلا ولد واحد فيستغنى بذلك عن الإشارة إليه على ما يروى عن أبي جعفر محمد بن الرضا . ومع هذا فإن الرضا لم يدع الإشارة إليه ، والوصية والإشهاد على ذلك لأنه لا بد منه ، إذ السنة جارية من رسول الله بذلك ، ومن الأئمة من بعده ، وإذ قد فعله أمير المؤمنين بالحسن وفعله الحسن بالحسين مع وصية رسول الله وإشارته إليه أن الإمامة في عقب الحسن بن محمد ما اتصلت أمور الله ولا ترجع إلى أخ ، ولا عم ، ولا ابن عم ، ولا ولد ولد مات أبوه في حياة جده ، ولا يزول عن ولد الصلب ، ولا يكون أن يموت إمام إلا ولد له لصلبه وله ولد . فهذه سبيل الإمامة ، وهذا المنهاج الواضح والفرض الواجب اللازم الذي لم يزل عليه الإجماع من الشيعة الإمامية الصحيحة التشيع عليه ، وعلى ذلك كان إجماعنا إلى يوم مضى الحسن بن علي رضوان الله عليه .

وقالت الفرقة الثالثة عشرة : مثل مقالة الفطحية ، والفقهاء منهم أهل الورع والعبادة ، مثل عبدالله بن بكير بن أعين ونظرائه ، فزعموا : أن الحسن بن علي توفي ، وأنه كان الإمام بعد أبيه بوصية أبيه إليه ، وأن جعفر بن علي هو الإمام بعده ، كما كان موسى بن جعفر إماما بعد عبدالله بن جعفر ، للخبر الذي روى : أن الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى ، وأن الخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام : أن الإمامة لا تكون في أخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام صحيح لا يجوز غيره ، وإنما ذلك إذا كان للماضي خلف من صلبه فإنها لا تخرج منه إلى أخيه ، بل تثبت في خلفه ، وإذا توفي ولا خلف له رجعت إلى أخيه ضرورة ، لأن هذا معنى الحديث عندهم ، وكذلك قالوا في الحديث الذي روى : أن الإمام لا يغسله إلا إمام ، وأن هذا عندهم صحيح لا يجوز غيره ، وأقروا أن جعفر بن محمد عليه السلام غسله موسى ، وادعوا أن عبدالله أمره بذلك لأنه كان الإمام بعد عبدالله ، فلذلك جاز أن يغسله موسى ، فهذه الأخبار بأن الإمام لا يغسله إلا الإمام صحيحة جائزة

على هذا الوجه ، فهؤلاء الفطحية الخالص الذين يجيزون الإمامة في أخوين إذا لم يكن الأكبر منهما خلف ولدا ، والإمام عندهم " جعفر بن علي " على هذا التأويل ضرورة ، وعلى هذه الأخبار والمعاني التي وصفناها ...

مما سبق نلاحظ ما يأتي :-

- ١ - عندما وقفت النواسية عند الإمام الصادق ، واعتبرته القائم المهدي ، بدأت في وضع الأخبار التي تؤيد عقيدتها ، ولم تستطع أن تقوم بهذا قبل موته .
- ٢ - والإسماعيلية الخالصة قامت بمثل هذا بالنسبة لإسماعيل بن جعفر .
- ٣ - والمباركية جعلت الإمامة لمحمد بن إسماعيل بن جعفر ، ويذكر التاريخ تفرقها بعد ذلك لعدة فرق ، ومنهم القرامطة الذين زعموا أن محمد بن إسماعيل هو خاتم النبيين ، واستباحوا المحارم وجميع ما خلقه الله !! ومع وضوح كفرهم استدلووا بما يؤيد عقيدتهم .
- ٤ - والفرقة الرابعة التي قالت بإمامة محمد بن جعفر ، وفي ولده من بعده ، وضعت من الأخبار ما يدل على إمامته ، ولم تستطع أن تضع ما ينص على أسماء من يأتي بعده .
- ٥ - والفرقة الخامسة وضعت أيضاً من الأخبار ما يدل على إمامة عبدالله بن جعفر ، ولم تستطع أن تضع ما ينص على أسماء من يأتي بعده . فلما مات ولم يخلف ذكراً حدث التفرق المذكور ، وأنكر القوم ما أنكروا من الروايات ، ووضعوا روايات جديدة تتفق مع العقيدة الجديدة ، وانظر مثلاً إلى هذه الرواية: قال جعفر لموسى : " يا بني إن أخاك - يقصد عبدالله - سيجلس مجلسي ، ويدعى الإمامة بعدي ، فلا تنازعه ولا تتكلمن ، فإنه أول أهلي الذين لحقوا بي " . فهذه الرواية التي ذكرت للاستدلال على إمامة موسى بن جعفر لم توضع قبلي موت عبدالله بن جعفر ، لأن الوضاعين من هؤلاء الشيعة لم يكونوا يعرفون من الذي سيموت قبل الآخر .

٦ - والفرقة السادسة التي قالت بإمامة موسى بن جعفر بعد أبيه صارت بعد وفاته خمس فرق .

ولعل في هذا ما يكفي لبيان ما أردت بيانه .

فالشيعة الاثنا عشرية التي نتحدث عنها كانت انبثاقاً من إحدى الفرق الخمس السابقة ، وخمس الفرق كلها كانت إحدى الفرق الست السابقة . وكل فرقة من الفرق الخمسة افرقت بعد ذلك عدة فرق . وإذا اصلنا المسيرة نجد أن الشيعة اتباع الحسن العسكري - الإمام الحادي عشر عند الاثنى عشرية - انقسمت بعد موته إلى ما يقرب من عشرين فرقة ، وكل فرقة تضع من الأخبار ما يؤيد عقيدتها الجديدة ، ولا يمكن وضع هذه الأخبار قبل وفاة الإمام .

ونلاحظ أن كل هذه الفرق أكدت أن الحسن العسكري لا خلف له ما عدا فرقة مع فرقة الإمامية .

ومعنى هذا أن الشيعة الاثنى عشرية لم تبدأ في وضع الأخبار التي تتصل بالاثنتى عشر إماماً إلا بعد الحسن العسكري ، أي في النصف الثاني من القرن الثالث . وبعد هذا تبدأ مرحلة الكتب .

والواقع العملي يؤيد ما بينته هنا ، فكتب الحديث الأربعة المعتمدة عندهم أولها ظهر في القرن الرابع ، وهو الكافي ، ثم جاء بعده باقى الكتب .

الأصول الأربعمئة

قال مؤلف كتاب " دراسة حول الأصول الأربعمئة " ص ٧ :
 بلغ الرواة عنه - أى الإمام الصادق - أربعة آلاف رجل ، وانصرفت طائفة
 كبيرة من هؤلاء لضبط ما رووه عن الإمام سماعاً في كتاب خاص في مواضيع
 الفقه والتفسير والعقائد وغيرها ، وقد اصطلح التاريخ الشيعى على تسمية هذه
 الكتب بالأصول ، كما حصرها في أربعمئة أصل ، وهذا ما نعنيه بالأصول
 الأربعمئة . ا . هـ

وتحدث المؤلف بعد هذا مباشرة عن الاختلاف حول تحديد مفهوم الأصل ،
 ثم ذكر أسماء أصحاب الأصول ، ولكن عددهم لم يبلغ الثمانين ، ثم قدم دراسة
 حول الأصول بصفة عامة ، ثم تعريفاً مقتضياً للأصول الموجودة كاملة ، أو
 الموجود قسم منها ، وبلغ العدد ثمانية وعشرين .
 وانتهى بعد ذلك إلى نتيجة البحث فقال :-

" وقد توصلنا من هذا البحث إلى النتائج التالية " :

أولاً : أن الأصل مما اصطلح عليه علماء الشيعة في القرن الخامس الهجرى .
 ثانياً : أن المحدثين ذكروا في تحديد مفهوم الأصل أقوالاً كانت في الغالب مجرد
 حدس وتخمين كما صرح بذلك السيد محسن الأمين .
 وأن لكلمة الأصل معنيين :

الأول : المعنى الاصطلاحي وهو عبارة عن الحاوى للحديث المروى سماعاً من
 الإمام الصادق (ع) غالباً ومن تأليف رواته (ع) وقد استشهدنا لذلك بنصوص
 المتقدمين ، وأن أغلب من ذكرهم الطوسى والنجاشى في أصحاب الأصول هم من
 أصحاب الإمام الصادق (ع) ودراسة الأصول الموجودة .

الثانى : المعنى اللغوى بمعنى المصدر والمرجع - كما في عصرنا - وذلك حيث
 تستعمل في غير كتب الحديث من العلوم المختلفة أو تستعمل قبل القرن الخامس
 الهجرى .

ثالثاً : تحديد زمن التأليف بعصر الإمام الصادق (ع) أى من روى عنه (ع)
 وينافى ذلك أن يروى عن أبيه الباقر (ع) أو ابنه الكاظم (ع) .
 رابعاً : إن أريد من الأصل مفهومه اللغوى فأصول أحاديث الشيعة عدداً ستة آلاف
 وستمائة - تقريباً .

وإن أريد مفهومه الاصطلاحي المذكور فلا يزيد على المائة عدداً والمذكور
 منها في فهرستى الطوسى والنجاشى لا تزيد على نيف وسبعين أصلاً .
 خامساً : أن أعيان الأصول قد أهملت نظراً لاحتواء الكتب الأربعة وجوامع الحديث
 لهذه الأصول وغيرها من مصادر أحاديث الشيعة ، ولأجل ذلك استغنى المحدثون
 عن الأصول بأعيانها لوجود مضامينها ورواياتها في هذه الكتب المتأخر تأليفها
 زمناً عن زمن تأليف الأصول ولم أقف - حسب تتبعي - للأصول التي ذكرها
 الشيخ الطوسى على أكثر من ثلاثة أصول موجودة اليوم ، ومن الكتب التي وصفت
 بأنها أصول على أكثر من سبعة وعشرين كتاباً ، وعسانى أوفق للاطلاع عليها في
 المستقبل .

ويقول الشهيد الثانى بهذا الصدد : كان قد استقر أمر الإمامية على أربعمائة
 مصنف سموها أصولاً فكان عليها اعتمادهم ، وتداعت الحال إلى أن ذهب معظم
 تلك الأصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول ، وأحسن ما
 جمع منها الكافى والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه .
 انتهى كلام المؤلف .

ولو صح كلامه فإنه يعنى أن التدوين كان للأراء والاجتهادات الفقهية
 وغيرها ، كما كان للأحاديث التي رواها الإمام الصادق ، والشيعة يرون أن كل ما
 صدر عنه يعتبر من السنة ، ولكن الإمام الصادق نفسه لا يمكن أن يرى العصمة
 لنفسه أو حق التشريع ، ويندر أن يوجد في عصره من يرى عصمته إلا الغلاة .
 فما يصح نقله عن الإمام الصادق لا يختلف عما ثبت عن الأئمة الأربعة :
 أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وغيرهم من الأئمة الأعلام إلا فيما نراه من

الاختلاف بين هؤلاء الأئمة المجتهدين أنفسهم . أما ما يدون في عصر الإمام الصادق افتراء عليه فإن الافتراء لا يتجاوز عصره والعصور السابقة ، ولا يمكن أن يتصل بمن يأتي بعده مما يعد في علم الغيب . ولسنا هنا في حاجة إلى دراسة هذه الأصول ، أو البحث عن أصحابها ، ولكن الذي يعيننا هو أن ما يخص الشيعة الاثني عشرية لم يظهر في هذا العصر حتى يدون ، ولذا عجت كل العجب من عنوان أحد هذه الأصول ، وقد ذكره المؤلف في ص ٤٧ ، والعنوان :

" مقتضب الأثر في الأئمة الاثني عشر " ! ... ومن غير الممكن على الإطلاق

أن يوضع هذا العنوان في عصر الإمام الصادق ، فما كان أحد في وقته يعرف أسماء من يأتي بعده ، حيث لا يعلم الغيب إلا الله ، ولكن يمكن أن يوضع هذا العنوان بعد الإمام الحادي عشر ، وتنسب الأقوال المفتراة إلى الصادق أو غيره ، هذا هو الواقع الذي يمكن أن يكون . فلو نسب هذا العنوان إلى من عاش في عصر الصادق فإن هذا يعنى أن واضع العنوان يفترى على من عاش في عصر الإمام .

وعلى كل حال بعد قراءة العنوان جاء ما يلي :

" تأليف أحمد بن محمد بن عياش الجوهري ، المتوفى سنة ٤٠١ هـ " .

إذن عاش المؤلف بعد الإمام الحادي عشر ، بل بين وفاة كل منهما قرن

ونصف ، فهذا هو الذي يتفق مع ما سبق بيانه .

الفصل الثاني

الجرم والتعديل عند الشيعة والرافضة

رأينا من قبل الجرح والتعديل عن الجمهور ، والموقف من الرواية عن أهل البدع ، وما يتصل بالعدالة والضبط .

والصحابا الكرام ، خير أمة أخرجت للناس ، شهد لهم ربهم عز وجل وكفى بالله شهيدا ، وشهد لهم الرسول - ﷺ ، وما أعظمها من شهادة ! ولذلك فهم ليسوا في حاجة إلى شهادة بعد الله تعالى ورسوله ﷺ ، وعدالتهم أمر معلوم مسلم به عند جمهور المسلمين . ومن طعن فيهم ممن ينتسب إلى الإسلام كاد أن يخرج عن الملة إن لم يكن قد خرج بالفعل . وتبعاً للجرح والتعديل عند الفرق يحكم على الأحاديث ، وتؤلف الكتب .

وقبل أن أبين الجرح والتعديل عند سلف عبدالحسين ، وأثر هذا في كتبهم التي قال إنها مقدسة ، وصحاح متواترة ، أردت أن أوضح موقف الحاكم - كما جاء في كتابه معرفة علوم الحديث ، وهو شيعي لكنه غير رافضي ، حتى لا نخلط بين موقف الشيعة وموقف الرافضة .

تحدث الحاكم عن أصح الأسانيد فقال (ص ٥٥) :

إن أصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة .

وأصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر .

وأصح أسانيد عمر : الزهري عن سالم عن أبيه عن جده .

وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة لأبي هريرة : الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ولعبدالله بن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولعائشة

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر ، عن عائشة .

سمعت أبا بكر أحمد بن سلمان الفقيه يقول : سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب .

ومن أصح الأسانيد أيضاً محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي عن عائشة .
وأصح أسانيد عبد الله بن مسعود : سفيان بن سعيد الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود .

وأصح أسانيد أنس : مالك بن أنس عن الزهري عن أنس .
وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .
وأصح أسانيد اليمانيين : معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .
ومما ذكره الحاكم نرى أنه لا يختلف عن جمهور المسلمين في نظرته للصحابة الكرام ، وفي التوثيق بصفة عامة على خلاف ما نراه عند الرافضة .
وفي ص ٥٦ يقول :

إن أوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور ، عن علي .

وفي ص ٦٣ تحدث عن معرفة فقه الحديث فقال :
" فأما فقهاء الإسلام ، أصحاب القياس والرأى والاستتباط والجدل والنظر ، فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد . ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث ، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم .

فمن أشرنا إليه من أهل الحديث محمد بن مسلم الزهري " وذكر الحاكم بإسناده بعد هذا عن مكحول قال : " ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضية من الزهري " .

وفى ص ٢٤٠ بدأ الحديث عن النوع التاسع والأربعين فقال :
 " هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة ، والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق إلى الغرب " .

وأول من ذكرهم من هؤلاء الأئمة الإمام الزهري . وفى عصرنا وجدنا الرافضة والمستشرقين - لهدف واحد خبيث - يطعنون في هذا الإمام الجليل . ومن الأئمة الأعلام الذين ذكرهم : الإمام سفيان الثوري (ص ٢٤٥) ، وسيأتي في نماذج من الجرح والتعديل ما قاله الرافضة في هذا الإمام .

ومستدرك الحاكم معروف مشهور ، وسبق الإشارة إليه ، غير أنه جمع الصحيح والحسن والضعيف والموضوع .

وممن عرف بالتشيع كذلك النسائي ، صاحب السنن ، أحد الكتب الستة المعتمدة عند جمهور المسلمين ، و عبد الرزاق صاحب المصنف ، وابن عبد البر ، صاحب الكتب الكثيرة النافعة . (انظر منهاج السنة لابن تيمية ج ٧ ص ١٣ ، ٣٧٣) ، ومنهج هؤلاء في الجرح والتعديل يعتبر من منهج الجمهور .

أما أسلاف عبد الحسين فإن منهجهم تأثر بعقيدتهم في الإمامة ، فكما رفضوا الخلافة الراشدة للشيخين وذى النورين ، رفضوا ما ثبت عنهم من أخبار ، وطعنوا فيهم وفيمن لم يقل بقول عبدالله بن سبأ في الوصي بعد النبي ، ولذلك طعنوا وجرحوا من شهد لهم ربهم عز وجل والرسول المصطفى ﷺ . وفى ظلمات هذه الجهالة ألقت كتبهم .

نماذج من الجرح والتعديل :

الجرح والتعديل عند هؤلاء القوم - كما رأينا - يرتبط بعقيدتهم الباطلة في الإمامة ، ووضعت كتبهم - كما سنرى - لتأييد هذه العقيدة . وكتب الرجال عندهم طعنت في خير جيل عرفته البشرية وجرحت صحابة الرسول ﷺ ، ورضى عن الصحابة الكرام البررة . ولم يسلم من الطعن إلا من اشتهر في التاريخ بولائه لعلی ابن أبی طالب . وقولهم بعصمة الأئمة جعلهم لا ينظرون إليهم على أنهم رواة ثقات بل جعلوهم مصدرا للتشريع ، فأقوالهم سنة واجبة الاتباع كسنة رسول الله ﷺ ، دون أدنى فرق ، وأشرت إلى هذا من قبل . وسأكتفي هنا ببيان بعض النماذج مما جاء في كتب الرجال عندهم . وأصول هذه الكتب الرجالية خمسة هي : رجال البرقي ، ورجال الكشي ، ورجال الشيخ الطوسي ، وفهرسته ، ورجال النجاشي . وقد رجع إلى هذه الأصول وغيرها عبد الله المامقاني في كتابه " تنقيح المقال في علم الرجال " . والمؤلف يلقبونه بالعلامة الثاني آية الله ، أما علامتهم الأول فهو ابن المطهر الحلي الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية . كما أشرت من قبل ، وكتاب تنقيح المقال من أكبر الكتب حجماً ومكانة عندهم .

وإليك بعض النماذج مما جاء في هذا الكتاب .

١ - علي بن أبي طالب :

أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام ، مناقبه وفضائله لا يسع البشر عدّها وإحصاءها ، قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي . وقد ورد أنه لو كان البحر مداداً ، والأشجار أقلاماً وأوراق الأشجار قرطاساً ، والجن والإنس كتاباً ، لما أحصوا مناقبه !! (ج ٢ ص ٢٦٤) .

٢ - محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة:

جليل القدر عظيم المنزلة من خواص علي عليه السلام وحواريه . أخته النجابة من قبل أمه أسماء بنت عميس لا من قبل أبيه . من أنجب النجباء ، من أهل بيت

سوء . بايع أمير المؤمنين على البراءة من أبيه ، ومن الخليفة الثاني ، وقال له :
أشهد أنك إمام مفترض الطاعة ، وأن أبي في النار ... إلخ .

(انظر ترجمته في ملحق الجزء الثاني ص ٥٧ ، ٥٨ وينسب الرافضة هذه
الأقوال للإمامين الباقر والصادق ، وحاشاهما - رضى الله تعالى عنهما - أن ينطقا
بمثل هذا الكفر الذى لا يقوله إلا عبدالله بن سبأ وأمثاله وأتباعه) .

٣ - عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى خليفة العامة :

بالغت العامة في مدحه ، ومن لاحظ ترجمته المتفرقة وأمعن النظر فيها لم
يعتمد على خبره ... إلخ (٢ / ٢٠١)

٤ - عبدالله بن عمرو بن العاص :

كان كأبيه في رأى والنفاق ، والكذب على الله ورسوله ، والخروج مع
معاوية بصفين ، وكفى بذلك جرحا ... إلخ (٢ / ٢٠٠) ، وفى ترجمته أخذ
الرافضى يلغنه ويلعن أباه !) .

٥ - عبدالرحمن بن عوف :

في ترجمته اتهم له ولذى النورين عثمان بن عفان - رضى الله تعالى
عنهما ، وفى نهاية الترجمة قال : لا أعتمد على روايته ، لأن من خان في الأصول
لا يوثق به في الفروع (٢ / ١٤٦ : ١٤٧)

٦ - خالد بن الوليد :

تعاهد مع أبى بكر على قتل على عليه السلام ، ثم ندم أبو بكر خوفاً من الفتنة ،
سماه العامة سيف الله ، والأحق بتسميته سيف الشيطان ... زنديق ، أشهر من كفر
إبليس في العداوة لأهل البيت .. إلخ . (اقرأ ترجمته ١ / ٣٩٤ تجد هذا الكفر
والضلال والمفتريات وغيرها) .

٧ - أنس بن مالك :

جاء في ترجمته أنه كان من المنحرفين عن علي عليه السلام ، الكاتمين لمناقبه حباً
للدنيا ، فدعا عليه بالعمى فكف بصره ، وأنه كان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! .
(انظر أكاذيب وأباطيل هؤلاء الرافضة في ترجمته ١ / ١٥٤ : ١٥٥) .

٨ - النعمان بن بشير :

كان منحرفاً عن علي عليه السلام ، وعدواً له ، فزندقته لا شك فيها .. إلخ (٣ /
٢٧٢ ، وفي الترجمة غير هذا من التكفير واللعن لهذا الصحابي الجليل ولغيره
من الكرام البررة) .

٩ - معاذ بن جبل :

في ترجمته أنه مالأعدو الله أبا بكر وعمر ، على ولي الله بن أبي
طالب ، والبشرى بالنار له ولأبي بكر وعمر وأبي عبيدة وسالم ، وأن
الصحابة هلكوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلا أربعة .. إلى غير ذلك مما لا يصدر
إلا عن الكفار والضالين . (انظر هذا الضلال في ترجمته ٣ / ٢٢٠ : ٢٢١) .

١٠ - سفيان الثوري :

إذا كان هؤلاء القوم قد طعنوا وكفروا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم
الصحابة الكرام ، وخيرهم جميعاً الشيخان الصديق والفاروق ، رضى الله تعالى
عنهم جميعاً ، إذا كان الأمر قد انحط إلى هذا الدرك الأسفل ، فلا نعجب بعد هذا
إذا طعنوا في أئمة المسلمين بعد الصحابة .

ففي ترجمة الإمام سفيان الثوري يذكرون أكاذيب ينسبونها إلى الإمام
الصادق افتراء على الله تعالى وعلى الصادق رضى الله عنه ، ثم يعقبون عليها بما
يأتي :

يتبين أمران :-

أحدهما : أن سفيان الثوري كذاب خبيث مدلس معتد يهودي ، قد أثر دنياه
على آخرته على علم منه بذلك بنص الصادق .

الجرح والتعديل عند الشيعة والرافضة

والآخر : أن مذهب العامة – أي جمهور المسلمين – مبنى على الأكاذيب !!
من بدايته إلى نهايته ، أعادنا الله تعالى من ذلك ، ولا جمع الله بيننا وبينهم في
الدنيا ولا الآخرة . (انظر ٣٧/٢ : ٣٨) .

وبعد

فلعل هذه التراجم – مع قلتها – كافية لبيان منهج الرافضة في الجرح
والتعديل ، واجترائهم على الله عز وجل ، وعلى رسوله ﷺ ، وعلى الصحابة
الكرام ، وعلى أئمة المسلمين سواء أكانوا من أهل البيت الأطهار أم من غيرهم .
وإذا جئنا إلى التطبيق العملي فإننا نرى هذا المنهج مطبقا في كتبهم التي قال عنها
الرافضي عبدالحسين إنها مقدسة ، متواترة صحيحة ، وما هي إلا هدم للإسلام
أصوله وفروعه ، وامتداد لمآرب عبدالله بن سبأ .

وفي الجزء الرابع في خاتمة الكتاب سنجد مثل هذه التراجم عندما نتحدث عن
أبي القاسم الخوئي المرجع الأعلى للشيعة في العراق ، وعن كتابه معجم رجال
الحديث ، مما يبين استمرار غلو الرافضة وزندقته حتى عصرنا إلا من عصم
ربي من معتدلي الشيعة غير الرافضة .

مفهوم السنة عندهم

قال أحد علمائهم المعاصرين :-

" السنة في اصطلاح الفقهاء : قول النبي أو فعله أو تقريره " ثم قال : " أما فقهاء الإمامية بالخصوص - فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجرى قوله مجرى قول النبي ، من كونه حجة على العباد واجب الاتباع - فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره ، فكانت السنة باصطلاحهم : قول المعصوم أو فعله أو تقريره .

والسر في ذلك أن الأئمة من آل البيت - عليهم السلام - ليسوا هم من قبيل الرواية عن النبي والمحدثين عنه ، ليكون قولهم حجة من جهة أنهم نقات في الرواية ، بل لأنهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعية ، فلا يحكون إلا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي ، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي أو من طريق التلقى من المعصوم قبله كما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : علمني رسول الله - صلى الله عليه وآله ألف باب من العلم يفتح لي من كل باب ألف باب .⁽¹⁾

وعليه فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنة وحكايتها ، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع بل هم أنفسهم مصدر

(1) اقرأ هذا القول المنسوب لأمير المؤمنين في الفصل السادس ص ١٥٤ ، ١٥٥ وقرأ في الرواية ذاتها : " إن عندنا علم ما كان ، وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ... وما يحدث بالليل والنهار ، الأمر من بعد الأمر ، والشئ بعد الشئ إلى يوم القيامة " ومعلوم أن الإمام علياً - رضي الله عنه - لم يختص بعلم دون سائر الأمة ولا ادعى هذا لنفسه فضلاً عن أن يزعم أنه يعلم ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى . ولكن إذا وجد من آله علياً ، فليس بمستغرب أن يوجد من ينسب هذا العلم له .

للتشريع ، فقولهم (سنة) لا حكاية السنة . وأما ما يجيء على لسانهم أحياناً من روايات وأحاديث عن نفس النبي ﷺ ، فهي إما لأجل نقل النص عنه كما يتفق في نقلهم لجوامع كلمه ، وإما لأجل إقامة الحجة على الغير ، وإما لغير ذلك من الدواعي .

وأما إثبات إمامتهم ، وأن قولهم يجرى مجرى قول الرسول ﷺ ، فهو بحث يتكفل به علم الكلام " (١) .

وما أظننا بحاجة إلى بيان أثر الإمامة هنا ، فهي أوضح من أن يطال فيها الحديث ، فجعلوا الإمام كالنبي المرسل : العصمة لهم جميعاً ، والسنة قول المعصوم أو فعله أو تقريره يستوى في هذا أن يكون المعصوم هو الرسول الكريم وأن يكون أحد أئمة الجعفرية . ولذلك رأينا من قبل أنهم جعلوا للإمام ما للنبي المصطفى من بيان القرآن الكريم وتقييد مطلقة ، وتخصيص عامة . ورأينا كذلك أن الإخباريين منعوا العمل بظاهر القرآن الكريم لأنهم لا يستمدون شريعتهم إلا مما ورد عن أئمتهم . وحتى يكون الإمام مصدراً للتشريع قائماً بذاته جعل له الإلهام مقابلاً للوحي بالنسبة للرسول ﷺ .

وهذا العالم الجعفرى - مع شططه - يمثل جانب الاعتدال النسبى ، فقد رأينا غيره يذهب إلى بقاء الوحي مع الأئمة وإن لم ينزل بقرآن جديد . وما ذكره هذا العالم لا يصح إلا بما أشار إليه في الفقرة الأخيرة من إثبات إمامة الأئمة ، وأن قولهم يجرى مجرى قول الرسول ﷺ ، وهو ما أثبتنا خلافه في الجزء الأول .

(١) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٣ / ٥١ - ٥٢ . وانظر : الأصول العامة للفقه المقارن ص ١٢٢ ، وقرأ فيه كذلك : سنة أهل البيت ص ١٤٥ وما بعدها ، وراجع تجريد الأصول ص ٤٧ ، وضياء الدراية ص ١٤ .

مراتب الحديث

الإخباريون من الجعفرية - وهم قلة قليلة - لا علم لهم بمصطلح الحديث ، فهم يتلقون بالقبول كل ما ورد عن أئمتهم في كتب الحديث المعتمدة عندهم ، بل يرون تواتر " كل حديث وكلمه بجميع حركاتها وسكناتها الإعرابية والبنائية وترتيب الكلمات والحروف " (١) وكتب الحديث هذه أربعة ظهرت في القرنين الرابع والخامس ، وأصحابها يرون صحة ما أثبتوا في كتبهم .
والجعفرية الاثنا عشرية ظلوا قرابة ثلاثة قرون بعد ظهور هذه الكتب لا يفترقون كثيراً عن النزعة الإخبارية ، فأول من وضع مصطلح الحديث وبين مراتبه عندهم هو الحسن بن المطهر الحلي الملقب بالعلامة الذي توفي سنة ٧٢٦ هـ (٢).

والحديث عند جمهور الجعفرية ينقسم إلى متواتر وأخبار آحاد . وأثر عقيدتهم الباطلة يظهر في المتواتر باشتراكهم " أن لا يكون ذهن السامع مشوباً بشبهة أو تقليد يوجب نفى الخبر ومدلوله " (٣) وندرك الأثر هنا عندما نراهم يقولون : " بهذا الشرط يندفع احتجاج مخالفينا في المذهب على انتفاء النص على أمير المؤمنين عليه السلام - بالإمامة " (٤) فإذا ما نقل بالتواتر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص على إمامة أحد من بعده فالإتهام يوجه إلى السامعين ، وبذلك يصلون إلى هدفهم

(١) تنقيح المقال في أحوال الرجال ص ١٨٣ .

(٢) انظر ضياء الدراية : ص ٢٣ .

(٣) المرجع السابق : ص ١٧ .

(٤) انظر حاشية الصفحة السابقة من نفس المرجع .

بعدم حجية هذا النقل . وعلى العكس من هذا نراهم يذهبون إلى تواتر حديث الثقلين والغدير (١) .

فعقيدة الإمامة توجههم في رفض الأخذ بالتواتر أو رفع غيره إلى مرتبته ، ما دام الخبر متعلقاً بهذه العقيدة .

وأخبار الأحاد عندهم تنقسم إلى أربع مراتب ، هي أصول الأقسام وإليها يرجع كل تقسيم آخر ، وهذه المراتب هي : الصحيح ، والحسن ، والموثق ، والضعيف . فأما الصحيح عندهم فهو " ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة " (٢) .

وزاد بعضهم في التعريف أن يكون العدل ضابطاً ، ورأى صاحب مقباس الهداية أن قيد العدل يغنى عن ذلك ، فمن ليس ضابطاً فليس بعدل (٣) أي أنهم متفقون على أن شروط الصحة هي :-

١ . اتصال السند إلى المعصوم بدون انقطاع .

٢ . أن يكون الرواة إماميين في جميع الطبقات .

٣ . وأن يكونوا كذلك عدولاً ضابطين .

وأثر الإمامة هنا يبدو إلى جانب تحديد المعصوم - في اشتراط إمامية الراوى ، فالحديث لا يرقى لمرتبة الصحيح ما لم يكن الرواة من الجعفرية الاثنى عشرية في جميع الطبقات .

وأول واضع لأقسام الحديث عندهم يوضح سبب هذا الاشتراط بقوله : " لا تقبل رواية الكافر ، وإن علم من دينه التحرز عن الكذب ، لوجوب التثبت عند الفاسق ، والمخالف من المسلمين ، إن كفرناه فكذلك ، وإن علم منه تحريم الكذب - خلافاً لأبى الحسن لاندرجاه تحت الآية ، وعدم علمه لا يخرج عن الاسم ، ولأن

(١) انظر الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ١٩٦ .

(٢) مقباس الهداية في علم الدراية ص ٣٣ ، وضياء الدراية ص ٢١ .

(٣) انظر الموضوع السابق من مقباس الهداية .

قبول الرواية تنفيذ الحكم على المسلمين ، فلا يقبل كالكافر الذي ليس من أهل القبلة . احتج أبو الحسن بأن أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالحسن البصري وقتادة وعمر بن عبيد ، مع علمهم بمذهبيهم ، وإنكارهم على من يقول بقولهم ، والجواب المنع من المقدمتين ، ومع التسليم فنمنع الإجماع عليه وغيره ليس بحجة . والمخالف غير الكافر لا تقبل روايته أيضاً لاندراجها تحت اسم الفاسق " (١) .

ويقول المامقاني (٢) : " الموافق للتحقيق هو أن العدالة لا تجامع فساد العقيدة وأن الإيمان شرط في الراوى " . ويقول أيضاً : " وهو الذى اختاره العلامة في كتبه الأصولية وفاقاً للأكثر لقوله تعالى :-

﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٣) ولا فسق أعظم من عدم الإيمان ، والأخبار الصريحة في فسقهم بل كفرهم لا تحصى كثرة " .

يستفاد مما سبق : أن الإيمان شرط في الراوى ، وخبر الفاسق يجب التأكيد من صحته ، وغير الجعفرى كافر أو فاسق ، فخبيره لا يمكن بحال أن يكون صحيحاً ، وهنا لا يبدو أثر الإمامة فحسب بل يظهر التطرف والغلو والزندقة . ويأتى بعد الصحيح : الحسن : ، وهو " ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامى ممدوح مدحاً مقبولاً معتداً به ، غير معارض بدم ، من غير نص على عدالته ، مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقة ، أو في بعضها . (٤)

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) هو صاحب كتاب تنقيح المقال في علم الرجال ، وكتاب مقباس الهداية في علم الدراية وله مكانته عند الجعفرية وعلى الأخص في هذا المجال ، والنقل من كتابه الأول ص ٢٠٧ .

(٣) ٦ : الحجرات .

(٤) مقباس الهداية : ص ٣٤ ، ضياء الدراية : ص ٢٣ .

ويستفاد من هذا النص أنهم يشترطون للحسن :

١. اتصال السند إلى المعصوم بدون انقطاع .
٢. أن يكون جميع الرواة إماميين .
٣. وأن يكون ممدوحين مدحاً مقبولاً معتاداً به ، دون معارضة بزم ، وبالطبع الذم غير المقبول لا يعتد به .
٤. ألا ينص على عدالة الراوى ، فلو كان الرواة عدولاً لأصبح الحديث صحيحاً كما عرفنا من دراستنا للصحيح .
٥. تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه ، أو في بعضها . يفهم من هذا أن جميع الرواة غير ثابتى العدالة ، أو بعضهم كذلك والآخرين عدول ، فالمعروف أن الحديث يحمل على أدنى مرتبة في الرواة - فلو فقد شرطاً آخر غير العدالة لما أصبح حسناً .

ويقول صاحب ضياء الدراية (ص ٢٤) :

" ألفاظ المدح على ثلاثة أقسام " :

- ما له دخل في قوة السند ، مثل صالح وخير .
 - ما له دخل في قوة المتن لا في السند ، مثل فهم وحافظ .
 - ما ليس له دخل فيهما ، مثل شاعر وقارئ .
- فالأول يفيد في كون السند حسناً أو قوياً ، والثاني ينفع في مقام الترجيح ، والثالث لا عبرة له في المقامين ، بل هو من المكملات " .
- ويقول عن الجمع بين القدح والمدح (الصفحة ذاتها) :
- " القدح بغير فساد المذهب قد يجمع المدح لعدم المنافاة بين كونه ممدوحاً من جهة ، ومقدوحاً من جهة أخرى " .

وأثر عقيدة الإمامة في هذا النوع يبدو فيما يأتي :

١. اشتراط إمامية الراوى .

٢. قبول رواية الإمامي غير ثابت العدالة ، ورفض رواية غير الإمامي كائناً من كان ، وبالغاً ما بلغ من العدالة والتقوى والورع .
٣. قبول رواية الإمامي الممدوح المقدوح أحياناً بشرط ألا يكون القدح بفساد المذهب ، وفساد المذهب يعنى الخروج عن الخط الجعفري : فهذا قدح لا يغتفر^(١).

ويأتى بعد الحسن الموثق ، وهو : " ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نص الأصحاب على توثيقه ، مع فساد عقيدته ، بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامية ، وإن كان من الشيعة ، مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم مع كون الباقيين من رجال الصحيح " ^(٢).

وهذا التعريف يفيد اشتراط ما يأتى :

١. اتصال السند إلى المعصوم .
 ٢. أن يكون الرواة غير إماميين ، ولكنهم موثقون من الجعفرية على وجه الخصوص .
 ٣. أو يكون بعضهم كذلك ، والآخر من رجال الصحيح ، حتى لا يدخله ضعف آخر ، فيكفى أن دخل في الطريق من ليس بإمامي .
- وأثر عقيدة الإمامة هنا يبدو فيما يأتى :-

١. جعل الموثق بعد الصحيح والحسن لوجود غير الجعفرية في السند .
٢. التوثيق لا يكون إلا من الجعفرية أنفسهم ، ولذلك قال صاحب ضياء الدراية : ^(٣) " توثيق المخالف لا يكفي ، بل الموثق عندهم ضعيف عندنا ، والمدار في الموثق إنما هو توثيق أصحابنا " .

(١) أنظر في ألفاظ الذم والقدح ، والمذاهب الفاسدة في نظر الجعفرية : ضياء الدراية : ص ٥٠ : ٥٣ .

(٢) مقباس الهداية : ص ٣٥ ، وراجع ضياء الدراية : ٢٤ - ٢٥ .

(٣) حاشية ٢٤ .

ويوضح المامقاني توثيق أصحابه بقوله :

" يمكن معرفة غير الإمامي الموثق بأن يكون الإمام قد اختاره لتحمل الشهادة أو أدائها ، في وصية ، أو وقف ، أو طلاق ، أو محاكمة ، أو نحوها ، أو ترحم عليه أو ترضاه ، أو أرسله رسولاً إلى خصم له أو غير خصمه ، أو ولاه على وقف أو على بلدة ، أو اتخذه وكيلاً ، أو خادماً ملازماً ، أو كاتباً ، أو أذن له في الفتيا والحكم أو أن يكون من مشايخ الإجازة ^(١) أو تشرف برؤية الإمام الثاني عشر الحجة المنتظر أو نحو هذا " ^(٢) .

فالتوثيق إذن لا يخرج عن النطاق الجعفري الاثني عشرى .

٣. مع هذا النوع من التوثيق لا يدخل السند مع الموثقين إلا رجال الصحيح ، وعلى الرغم من ذلك يبقى هذا القسم في المرتبة الثالثة .

وبعد الموثق يأتي : الضعيف ، وهو " ما لم يجتمع فيه شرط أحد الأقسام السابقة ، بأن اشتمل طريقة على مجروح بالفسق ونحوه ، أو على مجهول الحال ، أو ما دون ذلك كالوضاع " ^(٣) .

وفي الحديث عن الصحيح رأينا كيف أنهم اعتبروا غير الجعفري كافراً أو فاسقاً فروايته ضعيفة غير مقبولة . ولا تقبل من غير الجعفري إلا من نال توثيق الجعفرية .

(١) قد جرى على ألسنة أهل الفن وصف بعض الرجال بكونه شيخ الإجازة وآخر بأنه شيخ الرواية ، وفرق صاحب التكملة بينهما بأن الأول من ليس له كتاب يروى ولا رواية تنقل ، بل يجيز برواية كتاب غيره ، ويذكر في السند لمجرد اتصال السند قال : فلو كان ضعيفاً لم يضر ضعفه . والثاني : هو من تؤخذ الرواية منه ويكون في الأغلب صاحب كتاب بحيث يكون هو أحد من تستند إليه الرواية وهذا تضر جهالته في الرواية وتشترب في قبولها عدالتـه ، وانظر كذلك ضياء الدراية ص ٥٧ : ٥٩ .

(٢) انظر : تنقيح المقال : ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٣) مقباس الهداية : ٣٥ ، وراجع ضياء الدراية : ص ٢٥ .

وعلى هذا الأساس يرفضون الأحاديث الثابتة عن الخلفاء الراشدين الثلاثة وغيرهم من أجلاء الصحابة ، والتابعين ، وأئمة المحدثين والفقهاء ، ما داموا لا يؤمنون بعقيدة الإمامية الاثني عشرية . فالروايات التي يدخل في سندها أى من هؤلاء الصديقين الصالحين الأئمة الأعلام الأمناء ، تعتبر روايات ضعيفة في نظر هؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون حديثاً^(١) .

(١) وجدنا من شيعة اليوم من يرى النظر إلى ذوات الرواة لا إلى مذاهبهم ولكنهم لما يغيروا شيئاً . نسأل الله تعالى أن يوفقهم للعمل بما ينفع الإسلام والمسلمين .

التعارض والترجيح

روى الكليني في أصول الكافي عن عمر بن حنظلة قال :

" سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان ، وإلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله أن يكفر به قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ

يَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ (١) قلت : فكيف يصنعان ؟ قال

ينظران إلى ما كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله .

قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا ، فرضياً أن يكون

الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما ، وكلاهما : اختلفا في حديثكم ؟

قال : الحكم ما حكم به عدلها وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا

يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قال - قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ، لا يفضل واحد منهما على

الآخر ؟

قال : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيأخذ به من حكمنا . ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك .

قلت : فإن كان الخبران عنكما ^(١) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟

قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ، وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة .

قلت : جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة ،

ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين يؤخذ ؟

قال : ما خالف العامة ففيه الرشد .

فقلت : جعلت فداك ، فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟

قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل ، حكاهم وقضاتهم ، فيترك ، ويؤخذ بالآخر .

قلت : فإن وافق حكاهم الخبران جميعاً ؟

قال : إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من

الافتحام في الهلكات ^(٢) .

هذه الرواية يسميها الجعفرية الرافضة مقبولة ابن حنظلة ، وفي باب الترجيح

عندهم هي " العمدة في الباب ، المقبولة التي قبلها العلماء بأن راويها صفوان بن

يحيى الذي هو من أصحاب الإجماع ، أى الذين أجمع العصابة على تصحيح ما

يصح عنهم : كما رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم " ^(٣) .

ويقول المظفر : " من الواضح أن موردها التعارض بين الحاكمين ، لا بين

الراويين ، ولكن لما كان الحكم والفتوى في الصدر الأول يقعان بنص الأحاديث ،

لا أنهما يقعان بتعبير من المحاكم أو المفتى كالعصور المتأخرة استتباطاً من

(١) يقصد الباقر والصادق .

(٢) الكافي ١ / ٦٧ - ٦٨ .

(٣) أصول الفقه للمظفر : ٣ / ٢١٧ ويعنى بالمشايخ الثلاثة أصحاب كتب الحديث عندهم

وهم : الكليني والصدوق والطوسي .

الأحاديث تعرضت هذه المقبولة للرواية والراوى ، لارتباط الرواية بالحكم . ومن هنا استدلت بها على الترجيح للرواية المتعارضة " (١) .

ثم يقول بعد بيان انحصار دليل مخالفة العامة في هذه المقبولة : والنتيجة أن المستفاد من الأخبار أن المرجحات المنصوصة ثلاثة : الشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة . وهذا ما استفاده الشيخ الكليني في مقدمة الكافي (٢) .

وهذه المقبولة التي اعتبرت العمدة في باب الترجيح بصفة عامة ، والدليل الوحيد على مخالفة العامة - أي جمهور المسلمين - بصفة خاصة ، أقول : هذه المقبولة مرفوضة من وجهة نظرنا لما يأتي :

١. أنها اعتبرت كل حاكم أو قاض غير جعفرى اثنى عشرى طاغوتاً أمرنا أن نكفر به بنص القرآن الكريم .

٢. أنها اعتبرت أخذ الحق الثابت سحتاً ما دام أخذه عن طريق هؤلاء الحكام والقضاة .

٣. أنها جعلت حكم الحكم الجعفرى الرافضى كحكم الله تعالى ، ومن لم يقبله فكأنما أشرك بالله سبحانه .

٤. أنها تدعو إلى مخالفة جمهور المسلمين حتى عند ظهور موافقتهم للكتاب والسنة .

(١) المرجع السابق : ٢١٩ / ٣ .

(٢) نفس المرجع : ٢٢٣ / ٣ .

وقال السيد حسين الموسوى : لو فرضنا أن الحق كان مع العامة في مسألة ماذا يجب علينا أن نأخذ بخلاف قولهم ؟

أجابني السيد محمد باقر الصدر مرة فقال : فنعم يجب الأخذ بخلاف قولهم ، لأن الأخذ بخلاف قولهم . وإن كان خطأ فهو أهون من موافقتهم ، على افتراض وجود الحق عندهم في تلك المسألة . " كشف الأسرار ص ٩٢ " .

فالإمام الصادق أعمق إيماناً ، وأرفع شأناً من أن يصدر منه هذه الجهالة ، وإنما تصدر هذه الرواية عن غال ، يفترى على الأئمة ، يريد لأمة الإسلام أن تفترق ولا تتحد .

وبعد هذا نرى أثر عقيدة الإمامة في باب الترجيح عند الجعفرية يظهر فيما يأتي :

١. جعلوا المشهور عندهم مقدماً على غيره ، حتى قدموه على ما وافق الكتاب والسنة ، فالمشهور الجعفري المخالف للكتاب والسنة مقدم على غيره الموافق للكتاب والسنة .

ثم " إنهم لا يزالون يقدمون المشهور على غيره ولو كان راوي الغير أعدل وأصدق " (١) وهذا مما جعل غلاة الجعفرية يسرون إلى أهدافهم من طريق ممهد ، ولنضرب لهذا مثلاً لعله كاف لما أردنا توضيحه .

صاحب كتاب " فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب " قال عن الروايات التي يرى أنها تثبت - على حد افترائه - تحريف القرآن الكريم : " الأخبار الدالة على ذلك تزيد على ألفي حديث ، وادعى استفاضتها جماعة كالمفيد ، والمحقق والداماد ، والعلامة المجلسي وغيرهم " (٢) فهذه روايات جعفرية مشهورة مستفيضة ، فلما تعارضت مع كتاب الله تعالى : حيث أخبر سبحانه بأنه الحافظ لكتابه العزيز ولا تبديل لكلماته ، حرفوا معناه كما رأينا من قبل في الجزء الثاني ، فهؤلاء القوم لم يناقضوا أنفسهم هنا ، فهم غلاة في المبدأ وغلاة في التطبيق . ولكن الذين يمثلون جانب الاعتدال النسبي عند الجعفرية أبوا أن يهدم

(١) فوائد الأصول : ٤ / ٢٩١ وقال المظفر بعد حديث عن المفاضلة بين المرجحات : " والنتيجة أنه لا قاعدة هناك تقتضي تقديم أحد المرجحات على الآخر ، ما عدا الشهرة التي دلت المقبولة على تقديمها " (أصول الفقه ٣ / ٢٢٧) .

(٢) ص ٢٢٧ من الكتاب المذكور وهو ينقل هذا عن ضال مثله ثم أخذ يؤيده ، راجع ما ذكرناه عن هذا الكتاب في الجزء السابق .

الإسلام من أساسه فرفضوا الأخذ بهذه الروايات ، وكان عليهم إذن أن يغيروا المبدأ حتى لا يناقضوا أنفسهم عند التطبيق . فهم يتفقون مع الغلاة في تقديم المشهور ، واختلفوا معهم عندما جاء المشهور الجعفري لتقويض البناء الإسلامي .

٢. جعلوا من المرجحات مخالفة العامة ، أي عامة المسلمين ، فما خالف الأمة الإسلامية أولى بالقبول عندهم مما وافقهم ، استناداً إلى المقبولة المرفوضة فهي مستندهم الوحيد ، وهي التي تزعم أن الإمام الصادق قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد .

ولعل هذا من أخطر المبادئ التي جعلت بين الجعفرية الرافضة وسائر الأمة الإسلامية هوة — سحيقة عميقة — فابتعد الجعفرية كثيراً عن الخط الإسلامي الصحيح ، لأنهم استقروا " على تقديم مخالف العامة على موافقهم ، من غير ملاحظة المرجحات السنية وجوداً وعدمياً ، حتى لو كان الخبر مستفيضاً يحملونه على التقية عند التعارض " (١) .

والحمل على التقية هنا يعني أن الخبر في ذاته لا يحمل قرائن التقية لأنهم يقولون : " الذي يكون من الشرائط لحجية الخبر هو أن لا يكون في الخبر قرائن التقية بحيث يستفاد من نفس الخبر أنه صدر تقية ، والذي يكون مرجحاً ، مجرد المخالفة والموافقة للعامة من دون أن يكون في الخبر الموافق قرائن التقية " (٢) .

وهم يعودون بهذا المبدأ الهدام إلى عصر الصحابة الكرام : فيقولون : " بأن الرشد في خلافهم ، وأن قولهم في المسائل مبنى على مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام فيما يسمعون منه " (٣) .

ثم يقولون : " التعليل بأن الرشد في خلافهم محتمل لوجوه :

-
- (١) الحاشية على الكفاية ٢ / ٢٠٣ .
 (٢) فوائد الأصول ٤ / ٢٩٣ .
 (٣) الحاشية على الكفاية ٢ / ١٩٠ .

الأول - أن يكون إصابة الواقع غالباً في مخالفتهم ، فهم غالباً في ضلالة وبعد عن الواقع .

والثاني - أن يكون نفس مخالفتهم رشداً ، فالمخالفة لهم حسن ذاتاً .

والثالث - أن يكون ذلك من جهة صدور الخبر الموافق تقيّة ، فيكون الأخذ بالخبر المخالف رشداً من باب تمامية وجه صدوره بخلاف الموافق " (١) .

وبعد : فإننا لا نعجب عندما ينفث غلاة الجعفرية الرافضة وزنادقتهم سمومهم بمثل هذه الأقوال ، ولكن لا ندرى كيف يصبح هذا المبدأ مقبولاً عند الجعفرية جميعاً ؟ وكنا ننتظر ، من معتدليهم نسبياً ودعاة التقريب منهم ، أن يقفوا موقفاً يتفق مع اعتدالهم الظاهري ، ودعوتهم للتقريب بين المذاهب الإسلامية .

ونضرب مثلاً هنا - والأمثلة جد كثيرة - يبين كيف تمكن واضعو هذا المبدأ من توجيه المذهب الجعفري وجهة بعيدة عن أمة الإسلام في كثير من الأحكام ، وبالطبع على غير أساس من الحق ، والمثل هو ما رواه الكليني :

" عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر قال : سألته عن مسألة فأجابني ، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت يا بن رسول الله ، رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان ، فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه ، فقال : يا زرارة : إن هذا خير لنا ، وأبقى لنا ولكم ، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ، ولكان أقل لبقائنا وبقائكم " (٢) .

فهنا إذن ثلاث فتاوى تعطي أحكاماً مختلفة لمسألة واحدة ، ولا أساس لهذا الاختلاف سوى عدم اجتماع الشيعة على حكم واحد ، حتى لا يكشف أمرهم ،

(١) المرجع السابق ٢ / ١٩٣ .

(٢) الكافي ١ / ٦٥ ، على أنا نرى عدم صدور هذا من سيدنا الباقر رضي الله تعالى عنه ، فمتن الرواية يعنى أنه يفتى بغير دليل من كتاب أو سنة بل يتعمد المخالفة والتضليل في أحكام الله تعالى : فهذه الرواية كأختها المقبولة المرفوضة .

فيصبحوا عرضة للقتل . ولكن هذه الفتاوى عند الجعفرية الاثنى عشرية سنة ومصدر تشريع ، فعند الترجيح يؤخذ بما خالف الأمة الإسلامية ، ويترك ما وافقها ، حتى إذا كان المتروك موافقاً للكتاب والسنة : على أن هذا ما حضره زرارة ويمكن أن يأتي آخرون ، فتكثر الروايات ، وتختلف الأحكام بغير دليل شرعى ، والترجيح لما خالف جمهور المسلمين .

الكتب الأربعة

للجعفرية الاثني عشرية كتب كثيرة تروى عن الرسول - ﷺ وكذلك عن أئمتهم ، ولكن الذى يعيننا هنا الكتب المعتمدة لديهم ، فغير المعتد ليس بحجة لهم أو عليهم .

وهذه الكتب المعتمدة أربعة :

أولها (الكافى) لأبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى ، الملقب بحجة الإسلام وثقته ، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ .

والثانى (فقيه من لا يحضره الفقيه) لمحمد بن بابويه القمى ، الملقب بالصدوق ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ .

والآخران هما (التهذيب) و (الاستبصار) ، وكلاهما لمحمد بن الحسن الطوسى شيخ الطائفة ، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ .

والكافى له المقام الأعلى عند الجعفرية ، يقول عبدالحسين المظفر في مقدمته لأصول الكافى : " ولما كان البحث يدور حول كتابنا هذا ، فقد عرفت ما سجله على صفحاته مؤلفه من الأحاديث التي يبلغ عددها زهاء سبعة عشر ألف حديث ، وهى أول موسوعة إسلامية استطاع مؤلفها أن يرسم بين دفتيها مثل هذا العدد من الأحاديث ، وقد كلفته هذه المجموعة أن يضحي من عمره عشرين سنة قضاها في رحلاته منتقلا من بلدة إلى أخرى ، لا يبلغه عن أحد مؤلف ، أو يروى حديثا ، إلا وشد الرحال إليه ، ومهما كلفه الأمر فلا يبرح حتى يجتمع به ، ويأخذ عنه ، ولذلك تمكن من جمع الأحاديث الصحيحة . وهذه الأحاديث التي جاءت في الكافى جميعها ذهب المؤلف إلى صحتها ، ولذلك عبر عنها بالصحيحة " (١) .

ويقول : " ويعتقد بعض العلماء أنه عرض على القائم عليه السلام (يعنى الإمام الثاني عشر) فاستحسنه وقال : كاف لشيعتنا " (١) .

" وقد اتفق أهل الإمامة ، وجمهور الشيعة على تفضيل هذا الكتاب ، والأخذ به والنقّة بخبره ، والاكتفاء بأحكامه . وهم مجتمعون على الإقرار بارتفاع درجته وعلو قدره ، على أنه القطب الذى عليه مدار روايات النقات المعروفين بالضبط والإتقان إلى اليوم ، وعندهم أجل وأفضل من جميع أصول الأحاديث " (٢) .

فلا خلاف إن بين الجعفرية حول مكانة الكافى ، ولكننا ذكرنا من قبل أن مراتب الحديث المعروفة عند متأخرى الجعفرية ظهرت على يد علامتهم الحلى ، أى بعد الكلينى بقرابة أربعة قرون ، والكلينى يذهب إلى أن كل ما جمعه فى الكافى صحيح ، فماذا يعنى بالصحيح هنا ؟

يوضح هذا أحد كتابهم فيقول : " إن الصحيح عند المتقدمين هو الذى يصح العمل به والاعتماد عليه ، ولو لم يكن من حيث سنده مستوفياً للشروط التى ذكرناها ، والصحيح فى عرف المتأخرين هو الجامع لتلك الشروط " (٣) .

ثم يقول بعد حديث عن الكلينى وكتابه : " المتحصل من ذلك أن الذين اعتمدوا على الكافى ، واعتبروا جميع مروياته حجة عليهم فيما بينهم وبين الله سبحانه ، هؤلاء لم يعتمدوا عليها إلا من حيث الوثوق والاطمئنان بالكلينى الذى اعتمد عليها ، وكما ذكرنا فإن وثوق الكلينى بها لم يكن مصدره بالنسبة إلى جميعها عدالة الرواة ، بل كان فى بعضها من جهة القرائن التى تيسر له الوقوف عليها نظراً لقرب عهده بالأئمة عليهم السلام ، ووجود الأصول المختارة فى عصره .

(١) ص ١٩ .

(٢) ص ٢٠ .

(٣) دراسات فى الكافى للكلينى والصحيح للبخارى لهاشم معروف الحسنى ص ٤٣ .

هذا بالإضافة إلى عنصر الاجتهاد والذي يرافق هذه البحوث في الغالب . يؤيد ذلك أن الكليني نفسه لم يدع بأن مرويات كتابه كلها من الصحيح المتصل سنده بالمعصوم بواسطة العدول ، فإنه قال في جواب من سأله تأليف كتاب جامع يصح العمل به ، والاعتماد عليه ، قال : وقد يسر لى الله تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخيت . وهذا الكلام منه كالصريح في أنه قد بذل جهده في جمعه وإتقانه ، معتمداً على اجتهاده وثقته بتلك المجاميع والأصول الأربعمئة التي كلنت مرجعاً لأكثر المتقدمين عليه ، ومصدراً لأكثر مرويات كتابه " (١) .

ويقول الحسنى أيضاً : " والشئ الطبيعي أن تتضاءل تلك الثقة التي كانت للكافي - على مرور الزمن بسبب بعد المسافة بين الأئمة عليهم السلام وبين الطبقات التي توالى مع الزمن بمجئ دور العلامة الحلى : انفتح باب التشكيك في تلك الروايات على مصراعيه بعد أن صنف الحديث إلى الأصناف الأربعة ، فتحرر العلماء من تقليد المتقدمين فيما يعود إلى الحديث ، وعرضوا مرويات الكافي وغيره على أصول علم الدراية وقواعده ، فما كان منها مستوفياً للشروط المقررة أقروا العمل به والاعتماد عليه ، وردوا ما لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة . وعلى هذا الأساس ، توزعت أحاديث الكافي التي بلغت ستة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعين حديثاً على النحو التالي :

(١) المرجع السابق : ص ١٢٦ والأصول الأربعمئة يراد بها ما اشتمل على كلام الأئمة ، أو روى عنهم بلا واسطة كما يعتقد الجعفرية ، ويعتقدون كذلك أن ما في هذا الأصول قد جمع في الكتب الأربعة المعتمدة عندهم . (انظر ضياء الدراية الباب العاشر ص ٧١ وما بعدها وص ٨٦ ، وراجع الفصل الأول من هذا القسم) .

الصحيح منها خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً ، والحسن مائة وأربعة وأربعون حديثاً ، الموثق ألف ومائة وثمانية وعشرون حديثاً ، القوي ^(١) ثلاثمائة وحدثان والضعيف تسعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً ^(٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن اتصاف هذا المقدار من روايات الكافي بالضعف لا يعنى سقوطها بكاملها عن درجة الاعتبار ، وعدم جواز الاعتماد عليها في أمور الدين ، ذلك لأن وصف الرواية بالضعف من حيث سندها ، وبلحاظ ذاتها لا يمنع من قوتها من ناحية ثانية كوجودها في أحد الأصول الأربعمائة ، أو بعض الكتب المعتمدة ، أو موافقتها للكتاب والسنة ، أو لكونها معمولاً بها عند العلماء وقد نص أكثر الفقهاء أن الرواية الضعيفة إذا أشتهر العمل بها والاعتماد عليها تصبح كغيرها من الروايات الصحيحة وربما تترجح عليها في مقام التعارض ^(٣) .

والكافي يقع في ثمانية أجزاء تضم الأصول والفروع : فالأصول وهي التي تتصل بالعقائد ، تقع في الجزأين الأول والثاني . والفروع في الفقه تقع في خمسة أجزاء ، أما الجزء الأخير وهو الروضة ، فيقول عنه الدكتور حسين على محفوظ : لما أكمل الكليني كتابه هذا ، وأتم رد مواده إلى فصولها ، بقيت زيادات كثيرة من خطب أهل البيت ، ورسائل الأئمة وآداب الصالحين وطرائف الحكم وألوان العلم مما لا ينبغي تركه ، فألف هذا المجموع الأنف ، وسماه (الروضة)

(١) في ضياء الدراية : قد يقال للموثق (القوي) لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه ، قال المامقاني : وهو وإن كان صحيحاً لغة ولكنه خلاف الاصطلاح . ونقل عن غيره أن القوي هو المروي الإمامي غير الممدوح ولا المذموم . وعرفه غير أحد من المتأخرين ، بأنه ما خرج عن الأقسام المذكورة ولم يدخل في الضعيف . ثم قال :

وكيف ما كان عدده الأكثر من أقسام الموثق ، وبعضهم جعله أصلاً مستقلاً (انظر ص ٢٥) .

(٢) ويبقى ثمانية وستون بغير ذكر ؟

(٣) دراسات في الكافي : ص ١٢٩ - ١٣٠ وراجع ما كتب آنفاً عن الترجيح وعلى الأخص

مخالفة العامة التي لم يشر لها هنا .

لأن الروضة منبت أنواع الثمر ، ومعدن ألوان الزهر . والروضة على كل حال مرجع قيم وأصل شريف ... إلخ ^(١) .

هذا هو الكافي ، الكتاب الأول عند الجعفرية ، أما الكتب الثلاثة الأخرى فإنها تقتصر على الروايات المتصلة بالأحكام الفقهية ، أي أنها تلتقى مع الفروع من الكافي . ولذلك عندما نبحت عن أثر عقيدة الإمامة في الكتب الأربعة سندرس أولاً الأصول مع الروضة ، ثم نجعل الفروع من الكافي مع بقية الكتب الأربعة . وأصحاب هذه الكتب سبق الحديث عنهم في الجزء الثاني عندما عرضنا ما دار بين الجعفرية حول تحريف القرآن الكريم ونقصه ، فالغلاة الضالون الذين ذهبوا إلى وقوع انتحريف والنقص استندوا إلى روايات من الكافي كتلك التي ذكرها زاعماً نسبتها إلى الإمام الصادق وهي " إن القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام إلى محمد - ﷺ - سبعة عشر ألف آية " ، أي أن أكثر من عشرة آلاف آية أسقطت من كتاب الله تعالى : وكذلك ألصقت التحريف بكثير من آي القرآن الكريم ، كما استندوا إلى روايات مشابهة جاءت في غير الكافي كما بينا . وعندما بحثنا عن الغلاة الضالين الذين قاموا بحركة التشكيك في كتاب الله تعالى وجدنا القول عندما ضاق انحصر في علي بن إبراهيم القمي الذي تحدثنا عنه وعن تفسيره وفي تلميذه الكليني ، وكلمنا اتسع أضيف إليهما غيرهما ، أي الكليني من أوائل الغلاة الذين قادوا حركة التضليل والتشكيك في كتب الله العزيز . وعندما بحثنا عن تصدى لهذه الحركة الضالة وجدنا الصدوق والطوسي من الأوائل الذين سبقوا إلى هذا الفضل ^(٢) والإشارة هنا إلى ما سبق الحديث عنه تغنى عن الخوض في هذا الموضوع خوفاً نجتنبه قدر الإمكان إلا ما دعت الضرورة إليه ، فالكافي مملوء بهذا الضلال المضل ، وعلى الأخص في الأصول والروضة ، وهي الأجزاء التي

(١) مقدمة الروضة ص ٩ .

(٢) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب .

نبدأ الآن الحديث عنها ، وبيان ما بها من ضلال وزيع تأثراً بعقيدة الرفض الباطلة ، وبما نادى به ابن سبأ اللعين .

أولاً : الجزء الأول من أصول الكافي

عندما ننظر في الجزء الأول من أصول الكافي نجد أن أكثر من ثلثه يقع تحت عنوان (كتاب الحجة) ، قال الكليني في خطبة الكافي " ووسعنا قليلاً كتاب الحجة ، وإن لم نكمله على استحقاقه لأننا كرهنا أن نبخس حظوظه كلها ، وأرجو أن يسهل الله — جل وعز — إمضاء ما قدمنا من النية ، إن تأخر الأجل صنفنا كتاباً أوسع وأكمل منه ، نوفيه حقوقه كلها " (ص ٩) .

والكتاب كما يبدو من عنوانه يتعلق بالحجة أي الإمام ، فالكتاب نفسه إن أثر من آثار عقيدة الإمامة الباطلة ! وننظر في أبواب كتاب الحجة هذا فنرى " باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث " (ص ١٦٧) .

والرواية الأولى : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عن قول الله عز وجل وكان " رسولاً نبياً " ما الرسول وما النبي ؟ قال النبي الذي يرى في منامه ، ويسمع الصوت ولا يعاين الملك . والرسول الذي يسمع الصوت ، ويرى في المنام ويعاين الملك . قلت " الإمام ما منزلته ؟ قال : يسمع الصوت ولا يرى ، ولا يعاين الملك ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ ولا محدث^(١) .

وضم الباب ثلاث روايات أخرى^(٢) .

(١) الآية الكريمة نصها : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا مَتَّى أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾

(٢) (الحج : ٥٢) وحرفها الكليني ليصل إلى أن الإمام مرسل يوحى إليه .

(٣) انظر ص ١٧٧ .

ونكر الكليني بعد هذا ثلاث روايات بأن " الحجة لا تقوم لله على خلقه إلا بإمام حتى يعرف " .

وفى " باب أن الأرض لا تخلو من حجة " (ص ١٧٨ - ١٧٩) ذكر الكليني ثلاث عشرة رواية منها :

عن أبي عبدالله : أن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم وإن نقصوا شيئاً أتمه لهم ^(١) .

وعنه : أن الله أجل وأعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل .

وعنه أيضاً : لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت .

وعن أبي جعفر : لو أن الإمام رفع من الأرض ساعة لماجت بأهلها كما يموج البحر بأهله .

وفى " باب أنه لو لم يبق في الأرض إلا رجلان لكان أحدهما الحجة " (١٧٩ - ١٨٠) ذكر خمس روايات منها :

" عن أبي عبدالله : لو كان الناس رجلين لكان أحدهما الإمام وقال : إن آخر من يموت الإمام لثلا يحتج أحد على الله عز وجل - أنه تركه بغير حجة لله عليه " .

ونكر الكليني أربع عشرة رواية في " باب معرفة الإمام والرد إليه " (ص ١٨٠ - ١٨٥) منها :

" عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال : إنما يعبد الله من يعرف الله فأما من لا يعرف الله فإنما يعبده هكذا ضلالاً .

قلت : جعلت فداك فما معرفة الله ؟ قال : تصديق الله عز وجل ، وتصديق

رسوله ﷺ ، وموالاته على والائتمام به وأئمة الهدى والبراءة إلى الله عز وجل من عدوهم ، هكذا يعرف الله عز وجل " ^(٢) .

(١) ومعنى هذا أن إمامهم الثاني عشر يقوم بهذا الدور الآن .

(٢) ص ١٨٠ .

وعن أبي عبدالله : " كان أمير المؤمنين إماماً ثم كان الحسن إماماً ثم كان الحسين إماماً ، ثم كان علي بن الحسين إماماً ثم كان محمد بن علي إماماً ، من أنكر ذلك كان كمن أنكر معرفة الله تبارك وتعالى : ومعرفة الرسول ﷺ " (١) .

وترى الكليني بعد هذا يحرف معانى بعض آي القرآن الكريم ليؤيد ما سبق وليصل إلى الافتراء بأن أصحاب الثلاثة ضلوا أى أصحاب الخلفاء الراشدين الثلاثة.

وفى " باب فرض طاعة الأئمة " يذكر سبع عشرة رواية ، منها ما نسبته للإمام الصادق : " نحن الذين فرض الله طاعتنا ، لا يسع الناس إلا معرفتنا ، ولا يعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمناً ، ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً " (٢) .

وفى " باب فى أن الأئمة شهداء الله عز وجل على خلقه " (ص ١٩٠ - ١٩١) يذكر خمس روايات ويحرف معانى بعض آيات القرآن الكريم ، ليجعل أئمة الجعفرية الرافضة هم الشهداء على الناس .

وفى " باب أن الأئمة هم الهداة " (١٩١ - ١٩٢) يذكر أربع روايات ، ويحرف معنى الآية السابعة من سورة الرعد ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ فيؤول كلمة هاد بأنها الإمام على ، ثم أئمة الشيعة الجعفرية من بعده .

وفى " باب أن الأئمة ولاية أمر الله وخزنة علمه " (ص ١٩٢ - ١٩٣) يذكر ست روايات منها :

عن أبي جعفر عن الرسول - ﷺ - قال تبارك وتعالى : " استكمال حجتى على الأشقياء من أمتك من ترك ولاية على والأوصياء من بعدك ، فإن فيهم سنتك

(١) ص ١٨١ .

(٢) ص ١٨٧ ، وانظر الباب : ص ١٨٥ : ١٩٠ .

وسنة الأنبياء من قبلك ، وهم خزاني على علمي من بعدك " . ثم قال الرسول : " لقد أنبأني جبريل عليه السلام بأسمائهم وأسماء آبائهم " .

وفيها : " عن أبي عبدالله إن الله عز وجل خلقنا فأحسن خلقنا وصورنا فأحسن صورنا وجعلنا خزانة في سمائه وأرضه ، ولنا نطق الشجرة ، وعبادتنا عبدالله عز وجل ، ولولانا ما عبدالله " .

وفى " باب أن الأئمة خلفاء الله عز وجل في أرضه وأبوابه التي منها يؤتى " (ص ١٩٣-١٩٤) يذكر الكليني ثلاث روايات ويذكر أن الأئمة المراد من قول الله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْخِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسَخَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ (٥٥ : النور) .

وفى " باب أن الأئمة نور الله عز وجل " (ص ١٩٤-١٩٦) يذكر هذه الروايات : عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر : ﴿ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَاَنْتُمْ الَّذِيْ اَنْزَلْنَا ﴾ (١) .

قال : يا أبا خالد ، النور والله نور الأئمة من آل محمد عليهم السلام إلى يوم القيامة ، وهم والله نور الله الذي أنزل ، وهم نور الله في السموات والأرض . والله يا أبا خالد لنور الإمام في قلوب المؤمنين أنور من الشمس المضيئة بالنهار ، وهم والله ينورن قلوب المؤمنين ، ويحجب الله عز وجل نورهم عن يشاء فتظلم قلوبهم ، والله يا أبا خالد لا يحبنا عبد ويتولانا حتى يطهر الله قلبه ، ولا يطهر الله قلب عبد حتى يسلم لنا ويكون سلماً لنا ، فإذا كان سلماً لنا سلمه الله من شديد الحساب ، وأمنه من فزع يوم القيامة الأكبر " .

وعن أبي عبدالله في تفسير النور في (الآية ١٥٧) من الأعراف " النور في هذا الموضع على أمير المؤمنين والأئمة " .

وعن أبي جعفر في ﴿ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾ (الحديد : ٢٨) يعنى إماماً تأتمون به .

وعن صالح بن سهل الهمداني قال : قال أبو عبدالله في قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ﴾ . فاطمة عليها السلام ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ الحسن ﴿ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ﴾ الحسين ﴿ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ فاطمة كوكب درى بين نساء أهل الدنيا ﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ إبراهيم عليه السلام ﴿ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ ﴾ لا يهودية ولا نصرانية ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ ﴾ يكاد العلم ينفجر بها ﴿ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ تُوِّرُ عَلَى نُورٍ ﴾ إمام منها بعد إمام ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ يهدى الله للأئمة من يشاء ﴿ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ﴾ (١) .

قلت : ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ ﴾ قال : الأول وصاحبه ﴿ يَغْشَاهُ مَوْجٌ ﴾ الثالث ﴿ مَنْ فَوْقَهُ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ ﴾ الثاني ﴿ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ معاوية لعنه الله وفتن بين أمية ﴿ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ ﴾ المؤمن في ظلمه فتنتهم ﴿ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ

اللَّهُ لَهُ نُورًا ﴿١﴾ إماماً من ولد فاطمة عليها السلام ﴿فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ إمام يوم القيامة (١) .

وقال في قوله تعالى ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ (٢) أئمة المؤمنين يوم القيامة تسعى بين يدي المؤمنين وبأيمنهم حتى ينزلوهم منازل أهل الجنة . وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى مثله .

وعن أبي الحسن ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ (٣) قال : يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين بأفواههم ... " والله متم نوره : والله متم الإمامة ، والإمامة هي النور وذلك قوله عز وجل : ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ (٤) قال : النور هو الإمام .

وفي " باب أن الأئمة هم أركان الأرض " (١٩٦-١٩٨) يروى الكايني : عن أبي عبدالله : ما جاء به علي أخذ به ، وما نهى عنه أنتهى عنه ، جرى له من الفضل مثل ما جرى لمحمد - ﷺ ، ولمحمد - ﷺ - الفضل على جميع من خلق الله عز وجل ، المتعقب عليه في شيء من أحكامه كالمتعقب على الله وعلى

(١) يقصد الكليني بالأول والثاني والثالث الخلفاء الراشدين رضی الله تعالى عنهم ، وفي الآية التي ذكرها من سورة النور " ٤٠ " ، ولكنه ذكر أجزاء منها ونصها ﴿أَوْ كَلِمَاتٍ فِي بَحْرِ لَجِي يَنْشَأُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ بَدَهُ لَمْ يَكُنْ بِرَأْيَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ، ومع ظهور زندقة الكليني وموقفه من خير البشر بعد الرسول - ﷺ ، يطلق عليها الرافضة : حجة الإسلام .

(٢) الحديد : ١٢ .

(٣) الصف : ٨ .

(٤) التغابن : ٨ .

الله عز وجل ، المتعقب عليه في شيء من أحكامه كالمتعقب على الله وعلى رسوله ، والراد عليه في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله . كان أمير المؤمنين باب الله الذي لا يؤتى إلا منه ، وسبيله الذي من سلك بغيره هلك ، وكذلك يجرى لأئمة الهدى واحدا بعد واحد ، جعلهم الله أركان الأرض أن تميد بأهلها ، وحجته البالغة على من فوق الأرض ومن تحت الثرى ، وكان أمير المؤمنين كثيرا ما يقول : أنا قسيم الله بين الجنة والنار ، وأنا الفاروق الأكبر ، وأنا صاحب العصا والميسم ، ولقد أقرت لي جميع الملائكة والروح والرسل بمثل ما أقروا به لمحمد ﷺ ، ولقد حملت على مثل حمولته وهي حمولة الرب ، وأن رسول الله ﷺ يدعى فيكسى ، وأدعى فأكسى ، ويستنطق وأستنطق فأنطق على حد منطقته ، ولقد أعطيت خصالا ما سبقني إليها أحد قبلي : علمت المنايا والبلايا والأنساب ، وفصل الخطاب ، فلم يفتني ما سبقني ، ولم يعزب عني ما غاب عني ، أبشر بلئن الله وأودى عنه ، كل ذلك من الله مكنى فيه بعلمه (١).

وذكر الرواية السابقة أيضا بطريق آخر ، وذكر مضمونها بطريق ثالث ، وفيها أن الأئمة " جعلهم الله أركان الأرض أن تميد بهم ، والحجة البالغة على من فوق الأرض ومن تحت الثرى " .

(١) مما جاء في الحاشية .

صاحب العصا : أي عصا موسى التي صارت إليه من شعيب ، وإلى شعيب من آدم ، يعني هي عندي أقدر بها على ما قدر عليه موسى .

الميسم : المكواة ، لما كان بحبه وبغضه يتميز المؤمن من المنافق ، فكأنه كان يسم على جبين المنافق بكى النفاق . المنايا والبلايا : آجال الناس ومصائبهم فلم يفتني ما سبقني : أي علم ما مضى . ما غاب عني : أي علم ما يأتي .

وفى "باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته" (ص ١٩٨-٢٠٥) يذكر الكليني فيما يرويه : إن الإمامة خص الله عز وجل بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة ... فلم تزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرنا قرنا حتى ورثها الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله فقال جل وتعالى ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) فكانت له خاصة فقلدها صلى الله عليه وآله علماً بأمر الله تعالى على رسم مما فرض الله . فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم الله العلم والإيمان بقوله تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ ﴾^(٢) فهي في ولد على خاصة إلى يوم القيامة ، إذ لا نبى بعد محمد ، فمن أين يختار هؤلاء الجهال الإمام المطهر من الذنوب ، والمبرأ من العيوب ، المخصوص بالعلم الموسوم بالحلم ، نظام الدين ، وعز المسلمين ، وغيظ المنافقين ، وبوار الكافرين . الإمام واحد دهره ، لا يدانيه أحد ، ولا يعادله عالم ، ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير ، مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه ولا اكتساب ، بل اختصاص من المفضل الوهاب ، فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام ، أو يمكنه اختياره .. راموا إقامة الإمام بعقول حائرة ناقصة ، وآراء مضلة ، فلم يزدادوا منه إلا بعداً ، قاتلهم الله أنى يؤفكون ، ولقد راموا صعباً ، وقالوا إفكاً وضلوا ضلالاً بعيداً ، ووقعوا في الحيرة ، إذ تركوا الإمام عن بصيرة ، وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدتهم عن السبيل وكانوا مستبصرين .

رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأهل بيته إلى اختيارهم ، والقرآن يناديهم ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ

(١) آل عمران : ٦٨ .

(٢) الروم : ٥٦ .

وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾ وقال عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٢) وقال : ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴾ إلى ﴿ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ (٣) .

وأن العبد إذا اختاره الله عز وجل لأمر عباده شرح صدر لذلك ، وأودع قلبه ينابيع الحكمة ، وألهمه العلم إلهاماً ، فلم يعى بعده بجواب ، ولا يحير فيه عن الصواب ، فهو معصوم مؤيد موفق مسدد ، قد أمن من الخطايا والزلل والعتار .
وفى " باب أن الأئمة ولادة الأمر وهم الناس المحسودون الذين نكرهم الله عز وجل " (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) يذكر الكليني خمس روايات منها :

إن الإمام الباقر سئل عن قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٤) فكان جوابه : ﴿ أَلَمْ نُرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا تَصِيْبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ ، يقولون لأئمة الضلالة والدعاة إلى النار : هؤلاء أهدى من آل محمد سبيلاً ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ تَصِيْرًا . أَمْ لَهُمْ تَصِيْبٌ مِنَ الْمُلْكِ ﴾
يعنى الإمامة والخلافة . ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ تَقِيْرًا ﴾ نحن الناس الذين عنى الله.

(١) القصص : ٦٨ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

(٣) القلم : ٣٦ - ٤١ .

(٤) النساء : ٥٩ .

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ^(١) نحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة دون خلق الله أجمعين .

وفى " باب أن الأئمة هم العلامات التي ذكرها الله عز وجل في كتابه " (ص ٢٠٦ - ٢٠٧) يذكر ثلاث روايات .

وفى " باب أن الآيات التي ذكرها الله عز وجل في كتابه هم الأئمة " (ص ٢٠٧) يذكر ثلاث روايات ، يحرف بها معانى بعض آى القرآن الكريم كما فعل في الباب السابق .

وفى " باب ما فرض الله - عز وجل ، ورسوله - ﷺ . من الكون مع الأئمة " (ص ٢٠٨ - ٢١٠) ، يذكر سبع روايات ، روايتين أن الأئمة هم مراد الله تعالى من قوله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٢) .

وينسب خمسا من الروايات للرسول - ﷺ ، فيزعم أنه قال : من سره أن يحيا حياتي ، ويموت ميتتي ، ويدخل الجنة . فليتول على بن أبى طالب وأوصيائه من بعده . وفى بعضها : لقد أتانى جبرائيل بأسمائهم ، وأسماء آبائهم ، وأحبائهم والمسلمين لفضلهم .

وفى رواية أخرى : إلى الله أشكو أمر أمتي ، المنكرين لفضلهم ، القاطعين فيهم صلتى ، وأيم الله ليقتلن ابني ، لا أنا لهم شفاعتى .

ونجد تحريف الكلينى لمعانى بعض آيات القرآن المجيد في الأبواب التالية " باب أن الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة " (ص ٢١٠-٢١٢) ثلاث روايات .

" باب أن من وصفه الله تعالى في كتابه بالعلم هو الأئمة " (ص ٢١٢ ، روايتان) .

(١) النساء : ٥١ - ٥٤ .

(٢) التوبة : ١١٩ .

- " باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة " (ص ٢١٣ ، ثلاث روايات) .
- " باب أن الأئمة قد أوتوا العلم وأثبتت في صدورهم " (ص ٢١٣ - ٢١٤ خمس روايات) .
- " باب في أن من اصطفاه الله من عباده ، وأورثهم كتابه هم الأئمة " (ص ٢١٤ - ٢١٥ ، أربع روايات) .
- " باب أن القرآن يهdy للإمام " (ص ٢١٦ ، روايتان) .
- " باب أن النعمة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه الأئمة " (ص ٢١٧ ، أربع روايات) .
- " باب أن المتوسمين الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه هم الأئمة والسبيل فيهم مقيم " (ص ٢١٨-٢١٩ ، خمس روايات) .
- ويذكر الكليني روايتين في " باب أن الأئمة في كتاب الله إمامان : إمام يدعو إلى الله ، وإمام يدعو إلى النار " (ص ٢١٥-٢١٦) وأولى الروايتين هي :
- عن أبي جعفر : لما نزلت هذه الآية " ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ ^(١) قال المسلمون : يا رسول الله ، ألسنت إمام الناس كلهم أجمعين ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : أنا رسول الله إلى الناس أجمعين ، ولكن سيكون من بعدى أئمة على الناس من الله من أهل بيتي ، يقدمون في الناس فيكذبون ، ويظلمهم أئمة الكفر والضلال وأشياعهم ، فمن والاهم واتبعهم وصدقهم فهو مني ومعى وسيلقاني ، ألا ومن ظلمهم وكذبهم فليس مني ولا معى ، وأنا منه برىء .
- وفى " باب عرض الأعمال على النبي ﷺ والأئمة " (ص ٢١٩ - ٢٢٠) يذكر ست روايات منها :
- عن عبدالله بن أبيان الزيات ، وكان مكينا عند الرضا قال : قلت للرضا : ادع الله لى ولأهل بيتى ، فقال : أو لست أفعل ؟ والله إن أعمالكم لتعرض على في كل

يوم وليلة قال : فاستعظمت ذلك ، فقال لي : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ^(١) قال : هو والله على بن أبي طالب ^(٢) .

وفى " باب أن الطريقة التي حث على الاستقامة عليها ولاية على " (ص ٢٢٠) ، يذكر روايتين .

وفى " باب أن الأئمة معدن العلم ، وشجرة النبوة ومختلف الملائكة " (ص ٢٢١) يذكر ثلاث روايات .

وفى " باب أن الأئمة ورثة العلم ، يرث بعضهم بعضاً العلم " (ص ٢٢١ - ٢٢٣) يذكر ثمانى روايات .

وفى " باب أن الأئمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء ، الذين قبلهم " (ص ٢٢٣ - ٢٢٦) يذكر سبع روايات ، منها :

كتب الرضا : أما بعد ، فإن محمداً - ﷺ - كان أمين الله في خلقه ، فلما قبض ﷺ كنا أهل البيت ورثته ، فنحن أمناء الله في أرضه عندنا علم البلايا والمنايا وأنساب العرب ، ومولد الإسلام ^(٣) ، وإنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان ، وحقيقة النفاق . وإن شيعتنا لمكتوبون بأسمائهم وأسماء آبائهم ، أخذ الله علينا وعليهم الميثاق ، يردون موردنا ويدخلون مدخلنا ، ليس على ملة الإسلام غيرنا وغيرهم ... ﴿ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ﴾ (من أشرك بولاية على)

(١) التوبة : ١٠٥ .

(٢) في الحاشية لم يرفض هذا الافتراء البين ، وإنما علق على الرواية : يعنى علياً وأولاده الأئمة " وإنما خص علياً بالذكر لأنه كان خاصة الموجود في زمان المأمورين بالعمل مشاقفة .

(٣) في الحاشية : مولد الإسلام : أى يعطون كل من يولد هل يموت على الإسلام أو على

الكفر ، وقيل موضع تولده ومحل ظهوره .

﴿ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ (من ولاية على) إن الله (يا محمد) ﴿ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾^(١) . من يجيبك إلى ولاية على .

عن أبي الحسن الأول^(٢) أن الله يقول : ﴿ وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(٣) ، ثم قال : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾^(٤) فنحن الذين اصطفانا الله عز وجل ، أورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء^(٥) .
وفى " باب أن الأئمة عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله وأنهم يعرفونها على اختلاف أسنتها " (ص ٢٢٧ - ٢٢٨) يذكر روايتين تفيدان معنى الباب .

ويذكر الكليني ست روايات في " باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة ، وأنهم يعلمون علمه كله " (ص ٢٢٨-٢٢٩) . والجزء الأول من الباب يتفق مع ما ذكرناه من ذهاب الكليني إلى وقوع النقص في كتاب الله تعالى ، والجزء الأخير يذكرنا بما قلنا عن القرآن الناطق^(٦) .

(١) الشورى : ١٣ ، والآية محرفة ، فنصها ﴿ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ .

(٢) هو إمامهم السابع موسى بن جعفر .

(٣) النمل : ٧٥ .

(٤) فاطر : ٣٢ .

(٥) ومعنى هذا أنه ما من غائبة في السماء والأرض إلا يعطها أئمة الجعفرية ، فالكليني هنا يجعل علمهم فوق مستوى المخلوقات ويسويهم برب العالمين .

(٦) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب .

وفى " باب ما أعطى الأئمة من اسم الله الأعظم " (ص ٢٣٠) يذكر ثلاث روايات تفيد أن الذى أحضر عرش بلقيس كان عنده حرف واحد من اسم الله الأعظم ، وهو ثلاثة وسبعون حرفا ، على حين أن أئمة الجعفرية عندهم اثنان وسبعون ، واستأثر الله سبحانه بحرف واحد .

وفى " باب ما عند الأئمة من آيات الأنبياء " (ص ٢٣١-٢٣٢) يذكر خمس روايات هي : عن أبى جعفر : كانت عصا موسى لأدم فصارت إلى شعيب ، ثم صارت إلى موسى بن عمران ، وإنما لعندنا ، وإن عهدى بها أنفا وهى خضراء كهيئتها حين انتزعت من شجرتها ، وإنما لتتطق إذا استنطقت ، أعدت لقائنا يصنع بها ما كان يصنع موسى ، وإنما لتروع وتلقف ما يأفكون ، وتصنع ما تؤمر به ، إنها حيث أقبلت تلقف ما يأفكون . يفتح لها شعبتان : إحداهما فى الأرض والأخرى فى السقف وبينهما أربعون ذراعا ، تلقف ما يأفكون بلسانها .

وعن أبى عبدالله : ألواح موسى عندنا ، وعصا موسى عندنا ، ونحن ورثة النبيين .

وعن أبى عبدالله : قال أبو جعفر : إن القائم إذا قام بمكة وأراد أن يتوجه إلى الكوفة نادى مناديه : ألا لا يحمل أحد منكم طعاما ولا شرابا ، ويحمل حجر موسى بن عمران وهو وقر بعير ، فلا ينزل منزلا إلا اتبعث عين منه ، فمن كان جائعا شبع ، ومن كان ظامئا روى ، فهو زادهم حتى ينزلوا النجف من ظهر الكوفة .

وعن أبى جعفر : خرج أمير المؤمنين ذات ليلة بعد عتمة وهو يقول : همهمة همهمة وليلة مظلمة ، خرج عليكم الإمام وعليه قميص آدم ، وفى يده خاتم سليمان ، وعصا موسى .

والرواية الأخيرة تبين أن قميص يوسف جاء إبراهيم من الجنة ، فحماء من النار ، وأن هذا القميص عندهم من الرسول ﷺ .

وفى "باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله ﷺ ومتاعه" (ص ٢٣٢-٢٣٧) يذكر تسع روايات تفيد أن الأئمة عندهم كل ما ترك الرسول ﷺ. وفى بعض الروايات أن من هذا المتاع ما هو من الجنة، وفى رواية عن أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ كلمه حماره قائلاً: "بأبى أنت وأمى: إن أبى حدثنى، عن أبيه عن جده، عن أبيه، أنه كان مع نوح فى السفينة، فقام إليه نوح فمسح على كفله، ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم. فالحمد لله الذى جعلنى ذلك الحمار" (١).

(١) قال العالم الشيعى المعتدل السيد حسين الموسوى:

وعندما نقرأ فى كتبنا المعتمدة نجد فيها عجا عجا، قد لا يصدق أحدنا إذا قلنا: إن كتبنا معاشر الشيعة - تطعن بأهل البيت عليهم السلام، وتطعن بالنبي صلى الله عليه وآله وإليك البيان:

وذكر هذه الرواية ثم قال: هذه الرواية تفيدنا بما يأتى:

١- الحمار يتكلم!

٢- الحمار يخاطب رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: فذاك أبى وأمى! مع أن المسلمين هم الذين يفتنون رسول الله صلوات الله عليه بأبائهم وأمهاتهم لا الحمير.

٣- الحمار يقول: "حدثنى أبى عن جدى إلى جده الرابع"! مع أن بين نوح ومحمد ألف سنين، بينما يقول الحمار إن جده الرابع كان مع نوح فى السفينة. كنا نقرأ "أصول الكافى" مرة مع بعض طلبة الحوزة فى النجف على الإمام الخوئى، فرد الإمام الخوئى قائلاً:

انظروا إلى هذه المعجزة، نوح سلام الله عليه يخبر بمحمد ﷺ وبنبوته قبل ولادته بألوف السنين.

بقيت كلمات الإمام الخوئى تتردد فى مسعى مدة وأنا أقول فى نفسى:

كيف يمكن أن تكون هذه معجزة وفيها حمار يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله: بأبى أنت وأمى؟! وكيف يمكن لأمر المؤمنين سلام الله عليه أن ينقل مثل هذه الرواية؟! لكنى سكت كما سكت غيرى من السامعين! هـ.

وفى " باب أن مثل سلاح رسول الله مثل التابوت في بنى إسرائيل " (ص ٢٣٨) ذكر أربع روايات ، وهى تفيد أن أى أهل بيت وجد التابوت على بابهم أوتوا النبوة ، ومثلهم من صار إليه السلاح ، فإنه يؤتى الإمامة .

وفى " باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة " (ص ٢٣٨ - ٢٤٢) ذكر الكلينى ثمانى روايات هي :

١- عن أبى بصير قال : دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إننى أسألك عن مسألة ، ههنا أحد يسمع كلامى ؟ قال : فرفع أبو عبدالله عليه السلام سترا بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال : يا أبا محمد سل عما بدا لك . قال : قلت : جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله علم عليا عليه السلام باباً يفتح له منه ألف باب ؟ قال : فقال يا أبا محمد ، علم رسول صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ألف باب يفتح من كل باب ألف باب . قال : قلت هذا والله العلم . قال : فنكث ساعة في الأرض ثم قال : إنه لعلم وما هو بذاك .

قال : ثم قال : يا أبا محمد ، وإن عندنا الجامعة ، وما يدريهم ما الجامعة ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وإملائه من فلق فيه ، وخط على يمينه ، فيها كل حلال وحرام وكل شىء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش . وضرب بيده إلى فقال : تأذن لى يا أبا محمد ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنما لك فاصنع ما شئت ، قال : هذا والله العلم ، قال : إنه لعلم وليس بذاك .

ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا الجفر ، وما يدريهم ما الجفر ؟ قال : قلت : وما الجفر ؟ قال وعاء من آدم ، فيه علم النبيين والوصيين ، وعلم العلماء الذين مضوا من بنى إسرائيل ، قال : قلت إن هذا هو العلم ، قال : إنه لعلم وليس بذاك . ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ، وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : وما مصحف فاطمة عليها السلام ؟

قال مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد، قال : قلت هذا والله العلم ، قال : إنه لعلم وما هو بذاك .

ثم سكت ساعة ثم قال : إن عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ، قال : قلت : جعلت فداك هذا والله أعلم . قال : إنه لعلم وليس بذاك .

قال : قلت : جعلت فداك فأى شئ العلم ؟ قال : ما يحدث بالليل والنهار ، الأمر من عبدالأسر ، والشئ بعد الشئ إلى يوم القيامة .

٢- عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تظهر الزنادقة في سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذلك أننى نظرت في مصحف فاطمة عليها السلام قال : قلت : وما مصحف فاطمة ؟ قال : إن الله تعالى لما قبض نبيه عليه الصلاة والسلام دخل على فاطمة عليها السلام من وفاته من الحزن ما لا يعلمه إلا الله عز وجل ، فأرسل الله إليها ملكا يسلى غمها ويحدثها ، فشكت ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إذ أحسست بذلك وسمعت الصوت ، فقولى لى . فأعلمته بذلك ، فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يكتب كلما سمع حتى أثبت من ذلك مصحفا . قال : ثم قال : أما إنه ليس فيه شئ من الحلال والحرام ، ولكن فيه علم ما يكون .

٣- عن الحسن بن أبي العلاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن عندي الجفر الأبيض : قلت : فأى شئ فيه ؟ قال : زبور داود، وتوراة موسى ، وإنجيل عيسى، ومصحف إبراهيم عليه السلام، والحلال والحرام، ومصحف فاطمة ما أزعم أن فيه قرآنا، وفيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلي أحد، حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة ، وربع الجلدة، وأرش الخدش .

وعندي الجفر الأحمر، قال : قلت : وأي شئ في الجفر الأحمر؟ قال السلاح، وبذلك إنما يفتح للدم يفتحه صاحب السيف للقتل . فقال له عبد الله بن أبي يعفور : أصلحك الله أيعرف هذا بنو الحسن؟ فقال : أي والله كما يعرفون الليل أنه ليل ، والنهار أنه نهار ، ولكنهم يحملهم الحسد على الجحود والإنكار ، ولو طلبوا الحق بالحق لكان خيرا لهم .

٤- عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله: إن في الجفر الذين يذكرونه لما يسوؤهم، لأنهم لا يقولون الحق^(١) والحق فيه، فليخرجوا قضايا على وفرائضه إن كانوا صادقين، وسلوهم عن الخالات والعمات، وليخرجوا مصحف فاطمة عليها السلام، فإن فيه وصية فاطمة عليها السلام، ومعه سلاح رسول الله ﷺ وإن الله عز وجل يقول: ﴿فَاتُوا بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢).

٥- عن أبي عبد الله: هو (آي الجفر) جلد ثور مملوء علما، قال له فالجامعة؟ قال: تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الأديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضية إلا وهى فيها، حتى أرش الخدش.

إن فاطمة مكثت بعد رسول الله ﷺ خمسة وسبعين يوما، وكان داخلها حزن شديد على أبيها، وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ويطيب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه، ويخبرها بما يكون بعدها في نريتها، وكان على يكتب ذلك، فهذا مصحف فاطمة.

٦- عن أبي عبد الله قال: إن عندنا كتابا إملأ رسول الله ﷺ وخط على صحيفة فيها كل حلال وحرام.

٧- عبد الملك بن أعين قال لأبي عبد الله: إن الزيدية والمعتزلة قد أطافوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان؟ فقال: والله إن عندى لكتابين فيهما تسمية كل نبي وكل ملك يملك الأرض، لا والله مامحمد بن عبد الله في واحد منهما.

٨- كتاب فاطمة: ليس من ملك يملك الأرض إلا وهو مكتوب فيه باسمه واسم أبيه، وما وجدت لولد الحسن فيه شيئا.

(١) أى فى المسائل إذا سئلوا عنها، وقوله: والحق فيه يعنى فى الجفر وهو خلاف ما يقولون. وقوله فليخرجوا إلخ يعنى ليس عندهم ولا يدرون ما فيه من ذلك (الحاشية).

(٢) ٤: الأحقاف، والآية هكذا: ﴿إِثْنِي بِنِ كِتَابٍ﴾.

وفي "باب في أن الأئمة يزدادون في ليلة يوم الجمعة" (ص ٢٥٣-٢٥٤) يذكر ثلاث روايات عن أبي عبدالله منها :

إذا كان ليلة الجمعة وافي رسول الله ﷺ - العرش ووافي الأئمة معه ووافينا معهم ، فلا ترد أرواحنا إلى أبداننا إلا بعلم مستفاد، ولولا ذلك لأفقدنا .

وفي "باب لولا أن الأئمة يزدادون لنفد ما عندهم" (ص ٢٥٤-٢٥٥) يذكر أربع روايات . ويذكر أربع روايات كذلك تحت "باب أن الأئمة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل" (ص ٢٥٥-٢٥٦)

وفي "باب نادر فيه ذكر الغيب" (٢٥٦-٢٥٧) يذكر أربع روايات ، منها رواية تعجب لوجودها في هذا الكافي ، وهي :

عن أبي عبدالله : "يا عجباً لأقوام يزعمون أنا نعلم الغيب ، ما يعلم الغيب إلا الله عز وجل . لقد هممت بضرب جاريتي فلانة فهربت مني ، فما علمت في أي بيوت الدار هي ."

كلمة حق جرى بها قلم لا يعرف الحق ، لذا كان عجبياً ، ولكن سرعان ما زال هذا العجب ، فالرواية التالية عن نفس الإمام أنه سئل "الإمام يعلم الغيب ؟ فقال : لا ولكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله ذلك "

فالكليني إن لم يذكر الرواية الأولى للأخذ بها ، ولكن ليهدم هذا المعنى المستقر في أخلاق المؤمنين ببيان أن الأئمة لا يعلمون الغيب إلا بإرادتهم عن طريق الله سبحانه ، فما أهون أن يعلم مكان الجارية إذا أراد ! والأبواب التالية توضح ما أراده الكليني :

"باب أن الأئمة إذا شاعوا أن يعلموا علموا" (ص ١٥٨) فيه ثلاث روايات .

"باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون ، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم" (ص ٢٥٨-٢٦٠) فيه ثمانى روايات .

" باب أن الأئمة يعظمون علم ما كان وما يكون ، وأنه لا يخفى عليهم الشيء " (ص ٢٦٠-٢٦٢) فيه ست روايات .

" باب جهات علوم الأئمة " (ص ٢٦٤) فيه ثلاث روايات تفيد أن هذه الجهات هي الوارثة والإلهام .

" باب أن الأئمة لو ستر عليهم لأخبروا كل امرئ بما له وعليه " (ص ٢٦٤-٢٦٥) فيه روايتان .

وفى " باب أن الله عز وجل لم يعلم نبيه علما إلا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين وأنه كان شريكه في العلم " (ص ٣٦٢) يذكر ثلاث روايات .

وفى " باب التفويض إلى رسول الله ﷺ ، وإلى الأئمة في أمر الدين (ص ٢٦٥-٢٦٨) يذكر عشر روايات .

وفى " باب في أن الأئمة بمن يشبهون ممن مضى ، وكراهية القول فيهم بالنبوة " (١) (ص ٢٦٨-٢٧٠) ، يذكر سبع روايات .

وفى " باب أن الأئمة محدثون مفهمون " (ص ٢٧٠-٢٧١) يذكر خمس روايات .

وفى " باب فيه ذكر الأرواح التي في الأئمة " (ص ٢٧١-٢٧٢) يذكر ثلاث روايات تفيد أن هذه الأرواح خمس : روح الإيمان وروح القوة ، وروح الشهوة ، وروح الحياة ، والخامسة روح القدس وهي خاصة بالأنبياء " فإذا قبض النبي ﷺ - انتقل روح القدس فصار إلى الإمام ، وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يزهو ، والأربعة الأرواح تنام وتغفل وتزهو وتلهو وروح القدس كان يرى به " (٢) .

(١) معنى هذا جواز القول بنبوة أئمة الجعفرية . فالقول لا يتعدى حكم الكراهة !

(٢) في الحاشية فسر الجزء الأخير بقوله " يعنى ما غاب عنه في أقطار الأرض وما في عنان السماء وبالجملة ما دون العرش إلى ما تحت الثرى " .

وفى " باب الروح التي يسددها الله بها الأئمة " (ص ٢٧٣-٢٧٤) يذكر ست روايات ، منها أن الإمام الصادق قال عن قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ (١) .

قال : " خلق من خلق الله - عز وجل - أعظم من جبرئيل وميكائيل ، كان مع رسول الله ﷺ يخبره ويسدده ، وهو مع الأئمة من بعده " .

ومنها أن الإمام الصادق قال : ما سبق أيضاً عن قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (٢) وأنه كذلك قال : منذ أنزل الله عز وجل ذلك الروح على محمد ﷺ ما صعد إلى السماء وأنه لفينا .

وفى " باب وقت ما يعلم الإمام جميع علم الإمام الذي كان قبله " (ص ٢٧٤-٢٧٥) يذكر ثلاث روايات .

وفى " باب أن الأئمة في العلم والشجاعة والطاعة سواء " (ص ٢٧٥) يذكر ثلاث روايات ويحرف معنى آية كريمة .

وفى " باب أن الإمام يعرف الإمام الذي يكون من بعده ، وأن قول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٣) فيهم عليهم الصلاة والسلام

نزلت " (ص ٢٧٦ - ٢٧٧) يذكر سبع روايات ، ويحرف معنى آيات أخريات :

وفى " باب أن الإمامة عهد من الله عز وجل معهود من واحد إلى واحد " (ص ٢٧٧ - ٢٧٩) ، يذكر أربع روايات منها :

(١) الشورى : ٥٢ .

(٢) الإسراء : ٨٥ .

(٣) النساء : ٥٨ .

عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله فذكر الأوصياء وذكرت إسماعيل فقال: لا والله يا أبا محمد، ما ذاك إلينا، وما هو إلا إلي الله عز وجل، ينزل واحد بعد واحد^(١).

وفي "باب أن الأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله عز وجل، وأمر منه لا يتجاوزونه" (ص ٢٧٩-٢٨٤) يذكر أربع روايات مطولة، والكليني هنا يخرج لنا بطريقة جديدة في الافتراء على الله عز وجل، فالروايات تفيد أن جبرئيل - عليه السلام - نزل على محمد - صلى الله عليه وآله - بكتاب كل إمام يفك خاتماً، وينفذ ما بالجزء الذي يخصه من الكتاب.

ومن هذه الروايات :

عن أبي عبد الله : أن الوصية نزلت من السماء على محمد كتاباً^(٢) لم ينزل على محمد كتاب مختوم إلا الوصية ، فقال جبرئيل : يا محمد هذه وصيتك في أمتك عند أهل بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أى أهل بيتي يا جبرئيل ؟ قال : نجيب الله منهم وذريته ، ليرثك علم النبوة كما ورثه إبراهيم عليه السلام ، وميراثه لعلى وذريته من صلبه . قال : وكان عليها خواتيم ، قال ففتح على الخاتم الأول ومضى لما فيها ، ثم فتح الحسن الخاتم الثاني ومضى لما أمر به فيها ، فلما توفي الحسن فتح الحسين الخاتم الثالث فوجد فيها أن قاتل فاقتل وتقتل واخرج بأقوام للشهادة ، لا شهادة لهم إلا معك ، قال : ففعل ... إلخ .

ومنها ... وأن الحسين قرأ صحيفته التي أعطيها ، وفسر له ما يأتي بنعي وبقي فيها أشياء لم تقض ، فخرج للقتال .. وكانت تلك الأمور التي بقيت أن الملائكة سألت الله تعالى في نصرته فأذن لها ، ومكثت تستعد للقتال وتتأهب لذلك حتى

(١) أراد الكليني من هذه الرواية إبطال ما ذهب إليه الطائفة الأخرى من الإمامية وهي طائفة الإسماعيلية .

(٢) أي مكتوباً بخط إلهي مشاهد من عالم الأمر كما أن جبرئيل عليه السلام كان ينزل عليه في

صورة آدمي مشاهد من هناك (هذا تفسير الحاشية) .

قتل ، فنزلت وقد انقضت مدته وقتل ، فقالت الملائكة : يارب أذنت لنا في الاتحداً وأذنت لنا في نصرته ، فاتحدرنا وقد قبضته ، فأوحى الله إليهم : أن الزموا قبره حتى تروه قد خرج فاتصروه ، وابكوا عليه وعلى ما فاتكم من نصرته ، فباتكم قد خصصتم بنصرته وبالبكاء عليه ، فبكت الملائكة تعزياً وحزناً على ما فاتهم من نصرته ، فإذا خرج يكونون أنصاره .

وفي " باب الأمور التي توجب حجة الإمام (ص ٢٨٤-٢٨٥) يذكر ست روايات تفيد أن الأمور هي : الفضل ، والوصية والسلاح وأن يكون الإمام أكبر ولد أبيه ما لم يكن فيه عاهة كإسماعيل بن جعفر . ومن هذه الروايات : الإمام لا يخفى عليه كلام أحد من الناس ، ولا طير ولا بهيمة ، ولا شئ فيه الروح ، فمن لم يكن هذه الخصال فيه فليس هو بإمام . وفي " باب ثبات الأمانة في الأعقاب ، وأنها لا تعود في أخ ولا عم ولا غيرهما من القرابات (ص ٢٨٥-٢٨٦) يذكر خمس روايات ، ويستثنى الحسين من عدم العودة في الأخ .

وفي " باب ما نص الله عز وجل ورسوله ﷺ على الأئمة واحداً فواحداً " (ص ٢٨٦-٢٩٢) يذكر سبع روايات وفي إحداها إبطال إمامة محمد بن الحنفية . وفي " باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين " (ص ٢٩٢-٢٩٧) يذكر تسع روايات ، وفيها تحريف لبعض آي القرآن الكريم نصاً ومعنى ، وفيها تخطئة وإنكار لنص آية كريمة ، وتعريض بالشيخين : الصديق والفاروق رضي الله تعالى عنهما ، وبأنهما ارتدا.. إلخ .

ويعقد الكليني بعد هذا أحد عشر باباً كل باب للإشارة والنص على أحد الأئمة بحسب الترتيب الزمني إلى أن يصل إلى الإمام الثاني عشر في باب الإشارة والنص إلى صاحب الدار في (ص ٣٢٩) ويضمن هذه الأبواب ثلاثة وتسعين رواية ؟ !

وبعد الباب الأخير يأتي " باب في تسمية من رآه " (ص ٣٢٩-٣٣٢) يذكر خمس عشرة رواية لتسمية من رأى إمامهم الأخير .

وباب في النهى عن الاسم (ص ٣٣٢-٣٣٣) يذكر أربع روايات وفيها : لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه .

" وباب نادر في حال الغيبة " (ص ٣٣٣-٣٣٥) فيه ثلاث روايات .

" وباب في الغيبة " (ص ٣٣٥-٣٤٣) يذكر الكليني فيه إحدى وثلاثين رواية يستفاد منها أن إمامهم الثاني عشر يشهد المواسم ويرى الناس ولا يرونه . وأن له غيبتين ... إلخ . وفي بعض الروايات تحريف لمعاني آيات من القرآن الكريم ، وفي بعض التحريف تحديد لزمان الغيبة ، ففي قوله تعالى " فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس " ^(١) يروى روايتين أن المراد هو " إمام يخنس سنة ستين ومائتين " ^(٢) .

وفي " باب ما يفصل به بين دعوى المحقق والمبطل في أمر الإمامة " (ص ٣٤٣ - ٣٦٧) يذكر تسع عشرة رواية منها :

رواية بطريقين عن أبي جعفر : أن محمد بن علي المسمى بابن الحنفية طلب من علي بن الحسين بعد استشهاده أبيه الحسين ألا ينازعه في الإمامة لأنه أحق بها . ولكن عليا خوف عمه من عقاب الله تعالى ، وطلب الاحتكام للحجر الأسود ، فسأل ابن الحنفية الحجر فلم يجبه ، فقال علي بن الحسين لو كنت إماما لأجابك ، ثم سأل علي الحجر فتحرك حتى كاد أن يزول عن موضعه ، ثم أنطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين ، وشهد بأن الوصية لعلي ^(٣) .

وفي رواية عن موسى بن جعفر أنه أثبت إمامته لمن طلب الإثبات بأن أمو شجرة لتأنيه ، فجاءت تخذ الأرض خدا حتى وقفت بين يديه ، ثم أشار إليها فرجعت ^(٤) .

(١) ١٥-١٦ : التكوير .

(٢) ص ٣٤١ .

(٣) أنظر ص ٣٤٨ .

(٤) أنظر ص ٣٥٣ .

وعن محمد بن علي الرضا : أن عصا في يده نطقت وقالت : إن مولاي إمام هذا الزمان وهو الحجة ^(١).

وفي " باب كراهية التوقيت " (ص ٣٦٨-٣٦٩) يذكر سبع روايات ، الأولى هي :-

عن أبي جعفر : إن الله تبارك وتعالى قد كان وقت هذا الأمر في السبعين ، فلما أن قتل الحسين اشتد غضب الله تعالى على أهل الأرض فأخره إلى أربعين ومائة ، فحدثناكم فأذعتم الحديث ، فكشفتهم قناع الستر ، ولم يجعل الله له بعد ذلك وقتا عندنا ، ويمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب .

وفي رواية : إذا حدثناكم الحديث فجاء على ما حدثناكم به فقولوا : صدق الله ، وإذا حدثناكم الحديث فجاء على خلاف ما حدثناكم به فقولوا : صدق الله تؤجروا مرتين ^(٢) .

وفي " باب التمهيص والامتحان " (ص ٣٦٩-٣٧١) يذكر ست روايات .
وفي " باب من عرف إمامه لم يضره تقدم هذا الأمر أو تأخر " (ص ٣٧١-٣٧٢) يذكر سبع روايات وفي " باب من ادعى الإمامة وليس لها بأهل ، ومن جحد الأئمة أو بعضهم ، ومن أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل " (ص ٣٧٢-٣٧٤) يذكر اثنتي عشرة رواية ، وهذه الروايات يستفاد منها أن غير أئمة الجعفرية الرافضة كفار وإن كانوا فاطميين علويين ، ومن تبعهم كان مشركا بالله. وفي الروايات تحريف لمعاني آيات ذكرت ، وتكفير لفلان وفلان ، أي الصديق والفاروق - ومن والاهما ، وقاعدة عامة لظاهر القرآن وباطنه " وأن القرآن له ظهر وبطن ، فجميع ما حرم الله في القرآن هو الظاهر ، والباطن من ذلك أئمة الجور ، وجميع ما أحل الله تعالى في الكتاب هو الظاهر ، والباطن من ذلك أئمة الحق " .

(١) أنظر ص ٣٥٣ .

(٢) في الحاشية : (مرة للتصديق وأخرى للقول بالبذاء) .

وفي " باب من مات وليس له إمام من أئمة الهدى " (ص ٣٧٦-٣٧٧) يذكر أربع روايات تفيد أنه يموت ميتة جاهلية .

وفي " باب فيمن عرف الحق من أهل البيت ومن أنكر " (ص ٣٧٧-٣٧٨) يذكر أربع روايات منها :

عن الرضا: الجاحد منا له ذنبان، والمحسن له حسنتان .

وفي " باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام (ص ٣٧٨-٣٨٠) يذكر ثلاث روايات .

وفي " باب أن الإمام متى يعلم أن الأمر قد صار إليه " (ص ٣٨٠-٣٨٢) يذكر ست روايات .

وفي " باب حالات الأئمة في السن " (ص ٣٨٢-٣٨٤) يذكر ثماني روايات .

وفي " باب أن الإمام لا يغسله إلا إمام من الأئمة " ^(١) (ص ٣٨٤-٣٨٥) يذكر ثلاث روايات .

وفي " باب مواليد الأئمة (ص ٣٨٥-٣٨٩) يذكر ثماني روايات منها : عن أبي عبد الله : إن الله تبارك وتعالى إذا أحب أن يخلق الإمام أمر ملكا فأخذ شربة من ماء تحت العرش فيسقيها أباه ، فمن ذلك يخلق الإمام ، فيمكث أربعين يوما وليله في بطن أمه لا يسمع الصوت . ثم يسمع بعد ذلك الكلام ، فإذا ولد بعث ذلك الملك فيكتب بين عينيه : " وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم " (١١٥ : الأنعام) فإذا مضى الإمام الذي كان قبله رفع لهذا منار من نور ينظر به إلى أعمال الخلائق فبهذا يحتج الله على خلقه ^(٢) .

وفي الباب أكثر من رواية تفيد هذا المعنى باختلاف في مكان الكتابة .

(١) ولذلك فهم يرون أن الإمام الثاني عشر عندما يموت يكون الحسين قد رجع إلي الحياة

فيقوم بغسله !...

(٢) ص ٣٨٧ .

وفي " باب خلق أبدان الأئمة وأرواحهم وقلوبهم " (ص ٣٨٩-٣٩٠) يذكر أربع روايات منها :

عن أبي جعفر : إن الله خلقنا من أعلى عليين ، وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا ، وخلق أبدانهم من دون ذلك ، فقلوبهم تهوى إلينا لأنها خلقت مما خلقنا ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ

يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ ^(١) وخلق عدونا من سجين ، وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه ، وأبدانهم من دون ذلك ، فقلوبهم تهوى إليهم لأنها خلقت مما خلقوا منه ، ثم تلا هذه الآية ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سَجِّينَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَجِّينٌ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ ﴾ ^(٢) .

وفي " باب التسليم وفضل المسلمين " أي للأئمة (ص ٣٩٠-٣٩٢) ، يذكر ثماني روايات .

وفي " باب أن الواجب على الناس بعد ما يقضون مناسكهم ، أن يأتوا الإمام فيسألون عن معالم دينهم ، ويعلمونه ولا يتهم ومودتهم له " (ص ٣٩٢-٣٩٣) يذكر ثلاث روايات منها :

نظر أبو جعفر إلى الناس يطوفون حول الكعبة فقال : هكذا كانوا يطوفون في الجاهلية ، إنما أمروا أن يطوفوا بها ثم ينفروا إلينا يعلمونا ولا يتهم ومودتهم ، ويعرضوا علينا نصرتهم .

ومنها أنه نظر إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري في ذلك الزمان وهم حلق في المسجد فقال : هؤلاء الصادون عن دين الله بلا هدى من الله ولا كتاب مبين ، إن هؤلاء الأخابث لو جلسوا في بيوتهم ، فجال الناس فلم يجدوا أحدا يخبرهم عن

(١) ١٨ - ٢١ المطففين .

(٢) ٧ - ٩ المطففين .

الله تبارك وتعالى ، وعن رسوله ﷺ حتى يأتونا فنخبرهم عن الله تبارك وتعالى ،
وعن رسوله ﷺ .

وفي " باب أن الأئمة تدخل الملائكة بيوتهم ، وتطأ بسطهم وتأتيهم بالأخبار " (ص ٣٩٣-٣٩٤) ، يذكر أربع روايات .

وفي " باب أن الجن يأتهم : فيسألونهم عن معالم دينهم ويتوجهون في أمورهم " (ص ٣٩٤-٣٩٧) يذكر سبع روايات تفيد معنى الباب ، وأن بعض الناس رأوا الجن يخرجون من عند الأئمة ، وفي رواية : إن ثعبانا جاء وأمير المؤمنين يخطب ، فأمر بعدم قتله ، وصعد الثعبان إليه فقال أمير المؤمنين من أنت ؟ فقال الثعبان : عمرو بن عثمان خليفتك على الجن ، وإن أبي ملت ، وأوصاني أن آتيك فأستطلع رأيك .. إلخ .

وفي " باب في الأئمة أنهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحدود داود وآل داود^(١) ولا يسألون البينة " ص (٣٩٧-٣٩٨) يذكر خمس روايات .

وفي " باب أن مستقى العلم من بيت آل محمد ﷺ " (ص ٣٩٨-٣٩٩) يذكر روايتين .

وفي " باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلا ما خرج من عند الأئمة وأن كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل " (ص ٣٩٩-٤٠٠) .
يذكر ست روايات .

وفي " باب فيما جاء أن حديثهم صعب مستعصب " (ص ٤٠١-٤٠٢) يذكر خمس روايات .

وفي " باب ما أمر النبي ﷺ بالنصيحة لأئمة المسلمين ، و اللزوم لجماعتهم ومن هم ؟ " (ص ٤٠٣-٤٠٥) يذكر خمس روايات تؤيد فرقته الراضية .

(١) وليس بشريعة محمد ﷺ !! الحنين إلى عبد الله بن سبأ ، اليهودي أول من قال بفكرة

الوصى بعد النبي !!

وفي " باب ما يجب من حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام " (ص ٤٠٥-٤٠٧) يذكر سبع روايات .

وفي " باب أن الأرض كلها للإمام " (٤٠٧-٤١٠) يذكر ثمانى روايات تفيد معنى الباب ، وأن الله تعالى أورث أئمة الجعفرية الأرض كلها ، فأداء الخراج يجب أن يكون لهم .

ومما جاء في " باب نادر " (ص ٤١١-٤١٢) : عن جابر عن أبي جعفر قال : قلت له : لم سمي أمير المؤمنين ؟ قال : الله سماه وهكذا أنزل في كتابه :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ وأن محمداً رسولى وأن علياً أمير المؤمنين ؟^(١) .

وفي " باب فيه نكت ونتف من التنزيل فى الولاية " (ص ٤١٢-٤٣٦) ، يذكر الكلينى اثنتين وتسعين رواية : ويبدو من العنوان أن الكلينى أراد هنا أن يخضع كتاب الله لهواه ، فيحرف معناه ليؤيد عقيدته فى الإمامة ، أراد إذا أن يجعل آيات الله تعالى تتحدث عن أئمة الجعفرية . ولكن الكلينى لم يكتف بهذا فسلك مسلك شيخه على بن إبراهيم القمي صاحب التفسير الضال المضل الذي تحدثنا عنه ، ولذا ترى الكلينى هنا يحرف نصوص آيات قرآنية ، ويطعن فى الصحابة الكرام بصفة عامه ، فيصمهم بالكفر والردة والنفاق ، ويطعن فى الخلفاء الراشدين الثلاثة بصفة خاصة باعتبار أنهم - كما يفترى - اغتصبوا الولاية من أمير المؤمنين ، ويطعن فى الشيخين بصفة أخص .

والروايات التى تحمل تحريف نصوص الآيات الكريمة هى الروايات أرقام ٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٩١ .

(١) الآية الكريمة فى سورة الأعراف (١٧٢) والجزء الأخير " وأن محمداً رسولى وأن علياً

أمير المؤمنين " زيادة من الكلينى ليثبت ضلاله " الله سماه وهكذا أنزل فى كتابه " .

والطعن في الصحابة الكرام البررة في أكثر الروايات ، أما الروايات التي
تطعن في الخلفاء الراشدين الثلاثة فهي أرقام : ١٧ ، ٤٢ ، ٧٣ ، ٨٣ .
والروايات التي تطعن في أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما -
هي : ٣ ، ١٤ ، ٤٣ ، ٧٩ .

ونكتفي هنا بذكر رواية واحدة من روايات الباب ، وهي الرواية
رقم ٩١ (ص ٤٤٢-٤٣٥) وهي :
عن محمد بن الفضيل عن إمامهم الحادي عشر :

قال : سألته عن قول الله عز وجل ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾
قال : يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين بأفواههم . قلت
﴿ وَاللَّهُ مِمَّنُّ نُورِهِ ﴾ قال : والله متم الإمامه لقوله عز وجل ﴿ فَاٰمَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ
وَالنُّوْرَ الَّذِي اَنْزَلْنَا ﴾ فالنور هو الإمام : قلت ﴿ هُوَ الَّذِي اَرْسَلَ رَسُوْلَهُ بِالْهُدٰى وَدِيْنِ
الْحَقِّ ﴾ قال : هو الذي أمر رسوله بالولاية لوصيه والولاية هي دين الحق ، قلت :
﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ ﴾ قال : يظهر على جميع الأديان عند قيام القائم ، قال
الله : ﴿ وَاللّٰهُ مِمَّنُّ نُورِهِ ﴾ ولاية القائم ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ ﴾ بولاية علي ، قلت : هذا
تنزيل ؟ قال : نعم أما هذا الحرف فتنزيل وأما غيره فتأويل .

قلت : ﴿ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ اٰمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا ﴾ قال : إن الله تبارك وتعالى سمى من
لم يتبع رسوله في ولاية وصيه منافقين ، وجعل من جحد وصية إمامته كمن جحد
محمدًا ، وأنزل بذلك قرآنا : يا محمد ﴿ اِذَا جَاءَكَ الْمُنٰفِقُوْنَ ﴾ (بولاية وصيك)
قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين (بولاية
علي) لكافرون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله (والسبيل هو الوصي)

إنهم ساء ما كانوا يعملون . ذلك بأنهم آمنوا (برسالتك) وكفروا (بولاية وصيك)
 فطبع (الله) على قلوبهم فهم لا يفقهون " وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله
 " قال : وإذا قيل لهم ارجعوا إلى ولاية على يستغفر لكم النبي من ذنوبكم
 " لووا رعوسهم " قال الله " ورأيتم يصدون : (عن ولاية على) وهم مستكبرون "
 عليه . ثم عطف القول من الله بمعرفته بهم فقال .

﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْفَاسِقِينَ ﴾ يقول الظالمين لوصيك .

قلت : ﴿ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ
 مُسْتَقِيمٍ ﴾ قال : إن الله ضرب مثل من حاد عن ولاية على كمن يمشي على وجهه
 لا يهتدى لأمره وجعل من تبعه سويا على صراط مستقيم ، والصراط المستقيم
 أمير المؤمنين .

قال : قلت : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ قال يعنى جبرئيل عن الله في ولاية على
 قال : قلت : ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴾ قال : قالوا : إن محمدا كذاب
 على ربه وما أمره الله بهذا في على فأنزل الله بذلك قرآنا فقال (إن ولاية على)
 تنزيل من رب العالمين . ولو تقول علينا (محمد) بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين
 ثم لقطعنا منه الوتين " ثم عطف القول فقال : (إن ولاية على) لتذكرة
 للمتقين (العالمين) وإنا لنعلم أن منكم مكذبين . وإن (عليا) لحسرة على الكافرين .
 وإن (ولايته) لحق اليقين . فسبح (يا محمد) باسم ربك العظيم " يقول اشكر ربك
 العظيم الذي أعطاك هذا الفضل .

قلت : قوله : ﴿ لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ آمَنَّا بِهِ ﴾ قال الهدى الولاية ، آمننا بمولانا
فمن آمن بولاية مولاه ﴿ فَلَا يَخَافُ بَحْسًا وَلَا رَهَقًا ﴾ قلت : تنزيل قال : لا تأويل
قلت : قوله ﴿ لَا أُمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ قال إن رسول الله دعا الناس إلى
ولاية على فاجتمعت إليه قريش فقالوا : يا محمد اعفنا من هذا ، فقال لهم رسول
الله ﷺ :

هذا إلى الله ليس إلى ، فاتهموه ، وخرجوا من عنده فأنزل الله ﴿ قُلْ إِيَّيَ لَا
أُمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا قُلْ إِيَّيَ لَنْ يُحِيرَنِي مِنَ اللَّهِ (إِنْ عَصَيْتَهُ) أَحَدٌ وَلَنْ أُحِدَ مِنْ
دُونِهِ مُلْحَدًا إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ﴾ (في على) قلت : هذا تنزيل قال : نعم ثم
قال توكيدا : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (فِي وِلَايَةِ عَلِيٍّ) فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ قلت " حتى إذا رأوا ما يوعدون فسيعلمون من أضعف ناصرا وأقل
عددا " يعنى بذلك القائم وأنصاره ، قلت " واصبر على ما يقولون " قال : يقولون فيك
﴿ وَأَهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ ﴿ وَذَرْنِي (يَا مُحَمَّدُ) وَالْمُكَدِّينَ (بِوَصِيكَ) أُولِي
النَّعْمَةِ وَمَهْلَهُمْ قَلِيلًا ﴾ قلت : إن هذا تنزيل ؟ قال : نعم .. إلخ (١).

وفي " باب فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية " (٤٣٦ - ٤٣٨) ،
يذكر تسع روايات يستفاد منها أن ولاية أئمة الجعفرية الإمامية الراضية ولاية الله
تعالى جاء بها كل الأنبياء ، وكتبت في جميع صحفهم ، ويؤمن بها ما لا يحصى

(١) لترى التحريف راجع سورة : التغابن (٨) ، والمنافقين (٦٥،٣،١) والحاقة (٤٦،٤٣) ،

٤٨ ، ٥٢) والجن (٢٤،٢١) ، والمزمل (١١،١٠) .

من الملائكة ، منكرها كافر ، وجاهاؤها ضال ، ومن اتخذ معهم أئمة آخرين كان مشركاً ، ومن جاء بهذه الولاية دخل الجنة .

وفى " باب فى معارفهم أولياءهم والتفويض إليهم " (ص ٤٣٨ - ٤٣٩) ، يذكر ثلاث روايات هى :

١- عن أبي عبد الله : إن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين وقال له : إنى أحببك وأتولاك ، فكذبته . فكرر ثلاثاً فقال له : كذبت ما أنت كما قلت ، إن الله خلق الأرواح قبل الأبدان بألفى عام ، ثم عرض علينا المحب لنا ، فوالله ما رأيت روحك فيمن عرض ، فأين كنت ؟ فسكت الرجل عند ذلك ولم يراجعه .

وفى رواية أخرى قال أبو عبد الله : كان فى النار .

٢- عن أبي جعفر : إنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان وحقيقة النفاق .

٣- عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله قال سألته عن الإمام فوض الله إليه كما فوض إلى سليمان بن داود ؟ فقال نعم . وذلك أن رجلاً سأله عن مسألة فأجابها فيها ، وسأله آخر عن تلك المسألة فأجابها بغير جواب الأول ، ثم سأله آخر فأجابها بغير جواب الأولين ثم قال : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنُنْ أَوْ (أعط) بِعَيْرِ

حِسَابٍ ﴾^(١) وهكذا هى فى قراءة على .. إلخ .

وفى أبواب التاريخ " يذكر الكلينى روايات نرى فى الحاشية رفضاً لبعضها وطعناً فى سندها ، ولكن أثر الإمامه يبدو كذلك فيما لم يطعن ، فيه ، مثال هذا ما رواه أن أبا جعفر المنصور أمر بإحراق دار الإمام جعفر الصادق ، فخرج يتخطى النار ، ويمشى فيها ، ويقول : أنا ابن أعراق الثرى ، أنا ابن إبراهيم خليل الله^(٢) .

وفى " باب ما جاء فى الاثنى عشر والنص عليهم (ص ٢٥٢-٥٣٥) يذكر الكلينى عشرين رواية ، نذكر هنا نص إحدى الروايات :

(١) ٣٩ سورة ص ، ولكنه حرفها فجعل (أعط) بدلا من (أمسك) .

(٢) أنظر ص ٤٧٣ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، قال : قال أبي لجابر بن عبد الله الأنصاري : إن لي إليك حاجة فمتى يخف عليك أن أخلو بك فأسألك عنها ؟ فقال له جابر : أى الأوقات أحببته ، فخلا به في بعض الأيام فقال له : يا جابر أخبرنى عن اللوح الذى رأيته في يد أمي فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ ، وما أخبرتك به أمي أنه في ذلك اللوح المكتوب ؟ فقال جابر : أشهد بالله أنى دخلت على أمك فاطمة عليها السلام في حياة رسول الله - ﷺ فهنيتها بولادة الحسن ورأيت في يديها لوحا أخضر ، ظننت أنه من زمرد ، ورأيت فيه كتابا أبيض ، شبه لون الشمس ، فقلت لها : بأبي وأمي يا بنت رسول الله ﷺ ما هذا اللوح ؟

فقلت هذا لوح أهداه الله إلى رسوله - ﷺ - فيه اسم أبي واسم بعلى واسم ابني واسم الأوصياء من ولدى ، وأعطانيه أبي ليبشرنى بذلك . قال جابر : فأعطتني أمك فاطمة عليها السلام فقرأته واستسخته . فقال له أبى : فهل لك يا جابر أن تعرضه على ؟ فقال : نعم فمشى معه أبى إلى منزله فأخرج صحيفة من رق فقال : يا جابر انظر في كتابك لأقرأ أنا عليك . فنظر جابر في نسخته فقرأه فما خالف حرف حرفا فقال جابر : فأشهد بالله أنى هكذا رأيته في اللوح مكتوبا . ونص الكتاب هو :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الأمين من عند رب العالمين ، عظم يا محمد أسمائى ، واشكر نعمائى ولا تجحد آلائى ، إني أنا الله لا إله إلا أنا ، قاصم الجبارين ومدبيل المظلومين وديان الدين ، إني أنا الله لا إله إلا أنا فمن رجا غير فضلى ، أو خاف غير عدلى ، عذبتة عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين . فإياى فاعبد وعلّى فتوكل ، إني لم أبعث نبياً فأكملت أيامه وانقضت مدته إلا جعلت له وصياً . وإنى فضلتك على الأنبياء وفضلت وصيك على الأوصياء وأكرمك بشبليك وسبطيك حسن وحسين ، فجعلت حسنا معدن علمى بعد انقضاء مدة أبيه ، وجعلت حسينا خازن

وحيي ، وأكرمه بالشهادة وختمت له بالسعادة ، فهو أفضل من استشهد وأرفع الشهداء درجة . جعلت كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده ، بعترته أثيب وأعاقب ، أولهم على سيد العابدين ، وزين أوليائي الماضين ، وابنه شبه جده المحمود : محمد الباقر علمي والمعدن لحكمتي ، سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد على ، حق القول مني لأكرم من مثنوى جعفر ولأسرته في أشياعه وأنصاره وأوليائه ، أتاحت بعد موسى فتنة عمياء حنسد لأن خيط فرضي لا ينقطع ، وحجتي لا تخفي ، وأن أوليائي يسقون بالكأس الأوفي ، من جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي ، ومن غير آية من كتابي فقد افترى على ، ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدى وحبيبي ، وخيرتي في علي ، وليي وناصري ، ومن أضع عليه أعباء النبوة ، وأمتحنه بالاضطلاع بها ، يقتله عفريت مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح إلى جنب شر خلقي - حق القول مني لأسرته بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه ، فهو معدن علمي وموضع سري ، وحجتي علي خلقي . لا يؤمن عبد به إلا جعلت الجنة مثواه ، وشفعته في سبعين من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار ، وأختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري والشاهد في خلقي وأميني علي وحيي ، أخرج منه الداعي إلى سبيلي ، والخازن لعلمي الحسن وأكمل ذلك بابنه " م ح م د " رحمة للعالمين ، عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر أيوب فينزل أوليائي في زمانه ، وتتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم ، فيقتلون ويحرقون ، ويكونون خائفين مرعوبين ، وجلين تصبغ الأرض بدمائهم ، ويفشو الويل والرنة في نساءهم ، أولئك أوليائي حقا ، بهم أذفع كل فتنة عمياء حنسد ، وبهم أكشف الزلازل و أذفع الأصار والأغلال ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون .

قال عبد الرحمن بن سالم : قال أبو بصير : لو لم تسمع في دهرك إلا هذا الحديث لكفاك فصنه إلا عن أهله (١).

(١) ذكرنا من قبل في هذا الفصل أن الكليني خرج بطريقة جديدة في الافتراء على الله عز وجل . عندما ذكر روايات تفيد أن جبريل نزل على محمد - عليهما السلام - بكتاب مختوم ، كل إمام يفك خاتما ، وينفذ ما بالجزء الذي يخصه من الكتاب ، وهنا يعود الكليني مرة أخرى إلى هذا النوع من الافتراء وأرى إيداء الملاحظات الآتية :

١- هذا الافتراء لا يقل ضلالا عن القول بتحريف القرآن الكريم ، فالقرآن الكريم نزل مشافهة، والكليني - وقد أعظم الفرية - يزعم أن تعيين أئمة الجعفرية الاثني عشرية نزل مكتوبا بخط إلهي ، فتضييع الأمر الإلهي المكتوب بخط الله تعالى لا يقل عن تضييع الأمر الإلهي غير المكتوب ، والأمة التي تضيع أمرا مكتوبا غير أمينه على نقل أمر غير مكتوب ، ومن هنا يتضح هدف الكليني وهو تقويض البناء الإسلامي من أساسه ولكن هيهات .

٢ - وقف بعض الجعفرية من القول بتحريف القرآن الكريم موقفا محمودا كما رأينا ، ولكنهم لم يقفوا نفس الموقف من افتراء الكليني الذي لا يقل خطورة عن القول بالتحريف والنقصان من القرآن المجيد . ولعل بعضهم وقف نفس الموقف ولم أطلع عليه ، وذكرت رواية الكليني المفتراة لصديقنا العالم الجعفري السيد طالب الرفاعي فقال " إننا ندين الله تعالى بهذا " ، ومعنى هذا أن الجعفرية متفقون على قبول رواية الكليني الضالة المضلة .

٣- بعد أن بين الخوئي المرجع الأعلى بالعراق أن احتمال وقوع التحريف من الشيخين مقطوع بعدمه قال : وأما احتمال وقوع التحريف من عثمان فهو أبعد من الدعوى الأولى ، لأن الإسلام قد انتشر في زمان عثمان على نحو ليس في إمكان عثمان أن ينقص من القرآن شيئا ، ولا في إمكان من هو أكبر شأناً من عثمان ، ولأن تحريفه إن كان للآيات التي لا ترجع إلى الولاية ولا تمس زعامة سلفه بشيء ، فهو بغير سبب موجب ، وإن كان للآيات التي ترجع إلى شيء من ذلك فهو مقطوع بعدمه ، لأن القرآن لو اشتمل على شيء من ذلك وانتشر بين الناس لما وصلت الخلافة إلى عثمان ... (البيان ص ٢٣٧) .

ونقول لإخواننا الجعفرية : ألا ينطبق كلام السيد أبي القاسم الخوئي على رواية الكليني المفتراة ؟ فلو صحت لما خرجت الإمامة عن أئمة الجعفرية ، ولما استطاع أحد أن يمنع الأمة الإسلامية من تنفيذ أمر مكتوب بخط إلهي ، وكان يكفي الإمام عليا إظهار الكتاب والمطالبة بتنفيذه.*

* ٤ - قال تعالى في سورة النساء (الآية ١٥٣) ﴿سَأَلْنَا أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَأَى اللَّهِ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ وقال عز وجل في الآية السابعة من سورة الأنعام: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ وقال سبحانه في سورة الإسراء (٩٠-٩٣) ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَنْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا أَوْ تُكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُجَرَّ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا فَتُجِرَّ أَوْ تُسْقَطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَيْلًا أَوْ يُكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ رُخْفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى نُنَزِّلَ عَلَيْكَ كِتَابًا تَقْرُوهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ .

فالذين طلبوا من الرسول ﷺ إنزال صحيفة مكتوبة من السماء هم أهل الكتاب والكفار ، ولم يجابوا لهذا المطلب ، ويوضح شيخ طائفتهم الطوسي سبب عدم إنزال الكتاب بقوله في تفسير آية الأنعام :

" أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لو نزل على نبيه كتاباً - يعنى صحيفة مكتوبة - فى قرطاس حتى يلمسوه بأيدهم ويدركوه بحواسهم ، لأنهم سألوا النبى ﷺ أن يأتيهم بكتاب يقرعونه من الله إلى فلان بن فلان أن آمن بمحمد وأنه لو أجابهم إلى ذلك لما آمنوا ، ونسبوه إلى السحر لعظم عنادهم وقساوة قلوبهم ، وعزمهم على أن لا يؤمنوا على كل حال ، وعرفه أن التمساهم هذه الآيات ضرب من العنت ، ومتى فعلوا ذلك اصطلمهم واستأصلهم ، وليس تقتضى المصلحة ذلك لما علم فى بقائهم من مصلحة المؤمنين ، وعلمه بمن يخرج من أصلابهم من المؤمنين ، وأن فيهم من يؤمن فيما بعد " . (التبيان ٤ / ٨٢) . فلو نزل مثل هذا الكتاب لما كان التعبير بقوله تعالى ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا﴾ ولكان هذا كافياً لأهل الكتاب والكفار فضلا عن المسلمين وداعياً لاصطلام المكذبين واستئصالهم ، ولكن شيئاً من هذا لم يحدث ، إنما أراد الكلينى بفريقته أن يصور خير أمة أخرجت للناس بأنها أكثر كفراً وتكذيباً من أهل الكتاب والكفار حتى أن أمراً إلهياً مكتوباً نزل وكذبتة .

٥- فات الكلينى أن الإمامة بعد الصادق كانت لابنه إسماعيل فلما مات فى حياة أبيه انتقلت إلى موسى ، وظل الإسماعيلية على الرأى الأول ، وقال الجعفرية بالبداء هنا ، فهو لم يحكم الفريسة حيث لم يشر لهذا وإنما جعلها لموسى مباشرة ، ولكن لم يفته أن يجعل بعض الألقاب كالباقر *

وفي " باب صلة الإمام " (ص ٥٣٧-٥٣٨) يذكر سبع روايات منها :
 عن أبي عبدالله : ما من شيء أحب إلى الله من إخراج الدراهم إلى الإمام وأن
 الله ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل أحد ، ثم قال : إن الله يقول في كتابه :
 ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (١) .

قال : هو والله في صلة الإمام خاصة .

وعنه : درهم يوصل به الإمام أفضل من ألفي درهم فيما سواه من وجوه البر .
 وفي " باب الفىء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه " (٥٣٨-٥٤٩)
 يكتب الكليني صفحة عن الباب ، ثم يذكر ثمانياً وعشرين رواية
 منها :

عن الإمام الصادق " نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ، ولنا صفو
 المال " (٢) .

ويفسر ابنه موسى الكاظم - كما يزعم الكليني - صفو المال بقوله : " للإملم
 صفو المال : أن يأخذ من هذه الأموال صفوها ، الجارية الفارهة ، والدابة
 الفارهة ، والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي ، فذاك له قبل القسمة وقبل إخراج
 الخمس " (٣) .

* بتسمية من الله تعالى ، وأن يجعل الإمام الأخير بحروف منفصلة حتى لا يذكر اسمه حسب ما
 يذهب إليه الجعفرية . (انظر الكافي ٣٣٢/١ باب في النهي عن الاسم) ويبقى من الملاحظات
 الكثير ، ومن شاء فلينظر في الكتاب المفترى وفي كتاب الله العزيز المعجزة الكبرى .

(١) ٢٤٥ : البقرة ، والآية الحادية عشرة من سورة الحديد ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
 فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ يروي الكليني كذلك أنها نزلت في صلة الإمام خاصة . وما يوصل به
 الإمام يوصل به علماء الجعفرية بعد عصر الأئمة .

(٢) ص ٥٤٦ .

(٣) ص ٥٤٠ .

وعن الإمام الصادق أيضا : " من أين دخل على الناس الزنى ؟ .. من قبل
 خمسين أهل البيت إلا شيعتنا الأتبيين ، فإنه محلل لهم لميلادهم " (١) .
 وبانتهاء هذا الباب ينتهى كتاب الحجة .
 وإذا نظرنا فى بقية الجزء الأول فإننا نراه لا يخلو من التأثير بعقيدة الإمامة .
 مثال هذا :

ما يطالعنا فى خطبة الكتاب " دعوا ما وافق القوم فإن الرشد فى خلافهم " (٢) ،
 وفى كتاب فضل العلم " يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ومتعلم وغثاء ،
 فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء " (٣) ، والرواية عن الإمام
 الصادق .

وعن ابنه موسى " لعن الله أبا حنيفة ، وكان يقول : قال على ، وقلت " (٤) ،
 وعن الإمام على : " ذلك القرآن فاستنطقوه .. ولن ينطق لكم ،
 أخبركم عنه .. إلخ " (٥) .

وعن سليم بن قيس الهلالي قال : قلت لأمير المؤمنين : إني سمعت من سلمان
 والمقداد وأبى زر شيئا من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله ﷺ غير ما فى أيدي
 الناس ، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ، ورأيت فى أيدي الناس أشياء
 كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله ﷺ أنتم تخالفونهم فيها ،
 وتزعمون أن ذلك كله باطل ، أفترى الناس يكذبون على رسول الله ﷺ متعمدين ،
 ويفسرون القرآن بأرائهم ، قال فأقبل على فقال : قد سألت فافهم الجواب ، إن فى
 أيدي الناس حقا وباطلا ، وصدقا وكذبا ، وناسخا ومنسوخا ، وعاما وخاصا ،

(١) ص ٥٤٦ .

(٢) ص ٨ ، راجع المقبولة التى نقلناها من هذا الجزء وناقشناها فى الحديث عن الترجيح .

(٣) ص ٣٤ .

(٤) ص ٥٦ .

(٥) انظر ص ٦١ ، وراجع ما كتبناه عن القرآن الناطق .

ومحكماً ومتشابهاً ووهماً ، وقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيباً فقال : أيها الناس قد كثرت على الكذابة ، كمن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار ، ثم كذب عليه من بعده ، وإنما آتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس : رجل منافق يظهر الإيمان متصنع بالإسلام لا يتأثر ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله ﷺ ورآه وسمع منه وأخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله ، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ، ووصفهم بما وصفهم ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾

(٤ : المنافقون) ، ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الأعمال وحملوهم على رقاب الناس ، وأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله ، فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً .

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به ، ثم نهى عنه ، وهو لا يعلم - أو سمعه ينهى عن شيء ، ثم أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ .

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ ، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله ﷺ ، لم ينسه ، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وعلم الناسخ من المنسوخ .. وقد كنت أدخل على رسول الله

ﷺ كل يوم دخلة ، وكل ليلة دخلة ، فيخلينى فيها أدور معه حيث دار ، وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيرى (١) .

وتنظر مثلاً فى باب النوادر من كتاب التوحيد (ص ١٤٣-١٤٦) تجد ما يأتى : عن الحارث بن المغيرة النصرى قال : سئل أبو عبدالله عن قول الله تبارك وتعالى ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (٨٨ : القصص) فقال : ما يقولون فيه ؟ قلت يقولون يهلك كل شيء إلا وجه الله ، فقال : سبحان الله ! لقد قالوا قولاً عظيماً ، إنما عنى بذلك وجه الله الذى يؤتى منه .

وعن أبى جعفر : " نحن المثنائى الذى أعطاه الله نبينا محمداً ﷺ ، ونحن وجه الله نتقلب فى الأرض بين أظهركم ، ونحن عين الله فى خلقه ، ويده المبسوطة بالرحمة على عباده ، عرفنا من عرفنا ، وجهلنا من جهلنا وإمامة المتقين " .

وعن أبى عبدالله فى قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ

بِهَا ﴾ (١٨٠ : الأعراف) قال : نحن والله الأسماء الحسنى التى لا يقبل الله من العباد عملاً إلا بمعرفتنا .

وعنه : إن الله خلقنا فأحسن خلقنا وصورنا فأحسن صورنا ، وجعلنا عينه فى عباده ، ولسانه الناطق فى خلقه ، ويده المبسوطة على عباده بالرأفة والرحمة ، ووجهه الذى يؤتى منه وبابه الذى يدل عليه وخزانه فى سمائه

(١) ص ٦٢ : ٦٤ ، وفى الحاشية (ص ٦٣) " أى أئمة الضلال بسبب وضع الأخبار أعطوا هؤلاء المنافقين الولايات ، وسلطوهم على الناس " فالكلينى هنا يريد بافترائه اتهام الخلفاء الراشدين الثلاثة بأنهم أئمة ضلال والذين تولوا الإمارة فى عهدهم من الصحابة الكرام ، كتوا منافقين ، وصلوا إلى الإمارة بتعمد الكذب على رسول الله ﷺ فشحجهم الخلفاء على هذا الكذب بجعلهم عمالاً لهم . وأراد الكلينى إيجاد سند يؤيد غلاة الجعفرية الذين انفصلوا عن الأمة الإسلامية بإسناد الرواية للإمام على كرم الله وجهه وبرأه مما قال زنادقة الرافضة .

وأرضه ، بنا أثمرت الأشجار ، وأينعت الثمار ، وجرت الأنهار ، وبنا نزل غيث السماء وينبت عشب الأرض ، وبعبادتنا عبد الله ، ولولا نحن ما عبد الله .

وعن أسود بن سعيد قال : كنت عند أبي جعفر فأنشأ يقول ابتداء منه من غير أن أسأله : نحن حجة الله ، ونحن باب الله ، ونحن لسان الله ، ونحن وجه الله ونحن عين الله في خلقه ، ونحن ولاة الله في عبادته .

وعن أمير المؤمنين : أنا عين الله وأنا يد الله ، وأنا جنب الله وأنا باب الله .

وعن أبي الحسن موسى : ﴿ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾

(الزمر : ٥٦) قال : جنب الله أمير المؤمنين ، وكذلك ما كان بعده من الأوصياء بالمكان الرفيع إلى أن ينتهي الأمر إلى آخرهم .

وعن أبي جعفر : بنا عبد الله وبنا عرف الله وبنا وحد الله تبارك وتعالى ومحمد حجاب الله تبارك وتعالى .

وعن أبي جعفر : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (البقرة ،

١٦٠ : الأعراف) قال : إن الله تعالى أعظم وأعز وأجل وأمنع من أن يظلم ولكن

خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه وولايتنا ولايته حيث يقول : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (المائدة : ٥٥) يعنى الأئمة منا .

ثانياً : الجزء الثاني من أصول الكافي

بعد عرضنا للجزء الأول أعتقد أننا لسنا في حاجة إلى أن نطيل الحديث عن الجزء الثاني ، ذلك أن هذا الجزء يتحدث في جملته عن الإيمان والكفر ، والجزء السابق بين مفهوم الإيمان والكفر عند الكليني ، وأمثاله من غلاة الفرقة الضالة وزنادقتهم . كما رأينا في كثير من رواياته ، فقد ربط الإيمان والكفر بإمامة

الجعفرية الإمامية فالمؤمن بها هو المؤمن ، ومنكرها كافر ، إلى غير ذلك مما رأينا . فهذا الجزء إذن يعتبر امتدادا للجزء الأول ، فيكفى أن نورد بعض الأمثلة لنرى أن الكليني ظل سائرا في نفس الطريق الذي رسمه لنفسه تأثراً ببعيدته في الإمامة .

من هذه الأمثلة ما رواه عن أبي جعفر قال : " إن الله تبارك وتعالى حيث خلق ماء عذبا وماء أجاجا فامتزج الماءان ، فأخذ طينا من أديم الأرض فعركه عركا شديداً ، فقال لأصحاب اليمين وهم كالذريديون : إلى الجنة بسلام ، وقال لأصحاب الشمال : إلى النار ولا أبالي ، ثم قال : ألسن بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا ، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، ثم أخذ الميثاق على النبيين ، فقال : ألسن بربكم وأن هذا محمد رسولي ، وأن هذا على أمير المؤمنين ؟ قللوا : بلى فثبت لهم النبوة . وأخذ الميثاق على أولى العزم أننى ربكم ، ومحمد رسولى ، وعلى أمير المؤمنين وأوصياؤه من بعده ولادة أمرى وخزان علمى - عليهم السلام - ، وأن المهدي أنتصر به لدينى ، وأظهر به دولتى ، وانتقم به من أعدائى ، وأعبد به طوعا وكرها . قالوا : أقررنا يارب وشهدنا . ولم يجحد آدم ولم يقر ، فثبتت العزيمة لهؤلاء الخمسة فى المهدي ، ولم يكن لآدم عزم على الإقرار به وهو قوله عز وجل : ﴿ وَوَعَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَّا وَكَمْ بَعْدَهُ لُغُومًا ﴾

عَزْمًا ﴿ قال : إنما هو فترك ^(١) . ثم أمر نارا فأججت ، فقال لأصحاب الشمال : ادخلوها ، فهابوها . وقال لأصحاب اليمين : ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم بردا

(١) جاء فى الحاشية : أى معنى النسيان هنا الترك ، لأن النسيان غير مجوز على الأنبياء عليهم السلام . أو كان فى قراءتهم عليهم السلام فترك مكان فتنسى ، ولعل السر فى عدم عزم آدم على الإقرار بالمهدي استبعاده أن يكون لهذا النوع الإنسانى اتفاق على أمر واحد " والآية الكريمة فى سورة طه : ١١٥ .

وسلاما . فقال أصحاب الشمال : يارب أقلنا فقال قد أقلتكم اذهبوا فادخلوها فهابوها ، ثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية (١) .

وعنه أيضاً قال : " إن الله عز وجل خلق الخلق فخلق من أحب مما أحب ، وكان ما أحب أن خلقه من طينة الجنة ، وخلق من أبغض مما أبغض وكان ما أبغض أن خلقه من طينة النار . ثم بعثهم في الظلال . فأقلت . وأى شئ الظلال ؟ فقال : ألم تر إلى ظلك في الشمس شيئاً وليس بشئ . ثم بعث منهم النبيين فدعوهم

إلى الإقرار بالله عز وجل : ﴿ وَكُنْ سَأَلَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ ﴾ (٢) ثم دعوهم إلى

الإقرار بالنبيين فأقر بعضهم وأنكر بعض .

ثم دعوهم إلى ولايتنا ، فأقر بها والله من أحب وأنكر من أبغض وهو قوله :

﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ (٣) .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام : كان التكذيب ثم (٤) .

وعنه كذلك قال : " بنى الإسلام على خمس : على الصلاة والزكاة والصوم

والحج والولاية ولم يناد بشئ كما نودى بالولاية " (٥) .

وفى رواية أخرى زاد : فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه ، يعنى الولاية (٦) .

(١) ص ٨ .

(٢) الزخرف : ٨٧ .

(٣) يونس : ٧٤ .

(٤) ص ١٠ .

(٥) ص ١٨ .

(٦) ص ١٨ .

وعن عجلان أبي صالح قال : " قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوقفني على حدود الإيمان . فقال الخمس وأداء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وولاية ولينا ، وعداوة عدونا ، والدخول مع الصادقين " (١) .

وعن زرارة عن أبي جعفر قال : " بنى الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية . قال زرارة : قلت وأي شئ من ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية أفضل ، لأنها مفتاحهن ، والوالى هو الدليل عليهن .

أما لو أن رجلا قام ليله ، وصام نهاره ، وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولى الله فيوالية ، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ، ما كان له على الله جل وعز حق في ثوابه ، ولا كان من أهل الإيمان " (٢) .

والكليني لا يكتفى بربط الإيمان والكفر بالإمامة ولكن يربطهما كذلك بمبادئ الجعفرية ، استمع إليه مثلا وهو يروى عن الإمام الصادق : " إن تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له " " التقية من دين الله " ، " والله ما عبد الله بشئ أحب إليه من الخبء . قلت : وما الخبء ؟ قال التقية " ، " التقية من دينى ودين آبائى ولا إيمان لمن لا تقية له " (٣) .

وكتاب الإيمان والكفر في أصول الكافي يبدأ من أول الجزء الثانى إلى صفحة ٤٦٤ ، وعدد رواياته ١٦٠٩ ، وباقى الجزء يقع في ٢١٠ صفحة ويتناول ثلاثة كتب ، منها كتاب فضل القرآن ، ونورد هنا بعض الروايات التي ذكرها الكافي في هذا الكتاب .

روى عن سعد الخفاف قال : قلت " جعلت فداك يا أبا جعفر ، وهل يتكلم القرآن ؟ فتبسم ثم قال : رحم الله الضعفاء من شيعتنا ، إنهم أهل تسليم ثم قال لهم : يا سعد والصلاة تتكلم ولها صورة وخلق تأمر وتنهى . قال سعد : فتغير لذلك لوني

(١) ص ١٨ .

(٢) ص ١٨-١٩ .

(٣) انظر هذه الروايات في ص ٢١٧-٢١٩ .

وقلت : هذا شيء لا أستطيع أنا أتكلم به في الناس . فقال أبو جعفر : وهل الناس إلا شيعة؟ فمن لم يعرف الصلاة فقد أنكر حقنا . ثم قال يا سعد أسمعك كلام القرآن ؟ قال سعد : فقلت : بلى صلى الله عليك فقال : إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر " فالنهي كلام ، والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ، ونحن أكبر " (١) .

وعن أبي عبدالله قال : " لا والله لا يرجع الأمر والخلافة إلى آل أبي بكر وعمر أبدا ، ولا إلى بني أمية أبدا ، ولا في ولد طلحة والزبير أبدا ، وذلك أنهم نبؤوا القرآن وأبطلوا السنن ، وعطلوا الأحكام . وما عدل أحد عن القرآن إلا إلى النار " (٢) .

ويروى الكليني عن أبي عبدالله أيضاً : " إن القرآن نزل أربعة أرباع : ربع حلال ، وربع حرام ، وربع سنن وأحكام ، وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم " (٣) .

إلا أنه يروى عن أبي جعفر : " نزل القرآن أربعة أرباع : ربع فينا ، وربع في عدونا ، وربع سنن وأمثال ، وربع فرائض وأحكام " (٤) .

ويروى عن أمير المؤمنين : " نزل القرآن أثلاثا : ثلث فينا وفي عدونا ، وثلث سنن وأمثال ، وثلث فرائض وأحكام " (٥) .

(١) ص ٥٩٨ وانظر الخبر من بدايته ص ٥٩٦ .

(٢) ص ٦٠٠ - ٦٠١ .

(٣) ص ٦٢٧ .

(٤) ص ٦٢٨ .

(٥) ص ٦٢٧ .

وروى عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : " إن الناس يقولون : إن القرآن نزل على سبعة أحرف . فقال : كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد " (١) .

وروى الكليني أن أبا عبد الله قال : " نزل القرآن بإيالك أعنى واسمعى يا جارة " (٢) .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : " دفع إلى أبو الحسن عليه السلام مصحفا وقال : لا تنظر فيه ، ففتحته وقرأت فيه " لم يكن الذين كفروا " فوجدت فيه اسم سبعين رجلا من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم . قال : فبعثت إلى : ابعثت إلي بالمصحف " (٣) .

وعن سالم بن سلمة قال : " قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أستمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله عز وجل على حده ، وأخرج المصحف الذي كتبه على عليه السلام وقال : أخرجته على عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عز وجل كما أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله ، وقد جمعته من اللوحين . فقالوا : هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبدا ، وإنما كان على أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه " (٤) .

(١) ص ٦٣٠ .

(٢) ص ٦٣١ .

(٣) ص ٦٣١ .

(٤) ص ٦٣٣ ، ومعنى هذا - بحسب فرية الكليني - أن للشيعة مصحفا آخر ، أشرنا إلى

ضلاله المبين عند الحديث عن القرآن الكريم والتحريف في الجزء الثاني .

ويختم الكليني كتاب فضل القرآن برواية عن أبي عبد الله جعفر الصادق أنه قال : " إن القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله وآله سبعة عشر ألف آية " (١) .

بعد هذا أعتقد أن هذه الأمثلة - على قلتها - تكفي لبيان ما أردنا إيضاحه .

ثالثا : روضة الكافي

بعد الانتهاء من الأصول يجيء دور الجزء الثامن من الكافي وهو الروضة وننظر في هذه المسماة بالروضة فنرى الكليني مواصلا السير يخطب في ظلمات جهالته وضلاله ، يدفعه غلوه في عقيدته في الإمامة .

فالكليني يظل مصرا على قوله بتحريف القرآن ، ونراه هنا ، وهو يزعم نسبة هذا الافتراء للأئمة الكرام ، يتخذ من الأساليب ما يؤيد فريته ، فمثلا يصور أحد الأئمة قارئاً لآية تخالف ما بين الدفتين ، فيأتي الراوي المذكور في السند ليقول : " جعلت فداك ، إنا نقرأها هكذا " فيجيب الإمام على حد زعمه قائلاً :

" هكذا والله نزل به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله ولكنه فيما حُرف من كتاب الله " (٢) .

أو قائلاً : " هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله ، وهكذا والله مثبتت في مصحف فاطمة عليهما السلام " (٣) .

أو يزعم أنه قال : " هذا مما أخطأت فيه الكتاب " (٤) .

(١) ص ٦٣٤ ، والمعروف أن القرآن الكريم لا يصل إلى سبعة آلاف آية ، فأين الباقي أيها

الكليني !؟

(٢) ص ٥٠ .

(٣) ص ٥٨ .

(٤) ص ٢٠٥ .

أو قال " هكذا نقرأها وهكذا تنزيها " (١).
وأحياناً يذكر تعليلاً ليثبت التحريف (٢) أو يؤيد أن كلمة موجودة في الآية
وهي غير موجودة (٣).

وأحياناً يأتي بافتراء ليثبت التحريف بصفة عامة ، استمع إليه وهو ينسب
حديثاً لأحد الأئمة قال: لا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم ، فإنهم
الخائنون الذين خانوا الله ورسوله ، وخانوا أماناتهم . وتكرى ما خانوا أماناتهم ؟
انتمنوا على كتاب الله فحرفوه ، وبدلوه ، ودلوا على ولاية الأمر منهم فانصرفوا
عنهم ، فأذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون (٤).

هذا بالنسبة للتحريف في نص القرآن الكريم ، أما التحريف في المعنى فإنا لا
نكاد نجد آية تعرض لها الكليني إلا حرف معناها ، ولذلك فهو يضع قاعدة عامة
تؤيد هذا التحريف ، فينسب لأحد الأئمة أنه قال :

" ما من آية نزلت تقود إلى الجنة ، وتذكر أهلها بخير ، إلا وهي فينا وفي
شيعتنا ، وما من آية نزلت تذكر أهلها بشر ، وتسوق إلى النار ، إلا وهي في
عدونا ومن خالفنا ..

ليس على ماله إبراهيم إلا نحن وشيعتنا ، وسائر الناس من ذلك براء " (٥).

عن أبي عبدالله في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ

لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ قال : قتل على بن أبي طالب وطعن الحسن ﴿ وَلَعَلَّنَّ

(١) ص ٣٨٧ .

(٢) انظر ص ٣١٦ .

(٣) انظر ص ٢٠٥ .

(٤) ص ١٢٤-١٢٥ ولاحظ هذا الربط بين التحريف وترك الولاية .

(٥) ص ٣٦ .

عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿ قَالَ : قَتَلَ الْحُسَيْنَ ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعَدُّ أَوْلَاهُمَا ﴾ : فإذا جاء نصر دم الحسين ﴿ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أَوْلِيًّا بِأَسْ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ﴾ قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم ، فلا يدعون وترا لآل محمد إلا قتلوه ﴿ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴾ خروج القائم ، ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ ﴾ خروج الحسين في سبعين من أصحابه ، عليهم البيض المذهب ، لكل بيضة وجهان ، المؤدون إلى الناس أن الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه ، وأنه ليس بدجال ولا شيطان ، والحجة القائم بين أظهرهم ، فإذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين أنه الحسين جاء الحجة الموت ، فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حضرته الحسين بن علي ، ولا يلي الوصي إلا الوصي (١).

وعن عبدالله بن النجاش قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ يعني الله فلانا وفلانا (٢). ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ يعني والله النبي صلى الله عليه وآله وعليه عليه السلام " مما صنعوا " (٣) أي لو جاءوك بها يا علي فاستغفروا الله مما صنعوا ، واستغفر لهم

(١) ص ٢٠٦ ، والآيات المذكورة من سورة الإسراء (٤-٦) .

(٢) " فلانا وفلانا " يقصد هذا الكليني الشيخين : الصديق والفاروق .

(٣) " مما صنعوا " زيادة ليست من الآية الكريمة .

الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ فقال أبو عبدالله : هو والله على بعينه ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ على لسانك يا رسول الله ^(١) ، يعنى به من ولاية على ﴿ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لعل ^(٢) .

وينسب الكليني للإمام على خطبا يبرأ منها الإمام ، ويبرأ ممن وضعها افتراء عليه .

انظر إلى " خطبة الوسيلة " ^(٣) ، تجد غلوا في الأئمة وتكفيرا لمن أنكر إمامتهم ، واتهاما للصديق والفروق ولصحابه رسول الله ﷺ ، وبيان أن إمهال الله لهم كإمهاله سبحانه لعاد وثمود وأضرابهم ، وأن المصير واحد .
وانظر إلى " خطبة الطالوتية " ^(٤) تجد اتهاماً للصحابة الكرام الذين سينزل بهم على حد زعمه ما نزل بالأمم من قبلهم ، لصدهم عن الحق ، وتركهم الوصى

(١) هذه زيادة أيضاً وجعل " قضيت " للمتكلم لا للمخاطب لتناسب هذا التحريف وجاء في الحاشية : " الظاهر أنه كان في مصحفهم عليهم السلام على صيغة المتكلم ويحتمل أن يكون بياناً لحاصل المعنى ، أى المراد بقضاء الرسول ما يقضى الله على لسانه " .

(٢) ص ٣٣٦ والآيات المذكورة هي ٦٣-٦٥ : من سورة النساء وانظر مثل هذا التحريف في صفحات ٣٥-٣٦-٥٠-٥١-٥٧-٥٨-١٠٧-١٢٨-١٦٠-١٧٩-١٨٤-٢٠٠-٢٢٤-٢٣٠-٢٨٦-٣٠٤-٣١٣-٣٣٠-٣٣٤-٣٣٨ .

(٣) ص ١٨ : ٣٠ .

(٤) ص ٣١ : ٣٣ .

الذى به أمروا . وتجد قوله : " أما والله لو كان لى عدة أصحاب طالوت أو عدة أهل بدر وهم أعداؤكم - لضربتكم بالسيف حتى تتولوا إلى الحق " (١).

وتجد بعد هذا : " ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو ثلاثين شاه فقلل : والله لو أن لى رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشياه لأزلت ابن أكلة الذبان عن ملكه " (٢) .

وتجد كذلك : " لولا عهد عهده إلى النبي الأمى - ﷺ - لأوردت المخالفين خليج المنية ولأرسلت عليهم شأبيب صواعق الموت ، وعن قليل يعلمون " (٣) .

وانظر إلى خطبته بعد مقتل ذى النورين تجد حديثا عن الجبابرة وهامان وفرعون وعثمان (٤) وتجد القول : قام الثالث (٥) كالغراب ، همه بطنه ، ويله لو قص جناحاه وقطع رأسه كان خيرا له : شغل عن الجنة ، والنار أمامه (٦) .

والكلينى لا يقتصر على خطب وأقوال تفترى على سيدنا على - رضى الله تعالى عنه - ولكننا نرى أثرا للغلو كذلك في الحديث عن الإمام على ، مثال هذا :

(١) ص ٣٢ .

(٢) جاء في الحاشية (ص ٣٣) : " الذبان : جمع ذباب ، وكنى بابن أكلتها عن سلطان الوقت فإنهم كانوا في الجاهلية يأكلون من كل خبيث نالوه " والمراد بسلطان الوقت الصديق خير من خلف الرسول ﷺ .

(٣) ص ٣٣ وهذا القول : إلى جانب ما فيه من الضلال يحمل التناقض البين . وفى الخطبة السابقة كذلك تناقض حاول في الحاشية إزالته بأن الإمام كان يعلم ما سيكون (انظر ص ٢٧) .

(٤) انظر ص ٦٧ .

(٥) يقصد الخليفة الثالث الذى بشره الصادق الأمين بالجنة .

(٦) ص ٦٨ .

إنه كان في يوم ميلاد الرسول الكريم بشر أبو طالب زوجته بقوله : أما إنك ستلدن غلاما يكون وصى هذا المولود (١).

وأن الرسول ﷺ قال " إن عليا يحملكم على الحق ، فإن أطعتموه ذللتم ، وإن عصيتموه كفرتم بالله " (٢).

وأن حرب على شر من حرب الرسول ﷺ (٣).

وأن من يشهد للأنبياء جعفر وحمزة ، أما على فهو أعظم منزلة من ذلك (٤) وأن عليا كتم وباع مكرها (٥) ، وأنه أشار إلى الأرض عندما اضطربت وقال لها : اسكني مالك ، ثم التفت إلى أصحابه وقال : أما إنها لو كانت التي قال الله عز وجل لأجابتنى ولكن ليست بتلك (٦) ، وأنه أعتق ألف مملوك (٧) .

وفي الحديث عن إمامهم الثاني عشر يروى الكليني عن الإمام الباقر أنه قال : إن الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله ﷺ في أيامه (٨).

وعنه أيضا : " إذا قام القائم عرض الإيمان على كل ناصب فإن دخل فيه بحقيقة وإلا ضرب عنقه ، أو يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم أهل الذمة ، ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم من الأمصار إلى السواد " (٩).

(١) ص ٣٠٢ .

(٢) ص ٦٦ .

(٣) انظر ص ٢٥٢ .

(٤) انظر ص ٢٦٧ .

(٥) انظر ص ٢٩٥ .

(٦) ص ٢٥٥ .

(٧) انظر ص ١٦٣ ، ١٦٥ ، ٣٦٤ ، وواضح أن أبا الحسن لم يكن له دور في مجال الاعتناق

وأن الدور الكبير كان لأبي بكر في مكة ، ومن هنا جاء اختلاق هذا الخبر .

(٨) ص ١٨ .

(٩) ص ٢٢٧ والهميان : شداد السراويل والمنطقة وكيس للنفقة يشد في الوسط .

وعن أبي عبدالله الصادق ، " إن قائمنا إذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا في أسماعهم وأبصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم يريد أن يكلمهم فيسمعون وينظرون إليه وهو في مكانه " (١) .

وعنه أيضا عندما سئل : متى فرج شيعتكم ؟ فقال : إذا اختلف ولدا العباس ، ووهى سلطانهم ، وطمع فيهم من لم يكن يطمع فيهم ، وخلعت العرب أعنتها ، ورفع كل ذي صيصية صيصيته ، وظهر الشامي وأقبل اليماني وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الأمر من المدينة إلى مكة بتراث رسول الله ﷺ " (٢) .

والكليني يكثر من الحديث عن الجعفرية الإمامية ومخالفهم ونستطيع أن نعرف الطابع العام لهذا الحديث ما دما قد عرفنا أنه ربط الإيمان بالولاية .

(١) ص ٢٤٠ .

(٢) ص ٢٢٤ والكليني هنا يجعل ظهور إمامهم الثاني عشر بعد ضعف الدولة العباسية التي عاش أثناء حكمها ، وقد مضى على سقوطها لاضعفها أكثر من سبعة قرون حتى وقتنا هذا ، والكليني كان يدرك أن أكذوبته لا ينكشف أمرها إلا بعد موته ، إذن فليكنب ولا حرج !!
ومن أكاذيبه التي كشفت كذلك : رواياته عن الأرض ، ومظاهر الطبيعة كهبوب الرياح والحر والبرد .

راجع ص ٨٩ ، ٢٧١ ، ٣٠٦ وراجع مثل هذه الروايات التي نقلناها عن شيخه القمي في الجزء السابق .

وانظر تفسير القمي (ص ٨٩) تجد تعليقا على رواية أن الأرض على حوت والحوت على الماء والماء على صخرة ... إلخ والتعليق هو : " في هذا الحديث رموز إنما يحلها من كان من أهلها . وذلك لأن حديثهم صعب مستعصب " .

فإنه سبحانه وتعالى يسر القرآن للذكر والرسول ﷺ بين ما نزل إلينا ، أما أئمة الجعفرية فحديثهم صعب مستعصب ! فإذا افتري عليهم من الأقوال ما يناقض الواقع أو العقل أو الشرع فلتقبل هذه الأقوال بدلا من أن يضرب بها وبراويها عرض الحائط ، ولنتشكك نحن في عقولنا وفهمنا لأن حديثهم صعب مستعصب !!

فالإمامية الرافضة كلهم يدخلون الجنة ولا يدخل النار منهم أحد (١) ، وهم وحدهم دون غيرهم المغفور لهم (٢) وغير الجعفرى كافر (٣) ولا توبة بغير الولاية (٤) والناصب شر ممن ينتهك المحارم كلها (٥) لا يبالي صلى أم زنى (٦) وأبو حنيفة ناصب (٧) .

وحضور مساجد غير الجعفرية الاثنى عشرية والمشى إليها كفر بالله العظيم إلا من مشى إليها وهو عارف بضلالهم (٨) .

ويروى الكليني عن الإمام الكاظم : " إنا إياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فأجبنا إلى ذلك ، وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم ، وأجابوا إلى ذلك ، وعوضهم الله عز وجل " (٩) .

ويروى عن أبي جعفر بأن على بن أبي طالب ينزل أهل الجنة منازلهم ويزوجهم ، ويدخل أهل النار النار ، وأبواب الجنة والنار إليه (١٠) .

(١) راجع ص : ٣٦ ، ٧٨ ، ١٤١ ، ٣٦٦ .

(٢) راجع ص ٣٣-٣٤ .

(٣) انظر ص ١٠٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، ٣٣٧ وراجع مثلاً حديثه عن الشيعة ومخالفهم في صفحات : ١٤٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٣ .

(٤) انظر ص ١٢٨ .

(٥) ص ١٠١ .

(٦) ص ١٦٠ .

(٧) ص ٢٩٢ .

(٨) ص ٣٨٩ ولذلك فالجعفرية لهم مساجدهم الخاصة نتيجة للدور الذى قام به الكليني وأمثاله .

(٩) ص ١٦٢ .

وانظر إلى قول الكليني وإلى قول الله عز وجل في نهاية سورة الغاشية ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا

حِسَابَهُمْ ﴾ .

(١٠) انظر ص ١٥٩ .

وبمثل هاتين الروايتين يريد الكليني أن يؤكد ما ذهب إليه من حديثه عن الجعفرية ومخالفهم .

والكليني الذي سلك مسلك شيخه القمي في محاولة التشكيك في كتاب الله تعالى ، والطعن في الصحابة الكرام ، نراه هنا يعود مرة أخرى للطعن في نقلة الشريعة ، وحملة رسالة الإسلام بعد الرسول ﷺ ، وقد مر شيء منه في الصفحات السابقة ، ولكن المتصفح لروضة الكافي يجد الكثير من هذا الطعن ، مثال هذا :

ما رواه من أن المسلمين ارتدوا بعد الرسول ﷺ إلا ثلاثة هم : المقداد وأبو نر وسلمان ، وأنهم أصبحوا أهل جاهلية ، وبمثابة من عبد العجل ، وكل حاكم قبل القائم فهو طاغوت يعبد من دون الله^(١) .

وما رواه من أن الشيخين كافرين منافقان سخرا من الرسول ﷺ واستهزءا به ورمياه بالجنون وأنهما صنما هذه الأمة^(٢) .

وما رواه كذلك هذا المفترى الضال الزنديق : من أن أبا بكر أضمر وهو في الغار أن الرسول ﷺ ساحر ، وأن أول عداوة بدت منه للرسول ﷺ في علي ، وأول خلاف منه على رسول الله ﷺ كان بقبا في الهجرة ، وأول من بايعه إبليس حيث جاء علي هيئة شيخ كبير^(٣) .

وإلى جانب ما سبق نرى الكليني متأثرا بعقيدته الباطلة في الإمامة عندما يأتي بروايات لها صلتها بالموضوعات التاريخية ، فإلى جانب الحديث عن البيعة أو النص على الأئمة كما رأينا نرى موضوعات أخرى فمثلا :

(١) انظر ص ١٢٥ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢) انظر ص ٢٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٤ ، ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢٤٥ ، ٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ،

٣٨٧ .

(٣) راجع ص : ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

ذكرنا في الجزء السابق شيئا عن خرافة السفيناني (١) ونجد هنا ذكرا له في عدد من الروايات (٢).

والشيعة الإمامية يسمون الرافضة لسبب تاريخي معروف (٣) ولكن الكليني يروى أن الله تعالى سماهم بهذا الاسم (٤).

واسم الجعفرية نسبة إلى الإمام جعفر ، فنرى الكليني هنا يرى أن الجنة فيها نهر يقال له جعفر على شاطئه الأيمن درة بيضاء فيها ألف قصر ، في كل قصر ألف قصر لمحمد وآل محمد ﷺ (٥).

وهكذا نرى روضة الكافي لا تكاد تقل عن أصوله تأثرا بعقيدة الإمامة .

وبعد هذا العرض لأصول الكافي وروضته نستطيع أن نقول :

١ - إن الكليني اتخذ من السنة بمفهومها عنده وسيلة لإثبات عقيدته في الإمامة ورأيه في الأئمة وما يتصفون به . وسيلة كذلك لبيان بطلان ما ذهب إليه غير الجعفرية الذين لم يأخذوا بعقيدته في الإمامة ، وأنهم مهما تعبدوا فهم في النار ، فعبادتهم غير مقبولة في زعم الكليني ، على حين أن الجعفرية جميعا بغير استثناء سيدخلون الجنة ولا تمسهم النار مهما ارتكبوا من الموبقات والآثام ، ومهما كان خطوهم في حق الله تعالى أو في حق عباده .

(١) راجع حديثنا عن تفسير القمي .

(٢) راجع ص ٢٠٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٣١٠ ، ٣٣١ .

(٣) كان الإمام زيد بن علي بن الحسين يثني على أبي بكر وعمر ، وقال : إني لا أقول فيهما إلا خيرا ، وما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيرا ، وإنما خرجت على بني أمية الذين قاتلوا جدي الحسين " فعندما سمع شيعة الكوفة قوله فارقوه ورفضوا مقالته حتى قال لهم : رفضتموني ، ومن يومئذ سماوا " رافضة " . انظر الفرق بين الفرق ص ٢٥ ، والملل والنحل ١ / ١٥٥ .

(٤) انظر ص ٣٤ .

(٥) انظر ص ١٥٢ .

والكليني من أجل هذا كله نراه يفترى آلاف الروايات وينسبها للرسول ﷺ ولآل بيته الأطهار .

وفي بحثنا للإمامة في الجزء الأول عندما وصلنا إلى دلالة السنة اعتمدنا على ثمانية كتب لم نضم إليها كتاب الكافي ، وأظننى الآن لست فى حاجة لتأييد وجهة نظرى .

٢ - والكليني اتخذ من السنة كذلك وسيلة لتحريف كتاب الله تعالى نصا ومعنى ، وقد نهج هنا منهج شيخه على بن إبراهيم القمى ، صاحب التفسير الضال المضل الذى تحدثنا عنه فى الجزء السابق ، ونهج منهجه كذلك فى الطعن فى الصحابة الكرام : نقله الشريعة وحملة رسالة الإسلام بعد الرسول ﷺ . وخص بمزيد من الطعن الذين تولوا الخلافة الراشدة قبل الخليفة الرابع الإمام على رضى الله تعالى عنهم أجمعين وأرضاهم .

٣ - والكليني أقدم على ما لا يقل خطورة وضللا عن القول بتحريف القرآن الكريم ونقصه حيث افترى على الله الكذب فزعم أنه جل شأنه أنزل كتباً من السماء بخط إلهى تؤيد فرقته الجعفرية .

٤ - والكليني يضمن كتابه بعض الأحداث التاريخية ، ويذكرها بحسب هواه ، ويفسرهما بما يشتهى ، وبما يشبع غيه وضلاله .

رابعا . فروع الكافي وبقية الكتب

قلنا إن الفروع من الكافي تشتمل على الروايات المتصلة بالأحكام الفقهية وهى بهذا تلتقى مع كتاب الصدوق " فقيه من لا يحضره الفقيه " وكتابى الطوسى " التهذيب والاستبصار " .

وبعد أن انتهينا من الحديث عن أثر عقيدة الإمامة فى أصول الكافي وروضته لسنا فى حاجة إلى التوسع فى بيان أثر الإمامة فى الفروع والكتب الثلاثة ما دامت هذه كلها متعلقة بالفقه ، فالفقه خصصناه بالجزء الرابع ، والآراء التى تأثرت

بالإمامة تعتمد بصفة عامة على ما جاء فى هذه الكتب . إذن يمكن القول بأن أثر الإمامة فى الفقه يبين إلى حد كبير أثر الإمامة فى فروع الكافى والكتب الثلاثة الأخرى .

ولنأخذ مثلا أثر الإمامة فى " كتاب الحج " كما نراه فى الفقه وفى كتب الحديث الأربعة عند الجعفرية .

فأما الفقه فنجد أنهم يرون أن غير الجعفرى الإمامى إذا حج ثم صار جعفرىا فيستحب أن يعيد الحج . ولا يصح للجعفرى أن ينوب فى الحج عن غير الجعفرى إلا إذا كان أباه ، وفى الزيارة يستحب استحبابا مؤكدا زيارة الأئمة ، وفى الدعاء يستحب أن يكون بالأدعية المأثورة ، إلى غير ذلك مما سيظهر من دراستنا للحج فى الجزء اللاحق .

وننظر إلى ما كتبه المحمدون الثلاثة - أصحاب الكتب الأربعة فى كتاب الحج من كتبهم فنراهم يذكرون ما يدل على هذه الأحكام:
فيروى الثلاثة عن الإمام الصادق : عن رجل حج ولا يدري ، ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام ؟ فقال : قد قضى فريضة الله عزوجل والحج أحب إلي (١) .

وفى " باب الحج عن المخالف " (٢) يروى الكلينى عن وهب قال : قلت لأبى عبد الله : " أيجز الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، فقلت : فإن كان أبى ؟ قال : فإن كان أباك فنعم " .

ويروى أن الإمام الهادى كتب " لا يجز عن الناصب ولا يجز به " .

(١) انظر فقيه من لا يحضره الفقيه ٢ / ٢٦٣ والاستبصار ٢ / ١٤٥ .

(٢) راجع الكافى ٤ / ٢٠٩ .

وفى فضل الزيارة وثوابها يروى الكليني والقمي والرسول ﷺ قال للحسن : يا بني من زارني حيا أو ميتا ، أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه (١) .

ويرويان عن أبي جعفر أنه قال : " من تمام الحج لقاء الإمام " (٢) .

ويروى الكليني والطوسي عن يونس بن أبي وهب قال : " دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله فقلت : جعلت فداك ، أتيتك ولم أزر أمير المؤمنين ؟ قال : بئس ما صنعت ، لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ، ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة ، يزوره الأنبياء يزوره المؤمنون " (٣) .

ويروى القمي والطوسي عن الإمام الصادق قال : " إن الله تبارك وتعالى يبدأ إلى زوار قبر الحسين بن علي بن أبي طالب عشية عرفة ، قيل له : قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ قال نعم ، قيل وكيف ذلك ؟ قال : لأن في أولئك أولاد زنى وليس في هؤلاء أولاد زنى " (٤) .

ويروى القمي عن البيهقي قال : قرأت كتاب أبي الحسن الرضا : أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله تعالى ألف حجة . قال : قلت لأبي جعفر - يعني ابنه - ألف حجة ؟ قال : إي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفا بحقه (٥) .

ويروى الثلاثة عن الإمام الصادق : يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا . قال : فما أجفاكم ! قال : فتزورونه في كل جمعة ؟ قلت : لا قال : فتزورونه في كل شهر ؟ قلت لا : قال فتزورونه في كل سنة : قلت قد يكون ذلك . قال : يا سدير ما أجفاكم للحسين ! أما علمت أن الله عزوجل ألفى ألف

(١) انظر الفقيه ٢ / ٣٥٤ .

(٢) انظر الكافي ٤ / ٥٨٠ .

(٣) الفقيه ٢ / ٣٤٧ .

(٤) المرجع السابق ٢ / ٣٤٩ .

(٥) انظر الكافي ٤ / ٥٨٩ والفقيه ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢ .

ملك شعث غبر يبكون ويزورونه لا يفترون؟ وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة؟ قلت: جعلت فداك إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة. فقال لى: اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم تتحو نحو القبر وتقول: السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته. تكتب لك زورة، والزورة حجة وعمرة^(١).

وروى الكليني عن بشير الدهان قال: قلت لأبى عبد الله: "ربما فاتتى الحج فأعرف^(٢) عند قبر الحسين فقال: أحسنت يا بشير، أيما مؤمن أتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات، وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عدل، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل. (٣) قال: قلت له: كيف لى بمثل الموقف؟ قال: فنظر إلى شبه المغضب ثم قال لى: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلمه إلا قال: وغزوة^(٤).

ونكر الكليني بعد هذا عشر روايات لم يقل فضل زيارة قبر الحسين فى إحداها عن عشرين حجة، وفى أكثر من رواية قال: من أتى قبر أبى عبد الله عارفا بحقه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(٥).

(١) انظر الكافي ٤ / ٥٨٩ والفقيه ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٢) عرف: أى وقف بعرفات ولكنه هنا جعله عند قبر الحسين .

(٣) فى هذا حث على ترك الحج وزيارة قبر الحسين، وسيأتى أنه يمكن أن تسقط فريضة

الحج بزيارة قبر الحسين .

(٤) الكافي ٤ / ٥٨٠ .

(٥) انظر الكافي ٤ / ٥٨٠ : ٥٨٣ .

وبالنسبة للأدعية المأثورة روى الثلاثة فيما يقال عند زيارة قبر أمير

المؤمنين :

السلام عليك يا ولي الله ، أنت أول مظلوم ، وأول من غصب حقه .. جئتك عارفا بحقك ، مستبصرا بشأنك معاديا لأعدائك ومن ظلمك .. لعن الله من خالفك ، ولعن الله من افتري عليك وظلمك ، ولعن الله من غصبك ، ولعن الله من بلغه بذلك فرضى به ، أنا إلى الله منهم برىء . لعن الله أمة خالفتك وأمة جحدتك وجحدت ولايتك ، وأمة تظاهرت عليك ، وأمة قتلتك ، وأمة حادت عنك وخذلتك . الحمد لله الذى جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود ، وبئس ورد الواردين ، وبئس الدرك المدرك . اللهم ألعن قتلة أنبيائك ، وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك ، وأصلهم حر نارك ، اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من نون الله ، وكل مفتر . اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا .

أشهد أنك جنب الله ، وأنتك باب الله ، وأنتك وجه الله الذى يؤتى منه ، وأنتك

سبيل الله .

أشهد أن من قاتلكم وحاربكم مشركون ، ومن رد عليكم فى أسفل درك من

الجحيم (١) .

ومما رواه القمى عند زيارة قبر الحسين :

" بكم تتبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار أثمارها ، وبكم تنزل

السماء قطرها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسبح

الأرض التى تحمل أبدانكم . لعنت أمة قتلتكم ، وأمة خالفتم ، وأمة جحدت

ولايتكم ، وأمة تظاهرت عليكم ، وأمة شهدت ولم تنصركم ، الحمد لله الذى جعل

النار مأواهم وبئس الورد المورود " (٢) .

(١) انظر الكافى ٤ / ٥٦٩ والفقيه ٢ / ٢٥٢ .

(٢) الفقيه ٢ / ٣٥٩ .

هذه بعض روايات كتاب الحج التي بدا فيها أثر الغلو في عقيدة الإمامة . وكان لهذه الروايات صداها في الفقه الجعفرى ، ولكن نجد روايات أخرى يبدو فيها هذا الأثر ، أثر الغلو في العقيدة ، ولا أثر لها في الفقه . مثال هذا ما رواه الكلينى عن الحارث عن أبى جعفر قال :

" كنت دخلت مع أبى الكعبة ، فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال : بهذا الموضع تعاقد القوم إن مات رسول الله ﷺ أو قتل ألا يردوا هذا الأمر فى أحد من أهل بيته أبدا .

قال : قلت : ومن كان ؟ قال : كان الأول والثانى وأبو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة (١) .

وما رواه أيضا عن حسان الجمال قال : حملت أبا عبد الله من المدينة إلى مكة ، فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله ﷺ حيث قال : من كنت مولاه فعلى مولاه . ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبى فلان وفلان وسالم مولى أبى حذيفة وأبى عبيدة الجراح .

فلما رأوه رافعا يديه قال بعضهم : انظروا إلى عينيه تدور كأنهما عينا مجنون ، فنزل جبرئيل بهذه الآية : ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ

لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٢)

وبعد : فهذه الأمثلة القليلة توضح الاتجاه العام لتأليف هذه الكتب تأثراً بعقيدة الإمامة ؛ وما يقال عن أثر الإمامة فى الفقه الجعفرى أقل مما يقال عن

(١) الكافى ٤ / ٤٥٤ . والمراد بالأول والثانى الخليفان الصديق والفاروق .

(٢) الكافى ٤ / ٥٦٦ - ٥٦٧ والآيتان آخر سورة القلم .

أثرها فى هذه الكتب الأربعة ، ففى الكتب مزيد من التأثير بالغلو فى عقيدة الإمامة ، ومزيد من الكفر والضلال والزندقة .

وإذا كان هؤلاء أعداء الإسلام الذين أرادوا هدمه من الداخل كما يتضح بجلاء من كتبهم وآرائهم ومعتقداتهم فمن الواضح البين أنهم اتخذوا شعار حب آل البيت الأطهار ستارا لهدفهم وعدائهم ، ومن اللازم الذى لا ينفك أبدا أن عداءهم للإسلام وأهله يستتبع عداءهم لآل البيت الأطهار ، وهذا العداء يظهر من وقت لآخر من حيث أرادوا كتماته :

انظر مثلا إلى زواج عمر بن الخطاب ابنة على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم ، وما سبق من قولهم " ذاك فرج غصبناه " ، وقولهم بأن عليا وافق خوفا من تهديد عمر!

إن أمة الإسلام تعرف عليا الشجاع المقدم الذى لا يخشى أحدا إلا الله عزوجل ، والرافضة يصورونه هنا جبانا ذليلا مهانا !! وانظر إلى عثمان بن عفان ذى النورين ، وهو من آل البيت ، وزواجه من ابنتى الرسول - ﷺ ، فلم يراع الرافضة مكانتهما من أبيهما ﷺ ، وأخذوا يتحدثون عنهما بعبارات ساقطة ، بل شكوا فى نسبهما كما بينا فى الجزء الأول .

ثم انظر إلى حب آل البيت الأطهار للخلفاء الراشدين الثلاثة رضى الله تعالى عنهم :

فهذا على بن أبى طالب يختار أسماء الثلاثة لثلاثة من أبنائه ، وهم أبو بكر الذى قتل بين يدى أخيه الحسين ، وعمر ، وعثمان الذى قتل أيضا مع أخيه الحسين .

ومن أحفاد على بن أبى طالب :

أبو بكر بن الحسن الذى قتل بين يدى عمه الحسين ، وعمر بن الحسن الذى قتل كذلك مع أخيه وعمه الحسين .

وعمر بن الحسين الذى قتل بين يدى أبيه .

(انظر معجم رجال الحديث للخوئي ، ففيه ترجمة هؤلاء جميعاً) .
 أفترى رافضة الأمس أو اليوم يسمون أحد أسماء هؤلاء الثلاثة ؟ أم أنهم
 - لعنهم الله تعالى - لا يذكرون أي اسم من الأسماء الثلاثة إلا مع اللعن
 والتكفير !؟

كسر الصنم

أو

تحطيم الصنم

العالم الشيعي المعروف آية الله العظمى البرقي هاله موقف إخوانه الشيعة
 من كتاب الكافي ، على الرغم مما فيه .
 وقد بينت أنه قائم على هدم الإسلام كله ، بكتابه الكريم ، وسنته المشرفة
 المطهرة ، وحماته الصحابة الكرام البررة ، متخذاً منهج ابن سبأ اللعين .
 فأية الله العظمى البرقي هاله تقديس إخوانه الشيعة لهذا الكتاب ، فألف
 كتاباً كبيراً أسماه :

كسر الصنم ، أو تحطيم الصنم

والمقصود بالصنم هنا كتاب الكافي ، ولقد أحسن كثيراً في اختيار العنوان ؛
 فالرافضة بالنسبة لهذا الكتاب كعبدة الأصنام بالنسبة للصنم ، فكما حطمت الأصنام
 يجب أن يحطم هذا الكتاب الصنم ! (١)

(١) أكبر لقب عند الشيعة هو " آية الله العظمى " ، والذين يحملون هذا اللقب خمسة فقط ،
 فمن مات منهم يختارون بدلاً منه أحداً ممن يلقب بلقب " آية الله " ، وعددهم أربعون . وعندما
 سجن الخميني في أيام الشاه ، ومات أحد الخمسة ، رأى الأربعة - ومنهم البرقي - اختيار*

فعل الشيعة يثوبون إلى رشدهم ، ويتنبهون إلى هذا الخطر بعد أن نبههم عالم من أكبر علمائهم ، نسأل الله جلّت قدرته أن يتوب عليهم ليتوبوا .

*الخميني حتى يخرج من سجنه ؛ لأن القاتون لا يسمح بسجن من يحمل لقب " آية الله العظمى " ، ولكن يمكن أن تحدد إقامته .

البرقي رأى أن يقرأ ما كتبه ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهما ممن يهاجمهم الشيعة ، فشرح الله - عزوجل - صدره ، وبدأ يصرح بهذا لإخوانه . ويظهر ما اقتنع بأنه الحق ، ويبطل الباطل الذي نشأ عليه ، ومن هنا جاء تأليف كتابه كسر الصنم ، وترجم بعض ما كتبه ابن تيمية إلى الفارسية .

ولأنه آية الله العظمى فلا يسجن حددت إقامته حتى مات .

وقد حدثني بهذا أحد الإخوة الكرام الذين عاشوا في إيران .

ملحق الجزء الثالث

اللسنة

بيان الله تعالى علي لسان رسوله ﷺ

بحث نشر في مجلة مركز السيرة والسنة
بجامعة قطر

تقديم

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون .
والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه ، توجب علي مودى ماضى نعمه بأدائها : نعمة حادثة يجب عليه شكره بها .
ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته . الذي هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه .

أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .
وأستعينه استعانة من لا حول ولا قوة إلا به .
وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه .
وأستغفره لما أزلقت وأخرت ، استغفار من يقر بعبوديته ، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجي منه إلا هو .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله (١) .
أما بعد : فقد نزل القرآن الكريم مفرقا في ثلاث وعشرين سنة ، قال تعالى في سورة الإسراء : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِيَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ (٢) .

(١) نقلت هذا من مقدمة الإمام الشافعي لرسالته في أصول الفقه .

(٢) الآية : ١٠٦ .

والرسول ﷺ . عندما يقرأ القرآن الكريم على الناس فإنما يقرأ ، ويبين مراد الله تعالى .

وكان منهج الصحابة . رضى الله تعالى عنهم — كما قال ابن مسعود : " كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعلم ما بهن ، ونعمل بهن ، فتعلمنا العلم والعمل جميعاً . " وكانوا يأخذون عن الرسول ﷺ ما يخفى عليهم من هذا العلم .

وفى العهد المكي الذى نزلت فيه سورة الإسراء ، نزل قوله تعالى فى الآية

التاسعة والثمانين من سورة النحل :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

وفى الآية الرابعة والأربعين من سورة النحل أيضاً نزل قوله عز وجل :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

فما البيان الذى جاء به القرآن الكريم ؟ وما بيان الرسول ﷺ ؟ وما العلاقة

بين البيانيين ؟

بيان الكتاب والسنة

أولاً : من القرآن الكريم ما جاء البيان نصاً لا يحتاج إلى بيان آخر : كقوله
تبارك وتعالى :

﴿ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) .

فحرف الواو كما يأتي للجمع قد يأتي للإباحة ، فيحتمل أن يكون المتمتع مخيراً بين صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فمنع هذا الاحتمال بمزيد البيان ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .

ومثل هذه الآية الكريمة ما يعرف في أصول الفقه : بالمحكم ، أو المفسر . إذا كان التفسير من القرآن الكريم نفسه ، وهو كثير . وما كان قطعي الدلالة لا يحتمل التأويل ، وهو أكثر .

ثانياً : في الآية الكريمة السابقة ذكر العمرة والحج ، ولكن كيف نؤديهما ؟

في قوله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ بيان أن الصلاة مفروضة ، وأن الزكاة مفروضة ولكن ما عدد الصلوات المفروضة ؟ وكيف تؤدي ؟ وما مواقيتها ؟ إلى غير ذلك مما يتعلق بالصلاة ، وكذلك ما يتعلق بالزكاة.

(١) الآية ١٩٦ : سورة البقرة .

كل هذا بينه الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ ، فأنزل الله عز وجل -
الذكر بإحكام الفرض ، وترك للرسول ﷺ بيان ما أنزل . وهذا أمر واضح جلي
لا يحتاج إلى وقفة ؛ فلا يستطيع أحد أن ينكره .
ومثل هذا بيان ما كان ظني الدلالة ، محتملاً للتأويل ، كمطلق يقيد ، وعمام
يخصص ، إلى غير ذلك مما هو معلوم مشهور .
ثالثاً : جاءت السنة المطهرة بما ليس فيه نص من كتاب الله تبارك وتعالى ،
وبيان الرسول ﷺ إنما هو عن الله تعالى ؛ فقد بين القرآن الكريم وجوب طاعة
الرسول ﷺ .

" فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه ، قبل عن رسول الله سننه ، بفوض
الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه . ومن قبل عن رسول الله فعن
الله قبل ، لما افترض الله من طاعته . فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول
الله ، القبول لكل واحد منهما عن الله ، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها
عنهما " (١) .

والآيات الكريمة التي تبين وجوب طاعة الرسول ﷺ ، وأنها من طاعة الله
عز وجل ، وتحذر من مخالفة أمر الرسول ﷺ ، هذه الآيات كثيرة ، نكتفي هنا
بذكر بعضها .

القرآن الكريم يأمر بطاعة الرسول ﷺ

ويحذر من معصيته

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا ﴾ . (٧ : الحشر) .

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٣ .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩ النساء) .

وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٣٦ : الأحزاب) .

وقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٨٠ : النساء) .

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ (١٠ : الفتح) .

وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥ : النساء) .

وقال : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آدَاءً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦٣ : النور) .

وقال : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي وَبِقَهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٥١ - ٥٢ : النور) .

فهذه الآيات الكريمة فرضت طاعة الرسول ﷺ مقرونة بطاعة الله عزوجل ، ومذكورة وحدها ، وحذرت من يعصى أمر رسول الله ، وحكمت عليه بالضلال المبين ، وبعدم الإيمان ، فطاعة الرسول الكريم طاعة الله تبارك وتعالى .
إن بيان السنة من بيان كتاب الله العزيز .

السنة وحي

ولا يكون مثل هذا للرسول ﷺ إلا إذا كان معصوماً لا ينطق عن الهوى ، وهو ما بينه القرآن الكريم حيث قال : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٣ ، ٤ : النجم) .

وقال : ﴿ وَأَنكَ لَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ (٥٢ ، ٥٣ : الشورى) .

وفى آيتين كريمتين : إحداهما تخاطب الرسول ﷺ ، والأخرى تخاطب المؤمنين ، جاء البيان بأن الله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب والحكمة ، وسيأتي فى كلام للإمام الشافعى إثبات أن الحكمة هى السنة .
والآيتان هما قوله تعالى :

﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ (١١٣ : النساء) .

وقوله عز وجل : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ

وَالْحِكْمَةِ ﴾ (البقرة : ٢٣١) .

وإذا كان القرآن الكريم وحياً منزلاً أمرنا باتباعه ، والتعبد به وتلاوته ، فإن السنة المطهرة من الوحي المنزل الذي أمرنا باتباعه دون التعبد والتلاوة .

وروى عن الرسول ﷺ ما يبين وجوب طاعته ، ويحذر من معصيته .

فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم أن الرسول ﷺ قال : " لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " .

وفي رواية لهم أيضاً : " يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته ، يحدث بحديثي ، فيقول : بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرماناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله " (١) .

وفي خطبته الشريفة في حجة الوداع حث على التمسك بالكتاب والسنة حيث قال :

" وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيناً ، كتاب الله وسنة نبيه " (٢) .

(١) انظر الروایتين ، وبيان الشيخ أحمد شاکر لصحة الإسناد ، في الرسالة ص ٨٩ : ٩١ .

(٢) راجع الخطبة في السيرة النبوية لابن إسحاق التي جمعها ابن هشام ٤ / ٦٠٣ - ٦٠٤ ، والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً ، ووصله ابن عبد البر - (انظر تنوير الحوالك ٢ / ٢٠٨) .

ورواه الحاكم عن ابن عباس ، وعن أبي هريرة ، وبين صحة الحديث وواقفه الذهبي . (انظر المستدرک وتلخيصه ١ / ٩٣) .

وروى أبو داود في مراسيله عن حسان بن عطية قال : " كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن " (١).

وروى الدارمي عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن حسان قال : " كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه القرآن " (٢) ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص ١٢) بسنده عن حسان بن عطية أيضاً .

اعتصام السلف بالسنة

كان السلف الصالح متمسكاً بسنة الرسول ﷺ تمسكهم بالقرآن الكريم ، فالكل وحى واجب الاتباع .

ففي صحيح البخاري نجد " كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة " ومما جاء في هذا الكتاب : " وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ " .

(١) انظر قواعد التحديث للقاسمي - ما روى أن الحديث من الوحي - ص ٥٩ ، وراجع حكم مراسيل أبي داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه - ص ٢٤ - ٢٥ ، ٣٢ .
(٢) سنن الدارمي ١ / ١١٧ .

وهذه الرواية من المراسيل عن حسان أيضاً ، وهو ثقة . قال خالد بن نزار : قلت للأوزاعي : حسان بن عطية عن من قال ؟ فقال لي : مثل حسان كنا نقول له : عن من ؟ !
(انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٥١) .

والحديث ذكره السيوطي في كتابه " مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة - ص ٣١ " وقال : أخرجه البيهقي بسنده عن حسان بن عطية ، وأخرجه الدارمي - وفي الحاشية أضاف المعلق : نعيم بن حماد في زوائده ، وابن نصر في السنة ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ، وفي الكفاية ، وابن عبد البر في الجامع ، وغيرهم ، ثم قال : وإسناده صحيح .

ويوضح ما سبق ما رواه الإمام الدارمي في باب التورع من الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

من هذه الروايات أن أبا بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضي به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضي به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضي في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله جمع رعوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضي به .

وموقف الصديق من ميراث الجدة معلوم مشهور ، حيث توقف " لا أجد لك في كتاب الله شيئاً " إلى أن بلغه حكم رسول الله ﷺ ، فأعطاهما السدس . ومن روايات سنن الدارمي أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب إلى شريح " إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به " . ومنها أن ابن عمر لقي جابر بن زيد فقال له : " يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة ، فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلك " .

ومنها أن عبد الله بن مسعود قال : " أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك ، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضي به رسول الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله فليقض بما قضي به الصالحون " .

ومما يبين ما جاء فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيح البخارى ما رواه هو ومسلم وأحمد وغيرهم ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أذكر الله امرأ سمع النبي ﷺ فى الجنين شيئاً ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين جارتين لى ، يعنى ضررتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره . وقال غيره : إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا .

وروى الإمام الشافعى بسنده عن سعيد بن المسيب : " أن عمر بن الخطاب قضى فى الإبهام بخمس عشرة ، وفى التى تليها بعشر ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تلى الخنصر بتسع ، وفى الخنصر بست " .

ثم قال الشافعى : لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي قضى فى اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، نزلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر .

فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم ، فيه : أن رسول الله قال : " وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل " ، صاروا إليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله .

وفى الحديث دالتان :

أحدهما : قبول الخبر والآخر : أن يقبل الخبر فى الوقت الذى يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذى قبلوا .

ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ، ثم وجد خبر عن النبي ﷺ يخالف عمله ، لترك عمله لخبر رسول الله .

ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده .

ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عمل خالفه .

ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ، بتقواه الله ، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله ، وعلمه ، وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله .

ثم أيد الإمام الشافعي قوله السابق ، فروى بسنده أن عمر بن الخطاب كان يقول : " الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً " ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه : " أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية ، فرجع إليه عمر " (١) .

ولمكانة السنة عند الصحابة الكرام ، وجدنا منهم من يرحل لطلب حديث واحد .

روى البخاري في الأدب المفرد بسنده عن ابن عقيل ، " أن جابر بن عبد الله حدثه ، أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . فابتعت بعيراً ، فشددت إليه رحلي شهراً ، حتى قدمت الشام . فإذا عبد الله بن أنيس ، فبعثت إليه أن جابراً بالباب . فرجع الرسول فقال : جابر بن عبد الله ؟ فقلت : نعم . فخرج فاعتقني . قلت : حديث بلغني لم أسمعه ، خشيت أن أموت أو تموت ... إلخ " (٢) .

وروى الحميدي في مسنده (١ / ١٨٩) ، وبسنده عن عطاء بن أبي رباح قال : خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر ، وهو بمصر ، يسأله عن حديث سمعه

(١) انظر الرسالة ص ٤٢٢ : ٤٢٦ ، واقرأ في الحاشية تعليق الشيخ أحمد شاکر وتخرجه للروايات .

(٢) انظر الأدب المفرد ٤٣٣ / ٢ - باب المعانقة . و رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٥٧٤ - ٥٧٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على التصحيح .

من رسول الله ﷺ ، لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة ، فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري ، وهو أمير مصر ، فأخبر به ، فجعل فخرج إليه فعانقه ، ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟

فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ ، لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيرى وغير عقبة ، فابعث من يدلنى على منزله . قال : فبعث معه من يدلّه على منزل عقبة ، فأخبر عقبة به فجعل فخرج إليه فعانقه ، وقال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ ، لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك فى ستر المؤمن . قال عقبة : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من ستر مؤمناً فى الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة " .

فقال له أبو أيوب : صدقت . ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة ، فما أدركته جايزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر . هذان مثلان ، فيهما من الدلالة ما يكفى ويغنى ، والرحلة فى طلب الحديث معلومة مشهورة .

حوار الإمام الشافعى لفرقة ضلت

إن كان السلف الصالح متمسكاً بسنة رسول الله ﷺ ، تمسكهم بكتاب الله العزيز ، غير أن فرقة شذت فى عصر الإمام الشافعى ، فردت سنة رسول الله ﷺ ، ورأت أنها لا تقدم مع الكتاب الذى أنزله الله تبياناً لكل شىء . وأشار الإمام الشافعى إلى هذه الفرقة ، وذكر حوارهم مع واحد منها فى كتاب جماع العلم ، فى الجزء السابع من كتابه الأم (ص ٢٥٠) .

وقد بدأ الإمام كتاب جماع العلم بقوله :

لم أسمع أحداً نسبه الناس ، أو نسب نفسه إلى علم ، يخالف فى أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ ، والتسليم لحكمه ، بأن الله عز وجل لم يجعل لمن

بعده إلا اتباعه . وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله تعالى علينا ، وعلى من بعدنا وقبلنا ، فى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف فى أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى . ثم قال رحمه الله وجزاه خيراً :

باب حكاية قول الطائفة التى ردت الأخبار كلما

قال الشافعى رحمه الله تعالى :

قال لى قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربى ، والقرآن نزل بلسان من أنت منه ، وأنت أدرى بحفظه ، وفيه لله فرائض أنزلها ، لو شك شك — قد تلبس عليه القرآن بحرف منها — استتبتة ، فإن تاب وإلا قتلته . وقد قال الله عز وجل فى القرآن : ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ءِ ﴾ . فكيف جاز عند نفسك ، أو لأحد فى شىء فرض الله — أن يقول مرة : الفرض فيه عام ، ومرة : الفرض فيه خاص ، ومرة : الأمر فيه فرض ، ومرة : الأمر فيه دلالة ، وإن شاء : نو إباحة ؟ وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر ، أو حديثان أو ثلاثة ، حتى تبلغ به رسول الله ﷺ . وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرعون أحداً لقيتموه وقدمتموه فى الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيت ممن لقيتم — : من أن يغلط وينسى ويخطئ فى حديثه . بل وجدتم تقولون بغير واحد منهم : أخطأ فلان فى حديث كذا ، وفلان فى حديث كذا . ووجدتم تقولون ، لو قال رجل لحديث أحلتم به وحرمتم من علم الخاصة : لم يقل هذا رسول الله ﷺ ، إنما أخطأتم أو من حديثكم ، وكذبتم أو من حديثكم — : لم تستتبيوه ، ولم تزيدوا : على أن تقولوا : بئس ما قلت .

أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن ، وظاهره واحد عند من سمعه - : يخبر من هو كما وصفتم فيه ؟ وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله ، وإنكم تعطون بها وتمنعون بها ؟

قال : فقلت : إنما نعطي من وجه الإحاطة ، أو من جهة الخبر الصادق ، وجهة القياس . وأسبابها عندنا مختلفة ، وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض .

قال : ومثل ماذا ؟

قلت : إعطائي من الرجل بإقراره ، وبالبينه ، وإيائه اليمين وحلف صاحبه . والإقرار أقوى من البينة ، والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه . ونحن وإن أعطينا عطاء بها واحداً فأسبابها مختلفة .

قال : وإذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم ، وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم ، وما حجتكم فيه على من ردها ؟

فقال : لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه الوهم ، ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله ، كما أشهد بكتابه ، الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه . أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها ؟

فقلت له : من علم اللسان الذي به كتاب الله وأحكام الله ، دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ ، والفرق بين ما دل رسول الله ﷺ على الفرق بينه من أحكام الله . وعلم بذلك مكان رسول الله ﷺ . إذ كنت لم تشاهده خبر الخاصة وخبر العامة .

قال : نعم .

قلت : فقد رددتها إذ كنت تدين بما تقول !

قال : أفتوجدني مثل هذا ، مما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر ؟ فإن أوجدته كانت أزيد في إيضاح حجتك ، وأثبت للحجة على من خالفك ، وأطيب لنفس من رجع من قوله لقولك .

— فقلت : إن سلكت سبيل النصفة ، كان في بعض ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه . وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي أن تغفل من أمر دينك .
قال : فاذكر شيئاً إن حضرك ؟

قلت : قال الله عزوجل : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يُلَوِّعُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ .

قال : فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله ، فما الحكمة ؟

قلت : سنة رسول الله ﷺ .

قال : أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة ، والحكمة خاصة ، وهي أحكامه ؟

قلت : تعنى بأن يبين لهم عن الله عزوعلاما ما بين لهم في جملة الفرائض ، من الصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فيكون قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه ، وبين كيف هي لسان نبيه ﷺ .
قال : إنه ليحتمل ذلك .

قلت : فإن ذهب هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله ، الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ .

قال : فإن ذهب مذهب تكرير الكلام ؟

قلت : وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة : أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً ؟

قال : يحتمل أن يكونا كما وصفت ، كتاباً وسنة ، فيكونا شيئين ، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً .

قلت : فأظهرهما أولا هما في القرآن دلالة على ما قلنا ، وخلاف ما ذهب إليه .

قال : وأين هي ؟

قلت : قول الله عزوجل : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئا .

قال : فهذا القرآن يتلى ، فكيف تتلى الحكمة ؟

قلت : إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة ، كما ينطق بها .

قال : فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى .

وقلت : افترض الله علينا اتباع نبيه ﷺ .

قال : وأين ؟

قلت : قال الله عزوجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

وقال عزوجل : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴾ .

قال : ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة : من أنها سنة رسول الله

ﷺ ، ولو كان بعض ما قال أصحابنا : أن الله أمر بالتسليم بحكم رسول الله ﷺ ،

وحكمته إنما هو مما أنزله — لكان من لم يسلم ، له أن ينسب إلى التسليم لحكم

رسول الله ﷺ .

قلت : لقد فرض الله عزوجل علينا اتباع أمره فقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَاتَّهُوا ﴾ .

قال : إنه لبين في التنزيل أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به ، وننتهي عما نهانا رسول الله ﷺ .

قال : قلت : والفرض علينا وعلى من هو من قبلنا ومن بعدنا واحد ؟
قال : نعم .

قلت : فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله ﷺ : أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه ؟
قال : نعم .

قلت : فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عزوجل في اتباع أوامر رسول الله ﷺ ، أو أحد قبلك أو بعدك ، ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ ؟

وإن في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلني على أن الله أوجب على أن أقبل عن رسول الله ﷺ .

قال : وقلت له أيضاً : يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه .

قال : فانكر منه شيئاً ؟

قلت - قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ .

وقال في الفرائض : ﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين . فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل : الوصية نسخت الفرائض ، هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ؟ !

قال : هذا شبيه بالكتاب والحكمة ، والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ . وقد صرت إلى : قبول الخبر لزم للمسلمين ، لما ذكرت وما فى مثل معانيه من كتاب الله . وليست تدخلنى أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره ، إذا باننت الحجة فيه ، بل أنتين بأن على الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت الحق .

ولكن أرايت العام فى القرآن ، كيف جعلته عاماً مرة ، وخاصاً أخرى ؟ قلت له : لسان العرب واسع . وقد تتطوق بالشيء عاماً تريد به الخاص فيبين فى لفظها . ولست أصير فى ذلك بخبر إلا بخبر لازم . وكذلك أنزل فى القرآن ، فبين فى القرآن مرة ، وفى السنة أخرى .

قال : فاذا ذكر منها شيئاً ؟

قلت : قال الله عزوجل : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ . فكان مخرجاً بالقول

عاماً يراد به العام .

وقال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ ﴾ . فكل نفس مخلوقه من ذكر وأنثى فهذا عام يراد

به العام .

وفيه الخصوص : وقال : ﴿ إِن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ . وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً ، لأن فيهم المؤمن . ومخرج الكلام عاماً فإنما أريد من كان هكذا .

وقال : ﴿ وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت ﴾ دل على أن العادين فيه أهلها دونها .

ونكرت له أشياء مما كتبت في (كتابي) (١) .

فقال : هو كما قلت كله . ولكن بين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به خاص ؟

قلت فرض الله الصلاة . ألسنت تجدها على الناس عاماً ؟

قال : بلى .

قلت : وتجد الحيض مخرجات منه ؟

قال : نعم .

وقلت : وتجد الزكاة على الأموال عامة ، وتجد بعض الأموال مخرجاً منها ؟

قال : بلى .

(١) مراد الإمام الشافعي بكتابه : الرسالة . قال في ص ٦٢ : " فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر

بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر ، فلما قال : ﴿ إِذ يُعَدُّونَ فِي السَّبْتِ ﴾ الآية — تدل ذلك على أنه إنما أراد أهل القرية ، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون " .

قلت : وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض ؟

قال : نعم .

قلت : وفرض المواريث للأباء وللأمهات والولد عاماً ، ولم يورث المسلمون

كافراً من مسلم ، ولا عبداً من حر ، ولا قاتلاً ممن قتل : بالسنة ؟

قال : نعم . ونحن نقول ببعض هذا .

قلت : فما ذلك على هذا ؟

قال : السنة . لأنه ليس فيه نص قرآن .

قلت : فقد بان لك في أحكام الله تعالى في كتابه فرض الله طاعة رسوله ،

والموضع الذى وضعه الله عز وجل به ، من الإبانة عنه : ما أنزل خاصاً وناسخاً
ومنسوخاً ؟

قال : نعم . وما زلت أقول بخلاف هذا ، حتى بان لى خطأ من ذهب هذا

المذهب . ولقد ذهب فيه أناس مذهبين : أحد الفريقين لا يقبل خبراً ، وفى كتاب الله
البيان .

قلت : فما لزمه ؟

قال : أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر ، فقال : من جاء بما يقع عليه اسم

" صلاة " وأقل ما يقع عليه اسم " زكاة " فقد أدى ما عليه ، لا وقت فى ذلك ، ولو

صلى ركعتين فى كل يوم ، أو قال : فى كل أيام ! وقال : ما لم يكن فيه كتب الله

فليس على أحد فيه فرض !

وقال غيره : ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ! فقال بقريب من قوله فيما ليس

فيه قرآن . فدخل عليه ما دخل على أو قريب منه . ودخل عليه أن صار إلى قبول

الخبر بعد رده . وصار إلى أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ، ولا خاصاً ولا عاماً .

والخطأ ومذهب الضلال فى هذين المذهبين واضح ، لست أقول بواحد منهما .

ولكن هل من حجة فى أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة ؟

قلت : نعم .

قال : ما هو ؟

قلت : ما تقول فى هذا ، لرجل إلى جنبى ، أمحرم الدم والمال ؟

قال : نعم .

قلت : فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلاً وأخذ ماله ، فهو هذا الذى فى

يديه ؟

قال : أقتله قوداً ، وأدفع ماله الذى فى يديه إلى ورثة المشهود له .

قال : قلت : أو يمكن فى الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط ؟

قال : نعم .

قلت : فكيف أبحت الدم والمال ، المحرمين بإحاطة — : بشاهدين ، وليسا

بإحاطة ؟

قال : أمرت بقبول الشهادة .

قلت : أفتجد فى كتاب الله تعالى نصاً أن تقبل الشهادة على القتل ؟

قال : لا . ولكن استدلالاً أنى لا أوامر بها إلا بمعنى .

قلت : أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون لحكم غير القتل ، ما كان القتل يحتمل

القود والدية ؟

قال : فإن الحجة فى هذا : أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين فقلنا :

الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه ، وأن لا تخطئ عامتهم معنى كتاب الله ،

وإن أخطأ بعضهم .

فقلت له : أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، والإجماع

دونه ؟ !

قال : ذلك الواجب على .

وقلت له : أتجدك إذا أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة — : بشهادة ، وهى

غير إحاطة ؟

قال : كذلك أمرت .

قلت : فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر ، فقبلتهما على الظاهر ، ولا يعلم الغيب إلا الله ، وإنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد ، فنجيز شهادة بشر لا نقبل حديث واحد منهم .

ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ ، وبالكتاب والسنة . ففي هذا دلالات . ولا يمكن هذا في الشهادات .

قال : فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر ، وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى ، مع ما وصفت في بيان الخطأ فيه ، وما يلزمهم اختلاف أقاويلهم .

وفيما وصفنا هنا ، وفي الكتاب قبل هذا - دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم .

فقال لي : قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله ﷺ ، وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله وطاعته ، فأنا إذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه ، وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق ، إن شاء الله تعالى ... إلخ .

بعد الإمام الشافعي

هذا هو حوار الإمام الشافعي الذي هدى من حاوره بعد ضلال ، ولكن هداية هذا الرجل لا تعني عدم ضلال الطائفة .

ويأتى القرن الثالث ، الذي توفي الإمام الشافعي في العام الرابع من بدايته ، ليكون العصر الذهبي لجمع السنة وتلقيتها وتدوينها ، حيث دون مسند الإمام أحمد ، والصحيحان ، وكتب السنن الأربعة ، وغيرها من الكتب الأخرى : كسنن سعيد بن

منصور ، والدارمي ، ومسانيد إسحاق بن راهويه ، وبقي بن مخلد ، والبزار ، وأبي يعلى .

غير أن ذلك القرن ضم أيضاً من حاول هدم السنة المطهرة .

ننظر مثلاً إلى كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، فنراه جعل كتابه في الرد على أعداء أهل الحديث ، والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف ، والجواب عما أوردوه من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة بادئ الرأي . ولا يكتفى ابن قتيبة بالرد على الشبه ، وبيان سوء فهم من أثاروا تلك الشبه ، وإنما يتحدث عن الأشخاص أنفسهم الذين أثاروها حتى يعرف القارئ سبب عدائهم لأهل الحديث .

فيذكر منهم النظام ويقول : وجدنا النظام شاطراً من الشطار ، يغدو على سكر ، ويروح على سكر ، ويبيت على جرائمها ، ويدخل في الأدناس ، ويرتكب الفواحش والشائعات ... إلخ .

ونكر أن النظام خرج على إجماع الأمة ، وطعن في أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة ، ثم عقب ابن قتيبة بعد هذا بقوله : هذا هو قوله — أي النظام — في جلة أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضى عنهم ، كأنه لم يسمع بقول الله عز وجل في كتابه الكريم : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ إلى آخر السورة ،

ولم يسمع بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَيَّأَهُمْ وَكَرَّمَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِمَّا عَمِلُوا وَإِلَى كُلِّ الْأُمَّةِ رَسُولٌ مِّنْهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ يُرَوِّدُهُمْ فِي الْأَرْضِ مِمَّا عَمِلُوا وَإِلَى كُلِّ الْأُمَّةِ رَسُولٌ مِّنْهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ يُرَوِّدُهُمْ فِي الْأَرْضِ مِمَّا عَمِلُوا وَإِلَى كُلِّ الْأُمَّةِ رَسُولٌ مِّنْهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ يُرَوِّدُهُمْ فِي الْأَرْضِ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ (١) .

وبعد حديثه عن النظام ، وردده عليه يقول : ثم نصير إلى قول أبي هذيل العلاف فنجد كذاباً أفاكاً ... إلخ .

(١) راجع حديثه عن النظام ، ومناقشته له في ص ١٧ : ٤٢ .

وهكذا استمر ابن قتيبة في كتابه .

وكان أسوأ وأشد خطراً من هؤلاء الذين تحدث عنهم ، قوم اتخذوا لأنفسهم سنة خاصة تختلف عن مفهوم السنة عند الأمة ، فأشركوا مع الرسول ﷺ في العصمة ووجوب الاتباع أشخاصاً اعتبروهم أئمة طائفتهم ، ووضعوا الأخبار في ظلمات هذا المفهوم ، وفي ظلماته أيضاً كتبوا في الجرح والتعديل .

شهد القرن الثالث ثلاثة من كتب هؤلاء ، وبالرجوع إليها نجد أنها تطعن في خير الناس : صحابة رسول الله ﷺ ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وتذكر أن القرآن الكريم حرف نصاً ومعنى ، وجاء الطعن والقول بالتحريف في روايات مفتراه ، اعتبروها صحيحة بمقياسهم .

وألف كتاب رابع لتلميذ لأحد أصحاب الكتب الثلاثة ، واعتبر هذا الكتاب الكتاب الأول في الحديث عندهم ، وعندما قرأته وجدت صاحبه قد ضل ضلالاً بعيداً ، ووضع من المفتريات ما لا يستطيع أن يتصوره أى مسلم . وعندما رجعت لكتب الجرح والتعديل عندهم وجدت آثار هذه الظلمات : فصاحب الكتاب الرابع ثقة الإسلام ! وشيخه ليس ثقة فحسب ، بل كل من وثقهم وروى عنهم فهم ثقات ! ولا يعتبر الحديث صحيحاً إلا إذا كان الرواة كلهم جميعاً من طائفتهم .

والجرح عندهم سيئ للغاية ، ولذلك أكتفى بالإشارة السريعة . فأذكر هذه

النماذج :

- عثمان بن عفان الأموي خليفة العامة : ضعيف .
- عبد الله بن عمر بن الخطاب : الخبيث ، ضعيف .
- عبد الرحمن بن عوف : من أضعف الضعفاء .
- المغيرة بن شعبة : صحابي في غاية الضعف .
- محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة : من أجلاء الثقات ، وتربى في بيت سوء .
- معاوية بن أبي سفيان : زندقته أشهر من كفر إبليس .

هذه نماذج قليلة ، نجد منها أكثر من عشرة آلاف في كتاب واحد ، وهي مع قلتها تكشف ضلال هؤلاء في جرحهم وتعديلهم .

وأذكر هنا أن أحد هذه الكتب الثلاثة التي رزئ بها القرن الثالث وصل إليه المستشرقون ، فاعتمدوا عليه في طعنهم في القرآن الكريم ، وهكذا أخذ أعداء الله سلاحهم في الطعن في الإسلام من قوم انتسبوا للإسلام .

وأذكر أيضاً أن معاوية بن أبي سفيان ، وهو من الأمناء ، أحد كتاب الوحي لرسول الله ﷺ ، قام ابن الوزير اليماني من الشيعة الزيدية ، بتتبع أحاديثه ، فوجد أن ما صح عنه من أحاديث الأحكام ثلاثون حديثاً كلها صحيحة مروية من طرق أخرى ليس فيها معاوية ، كما لم يصح أي حديث عنه ، فيه طعن في علي بن أبي طالب — رضى الله تعالى عنهم جميعاً . ولعل في هذا ما يدمغ أولئك الطاعنين .

في عصر السيوطي

وفي هذه العجالة التي لا تهدف إلى الحصر والاستقصاء ، ننتقل من القرن الثالث إلى القرن التاسع ، فنرى الإمام السيوطي يؤلف كتاباً تحت عنوان " مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة " . وبين سبب تأليف كتابه فقال :

اعلموا — يرحمكم الله — أن من العلم كهيئة الدواء ، ومن الآراء كهيئة الخلاء ، لا تذكر إلا عند داعية الضرورة ، وإن مما فاح ريحه في هذا الزمان وكان دارساً — بحمد الله تعالى — منذ أزمان وهو أن قائلراًافضياً زنديقاً أكثر في كلامه أن السنة النبوية والأحاديث المروية — زادها الله علواً وشرفاً — لا يحتج بها ، وأن الحجة في القرآن خاصة ، وأورد على ذلك حديث : " ما جاءكم عنى

من حديث فاعرضوه على القرآن ، فإن وجدتم له أصلاً فخذوا به وإلا فردوه . " (١)

(١) ذكر الإمام الشافعي في رسالته ، تحت باب العلل في الأحاديث ، قول قائل : أفنجد حجة على من روى أن النبي ﷺ قال : " ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنأ قلته ، وما خالفه فلم أقله " ؟

وأجاب : فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شئ صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثبت حديث من روى هذا فى شئ . (الرسالة ٢٢٤ - ٢٢٥) .

وقال السخاوى فى تخريج الحديث : قال الدارقطنى : إن أشعث تفرد به . انتهى . وهو شديد الضعف ، والحديث منكر جداً . استكره العقيلى وقال : إنه ليس له إسناد يصح . (المقاصد الحسنة ١ / ٣٦) .

وذكر العجلونى قول السخاوى ، وقال : قال الصغنائى : هو موضوع (انظر كشف الخفاء ١ / ٨٦) .

وقال ابن حزم فى رواية لحديث عرض السنة على القرآن : رواه الحسين بن عبد الله ، وهوساقتهم بالزندقة . (الإحكام المجلد الأول ص ٢٥٠) وفى رواية أخرى رواها أشعث قال : أشعث بن بزار كذاب ساقت لا يؤخذ حديثه . (ص ٢٥٢)

وتتبع الروايات المختلفة للحديث ، وبين سبب رفضه لها ، ثم قال : أول ما نعرض على القرآن الحديث الذى ذكرتموه ، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ لِحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ .

ونسأل قائل هذا القول الفاسد : فى أى قرآن وجد أن الظهر اربع ركعات ؟ وأن المغرب ... إلخ (ص ٢٥٢ - ٢٥٣) ثم قال ابن حزم : ولو أن امرأ قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة ، ولكن لا يلزمه إلا ركعه ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد للأكثر فى ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالبية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم . (ص ٢٥٣ - ٢٥٤ من الإحكام المجلد الأول) . *

هكذا سمعت الكلام بجملته منه ، وسمعه منه خلائق غيرى ، فمنهم من لا يلقى لذلك بالاً ، ومنهم من لا يعرف أصل هذا الكلام ، ولا من أين جاء .
فأردت أن أوضح للناس أصل ذلك ، وأبين بطلانه ، وأنه من أعظم المهالك .
فاعلموا - رحمكم الله - أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف فى الأصول حجة ، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى ، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة .
روى الإمام الشافعى - رضى الله عنه - يوماً حديثاً ، وقال إنه صحيح ، فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا ! رأيتنى خارجاً من كنيسة ؟ رأيت فى وسطى زناراً ؟ أروى حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به ؟

وأصل هذا الرأى الفاسد أن الزنادقة وطائفة من الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاعتصار على القرآن ، وهم فى ذلك مختلفو المقاصد ، فمنهم من كان يعتقد أن النبوة لعلى وأن جبريل - عليه السلام - أخطأ فى نزوله إلى سيد المرسلين ﷺ ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، ومنهم من أقر للنبي ﷺ بالنبوة ، ولكن قال : إن الخلافة كانت حقاً لعلى ... إلخ .
ثم قال السيوطى بعد ذلك :

وهذه آراء ما كنت أستحل حكايتها ، لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد الذى كان الناس فى راحة منه من أعصار .

* وقال الشيخ شاکر فى تخريج الحديث :

هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها موضوع أو بالغ الغاية فى الضعف ، حتى لا يصلح شىء منها للاحتجاج أو الاستشهاد .
ثم أفاض فى بيانه - انظر حاشية ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ من الرسالة .

وقد كان أهل هذا الرأي موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم ،
وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم للرد عليهم ، وسأسوق
إن شاء الله جملة من ذلك ، والله الموفق (١) .

والكتاب طبع في ستين ومائة صفحة ، فارجع إليه .

الطاعنون في العصر الحديث

وننتقل بعد هذا إلى عصرنا الحديث ، حيث زادت الطامة ، وكثر الطاعنون ،
وهم أصناف :

فمنهم بقايا الفرق ، وأشرت إلى بعضهم آنفاً . وهم لا يكتفون بما في كتبهم
من ضلال . ولكنهم من وقت لآخر يثيرون ما يريدون به هدم السنة : كالطعن في
صحابي جليل راوية ، أو راو أجمعت الأمة على توثيقه . أو كتاب صحيح تلقته
الأمة بالقبول ... إلخ

ومنهم من يطعن لجهله ما يتصل بالسنة ، فيتشكك ويشكك في ثبوتها . وهو
لا يدري أن البشرية كلها في تاريخها الطويل لم تعرف علماً نقل من جيل إلى جيل
بالدقة التي نقل بها حديث رسول الله ﷺ . ولو رجع إلى كتب مصطلح الحديث ،
وعلم الرجال ، وشروح السنة لاستراح وأراح .

ومنهم من دفعه هذا الجهل إلى القول بأن القرآن الكريم وحده يكفي ،
مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بُيَّانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ، وقوله :

﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

وهذا جهل بالكتاب والسنة معاً ، ووقوع فيما حذر منه الله عز وجل ، ورسوله
ﷺ ، وردة إلى قول الطائفة التي ذكرها الإمام الشافعي . ولو أن هؤلاء قرأوا
حوار الشافعي ، وتدبروا ما ذكرنا من آيات كريمة ، وأحاديث شريفة ، لأدركوا

(١) انظر الكتاب المذكور ص ١١ - ١٢ .

مدى ضلالهم وبعدهم عن سواء السبيل . والعجيب أن هؤلاء أسموا أنفسهم بالقرآنيين ، والقرآن نفسه يشهد على بطلان دعواهم .

ومنهم من جعل عقله حكماً لرفض أحاديث صحت سنداً وامتناً ، بل فى أرقى مراتب الصحاح ، كالأحاديث الثابتة المتعلقة بالغيبيات مثل الجنة، والنار ، وعلامات الساعة ، والملائكة ، والجن . ومن المعلوم أن النقل الصحيح لا يتعارض مع العقل السليم ، ولكن كيف نقيس الغائب على الشاهد ، وكيف نحكم العقل فى أمور لا نعرف شيئاً عنها ، إلا بالنقل الصحيح ، فمتى ثبت النقل لزم التسليم . أحياناً ترى جاهلاً مغروراً يقف أمام حديث متفق عليه ويقول : هذا مرفوض عقلاً ! وكان عليه أن يسأل نفسه : أكان البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم بلا عقول ؟ بل عاشت الأمة أربعة عشر قرناً بغير عقل حتى جاء بعقله ليستدرك عليها ؟ !

ومن أسوأ الطاعنين فى عصرنا المستشرقون ، وأشد منهم خطراً تلامذتهم المقلدون التابعون لهم .

والمستشرقون طعنوا فى القرآن الكريم نفسه كما أشرت من قبل ، أما السنة فقد أنكروا وجود سنة يتصل سندها إلى الرسول ﷺ ، وقالوا بأن أقصى اتصال الأسانيد ينقطع ويتوقف عند نهاية القرن الأول . ومعنى ذلك أن السنة بحسب زعمهم تعتبر اختراعاً من اختراعات المسلمين المتأخرين ، أرادوا أن يثبتوا أحكاماً فنسبوا للرسول ﷺ . ثم لم ينسوا أن يطعنوا فىمن كان لهم دور كبير فى السنة ، فمثلاً طعنوا فى أبى هريرة الصحابى الجليل رضى الله تعالى عنه ، الذى روى عنه أكثر من ثمانمائة من الصحابة والتابعين ، وهو كما قال الإمام الشافعى " أثبت من روى الحديث فى دهره " ، وطعنوا فى ابن شهاب الزهري ، الإمام الحجة الثابت ، أول من استجاب لعمر بن عبد العزيز فى جمع السنة وهكذا .

ثم ظهر اتجاه آخر عندهم ، اعتبره بعضهم هدماً للفكر الاستشراقى ، ولذلك ثاروا على القائلين به ، مع أنه فى النهاية يصل إلى البهتان نفسه .

ويقوم هذا الاتجاه الخبيث على الاعتراف أولاً بأن السنة لها أصل ، وذلك حتى يضلل جهلة المسلمين بالتظاهر بأنه لا ينكر وجود أصل للسنة ، ولكن بعد هذا الاعتراف تأتي محاولة الهدم ، فيقولون : إن المدارس الإسلامية الأولى لم تستطع أن تحدد ما يعتبر من أقوال محمد وما لا يعتبر من أقواله ، لأن السند لم يكن معروفا عندهم ، فكانت كلمة سنة تعنى الرأى المقبول لدى جمهور علماء المدرسة ، ثم نسبوا هذه الأقوال المقبولة لدى المدرسة إلى الصحابة حتى تكون أكثر قبولا ، ثم نسبوها بعد ذلك إلى الرسول ﷺ (١) .

ومعنى هذا أنهم يريدون أن يصلوا فى النهاية إلى التشكيك فى السنة كلها . هؤلاء القوم لا يعرفون الإسناد ، فكتبهم المقدسة ذاتها بغير إسناد ، ولذلك فهى محرفة مزورة ، ولكن لا شك أنهم قرأوا عن جمع السنة وتفتيتها ، وشروط رجال الحديث ، وعرفوا أن الأمة الإسلامية فاقت الخلق جميعاً بهذا الإسناد ، ولكن ماذا ننتظر من مستشرق يهودى أو صليبيى حاقد على الإسلام وأهله ، مرید هدمه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ؟

فلا ننتظر من أعداء الإسلام إلا مثل هذه المحاولات ، وإن كنا مطمئنين تماماً إلى أنهم لن يصلوا إلى ما يريدون ، فانه عز وجل لم يترك حفظ القرآن الكريم كما ترك غيره للأحبار والرهبان فضيعوه ، وإنما تعهد بحفظه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ كما تعهد ببيانه ﴿ إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقِرَاءَتُهُ . فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ، ومن تمام حفظ القرآن الكريم حفظ السنة المطهرة وهى المبينة له .

(١) بين هذا الاتجاه مفصلاً الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا فى إحدى محاضرات رئاسة المحاكم الشرعية (لعام ١٤٠٥ هـ) بدولة قطر .

أهذا مفكر إسلامي ؟ !

الأمر العجيب الغريب حقاً أن نجد من المسلمين من يردد قول المستشرقين ،
ومن يصبح لهم تبعاً ، ومن يعجب بأقوالهم فيذكرها منسوبة إليهم ، أو يذكرها
وينسبها لنفسه !

ذكر المرحوم الدكتور مصطفى السباعي أن الدكتور على حسن عبد القادر
عندما ألف كتاباً ، ونكر فيه شبه المستشرقين ، وطعنهم في الإمام الزهري ، فثار
عليه الأزهر ، قال له الأستاذ أحمد أمين : " إن الأزهر لا يقبل الآراء العلمية
الحرّة ، فخير طريقة لبث ما تراه مناسباً من أقوال المستشرقين ألا تتسبها إليهم
بصراحة ، ولكن ادفعها إلى الأزهريين على أنها بحث منك ، وأبسها ثوباً رقيقاً لا
يزعجهم مسها ، كما فعلت أنا في فجر الإسلام وضحي الإسلام " !

والشيخ السباعي رحمه الله ناقش المستشرقين وأتباعهم ، وبين تهافت وسخف
أقوالهم في كتابه " السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي " ، غير أنه لم يعش ليرى
ثمرة غرس أحمد أمين ، فقد ربي أبناءه في هذه البيئة التي تتضح من نصيحته
الدكتور عبد القادر ، ولا شك أنه نصح ابنه نصائح أدهى وأمر ، ولذلك جاء الابن
أسوأ بكثير من أبيه . أخذ حسين بنصيحة أبيه أحمد أمين في سرقة كلام
المستشرقين ، لكنه لم يختر ما يراه مناسباً بل لم يتردد في أخذ أي شيء عندهم ،
ولا مانع من أن يزيد : ولذلك نراه يطعن في القرآن الكريم وفي عقائد المسلمين ،
وهذا ما لم يفعله أبوه .

وفي السنة يقول ما قاله المستشرقون تماماً ! ويضيف إضافات تدل على جهله
التام ، وافترائه إلى غير حد .

ولنذكر شيئاً قليلاً مما قاله :

أولاً : زعمه أن الشريعة قاصرة وأن الرسول غير معصوم !!

للكاتب مقالات منشورة في مجلات لها اتجاهات معلومة ، وجمع أكثر هذه المقالات في كتاب ، إذا حملت نفسك على قراءته ، وتصبرت ولم تقف عند المقدمات الخادعة ، أدركت يقيناً أنك أمام مؤامرة خبيثة لئيمة لهدم الإسلام :
وإن كنت ممن رزئ بقراءة هذا الكتاب ، غير أنني سأقتصر على ذكر نماذج منه تكفى لكشف المؤامرة ، وبيان حقيقة التآمر . وما جاء في الكتاب لا يحتاج إلى مناقشة ؛ فهو بعيد عن المنهج العلمي ، والكاتب ينسب نفسه للإسلام ثم ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فكيف يناقش ؟

مع غير المسلمين طالت المناقشات التي أثبتت حقائق الإسلام ، ودمغت أباطيل خصومه ، ودحضت شبههم ، ولكن كيف تكون مثل هذه المناقشات مع من أطلق عليه المزيفون " المفكر الإسلامى ، والكاتب الإسلامى " ؟ !
أيمكن أن نتصور مسلماً يقول : إن القرآن الكريم جاء بشريعة قاصرة لا تصلح لكل زمان ومكان ، وأرسل بها رسول غير معصوم ؟

قال الكاتب فى ص ٤٣ :

قد كان هذا القرآن وحده كافياً لأن يحكم أوضاع المجتمع الإسلامى فى صورته الأولى ، وأن ينظم شئونه الدينية والاجتماعية والسياسية ، بيد أنه ما انقضت فترة وجيزة على وفاة النبي حتى كان العرب قد انطلقوا من بيئاتهم ... وباتوا يحكمون شعوباً شديدة التباين فى عاداتها وأخلاقها وبيئاتها وحضارتها عن أهل شبه الجزيرة ، وأسسوا مدناً جديدة ، أو سكنوا مدناً قائمة تزخر بسكان هم الآن فى حاجة إلى شريعة أكثر تعقيداً ، وأوفى تفصيلاً من تلك التى كانت صالحة لأن تحكم مجتمعاً فى بساطة مجتمع مكة والمدينة .

وعن اتخاذ السنة مصدراً ثانياً للشريعة قال فى ص ٤٤ :

إزاء هذا التوسع الجغرافى الهائل ، وإزاء ضغط الظروف التاريخية الجديدة دائبة التغير ، واختلاف المكان والزمان ، تلمس المسلمون وفقهاؤهم الدليل الهادى ...

ومع أن الرسول لم يدع قط أنه معصوم من الخطأ إلا حين يملى أو يتلو آيات ربه ، بل ونبّه القرآن ذاته إلى أخطاء بدرت منه ، فقد افترض أنصار الالتزام بالسنة أن العناية الإلهية إنما كانت توجه كل عمل أتى به ، وكل كلمة صدرت عنه منذ بعثه الله رسولاً إلى قومه إلى أن مات . ومن ثم فقد رأوا أن أحكام السنة ملزمة فى الحالات التى لم يرد بصدها حكم قرآنى .

ومما ذكره الكاتب هنا تظهر آراؤه الآتية :

١ - إنكار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، فالقرآن الكريم جاء بشريعة قاصرة ، لا تصلح لغير المجتمع الأول فى مكة والمدينة .

٢ - الرسول ﷺ أرسل إلى قومه ، أى أنه لم يرسل إلى الناس كافة .

٣ - الرسول ﷺ غير معصوم ، فلا يجب اتباعه .

٤ - الذين رأوا وجوب اتباع الرسول ﷺ هم طائفة فقط من المسلمين أسماهم الكاتب " أنصار الالتزام بالسنة " .

وهذه الآراء تعارض الكتاب والسنة ، وتتكرر ما أجمعت عليه خير أمة أخرجت للناس ، وما هو معلوم من الدين بالضرورة .

والدراسة الموجزة السابقة فيها ما يكفى لبيان هذا ، ومناقشة علماء الأمة لأعدائنا أبطلت مثل هذه المفتريات ، ولكن العجب كل العجب أن تصدر هذه الآراء ممن ينسب نفسه أو ينسبه أحد إلى الإسلام !

ثانياً : التشكيك فى كتاب الله المجيد

يقول الكاتب فى ص ٣٨ :

صحيح أننا نعلم أن الصحابى عبد الله بن مسعود - وكان يعتبر نفسه أحد النقات الكبار فى القرآن - ذهب إلى أن نسخة القرآن التى أقرها الخليفة عثمان بن

عفان محرفة غير كاملة ، واتهم زيد بن ثابت وأصحابه ممن جمعوا القرآن باستبعاد آيات تلعن الأمويين ، غير أن هذا الاتهام غير مقبول ، فقد كان على بن أبي طالب والكثيرون غيره من الصحابة أحياء وقت قيام زيد بمهمته ، ولم نسمع أن أحدهم أيد زعم ابن مسعود ، واحتج على استبعاد آيات .

ثم يقول في ص ٤٨ :

وقد اتهمه — أى عثمان بن عفان رضى الله عنه — هؤلاء الخصوم بأنه قد حذف من مصحفه خمسمائة كلمة أوردتها مصاحف أخرى كمصحف الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود .

وفى الصفحة ذاتها يقول :

وقد حكى عن عبد الله بن مسعود أنه كان شديد الخشية من أن يغير من نص كلمات الرسول ، فكان لا يحدث عنه إلا أضاف قوله : " والحديث إما فوق ذلك وإما قريب من ذلك ، وإما دون ذلك ."

ثم يقول في ص ٨٣ :

وقد أبى بعض مفكرى اليونان وروما الأقدمين — مثل فيثاغورث ونومابومبيليوس — أن يخلفوا نصوصاً تكبل فكر التابعين ، فأحرقوا قبيل وفاتهم ما كتبوا أو أوصوا بأن تدفن كتاباتهم معهم ، حتى يتيحوا لكل جيل فى كل قطر أن يخرج بفكر يناسب عصره وبيئته .

وقد يقال إن نبي الإسلام أيضاً لم يأمر بجمع القرآن ، بدليل أن الخليفة أبابكر تردد حين عرض ابن الخطاب عليه الفكرة ، قائلاً لعمر إنه لا يستطيع أن يقدم علي ما لم يقدم عليه النبي ، ولا أوصى به قبل وفاته. غير أن الافتراض الأساسى فى الدين — أى دين — هو أن تعاليمه الواردة فى النص المقدس صالحة للكافة فى كل زمان ومكان.

ويقول في الصفحات من ١٣١ إلى ١٣٣ :

كان الشكل الغالب للملكية في شبه جزيرة العرب في الجاهلية وفي زمن رسول الله عليه السلام هو الملكية المنقولة دون العقارية . وكان يمكن للبدوي أن يحمل راحلته كل ما يملكه وينتقل به من موطن إلى موطن سعياً وراء الماء والكأ . وبالتالي فقد كان الاعتداء على السارى في الصحراء بسرقة ناقته بما تحمل من ماء وغذاء وخيمة وسلاح ، في مصاف قتله . لذلك كان من المهم للغاية أن تقرر الشريعة عقوبة حازمة رادعة بالغة الشدة لجريمة السرقة في مثل هذا المجتمع . أما وقد دخل الإسلام مجتمعات تعرف شكلاً من الملكية أهم من الملكية المنقولة ، وأصبح سلب الرجل قرابة مائة لا يعنى أمراً جلاً ، فقد يجد المجتمع عقوبة لجريمة السرقة غير العقوبة في المجتمع البدوي ، دون أن يكون اختياره للعقوبة الثانية خروجاً على الإسلام وروحه . بالعكس ، فإن الالتزام بروح الإسلام يقتضى منا اختيار هذه العقوبة الثانية ، حيث إنها - في المجتمع غير البدوي - تحقق نفس النتائج المرجوة التي توخاها الإسلام في المجتمع البدوي .

إن الشاعر يقول :

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

بمعنى أن المعاملة الواحدة في حالتين مختلفتين ستسفر حتماً عن نتيجتين متنافرتين . في حين يعلم أى معلم صبيان مثلاً أن هناك وسائل متباينة لمعاملة صبية مختلفى الطباع والمستوى ، للوصول إلى نتيجة واحدة ، وهى التلقى الحسن للعلم .

وكذلك بالنسبة للحجاب الذى فرض فى المدينة حيث كان النساء يلقين من المتسكعين من شبان المدينة كل مضايقة وعبث كلما خرجن وحدهن إلى الخلاء ، فنزلت آية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوحِكُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَلَّاسِيَهِنَّ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴿ (سورة الأحزاب ٥٩) ، وذلك حتى

يميز الشبان بين المحصنات وغير المحصنات .

وقد يعزز من رأبي هذا :

أن أحكاماً قرآنية معينة نسختها أحكام قرآنية تالية ، حين تغيرت أوضاع المسلمين بالهجرة وانتشار الإسلام والفتح ، وغير ذلك من التطورات التي حدثت خلال أقل من ربع قرن ، واستلزمت مع ذلك نسخاً لبعض الأحكام .

إن تسليمنا بأن روح الإسلام هي التي ينبغي أن تكون الهادي للسلوك ، لن يدع مجالاً لاتهام الإسلام بمنافاة مقتضيات العصر والتطورات التاريخية التي حدثت بعد القرن السابع الميلادي . كذلك لن تكون الحكومات والفقهاء حينئذ في حاجة إلى النفاق والمداراة ، والالتواء والسفسطة ، وغض الطرف عن تفسير ما يقعون فيه من تناقض حين يقررون مثلاً إلغاء الرق الذي أباحه الإسلام ، أو يستبدلون عقوبة الحبس بعقوبة قطع يد السارق التي نصت عليها أحكام الشريعة .

كذلك سيؤدي الأخذ بهذا المنحى من التفكير إلى الحد من عدد المتخلين من أبنائنا المنقفين عن الإسلام بأسره بدعوى أن الديانات والتقاليد إنما هي للمتأخرف والسياح لا لمواجهة احتياجات العصر ، وسيكون من الأسهل إقناعهم بأن هذه الديانات والتقاليد ليست عقبة في سبيل التقدم ، وإنما يمكن أن تكون وسيلته " ١ . هـ .

هذه أقوال الكاتب منقولة بنصها ، ومنها نلحظ ما يأتي :

١ - أنه لجأ إلى التشكيك في كتاب الله العزيز بطريقة خبيثة خادعة :

فهو في الصفحة الثامنة والثلاثين ينسب لابن مسعود القول بالتحريف ، ونسبة

هذا لابن مسعود من المفتريات التي لا أصل لها ، فهو كغيره من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم - يعرف كيف كتب الوحي بعد نزوله مباشرة بأمر

الرسول ﷺ وإملائه ، ويعرف معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ

لِحَافِظُونَ ﴿٩ : الحجر﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿ لَا تُبَدِّلْ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ (٦٤ : يونس) .

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٤١ - ٤٢ : فصلت) .

وقوله جلت قدرته : ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (١٦ - ١٩ : القيامة) .

ويعرف ابن مسعود كغيره كيف جمع القرآن الكريم بعد الرسول ﷺ من السطور والصدور ليكون بين دفتين في مصحف واحد .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن الكريم وصلنا متواتراً كما أنزل على الرسول ﷺ ، دون تغيير أو تحريف أو تبديل ، أو إسقاط أو زيادة . من أنكر هذا فقد كذب كتاب الله العزيز نفسه .

ولكن الكاتب يورد الكذب على ابن مسعود كأنه شيء ثابت مسلم حيث يقول " صحيح أننا نعلم..... إلخ " .

ثم بعد هذه الفرية يظهر نفسه كأنه مدافع عن كتاب الله تعالى رافض (لزعم) ابن مسعود .

وبعد عشر صفحات يذكر أن مصحف الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود فيه خمسمائة كلمة ليست في مصحف عثمان ، وهو الذى نقل منه مصاحف المسلمين اليوم ، ثم يضيف أن هذا الصحابي الجليل كان شديد الخشية من أن يغير من نص كلمات الرسول ﷺ .

وهكذا يحاول أن يصل إلى هدفه ، فابن مسعود بلا شك له مكانته عند المسلمين قاطبة . وهو إذا كان يتحرى الدقة بالنسبة لكلمات الرسول ﷺ فمن باب

أولى أن يكون موقفه من القرآن الكريم ، ولذلك فعنده خمسمائة كلمة ليست عند المسلمين اليوم .

وظهور الكاتب كالمدافع في المرة الأولى يساعده في الوصول الى هدفه ، فهو أولا يحاول أن يبعد عن نفسه تهمة الكفر والردة إذا ظهر مشككا في كتاب الله تعالى غير مؤمن به فألصق التهمة بالصحابي الجليل ، تهمة التشكيك ، فإذا أخذ أى مسلم بروايات الكاتب فليس عليه من حرج أن يكون كالصحابي الجليل ابن مسعود الذى يعرف من قوله " كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعلم ما بهن ، ونعمل بهن ، فتعلمنا العلم والعمل جميعا "

وإذا قال أحد : القرآن محرف أو سقط منه ما سقط فعلى مسلمي العصر أن يقبلوا قوله ، فهو منسوب لصحابي يجلونه ، وليس لهم أن يكفروا القائل ، أو أن يحكموا بردته ، وإلا كان حكما بكفر وردة الصحابي الجليل .

٢ - مذكره في الصفحة الثالثة والثمانين يكشف عن خبيثة نفسه تجاه النصوص : فالنصوص تكبل فكر التابعين ، لذلك أحسن أولئك المفكرون صنعا بإحراق الكتابات أو دفنها حتى يتحوا لكل جيل فى كل قطر أن يخرج بفكر يناسب عصره وبيئته .

وإذا كان لا يستطيع أن يصرح بوجوب إحراق أو دفن القرآن الكريم حتى لا تتكبل بالنص ، ونشرع لأنفسنا ما يناسب عصرنا وبيئتنا ، إذا كان لا يستطيع هذا (المسلم) أن يصرح بهذا ، فإنه يقوله بطريقته الملتوية الخبيثة : وقد يقال إن نبى الإسلام أيضا لم يأمر بجمع القرآن ... إلخ ، فهذا موقف المفكرين ، ومثله موقف الرسول ﷺ ، فالاعتصام بالكتاب العزيز ، فضلا عن السنة المطهرة ، السبب فى أننا لم نستطع أن نختار ما يناسب جيلنا وبيئتنا ، حيث كبلتنا النصوص .

ومن قبل ذكر أن القرآن الكريم جاء بشريعة ناقصة غير عامة ، فلم تستطع أن تسير المجتمع خارج مكة والمدينة ، وهنا يقول قولته ، وبعد هذا يصرح بوجوب ترك أحكام شرعية نص عليها القرآن الكريم ، وهكذا يحاول أن يصل إلى

الهدف ولكن كما جاء فى ص ١٤٣ " هذه المواقف تبدو عند تسطيرها للنشر وقد تقنعت بألف قناع ، وإذا هذه الآراء وقد أقدمت على إيصالها إلى جمهور المؤمنين تظهر مقمطة فى قماط المومياء ، تقدم رجلا وتؤخر أخرى ، وكأنما هى تسعى فى آن واحد إلى أن تكشف عن نفسها وتستتر ، وتسفر عن وجهها وتحتجب "

ثم يحاول أن يهدم إيمان المسلمين بأن الإسلام الذى جاء بخير كتاب أنزل صالح لكل زمان ومكان ، فيقول " غير أن الافتراض الأساسى فى الدين - أى دين - هو أن تعاليمه الواردة فى النص المقدس صالحة للكافة فى كل زمان ومكان " ومعلوم أن هذا الافتراض غير صحيح إلا فى الإسلام ، فكل نبى جاء إلى قومه خاصة وجاء خاتم النبيين إلى الناس عامة ، والكاتب يسوى بين الإسلام وغيره ، ويجعل الصلاحية مجرد افتراض فى جميع الديانات .

٣ - فى الصفحات الثلاث الأخيرة بعد أن مهد بأباطيله السابقة ، يصل إلى ما يرمى إليه وهو ترك العمل بكتاب الله تعالى ، ولكن لا يريد أن يعلن أنه خرج عن الإسلام كلية . وإنما هو مصلح دينى نائر ، ولذلك يظل حريصا على اللجوء إلى الخداع والأساليب الملتوية الخبيثة ، فهو عندما يأتى إلى حد السرقة ، وأمر الله تعالى القطعى الثبوت القطعى الدلالة ، فلا مجال فيه لاجتهاد مجتهد ولا تأويل متأول ، نراه يتحدث عن البدوى والملكية المنقولة دون العقارية ويترك مجتمع مكة والمدينة الذى تحدث عنه من قبل . وكأن الإسلام جاء بهذا الحكم للسرقات التى هى فى مصاف القتل فى المجتمع البدوى ، وأما غيره فحكم الله لا يصلح ولا يتناسب . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

ولو أن الكاتب لم ينسب نفسه للإسلام لنبهناه إلى منهج القرآن الكريم حيث ينص على مبادئ عامة كلية لا جزئية فيما يتغير تبعا للزمان والمكان كالمبادئ التى تتصل بالحكم ، ويفصل فيما هو ثابت لا يتغير كأحكام الميراث وبعض ما يتصل بالزواج والفرقة بين الزوجين ، والحدود والقصاص وغير ذلك مما يعرفه المسلمون .

فالسارق هو السارق فى أى زمان وأى مكان ، وقطع الرسول ﷺ فى مجن لا تصل قيمته إلى دينار واحد ، وليس المجن فى ذاته أمراً جلاً ولكن ذات السوقة هى الأمر الجلل ، والمرأة المخزومية التى سرقت لم تسرق مثل ما تحدث عنه وأراد أن يبرر به إبطال حكم الله تعالى . ومما يؤكد عموم الحكم المعلوم قول الرسول ﷺ " وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " ثم أمر بقطع يد المخزومية . وتنفيذ حكم الله تعالى يعنى صلاح الناس ودرء المفسد ، فهو الخالق سبحانه وتعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ولو أن حكم السرقة كان لمجتمع محدود فى زمن محدود لما جاء بهذا العموم والتأكيد ، فالله عزوجل الذى أرسل خاتم رسله كافة للناس بشيراً ونذيراً كان يعلم مدى انتشار الإسلام إلى يوم القيامة ، والبيئات التى سيدخلها هذا الدين .

ولو أن الكاتب لم ينسب نفسه للإسلام لبينا له الفرق بين الحد والتعزير ، وكيف أن الحدود وضعت لهذا العدد القليل من الجرائم للحفاظ على الضرورات التى كفلها الإسلام ولا تقوم حياة ولا تصلح بغيرها ، أما ما عدا هذه الجرائم فقد شرع الإسلام لها العقوبة التعزيرية ، وهذه العقوبة التى شرعها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية المطهرة ، وطبقها سلفنا الصالح ، ومن تبعهم بإحسان ، هذه العقوبة التعزيرية هى التى يمكن أن تختلف تبعاً لاختلاف الأحوال والزمان والمكان .

وقول الكاتب " فقد يجد المجتمع عقوبة لجريمة السرقة غير العقوبة فى المجتمع البدوى " يبين أن الحكم ليس لله عز وجل ، فليس هو المشرع وحده ، وإنما المجتمع هو الذى يصنع الأحكام لنفسه ، وأن هذا الحكم للمجتمع البدوى فقط ، وليس حكماً إلهياً لكل الناس فى كل زمان ومكان . ومع أن هذا كفر صريح ، حاول الكاتب أن يوهم المسلمين بأن هذا هو الإسلام ، فأضلف " دون أن

يكون اختياره للعقوبة الثانية خروجاً عن الإسلام وروحه ، وبالعكس فإن الالتزام بروح الإسلام يقتضى منا اختيار هذه العقوبة الثانية " .

وإذا كان الكاتب يعتبر نفسه من المسلمين فإننا نسأله : ما ضوابط الإسلام ؟ وعلى أى أساس تختار العقوبة الثانية ؟ ومن الذى يختارها ؟

ولماذا جعل الله عز وجل لعقوبة السرقة حداً ولم يجعلها من العقوبات التعزيرية مثل معظم العقوبات ؟

وإذا قال ربنا عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا

كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ وقال أحد : لا ، لا نقطع ، فهل يكون مؤمناً بالله خاضعاً

لحكمه ؟ ولو جاز هذا فى السرقة ، أفليس من الجائز أن يقال فى أى حكم آخر ؟ وإذا كانت أحكام الله لا تنفذ فما الفرق بيننا وبين الكفار والمشركين الذين لا يتلقون حكماً من الله تعالى وإنما يضعون الأحكام لأنفسهم ؟

٤ - فى حديثه عن الحجاب يؤكد ما أراده آنفاً ، وهو ترك العمل بكتاب الله المجيد ، فيذكر سبب نزول الآية التاسعة والخمسين من سورة الأحزاب ، وكأنى به لا يدري أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، سواء أجهل هذا أم تجاهله فقد أراد إبطال العمل بكتاب الله العزيز : فجعل حكم السرقة لا يتعدى المجتمع البدوى فى زمن قصير محدود ، والحجاب لا يتعدى مجتمع المدينة فى زمن محدود أيضاً ، فالافتراض الذى ذكره من قبل ليضل به ، وهو افتراض الصلاحية لكل زمان ومكان ، يأتى هنا ليؤكد بطلان هذا الافتراض .

والآية الكريمة التى ذكرها تتحدث عن التغطية بالجلباب ، وهو الرداء فوق الخمار ، وفسرها ابن عباس - رضى الله عنهما - بقوله : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رعوسهن بالجلباب ، ويبدين عيناً واحدة .

ولم يشر الكاتب إلى الآية الكريمة التي ذكرت الخمار ﴿ وَيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، وأظنه قرأ تفسيرها وعرف ما فعلته الصحابييات - رضى الله تعالى عنهن - من الاستجابة الفورية لأمر الله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ . والصحابييات - رضى الله تعالى عنهن ، خير جيل عرفته البشرية ، وضعن الخمر على رءوسهن ونحورهن عندما نزل الأمر الإلهي ، وغطين الوجوه من فوق رءوسهن بالجلابيب . ونهاهن الرسول ﷺ عن لبس النقاب والقفازين أثناء الإحرام ، فكن يلبسن هذا وهن غير محرمات ، فإذا أحرمن خلعن النقاب والقفازين . وروى أبو داود تحت باب في المحرمة تغطي وجهها عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت :

" كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا جاوزنا كشفناه " .

والأمر بالحجاب واضح وصريح ، وطبقته الصحابييات فور نزوله ، وأجمعت عليه أمة الإسلام خلال أربعة عشر قرناً من الزمان ، ووقع الخلاف فقط في الجزء المعفو عنه ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولكن الخلاف لا يتعدى الوجه والكفين في هذا الاستثناء .

ومع هذا أراد الكاتب أن يشكك في هذا الأمر المستقر نصاً وإجماعاً فقال في حاشية ص ١٣١ " وقد اختلف المفسرون حول آيات الحجاب وما إذا كانت تخاطب نساء النبي وحده ، أم تلزم المسلمات طراً " ولا أدري من أين اختلق هذا الاختلاق ؟ وهل عمى عن قراءة الآية الكريمة التي ذكرها هو نفسه عند الحديث

هنا عن الحجاب وفيها ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ نعم

﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ . ثم يضيف

فريفة أخرى حيث يقول فى حاشيته " وعلى أى الأحوال فقد كانت كل من سكينفة بنت الحسين بن على وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله من السفارات " ، هكذا يقول هذا المفترى ، ولو كان مسلماً حقاً وقرأ خبراً ساقطاً مثل هذا لكان عليه أن يرد هذا الإفك لكنه يأتى به كشىء مؤكد لينتقل منه إلى إفك جديد ، فيهاجم المفسرين الأولين ، ويذكر أنهم هم الذين فرضوا على كل نساء المسلمين ما فرضه القرآن على نساء النبى وبناته ، ومرة أخرى أعمى هذا المفترى الكذاب عن قراءة

﴿ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ !؟

وإذا كان هذا (المسلم) حزيناً لأن المرأة المسلمة التزمت بحجاب فرضه عليها — بحسب إفكه — المفسرون ، وليس الوحى المنزل ، فما الذى يريده حتى يذهب حزنه ؟

نرى الإجابة على هذا السؤال فى بداية حديثه عن الموضوع الذى ذكر فيه الحجاب ، وهو تحت عنوان " فرص نجاحنا فى إقامة مجتمعنا على أسس إسلامية " . قال فى ص ١٢٤ : " كان تطوير الحضارة الأوربية ، بصفة عامة تطوراً متصلاً متجانساً " .

ثم قال فى ص ١٢٦ : " لقد جاء تحرير المرأة فى الغرب — حريتها الجنسية (أى والله هكذا قال : الجنسية !) وحقوقها السياسية واستقلالها الإقتصادى — ثمرة لقرون طويلة من التطور والكفاح ، وجاء فى مجتمعاتنا الإسلامية لا نتيجة لفكر أصيل عميق الجذور إلخ .

ثم يضرب مثلاً لحرية المرأة العربية التى وصلت إليها دون تطور متصل متجانس ودون فكر أصيل عميق الجذور ، ولذلك فهى حريفة بعيدة عن روح

الحضارة الغربية ، يضرب هذا المثل بالفتاة العربية المرتدية البكينية على شاطئ البحر !! هكذا تتضح إجابة السؤال . والمسلمون يعرفون أن المرأة فى الإسلام شرع لها ربها كل ما يناسبها من الحقوق ، فأخذت من الاستقلال الاقتصادى ما لم تصل إليه المرأة فى الغرب ، وأخذت من الحقوق السياسية ما يتناسب معها ولا يخرجها عن طبيعتها ، غير أنها لم تأخذ - لا هى ولا الرجل - الحرية الجنسية التى أخذها سادة الكاتب الغربيون بل أربابه .

والإسلام أوصل عقوبة الزنى إلى حد الرجم ، ولما ترك الناس شرع الله عز وجل ووضعوا لأنفسهم القوانين ، لم يروا الزنى جريمة فى ذاته ، فالمتزوجة مثلا إذا زنت فإنها لا تعاقب بأى عقوبة فضلا عن الرجم ما دام الزوج رضى بمعاشرتها ، أما إذا لم يرض ورجب فى عقوبتها ، فأقصى حكم هو أن تحبس سنتين ، وغير المتزوجة إذا زنت فهى لم تعد على حقوق أحد ، ولم ترتكب جريمة ، وإنما لها حرمتها الجنسية !!

هكذا اختار الناس ما يناسب عصرهم ، ولا يمكن أن يكون هذا باسم الإسلام إلا إذا أحرقت النصوص ودفنت حتى لا تكبل مثل هذا (المفكر الإسلامى والمصلح الدينى !!) فيعيدها جاهلية باسم روح الإسلام ، بل كان أهل الجاهلية أقل فجورا ، وفسقا من سادته الغربيين ، وما زلنا نذكر القول المشهور : أو تزنى الحرة !؟

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول " تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبدا ، كتاب الله وسنة نبيه " .

ليس عجيبا أن نجد من ينادى بالحرية الجنسية ، فقد وجدنا من ينادى بحرية الشذوذ الجنسى ، ولكن العجيب الغريب أن نجد من يجعل هذا من الأسس الإسلامية التى يريد أن يقوم عليها مجتمعنا الحديث ، والأشد غرابة ونكرا أن ينسب القائل نفسه أو أن ينسبه أحد إلى الإسلام ، فما بالك إذا قيل بأنه مفكر إسلامى !؟ إلا إذا كانت المعانى اضطربت ، فأريد باللقب أنه مفكر فى هدم الإسلام ومحاربته وإفساد المجتمع المسلم .

٥ - معلوم أن النسخ لا يكون إلا بأمر الله عزوجل ، ولا نسخ بعد انقطاع

الوحي .

والكاتب بعد حديثه عن حرق النصوص أو دفنها يأتي إلى نسخها ، والنتيجة واحدة ، وهي ترك العمل بكتاب الله العزيز ما دام النسخ ليس من حق الله وحده . ويحاول أن يزين هذا الضلال ، ضلال ترك العمل بكتاب الله العزيز بقوله " إن تسليمنا بأن روح الإسلام هي التي ينبغي أن تكون الهادي للسلوك لن يدع مجالا لاتهام الإسلام بمنافاة مقتضيات العصر والتطورات التاريخية التي حدثت بعد القرن السابع الميلادي " .

ومعنى هذا أن نصوص القرآن لا تصلح بعد ذلك القرن فقد فقدت صلاحيتها منذ ثلاثة عشر قرنا ، وعلينا أن نحل مكانها ما أسماه بروح الإسلام ، وحينئذ يكون حكما إسلاميا شرعيا استبدال عقوبة الحبس بعقوبة قطع يد السارق التي نصت عليها أحكام الشريعة .

لا يخفى علينا ما كتبه بعض أعلام المسلمين عن صلاحية الإسلام للتطبيق في كل زمان ومكان ، وعن الحدود وأثر تطبيقها في المجتمع ، وعن حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، ورد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام ، ولكن هذا الكاتب لا يسلك مسلك المسلمين ، بل يردد أقوال أعداء الإسلام وخصومه بل أكثر مما قاله الأعداء ! وانظر إلى إشارته إلى الرق ، وإلى إشارته الأخيره من أن الإسلام الذي استمدت أحكامه من النصوص ، إنما هو للمتأخرف والسياف لا لمواجهة احتياجات العصر ، مما جعل الكثير من المسلمين المتقفين يتخلون عن الإسلام بأسره .

فهو لا يريد الإسلام الذي ارتضاه الله لنا دينا ، وإنما يريد إسلاما عصريا ، يبيح مثلا الحرية الجنسية لا الاستعفاف ، والبكيني لا الحجاب . والرد عليه يطول جدا ، وهو مسطور في كتب كثيرة ، ولكن الذي أريده هنا أن أبين موقفه من القرآن الكريم .

وبعد هذا البيان لنا أن نتساءل : أمسلم هو ؟ أم أنه حزين لأن الله عزوجل قد حفظ القرآن وحفظ دينه ؟ ولنا أيضا أن نتساءل : لمصلحة من النفخ فيمن يحاول أن يهدم الإسلام ؟ وكيف بمجلات تصدر في بلاد الإسلام تفسح صدورها وصفحاتها لمثله وتلقبه بالمفكر الإسلامى ؟!

ثالثا : موقفه من السنة المطهرة :

أوامر الله تبارك وتعالى جاءتنا في كتابه الكريم ، وعلى لسان رسوله الأمين ، والسنة وحى ، وهى كالقرآن فى وجوب الاتباع ، ونكرت ما بين هذا من قبل .

والمستشرقون من اليهود والصليبيين والملاحدة ، والحاقدون على الإسلام والمسلمين ، حاولوا أن يدكوا صرح الإسلام بالطعن فى الوحى من الكتاب والسنة ، وأهداف هؤلاء واضحة معلومة فلا عجب من مسلكهم ، ولكن إن تعجب فعجب أن تجد ممن ينتسبون إلى الإسلام من مدهم بمعاول الهدم ، ومن أصبح لهم تابعا وبوقا يردد أقواهم على أنها العلم الصحيح لا البهتان العظيم .

فذلك على بن إبراهيم القمى ، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، وهو من الفرق الإسلامية ، له كتاب فى التفسير ، بينت ما به من ضلال وزيف فى الباب السابق ، وعندما طعن المستشرقون فى كتاب الله العزيز اعتمدوا على تفسير القمى كما صرح بهذا المستشرق اليهودى جول تسيهر . وهذا كاتبنا يردد أقوال سادته ، ولكن لأن الأمر يتعلق بكتاب الله المجيد لجأ إلى طريقته التى أشرت إليها أنفا .

وأحمد أمين لم يأخذ بأقوال المستشرقين فى القرآن الكريم ، ولكن أخذ شيئا من أقوالهم فى السنة المطهرة ونسبه لنفسه كما صرح فى نصيحته للدكتور على حسن عبد القادر .

أما شجرته الخبيثة ، ابنه حسين ، فقد كان أسوأ من المستشرقين وأشد خطرا . ولم يتورع أن يأخذ عنهم أى شىء قالوه فى السنة ، بل أضاف من الأكاذيب والمفتريات ما لا يليق بذى بقية من دين ، أو مسكة من عقل .

وقد رأينا فريته بأن الشريعة الإسلامية قاصرة ، والرسول غير معصوم ، وهذا القول بداية حديثه عن السنة ، ولو صح فلا سنة إذن عند المسلمين ! ولا حاجة لكتبتها ، ولا وزن للصحيحين ولا لكتب السنن الأربعة ولا لغيرها ، فالحديث إذا ثبت ثبوت التواتر ، وقطعنا بأنه قول الرسول الكريم ، فما قيمة هذا الحديث إذا كان لرجل غير معصوم ؟

وإذا كان الكفار لا يرونه معصوما لأنهم لا يرونه رسولا ، فكيف ينطق بهذا الكفر من ينسب نفسه أو ينسبه أحد إلى الإسلام ؟

والله عزوجل تعهد بحفظ كتابه المجيد نصا وبيانا ، وكان من تمام حفظ الكتاب حفظ السنة ، ولهذا هيا الله تبارك وتعالى من يحفظ سنة رسوله المصطفى ، فلم تعرف البشرية في تاريخها علما نقل من جيل إلى جيل بالدقة التي نقلت بها السنة المطهرة . قال الإمام مسلم في كتاب التمييز (ص ١٧١) وهو كتابه في العلل :

" واعلم ، رحمك الله ، أن صناعة الحديث ، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم ، إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين دون غيرهم . إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة ، من عصر إلى عصر من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا . فلا سبيل لمن نابذهم من الناس ، وخالفهم في المذهب ، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار ، من نقال الأخبار وحمال الآثار .

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح . وإنما اقتصصنا هذا الكلام ، لكي ننبه من جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبه ، على تثبيت الرجال وتضعيفهم ، فيعرف ما الشواهد عندهم ، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله ، أو سقطوا من أسقطوا منهم ، والكلام في تفسير ذلك يكثر " ا . ه .

بمثل هذا نقل إلينا الكثير من حديث رسول الله ﷺ . وأصحاب كتب الحديث منهم من لم يلتزم بالوقوف عند الصحيح ، وإنما نقل الصحيح وغير الصحيح ،

وفى بعض الكتب نجد أحاديث موضوعة ، ولكن الجهايزة من الأئمة الأعلام وضعوا من الشروط وألقوا من الكتب ما يجعل علماء أى عصر يستطيعون معرفة درجة كل حديث ، وأى مسلم يستطيع أن يدرك هذه الحقائق متى عرف كيف دونت السنة من قبل عصر التدوين إلى ما بعده ، وبالاطلاع على ما كتب فى علوم الحديث ، والجرح والتعديل . والذين أثاروا الشبه حول السنة تصدى لهم من بين زيفها وبطلانها ، ورأينا كلام الإمام الشافعى الممتع المقنع الذى هدى الله تعالى به من حاوره بعد الضلال .

وفى عصرنا بين كثير من العلماء أباطيل المستشرقين ، أما الكاتب فنراه يأخذ بهذه الأباطيل ، ويأخذ أيضا بنصيحة أبيه ، فيسطو على أقوالهم وينسبها لنفسه . بل سطا على أبيه (!!) فيما أخذه عنه عن المستشرقين ، فلم يرد له لأبيه ولا للمستشرقين .

وأقوال المستشرقين التى أشرت إليها من قبل يرددها حيث يقول : " وقد شرع الجيل التالى للصحابة ، جيل التابعين ، يجمع روايات أقوال النبى وأفعاله . مما كان شائعا فى عصره ، واتخذ من هذه السنة مصدرا ثانيا للشرعية " ويقول بعد هذا :
" ثم بذلت المحاولات بعد ذلك من أجل رفع أحكام السنة إلى مصاف الأحكام القرآنية فيما يتصل بالتشريع ، وقيل إن النبى إنما استنتها بأمر من الله تعالى ، وأنها نزلت عليه كما أنزلت آيات الذكر " — ثم يقول :

" أدرك الفقهاء أنه ما من فرصة أمام الرأى لأن يصادف القبول لدى جمهور المؤمنين ما لم يستند إلى سنة متواترة ، أو يزعم أن له أصلا فى الحديث ، ومن ثم فقد لجأ الفقهاء والعلماء إلى تأييد كل رأى يرونه صالحا ومرغوبا فيه بحديث يرفعونه إلى النبى " .

هكذا ردد الكاتب أباطيلهم فرحا بنسبتها لنفسه ، منفذا بحمق وجهل وصية أبيه ، وهذا المسلم أما عرف موقف الصحابة الكرام من السنة المطهرة ، وكيف أن أبا بكر الصديق توقف فى أحكام حتى وجدها فى السنة كمسألة الجدة .

والفاروق عدل من أحكام عندما بلغته السنة ؟ وغير الشيخين من الصحابة رضى الله عنهم ورضوا عنه ، الذين اعتصموا بالكتاب والسنة معا ، فلا إسلام بدونهما ، ولا حكم إلا لهما ، فكيف إذن يقول مسلم بأن السنة ليست مصدرا من مصادر التشريع وإنما لجأ إلى هذا التابعون ، والفقهاء والعلماء هم الذين كذبوا على الله ورسوله فاختلفوا السنة ؟ !

كيف يقول هذا مسلم ؟ ولكن لا غرابة بعد أن عرفنا رأيه في القرآن الكريم نفسه .

ولوضع الأحاديث واستباحة الكذب على رسول الله ﷺ أسباب كثيرة تحدث عنها العلماء. وكان من نتائج هذا ما رأيناه من جهود الأئمة الأعلام لحفظ السنة المطهرة ، وتنقيتها من هذا الزيف . ومنذ وقت مبكر بدأ النظر في الإسناد ، فكما قال ابن سيرين : ما كانوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم .

أى أن الإسناد بدأوا ينظرون فيه في عهد الخليفة الثالث ذى النورين رضى الله عنه عندما وقعت الفتنة ، فإذا كان الراوى من نوى الأهواء أو المجروحين لم يؤخذ عنه الحديث . وقال ابن سيرين أيضا : لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . فليس الأمر كما قال المستشرقون وأبواقهم من أن السنة وضعت في القرن الثانى ، فالواقع العلمى وكتب السنة ، تشهد بكذبهم ، ومن فضل الله سبحانه وتعالى على المسلمين أن وفق هؤلاء الأئمة ، فكشفوا الوضاعين ، وبينوا علامات الوضع فى السند ، وعلاماته فى المتن ، وذكروا لنا كثيرا من هذه الأحاديث الموضوعية أفردت لها مؤلفات للتحذير منها ، ونبه على بعضها فى مؤلفات أخرى جمعت بين الموضوع وغيره .

والكاتب لا يسلك المنهج العلمى فى كلامه عن أسباب الوضع ، وإنما يأخذ شيئا قليلا من الأسباب الحقيقية ويخلطه بكلام المستشرقين ، فيطعن فى أئمة أثبات أعلام ، بل فى صحابة كرام بررة ، ويبدو مضطربا كاللص وهو يأخذ من هنا

وهناك ، فيضرب أمثلة للوضع بأحاديث موضوعه وأخرى صحيحة ، قد تصل إلى أعلى مراتب الصحيح ، بعضها وصل إلى مرتبة التواتر ، وفي موضع يطعن في الإسناد ويقول : كان الاهتمام بالمتن ، وفي موضع آخر يطعن في المتن ، ويقول : كان الاهتمام بالإسناد دون المتن . ويتحدث عن تزيف الأسانيد الصحيحة ، وأن أى أحد يستطيع أن يقوم بهذا ، وهو كلام يدل على جهل تام بعلم الإسناد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والرد على ما بثه الكاتب من سموم وأكاذيب ومفتريات ، يحتاج إلى سفر ضخم ، ولكن بحسبنا أن نكشف حقيقته ، ونبين موقفه من السنة الشريفة عند الله وعند المؤمنين ، كما بينا موقفه المخزى من كتاب الله المجيد .

ويمكن أن يذكر هنا أقوال علماء الإسلام في السنة المطهرة ، وأقوال المعاصرين منهم في الرد على المستشرقين الذين سرق الكاتب أكاذيبهم وشبههم ، وواضح أن هذا يطول جدا ، ولذلك نكتفي بذكر بعض الأمثلة ، ونكتفي أيضا بأخذ هذه الأمثلة من كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ، فقد أبطل باطل المستشرقين وأحمد أمين أبي الكاتب وناصحه الأمين .

بدأ الدكتور السباعي حديثه عن السنة مع المستشرقين بعرض تاريخي لأغراض المستشرقين ، وبين مدى خطر هؤلاء وأثرهم السيئ على من خدع بهم من المنقذين المسلمين .

ثم قال رحمه الله :

ننتقل من هذه المقدمة الضرورية إلى بيان موقف المستشرقين من السنة وشبههم التي أثاروها حولها ، والتي تأثر بها كثير من الكتاب المسلمين كما رأيت ، ولعل أشد المستشرقين خطرا وأوسعهم باعا ، وأكثرهم خبثا وإفسادا في هذا الميدان ، هو المستشرق اليهودي المجري " جولد تسيهر " .

وذكر خلاصة قوله في السنة وتشكيكه بها ، ثم أخذ يفصل الجواب لهذه الخلاصة ، دون تتبع لكل فقرة من الفقرات . فإن كتابه كما قال - يضيق عن الرد التفصيلي ، وللعلم فإن الكتاب اقترب من خمسمائة صفحة .

هل كان الحديث نتيجة لتطور المسلمين ؟

قال الدكتور السباعي رحمه الله تحت عنوان : هل كان الحديث نتيجة لتطور المسلمين : " يقول جولد تسيهر : إن القسم الأكبر من الحديث ليس إلا نتيجة للتطور الديني والسياسي والاجتماعي للإسلام في القرنين الأول والثاني ! ولا ندرى كيف يجرؤ على مثل هذه الدعوى ، مع أن النقول الثابتة تكذبه " وأخذ يثبت كذب هذا المفترى الحاقد .

أما ابن أحمد أمين فقد أخذ الفرية وصاغها بأسلوبه كأنه صاحبها .

الأمويون وعلماء المدينة :

وانتقل الدكتور السباعي بعد هذا للرد على افتراءات اليهودي الحاقد حول دور الأمويين وعلماء المدينة في وضع الأحاديث ، وأن العلماء الأتقياء استجازوا الكذب دفاعاً عن الدين .

والمفتريات الذي ذكرها الدكتور السباعي وبين بطلانها وتهافتها أخذها (المفكر الإسلامي) كأنها من بنات أفكاره .

الإمام الزهري :

قبل أن يتحدث الدكتور السباعي عن الإمام الزهري ومكانته في التاريخ ، ليدفع الباطل قال رحمه الله : -

وهنا نجد من حقنا وواجبنا أن نزيح الستار عن مؤامرة هذا اليهودي المستشرق على أكبر إمام من أئمة السنة في عصره ، بل على أول من دون السنة من التابعين ، لنرى ما فيها من لؤم وخبث ودس وتحريف ، وإنها لخطة مبيتة من

هذا المستشرق أن يهاجم أركان السنة واحدا بعد الآخر ، فلقد هاجم أكبر صحابي روى الحديث عن رسول الله ﷺ وهو أبو هريرة رضى الله عنه .
 وسترى كيف ناقشنا هذه الاتهامات التي أوردها الأستاذ أحمد أمين فى فجر الإسلام وتابع فيها المستشرق احتسابا لغير وجه الله تعالى ، حتى إذا فرغ من تهديم أبى هريرة على زعمه جاء هنا لهدم ركن السنة فى عصر التابعين ، حتى إذا تم له انهارت السنة بعد أن وجه إليها المعاول من ناحيتين ، ناحية رواتها وأئمتها ، وناحية الشك بها جملة ، كما ترى صنيعة هنا ، ولكن الله غالب على أمره ، ولا بد للحق من هزيمة الباطل مهما أوى الباطل إلى ظل ظليل وركن متين " (ص ٢٠٦) .

والمؤامرة التي دبرها المستشرق وتابعه أحمد أمين فى جزء منها ، أعادها كاملة غير منقوصة (المصلح الدينى !) ابن أحمد أمين " والله يعلم المصلح من المفسد " .

حديث لا تشد الرحال :

المتل الذى أراد الكاتب أن يصل به إلى هدفه السيئ فى الطعن فى الإمام الزهرى ، العلم الثبت الحجة العدل الضابط الذى لم يطعن فيه أحد قبل اليهودى المستشرق ، وهو حديث " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... " وقال :
 حين أراد الخليفة عبد الملك بن مروان بن الحكم صد الناس عن الحج إلى مكة خشية أن يجبر عدوه عبد الله بن الزبير الحجاج الوافدين من الشام على مبايعته خليفة للمسلمين ، أسند إلى الزهرى - وهو الفقيه النقى الصالح - مهمة البحث عن حديث (أو اختلاق حديث) يضع الحج إلى بيت المقدس ، بمثابة الحج إلى مكة ، فكان إذا اشتكى الناس من خطر الحج إلى مكة أجابهم عبد الملك بقوله : هذا ابن شهاب الزهرى يحدثكم أن رسول الله ﷺ قال : لا تشد الرحال .. إلخ .
 واختلاق أن الإمام ابن شهاب الزهرى - وحاشاه - اختلق هذا الحديث هو من كلام اليهودى الخبيث المفتري ، وذكر الدكتور السباعى هذه الفرية وقال : " فهذا

لعمرى عجب من أعاجيب الافتراء والتحريف والتلاعب بحقائق التاريخ " ثم أخذ يفند هذا الافتراء بأدلة منها سن الزهري آنذاك ، وأن نصوص التاريخ قاطعة بأنه فى عهد الزبير لم يكن يعرف عبد الملك ولا رآه بعد ، وأهم من هذا أن الحديث روته كتب السنة كلها ، وهو مروى عن طرق مختلفة غير طريق الزهري : فقد أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى من غير طريق الزهري ، ورواه مسلم من ثلاث طرق إحداها من طريق الزهري ، وثانيتها من طريق جرير عن ابن عمير عن قزعه عن أبى سعيد ، وثالثتها عن طريق ابن وهب عن عبد الحميد بن جعفر ابن عمران بن أبى أنس عن سلمان الأغر عن أبى هريرة ، أى أن الإمام الزهوى لم ينفرد برواية الحديث كما زعم المستشرقون .

ومع أن هذه الأدلة وغيرها تثبت سخف هذا الافتراء الذى اختلقه اليهودى ، إلا أن هذا المسلم ابن أحمد يذكر الفرية كحقيقة مسلمة دون نسبتها لمفتريها الأول ، ودون نظر إلى الأدلة الواضحة البينة ، ودون أن يعباً بعقول المسلمين ومشاعرهم تجاه إمام أجمعت الأمة على إمامته وعلمه وفضله .

حديث اتخاذ الكلب للزرع .:

روى ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراطان ، فقيل لابن عمر : إن أبى هريرة رضى الله عنه - يزيد فى الرواية (أو كلب زرع) ، فقال ابن عمر : " إن لأبى هريرة زرعا " . اعتبر جولد قول ابن عمر نقداً لأبى هريرة ، وقال أحمد أمين : " وهذا نقد من ابن عمر لطيف فى الباعث النفسى " .

وذكر الدكتور السباعى حديث أبى هريرة الذى ذكر فيه اتخاذ الكلب للزرع ، وأشار إلى الكتب التى أخرجته كالصحيحين وغيرها ، ثم قال :

قد تعرض الشراح لزيادة أبى هريرة ومن وافقه فيها ، وبينوا مراد ابن عمرو من مقالته تلك فى أبى هريرة . قال الحافظ ابن حجر فى " فتح البارى " بعد أن بين

أن مراد ابن عمر تثبیت رواية أبي هريرة : " وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفیان بن زهير وعبد الله بن مغفل ، وهو عند مسلم . "

وقال النووی عند قول ابن عمر ، إن لأبي هريرة زرعاً : " ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها ، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه ، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه عن غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرف غيره ، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذها للزرع من رواية ابن مغفل ومن رواية سفیان بن زهير . وذكرها أيضاً من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعیم البجلي عن ابن عمر . فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك ، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ، ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها ، ونسيها في وقت ، فتركها . والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه الزيادة ، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة . "

وقال الدكتور السباعي بعد بيان الإمام النووی :

هذا هو الوضع الصحيح للمسألة ، ومنه تعلم أنه ليس فيها تكذيب ابن عمر لأبي هريرة في تلك الزيادة ، وبيان الباعث النفسي على اختلاقها ونسبتها إلى النبي ﷺ ، وكيف يتصور هذا من ابن عمر وهو الذي اعترف بأن أبا هريرة كان أحفظهم لحديث رسول الله ﷺ ؟ وسيأتي معنا مزيد بيان لمكان أبي هريرة في نفس ابن عمر ونفوس الصحابة جميعاً . أم كيف يذكر الأئمة قول ابن عمر ويخرجونه في صحاحهم لو كان تكذيباً منه لأبي هريرة ؟ أم كيف يعمل الفقهاء برواية أبي هريرة ويبينون عليها أحكامهم لو كان مراد ابن عمر تكذيبها وإنكارها ؟ .

الواقع أنه ليس في الأمر شيء من هذا ، ولكن أمانة صاحب " فجر الإسلام " أبت عليه إلا أن يرى فيما صنع ابن عمر نقداً لطيفاً ... لأبي هريرة ... وبياناً للباعث له على هذه الزيادة ، وتأبى عليه أمانته العلمية أيضاً إلا أن يرشدنا إلى

موضوع هذا النقد من كتب الحديث ، فيقول في ذيل الصحيفة " انظر النووى على مسلم " ، وأنت سمعت كلام النووى فهل سمعت فيه رائحة التكذيب من ابن عمر لأبى هريرة ؟ بل ألم تره يرد على ما قد يخطر بالبال ردا قويا واضحا ؟ ولك أن تتسائل بعد هذا : أهو لم يفهم عبارة النووى ؟ أم فهمها ولكنه أثر رأى المستشرق اليهودى جولد تسيهر ؟ (ص ٢٨٧ - ٢٨٩) .

وابن أحمد أمين الذى ترعرع فى هذه البيئة ، جاء بعد كل هذا ليقول :

روى البخارى حديثا يأمر النبى فيه بقتل كل الكلاب إلا كلاب الصيد ، فلما قيل لعبد الله بن عمر : إن أبا هريرة يضيف إلى الحديث عبارة " أو الزرع " رد ساخرا بأن أبا هريرة إنما أضافها بعد أن أصبح صاحب مزرعة !

كذب الصالحين وتدليس المحدثين :-

ذكر الدكتور السباعى هنا كلاما للمستشرق اليهودى ، ثم فنده ، ومما قاله : " أما ما نقله جولد تسيهر من قول وكيع عن زياد بن عبد الله البكائى من أنه كان مع شرفه فى الحديث - كذوبا - فهذه إحدى تحريفات هذا المستشرق الخبيث ، فأصل العبارة كما وردت فى التاريخ الكبير للإمام البخارى : وقال ابن عقبة السدوسى عن وكيع : هو (أى زياد بن عبد الله) أشرف من أن يكذب . فأنت ترى أن وكيعا ينفى عن زياد بن عبد الله الكذب مطلقا لا فى الحديث فحسب ، وأنه أشرف من أن يكذب ، فحرفها هذا المستشرق اليهودى إلى أنه كان مع شرفه فى الحديث كذوبا . وهكذا تكون أمانة هذا المستشرق .

هذا ما قاله الدكتور السباعى رحمه الله ، أما حسين أحمد أمين فيقول :

تحدث وكيع عن زياد بن عبد الله قائلا : " إنه كان يكذب فى الحديث مع شرفه " . " وحسين لم ينسب هذا لليهودى حتى يمكن أن يقال مثلا بأنه لم ينتبه لتحريفه وتضليله ، ولكنه يذكر هذا كحقيقة يعرفها هو . فما أعظم أمانة اليهودى المستشرق وحسين معا ! وما أنبل هدفهما !!

وذكر الدكتور السباعي ما نقله المستشرق عن يزيد بن هارون " إن أهل الحديث بالكوفة في عصره ما عدا واحدا كانوا مدلسين " .

ثم أخذ الشيخ يبين المراد باصطلاح التدليس عند المحدثين ، والمقبول منه والمرفوض ، والكلام في التدليس مفصل في كتب مصطلح الحديث ، والمدلسون معروفون ، والكلام عنهم مفصل في كتب الجرح والتعديل .

وهذا المفكر المسلم كان أسوأ وأقبح من اليهودي اللعين ، ويبدو أنه يجهل مفهوم التدليس ، فبنى على ما قرأه لسيدة المستشرق اليهودي قولاً يهدم - في زعمه - كل صحيح ثابت ثبوت الجبال في زعمه .

فقال : " أما الإسناد الذي من شأنه أن يكسب القول وقارا وينيله التصديق ، فكان أمره هينا وشكليا محضا ، فبوسع أى مختلق أن يدلس حديثا ويصدره بسلسلة ذهبية من الإسناد ، يراعى فيها الاتصال بين المحدث وكاتب الحديث ، أو حتى دون أن يراعيه " . (ص ٥١)

فالكاتب يريد أن يهدم الإسناد الذي فاق به المسلمون البشرية جمعاء فيذكر هذا القول الجاهل . فالسلسلة الذهبية هي ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولا تكون ذهبية إلا إذا كان من سمع من الإمام مالك عدلا ضابطا ثقة ، وعادة لا يكون واحدا هو الذي سمع وإنما يكون الإمام أثبتة في الموطأ أو حدث به تلامذته ، أو مجموعة من المسلمين . وإذا جاء مختلق - كما يقول الجاهل (المفكر المسلم !!) وقال : حدثني مالك ، فإن الحديث يكون موضوعا غير مقبول لوجود هذا المختلق ، فالحديث يحمل على أقل درجة في رجال الإسناد . فإذا وجدنا حديثا متصل الإسناد ، وكل رواته في أعلى مراتب التوثيق والعدالة والضبط ما عدا واحدا ؛ وهذا الواحد مختلق ، فالحديث يحمل على هذه الدرجة السفلى ، فيحكم عليه علماء الحديث بأنه موضوع لا يجوز الاحتجاج به ولا يحل كتابته إلا على سبيل التحذير .

وإذا كان الإسناد غير متصل وخلا من الوضاعين ، فالحديث مع هذا لا يكون صحيحاً ، فما بالك إذا كان فيه مختلق .

وبعد : فلعل في هذا ما يكفي لبيان موقف هذا الكاتب من سنة الرسول ﷺ ، واشتراكه في المؤامرة الدنيئة التي حاكها المستشرقون ، وأنه قام بدوره بغير هدى ولا علم ولا إسلام .

رابعاً : موقفه من عقائد المسلمين

موقف غير المسلمين من عقائدنا معلوم معروف ، سواء أكانوا كفاراً أم يهود أم نصارى ، أما أن نتحدث عن موقف كاتب من عقائدنا وهو منسوب لنا فهذا أمر غريب حقاً .

ولكن ماذا نقول والإسلام في تاريخه الطويل رزى بمن انتسب إليه وحاول أن يهدمه من الداخل . وكان هؤلاء خطرهم أشد ممن عادى الإسلام صراحة ، ومن هنا ندرك قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ .

وما سبق يبين موقفه من عقيدة المسلمين في كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، والشريعة التامة الكاملة العامة .

ومن العقائد الأساسية في الإسلام الإيمان بالقضاء والقدر ، ولكنه يتحدث عن هذا الإيمان كنزعة لا عقيدة إسلامية ، ثم يرد هذه النزعة عند البدوي إلي حياته في الصحراء وليس إلي إيمانه بالله عز وجل ، أما هذه النزعة عند غير البدوي فيفسرها بقوله الفاجر :

" ليس المسئول عن ذلك وحده اتصال الغازي البدوي به ، وإنما لابد من إرجاعه كذلك إلي شكل الحكم الاستبدادي الذي ساد كافة الأقطار الإسلامية ، والذي خلق للريفي وقاطن المدينة موقفاً شبيهاً بالموقف الذي يتعرض له البدوي في الصحراء " . (ص ١٣٦) .

فالإيمان بقضاء الله تعالى وقدره لا يراها هذا (المصلح الديني !) عقيدة إسلامية مردها دخول الإيمان في القلوب ، وإنما هي أثر من آثار سوء طبيعة البادية ، وسوء الحكم في غيرها .

ومعني هذا أنه لا يري الإيمان بقضاء الله ولا قدره متي عاش الإنسان في بيئه غير بدوية ، وفي ظل حكم غير مستبد .

ولعله هنا ينظر إلي سادته الغربيين فيقرهم علي عدم إيمانهم بالقضاء والقدر . ولذلك يقول بعد قليل في صفحة ١٣٩ :

" قد يكون بوسع الألماني أو السويسري أن يخطط من الآن لإجازة سنوية يقضيها في جزيرة مايوركا بعد خمس سنوات خلال النصف الثاني من شهر حزيران . أما عن عباد الله في أقطارنا ، فلا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله " .

ولا أدري ممن يسخر وهو يذكر آيات كريمة يرددها عباد الله ، وهي قوله تعالى في سورة الكهف (٢٣ : ٢٤) : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ .

وهل الإيمان بالمشيئة الإلهية يمنع التخطيط ؟ وهل التخطيط يمنع المشيئة الإلهية ؟ ويبقى أن نسأل : أيعتبر مسلماً من يستهزئ بقول الله تعالى ، ولا يؤمن بمشيئته ولا بقضائه وقدره ؟

خامساً : قوله الكذب بوثنية المسلمين !!

الإسلام دين التوحيد الخالص ، تلك حقيقة يعرفها كل مسلم ، وكل من يدرس الإسلام دراسة صحيحة .

ولكن كاتبنا المسلم يرى غير هذا !

اقرأ معي قوله في صفحة ٨٤ :

" وقد كان أشق ما فرضته عليهم الأديان السماوية تجريد مفهوم الرب :

فالعقادة في العالم القديم لم تكن بالتى يمكن تحليلها دون وثن أو صورة ، وكانت آلهة الأقدمين دوماً محسوسة مجسدة ، صنماً كانت أو كوكباً أو ملكاً أو ظاهرة طبيعية . فكان لابد إن من مرور قرون طويلة حتى يرسخ هذا المفهوم الجديد للإله في الأذهان .

غير أن الإحساس ظل قائماً لدى عامة البشر بالفجوة الهائلة التي باتت تفصل بينهم وبين إلههم ، حتى إن صور لهم هذا الإله على أنه أب لهم ، أو أقرب إليهم من حبل الوريد . وكان أن نشأت لديهم حاجة (وثنية) ملحة إلى ملء هذه الفجوة بأية وسيلة ، أو اجتيازها بأية حيلة ، وهي حاجة نفسية رأى بعض رجال الدين من الحكمة أن يستجيبوا لها بقدر محدود خشية أن تتصرف العامة عن الدين بأسره ، أو حرصاً على بقاء سلطانهم ، وسرعان ما حلت التماثيل الدينية والأيقونات مكان الوثن ، وتقديس الأولياء محل عبادة الآلهة والملوك والأسلاف " .

هذا ما قاله بالنص ! وفكر في قوله :

" فكان لابد إن من مرور قرون طويلة حتى يرسخ هذا المفهوم الجديد للإله في الأذهان " ، وما دام الأمر يحتاج إلى مرور قرون طويلة فعلى أقل تقدير يكون الصحابة رضئ الله عنهم وأرضاهم ، والتابعون لهم بإحسان ، يكون خير الناس هؤلاء وثنيين !

فإذا شهد الله سبحانه وتعالى وهو يخاطب هؤلاء المسلمين ﴿ كُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ .

قال الكاتب : لا ، بل كانت عندهم حاجة وثنية ملحة ، وهي حاجة نفسية ! التخلص منها يحتاج إلى مرور قرون طويلة حتى يؤمنوا بإله واحد أحد فرد صمد لا تتركه الأبصار وهو يدرك الأبصار .

وطعنه في سلفنا الصالح لا يعنى أنه يريد أن يبرىء الخلف ، وأن الوثنية انتهت بعد هذه القرون الطويلة ، وإنما ينتقل من فرية إلى فرية ، ليصل إلى ما رسمه

لنفسه إرضاء لسادته ، أو ما رسمه له سادته من أعداء الإسلام فيتحدث عن الذين دخلوا في دين الله أفواجا في البلاد التي فتحها المسلمون ، ويصور الجزية كما صورها الأعداء ، ويرى أن الذين دخلوا في الإسلام دخلوا بمعتقداتهم القديمة ، وخدعوا المسلمين الفاتحين ، بل أثروا في الدين نفسه ، وأقرهم عدد من الفقهاء على وثبتهم ، وعلى هدم أركان إسلامية .

وهذا الكاتب عنده جرأة عجيبة على الكذب والافتراء على الأموات وعلى الأحياء على السواء ، اقرأ مثلاً قوله في صفحة ٩٨ :

" فإن نحن قلنا بعد كل هذا إن شطراً من العامة في صعيد مصر يرى أن الطواف سبع مرات بقبر الشيخ القناوى بقنا (وهو طواف يبادر إليه الكثيرون فور وصولهم إلى تلك المدينة) ، فيه غناء عن أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام ، وإن قلنا إن عدداً من الفقهاء قد أيد هذا الرأي استنكاراً منه لفكرة أن يفقر البعض نفسه بتحميل ما لا يطيق من نفقات الحج إلى مكة ، ثم إن نحن افترضنا بعد ذلك أن هذا الشيخ أسطورة ، وأن القبر إنما أقيم على طلل معبد إله من آلهة القدماء المصريين ، لوصلنا إذن إلى نتيجة غريبه وهي أن العامة قد أحلت محل ركن من أركان الإسلام الخمسة طقساً وثنياً خالصاً يرجع إلى زمن الفراعنة . وبهذا تكون شعوب الأقطار المفتوحة قد أفلحت في خداع الفاتحين "

هذا كلامه عن أمر لا يزال موجوداً ! ونسأل هنا :

أين الكثيرون الذين يطوفون بالقبر سبعاً ؟

ومن من المسلمين رأي أن هذا يغني عن الحج ؟

وما أسماء هؤلاء الفقهاء الذين أيدوا هذا الرأي وأحلوا الطقس الوثني محل

ركن من أركان الإسلام ؟ بل ما اسم فقيه واحد من هذا العدد ؟

أي قارئ يستطيع أن يدرك مدى صفاقة هذا الكاتب في اختلاقه للأكاذيب

ووضعه للإفك ، ولكن انظر إلي ما يكشف عن خبيثة نفسه عندما يقول " استنكاراً

منه لفكرة أن يفقر البعض نفسه بتحمل ما لا يطيق من نفقات الحج إلى مكة " .

ومعلوم أن الحج فرض على المستطيع فقط ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

فكان يكفي أن يبين هذا العدد من الفقهاء حكم الله تعالى ، ولكن المفترى يوي أنهم استتکروا فكرة الحج المكلف ، فاستبدلوا به الطقس الوثني . ومن كلام هذا الكاتب يتضح هدفه ، فلا إسلام في أى عصر : فالعرب ظلوا علي وثنيتهم بعد دخولهم في الإسلام ، والبلاد التي دخلها الإسلام ظل أهلها علي وثنياتهم القديمة وإن خدعوا الفاتحين وتظاهروا باعتراف الإسلام ، ويضرب مثلاً لذلك بعامة من المصريين ، وعدد من فقهاءهم ، لا يزالون علي وثنيتهم الفرعونية حتي عصرنا الحاضر .

وهكذا يرضى الكاتب سادته وأربابه من دون الله ، ويسخط الله ورسوله والمؤمنين .

أبو هريرة

رضي الله تعالى عنه

وجدنا مؤامرة المستشرقين في محاولة هدم السنة المطهرة ، وذلك بالتشكيك فيها جملة ، والطعن في روايتها من الأئمة الأعلام .
والكاتب غذي بهذا التضليل ، فردده وزاد عليه . ورأينا فريته بأن الفقهاء والعلماء بعد عصر الصحابة هم الذين اخترعوا السنة . ولكن شياطينه زينت له أن هذا وحده لا يكفي ، فأراد أن يطعن في خير جيل من خير أمة أخرجت للناس ، شهد الله تعالى لهم ، وشهد الرسول ﷺ . ولذلك أراد أن يكون الطعن هنا بأسلوبه الملتوي الخبيث . أثني علي بعضهم وشهد لهم ، ولكن هذا يذكرنا بقول الله عز وجل :

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ بِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ شَهِدٌ

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

وانتقل الكاتب من هذا الثناء إلي الطعن في بقية الصحابة الكرام ليقول بأنهم هم جذور المأساة : مأساة وضع واختلاق الأحاديث ، أي أن هذا الجيل المثالي الغرة في جبين البشرية كلها ، هو الذي بدأ الكذب علي الرسول ﷺ !!

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ .

وهذا الكذاب الأشر لا يجد ما يؤيد به كذبه إلا ما ذكره المستشرق اليهودي ، ثم أبوه أحمد أمين بعد هذا ، وهو حديث كلب الزرع الذي سبق بيان ما يتصل به . وراوية الإسلام الأول كثير في عصرنا من سلك مسلك اليهودي المستشرق في الطعن فيه .

وفي المؤتمر الثاني لجمعية إحياء التراث الإسلامي الذي عقد بالكويت في شوال سنة ١٤٠٥ هـ ، وخصص للسنة المطهرة ، أقيمت محاضرة عن منزلة السنة وشبهات حول الحديث ، وبعد المحاضرة ظهر أثر حملات التشكيك في أسئلة الحاضرين ، وظهرت الحيرة فيما يتصل بهذا الصحابي الجليل .

ولا أستطيع هنا أن أقدم ترجمة له ، فسيرته العطرة أفردتها أكثر من عالم في كتاب أو أكثر ، وأكتفي بذكر بعض الحقائق من باب الذكرى ، فإنها تنفع المؤمنين ، حتي يعرف القارئ الكريم من قال فيهم الإمام ابن خزيمة " إنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمي الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار " .

إسلامه :

عاش أبو هريرة أكثر من ثلاثين سنة قبل إسلامه . ثم هداه الله عزوجل وشرح صدره للإسلام في عام خيبر . والمعروف أن الرسول ﷺ صار إلى خيبر في المحرم ، وتم فتحها في صفر في العام السابع من الهجرة ، وقد شهدها أبو

هريرة وأسهم له الرسول ﷺ ، ومعنى هذا أن أبا هريرة رضى الله عنه أسلم فى بداية العام السابع . وقد عاش فى الإسلام خمسين عاماً ، أو يزيد ؛ لأنه مات سنة ٥٩ هـ على الأشهر ، وقيل بأنه مات قبل هذا بعام أو عامين .

عريف أهل الصفة :

عندما أسلم لزم الرسول ﷺ ولم يفارقه مدة أربع سنوات إلا قليلاً . وساعد على هذه الملازمة أنه كان من أهل الصفة ، ذلك المكان المظلل فى مسجد الرسول ﷺ الذى كان يعتبر أول مدرسة فى المدينة المنورة ، ومثوى لفقراء المسلمين . وبارك الله عزوجل لأبى هريرة فى هذه الفترة الزمنية القصيرة التى صحب فيها رسول الله ﷺ ، فحفظ الكثير من الحديث النبوى الشريف حتى أصبح أشهر من لجأ إلى الصفة وأعلم من تخرج فى تلك المدرسة وعريفها ، بفضل دعاء الرسول ﷺ ، وتفرد به وإخلاصه وجده فى طلب العلم .

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (٤ / ٢٠٨) :

" أسلم أبو هريرة عام خيبر ، وشهداها مع رسول الله ﷺ . ثم لزمه وواظب عليه رغبة فى العلم ، راضياً بشعب بطنه ، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ ، وكان يدور معه حيث دار . وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ . وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار ؛ لاشتغال المهاجرين بالتجارة ، والأنصار بحوائطهم .

فقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث . وقال له : يا رسول الله ، إنى قد سمعت منك حديثاً كثيراً ، وأنا أخشى أن أنسى . فقال : ابسط رداك . قال فبسطته ، فغرف بيده فيه ، ثم قال : ضمه ، فضمته ، فما نسيت شيئاً بعد " .

حديث بسط الرداء :

وحديث بسط الرداء ذكره البخارى فى كتاب المناقب من صحيحه ، فى باب ملحق بباب علامات النبوة ، ولفظ الحديث الشريف : " قلت : يا رسول الله ، إنى سمعت منك حديثا كثيرا فأنساه . قال : فأبسط رداءك ، فبسطته ، فغرف بيده فيه ، ثم قال : ضمه ، فضمته ، فما نسيت حديثا بعد " .

وذكره الحميدى فى مسنده (٢ / ٤٨٣) ، وزاد : " وقام آخر فبسط رداءه ، فقال النبى ﷺ : سبقك بها الغلام الدوسى " .

روى الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : " إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبى هريرة ؟ وإن إخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الأسواق ، وكنت ألزم الرسول ﷺ على ملء بطنى ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا . وكان يشغل إخوتى من الأنصار عمل أموالهم ، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعى حين ينسون ؛ وقد قال رسول الله ﷺ فى حديث يحدثه : إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول ، فبسطت نمرة على ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدرى ، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شئ " . وفى رواية " فما نسيت شيئا سمعته بعد " .

ويعقب الحافظ ابن حجر على هذا الخبر فيقول :

" وهو من علامات النبوة ، فإن أبا هريرة كان أحفظ من كل من يروى الحديث فى عصره ، ولم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه " .

وفى موضع آخر يقول :

" والحديث المذكور من علامات النبوة ، فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية فى عصره " .

(انظر قوله الأول في تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦٦ ، والآخِر في الإصابة ٤ /

٢٦٨ ، وراجع شرحه : فتح الباري) .

شهادة الرسول ﷺ :

أما شهادة خير البشر ﷺ لأبي هريرة التي أشار إليها ابن عبد البر فإننا نؤي ما يبينها في حديث شريف .

ففي الجزء الثالث من المستدرك (ص ٥٠٩) نقرأ ما يأتي :

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أبو النضر ، ثنا أبو الأحوص ، عن زيد العمى ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أبو هريرة وعاء العلم " .

ولم يتكلم الحاكم على الحديث ، قال الذهبي في تلخيص المستدرك (١ / ٣) : " لم أراه يتكلم عن أحاديث جمّة ، بعضها جيد وبعضها واه " .

والذهبي الذي تعقب الحاكم في كثير من الأحاديث ، وبين أنها ضعيفة أو موضوعة ، لم يشر إلى أي وهي في إسناد هذا الحديث الشريف . وربما كان هذا كافياً لقبوله ، حيث إنه من أحاديث الفضائل ؛ فقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا :

" إذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا " .

(راجع ص ١١ من كتاب : القول المسدد في الذنب عن المسند لابن

حجر) . والذهبي نفسه قال في سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٩٤) :

" كان حفظ أبي هريرة الخارق من معدودات النبوة " ، واستدل بأحاديث أشار إلى صحتها ، ونكر من الأدلة ما يثبت ما ذهب إليه هو وغيره من الأئمة ، ثم نكر

هذا الحديث الشريف ولكن بلفظ : " أبو هريرة وعاء من العلم " بزيادة " من " وهذا يدل على قبوله وعدم رفضه ، وإن لم ينص على صحته (١) .

(١) ومع هذا فلننظر إلى الإسناد ، ونعرف برجاله .

رجال الإسناد :

١ - أبو العباس محمد بن يعقوب :

هو الأصم الإمام المفيد الثقة ، محدث عصره بلا مدافعة ، تفرد في الدنيا بإجازته أبو نعيم الحافظ ، لم يختلف في صدقه .

(انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٨٦٠ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٤) .

٢ - العباس بن محمد الدوري :

هو أبو الفضل البغدادي الحافظ ، متفق على عدالته .

قال الأصم لم أر في مشائخي أحسن حديثاً منه .

قال ابن أبي حاتم : " سمعت منه مع أبي ، وهو صدوق . نا عبد الرحمن قال : سئل أبي

عنه فقل : صدوق (الجرح والتعديل ٦ / ٢١٦) .

روى عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، ووثقه النسائي ومسلمة وابن حبان ، ولم يذكر

في ترجمته أي جرح له .

(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٩ ، وطبقات الحفاظ ص

٥٢٧) .

٣ - أبو النصر :

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن محمد بن يوسف الطوسي . كان أحد الأعلام .

لم أقرأ في ترجمته ما يجرحه ، أتى عليه الحاكم والذهبي والسيوطي . (انظر تذكرة

الحفاظ ٣ / ٨٩٣ ، وطبقات الحفاظ ص ٣٦٥) .

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية عند الحديث عنه (١١ / ٢٢٩) : كان عالماً

عابداً ، رحل في طلب الحديث إلى الأقاليم النائية والبلدان المتباعدة .

٤ - أبو الأحوص :

هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي البغدادي القنطري ، قاضي عكبراء .

قال ابن عقدة عن ابن خراش : كان من الأثبات المتقنين .

وقال الدارقطني : كان من الثقات الحفاظ . وقال أيضاً ثقة مأمون حافظ . •

- * وقال الخطيب : كان من أهل الفضل والرحلة .
وذكره ابن حبان فى التقات ، وقال : مستقيم الحديث .
وقال مسلم بن قاسم : ثقة .
(انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠٥ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٦٣) .
٥ - زيد العمى :
هو زيد بن الحوارى أبو الحوارى العمى البصرى قاضى هراة . مختلف فيه :
قال الحسن بن سفيان : ثقة .
وقال أحمد بن حنبل : صالح ، روى عنه سفيان وشعبه وهو فوق يزيد الرقاشى ، وفوق فضل بن عيسى .
وقال الدارقطنى والبزار : صالح .
وقال السعدى والجوزجاني : متمسك .
وقال ابن معين : صالح . وقال مرة : لا شيء ، ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، كان شعبة لا يحمد حفظه .
وقال أبو حاتم وابن عدى : ضعيف ، يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال الأجرى عن أبى داود : حدث عنه شعبة وليس بذاك .
وقال الأجرى أيضاً : سألت أبا داود عنه فقال : ما سمعت إلا خيراً . وضعفه النسائى :
وابن سعد ، وابن المدينى ، والعجلي .
(انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال ، وتهذيب التهذيب ، والجرح والتعديل ٣ / ٥٦٠) .
٦ - أبو الصديق الناجى :
هو بكر بن عمرو ، وقيل : ابن قيس .
جاء فى ترجمته فى تهذيب التهذيب (١ / ٤٨٦) .
قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائى : ثقة .
قلت : وذكره ابن حبان فى التقات .
وقال الذهبى فى الميزان (٤ / ٥٣٩) .
صدوق . قال ابن سعد : يتكلمون فى أحاديثه يستكرونها .
وقال غيره : ثقة ، تابعى ، واحتج به فى الصحاح * .

ومن النظر فى رجال الإسناد نرى أن الحديث صحيح أو حسن على الأقل عند بعض الأئمة ، وعند أكثرهم يعتبر ضعيفاً لا يحتج به فى الحلال والحرام ، ولكن يكتب ، وموضع الخلاف مرده إلى وجود زيد العمى ، ومثله إن لم يحتج بحديثه ، أخذ به فى الفضائل ونحوها ، أى أن هذا الحديث يقبل من حيث الإسناد . أما المتن فله ما يعضده ، ويشهد بصحته ، وقد يكفى ما سبق من الأحاديث الشريفة الأخرى ، وما بينته من الدلالات ، وما أثبتته الأئمة من أن حفظ أبى هريرة من علامات النبوة ، ولكن فلنزد الأمر وضوحاً وتأكيداً .

فى كتاب العلم فى صحيح البخارى نجد " باب حفظ العلم " . ونقرأ أحاديث الباب فنراها كلها تتعلق بحفظ أبى هريرة وحده .

ويأتى الحافظ فى الفتح ليفسر مسلك الإمام البخارى فيقول : " لم يذكر فى الباب شيئاً عن غير أبى هريرة ، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث ، قال الشافعى رضى الله عنه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى عصره وقد كان ابن عمر يترحم عليه فى جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبى ﷺ .

هكذا فليكن الحفظ :

ومما يثبت حفظه ما رواه الحاكم بسنده : " حدثنا الزعيزع كاتب مروان بن الحكم ، أن مروان دعا أبا هريرة ، فأقعدنى خلف السرير ، وجعل يسأله ، وجعلت أكتب حتى إذا كان عند رأس الحول دعا به فأقعدته وراء الحجاب ، فجعل يسأله عن ذلك ، فما زاد ولا نقص ، ولا قدم ولا أخر " .

وصحح الحاكم الخبر ، ووافقه الذهبى . (انظر المستدرک ٣ / ٥١٠) .

* وأبو الصديق الناجى يروى الحديث الشريف عن الصحابى الجليل أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه .

ونكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٩٨) ثم عقب بقوله : " قلت :
هكذا فليكن الحفظ . قال الشافعي : أبو هريرة ... إلخ . "

ونكره ابن حجر في الإصابة (٤ / ٢٠٥) ، وابن كثير في البداية والنهاية
(٨ / ١٠٦) .

وبين لنا زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه سبب حفظ أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه :

حدث محمد بن قيس بن مخرمة أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت رضي الله
تعالى عنه يسأله عن شيء فقال له زيد : " عليك بأبي هريرة فإنني بينما أنا وأبو
هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالى ونذكره ، إذ خرج علينا النبي
ﷺ حتى جلس إلينا ، فسكنتنا فقال : عودوا للذي كنتم فيه . قال زيد : فدعوت أنا
وصاحبي قبل أبي هريرة ، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا ، ثم دعا أبو
هريرة فقال : اللهم إني أسألك ما سألك صاحباي ، وأسألك علماً لا ينسى . فقال
رسول الله ﷺ : آمين . فقلنا يا رسول الله ونحن نسأل الله تعالى علماً لا ينسى ،
فقال : سبقكم بها الغلام الدوسي . "

قال ابن حجر : " أخرجه النسائي بسند جيد في العلم من كتاب السنن . "
(الإصابة ٤ / ٢٠٨ ، ونكره في التهذيب ١٢ / ٢٦٦) وأخرجه الحاكم في
المستدرک (٣ / ٥٠٨) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ولكن الحاكم رواه عن طريق حماد بن شعيب ، فتعقبه الذهبي وقال : قلت :
حماد ضعيف .

وفي سير أعلام النبلاء (٢ / ٦٠٠) ذكر هذا الخبر وقال : " أخرجه
الحاكم ، لكن حماد ضعيف . "

وفي موضع آخر من السير (٢ / ٦١٦) ذكر الخبر بإسناد آخر ، فيه
الفضل بن العلاء بدلاً من حماد ، ثم قال :
" تفرد به الفضل بن العلاء ، وهو صدوق . "

وفى موضع ثالث (٢ / ٦٨) قال الذهبي : " وفى سنن النسائي أن أبا هريرة دعا لنفسه : اللهم إني أسألك علماً لا ينسى . فقال النبي ﷺ . آمين " .

شهادة ابن عمر :

وابن عمر رضى الله تعالى عنهما بين حفظ أبي هريرة وعلمه وفضله ، أما الذين ذكروا أنه كذبه وسخر منه فقد وقعوا فى خطأ جسيم ، حيث أخذوا من الأخبار ما يشتهون وتركوا منها ما يثبت ما لا يريدون .

ولننظر مثلاً إلى هذا الخبر الصحيح عن ابن عمر نفسه ، فإنه : مر بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط أعظم من أحد . فقال له ابن عمر : أبا هو ، انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ !!

فقام إليه أبو هريرة ، حتى انطلق به إلى عائشة ، فقال لها : يا أم المؤمنين ، أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ؟ فقالت : اللهم نعم . فقال أبو هريرة : إنه لم يكن يشغلنى عن رسول الله ﷺ غرس الودى ولا صفق بالأسواق ، إني إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يعلمنيها ، وأكلة يطعمنيها .

فقال له ابن عمر : أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ ، وأعلمنا بحديثه " .

(انظر الخبر ، وبيان الشيخ شاکر لصحة إسناده ، فى المسند للإمام أحمد ج ٦ ص ٢١٣ ، حديث رقم ٤٤٥٣ ط دار المعارف) .

والخبر انتهى بشهادة ابن عمر ، ولكن الطاعنين يذكرون الجزء الأول فقط !! أما غيرهم فإما أن يذكر الخبر كاملاً ، أو يكتفى بذكر الشهادة ، فهى المقصود من إيراد الخبر .

فالحاكم يذكر الخبر كاملاً في المستدرک (٣ / ٥١٠ - ٥١١) ، ويقول :
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والذهبي في تلخيص المستدرک يكتفي بشهادة ابن عمر ، ويعقب بقوله :
" صحيح " وفي سير أعلام النبلاء ، يذكر الخبر بتمامه ، ويقول : رواه ثقات
(٢ / ٦١٧) . وفي موضع آخر (٢ / ٦٢٩) يذكر الشهادة وحدها . ويضيف
ابن حجر شهادة أخرى ، وهي قول ابن عمر : " أبو هريرة خير مني وأعلم بما
يحدث " . (الإصابة ٤ / ٢٠٨ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦٧) .

وذكر أيضاً أن ابن عمر قال : " أكثر أبو هريرة . فقيل لابن عمر : هل تنكر
شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجتراً وجبنا . فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي
إن كنت حفظت ونسوا " . (انظر الإصابة ٤ / ٢٠٩) .

حفظ ونسوا :

ومراجعة بعض الصحابة الكرام لأبي هريرة يرجع في الغالب الأعم إلى حفظ
أبي هريرة ونسيان غيره ؛ فحفظه من معجزات النبوة كما رأينا ، ويرجع إلى أنه
سمع ما لم يسمعه .

روى الحاكم بسنده عن محمد بن عمرو بن حزم : أنه قعد في مجلس فيه أبو
هريرة ، يحدثهم عن رسول الله ﷺ ، ينكره بعضهم ، ويعرفه البعض ، حتى فعل
ذلك مراراً ، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس عن رسول الله ﷺ .
ولم يعقب الذهبي على هذا الخبر . (انظر المستدرک ٣ / ٥١١) .

ولكن الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢ / ٦١٧) ذكر الخبر وقال : رواه البخاري
في تاريخه ، وهو عن محمد بن عمار بن حزم الأنصاري ، وفيه :

" أنه قعد في مجلس فيه أبو هريرة ، وفيه مشيخة من أصحاب رسول الله
ﷺ ، بضعة عشر رجلاً ، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن النبي ﷺ بالحديث ، فلا
يعرفه بعضهم ، ثم يتراجعون فيه ، فيعرفه بعضهم ، ثم يحدثهم بالحديث ، فلا

يعرفه بعضهم ، ثم يعرفه ، حتى فعل ذلك مراراً قال : فعرفت يومئذ أنه أحفظ الناس عن رسول الله ﷺ . "

وروى الترمذى والحاكم أن طلحة رضى الله تعالى عنه سئل عن كثرة أحاديث أبي هريرة فقال :

" والله ما نشك أنه قد سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم .
إنا كنا قوماً أغنياء لنا بيوتات وأهلون ، وكنا نأتى رسول الله ﷺ طرفى النهار ثم نرجع ، وكان هو مسكيناً لا مال له ولا أهل ، وإنما كانت يده مع رسول الله ﷺ وكان يدور معه حيثما دار ، فما نشك أنه قد علم ما لم نعلم وسمع ما لم نسمع " .
وهذا الخبر ذكره أيضاً البخارى فى التاريخ وأبو يعلى (انظر تحفة الأحوذى ٣٥٣ / ٤) والذهبي فى السير (٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، وفى حاشية ٦٠٦ بيان لصحة الإسناد) وابن كثير فى البداية والنهاية (٨ / ١٠٩) ، وابن حجر فى أكثر من كتاب ، وزاد فى الإصابة (٤ / ٢٠٩) قول طلحة : " قد سمعنا كما سمع ، ولكنه حفظ ونسينا " .

وقال ابن كثير فى البداية والنهاية (٨ / ١٠٩) :

" قال شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا أيوب يحدث عن أبي هريرة ، فقيل له : أنت صاحب رسول الله ﷺ ، وتحدث عن أبي هريرة ؟ ! فقال : إن أبا هريرة قد سمع ما لم نسمع ، وإنى إن أحدث عنه أحب إلى من أحدث عن رسول ﷺ يعنى ما لم أسمع منه " .

والخبر أخرجه الحاكم فى المستدرک (٣٠ / ٥١٢) ، وذكره الذهبى فى السير (٢ / ٦٠٦) .

وقال ابن حجر فى الإصابة (٤ / ٢٠٥) :

قال وكيع فى نسخته : حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال : كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ . وأخرجه البغوى من رواية أبى بكر بن عياش عن

الأعمش بلفظ : ما كان أفضلهم ولكنه كان أحفظ . (وانظر المستدرک ٣ / ٥٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٩٧) وابن حجر بعد أن ذكر عدة أخبار تبين حفظ وفضل هذا الصحابي الجليل ، قال : والأخبار في ذلك كثيرة (الإصابة ٤ / ٢٠٨) .

وابن كثير ذكر قول أبي صالح بلفظ : " كان أبو هريرة من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ . ولم يكن بأفضلهم " . (البداية ٨ / ١٠٦) . وفي موضع سابق (٨ / ١٠٤) قال ابن كثير :

" قد لزم أبو هريرة رسول الله ﷺ بعد إسلامه فلم يفارقه في حضر ولا سفر ، وكان أحرص شيء على سماع الحديث منه وتفقه عنه ، وكان يلزمه على شبع بطنه " .

ثم ذكر حديثاً رواه الإمام أحمد وفيه :

" قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يحبني وأمي إلى عباده المؤمنين ، فقال : اللهم حبيب عبدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين ، وحببهم إليهما ، قال أبو هريرة : فما خلق الله من مؤمن يسمع بي ولا يراني أو يرى أمي إلا وهو يحبني " .

ثم عقب الحافظ ابن كثير على هذا الحديث بقوله :

وقد رواه مسلم من حديث عكرمة عن عمار نحوه . وهذا الحديث من دلائل النبوة ، فإن أبا هريرة محبب إلى جميع الناس . قد شهر الله ذكره بما قدره أن يكون من روايته من إيراد هذا الخبر عنه على رؤوس الناس في الجوامع المتعددة في سائر الأقاليم في الإنصات يوم الجمعة بين يدي الخطبة والإمام على المنبر ، وهذا من تقدير الله العزيز العليم ، ومحبة الناس له رضى الله عنه .

من أسباب كثرة مروياته :

وهكذا نرى أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قد بورك في الفترة الزمنية القصيرة التي شرف فيها بصحبة خير البشر ﷺ ، وإلى جانب هذا فقد بارك الله سبحانه وتعالى له في باقى عمره في الإسلام حيث استطاع أن يعوض كثيراً مما فاتته ، فلم يكتف بالرواية عن رسول الله ﷺ وروى عن كبار الصحابة الذين

أدركهم مثل : أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وأبي بن كعب - أستاذ مدرسة التفسير بالمدينة في عصر التابعين - وأسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وأم المؤمنين عائشة ، وغيرهم من الصحابة الكرام البررة رضى الله تعالى عنهم ، وكان هذا من أسباب كثرة مروياته ، حيث امتد عمره بعد عصر النبوة ، واحتاج الناس إلى علمه .

أما الذين رووا عنه فما أكثرهم !!!

قال الإمام البخارى : روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم . (سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٦٨ ، والبداية والنهاية ٨ / ١٠٣ ، والاستيعاب ٤ / ٢٠٩ ، والإصابة ٤ / ٢٠٥ ، وأضاف ابن حجر : وكان أحفظ من روى في عصره) .

ترى : أيمن أن يروى عنه مثل هذا العدد ، وأن يتقوا به ويلجأوا إليه ما لم يجدوا عنده العلم الصحيح النافع . والكلم الطيب الثابت عن رسول الله ﷺ . وليس هذا فحسب ، فإنه وجد في عصر لم يشع فيه التدوين ، وقل من دون السنة الشريفة ، ومع هذا بالبحث نجد أن عشرة قد دونوا بعض ما سمعوا منه ، وأول صحيفة كاملة وصلتنا هي صحيفة همام بن منبه كتبها عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه .

(انظر من كتب عنه في ص ٩٧ : ٩٩ من كتاب الدكتور محمد الأعظمي : دراسات في الحديث النبوى) .

ونتيجة لهذا الاهتمام المشكور بالرواية عن هذا الصحابي الجليل وصلنا من الأخبار التي رويت عنه (٥٣٧٤) ، روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من هذه الأخبار (٣٨٤٨) ، وانفق الشيخان على (٣٢٥) ، وانفرد الإمام البخارى بثلاثة وتسعين ، والإمام مسلم بتسعة وثمانين ومائة.

وهذه الروايات التي زادت على خمسة آلاف إنما هي بالمكرر ، ونكر الدكتور الأعظمي في كتابه : أبو هريرة في ضوء مروياته (ص ٧٦) بأن أحاديثه في المسند والكتب الستة هي ١٣٣٦ حديثاً فقط ، وذلك بعد حذف الأسانيد المتكررة . وهذا القدر يستطيع طالب عادى أن يحفظه في أقل من عام ، فما بالك بمن كان حفظه من معجزات النبوة .

والفرق بينهما أن الطالب يبذل مجهوداً ليحفظ ، ثم من طبيعته النسيان ، أما الإعجاز فظهر في الحفظ بالسماع وعدم النسيان .

من شهادات الأئمة :

أحب أن أختتم هذه الكلمة الموجزة بذكر شيء من أقوال بعض الأئمة والحفاظ:

قال الإمام الشافعي في الرسالة (ص ٢٨١) :

" أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره " .

وقال الحاكم في مستدركه (٣ / ٥١٢) :

" قد تحريت الابتداء من فضائل أبي هريرة رضى الله عنه ؛ لحفظه لحديث المصطفى ﷺ ، وشهادة الصحابة والتابعين له بذلك ، فإن كل من طلب حفظ الحديث من أول الإسلام وإلى عصرنا هذا فإنهم من أتباعه وشيعته ، إن هو أولهم ، وأحقهم باسم الحفظ " .

ثم قال : وفي الصفحة التالية ذكر أسماء الصحابة الذين رووا عنه ، وعددهم ثمانية وعشرون ، منهم : زيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبي بن كعب ، وغيرهم من أكابر الصحابة رضى الله عنهم .

وقال بعد ذكرهم :

" فأما التابعون فليس فيهم أجل ولا أشهر وأشرف وأعلم من أصحاب أبي هريرة ، وذكرهم في هذا الموضع يطول لكثرتهم ، والله يعصمنا من مخالفة رسول رب العالمين ، والصحابة المنتخبين ، وأئمة الدين من التابعين ومن بعدهم من أئمة

المسلمين ، رضى الله عنهم أجمعين ، فى أمر الحافظ علينا شرائع الدين أبى هريرة رضى الله عنه " .

وقال الذهبى فى سير أعلام النبلاء :

" كان حفظ أبى هريرة الخارق من معجزات النبوة " . (٥٩٤ / ٢) " احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه " (٦٠٩ / ٢)

" إليه المنتهى فى حفظ ما سمعه من الرسول ﷺ وأدائه بحروفه . " (٦١٩ / ٢)

" قد كان أبو هريرة وثيق الحفظ ، ما علمنا أنه أخطأ فى حديث " . (٦٢١ / ٢)

" ... فهو رأس فى القرآن ، وفى السنة ، وفى الفقه " . (٦٢٧ / ٢)

وقال ابن كثير فى البداية والنهاية (١١٠ / ٨) :

" قد كان أبو هريرة من الصدق والحفظ والديانة والعبادة والزهادة والعمل الصالح على جانب عظيم " .

خاتمة

هذا هو أبو هريرة وعاء العلم ، فكيف نجد فى عصرنا من ينسب نفسه للإسلام ويعرض عن قول رسول الله ﷺ ، والصحابة والتابعين ، والأئمة الأعلام الهداة المهديين ، ويأخذ بقول الضالين المضلين ؟ !

هذا المسلك يفسره العلامة المرحوم الشيخ أحمد شاکر فيقول :

" وقد لهج أعداء السنة ، أعداء الإسلام ، فى عصرنا ، وشغفوا بالطعن فى أبى هريرة ، وتشكيك الناس فى صدقه وفى روايته . وما إلى ذلك أرادوا ، وإنما أرادوا أن يصلوا - زعموا - إلى تشكيك الناس فى الإسلام ، تبعاً لسادتهم المبشرين . وإن تظاهروا بالقصد إلى الاقتصار على الأخذ بالقرآن ، أو الأخذ بما صح من الحديث - فى رأيهم ، وما صح من الحديث فى رأيهم إلا ما وافق

أهواءهم وما يتبعون من شعائر أوربة وشرائعها . ولن يتورع أحدهم عن تأويل القرآن ، إلى ما يخرج الكلام عن معنى اللفظ في اللغة التي نزل بها القرآن ، ليوافق تأويلهم هوائهم وما إليه يقصدون !!

وما كانوا في أول من حارب الإسلام من هذا الباب ، ولهم في ذلك سلف من أهل الأهواء قديماً . والإسلام يسير في طريقه قدماً ، وهم يصيحون ما شاعوا ، لا يكاد الإسلام يسمعهم ، بل هو إما يتخطاهم لا يشعر بهم ، وإما يدمرهم تدميراً . ومن عجب أن تجد ما يقول هؤلاء المعاصرون ، يكاد يرجع في أصوله ومعناه إلى ما قال أولئك الأقدمون ! بفرق واحد فقط : أن أولئك الأقدمين ، زائغين كانوا أم ملحدين ، كانوا علماء مطلعين ، أكثرهم ممن أضله الله على علم !! أما هؤلاء المعاصرون ، فليس إلا الجهل والجرأة ، وامتضاع ألفاظ لا يحسنونها ، يقلدون في الكفر ، ثم يتعالون على كل من حاول وضعهم على الطريق القويم !! " ١ . ه .

(المسند للإمام أحمد بشرحه ١٢ / ٨٤ - ٨٥)

رحم الله تعالى أبا هريرة جزاء ما قدم للإسلام وأهله وجعلنا من محبيه ، وجمعنا معه في واسع جنته .

هذا الصوت نعرفه

هذا الكاتب لم يكتف بما جنته يده ، وما سطره في كتابه من كفر صريح ، بل استمر في غيه وضلاله ، وركز هجومه على أحكام الله تعالى التي شرعها لعباده ورضيها لهم بنص كتابه المجيد . فسخر من آيات الله عزوجل ، وما جاءت به من أحكام ، كجعل شهادة الرجل كشهادة امرأتين .

والذين تصدوا لبيان ضلال الكاتب منهم من ذكر اسمه متأنياً ، ومنهم من رأى ألا يذكر اسم اللعين .

وقد اعجبتني كلمة الأستاذ ثروت أباطة تحت عنوان :

" هذا الصوت نعرفه " ، وأحب أن أختم الموضوع بذكر شيء منها .

بدأ الأستاذ كلمته بقوله :

تصبح الشهرة عند بعض الناس نشيدة حياه ، وأملاً يتخطفهم الموت فى سبيلها ، ويبدلون من أجل رنينها كل ما يشرف الإنسان أن يتحلى به ، حتى إذا أعتيمت الوسائل ، ووقفت دون مقاصدهم العراقل ، بنلوا دينهم وإيمانهم ، وأعلنوا إلحادهم مجاهرين به غير مخافتين .. صارخين به غير هامسين ، يحدوهم الأمل الحقيير أن يعود عليهم الكفر بما لم يدركوه فى ستار الإيمان .

ولقد نعرف بعض هؤلاء اليوم ، ولقد عرفنا أشباهاً لهم من قبل . ومنهم من عاصرناه . ومنهم من أكرمنا الله بعدم رؤيته ، أو العيش معه فى زمن واحد .

وربما لا يكون هؤلاء الملحدون شيوعيين . فالقاعدة المنطقية تقول : إن كل شيوعى ملحد وليس كل ملحد شيوعياً . فقد يكون الملحد إذن غير شيوعى ، بل قد يكون رأسمالياً متطرفاً . ولكنه يظل مع ذلك ملحداً كافراً زنديقاً .

وقد يصيب الملحد بإلحاده نصيباً من الشهرة ، ولكنه ينسى أن الشهرة ليست فى ذاتها نوعاً من الشرف ، بل قد تكون لوناً من حقارة الشأن وتفاهة الفكر وهوان الشأن .

إن نوع الشهرة هو الذى يدعو الجمهور إلى احترام الشهير وليست الشهرة فى ذاتها ..

فالناس لا تحترم القاتل الشهير ولا اللص الحقيير مهما يكن بعيد الصيت .. ولا المرتشى الوضيع مهما يكن ذا منصب خطير . ونصيب الملحد ذى الشهرة أن يدوسه الناس بالأقدام ، ويرجموه بالحجارة ...

ثم قال :

ومن هؤلاء من أدرك أن الهجوم على العباد مهما يكونوا أعلاماً خفاقة لن يصل بهم إلى الشهرة التى بها يحلمون وبمجدها يهيمون ، فقالوا وما لنا لا نهاجم الدين نفسه ونعلن عدم إيماننا بكلام الله وهو الله ؟ فما دامت مهاجمة الكتاب لم تأت لنا إلا بالشهرة المؤقتة فلا بد أن مهاجمة كلام الله ستأتى لنا بالشهرة الثابتة !

وظهرت كتب ملحدة صريحة فى إلحادها ، وثار بها الناس وأصاب أصحابها الشهرة ، ولكنها كانت شهرة نجسة بخيسة مرغت أسماءهم فى الدنس أياماً ثم زالت عنهم الشهرة وبقي لهم الدنس .

وتعلم الملحدون ألا يعلنوا إلحادهم ، واستفادوا من الدرس الذى رأوه رأى العين فىمن سبقهم

ثم قال :

ولكن رأينا فى الزمن الأخير بعض من لا نذكره ، ومن يعف القلم عن أن يخط حروف اسمه ، يعلن إلحاده فى وقاحة نعرفها لسابقه فى الإلحاد .

وانتقل الأستاذ ثروت أباظة بعد هذا لما أثاره هذا الكاتب فقال :

والقضية التى ساقها هذا الملحد ليعلن بها عن إلحاده قضية متهاوية لا تحتل أى نقاش . فالأمر فيها واضح غاية الوضوح ، وقد شرحها الله تعالى بمحكم آياته... ولكنه الملحد الجاهل يهاجم النص القرآنى فى جهالة رعناء ساذجة سذاجة ينفر منها الأطفال . ولو أننا قبلنا أن نناقش القضية لعقدنا مقارنة لا تتعقد بين كلام الله - وهو الله - وبين رأى فطير حقير لا يجوز له أن يذكر أو يناقش .

وقد نسى هذا الجاهل فى حمأة جنونه بالشهرة أن هذا القرآن مر بألف وأربعمائة عام وتزيد ، وحفظه مئات الملايين ، وناقشه الأئمة الهداة .. وناقشه أيضاً الملحدون الباحثون عن الشهرة وتهجموا على قدسيته ، فإذا بالقرآن الكريم يقف شامخاً سابقاً ميسوراً على الهداة ، متأنياً إباء الجبال الشم على الملحدين الزنادقة ، لم يستطيعوا أن يهزوا حرفاً من حروفه بتشكيك ، أو يهزوا كلمة من محكم كلامه لأى أثر من حيرة .

ومن هؤلاء الذين قرأوا القرآن علماء فى شتى ألوان العلوم : منهم علماء فى اللغة ومنهم علماء فى الفقه .. ومنهم علماء فى المنطق ، ومنهم علماء فى علم الكلام ، ومنهم من ولى القضاء ، ومنهم رجال الشرع .. وهيهات أن يحيط

بالباحثين في كتاب الله تحديد .. إنه معروض على الأزمان وعلماء هذه الأزمان على مدى ألف وأربعمائة عام .

أولم يقدر هذا الملحد الجديد أن الذى عرض له تعرض لملايين البحوث ، ولم يقل واحد منهم بما قال ، لهوان ما قال وضالته أن يثبت لتفكير على قدر ضئيل من الاستقامة .

ومهما يكن مقدار جهلك فأنت تعلم هذا علم يقين .. ومهما يكن مقدار جهلك فأنت تعلم مقدار سخافة الراى الذى سقته .. وأنت لا شك تقدر مدى الغضب الذى أثارته فى نفوس المسلمين كافة بما تقول .. وأنت أيضاً لا شك أردت أن تثير هذا الغضب بأمل منك سقيم أن تتال به ما تهفو إليه نفسك المريضة الساقطة من شهرة .. وقسماً لن أنيلك ما تصبو إليه من الشهرة المريضة وأنا أكتب هذا الحديث متوجهاً إلى علمائنا الأفاضل ألا يحاول أحد منهم أن يجعل منك صاحب راى فيناقشه ، فما تبقى أنت إلا أن يناقشك كرام الفقهاء وينزلوا بك سخطهم لتتال به شهرتك .

وقد تفضل عالم جليل وتنازل وتناول راىك بالتنفيذ دون أن يذكر اسمك أو اسم مجلتك الحمراء الرعناء . وإنى أرى أنك أهون من هذا الذى فعل الشيخ الجليل . وعلى كل حال فحسبك هذا النقاش بل هو فوق الحسب .. وإنى أكاد أثق أن الفقهاء لن ينكروك بعد ذلك أبداً فإنهم — لا شك — أدركوا مقصدك ، وإنهم من الذكاء واللامحية بحيث يجعلونك تعود من جولتك الملحدة بالخيبة وسوء المآب ^(١) . ولا شك أنك تعلم أن منلك لا غفران له عند الله ، فقد أشركت وما لمشرك غفران ، ولو لم تتل إلا بعدك عن رحمة لكان هذا فى ذاته أوفى عقاب لو كنت

(١) هذا راى وجيه ، ولكن كيد اللعين لا يزال مستمراً لم يتوقف ، وخدع الكثير من المسلمين ، ودعى إلى مؤتمر إسلامى كمفكر إسلامى !! وجعلته إحدى الإذاعات شاهد عصر ! لذا أرى أن يكشف ويعرى ، والله سبحانه وتعالى هو الأعلم بالصواب .

تملك من العقل صباية .. ولكن من أين لك بها ؟ ! وهل لمن يقدم على ما أقدمت عليه أى نصيب من عقل أو إحساس أو منطق أو فكر أو خلق ؟

لقد صدمت الشعور العام لكل المسلمين ، ولو أنك فعلت هذا وقلت شيئاً يستحق النقاش لقلنا ملحد ولكنه يحاول أن يفكر ، أما أن تصنع هذا من أجل الشهرة وحدها بعد أن أخطأتها في كل ميدان سعيت إليها فيه فنتك إن كبرى الكبائر .. وليكون عقابك في الدنيا خزياً وفي الآخرة ناراً لا تموت فيها ولا تحيا .

ربنا سبحانك وتعاليت وتقدسست أسماؤك ... وما هم إلا عبادك وأنت وحدك تعلم الكافر منهم ، وتعلم من اهتدى ... وأنت العدل المطلق القاهر على العباد الواحد القيوم الحق ... سبحانك لا تحاسبنا بما أتى السفهاء منا ، فإنهم يا الله لا يعلمون ... وأنت وحدك سبحانك من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ... تعاليت..

فهرس الجزء الثالث

ترقيم الصفحة

بين

٦١٦ مقدمة الجزء الثالث

القسم الأول : الحديث وعلومه

عند الجمهور

٦٢٢ : بيان الكتاب والسنة

٦٢٦ : السنة وحدي

٦٢٩ : اعتصام السلف بالسنة

٦٣٣ : تدوين السنة

٦٤٥ : الجرح والتعديل

: حوار الإمام الشافعي لفرقة

٦٥٩ ضلت

٦٦١ : بعد الإمام الشافعي

٦٦٤ : في عصر السيوطي

٦٦٧ : الطاعنون في عصر الحديث

٦٧٠ : أبو هريرة

القسم الثاني : الحديث وعلومه

وكتبه عند الشيعة

٦٧١ : التدوين عند الشيعة

الجزء الرابع

دراسة مقارنة في الفقه وأصوله

مقدمة الجزء الرابع

إن الحمد كله لله ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونشكره أن وفقنا - بعظيم فضله وكرمه ومنه - إلى إنجاز هذا العمل الخالص لوجهه الكريم ، ونسأله عز وجل أن ينفع به المسلمين ، وينير به الطريق أمام الذين ضلوا وتلثروا بأباطيل الرافضة ، وأن يجعله في ميزاننا يوم نلقاه سبحانه وتعالى ، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر ، وعلى آله الأطهار ، وصحبه الكرام الأبيوار ، وعلى من اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فمئذ عدة سنوات وأنا أتضرع إلى الله جلّت قدرته لتحقيق هذا الهدف الكبير ، هدف إخراج موسوعة علمية تبين للمسلمين حقيقة الشيعة والرافضة ، وتناقش ما يتصل بالأصول والفروع في ضوء الكتاب والسنة والأدلة المعتمدة ، كما تناقش أدلتهم الباطلة ، وما يثرونه من شبه واهية تمتلئ بها المثات من كتبهم المنتشرة بين المسلمين ، وهذه الكتب غالباً توزع مجاناً ، وتهدى إلى كل من يستطيعون الإهداء إليه لنشر عقيدتهم الباطلة ، وآرائهم الضالّة ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك كتاب المراجعات.

فالحمد الكثير والشكر والثناء العظيم لله المنعم الوهاب الذي أعانني على الانتهاء من الجزء الرابع بعد أن أعانني على الانتهاء من الأجزاء الثلاثة السابقة .

والجزء الأول تكفل بعقيدة الإمامة والعقائد التابعة للشيعة الاثنى عشرية ، والثاني كان في التفسير المقارن وأصوله وكتبه ، والجزء الثالث تناول الحديث وعلومه وكتبه ، دراسة مقارنة .
أما آخر أجزاء الموسوعة ، وهو هذا الجزء الرابع ، فيشتمل على أصول الفقه والفقه ، دراسة مقارنة أيضاً.

أصول الفقه عند الشيعة الاثني عشرية أربعة هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع والعقل ، وتحدثنا عما يتصل بالكتاب والسنة في الجزأين الثاني والثالث ، ولذلك اكتفيت هنا بالإشارة السريعة إلى ما سبق بيانه ثم تحدثت عن الإجماع والعقل ، وجعلت أصول الفقه في الباب الأول ، أما الفقه فقد خصصته ببابين ، يليهما خاتمة للكتاب كله بأجزائه الأربعة .

والغاية من البابين الثاني والثالث أن نستخرج الأحكام الفقهية التي ذهب إليها الجعفرية الاثنا عشرية تأثراً بعقيدتهم في الإمامة ، أي أنها أحكام لا تصح إلا بصحة الإمامة التي يعتقدونها .

والجزء الأول تكفل بمناقشة الإمامة ، وانتهينا منه إلى أن عقيدة الإمامة عند الجعفرية الاثني عشرية لا مستند لها من كتاب ولا سنة ، وأن الأدلة أثبتت غير ما ذهبوا إليه ، وما دمنا قد انتهينا من بحثنا إلى هذه النتيجة فلا حاجة إذن إلى مناقشة ما نذكره من الآراء الفقهية المرتبطة بالإمامة عندهم ، فما بنى على باطل فهو باطل .

وقد يقال : إن هذه الآراء الفقهية ربما يكون لها أدلة استندوا إليها ، وهذا يستدعي مناقشة الأدلة ، فنقول : إن الآراء التي ستذكر في هذا الجزء لها أدلتها عندهم فعلاً ولكن الأدلة هي أيضاً أثر من آثار الإمامة ، أي أنها مبنية على العقيدة التي أثبتنا عدم صحتها ، مثال هذا ما ذكرناه في أواخر الجزء الثاني عن أثر الإمامة في الحج : من حيث الأحكام ، والروايات التي وردت في كتب السنة عند الجعفرية الرافضة ، وقد رأينا أن واضعي الروايات أكثر غلواً من واضعي الآراء الفقهية ، وقد أثبتنا في الجزء الثالث أن جميع الأخبار المتصلة بأئمتهم الاثني عشر وضعف في عصور متأخرة .

فالآراء الفقهية التي تعتبر نتيجة التأثير أو الغلو في عقيدة الإمامة لا مستند لها من كتاب أو سنة ، وإنما تستند إلى روايات ينسب أكثرها للأئمة ، ومع أن الأدلة أثبتت عدم صحة إمامتهم بالطريقة التي يذهب إليها الجعفرية الرافضة ، إلا أن

الأئمة كانوا من التقوى والصلاح ، من وجهة نظرنا ، بحيث إننا نراهم أجل من أن يأتوا بمثل هذه الروايات المفتراة ، وإنما افتراها على الأئمة غلاة الجعفرية الرافضة الضالون ، المضلون ، كما افتروا الكذب على الرسول ﷺ .
ومع أنه يكفي أن نذكر الآراء الفقهية التي ذهب إليها الجعفرية الرافضة تأثراً بعقيدتهم في الإمامة ، ولا حاجة لمناقشتها ، غير أنني ناقشت بعض النقاط بشيء من التفصيل في الفصلين الأول والثاني من الجزء الثاني كنموذج للمناقشات التفصيلية حتى لا يطول بنا الحديث ، وبعد الفصلين اكتفيت بالإشارة إلى أهم ما جاء في فقههم تأثراً بعقيدتهم الباطلة ، ثم ذكرت بعض الأخبار التي وضعوها لتأييد باطلهم^(١).

وبتحديد هذه الآراء الفقهية نرى أن بقية الفقه الجعفرى يمكن أن ينظر إليه كسائر المذاهب الفقهية ، فتقبل الأحكام أو ترفض في ضوء الأدلة^(٢)، وبذا نكون قد أوضحنا بعض معالم الطريق أمام دعاة التقريب ، وهذا الفقه الذي تأثر واضعوه بعقيدتهم الباطلة ، وبنى على ترجيح ما خالف جمهور المسلمين وإن وافق الكتاب والسنة ، هذا الفقه لا يمكن معه التقريب إلا إذا تخلى الرافضة عن باطلهم .
وفي مقدمة كتابي " فقه الشيعة الإمامية ... " ذكرت أنني اعتمدت على ثلاثة كتب لبيان الأحكام عند الجعفرية الاثنى عشرية :
الأول : المختصر النافع في فقه الإمامية ، ألفه أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي الملقب بالمحقق .

(١) وضحت منهجى هذا في بداية الفصل الثالث من الباب الثاني قبيل الحديث عن الصيام والاعتكاف .

(٢) على أن يراعى ما ذكرناه في أصول فقههم .

الثاني : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي الملقب بالشهيد الثاني ، واللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملي الملقب بالشهيد الأول .

وذكرت ما يبين مكانة هذين الكتابين عند الجعفرية الاثني عشرية .

الثالث : مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة لمحمد الجواد بن محمد الحسين العاملي ، والمقصود بالعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي . ويعتبر هذا الكتاب من أكبر الموسوعات في الفقه الجعفري ، أخذت منه ما تركه الكتابان الأولان ، ورأيت أن لا حاجة إلى ذكره ، وهو ليس بكثير ، ولهذا كنت أشير إلى صفحاته فيما استخرجه منه .

هذا ما سلكته لتحديد أحكام الطهارة والصلاة في ذلك الكتاب ، وهنا سأستند إلى هذه الكتب الثلاثة أيضاً مع إضافة مرجع جديد هو " مستمسك العروة الوثقى " للسيد محسن الطباطبائي الحكيم ، مرجع الجعفرية بالعراق قبل الخوئي ، والكتاب موسوعة فقهية عصرية فهو يبين ما عليه الجعفرية الرافضة في عصرنا^(١) ، وسوف أسلك نفس الطريقة في عدم ذكر صفحات ما هو موجود في الكتابين الأولين لكثرة المنقول منهما وسهولة استخراجها ، ونكتفي بالإشارة إلى موضع ما نأخذه من الموسوعتين إلى جانب بعض الكتب الأخرى كالخلاف للطوسي وغيره^(٢) .

وهذان البابان مقسمان حسب تقسيم الفقه عند الجعفرية الاثني عشرية ، قال الأستاذ محمد تقي القمي : " جرت العادة عند المؤلفين من فقهاء الإمامية أن يقسموا

(١) يقع الكتاب في أحد عشر مجلداً ، وهو تقريبا في حجم كتاب المغني لابن قدامة ، ولكنه مع هذه الضخامة ينتهي قبيل الجهاد في العبادات .

(٢) في الستينيات التقيت بأحد علمائهم وهو السيد كاظم الكفائي ، ووجهت إليه عدداً من الأسئلة أجاب عن بعضها بخطه ، فصورت ما كتب وألحقته برسالتني للماجستير حيث رجعت إليه في بعض المسائل ، ثم رأيت أن أجعله هنا أيضاً ، وهو بعد الخاتمة .

الموضوعات الفقهية إلى أربعة أقسام (العبادات ، العقود ، الإيقاعات ، الأحكام) ولعل وجه الحصر أن المبحوث عنه في الفقه إما أن يتعلق بالأمور الأخروية ؛ أى معاملة العبد ربه ، أو الأمور الدنيوية : فإن كان الأول فهو عبادات ، أما الثاني فإما أن يحتاج إلى صيغة أولاً ، فغير المحتاج إلى صيغة هو الأحكام كالدييات والميراث والقصاص والأطعمة ، وما يحتاج إلى صيغة فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد : فمن طرف واحد يسمى الإيقاعات كالطلاق والعنق ، ومن الطرفين يسمى العقود ، ويدخل فيها المعاملات والنكاح ، وتبدأ العبادات بكتاب الطهارة كمقدمة للعبادات ^(١).

وبعد : فلقد بذلت ما استطعت لإخراج هذه الموسوعة العلمية بالصورة التي ترضى الله عز وجل ، وترفع سخطه ، ولقد أمسكت القلم عن التجريح فضلاً عن التكفير إلا إذا وجدت من يكفر أو يفسق خير البشر بعد رسول الله ﷺ ، وهم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق - رضى الله عنهما وحشرنا معهما بفضله وكرمه ، وخير جيل عرفته البشرية في تاريخها ، وهو جيل الصحابة الكرام البررة ، رضى الله تعالى عنهم ورضوا عنه ، فمن طعن في هؤلاء الذين شهد لهم الله تعالى ، والرسول ﷺ ، وهم نقلة الإسلام والقرآن الكريم والسنة المطهرة ، من طعن في هؤلاء فاعلم أنه زنديق أراد أن يجرح شهودنا كما قال الإمام أبو زرعة ، وإذا لعن هؤلاء الزنادقة أتباع عبد الله بن سبأ اللعين ، فإننا لا نكون خرجنا على المنهج العلمي ، بل اتبعنا سنة رسول الله ﷺ كما روى ذلك شيعة غير رافضي ، وهو الحاكم في مستدركه ، بسنده الذي صححه ووافقه الذهبي - عن الرسول ﷺ - أنه قال : " إن الله تبارك وتعالى اختارني ، و اختار لي أصحاباً ، فجعل لي منهم

(١) راجع تقديمه للمختصر النافع حاشية صفحتي : ل ، م وانظر هذا التقسيم في مفتاح

الكرامة : كتاب التجارة ص ٢ ، ٣ .

وزراء وأنصاراً وأصهاراً ، فمن سبهم فطيه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل " (٦٣٢/٣) .

ولا شك أن الرفضة لن يرضوا عن هذه الموسوعة ، وهذا يذكرنا بقول الحق

تبارك وتعالى : ﴿ وَكَانَ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مَلَهُمْ ﴾ .

يكفي إذن أن نرضى الله عز وجل ، والمؤمنين من جمهور المسلمين ، ومن

الشيعة غير الرفضة المعتدلين غير الغلاة .

هذا ما أردته ، فإن كنت قد أصبت فهذا من الله جلّت قدرته وعظمته ، وإن

كنت قد أخطأت فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ومما أمرنا بتلاوته :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ

مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . (ختام سورة البقرة) .

﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ (٨٩ : الأعراف) .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴾ (آخر الصافات) .

الباب الأول

أصول الفقه

الفصل الأول

القرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي ، وهذا بلا شك لا خلاف حوله ، فهو كتاب ربنا عز وجل .
وفي الجزء الثاني تحدثت عن هذا المصدر بالتفصيل ، حيث قسمت الجزء إلى قسمين :

الأول عن القرآن الكريم وعلومه عند جمهور المسلمين ، حتى نتبين الفرق بين منهجهم ومنهج الشيعة الاثني عشرية .

والقسم الثاني جعلته للحديث عن هذا المصدر عند الشيعة الجعفرية الاثني عشرية ، ومن الدراسة ظهر تأثيرهم تأثيراً كبيراً بعقيدتهم الباطلة في موقفهم من القرآن الكريم ، ولا حاجة إلى أن نعيد الحديث مرة أخرى ، ولكن أوجز هنا ما يبين منهجهم ، وأثر عقيدتهم في تناولهم لهذا المصدر وأثر هذه العقيدة الباطلة ظهر فيما يأتي :

أولاً :

اعتبروا القرآن الكريم قرآناً صامتاً ، والإمام قرآناً ناطقاً ، ودوره بالنسبة للقرآن الصامت كدور النبي ﷺ سواء بسواء ، فله بيان القرآن الكريم ، وتقبيد مطلقه ، وتخصيص عامه ، بل نسخه عند فريق منهم ، وما دام القرآن الكريم صامتاً فلا بد من الرجوع إلى القرآن الناطق حتى يوضح مراد الله تعالى ، ولهذا قال الإخباريون من الجعفرية — وهم قلة : لا يجوز العمل بظاهر القرآن الكريم ، وقال جمهور الجعفرية — وهم الأصوليون — بحجية الظواهر ، ولكنهم قالوا : لا يجوز الاستقلال في العمل بظاهر الكتاب بلا مراجعة الأخبار الواردة عن أئمتهم .

ثانياً :

لما لم يجدوا من ظاهر القرآن الكريم ما يؤيد عقيدتهم لجئوا إلى التأويل ، و قالوا بباطن القرآن ، وتوسعوا في القول بالباطن إلى غير ما حد حتى أن فريقاً منهم اعتبر ثلث القرآن فيهم ، وثلثه في عدوهم ، وبذلك أخضعوا كتاب الله العزيز لأهوائهم ، وحرّفوه ليصبح أقرب ما يكون إلى كتاب من كتب الفرق ، ولم يفترقوا كثيراً عن الإسماعيلية الباطنية .

ثالثاً :

غلاة الجعفرية عز عليهم أن يخلوا القرآن الكريم من نصوص ظاهرة صريحة تؤيد عقيدتهم في الإمامة ، فلم يكتفوا بالتأويلات الفاسدة بل أقدموا على جريمة مدبرة ، فطعنوا في الصحابة الأكرمين ، وعلى الأخص الخلفاء الراشدين الذين سبقوا الإمام علياً ، أرادوا من هذا الطعن الافتراء عليهم بأنهم غير أمناء على تنفيذ الشريعة ونقلها ، وحفظ كتاب الله ، ولذا انتهوا من هذا الطعن إلى أنهم اغتصبوا الخلافة ، وحرّفوا القرآن الكريم حتى لا يفتضح أمرهم ، ولا يظهر حق علي في الخلافة والأئمة من بعده ، ووجدت المعتدلين نسبياً من الجعفرية - في القديم والحديث - قد تصدوا لهؤلاء الغلاة وكشفوا القناع عن هذا الباطل ، وفندوا مزاعم القائلين بالتحريف .

رابعاً :

الجعفرية درجات بين الاعتدال والغلو ، فليسوا سواء ، لذا كان لزاماً علينا الرجوع إلى كتبهم المختلفة لنرى إلى أي مدى أثرت عقيدة الإمامة عندهم في تناولهم كتاب الله تعالى .

وقد رجعت إلى الكثير من كتبهم ، وقدمت دراسة لستة عشر كتاباً ، مقتصواً على بيان أثر الإمامة في كل منها ، ووجدت أن القرن الثالث ظهر فيه ثلاثة كتب هي :

التفسير المنسوب للإمام العسكري _ إمامهم الحادي عشر ، وتفسير العياشي والقمي ، وهذه الثلاثة تمثل جانب التطرف والغلو في المذهب الجعفري ، ثم يأتي شيخ طائفتهم الطوسي (المتوفي سنة ٤٦٠ هـ) فيخرج كتابه " التبيان في تفسير القرآن " وهو يمثل جانب الاعتدال إلى حد ما ، ثم يليه الطبرسي _ شيخ مفسريهم _ ورأيناه قريباً من الطوسي . والجعفرية بعد هذا إلى عصرنا - كما ظهر من دراستي لباقي كتبهم _ منهم من سلك أحد المسلكين ، ومنهم من جمع بينهما ، أو اقترب من أحدهما ، وإن بدا لنا أن الكتب الضالة المضلة التي رزى بها القرن الثالث كانت أقوى أثراً من غيرها ، فمنها كتاب ينسب إلى إمام ، وآخر لعلي بن إبراهيم القمي الذي يوثقونه كل توثيق ، وأحد تلاميذه هو الكليني صاحب كتاب الحديث الأول عندهم ، وقد نقل عن شيخه القمي مئات الروايات في التحريف والتكفير وغير ذلك مما يكشف عن غلو صاحبه .

السنة المطهرة

لا شك أن السنة النبوية المشرفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

وإذا كان الجزء الثاني جعلته للمصدر الأول ، فإن الجزء الثالث جعلته للمصدر الثاني ، وقسمته أيضاً قسمين :

القسم الأول : للحديث وعلومه عند جمهور المسلمين .

القسم الثاني : للحديث وعلومه وكتبه عند الشيعة الاثني عشرية .

وتناول هذا القسم بياناً مفصلاً شافياً يتضح منه موقف الشيعة والرافضة من السنة المطهرة .

وظهر من هذا البيان أثر عقيدتهم الباطلة في موقفهم منها ، ويبدو هذا الأثر فيما يلي :

أولاً : جعلوا الإمام كالنبي المرسل ﷺ :

فالعصمة لهم جميعاً ، والسنة قول المعصوم أو فعله أو تقريره ، يستوى في هذا كله أن يكون المعصوم هو الرسول ﷺ ، وأن يكون أحد أئمة الرافضة ، وبذلك أشركوا مع الرسول الكريم المصطفى هؤلاء الأئمة ، وحتى يكون الإمام مصدراً للتشريع قائماً بذاته ، جعلوا له الإلهام مقابلاً للوحى بالنسبة للرسول ﷺ ، وبعضهم ذهب إلى بقاء الوحي مع الأئمة وإن لم ينزل بقرآن جديد.

ثانياً : في مراتب الحديث :

الحديث عندهم لا يرقى لمرتبة الصحيح ما لم يكن الرواة من الجعفرية الاثني عشرية في جميع الطبقات.

ويأتي بعد الصحيح الحسن : فيشترطون إمامية الراوى ، ويقبلون رواية الإمامى غير ثابت العدالة ، ويرفضون رواية غير الإمامى كائناً من كان ، ويقبلون رواية الإمامى الممدوح المقدوح أحياناً بشرط ألا يكون القدح بفساد المذهب ، وفساد المذهب يعنى الخروج عن الخط الجعفرى الرافضى فهذا قدح لا يغتفر !!
ويأتي بعد الحسن الموثق لوجود غير الجعفرية في السند ، والتوثيق لا يكون إلا من الجعفرية أنفسهم .

وإذا دخل في السند غير جعفرى لم يوثقه الجعفرية ، فالحديث ضعيف ، وعلى هذا الأساس يرفضون الأحاديث الثابتة عن الخلفاء الراشدين الثلاثة ، وغيرهم من أجلاء الصحابة والتابعين وأئمة المحدثين والفقهاء ، ما داموا لا يؤمنون بعقيدة الإمامية الاثنى عشرية !

وذكرت بعض النماذج في الجرح والتعديل عندهم ، وهى تبين مدى غلوهم وضلالهم ، سيأتى شئ منها في خاتمة الكتاب من هذا الجزء .

ثالثاً : في الترجيح :

جعلوا المشهور عندهم مقدماً على غيره ، حتى قدموه على ما وافق الكتاب والسنة .

وجعلوا من المرجحات مخالفة العامة ، أى عامة المسلمين ، فما خالف الأمة الإسلامية أولى بالقبول عندهم مما وافقها ، ولعل هذا من أخطر المبادئ التي جعلت بين الجعفرية الرافضة وسائر الأمة الإسلامية هوة سحيقة عميقة ، فابتعد الاثنى عشرية الرافضة كثيراً عن المنهج الإسلامى الصحيح .

رابعاً : في كتب السنة المعتمدة عندهم :

بدراسة أصول الكافي وروضته ، وجدنا أن الكلينى اتخذ من السنة - بمفهومها عنده - وسيلة لإثبات عقيدته في الإمامة ، ورأيه في الأئمة وما يتصفون به ، ووسيلة كذلك لبيان بطلان ما ذهب إليه غير الرافضة الذين لم يأخذوا بعقيدته في الإمامة ، وإنهم مهما تعبدوا فهم في النار ، فعبادتهم غير مقبولة في زعم

الكليني ، على حين أن الرافضة جميعاً بغير استثناء سيدخلون الجنة ، ولا تمسهم النار مهما ارتكبوا من الموبقات والآثام ، ومهما كان خطوهم في حق الله تعالى أو في حق عباده ، والكليني من أجل هذا كله رأيناه يفترى آلاف الروايات وينسبها للرسول ﷺ ولآل بيته الأطهار .

والكليني اتخذ من السنة كذلك وسيلة لتحريف كتاب الله تعالى نصاً ومعنى ، وقد نهج منهج شيخه علي بن إبراهيم القمي — صاحب التفسير الضال المضل — في التحريف وفي الطعن في الصحابة الكرام : نقلة الشريعة وحملة رسالة الإسلام بعد الرسول ﷺ وخص بمزيد من الطعن الذين تولوا الخلافة الراشدة قبل الخليفة الرابع الإمام علي رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم .

والكليني أقدم على ما لا يقل خطورة وضللاً عن القول بتحريف القرآن الكريم ونقصه ، حيث افتري على الله الكذب فزعم أنه — جل شأنه — أنزل كتباً من السماء بخط إلهي تؤيد فرقته ، والكليني يضمن كتابه بعض الأحداث التاريخية ، ويذكرها بحسب هواه ويفسرهما بما يشتهي ، وبما يشبع غيه وضلاله .

ويبقى من الكافي الفروع ، ومن كتب الحديث المعتمدة : الفقيه للصدوق ، والتهذيب والاستبصار للطوسي ، وهذه كلها تشتمل على الروايات المتصلة بالأحكام الفقهية ، لذا لم نتوسع في بيان أثر الإمامة فيها ؛ فالفقه خصصناه بهذا الجزء : والآراء التي تأثرت بالإمامة تعتمد بصفة عامة على ما جاء في هذه الكتب ، إن يمكن القول بأن أثر الإمامة في الفقه — يبين إلى حد كبير أثر الإمامة في فروع الكافي والكتب الثلاثة الأخرى ، وعرضت مثلاً انتهيت منه إلى أن ما يقال عن أثر الإمامة في الفقه الجعفري أقل مما يقال عن أثرها في هذه الكتب الأربعة ، ففي الكتب مزيد من التأثير بالغلو في عقيدة الإمامة ، كما أنني نقلت كثيراً من الروايات التي افتراها أصحاب هذه الكتب في البابين التاليين .

الإجماع

هو المصدر الثالث من مصادر التشريع عند الجعفرية الرافضة ، وقد يظن هنا إنهم متفقون مع جمهور المسلمين ، ولكن الواقع غير هذا لأن الإجماع عندهم في مفهومه وحجيته لا يخرج عن النطاق الجعفري وأئمة الجعفرية الاثني عشرية:-

فالإجماع عند الجمهور يعني " اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ ، في عصر من العصور بعد وفاته على حكم ، وهذا التعريف : يخرج المجتهد المبتدع بما يكفر فلا يعتد بقوله وإن لم يعلم بكفر نفسه ، لأنه لا يعد من الأمة ، ولا يؤتمن على شئونها ، أما المبتدع بما لا يكفر فالمختار دخوله فيمن يعتد بأرائهم من المجتهدين"^(١).

إن الإجماع هنا ينظر فيه إلى الأمة التي قال عنها الرسول ﷺ . لا تجتمع أمتي على ضلالة"^(٢).

هذا بالنسبة لجمهور المسلمين ، أما الجعفرية الاثنا عشرية فالإجماع عندهم يعني شيئاً آخر ، لأنهم لا ينظرون إلى المجتهدين من أمة محمد ﷺ ، وإنما ينظرون إلى من دان بإمامة الأئمة الاثني عشر ، شريطة أن يكون الإجماع كاشفاً عن رأى الإمام ، ما لم يكن الإمام داخلاً بنفسه في المجمعين .

(١) أصول التشريع الإسلامي ص ١١٠ .

(٢) "حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره" المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٤٦٠ - وللجمهور أدلة كثيرة على حجية الإجماع لسنا بحاجة إلى ذكرها أو مناقشتها.

وكى نتبين هذا الرأي ننظر أولاً إلى حجبة الإجماع عند الجعفرية . جاء في فوائد الأصول للخراساني (٣ / ٥٢) :

" اختلفت مشارب الأعلام في مدرك حجبة الإجماع المحصل^(١) الذي هو أحد الأدلة الأربعة : فقيل إن الوجه في حجبه دخول شخص المعصوم في المجمعين ، ويحكى ذلك عن السيد المرتضى .

وقيل إن قاعدة اللطف تقتضي أن يكون المجمع عليه هو حكم الله الواقعي الذي أمر المعصوم بتبليغه إلى الأنام ، ويحكى ذلك عن شيخ الطائفة ، وقيل إن المدرك في حجبه هو الحدس برأيه - أي الإمام - ورضاه بما أجمع عليه للملازمة العادية بين اتفاق المرعوسين المنقادين على شيء وبين رضا الرئيس بذلك الشيء ، ويحكى ذلك عن بعض المتقدمين .

وقيل إن حجبه لمكان تراكم الظنون من الفتاوى إلى حد يوجب القطع بالحكم كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر .
وقيل إن الوجه في حجبه إنما هو لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين " .

من هذا نرى أنهم على اختلاف مشاربهم يربطون الإجماع بالإمام بشخصه أو برأيه ، وكذا بالنسبة للدليل المعتبر عندهم لا يخرج عن هذا ، فهم يقولون بأن المجمعين لا يخرج الدليل الذي استندوا إليه عن السنة (بالمفهوم الجعفرى) فلا

(١) الإجماع في الاصطلاح عند الجعفرية ينقسم إلى قسمين :

- أ - الإجماع المحصل : والمقصود به الإجماع الذي يحصله الفقيه بتتبع أقوال أهل الفتوى .
ب - الإجماع المنقول : والمقصود به الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء ، سواء أكان النقل له بواسطة أم بوسائط ، ثم النقل تارة يقع على نحو التواتر ، وهذا حكمه حكم المحصل من جهة الحجية . وأخرى يقع على نحو خبر الواحد ، وإذا أطلق قول الإجماع المنقول في لسان الأصوليين فالمراد منه هذا الأخير وقد وقع الخلاف بينهم في حجبه على أقوال . (أصول الفقه للمظفر ٣ / ١٠١) .

يصح أن يكون هذا الإجماع كاشفاً عن وجود دليل معتمد من أي أصل من أصول الفقه الأخرى عندهم^(١).

فالجعفرية الإمامية إذن ينظرون في الإجماع إلى الإمام نفسه لا إلى ذات الإجماع ، قال علامتهم الحلي : " الإجماع إنما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم ، فكل جماعة كثرت أو قلت كان قول الإمام في جملة أقوالها فإجماعها حجة لأجله لا لأجل الإجماع " ^(٢).

وقال غيره : " أما الإجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم ، فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله " ^(٣).

ومادام الإمام عندهم يعتبر معصوماً وقوله سنة ، فما جدوى الإجماع إذن؟ وما الفرق بينه وبين السنة ؟ يوضح هذا أحد علمائهم إذ يقول :

" إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم ... فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف فيدخل حينئذ في السنة ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها.

و... لم تثبت عندنا عصمة الأمة من الخطأ وإنما أقصى ما يثبت عندنا من اتفاق الأمة أنه يكشف عن رأى من له العصمة ! فالعصمة في المنكشف لا في الكاشف.

وعلى هذا فيكون الإجماع منزلته منزلة الخبر المتواتر الكاشف بنحو القطع عن قول المعصوم ، فكما أن الخبر المتواتر ليس بنفسه دليلاً على الحكم الشرعي

(١) انظر أصول الفقه للمظفر ٣ / ٩٧ - ٩٨ .

(٢) تهذيب الوصول ص ٧٠ ، وانظر في هذا المعنى : تجريد الأصول ص ٧٥ ، وزبدة البيان

ص ٦٨٧ والحقائق في الجوامع والفوارق ص ٧٥/١ .

(٣) المعبر ص ٦ ويلقبون القائل بالمحقق .

رأساً بل هو دليل على الدليل على الحكم ، فكذاك الإجماع ليس بنفسه دليلاً بل هو دليل على الدليل .

غاية الأمر أن هناك فرقاً بين الإجماع والخبر المتواتر ، فإن الخبر دليل لفظي على قول المعصوم ، أي أنه يثبت به نفس كلام المعصوم ولفظه فيما إذا كان التواتر للفظ ، أما الإجماع فهو دليل قطعي على نفس رأى المعصوم لا على لفظ خاص له ، لأنه لا يثبت به - في أى حال - أن المعصوم قد تلفظ بلفظ خاص معين في بيانه للحكم .

ولأجل هذا يسمى الإجماع بالدليل اللبى ، نظير الدليل العقلى ، يعنى أنه يثبت بهما نفس المعنى والمضمون من الحكم الشرعى الذي هو كاللب بالنسبة إلى اللفظ الحاكي عنه الذي هو كالقشر له " (١) .

إذن فالإمام هو الأساس الذى يبنى عليه الإجماع عند الجعفرية الإمامية . ومن هنا نستطيع أن ندرك سبب نظر المحدثين - من علماء الشيعة - إلى الإجماع نظرة تباين ما كان عليه الأقدمون منهم ، قال عالمهم المعاصر الشيخ مغنية : " اتفق المتقدمون على أن مصادر التشريع أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وغالوا في الاعتماد على الإجماع حتى كادوا يجعلونه دليلاً على كل أصل وكل فرع .

وعد المتأخرون لفظ الإجماع مع هذه المصادر ولكنهم أهملوه عملياً ، ولم يعتمدوا عليه إلا نادراً ، بل لم يعتمدوا عليه إلا منضماً مع دليل أو أصل معتبر " (٢) . ثم قال : " والخلاصة أن الإجماع المنقول ليس بحجة ، والإجماع المحصل حجة شريطة أن يحصل من الصدر الأول إلى العصر الأخير ، وقد اشتهر على السنة

(١) أصول الفقه للمظفر ٩٢/٣ .

(٢) أصول الفقه للشيعة الإمامية بين القديم والحديث - بحث بمجلة رسالة الإسلام السنة

الثانية - العدد الثالث ، والمنقول تجده في ص ٢٨٤ : ٢٨٦ .

رجال الدين في هذا العصر ، وذهب مذهب المثل القول بأن الإجماع المنقول ليس بحجة والمحصل غير حاصل " (١).

وقال الشيخ المظفر : " على كل حال لم تبق لنا ثقة بالإجماع فيما بعد عصر

الإمام في استفادة قول الإمام على سبيل القطع واليقين " (٢).

(١) المرجع السابق ص ٢٨٦ .

(٢) كتابه " أصول الفقه ٣/١٠٠ " .

العقل

المراد بالعقل الذي اتخذوه دليلاً على الحكم الشرعي — ما لم يوجد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع — إنما هو أحكامه المستقل بها ، مثل حكمه بوجوب دفع الضرر ، واستحالة الترجيح بلا مرجح ، وبقيح العقاب بلا بيان .
ومما استدلوا عليه بالأول وجوب النظر والمعرفة ، لأن ترك النظر — وكذلك ترك المعرفة — موجب للخوف وهو ضرر ، ودفع الضرر واجب بالضرورة .
وبالثاني على التخيير عند تعارض الأدلة مع عدم المرجح . وبالثالث على الحكم بإباحة ما لم يعلم من الشرع حرمة كالحكم بإباحة شرب القهوة لعدم ورود بيان من الشارع ، وقبح العقاب بلا بيان ضروري (١) .

وهذا الدليل ينبنى على أساس التحسين والتقيح العقليين ، باعتبار أن الأشياء لها حسن ذاتي أو قبح ذاتي يمكن إدراكه بالعقل كالعدل والظلم ، وكالصدق والكذب . " فإن العدل بما هو عدل لا يكون إلا حسناً أبداً : أي أنه متى ما صدق عنوان العدل فإنه لابد أن يمدح عليه فاعله عند العقلاء ويعد عندهم محسناً ، وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلا قبيحاً ، أي أنه متى صدق عنوان الظلم ، فإن فاعله مذموم ويعد مسيئاً " (٢) ، " والصدق بما هو صدق فيه اقتضاء التأثير في إدراك العقلاء بأنه مما ينبغي أن يفعل ، ويمدحون فاعله عليه بخلاف الكذب فإنه مذموم لديهم . ولكن هذا التأثير لا يتم عادة مع وجود مزاحم له يمنع من تأثيره نظراً لأهميته كأن يكون في الصدق ما يوجب قتل النفس المحترمة ، أو انتهاك عوض ، أو تسلط ظالم على مؤمن ، وهكذا " (٣) .

(١) انظر الحقائق في الجوامع والفوارق ج ١ ص ٧٨ .

(٢) الأصول العامة للفقهاء المقارن ص ٢٨٦ (نقلاً عن أصول الفقه للمظفر) .

(٣) الأصول العامة للفقهاء المقارن ص ٢٨٧ .

وإذا كنا ندرك علاقة الحسن بالمصلحة ، والقبح بالمضرة ، أفيعنى هذا أن الشيعة يأخذون بالمصلحة ؟

يقول أحد علمائهم المعاصرين^(١) في تلخيص وتعقيب بعد دراسة مقارنة للمصالح المرسلة :

إن تعاريف المصالح المرسلة مختلفة ، فبعضها ينص على استفادة المصلحة من النصوص والقواعد العامة ، ومقتضى هذا النوع من التعاريف إلحاقها بالسنة ، والاجتهاد فيها إنما يكون من قبيل تحقيق المناط بقسمه الأول ، أى تطبيق الكبرى على صغرها بعد التماسها أى الصغرى - بالطرق المجعولة من الشارع لذلك ، ولا يضر في ذلك كونها غير منصوص عليها بالذات ، إذ يكفي في إلحاقها بالسنة دخولها تحت مفاهيمها العامة . وأما على تعاريفها الأخرى فينحصر إدراكها بالعقل.

والذي ينبغي أن يقال عنها أنها تختلف من حيث الحجية باختلاف ذلك الإدراك ، فإن كان ذلك الإدراك كاملاً - أى إدراكاً للمصلحة بجميع ما يتعلق بها في عوالم تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل المشرع - فهي حجة . ورفض الأخذ بالمصلحة إذا لم يكن إدراك العقل لها كاملاً ، كأن يدركها مع احتمال وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم .

وانتهى إلى قوله : " وبهذا يتضح أن الشيعة لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا

ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم " (٢) .

ومما يتصل بهذا الأصل الرابع فتح الذرائع وسدها ، حيث يعتبرون فتحها وسدها تابعاً للعقل أو السنة ، " لأن اكتشاف حكم المقدمة إما أن يستفاد من العقل

(١) هو الشيخ محمد تقى الحكيم أستاذ الأصول والفقهاء المقارن في كلية الفقه بالنجف ، انظر المصالح المرسلة في كتابه " الأصول العامة للفقه المقارن " ص ٣٨١-٤٠٢ وانظر تلخيصه وتعقيبه ص ٤٠٢-٤٠٤ .

(٢) ص ٤٠٤ .

بقاعدة الملازمة ، بمعنى أن العقل يحكم بوجود ملازمة بين الحكم على شيء والحكم على مقدمته ، فإذا علمنا أن الشارع قد حكم على ذي المقدمة بالوجوب فقد علمنا بحكمه على المقدمة كذلك ، وعندها تكون من صغريات حكم العقل وليست أصلاً برأسه ، وإما أن يستفاد من طريق الملازمة اللفظية ، أي من الدلالة الالتزامية لأدلة الأحكام ، كما هو مبني فريق بدعوى أن اللفظ الدال على وجوب الصلاة هو بنفسه يدل على لازمه وهو وجوب مقدماتها ، وعليها يكون وجوب المقدمات مدلولاً للسنة ، فتكون المسألة من صغريات دليل السنة " (١).

ويدخل تحت هذا الأصل كذلك الاستصحاب ، ويعطون هذا بقولهم : "وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل بذلك في أكثر الوقائع ، ولأن الأحكام الشرعية مبنية عليه لأن الدليل إنما يتم لو لم يتطرق إليه المعارض من نسخ وغيره ، وإنما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب " (٢).

أما القياس فقد رفضوا الأخذ به إلا ما كان منصوص العلة ، وهم لا يرونه قياساً وإنما يرون ذلك من دليل العقل لحكمه بوجوب وجود الشيء عند وجود علة ، وما عدا ذلك من قياس الشبه وأمثاله فلا يعتبرونه من حكم العقل ، ويرون أنه لا دليل على الأخذ به ، وأن روايات أئمتهم كثيرة في المنع عنه (٣).

وهناك قسم آخر اعتبره بعضهم من دليل العقل وهو ما يتوقف فيه على

الخطاب وهو ثلاثة : فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب (٤).

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن ص ٤١٥ .

(٢) تهذيب الوصول ص ١٠٥ .

(٣) انظر : الحقائق في الجوامع والفوارق ج ١ ص ٧٩ ، وانظر مناقشة الشيخ أبو زهرة لأدلتهم في كتابه الإمام الصادق ص ٥١٥ وما بعدها .

(٤) انظر المعبر ص ٦ ، وأصول الفقه للمظفر ١٠٩/٣ .

ولحن الخطاب : هو أن تدل قرينة عقلية على حذف لفظ .

وفحوى الخطاب : يعنون به مفهوم الموافقة . *

وفي أصول الفقه للمظفر (٣ / ١٩) قال المؤلف : " من تصريحات المحقق والشهيد الأول يظهر أنه لم تتجل فكرة الدليل العقلي في تلك العصور ، فوسعوا في مفهومه إلى ما يشمل الظواهر اللفظية مثل : لحن الخطاب و ٠٠٠ إلخ " .

والمحقق توفي سنة ٦٧٦ هـ ، والشهيد الأول توفي سنة ٧٨٦ هـ .
والجعفرية الاثنا عشرية - كما ذكرنا من قبل - ينقسمون إلى أصوليين وهم الكثرة الغالبة ، وإخباريين وهم قلة قليلة ، والذين اتخذوا من العقل دليلاً بعد الأدلة الثلاثة هم الأصوليون ، أما الإخباريون فإنهم يأبون تحكيم العقل في الأمور الشرعية ، ويكتفون بما ورد عن أئمتهم في كتب الحديث الأربعة .

هذا هو الدليل الرابع عند الجعفرية الاثني عشرية ، وأثر الإمامة هنا لا يبدو واضحاً كما رأينا في الأدلة الثلاثة ، ولكن يمكن القول بأن الإخباريين عندما رفضوا الأخذ بهذا الدليل تأثروا بعقيدتهم في الإمامة حيث اكتفوا بما ورد عن الأئمة . وهذا الاتجاه يتفق مع ما يراه جمهور الجعفرية من عدم الاجتهاد في زمن الأئمة حيث يرجع إليهم ، وأقوالهم ليست اجتهاداً - في نظر الجعفرية - وإنما سنة كسنة الرسول ﷺ كما سبق بيانه ، غير أن الإخباريين استمروا في المنع من الاجتهاد بعد عصر الأئمة ، بل قالوا : " بالمنع عن الاحتياج إلى علم الأصول والمنع عن تدوينه ، بل عن بعضهم أنه بدعة محرمة " .

وقالوا : " إن هذا العلم مما أحدثه العامة - أي جمهور المسلمين - فسرى منهم إلى أصحابنا الإمامية في زمن الغيبة ، ولم يكن يعرفه أصحاب الأئمة . فلولا أنه من البدع المستحدثة والطرق المخترعة الممنوع عنها في الشريعة لما أهمل بيانه أهل العصمة " (١) .

*ودليل الخطاب : يراد به مفهوم المخالفة .

وهذه كلها تدخل في حجية الظهور ، ولا علاقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب والسنة .

(١) الحاشية على الكفاية ٢/٢١١ .

ولعل أهم ترابط بين الإمامة والعقل عند الجعفرية جميعاً أنهم حاولوا إثبات عقيدتهم في الإمامة بالعقل حتى " كانت الحركة الإخبارية تستبطن في رأى كثير من ناقدتها تناقضاً ، لأنها شجبت العقل من ناحية لكى تخلى ميدان التشريع والفقاه للبيان الشرعى ، وظلت من ناحية أخرى متمسكة به لإثبات عقائدها الدينية ".^(١)

وعقيدة الجعفرية الاثنى عشرية في الإمامة لم تثبت بالكتاب والسنة ، بل ثبت خلاف ما ذهبوا إليه كما رأينا في الجزء الأول . إذن لا يمكن أن تثبت هذه العقيدة بالعقل ، فلسنا في حاجة إلى مناقشة ما اعتبروه إثباتاً للإمامة بدليل العقل^(٢).

(١) المعالم الجديدة للأصول : ص ٤٥ .

(٢) انظر مناقشة ابن تيمية لهم ، ففيها إقناع وإمتاع :

المنتقى ص ٢٥ - ٣٤ ، وص ٤٨٢ وما بعدها .

الباب الثاني

العبادات

الفصل الأول

الطهارة

أولاً : حكم سور الآدمي

أجمعت المذاهب الأربعة على طهارة سور الآدمي مسلماً كان أو كافراً^(١) فالآدمي طاهر ، ورأى الإماميون أن سور الكافر نجس ، لأن الكافر ذاته نجس ، وتوسعوا في مفهوم الكفر فحكموا بكفر كثير من المسلمين ، بل كفر كل من لا يدين بدين الرافضة كما مر وسيأتي.

استدل الشيعة الرافضة بقوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (الآية ٢٨) .

فالمشركون أنجاس ، والنجاسة عينية لا حكمية . وردوا على من قال : إن كونهم نجساً أنهم لا يغتسلون من الجنابة ، ولا يجتنبون النجاسات ، أو كناية عن خبث أبدانهم سبعين مرة لم يزيدوا إلا نجاسة.

وما دام المشركون أنجاساً ، فأسأروهم نجسة تبعاً لذلك ، ولا فرق بينهم وبين باقى الكفار ، فإن كل من قال بنجاستهم عيناً قال بنجاسة كل كافر ، وأهل الذمة مشركون لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ وكل مشرك نجس

بالآية^(٣).

(١) راجع المبسوط ٤٧/١ ، والأم ٥/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٤/١ ، والمغنى ٤٣/١ .

(٢) انظر كنز العرفان في فقه القرآن ص ٢١-٢٢ .

وروا عن الإمام الصادق أنه سئل عن سؤر اليهودي والنصراني ، فقال :
 " لا " . ورووا كذلك عنه أنه كره سؤر ولد الزنى ، وسؤر اليهودي والنصراني
 والمشرك وكل من خالف الإسلام ، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب^(١) .
 وقد وافق الظاهرية الإمامية في الحكم بنجاسة المشركين نجاسة عينية ،
 مستدلين بالآية الكريمة ، وبحديث إنزاله ﷺ وفد تقيف المسجد ، وتقريره لقول
 الصحابة : قوم أنجاس ، لما رأوه أنزلهم المسجد ، وقوله لأبي ثعلبة لما قال له : يا
 رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفناكل في أنيتهم ؟
 قال : " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا
 فيها " ^(٢) .

ويجاب عن ذلك كله بأن المراد من الآية الكريمة أنهم نجس في الاعتقاد
 والاستقذار ، والحجة على صحة هذا التأويل : أن الله سبحانه أباح نساء أهل
 الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلا يجب من
 غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة . وحديث إنزال وفد تقيف
 صريح في نفي النجاسة الحسية لا في إثباتها ، فبعد قول الصحابة قوم أنجاس ، قال
 ﷺ " ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاس القوم على أنفسهم " .
 وحديث أبي ثعلبة الأمر فيه بغسل الأنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم
 الخنزير وشربهم الخمر فيها ، يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي
 ثعلبة أيضاً بلفظ : " إن أرضنا أرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ،
 ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟ " .
 وحديثه الأول مطلق ، وهذا مقيد بأنية يطبخ فيها ما ذكر ، ويشرب ، فيحمل
 المطلق على المقيد ، ويجوز حمله على كراهية الأكل في أنيتهم للاستقذار لا لكونها

(١) انظر الاستبصار ١ / ١٨ . والوسائل ١ / ٢٢٤ .

(٢) انظر نيل الأوطار ١ / ٢٥ .

نجسة ، إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء .

وقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ توضأ من مزادة مشرقة ، وربط ثمامة بن أثال - وهو مشرك - بسارية من سواري المسجد . وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر . وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى ، كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر ، وأكل من خبز الشعير والإهالة^(١) لما دعاه إلى ذلك يهودى .

ويستدل كذلك بتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة ، وهي آخر ما نزل ، وإطعامه ﷺ وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل الآنية ولا أمر به . فلو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها ، لقلة المسلمين حينئذ ، مع كثرة استعمالهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعم ، والعادة في مثل ذلك تقتضى بالاستفاضة^(٢) .

وقد رد هذه الأدلة أحمد بن يحيى بن المرتضى في كتابه البحر الزخار (١٣/١) بقوله : (دليلنا أصرح لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ، ولأنها بعد الفتح فنسخت ما قبلها) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الأدلة صريحة في نفي النجاسة العينية ، مما دل على صحة تأويل الآية الكريمة ، وأما دعوى النسخ فيعارضها آية المائدة ، حيث لا نسخ بينهما ، وهي صريحة في نفي النجاسة ، فبتأويل آية التوبة يمكن الجمع بينها وبين آية المائدة ، والأحاديث الموافقة لحكمها دون اضطرار لادعاء النسخ .

(١) الإهالة : الشحم والزيت وكل ما انتدم به .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٥/١-٢٦ وسبل السلام ١ / ٣١ : ٣٣ ، وصحيح البخارى: كتاب

الصلاة : باب دخول المشرك المسجد .

وأما استدلال الإمامية بروايتهم عن الإمام الصادق ، فالرواية الأولى تناقضها رواية أخرى عن الإمام نفسه أنه سئل عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهودي ، فقال : نعم ، قيل : من ذلك الماء الذي يشرب منه ، قال : نعم^(١).

وحاول شيخ الطائفة الطوسي أن يوفق بين الروايتين فقال : " فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يظن أنه كافر ولا يعرف على التحقيق ، فإنه لا يحكم له بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ، ولا يعمل فيه على غلبة الظن ، أو يحمل على من كان يهودياً فأسلم ، فإنه لا بأس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلاً عنه " ^(٢).

والرواية فيها تكرار للاستفسار ، وتأكيد لإثبات الطهارة ، فلو كانت المسألة مبنية على الظن لوضحها الإمام ، واليهودي الذي يسلم لا يسمى يهودياً بل مسلماً . رأى صاحب وسائل الشيعة أن الخبر يمكن حمله على التقية . وقد روى عن الإمام مالك أنه قال " لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه " ^(٣) فلا حاجة إذن إلى التقية .

ولو صحت الروايات الثلاثة عن الإمام الصادق ، لأمكن تخريج الرواية الأولى على الكراهية حملاً لها على الرواية الثانية ، ففيها النص بالكراهية ، كما أن الجواز المفهوم من الرواية الثالثة لا يتعارض مع الكراهية ، فلا تتعارض الأخبار ، دون لجوء إلى تخريجات الطوسي والعاملي . فلا دليل في هذه الروايات على نجاسة الكافر وسؤره ، وإن كنا نرى أن الرواية الثانية لا يمكن بحال أن تكون صادرة من الإمام الصادق ؛ فلا يعقل أن ينزل إلى هذا الدرك الأسفل فيرى أن

(١) انظر الاستبصار ١/١٨ ، والوسائل ١/٢٢٤ .

(٢) الاستبصار ١/١٨ .

(٣) انظر المدونة ١/١٤ ، والمذهب المالكي على خلاف هذا كما هو معلوم .

سؤر الناصب من المسلمين أشد كراهية من سؤر اليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف الإسلام .

وهناك روايات أخرى عن الإمام الصادق تفيد طهارة أهل الكتاب ، فقد سئل عن مؤكلة اليهود والنصارى ؟ قال : لا بأس إذا كان من طعامك . وعن زكريا بن إبراهيم أنه قال : كنت نصرانياً ، فأسلمت فقلت للإمام الصادق : إن أهل بيتى على دين النصرانية ، فأكون معهم في بيت واحد ، وأكل من آنتهم . فقال لى : أياكلون لحم الخنزير ؟ قلت لا . قال : لا بأس .

وقيل للإمام الرضا حفيد الإمام الصادق : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة . قال : لا بأس ، تغسل يدها . إلى غير ذلك من الروايات^(١).

(١) انظر فقه الإمام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية ص ٣١-٣٣ ، وقد ذكر الروايات السابقة ، وقال بأن القول بالطهارة ذهب إليه بعض من تقدم وجماعة ممن تأخر منهم صاحب المدارك والسبزواري ، وآخرون متسترون . وقال " أحدث القول بنجاسة أهل الكتاب مشكلة اجتماعية للشيعنة ، حيث أوجد هوة سحيقة عميقة بينهم وبين غيرهم ، وأوقعهم في ضيق وشدة ، خاصة إذا سافروا إلى بلد مسيحي كالغرب ، أو كان فيه مسيحيون كلبنان ، وبوجه أخص في هذا العصر الذى أصبحت فيه الكرة الأرضية كالببيت الواحد ، تسكنه الأسرة البشرية جمعاء . وليس من شك أن القول بالطهارة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية السهلة السمحة ، وأن القائل بها لا يحتاج إلى دليل ، لأنها وفق الأصل الشرعى والعقلى والعرفى والطبيعى ، أما القائل بالنجاسة فعليه الإثبات " . وناقش أدلة القائلين بالنجاسة ، ونقضها ، وعقب بقوله : " وعليه فلا دليل على النجاسة من نص ، ولا إجماع ، ولا عقل . ومازلت أذكر أن الأستاذ قال في الدرس ما نصه بالحرف : (إن أهل الكتاب طاهرون علمياً - أى نظرياً - نجسون عملياً) ، وأنى أجبتة بالحرف أيضاً : (هذا اعتراف صريح بأن الحكم بالنجاسة عمل بلا علم) ، فضحك الأستاذ ورفاق الصف ، وانتهى كل شيء . وقد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا والتقليد ، الأول كان في النجف الأشرف ، وهو الشيخ محمد رضا آل يس ، والثاني في قم ، وهو السيد صدر الدين الصدر ، والثالث في لبنان ، وهو السيد محسن الأمين ، وقد أفتوا جميعاً بالطهارة ، وأسروا بذلك إلى من يتقون به ، ولم يعلنوا خوفاً من المهوشين ، على أن يس كان أجراً الجميع *

ومع أن الأدلة تؤيد المذاهب الأربعة، إلا أن الخلاف بينها وبين الإمامية حول نجاسة المشرك والكافر خلاف مبنى على تعقل وتفكر ، ونظر واستدلال من الجانبين ، وقلو اقتصر الخلاف حول ذلك لهان الخطب ، ولكن الإمامية في تحديدهم لمفهوم الكافر خرجوا كلية عن نصوص الإسلام وروحه إلى جهل الطائفية وعصبيتها الحمقاء ، فحكموا بكفر الخوارج والغلاة والنواصب .

وإذا كان الغلاة قد اشتطوا في آرائهم فخرجوا عن الإسلام ، وإذا كان الخوارج قد كفروا سائر المسلمين ، واستحلوا دماءهم وأموالهم فاستحقوا بذلك اللعنة ، فمن أولئك النواصب الذين حكم عليهم بالكفر من الإمامية ؟

رووا عن الإمام الصادق أنه قال : " ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً أو آل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا ، وأنكم من شيعتنا " . ورووا عن الإمام علي الهادي ^(١) أن أحدهم كتب إليه يسأله عن الناصب :

* وأنا على يقين بأن كثيراً من فقهاء اليوم والأمس يقولون بالطهارة ، ولكنهم يخشون أهل الجهل، والله أحق أن يخشوه " .

وقد سألت السيد كاظم الكفائي عما سبق ، فقال - دون أن يكتب - بأن الإمام الغطاء أفتى بالطهارة لخاصته . فقلت له : ولم لم يعلن ذلك ؟ فقال : إن عقول العامة لا تحتمله !

وهكذا يضيع العلم ، ويفترى على الإسلام ، لأن أناساً انتمنوا على العلم فضيعوه وزيفوه ، لأنهم يخشون الناس ولا يخشون الله . وإذا كان الشيخ مغنية قد كتب ما كتب فإنها جرأة في الحق ، ساعد عليها وجوده بלבنا ، وهذا بالنسبة لأهل الكتاب - الذين قيل في حقهم في القرآن الكريم ما قيل وبالذات اليهود - فما بالنا بالمسلمين الموحدين الأتقياء البررة ؟

(١) هو إمامهم العاشر ، اعتبروه إماماً وهو في الثامنة من عمره !

" هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبب والطاغوت (١) واعتقاد إمامتها ؟ " فرجع الجواب : " من كان على هذا فهو ناصب " (٢).

وبهذا يصبح كل المسلمين غير الراضية نواصب أي كفارا ، نقلنا من قبل بعض الروايات التي عقب عليها المامقاني بقوله بأن غاية ما يستفاد منها جريان حكم الكافر والمشرك في الآخرة على من لم يكن اثني عشريا (٣).

وفي ظلمات هذا الجهل والزندقة نظم محمد باقر الطباطبائي منظومة منها :

فمذهب الصادق خير مذهب	وهو وبيت الله أولى بالنبى
نخرت حبي لهم ليوم لا	ينفع للمرء سوى ما عملا
وما أخذتم منهم وعنهم	بل اتبعتم من هم دونهم
حتى انتهى الأمر إلى التقليد في	شرايع الدين القويم الحنفي
قلدتم النعمان أو محمدا	أو مالك بن أنس أو أحمدا
فهل أتى الذكر به أو أوصى	به النبي أو وجدتم نصا(٤)

وعنوان كتابه هو : " الشهاب الثاقب في رد ما لفته الناصب " (٥)

فأهل السنة جميعا في رأيه نواصب. (٦)

(١) يقصد السائل - لعنه الله ومن وافقه - بالجبب والطاغوت من أقاما دولة الإسلام بعد رسول الله ﷺ ، وهما الصديق والفاروق أفضل المسلمين قاطبة بعد الرسول الكريم كما قال الإمام على نفسه . ولذا نعتقد في مثل هذا الخبر أنه من وضع غلاة الشيعة الراضية الزنادقة .

(٢) انظر الروايتين في تنقيح المقال ص ٢٠٧ ، وفي وسائل الشيعة كما سيأتى .

(٣) راجع ص ٦٥ من كتابي فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة

ج ١ .

(٤) الشهاب الثاقب ص ١١٩ .

(٥) قيل في وصف مؤلفه : " العلامة حجة الإسلام وملاذ الأنام " ! والإسلام براء منه ومن

أمثاله وممن أتى عليه .

(٦) فما رأى دعاة التقريب ؟ !

وقال صاحب مفتاح الكرامة : " إن الذي يظهر من السير والتواريخ أن كثيرا من الصحابة في زمن النبي ﷺ وبعده وأكثر أهل مكة وغيرهم ، كانوا في أشد العداوة لأمير المؤمنين ، وذريته . مع أن مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرا عند الشيعة أصلا ولو سرا " .

يفهم من هذا أن هناك إشكالا : فكيف أباح الشيعة مخالطة هؤلاء مع أنهم نجس لكفرهم بسبب هذا العدا ؟

أجاب صاحب الكتاب عن هذا بقوله : " الحاصل أن طهارتهم مقرونة إما بالتقية ، أو الحاجة وحيث ينتقيان فهم كافرون قطعاً " ! (١)

فأكثر الصحابة ، وغيرهم من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ومن تبعهم بإحسان في نظر هؤلاء الرافضة ، يعدون كافرين !

وبعض الإمامية يرى أن النواصب هم الخوارج فقط ، وبعضهم يرى أنهم المبغضون لأمير المؤمنين على وجه التدوين به أو المتظاهرون بهذا البغض ، إلى غير ذلك من الآراء ! (٢)

وحاول بعض الكتاب المعاصرين من الشيعة الإمامية أن يحدوا من سورة المغالين فقال بعضهم : " إن بين أهل السنة وبين الناصب بونا شاسعا ، فأهل السنة لا ينصبون العدا لعل وذريته " (٣)

وقال آخر : الناصب في الحقيقة عبارة عن ينصب العداوة لعل ويظهرها ، لا من يخالفه في الخلافة والفضيلة بحيث يشتهر في الشيعة بأنه ناصب . فمن ذكرهم صاحب مفتاح الكرامة لا يعدون كذلك ، لأنهم لم يكونوا مشتهرين بهذا ، ولا نجد في كل عصر من الأعصار إلا نفرا قليلا .

(١) انظر ص ١٤٥ من الكتاب المذكور - كتاب الطهارة ، ونكرر : ما رأى دعاة التقريب ؟

(٢) انظر مفتاح الكرامة - كتاب الطهارة ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) انظر الدعوة الإسلامية ص ١٦٩ .

وعقب على الرواية المنسوبة للصادق " ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت .. إلخ " قال : وحيث إن هذا المعنى موجود في أغلب المخالفين فلا محالة لا يكون النصب بهذا المعنى محكوماً بالنجاسة ، وإنما يكون الموجب للنجاسة من يكون معلنا بالعداوة ، وهم قليلون في كل عصر ، ومعروفون بالنصب عند الشيعة ، ولا دليل على مساورة الشيعة أو أئمتهم معهم ، بل الأمر كان على العكس ، فلقد كان معاوية من الناصبين ومن الذين يضمرون الشرك بالله تعالى ... وقد نقل أن ابن خلدون كان ناصبا (١).

هذه آراء متباينة ، وأقوال متضاربة ، ولا غرو ، فهي مبنية على غير أساس من الشريعة أو العقل ، وما ينسبونه لأئمتهم في هذا كذب وبهتان .

وإذا كان لمثل هذه الآراء المنحرفة متنفس بين الشيعة وهم منعزلون عن سائر الأمة الإسلامية ، فالواجب أن يقضى عليها الآن وهم يحاولون أن يجعلوا من طائفتهم مذهباً خامساً ، فأولى بهم أن يطهروا أنفسهم أولاً من هذه الأدران قبل أن يلتصقوا بجسم الأمة الإسلامية . وأكرر هنا ما قاله محمد جواد مغنية ، وهو يبين طهارة أهل الكتاب : " وأنا على يقين بأن كثيراً من فقهاء اليوم والأمس يقولون بالطهارة ، ولكنهم يخشون أهل الجهل والله أحق أن يخشوه " .

(١) انظر دليل العروة الوثقى ١/٤٤٦-٤٦٨ ، ولا أدرى كيف حكم على معاوية بأنه يضمرك الشرك؟! وكيف يصل بهم التعصب والجهل والحمق إلى الحكم بنجاسة رائد من روادنا كإبن خلدون؟

راجع كتاب تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان للمحدث أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ملحق بكتاب الصواعق المحرقة للمؤلف) وراجع أيضاً كتاب عبدالرحمن بن خلدون للدكتور علي عبدالواحد وافي ، وقرأ فيه : إسفاف خصومه في حملاتهم عليه ، وآراء المنصفين من معاصريه في حقه ص ١٢٦ وما بعدها . وهذا مع بعده عن الإسلام قول المعتدلين نسبياً ، أما روايات الكتب المعتمدة عندهم تؤيد الغلاة الضالين الزنادقة الذين اتبعوا ابن سبأ اللعين .

وفي كتاب وسائل الشيعة (٩٠/٩٦) تحت باب " بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة ، واعتقاد إمامتهم " يذكر تسعة عشر حديثا في وجوب الإمامة ، وكفر من لا يقول بها ، ووجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى الإمام ، وإن ذلك شرط الايمان . فالتكفير إذن لا يتعلق بنصب العداة فقط ، وإنما يتعداه ليشمل كل أمة الإسلام ، خير أمة أخرجت للناس ، ماداموا ليسوا من الرافضة الذين يرفضون إمامة الشيخين أبي بكر وعمر ، ويرفضون القول بعدم تكفيرهما ، وهما كما ثبت متواترا خير البشر بعد رسول الله ﷺ .

وما جاء هنا يتفق مع ما ذكرناه من قبل عند الحديث عن تفسير الحسن العسكري وعلي بن إبراهيم القمي ، والكافي للكليني ، وغيرها من كتب الكفر والضلال ، ولذلك فهو ينقل منها ومن أمثالها ، ويكثر النقل من كتاب الكافي كما يبدو لمن يقرأ الوسائل .

والأخبار كلها تدور حول المعنى المراد من الباب ، وضعها المفترون من غلاة الرافضة الضالين . وأعود هنا لتأكيد ما ذكرته من قبل من أن الغلو والضلال والكفر إنما هو للرواة وأصحاب الكتب الذين أرادوا أن يهدموا الإسلام من الداخل بتكفير نقلة الشريعة ، وحملة الرسالة من خير البشر بعد رسول الله ﷺ . أما الإمام الصادق الذي يكثر من نسبة الأقوال إليه ، وغيره من الأئمة الأطهار الأبرار ، فهم بريئون من هذه الأباطيل والمفتريات .

وأذكر أن أحد الكتاب قابل هذا الغلو والضلال بمثله ، فنكر خيرا من الأخبار التي وضعها غلاة الرافضة وزنادقتهم ، غير أنه أثبت القول للإمام الصادق نفسه - وحاشاه - حيث قال : " قال صادقهم الكذب : " ، وهذا ضلال لا يصح أن يصدر من مسلم ، فالإمام الصادق - رضى الله عنه - أجل قدرا وأعظم منزلة ممن أن ينسب إليه الكذب ، ولقد عبرت عن أسفي وحزنى ، ونكرت هذا لشيخى الإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله - فغضب غضبا شديدا ، وعجب كيف يجرؤ أى مسلم على اتهام الإمام الصادق .

وفي مواضع أخرى من كتاب وسائل الشيعة نجد كثيرا من روايات غلاة الرافضة وزنادقتهم .

ففي الجزء الأول (ص ١٥٨ : ١٥٩) باب " كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها ، وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرا " .
وتحت الباب خمس روايات ، كلها تذكر نجاسة الناصب ، وأنه شر من غيره من النجاسات ، ومن كل من خلق الله تعالى .

وينسبون هذا الكفر والزندقة للأئمة الأطهار .

فينسبون إليهم قالوا : " إن الله تعالى لم يخلق خلقا شرا من الكلب ، وإن الناصب أهون على الله تعالى من الكلب ، وإن الله تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب ، وإن الناصب لأنجس منه " !!

وفي ص ١٦٥ باب " نجاسة أسرار أصناف الكفار " ، وفي الباب أن الناصب أشد من اليهودى ، والنصرانى والمشرك وكل من خالف الإسلام !!
وفي الجزء الثانى (ص ١٠١٨ : ١٠٢١) باب نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا .

وبعد ذكر الروايات أشار المؤلف إلى ما سبق في الجزء الأول من نجاسة الناصب وغيره .

ونحن لا نزال في بداية الفصل الأول من دراسة الفقه ، بعد أن مررنا بالعقائد والأصول ، نتساءل : ما رأى في دعوة دار التقريب بالقاهرة لجعل الذين يأخذون فقههم من كتاب " وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة " لجعل هؤلاء القوم مذهبا خامسا يضاف للمذاهب الأربعة لأهل السنة ؟

وما رأى في فتوى الشيخ شلتوت — غفر الله تعالى له — بجواز التعبد بمذهب هؤلاء القوم ؟

أكان يعلم هذه البلايا والرزايا عندما أفتى ؟ أم أنه لم يقرأ وأخذ علمه بهم من أفواه من يدينون بالتقية ؟

وما الرأي فيما ذكر من كلام الشيخ الباقرى من أن الخلاف بينهم وبين المذاهب الأربعة كالخلاف بين أى مذهب وباقى المذاهب!؟
ونكتفى هنا بالتساؤل دون إجابة أو تعقيب ، والله عز وجل يحفظ دينه .

ثانيا : اعتبار المذى والودى من موجبات الوضوء

أجمعت المذاهب الأربعة على اعتبار المذى والودى من موجبات الوضوء ^(١) ، وخالفهم في ذلك الإمامية الرافضة .
استدل الإمامية بروايات عن أئمتهم تفيد ما ذهبوا إليه . وبحديث عن النبى -ﷺ- ، وهو أن عليا كان رجلا مذاء ، فاستحيا أن يسأل رسول الله -ﷺ- لمكان فاطمة ، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس ، فسأله ، فقال له النبى -ﷺ- : ليس بشيء ^(٢) .

وورد عن طريقهم أيضا ما يعارض رأيهم فحملوه على التقية أو الاستحباب أو غير ذلك .
من هذا ما رووه عن أحد أئمتهم أنه سئل عن المذى أينقض الوضوء ؟ قال :
إن كان من شهوة نقض ^(٣) .

فحمله شيخ الطائفة الطوسى على الاستحباب ، ولكن نلاحظ أن كلمة " نقض " تنفى هذا الاحتمال ، لأن النقض يوجب التطهر .

(١) انظر : المبسوط ٦٧/١ ، المدونة ١٠/١ ، الأم ٣٣/١ المغنى ١٦٥/١ .

(٢) انظر : وسائل الشيعة ٢٦١-٢٦٢ والاستبصار ص ٩١ ج ١ وانظر كتاب الخلاف للطوسى ١ / ٢٤ .

(٣) انظر المرجعين السابقين : الأول ص ٢٦٣ ، والثانى ص ٩٣ .

وروا عن أبي عبد الله أنه قال : ثلاث يخرجن من الإحليل ، وهن المنى وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول . قال : والمذى ليس فيه وضوء ، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف. (١)

وأعجب تخريج لهذه الرواية هو حملها على التقية ، فذلك الذي خاف على نفسه فقال تقية : إن الودي ينقض الوضوء ، كيف ذهب عنه الروع وهو يخالف جمهور المسلمين بقوله : والمذى ليس فيه وضوء . إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف .

وحديث المقداد - الذي سبق - ورد عن طريقهم برواية خرى - هي " عن علي عليه السلام قال : كنت رجلاً مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة عليها السلام بنته ، لأنها عندي ، فقلت للمقداد يمضى ويسأله ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم عن الرجل ينزل المذى من النساء ، فقال : يغسل طرف ذكره وأنتيبيه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة " (٢).

وهذه الرواية توافق الرواية التي احتج بها أهل السنة ، فقد روى عن " المقداد ابن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ، ماذا عليه ؟ قال علي : فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحي أن أسأله .

قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة " (٣).

(١) انظر الوسائل ١/٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) انظر وسائل الشيعة ج ١ : المستدرک ص ٢٦٥ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الطهارة : باب الوضوء من المذى . وانظر صحيح ابن خزيمة ١/١٤ : ١٦ . ورواه غيرهما : انظر سبل السلام ١/٦٤ ، ونيل الأوطار ١/٦٣ .

ويؤيده من طريق أهل السنة ما روى عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء . وكنت أكثر من الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " إنما يجزيك من ذلك الوضوء " رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (١).

وعن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء؟ فقال : " ذلك المذى ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنتيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة " رواه أبو داود والترمذى وحسنه (٢).

وحديث الوضوء من المذى متفق عليه (٣).
ويؤيد ذلك أيضاً من طريق الإمامية ، ماروى عن على قال : سمعت رسول الله ﷺ بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول :
ثلاثة أشياء : منى وودى ، وودى ، فأما المذى فالرجل يلاعب امرأته فيمذى ففيه الوضوء .

وأما الودى : فهو الذي يتبع البول يشبه المنى ، ففيه الوضوء أيضاً.
وأما المنى : فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ، ففيه الغسل (٤).
وهذه الروايات لا يمكن حملها إلا على وجوب الوضوء ، وقد صححت من الطريقتين . أما ما روى من أن الرسول ﷺ أجاب المقداد بقوله : " ليس بشيء " .

(١) نيل الأوطار ص ٦٢ .

(٢) نفس المرجع ٦٣ .

(٣) انظر صحيح البخارى : كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر ، وكتاب الغسل - باب غسل المذى والوضوء منه ، وقرأ شرح الحديث فى فتح البارى .

وصحيح مسلم : كتاب الحيض - باب المذى .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ : المستدرک ص ٢٦٥ .

فهذا لم يثبت من طريق أهل السنة ، ولو صح لأمكن الجمع بينه وبين هذه الأخبار بأن نقول : إن قوله " ليس بشيء " متعلق بالغسل لا بالوضوء ، أى أنه لا يوجب الغسل ، ففي رواية سهل بن حنيف السابقة " كنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله " ، ووقع عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة عن علي بلفظ " كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري " (١). وبهذا يكون الرسول ﷺ قد بين أن المذى لا يوجب الغسل ، وهذا لا يتعارض مع وجوب الوضوء . ويؤيد ما ذهب إليه ما رواه الشيعة عن علي قال :

" إني لمذاء ، وما أزيد على الوضوء " (٢).

فأما ما رواه الشيعة عن أئمتهم من أن المذى لا يوجب الوضوء ، فيمكن حمله على ما ذهب إليه الإمام مالك حيث قال : " إذا كان ذلك منه من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء . وإن كان ذلك من طول عزيمة إذا تذكر فخرج منه ، أو كان إنما يخرج المرة بعد المرة ، فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء " (٣) .

ويؤيد هذا من طريق الشيعة ما روى عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا قال : سألته عن المذى فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ واستحيا أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء . قلت : وإن لم أتوضأ ، قال لا بأس " (٤).

(١) انظر : سبل السلام ٦٤/١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ المستدرک ص ٢٦٥ .

(٣) المدونة ١٠/١ ، وقد ذهب الإمام إلى ذلك لأنه لا يوجب الوضوء على أصحاب الأعذار ، كالمستحاضة ، والسلس البول .

(٤) للوسائل ٢٦٣/١ ، وانظر الاستبصار ص ٩٢ ج ١ .

فكيف يخالف أمر رسول الله إذن ويبيح للسائل عدم الوضوء . مع أن الرسول قال : فيه الوضوء ؟ ففعله ارتأى ما يراه الإمام مالك ، ولا شك أن السائل لقي مشقة كبيرة ، حيث سأل ، ثم جاء بعد عام ليسأل مرة أخرى ، وحيث قال : وإن لم أتوضأ بعد أن سمع حكم الرسول ﷺ ، فيلحق بأصحاب الأعدار الذين لا يوجب عليهم الوضوء في رأى الإمام مالك .

بهذا يمكن الجمع بين أحاديث أهل السنة وأحاديث الشيعة ورواياتهم عن الأئمة ، وإذا لم يمكن الجمع ، فإننا بلا ريب نسقط روايات الأئمة ، وتبقى أحاديث الرسول ﷺ وهي صريحة نصا في إيجاب الوضوء .

ثالثا : غسل الوجه

اتفق الجميع على وجوب غسل الوجه ، وانفرد الشيعة الرافضة برأيهم في تحديد الوجه ، وطريقة غسله .

ذهبت المذاهب الأربعة في تحديد الوجه بأنه من منابت شعر الرأس إلى الذقن إلى الأذنين^(١) وروى عن مالك أن ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ، وبذلك لا يجب غسله^(٢).

أما الشيعة فقد اتفقوا معهم في الطول ، واختلفوا في العرض . حيث حددوه بما اشتمل عليه الإبهام والوسطى^(٣).

* وبهذه الرواية أيد السيد محسن الحكيم - مرجع الشيعة السابق بالعراق - ما ذهب إليه من حمل الروايات التي تذكر أن من المذى الوضوء على الاستحباب (انظر كتابه : مستمسك العروة الوثقى ٢/٢١٧-٢١٨) ولكننا وجدنا فيما سبق عدم جواز هذا الحمل ، ثم إن هذه الرواية يمكن تخريجها كما نرى في التعقيب عليها .

(١) انظر المبسوط ٦/١ وحاشية الدسوقي ٨٥/١ ، والأم : ٢١/١ ، والمغنى ٦٦/١ .

(٢) انظر المغنى ٩٧/١ : وإن كان الراجح في المذهب خلاف ذلك .

وانظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ١١٩/١ .

(٣) انظر : كتاب الخلاف للطوسي ١١ / ١ .

وأقرب الآراء إليهم كما نرى رأى الإمام مالك . ولكن فى تحديدهم إخراج
لجزء كبير من الوجه وهذا يفتقر إلى الدليل.

وإذا نظرنا إلى رواياتهم فى الوضوء نجدها لا تسند إجماعهم ، بل تعارضه ،
مثال ذلك :

عن زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ،
فدعا بقدر من ماء ، فأخذ كفا من ماء ، فأسدله على وجهه . ثم مسح من الجانبين
جميعاً .

وفى رواية أخرى : فأخذ كفاً من ماء ، فصبه على وجهه ، ثم مسح
جانبيه حتى مسحه كله .

وفى رواية ثالثة : ثم غمس كفه اليمنى فى التور ، فغسل وجهه بها واستعان
بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ^(١) .

وهذه الروايات كلها معتبرة عندهم فى الاحتجاج بكيفية الوضوء فعلى أى
أساس بنى إجماعهم إذا ؟ ثم إن هذا الإجماع يعارضه أيضاً إجماع جمهور
المسلمين بإيجاب غسل بعض الأجزاء التى أجمعوا على عدم غسلها استناداً إلى
الأمر بغسل الوجه .

فتحديد الوجه بهذه الصورة تحكم يحتاج إلى نظر من فقائهم بدلاً من أن
ينساقوا وراء قول يعارض كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

والخلاف الثانى فى طريقة الغسل ، فقد أوجبوا الابتداء بغسل الوجه من
الأعلى ، وهذا هو المشهور من المذهب ، ولكن هناك من لم يوجب ذلك ووجدنا

(١) انظر الوسائل ج ١ : باب كيفية الوضوء ص ٣٦٩ : الروايات : ٦ ، ٧ ، ١١ .

والتور : إناء يشرب فيه — انظر مادة "تور" فى القاموس المحيط .

من فقهاء الشيعة اليوم من يقول : " يلاحظ بأن الأمر بغسل الوجه مطلق ، ولا نص على وجوب الابتداء بالأعلى ، فيحصل الامتثال بالغسل كيف اتفق .
أما ابتداء الإمام بالأعلى فغاية ما يدل عليه الجواز والمشروعية ، لا الحصر والتعيين " (١).

وهذا يتفق مع المذاهب الأربعة ، وبذا ينتفي الخلاف .

رابعاً : غسل اليدين

الخلاف هنا في نقطتين : الأولى : إيجابهم الابتداء بالمرفقين . الثانية : إيجابهم كذلك الابتداء باليد اليمنى .

فأما إيجاب الابتداء بالمرفق فهو خلاف الظاهر ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فظاهر الآية الانتهاء إلى المرفق ، فإذا لم ننظر إلى غسل

اليدين على أنه مجرد الغسل الذي يعم اليد إلى المرفق ، سواء ابتدأ به المتوضئ أو انتهى إليه وجب الانتهاء إلى المرفق لا الابتداء به .

والذي دفع الشيعة إلى هذا القول ورود روايات عن الأئمة في الوضوء مبتدئين

بالمرفقين (٢) . ولكن هذه الروايات لا تتعارض مع ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة ، لأنه جائز ، أما إيجاب الابتداء بهما فهو التحكم الذي لا دليل عليه . ويخالف ظاهر القرآن الكريم . وإجماع سائر المسلمين .

وأما الابتداء باليمنى فلا شك أنه الأولى ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاْبْدَعُوا بِمِيَامِنِكُمْ " أخرجه الأربعة ،

(١) فقه الإمام جعفر الصادق ص ٦٤ .

(٢) انظر وسائل الشيعة ج ١ : باب كيفية الوضوء ص ٣٦٩ ، وانظر كذلك : المعتمد ص

٣٧ ، والانتصار ص ١١ ، والحقائق ١/١٦٨ وفقه الإمام جعفر الصادق ص ٦٤ .

وصححه ابن خزيمة ، وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه " وإذا لبستم " وقال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح^(١).

وما روى عن وضوء الرسول ﷺ عن طريقى السنة والشريعة فيه أنه صلوات الله عليه كان يبدأ بالميامن ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تتعله وترجله وطهوره . وفي شأنه كله " متفق^(٢).

فلو جعلنا ذلك على الوجوب ، لوجب في اليدين والرجلين ، ولكنهم جميعا لا يقولون بذلك . فالشريعة يوجبونه في اليدين دون الرجلين ، والمذاهب الأربعة لا توجبه ، ولوجب كذلك في اللبس ، ولا خلاف في عدم وجوبه ، فيمكن حمله إذن على الاستحباب لا الإيجاب ، وقول السيدة عائشة " يعجبه التيمن " تدل على هذا وكذلك التعل والترجل وفي شأنه كله . فلا خلاف في عدم وجوب البدء بالميامن في ذلك .

(١) انظر سبل ٥٠/١ ، ونيل الأوطار ٢١٣/١ .

(٢) المرجعين السابقين : الأول ص ٤٩ والثاني ص ٢١٢ . وصحيح البخارى كتاب الوضوء : باب التيمن في الوضوء والغسل ، وفتح البارى ٢٨٩/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة ٥٥٤/١ ، وانظر صحيح ابن خزيمة ٩١/١ باب الأمر بالتيامن في الوضوء ، أمر استحباب لا أمر إيجاب ، وباب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استحباب واختيار لا أمر فرض وإيجاب .

خامساً : مسح الرأس

انفرد الإمامية بالقول بوجوب مسح مقدم الرأس ببقية البلل . وبعدم إجزاء الغسل على أى حال .

فهم متفقون مع الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة في جواز مسح بعض الرأس (١) ، ولكنهم يوجبون المقدم ، ويختلفون مع الجميع في إيجاب المسح ببقية البلل .

رووا عن الإمام أبي جعفر - وهو يحكى وضوء الرسول ﷺ - أنه " مسح مقدم رأسه ، وظهر قدميه ببله يساره ، وبقية بلة يمينه " . وفي رواية أخرى " مسح بفضل يديه رأسه ورجليه " . وفي إحدى الروايات " مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه ورجليه ، ولم يعدهما فى الإناء " ، إلى غير ذلك من الروايات (٢) .

والرواية الأولى قد تكون بياناً للمجمل في الروايتين الأخيرتين ، وقد تدل على جواز مسح المقدم ، ولكنهم رووا عن الإمام أبي جعفر أيضاً بأن المتوضئ إذا مسح بشئ من رأسه فقد أجزأه (٣) . مما يؤيد الاحتمال الثانى - وهو الجواز - ويرفض الاحتمال الأول .

وقد استدل الإمام الشافعي بروايات أن الرسول ﷺ مسح بمقدم رأسه ، ومع هذا لم يوجب المقدم ، وإنما رأى أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه (٤) .

(١) وذهب بعض الإمامية إلى حرمة مسح كل الرأس ، وبعضهم إلى الكراهية ، وآخرون إلى عدم الاستحباب ، وفريق إلى الإجزاء (انظر : مفتاح الكرامة - كتاب الطهارة ص ٢٤٨) . وقد روى أن النبي ﷺ قد مسح الرأس كله ، وهو مستحب باتفاق العلماء ، وأوجبه مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه (انظر : نيل الأوطار ج ١ : باب مسح الرأس كله ، وصفته ، وما جاء في مسح بعضه ص ١٩١) .

(٢) انظر : الوسائل ج ١ باب كيفية الوضوء ص ٣٦٩ .

(٣) انظر المستدرك من الوسائل ١/٣٨١ .

(٤) انظر الأم ١/٢٢ .

وقد ورد عن طريق الشيعة روايات تفيد عدم إيجاب المقدم ، فحاولوا تخريجها :^(١) مثال ذلك ما روى عن الإمام الصادق أنه سئل عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بأصبعه أجزيه ذلك ؟ فقال : نعم . فحمله الطوسى على أنه أدخل الأصبع من الخلف ، فمسح بها مقدم الرأس ، واحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية ، لأن ذلك مذهب بعض العامة .

ولا أدري لم ترفع العمامة ويضع الإنسان يده من الخلف ليمسح المقدم ؟ أهذا هو الذي فهمه الإمام الصادق من السائل فقال : نعم ؟ أم أنه جبن فقال ذلك تقية لأنه مذهب بعض العامة ؟ إنى أربأ بالصادق أن يكون بهذا الخلل من الفهم ، أو بهذه المنزلة من الجبن .

ورواية أخرى عن الإمام الصادق أيضا أنه سئل عن المسح على الرأس فقال : كأنى أنظر إلى عكنة في قفاء أبى يمر عليها يده . وغير ذلك مما لم يستطع الطوسى تخريجه إلا على التقية ، وهو تخريج لا يمكن أن يقبل بحال ، فإذا كان السائل يسأل عن المسح فلو أجيب بمسح مقدم الرأس لو افقت الرواية روايات ثبتت عند كثير من أهل السنة ، كتلك التى احتج بها الإمام الشافعي ، ثم ما الذى يدعو إلى الكذب في قوله " كأنى أنظر إلى عكنة في قفاء أبى " ؟ فلم احتاج إلى الاستشهاد بهذا الدليل ، ولم يكتف بتحديد موضع المسح ولو تقية ؟ أهو الإيغال في الكذب والجبن ؟ كان الأجدر بالطوسى أن يحمل هذه الأخبار جميعها على جواز المقدم وغيره ، فينتفى التعارض ، بدلا من أن ينزل إلى هذا المستوى في تخريجاته . وروى عن الإمام الصادق " مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما " . ومعلوم أن جمهور المسلمين يقول بغسل الرجلين لا مسحهما ، ومع هذا حمل الخبر على التقية^(٢) ! .

(١) انظر الروايات ، وتخرجها في : الاستبصار ج ١ ص ٦٠-٦١ ، والوسائل ج ٢ ص

١٤-١٥ .

(٢) انظر الوسائل ج ٢ ص ١٧-١٨ .

وأما إيجاب المسح ببقية البلل ، فالخلاف بين أهل السنة على العكس من ذلك ، فبعضهم أوجب ماء جديدا والآخرين أجازوا المسح ببقية البلل ، وخلافهم مبنى على أساس الماء المستعمل : أهو مطهر أم غير مطهر ؟
فظاهر مذهب الحنابلة أنه طاهر غير مطهر ، وهو المشهور عن أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وظاهر مذهب الشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر ، وهو الرواية الثانية لمالك ، والقول الثاني للشافعي ، وروى عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل ، وذهب أبو يوسف إلى نجاسته ، وهو رواية عن أبي حنيفة .^(١)

ولكل من هؤلاء أدلته التي استند إليها ^(٢) ، ولسنا بحاجة إلى مناقشتها ما دام فيهم من يوافق الإمامية على طهورية هذا الماء .
ولكن ما الذي دفع الشيعة إلى القول بإيجاب بقية البلل ، وبطلان الماء الجديد؟ فلو جف ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته ، وحاجبيه وأشفار عينيه مسح به ، فإن لم يبق نداوة استأنف الوضوء^(٣) .

لا خلاف في أن الماء الجديد طاهر مطهر ، وأدلة الشيعة التي ذكرناها لو صحت ^(٤) فغاية ما تدل عليه جواز المسح ببقية البلل ، ويؤيد ذلك ما روى عن

(١) انظر المغنى ج ١ ص ١٨ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق ، وانظر كذلك : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣ باب طهارة الماء المتوضأ به ، وص ٢٧ باب بيان زوال تطهيره ، والهداية في تخريج أحاديث البداية - الماء المستعمل : ٢٧٣/١ ، وصحيح البخاري وشرحه فتح الباري - كتاب الوضوء : باب استعمال فضل وضوء الناس .

(٣) انظر : مفتاح الكرامة - كتاب الطهارة ص ٢٥٨-٢٥٩ .

(٤) هذه الروايات توجب مسح الرأس والرجلين ، وسنناقش ذلك فيما يأتي من نوع طهارة الرجلين .

طريق أهل السنة من أن الرسول ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه ، أو من فضل ماء كان بيديه ، وروايات أخرى أنه ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، أو أنه أخذ لرأسه ماء جديدا^(١) . ولا تعارض بين هذه الأخبار ، فكل جائز ، بل إننا نجد فيما روى عن طريق الشيعة ما يؤيد القائلين بإيجاب ماء جديد ، جاء في الاستبصار : " سألت أبا الحسن عليه السلام : أيجوز للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه لا ، فقلت : أبعاء جديد ؟ فقال : برأسه نعم . " ورواية أخرى : " سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت : أمسح بما في يدي من الندى رأسى فقال : لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح " ^(٢).

وحاول شيخ الطائفة الطوسي أن يوفق بين هذين الخبرين والأخبار السابقة ، فقال : " فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية ؛ لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة ، ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفت أعضاء الطهارة بتفريط من جهته ، فيحتاج أن يجدد غسلها ، فيأخذ ماء جديداً ، ويكون الأخذ بها أخذاً للمسح حسب ما تضمنه الخبر الأول .

وأما الخبر الثاني فيحتمل أن يكون المراد بقوله : " بل تضع يدك في الماء " إنما أراد الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه ، وليس فيه أن يضع يده في الماء الذي في الإناء أو غيره . فإذا احتمل لذلك لم يعارض ما قدمناه من الأخبار " ^(٣).

ولا شك أن هذا التخريج فيه من البطل ما فيه : فالخبر الأول يفيد - خلاف الماء الجديد - مسح الرجلين في الوضوء ، وقد أجمعت المذاهب الأربعة على وجوب غسلهما . ولهذا أجاز الشيعة غسلهما للتقية مع إيجابهم المسح . فكيف إذن يحمل هذا الخبر على التقية لمجرد نكر الماء الجديد مع إفادته مسح الرجلين؟

(١) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩ .

(٢) انظر ص ٥٨-٥٩ من الكتاب المذكور ج ١ .

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٥٩ .

والتخريجات الأخرى غير مقبولة ، فالخبران يفيدان عدم جفاف الأعضاء ، فالأول فيه فضل الرأس ، والثاني فيه ما في اليدين من الندى ، ولو أراد بالثاني أخذ الماء من اللحية والحاجبين لقال : ضع يدك على اللحية والحاجبين ، لا ضع يدك في الماء . وما الحاجة إلى ذلك مع وجود الندى ما لم يكن في حاجة إلى ماء جديد ؟ وأخبار الشيعة لو صحت لأمكن الجمع بينها بالقول بجواز المسح ببقية الماء واستحاب الماء الجديد . وذلك أولى من القول بإيجاب المسح ببقية البلل ، فذلك لا يستند إلى أى دليل^(١).

ويرى الشيعة أن غسل الرأس لا يجزى عن مسحه ، وهم إذا كانوا يشترطون في المسح أن يكون ببقية البلل ، فمن باب أولى أن يرفضوا أجزاء الغسل . وأما المذاهب الأربعة فيرون أجزاءه ، لأن فيه مسحا وزيادة . اشترط بعض الحنابلة إمرار اليد على الرأس مع الغسل أو بعده للإتيان بالمسح^(٢) .

ولا شك أن المسح أولى من الغسل ، فهو الفرض بالنص ، ولكن ليس معنى هذا أن الغسل يبطل الوضوء ، لأن في الغسل إتيانا بالفرض وزيادة . وهذه الزيادة وإن لم تكن مستحبة إلا أنها ليست مبطللة ، كمن غسل أعضاء الوضوء أربعا ، فإن

(١) بعضهم يذكر أدلة نتركها لتفاهتها ، وعدم جدواها ووضوح ما بها من سفسطة : مثال ذلك هنا ما ذكره بعضهم من أن آية الوضوء فيها أمر بمسح الرأس والواجب الفور في امتثال أوامر الله ، والإتيان بماء جديد للمسح ينافي الفور . انظر : الحقائق ج ١ ص ١٧٥ .

ولا شك أن الاشتغال بأخذ الماء لمسح العضو متعلق بمسح العضو نفسه ، فالفورية في هذا الاشتغال فورية في المسح ، ثم إن أخذ الماء مباشرة والمسح به أسرع من نشدانه بين اللحي والحواجب وأشفار العيون ، وسواء هذا أو ذاك فهو لا يستغرق وقتا يذكر حتى يقال إنه ينافي الفور .

(٢) انظر المبسوط ج ١ ص ٦٤ وص ٧٢ ، وحاشية الدسوقي ص ٨٩ ج ١ ، وحاشية البجيرمي ج ١ ص ٧٨ والمغنى ج ١ ص ١١٨-١١٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٧٠-٥٧١ .

ذلك غير مستحب ، لكنه لا يبطل الوضوء ، وكمن اغتسل ينوي به الوضوء ، فالشيعة يرون أن غسل الجنابة يجزى عن الوضوء ، واختلفوا في غيره ، فلم يجمعوا على عدم الإجزاء . إذا فالمسح أولى من الغسل ولكن الغسل لا يبطل ، والله أعلم .

سادسا : حكم الأذنين

أجمع أصحاب المذاهب الأربعة على القول بمسح الأذنين ، والخلاف بينهم حول وجوبه أو استحبابه ، أما الإمامية فلا يرون وجوب مسح الأذنين ولا استحبابه ، واستدلوا بما روى عن الإمام الباقر " ليس عليهما غسل ولا مسح " (١) .

ولكن هناك رواية أخرى . وهى " سألت أبا عبد الله عليه السلام : الأذنان من الرأس ؟ قال نعم . قلت : فإذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ قال : نعم ، كأنني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يخفي رأسه إذا جزه ، كأنني أنظر والماء ينحدر على عنقه " (٢) .

ويمكن الجمع بين هذين الخبرين بأن يحمل الأول على عدم الوجوب بدلا من حمل الثانى على التقية ، أو على ما لا صلة له بالطهارة كمسح الرأس بعد الحلق! (٣) .

وعن طريق أهل السنة وردت روايات صحيحة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه (٤) ورواية الباقر لا تنهض دليلا على بطلان هذه الروايات ، ورواية الصادق تؤيدها ، والتوفيق بين الروايات ممكن ، فلا حاجة إلى التشبث بما لم يقم عليه دليل .

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩ ، والاستبصار ج ١ ص ٦٣ .

(٢) المرجع الأخير ص ٦٣-٦٤ .

(٣) خرجوا : الأول على التقية ، والثانى عليها أو على مسح الرأس بعد الحلق .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ١ : باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما ص ٢٠١ ،

وانظر كذلك المبسوط ج ١ ص ٥-٦ ، والمدونة ج ١ ص ١٦ ، وحاشية البجيرمى ج ١*

وأما ما روى عن الإمام الصادق : " الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس " فهو دليل على عدم الإيجاب ، ولا يمنع الاستحباب ، ويمكن أن يسقط بما ثبت من مسح الرسول ﷺ لأذنيه .

سابعاً : نوع طهارة الرجلين

أجمعت المذاهب الأربعة على وجوب غسل الرجلين ، وأجمع الشيعة على وجوب مسحهما ببقية البلل إلا في حالة التقية .

وسبب ذلك الخلاف أن آية المائدة قرئ فيها " أرجلكم " بالنصب والجر وثبت ، لدى فريق أن الرسول ﷺ كان يغسلهما ، ولدى الآخر أنه كان يمسحهما ، فاستدل القائلون بالغسل بقراءة النصب وقالوا بالعطف على اليدين . واستدل الآخرون بقراءة الجر ، وقالوا بالعطف على الرعوس . ولنذكر ذلك تفصيلاً .

استدل الشيعة^(١) بالآية الكريمة ، فقالوا : إن الاحتجاج بها في قراءة الجر واضح ، وذلك أن للمعطوف حكم المعطوف عليه ، فكما أنه يجب في الرعوس المسح من غير خلاف بين أحد فكذلك يجب في الأرجل إعطاء للمعطوف حكم المعطوف عليه .

أما في قراءة النصب ، فالوجه أن الأرجل معطوفة على الموضع من (برعوسكم) لا على اللفظ ، وذلك أن برعوسكم منصوبة الموضع لأنها مفعول (لامسحوا) في المعنى ، وإن كانت مجرورة بالباء في اللفظ . والعطف تارة يكون

*ص ٨٨ ، والمغنى ج ١ ص ١٢٠ ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٤٧/١ ، وصحيح ابن خزيمة ٧٧/١ .

(١) انظر أدلتهم في المراجع الآتية :

وسائل الشيعة ومستدركاتهما : ٣٦٩-٣٨٣ ، ٢٢/٢-٢٥ والاستبصار ٦٤-٦٦ ومجمع البيان في تفسير القرآن ٦٤-١٦٧ وكنز العرفان في فقه القرآن ٩-١٠ والمعتبر ٣٨-٣٩ والانتصار ١٣-١٧ والحقائق في الجوامع والفوارق ١٧٦-١٨٢ والوضوء في الكتاب والسنة ، وملحق به المسح على الأرجل أو غسلهما في الوضوء .

على اللفظ ، فيعطى المعطوف حكم المعطوف عليه ، وتارة يكون على الموضع فله كذلك حكمه ، وهو كثير في كلام العرب ؛ قالوا : ليس فلان بقائم ولا ذاهبا ، فجعلوا ذاهبا معطوفة على موضع بقائم مع أنها مجرورة اللفظ .

وقال الشاعر :

معاوى إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد
فعطف الحديد على موضع الجبال لأن موضعها النصب ، وإن كان لفظها مجرورا .

وقال تابت شرا:

هل أنت باعث دينار لحاجتنا وعبد رب أخا عون بن مخراق
فعطف عبد على موضع دينار ، فموضعه النصب على المفعولية لباعث ، مع أنه مجرور اللفظ بالإضافة .

وقال آخر :

جننى بمثل بنى بدر لقومهم أو مثل إخوة منظور بن سيار
فعطف مثل الثانية على موضع بمثل الأولى .
وعلى هذا ذهبوا إلى أن الآية تدل على وجوب المسح سواء أكان نزولها بالجر أو بالنصب ، لأنها معطوفة على الرعوس في القراءتين .

وذهب القائلون بالغسل إلى عكس ذلك ؛^(١) فهم يرون أن النصب عطف على اليدين ، وبذلك يجب غسل الرجلين ، والعطف على محل الرعوس خلاف الظاهر ،

(١) انظر أدلتهم في المراجع الآتية.

صحيح البخارى - كتاب الوضوء : باب غسل الرجلين ، ولا يمسخ على القدمين ، وفتح البارى ٢٦٥-٢٦٦ ، وصحيح مسلم - كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما وشرح النووي ١/٥٢٥-٥٢٨ ، وصحيح ابن خزيمة ١/٨٣-٨٧ ، ونيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٧-٢١٢ ، والمبسوط ج ١ ص ٨-٩ ، والأم ١/٢٧-٢٨ ، والمغنى ١/١٢١-١٢٥ ، ومختصر التحفة ص ٢٥-٢٨ ، وتفسير الطبرى ١/٥٢-٥٧ ، وتفسير ابن كثير ٢/٢٢-٢٩ ، *

وقراءة الجر لا تمنع العطف على اليمين ، فهي مجرورة للمجاورة ، وجر الجوار
جائز في النعت وفي العطف ، أما النعت فقوله تعالى : ﴿ إِبْرَاهِيمَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ
يَوْمِ الْيَوْمِ ﴾ (جر أليم) وهو صفة العذاب المنصوب لمجاورته المجرور . وأما
العطف فكقوله تعالى : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴾ ففي قراءة الجر
لحور يكون ذلك لمجاورة " أكواب وأباريق " مع أنه معطوف على " ولدان
مخلدون " .

وقوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾ .

وقد وقع هذا الجر في كلام العرب العرباء ، كقول امرئ القيس :
وظل طهارة اللحم من بين منضج صفيف شواء أو قدير معجل
جر قديراً مع العطف للمجاورة . وقول النابغة :
لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول
بجر " موثق " و " مكبول " بجوار " منفلت " مع أنهما معطوفان على أسير .
وتقول العرب " جحر ضب خرب " بجر خرب بالجوار .
وفائدة الجر بالجوار في الآية الإيماء إلى وجوب الاقتصاد في الماء بغسلهما
غسلاً يقرب من المسح ، لأنهما مظنة الإسراف فيه ، ولبيان أنهما يمسخان حال
الاختيار على حائل وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء ، والفصل بقوله
" برعوسكم " إشارة إلى الترتيب .

* والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩١/٦-٩٦ ، والكشاف للزمخشري ٢٤٨/١-٢٤٩ ، وأحكام
القرآن لابن العربي ٥٧٤/٢-٥٧٦ .

والقول بأن الجر بالجوار إنما يصار إليه حيث الأمن من الالتباس فهنا كذلك، لأن الرسول ﷺ يبين للناس ما نزل إليهم^(١). ويمكن في غير المجاورة أن يحمل المسح على الغسل ، فذلك مستعمل في كلام العرب ، قال أبو على الفارسي : العرب تسمى خفيف الغسل مسحا ، فيقولون : تمسحت للصلاة أي : توضأت ، وقال أبو زيد الأنصاري نحو ذلك . ويؤيد هذا أنهما محدودان بحد ينتهي إليه ، فأشبهها اليبين . ثم إنه إذا اجتمع فعلان متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور ، ومن ذلك قول لبيد :

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت
 أي باضت نعامها ، لأنها لا تلد .
 وقال آخر :
 تراه كأن الله يجدع أنفه
 وعينه أن مولاه ثاب له وفر
 ومنه قول الأعرابي : علفتها تبنا وماء باردا ، أي : وسقيتها .

(١) فرح الشيعة بالإمام الرازي حين ذهب إلى بطلان الكسر على الجوار بقوله " إن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر ، وكلام الله يجب تنزيهه عنه ، وإنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس ، وهنا غير حاصل ، وكذلك إنما يكون بدون حرف العطف ، وأما مع حروف العطف فلم تتكلم به العرب". والأدلة السابقة فيها بطلان دعوى الرازي كما هو واضح . وبعد ذلك رأيناهم يهاجمونه عندما وصل إلى القول : " إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل ، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس ، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط ، فوجب المصير إليه ، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها " . (انظر : المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء ص ٢٦ وما بعدها ، ورأى الفخر الرازي في تفسيره ج ٦ ص ٣٦٨ ، وقد نقلوا عنه بتصريف) .

وحاول الشيعة نقض احتجاجات القائلين بالغسل فقالوا بالمنع من الجر بالجوار مستدلين بما استدل به الإمام الرازي^(١)، وقد رأينا الإجابة عن هذه الاعتراضات . وقالوا : إن ذلك يجرى مجرى " ضربت زيدا وعمرا وأكرمت خالدا وبكوا " فإن رد بكر إلى خالد في الإكرام هو الوجه في الكلام الذي لا يسوغ سواه ، ولا يجوز رده إلى الضرب الذي انقطع حكمه .

ونلاحظ هنا بونا شاسعا بين هذه الجملة ، وبين الآية الكريمة ، فبكر لا يجوز فيه إلا النصب ، ولا تقارب بين الضرب والإكرام ، ولا حكمة وراء هذا الفصل ، إلى غير ذلك مما يبين فساد هذا القياس^(٢).

وقالوا بأن حمل المسح على الغسل باطل ، ففائدة اللفظين في اللغة والشرع مختلفة ، وقد فرق الله سبحانه بين الأعضاء المغسولة وبين الأعضاء الممسوحة . والعطف على الرعوس يعطى نفس الحكم . ولو كان المسح بمعنى الغسل لسقط استدلال القائلين بالغسل بأن الرسول ﷺ توضأ وغسل رجليه ، فيجوز حمل ذلك على المسح . وقولهم " تمسحت للصلاة " المعنى فيه لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز ، ولم يجز أن يقولوا تغسلت للصلاة ، لأن ذلك تشبيه بالغسل ، قالوا بدلا من ذلك : تمسحت لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضا ، فتجاوزوا لذلك تعويلا على أن المراد مفهوم ، وهذا لا يقتضى أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل .

وفي تحديد طهارة الرجلين قالوا : المسح أوجبته الشريعة كالغسل فلا ينكر تحديده ، ولم توجب الغسل في اليدين للتحديد ، بل للأمر به . ونلاحظ أن ردهم بأن " المغسول من الأعضاء ممسوح أيضا فتجاوزوا لذلك تعويلا على أن المراد مفهوم " ، من الواضح أنه يؤيد القائلين بحمل المسح على

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) الشيعة - كما نعلم - لا يأخذون بمثل هذا القياس ، ولكنه الانتصار للرأى وكفى!

الغسل ولو مجازاً ، والعكس غير صحيح ، لأن الغسل مسح وزيادة ، وتحديد طهارة الرجلين قرينة ، وليست دلالة قائمة بذاتها .

وقالوا في مثل " علفتها تبنا وماء باردا " بأن ذلك إنما يجوز — على ضعفه إذا استحال حملة على ظاهره .

ومما لا شك فيه أن الرسول ﷺ إذا بين أن المقصود هو المسح ، أو الغسل ، فإن الآية الكريمة لا تأبى ذلك ولا تعارضه .

فكل من الفريقين إذا له ما يؤيد وجهة نظره ، وبهذا لا تعد الآية الكريمة نصاً في إيجاب الغسل أو المسح إلا بالرجوع إلى صاحب الشريعة ﷺ . والشيعنة يذهبون إلى أنه كان يمسحهما ، والمذاهب الأربعة يذهبون إلى أنه واظب على غسلهما ، فلننظر في أدلة كل منهما .

يروى الشيعة ^(١) عن الأئمة عدة روايات أنهم حكوا وضوء الرسول ﷺ ، فمسحوا رءوسهم وأرجلهم ببقية البلل ، لم يجدوا ماء . وعلى هذا ذهبوا إلى وجوب مسح الرجلين ببقية البلل .

ووردت عن طريقهم أخبار تناقض ما ذهبوا إليه ، من ذلك ما روى عن الإمام الصادق في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ، ثم يخوض الماء بهما خوضاً ، فقالوا : أنه محمول على التقية ^(٢) .

وروى عن الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي كرم الله وجهه قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستن . ثم غسلت ثلاثاً فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان ، فغسلت

(١) أدلتهم تجدها في مراجعهم التي ذكرناها من قبل .

(٢) انظر : الاستبصار ج ١ ص ٦٥ .

ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة . وغسلت قدمي فقال لي : يا على خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار^(١).

وحملهم هذا الخبر على التقية ، مرفوض فما من مسلم ذي عقل يرى أن الإمام عليا قال ذلك كذبا وتقية من المسلمين ، أما الرواة فما الذي يدعوهم إلى الكذب على الإمام وعلى الرسول ﷺ ؟

إذا كان هناك ما يدعو إلى التقية فكان يكفيهم أن يغسلوا أرجلهم . أو يقولوا بأن الغسل هو الواجب ، دون أن يتعمدوا الافتراء على الله ورسوله . ثم إن هذه الرواية عن الإمام زيد بن علي الذي خرج على الدولة الأموية ، وقاتل من أجل حق ارتآه حتى استشهد ، فكيف إذن يصل إلى هذا الجبن والكذب ؟

ورفض الطوسي هذا الخبر لشيء آخر أيضا ، وهو أن رواة الخبر ليسوا إماميين ، ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به^(٢).

فالرواة ليسوا كذابين ، ولا وضاعين ، ولا مدلسين ، وإنما جريمتهم التي تدعوننا إلى تكذيبهم ، وعدم الأخذ بروايتهم ، أنهم زيديون وليسوا إماميين ، والعترة الطاهرة وقف على الإمامية ، ومن ليس من العترة فليس أهلا لأن يروى عن رسول الله ﷺ !

ولاشك أن الرسول وعترة بريئون من هذا الإسفاف . ولقد ناقشنا ذلك من

قبل في بحثنا للسنة^(٣) .

(١) المرجع السابق ، ص ٦٥-٦٦ ، والوسائل ج ٢ ص ٢٤ .

(٢) انظر : الاستبصار ج ١ ص ٦٦ .

(٣) انظر : الحديث الصحيح ، ومناقشة اشتراط إمامية الراوى : في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

وروا عن الإمام الصادق أنه قال : إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما . ثم قال : هكذا : فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ، ثم مسحهما إلى الأصابع .

فحملوا هذا الخبر على النقية أيضا^(١) ، مع أنه قال امسح ولم يقل اغسل ، وفيه أنه وضع يده على الكعب لا على الكعبين ، فمذهبهم أن الرجل لها كعب واحد وهي قبة القدم ، ولم يوافقهم في هذا التحديد إلا بعض الحنفية^(٢) ومع هذا حملوه على النقية لأنه يخالف ما ذهبوا إليه من عدم استيعاب الرجل في المسح .

وروا عنه أيضاً أنه قال في مسح الرأس ومسح القدمين ، مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما . وقد حملوه كالسابق

(١) انظر الوسائل ١٧/٢ .

(٢) ويرد هذا التحديد أنه خلاف المشهور في العرف ، قال أبو عبيد : الكعب هو الذي في أصل القدم ، منتهى الساق إليه ، بمنزلة كعاب القنا ، كل عقد منها يسمى كعباً ، وقد روى أبو القاسم الجزلي عن النعمان بن بشير قال : كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ، ومنكبه بمنكب صاحبه . رواه الخلال ، وقاله البخاري . وروى أن قريشا كانت ترمى كعبي رسول الله ﷺ من ورائه حتى تدميها ، ومشط القدم أمامه . وقد اعترض على ذلك بأن قوله تعالى ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ يدل على أن في الرجلين كعبين لا غير ، ولو كان لكل رجل كعبان لكانت كعاب الرجلين أربعة . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المراد غسل كل رجل إلى الكعبين ، إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال : " الكعاب " كما قال تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ . انظر : المغنى ١٢٥/١ - ١٢٦ : وانظر كذلك : المبسوط ٩/١ : حيث ذكر حديثاً عن الرسول ﷺ وهو : " أَلْصَقُوا الْكَعَابَ بِالْكَعَابِ فِي الصَّلَاةِ " ، واستدل كذلك بقوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، وبين أن تفسير الكعب بأنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك جاء عن طريق رواية رواها هشام عن محمد ، وأن هذا سهو من هشام ، وارجع إلى أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٧٧ .

على التقية " لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل " (١).

فالتعصب للرأي أدى إلى الاضطراب والتناقض في التخريج ، فمن يخشى بعض الناس ، وهم القلة النادرة ، كيف يجروا على الوقوف أمام الكثرة الغالبة ، ويخالف جمهور المسلمين القائلين بالغسل ؟ وهناك رواية عن الإمام الصادق ذكرها الكليني في الكافي . والطوسي في كتابيه : التهذيب والاستبصار ، استدلوا بها فيما استدلوا على وجوب الترتيب في الوضوء ، وهذه الرواية هي :

" عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر فأعد على الأيمن ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك " (٢).

ولم يتكلم فيها الطوسي ، وإنما استدل بها على وجوب الترتيب وكفي ، فالرواية صحيحة في نظره ، فماذا يقول في غسل الرجلين ؟ لو حمل ذلك على التقية لشك الناس في عقلية وتفكيره ، فهذه الرواية خلفت ما أجمع عليه المسلمون من عدم إيجاب الترتيب في اليدين ، ولكن العامل في وسائله وقع فيما لم يقع فيه الطوسي ، وقال : " غسل الرجلين محمول على التقية " (٣).

والتعصب للرأي الذي اقترن بالمذهب ، والذي كان له أثره فيما وجدنا من الاضطراب في التفكير والتخريج ، كان له أثر أسوأ من ذلك بكثير ، وهو وضع الأحاديث .

(١) انظر : الوسائل ١٨/٢ .

(٢) انظر : الاستبصار ٧٤/١ .

(٣) الوسائل ٥٢ / ٢ .

ونحن بهذا — علم الله — لا نريد الافتراء على الشيعة ، إنما نذكر ما بدا لنا عند النظر في أدلتهم . ولنذكر أمثلة لذلك :

يروون أن الرسول ﷺ قال : " إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه تئاثرت ذنوب وجهه ، وإذا غسل يديه إلى المرفقين ، تئاثرت عنه ذنوب يديه ، وإذا مسح برأسه تئاثرت عنه ذنوب رأسه ، وإذا مسح رجليه أو غسلهما للتقية ، تئاثرت عنه ذنوب رجليه ، وإن قال في أول وضوءه : بسم الله الرحمن الرحيم ، طهرت أعضاؤه كلها من الذنوب ، وإن قال في آخر وضوءه أو غسله من الجنابة : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك وأشهد أن عليا وليك وخليفتك بعد نبيك . وأن أولياءه خلفاؤه وأوصياؤه ٠٠٠ إلخ " (١).

ويبدو أثر الوضع واضحا في قوله : " أو غسلهما تقية " وفي قوله : " وأشهد أن عليا وليك وخليفتك بعد نبيك ، وأن أولياءه خلفاؤه وأوصياؤه " فارتباط الرأي الفقهي بالمذهب جعل من لا خلاق لهم يضعون الأحاديث لنصرة الاثنيين . ويؤيد هذا أيضا ما رووه عن الرسول ﷺ أنه قال للمقداد وسلمان وأبي ذر : أتعرفون شرائع الإسلام ؟ قالوا : نعرف ما عرفنا الله ورسوله ، فقال : هي أكثر من أن تحصى : أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله — إلى أن قال : وأن القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة ، وأن علي بن أبي طالب وصي محمد ﷺ ، وأمير المؤمنين ، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة مع إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والخمس ، وحج البيت ، والجهاد في سبيل الله ، وصوم شهر رمضان ، وغسل الجنابة ، والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرافق ،

والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين ، لا على خف ، ولا على خمار ، ولا على عمامة - إلى أن قال : فهذه شروط الإسلام وقد بقي أكثر^(١).

نخرج من هذا أن رواياتهم متناقضة ، فبعضها فيه مسح جزء من الرجلين ببقية البلل ، وبعضها فيه مسح مع استيعاب الرجلين ، وروايات أخرى فيها الغسل . وهم يرون أن عدداً من الأخبار وضع للتقية - على حين رأينا روايات وضعت لنصرة المذهب ، فرواياتهم إذن غير قاطعة بالمسح أو الغسل - وإن كانت ترجح الغسل ، لأن روايات الغسل تخالف المذهب ، ورأينا أن بعضها لا يحتمل التقية على الإطلاق ، أما روايات المسح فيحتمل أنها موضوعة انتصاراً للمذهب كما وضح في الروايتين الأخيرتين .

أما أهل السنة فقد روى أحاديث صحيحة متعددة في الغسل^(٢) ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ، وهو يحكى وضوء رسول الله ﷺ ففيه " ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً " متفق عليه . وفي لفظ : " ثم غسل رجليه اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك " . وعن الإمام على أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فقال : " ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً " . وكذلك قالت الربيع بنت معوذ ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه ، فقال : " ويل للأعقاب من النار " إلى غير ذلك من الروايات التي تصل إلى حد التواتر . وهي تبين أن الرسول ﷺ كان يغسل رجليه في الوضوء .

وهذه الروايات كافية لإسقاط روايات الشيعة التي توجب المسح ، بخاصة إذا نظرنا إلى رواياتهم القائلة بالغسل والتي لا تحتمل التقية ، وإلى رواياتهم الأخرى

(١) الوسائل ١ / ٣٧٩ .

(٢) انظر مراجعهم التي ذكرناها من قبل .

التي ثبت أنها موضوعة انتصاراً للمذهب الجعفري ، ولما ذهب إليه من آراء فقهية .

وقد ورد عن طريق أهل السنة أيضاً روايات بالمسح ، ولكنها لا تتعارض مع الروايات السابقة .

مثال ذلك : ما روى عن الإمام على كرم الله وجهه أنه مسح برأسه ورجليه ، وقد رأينا فيما روي عن طريق أهل السنة والشيعة من أن الرسول ﷺ أمره بتخليل الأصابع وهو يغسل رجليه ، وأنه حكى وضوء الرسول ﷺ ، فغسل الرجلين . ولا يمكن بحال أن يخالف الإمام أمر الرسول ﷺ ، فبم نعلل ذلك ؟ من روايات المسح أن علياً صلى الظهر ، ثم قعد للناس في الرحبة ، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث . ورواية أخرى أنه اکتال من حب فتوضأ وضوءاً فيه تجوز ، فقال هذا وضوء من لم يحدث .

وقال عكرمة : كان على رضى الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ، ويقراً هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ . فالتجوز في وضوئه إذن لأنه لم يحدث ، وأراد أن يجدد وضوءه^(١).

(١) ورد عن طريق الشيعة أن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - قال للناس في الرحبة : " ألا أدلكم على وضوء رسول الله ﷺ وآله ؟ قالوا : بلى . فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح على رأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً . وعقب الكراكي - أحد علمائهم - بقوله : " مراده أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضؤه رسول الله ﷺ ، وليس هو وضوء من غير ، وأحدث في الشريعة ما ليس منها " . (انظر : الوسائل - المستدرک ١/٣٨١-٣٨٢) وهذه الرواية تتفق مع ما ذكرنا ، وتفسير الكراكي باطل ، فالإمام ذكر أنه وضوء الرسول ﷺ ، فلا داعى لأن يذكر بعد ذلك أنه وضوء من لم يغير في الشريعة . ويحدث فيها ما ليس منها ، وإنما الضرورة تلجئه أن يذكر أن هذا الوضوء في حالة تجديده فقط ، دون أن يكون هناك حدث موجب له ، ففي الحالة الأخرى - أى عند الحدث - بين الإمام *

ولعل مثل هذه الروايات هي التي جعلت الإمامية يظنون أن هذا مذهب الإمام ، فتعصبوا له ، وأعرضوا عن سائر الأدلة الثابتة التي ذكرت الغسل ، ووجد أعداء الإسلام - الذين استتروا وراء قناع التشيع لآل البيت فرصتهم لإنكفاء نار الفرقة بين المسلمين ، ومحاولة طمس سنة سيد المرسلين ، فأخذوا يكذبون عمداً على الرسول ﷺ ، وعلى الأئمة الكرام ، مبينين أن المسح هو الواجب . ومن غسل فلا وضوء له .

وقد رأينا أمثلة للوضع في أحاديثهم . ونزيد ذلك بياناً بهذه الرواية:

قال أبو عبد الله عليه السلام : " يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه " (١) .
فالإمام الصادق عاصر الإمامين أبا حنيفة ومالكاً ، ويعلم أنهما أفتيا بوجوب الغسل نتيجة أدلة ثبتت لديهما ، وتمسك بالغسل كل المسلمين ، إلا القلة النادرة ، وهم قريبو عهد من الرسول الكريم وصحابته ، وفيهم كثير من تابعيه رضى الله عنهم أجمعين ، ترى هل كان الإمام الصادق يرى أن هؤلاء جميعاً لا تقبل صلاتهم؟ لا يقول بذلك إلا عدو للإسلام والمسلمين .
ومما ساعد على نفسي هذه الروايات المكذوبة التعصب للرأى ، فيقبل ما وافقه ، ويرفض كل ما خالفه ، ولو أدى ذلك إلى إهمال العقل ، واضطراب التفكير ، وقد مرت أمثلة كثيرة لذلك .

* نفسه كيفية الوضوء بغسل الرجلين كما ورد عن طريقى السنة والشيعه . ثم إذا ذكر الحدث في مجال الوضوء أفيفهم منه التغيير ، أم الحدث الموجب للطهارة ؟ إن إطلاق الحدث هنا يحتم المعنى الأخير .

(١) الاستبصار ١/١٤ ، والوسائل ٢/٢٢ ، وقد روى الحديث الكليني والصدوق والطوسى أصحاب كتب الحديث الأربعة .

وقد روي عن الإمام علي أنه قال : " لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنها أولى بالمسح من ظاهرها " .
ويستدلون بذلك فيما يستدلون به على مسح الرجلين .
وفي موضع آخر يستدلون برواية عن الإمام في إبطال القياس ، وهي : " لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره " (١) .

فروايات المسح إذن يمكن أن تحمل أيضا على المسح على الخفين ، وهذا واضح بمقابلة الروايتين ، ولكنهم مع هذا يرفضون المسح على الخفين ويوجبون المسح على القدمين .

وكذلك يمكن حمل هذه الروايات على الغسل الخفيف . فابن عباس الذي روى أنه قال بالمسح ، جاء في حديثه عن الرسول ﷺ : " أخذ ملء كف من ماء فمسح على قدميه " ، والمسح يكون بالدلك لا برش الماء والشبهة يوجبونه ببقية البلل .
وقد مرت مناقشة حول إطلاق المسح على الغسل ، ورأينا إمكان ذلك ، ويؤيده من جهة الشيعة ما روى عن الإمام موسى الكاظم : " لا تعمق في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لظما ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا ، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك " .

قال العاملى : المسح هنا محمول أولا على المجاز - بمعنى الغسل ، ثم على

الحقيقة (٢) .

فلما وجب الغسل للذراعين حمل المسح على معنى الغسل ، فلماذا لا يكون كذلك بالنسبة للرجلين ما دامت أخبار الغسل ثابتة إلى حد التواتر؟

وروى عن ابن عباس وأنس والشعبي والإمام الباقر وغيرهم أن القرآن الكريم نزل بالمسح ، ونجد في رواية أنس : " نزل القرآن الكريم بالمسح والسنة

(١) تهذيب الوصول لعلامتهم الحلى ص ٨٥ .

(٢) انظر الوسائل ١ / ٣٧٨ .

الغسل " فليس معنى ذلك أن السنة الشريفة عارضت القرآن الكريم فلا قائل بذلك، ولكن معنى هذا أن الذين نظروا إلى قراءة الجر رأوا أن الظاهر هو المسح ولكن الرسول ﷺ بين أن المقصود هو الغسل ، وفي هذا إيجاب للغسل لا للمسح. (١)

ونقل عن ابن جرير الطبري أنه أوجب غسلهما للأحاديث ، وأوجب مسحهما للآية ، وقال ابن كثير تعقيباً على ذلك : " كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك ، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما ، لكنه عبر عن ذلك بالمسح ، فاعتقد من يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما (٢) .

وروى عن الحسن البصري أن المضرور مخير بين الغسل والمسح (٣) .

ومعنى هذا أنه يرى جواز العدول عن أصل الطهارة وهو الغسل إلى رخصة المسح في حال الضرر .

ونخرج من هذا البحث إلى أن الواجب في الوضوء غسل الرجلين لا مسحهما، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثامناً : المسح على الخفين

منع الشيعة المسح على الخفين سفراً وحضراً ، وأجازته أصحاب المذاهب الأربعة، إلا في رواية عن مالك بالمنع في الحضرة (٤) .

(١) وروى مثل هذا أيضاً عن الشعبي ، قال : نزل القرآن بالمسح والغسل سنة ، ومعنى أنه سنة هنا أي ثبت عن طريق السنة .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٦ ، وانظر تفسير الطبري ١٠/٦١-٨٠ ، وفيه رد على أحاديث المسح .

(٣) انظر المبسوط ١/٨ ، وإن كان بعض الباحثين يروى عنه التخيير مطلقاً ، فلعله قد التبس عليهم .

(٤) انظر المبسوط ج ١ ص ٩٧ ، والمدونة ج ١ ص ٤١ ، والأم ج ١ ص ٢٧ ، والمغنى ج ١ ص ٢٩٣ .

وحجة من أجازته ^(١) ما روى عن جرير " أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : نعم . رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه " .

فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . متفق عليه، ورواه أبو داود ، و زاد : فقال جرير لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها : ما أسلمت إلا بعد المائدة ، وكذلك رواه الترمذى . ووردت روايات أخرى تؤيد هذا ، كرواية عبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وغيرهم كثير . واستدل المانعون ، بأن آية المائدة ناسخة له . وبروايات في المنع . ويبطل دعوى النسخ رواية جرير ، فهي نص في الموضوع ^(٢) ، ثم إنه لا تعارض بين

(١) انظر ما سبق ، مع متابعة الأدلة في بعض الصفحات ، وانظر كذلك : نيل الأوطار ٢٢١/١-٢٢٦ ، وسبل السلام ١ / ٥٦ - ٦٠ .

(٢) قال الموسوي - أحد علماء الشيعة - تعقيباً على ذلك : " بل أسلم قبل نزول المائدة ، بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول الله ، وقد أمره ﷺ يومئذ - كما في ترجمته من الإصابة نقلًا عن الصحيحين - أن يستنصت الناس ، فأسلامه لا بد أن يكون قبل تلك الحجة ، ونزول المائدة لم يكن قبلها يقينا " (ص ١٤٤ المسح على الأرجل أو غسلها) .

ولو سلمنا بذلك في بعض آيات من سورة المائدة ، فلا نسلم بأن جميعها نزل بعد حجة الوداع أو إيانها ، فمن الثابت أن بعضها نزل قبل ذلك يقينا ، وجرير - وهو الثقة الذي روى عن الرسول الكريم - هو نفسه الذي قال بأن إسلامه لم يكن قبل آية الوضوء . (انظر صحيح ابن خزيمة ١ / ٩٢ جماع أبواب المسح على الخفين وفيه المسح بعد نزول سورة المائدة ، وراجع ما جاء في سورة المائدة في كتاب التفسير في صحيح البخاري ، والاختلاف في آخر ما نزل في البرهان للزركشي ١ / ٢٠٩-٢١٠ ، وراجع كذلك تعليق الشيخ شاکر على هذا الحديث في : سنن الترمذى ج ١ : حاشية ص ١٥٥-١٥٦ ، وانظر صحيح البخاري - كتاب الوضوء : باب المسح على الخفين ، وشرح أحاديث الباب في فتح الباري ١ / ٣٠٥ : ٣٠٩ ، وباب من ادخل رجليه وهما طاهرتان ، وصحيح مسلم : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، وشرح النووي ١ / ٥٥٦) .

الآية والمسح على الخفين ، فتخصيص العام ، أو تقييد المطلق ، أو تفسير المجرى لا يعد نسخا .

قال الإمام الشافعي بعد ذكر الآية : " فاحتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض ، فدل مسح رسول الله ﷺ على الخفين أنها على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة ، كما دل صلاة رسول الله ﷺ صلاتين بوضوء واحد ، وصلوات بوضوء واحد ، على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض ، لا أن المسح خلاف لكتاب الله عز وجل ، ولا الوضوء على القدمين " (١) .

وروايات المنع المذكورة عن طريق السنة رفضها المجيزون ، فما أخرجه ابن أبي شبيبة ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : " سبق الكتاب الخفين " منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي ﷺ ، وأخرج أبو داود عنه " لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه " ، وهذا يذكرنا بما ذكره الشيعة عن أمير المؤمنين من قوله " لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره " .
وقلنا إنهم استدلوا به على بطلان القياس . ولكنهم يرفضون المسح على الخفين . (٢)

وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : سلوا هؤلاء الذين يروون المسح ، هل مسح رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة ؟ والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة ، ولأن مسح على ظهر عنز في الفلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين .

(١) الأم ٢٧/١-٢٨ .

(٢) انظر ما ذكر آنفا في نوع طهارة الرجلين .

وإنما قال جرير روايته المذكورة لما روى عن ابن عباس . وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن أبي رباح رضى الله تعالى عنه : " لم يمت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين " .

وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : " لأن تقطع قدماى أحب إلى من أن أمسح على الخفين " ، وقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة - رضى الله تعالى عنها - عن المسح على الخفين ، فقالت : لا أدري ، سلوا علياً رضى الله تعالى عنه ، فإنه كان أكثر سفراً مع رسول الله ﷺ فسألنا علياً رضى الله تعالى عنه فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

وفي رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها . فبلغ ذلك عائشة رضى الله تعالى عنها ، فقالت : هو أعلم (١) .

ونجد الشيعة يروون المنع عن علي وعائشة رضى الله عنهما . ويروون رواية المغيرة ، ويقولون أنها منسوخة بأية الوضوء (٢) .

وقد تقدم الكلام في ذلك .

ونجد روايات أخرى تحتم علينا أن نعيد ما قلناه من وضع الأحاديث لنصرة المذهب ، وما ارتبط به من آراء فقهية ، وقد ضربنا أمثلة لذلك ، وفي رواية منها ذكر لعدم جواز المسح على الخفين (٣) ، ونكتفي هنا بذكر هذه الرواية : " خطب أمير المؤمنين - عليه السلام - فقال : " قد عملت الولاية قبلى أعمالا خالفوا فيها رسول

(١) وروى عنها أنها قالت : لأن تقطعا أحب إلى من أن أمسح على القدمين بغير خفين (انظر: الكشاف للزمخشري) فإن صححت هذه الرواية فهي تؤيد غسل الرجلين ، والمسح على الخفين .

(٢) انظر الوسائل ج ١ : باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة ص ٥٥ وما بعدها .

(٣) راجع ما جاء من قبل في نوع طهارة الرجلين .

الله ﷺ وآله متعمدين لخلافه ، ولوحملت الناس على تركها لتفرق عنى جندى ،
 أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه (إلى أن قال) :
 وحرمت المسح على الخفين ، وحددت على النبيذ ، وأمرت بإحلال المتعتين ،
 وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، وألزمت الناس الجهر ببسم الله
 الرحمن الرحيم ، (إلى أن قال) : إذا لتفرقوا عنى " (١).

ونحن نعلم جزاء من يخالف أمر الرسول ﷺ :

قال عز وجل: (٢)

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

والخلفاء الراشدون الثلاثة قد خالفوا الرسول متعمدين هذا الخلاف ، والخليفة
 الرابع لا يخشى الله فيقيم حدوده ، وإنما يخشى أن يتفرق عنه جنده لو أقام هذه
 الحدود !

يدل الخبر على هذا المعنى الضال فكيف يقبله مسلم؟! أو لم يدرك هذا من
 سولت له نفسه أن يضع مثل هذه الأخبار؟ ومن تلقاها بالقبول!؟

تاسعا : التوقيت في الغسل

لم يوقت الإمام مالك في الوضوء مرة ولا ثلاثاً ، وإنما قال بإسباغة ،
 والمشهور في المذهب استحباب الثلاث ، وباقي المذاهب الأربعة على أجزاء
 المرة ، واستحباب الثلاث (٣).

أما الشيعة فيرون أجزاء المرة ، واستحباب المرتين ، وأن الثالثة بدعة .

(١) الوسائل ٢ / ٥٦ .

(٢) سورة النور : الآية (٦٣) .

(٣) انظر : المبسوط ٩/١ ، والمدونة ٢ / ١ وحاشية الدسوقي ١٠١/١ ، والأم ٢٧/١ ،

والمغنى ١٣٠/١ .

والخلاف هنا يمكن أن يكون هينا لو اكتفوا بالقول باستحباب المرتين فقد يكون الإسباغ بهما ، بل بالمرة الواحدة ، وهنا يتفقون مع الإمام مالك ، ولكن القول بأن الثالثة بدعة يجعل الخلاف واضحا ، فغسل أعضاء الوضوء ثلاثا روى عن الرسول ﷺ ، كرواية عثمان الصحيحة ، وقد روى عن علي نفسه أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ وقال بالثلاث (١) .

وقد استدل الشيعة بروايات عن أئمتهم بالغسل مرة ومرتين وحملوا ما عداها على التقية (٢) .

مثال ذلك ما روى عن داود الرقي قال : " دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فقلت له : جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال : ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف إليها الرسول ﷺ واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له . أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي ، فسأله عن عدة الطهارة ، فقال له : ثلاثا ثلاثا . من نقص عنه لا صلاة له " (٣) .

فقوله لابن زربي إذن للتقية ، ولكن لا أحد من المسلمين يقول ببطلان الصلاة لمن ينقص عن الثلاث ، فمن الذي يتقيهم بقوله هذا ؟ وبطلان الصلاة لمن يتوضأ ثلاثا ثلاثا ينافي ما ثبت عن الرسول ﷺ .

وقيل : إن خبر الثلاث مدني ، وقد اطرحه مالك ولم يصححه ، وهو أماراة الضعف . ثم هو معارض بما روى (٤) .

ونلاحظ أنه لا تعارض بين روايات أهل السنة . فمجموعها يدل على جواز المرة والمرتين والثلاث . وتعارضها مع بعض روايات الشيعة يسقط هذا البعض ،

(١) ارجع إلى هذه الروايات في نيل الأوطار ٢١٣/١-٢١٦ ، وانظر الوضوء في الكتب والسنة.

(٢) انظر : الاستبصار ٦٩/١-٧٢ ، والوسائل ٣٨/٣-٤٦ .

(٣) المرجع الأخير ص ٤٤ .

(٤) انظر المعبر ص ٤٢ .

والاستشهاد على الضعف بموقف الإمام مالك يجب عنه بما جاء في المدونة^(١) بعد ذكر رواية عثمان بن عفان ، قال ابن شهاب : " وكان علماءنا بالمدينة يقولون هذا الوضوء أسبغ ما توضع به أحد للصلاة " .
فالإمام مالك لم يضعف هذه الرواية ، وإنما نظر إلى الروايات المختلفة ورأى أن المقصود هو الإسباغ ، فقال به . وإن كان بالمرّة أو المرّتين أو الثلاث^(٢) والله أعلم .

عاشرا : التولية اختيارا

فرق الشيعة بين الاستعانة بالغير في الوضوء وبين التولية . فهم يرون أن الاستعانة هي صب الماء على يد المتوضئ ، لا على أعضاء وضوئه ، على أن يتولى هو بنفسه توزيع هذا الماء على الأعضاء .
أما التولية فهي التوضئة بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء كلا أو بعضا ، وإن تولى هو ذلك.^(٣)
وهم يكرهون الاستعانة ، ويحرمون التولية اختيارا .
وهم بهذا لا ينفردون بالقول بكراهة الاستعانة ، وإنما بالتفرقة بين الاستعانة والتولية ، وتحريم الأخيرة .

والتولية بهذا المفهوم تعد استعانة تكره عند الشافعية والحنابلة ، والمالكية لا يرون كراهتها ، والحنفية لا يرون الكراهة إلا إذا لم يباشر المتوضئ بنفسه غسل الأعضاء ومسحها^(٤) .

(١) ج ١ ص ٣ .

(٢) والمشهور في المذهب استحباب الثلاث كما نكرنا .

(٣) انظر : مفتاح الكرامة - كتاب الطهارة ص ٢٧٦-٢٧٧ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١/١٣١ ، وحاشية السوقي ١/١٠٤ ، وحاشية البجيرمي

٨٩/١ والشرح الكبير /١٤٧-١٤٨ .

وقد ورد عن طريقى السنة والشيعه ما يفيد جواز الصب في الوضوء ، وفي روايات أخرى كراهة ذلك . وإن كان المروى في الكراهة عن طريق أهل السنة ضعيفاً . ولم يرد عن الطريقتين ما يفيد التحريم (١) .
فبم إذن استدل الشيعة على ما ذهبوا إليه ؟

احتجوا (٢) بالوضوءات البيانية ، وبظاهر الأوامر بالغسل والمسح فإنها تقتضى المباشرة ، وإرادة كون الفعل مستنداً إلى المأمور به . وقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ خطاب لنا يجب علينا امتثاله ، وإنما يتحقق الامتثال بوقوع الفعل منا ، وصدوره عنا .

وإذا صح ذلك فإنه يتعلق بمباشرة الغسل والمسح . فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد . أو قال بجواز ذلك . وهنا يكون الامتثال والاتيان بالفعل ، أما الصب على اليد والصب على الأعضاء ، فكله استعانة بجنس الصب ، وهو ما أفادت الأدلة جوازه ، كحديث المغيرة " فصببت عليه - أى على النبي ﷺ - وضوءه للصلاة " ، وحديث صفوان بن عسال : " صببت الماء على النبي ﷺ في السفر والحضر في الوضوء " .

وعن طريق الشيعة رواية أبي عبيدة الحذاء " وضأت أبا جعفر ﷺ بجمع وقد بال ، فناولته الماء فاستجى ، ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه ، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن ، وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه " (٣) .

(١) انظر الموضوع السابق من الشرح الكبير ، وحاشية ابن عابدين ، وانظر نيل الأوطار ٢١٩/١-٢٢٠ ، وصحيح مسلم : باب المسح على الخفين ، والنسائي : باب صفة الوضوء ، وابن ماجه : باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه .

(٢) انظر في ذلك : الانتصار ص ١٧-١٨ ، والحقائق ١/١٨٤-١٨٥ .

(٣) الوسائل ١ / ٢٧٣ .

وأعجب ما قيل في هذه الرواية هو جواز حملها على التقية (١) .
فذلك الذي استعان بغيره في الوضوء بصب الماء خوفا وتقية من جمهور
المسلمين ، الذين يجيزون ذلك مع القول بالكرامة عند كثير منهم ، ولم يوجبه أحد
على الإطلاق ، أفلا خافهم فغسل رجليه بدلا من مسحهما مخالفا بذلك ما أجمعوا
عليه ؟

علما بأن الشيعة يجيزون غسل الرجلين تقية .
فلا دليل على التفرقة بين الاستعانة والتولية ، وجعل الصب على الأعضاء
تولية تحرم اختيارا .

هادي عشر : غسل مخرج البول

اتفق الشيعة مع المذاهب الأربعة في وجوب الماء لغسل موضع الغائط إذا
تعدى المخرج ، ونظر أصحاب المذاهب الأربعة أيضا إلى تعدى المخرج في
البول ، فأوجبوا الماء حينئذ فقط كالغائط (٢) .
أما الشيعة فقد فرقوا بين البول والغائط ورأوا وجوب الماء لغسل مخرج
البول عموما .

ولم يثبت عن الرسول ﷺ - من طريقى السنة والشيعة - أنه أوجب الماء ،
ولكنهم استدلوا بروايات عن الأئمة مثل ما رووه عن الإمام الباقر : " لا صلاة إلا
بطهور ، ويجزيك من الاستجاء ثلاثة أحجار . بذلك جرت السنة من رسول الله
ﷺ وأما البول فإنه لا بد من غسله " (٣) .

فإذا كانت السنة جرت بإجزاء الأحجار ، فمن أين استمدوا الحكم الآخر؟

(١) انظر : الوسائل ٧٧/٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٥٠/١ ، وحاشيتي القليوبي وعميرة ٤٣/١ ، وحاشية الدسوقي

١١٢/١ ، والمغنى ١ / ١٥٣ .

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٥٥ .

ورأى بعضهم أن التفرقة بين البول والغائط لأن الغائط قد لا يتعدى المخرج إذا كان يابسا ، ويتعداه إذا كان بخلاف هذه الصفة ، والبول مائع جار لا بد من تعديده المخرج ، وهو في تعديده أبلغ من دقيق الغائط ، فوجب فيه ما وجب فيما تعدى المخرج من مائع الغائط ، ولا خلاف في وجوب غسل ذلك (١) .

وهذا التفسير ، إن صح لما كان هناك خلاف ، فالمذاهب الأربعة توجب الغسل إذا تعدى البول المخرج ، ولكن المعروف أن البول لا يتعدى المخرج في جميع الحالات ، ومن الشيعة أنفسهم من صرح بإيجاب الماء سواء تعدى البول المخرج أو لم يتعد (٢) وهذا يناقض التفسير السابق .

وقد روى عن الإمام الصادق عن الرجل يبول ولا يكون عنده الماء ، فيمسح ذكره بالحائط ، قال : " كل شيء يابس زكى " .

قال صاحب وسائل الشيعة (٣) : " هذا محمول على التقية لأنه عادة المخالفين ، أو على الجواز لمنع تعدى النجاسة ، وإن لم تحصل الطهارة ، بل لا دلالة له عليها أصلا " .

وأقول له : بل توجد الدلالة ، فكلمة " زكى " توحى بهذه الطهارة ، ولو كان المقصود غير ذلك لوضحه (٤) ، أما التقية فإنها أسهل مركب للرفض وإن كان في البول ! مع العلم بأنه لا خلاف في أفضلية الماء .

(١) انظر الحقائق ١٦٤/١ .

(٢) انظر كنز العرفان ص ١٧ .

(٣) ج ١٠ ص ٣٣٣ .

(٤) وبهذا يرد على السيد محسن الحكيم حيث عقب على الرواية السابقة بقوله " لكن ظاهر الجواب عدم سرارية نجاسة الذكر بعد المسح إلى ما يلاقيه لاطهارته بالمسح .

(مستمسك العروة ١٧٤/٢) .

ثاني عشر : الوطء في الدبر

لا نتحدث هنا عن جواز الوطء في دبر المرأة أو عدم جوازه ، وإنما عما يستتبعه من وجوب الغسل .

فمن المعلوم أن الوطء يوجب الغسل ، سواء أكان في موضع الحرث أم في غيره .

وقال المحقق الحلبي في المختصر النافع في فقه الإمامية (ص ٣٢) أن الجماع في دبر المرأة يوجب الغسل على الأشبه .

وقال في شرائع الإسلام (٢١/١) : " وإن جامع في الدبر ولم ينزل ووجب الغسل على الأصح " .

فاعتبر وجوب الغسل هو الأصح ، ولم يلتفت للرأي الآخر .

غير أن شيخ طائفتهم الطوسي قال في كتاب الخلاف (٢٤/١) : " لأصحابنا في الدبر روايتان :

إحدهما : أن عليه الغسل ، وبه قال جميع الفقهاء - أي فقهاء الأمة من غير فرقته .

والأخرى : لا غسل عليه ولا على المفعول به ، ولا يوافقهم على هذه الرواية أحد " .

وفي وسائل الشيعة (٤٨١/١) تحت باب : حكم الوطء في الدبر من غير

إنزال ، يذكر ثلاثة أخبار عن الإمام الصادق :

الأول عن الرجل يأتي أهله من خلفها - قال : هو أحد المأئين ، فيه الغسل .

والثاني عنه قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ،

وإن أنزل فعليه الغسل ، ولا غسل عليها .

والثالث عنه في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينقض

صومها (!!) وليس عليها غسل .

والخبر الأول يوجب الغسل خلافا للخبرين الآخرين ، فقال صاحب وسائل الشيعة : " قد حمل الشيخ - أي الطوسي - الأول على التقية " قلت : لو كان الإمام الصادق - حاشاه - على هذه الدرجة من الجبن والخوف فقال بوجوب الغسل ، فكيف ذهب عنه الروع عندما خالف جمهور الأمة حيث أباح الإتيان قائلًا هو أحد المأتين ، فجعل الدبر كالقبل !؟

ثالث عشر : الأغسال المنذوبة

توسع الشيعة في الأغسال المنذوبة ، حتى قال بعضهم باستحباب الغسل لكل شريف من الأماكن والمشاهد ، والأيام والليالي ، وعند ظهور الآثار في السماء ، وعند كل فعل متقرب به إلى الله تعالى ، ويلجأ إليه فيه (١) .

وكثير من الأغسال التي يرون استحبابها تتعلق بمذهبهم الاثني عشري ، فهم يرون استحباب الاغتسال لزيارة الأئمة ، وفي ليلة النصف من شهر رمضان ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين منه : فالأولى وإن كانت احتفالاً بانتهاء رمضان المعظم ، فقد قيل بأن فيها ولد الإمام الثاني : الحسن بن علي ، والإمام التاسع محمد الجواد (٢) . والليلة الثانية فيها ضرب الإمام علي ، ومات في الثالثة ، والغدير يعدونه عيداً يحتفلون به ، حيث يرون أن في مثل هذا اليوم وهو الثامن عشر من ذي الحجة كان حديث غدير خم المشهور ، والذي يعد سندهم الأول في الإمامة . والاحتفال يوم المباهلة لنزول قول الله تعالى : (٣)

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ بَبِّهْلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ .

(١) انظر : مفتاح الكرامة - كتاب الطهارة ص ١٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٥ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٦١ .

والرسول عليه الصلاة والسلام دعا عليا وفاطمة والحسن والحسين ، فلم ينظر الشيعة إلى أن صلة القرابة لها مكانتها في مجال التضحية لا العبادة ، وإنما رأوا أن هذه الآية الكريمة دليل على فضلهم وتقدمهم غيرهم ، وهم يقولون بعصمة هؤلاء الأربعة ، وبإمامة علي وولديه .

ويبدو العجب في قولهم بالاغتسال لنيروز الفرس ، فهذا احتفال بعيد كل البعد عن الإسلام ، ولكن نجد من يقول بأنه يوم ظهور الإمام الثاني عشر القائم المنتظر ^(١) ، وقيل بأن في هذا اليوم أعلن النبي ﷺ خلافة علي ^(٢) .

فالخلاف في هذه الاغسال تبع للخلاف في المذهب من أساسه ، وما أهون هذا الخلاف إذا قيس بالخلاف في الإمامة ! فهذه اغسال مستحبة ، وليست شرطاً في عبادة من العبادات .

وهذه الاغسال قد تتمشى مع منطق الشيعة الرافضة لإفروز الفرس ، ففيه مشاركة لأعداء الإسلام . وإذا كان هذا اليوم قد ارتبط بناحية دينية عندهم ، فالأولى تحويل ذلك إلى التاريخ الهجري ، فإذا كانت الخلافة بزعمهم لعلي قد أعلنتها الرسول ﷺ في هذا اليوم فيكفيهم يوم الغدير ، أما ظهور الإمام الثاني عشر فلو صح ذلك على خلاف ما يقطع به كل المسلمين قاطبة إلا الإمامية الرافضة فلا يعلم ميقاته إلا الله سبحانه وتعالى .

وفي الجزء الثاني من وسائل الشيعة نجد أبواب الاغسال المسنونة ، وتحت هذه الأبواب ينسبون للأئمة الأخيار القول بكل الاغسال التي ابتدعها غلاة الرافضة . ففي الباب الأول (ص ٩٣٦:٩٤١) حصر أنواعها وأقسامها :

ينسبون للإمام الصادق في الخبر الثالث أن غسل المباهلة واجب ، وفي أكثر من خبر أنه قال بغسل الزيارة ، أي زيارة الأئمة في قبورهم .

(١) انظر : مفتاح الكرامة - كتاب الطهارة ص ١٦ .

(٢) انظر دائرة المعارف البريطانية - مجلد ١٢ - ص ٧١١ .

حتى نيروز الفرس ، الذى يدل على المجتمع المجوسى ، وأن من شاركهم كان ممن يحن إلى المجوسية إن لم يكن مجوسياً ، حتى هذا الغلو الواضح الفلضح ينسبونه كذباً للإمام الصادق المبرأ مما قالوا .

ففي الباب الرابع والعشرين (ص ٩٦٠) تحت عنوان " استحباب غسل يوم النيروز " ، ينسبون للإمام الصادق أنه قال : " إذا كان يوم النيروز فاغتسل ، والبس أنظف ثيابك " !!

وفي الباب الثامن والعشرين (ص ٩٦١) " استحباب غسل يوم الغدير " ، وتحت الباب يفترون على الإمام الصادق أنه قال :

" صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا " !!

" ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس عدلت عند الله تعالى مائة ألف حجة ، ومائة الف عمرة " !!!

وفي الباب الذى يليه " استحباب غسل الزيارة " ينسبون له أيضاً أنه قال " إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل " .

رابع عشر : قراءة القرآن الكريم ومس المصحف

للجنب والمائض والنفساء

يرى الشيعة تحريم قراءة العزائم الأربع للجنب والمائض والنفساء ، وهذه العزائم هي السور التى بها السجدة الواجبة عندهم ^(١) . وهى : السجدة ، وفصلت ، والنجم ، والعلق . ويكره عندهم كذلك قراءة ما زاد على سبع آيات من غير هذه السور . ويحرم مس كتابة القرآن الكريم . ويكره مس المصحف دون الكتابة ، ويمنعون غير المتوضىئ مس كتابة القرآن ، ويجوز له مس المصحف دون الكتابة.

(١) وقع الخلاف بين المذاهب في حكم السجود ، وفي عدد السجدة التى هي عزائم ، انظر ذلك مثلاً في : بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها ، وفي كتب المذاهب المختلفة.

أما المذاهب الأربعة فقد منعوا الثلاثة من قراءة القرآن مطلقا ، دون تفرقة بين العزائم وغيرها ، ومن أباح منهم ذلك فبشرط ألا يزيد عن الآية ، أو بغير قصد للقراءة ، كأن يكون للدعاء أو الثناء ، أو التعليم ، إلى غير ذلك ، وأباح المالكية القراءة للحائض والنفساء حال استرسال الدم ، واشترطوا لمن لمس المصحف عموما أن يكون متطهرا من الحدثين الأصغر والأكبر .

وأباح المالكية المس للمعلمة والمتعلمة إذا كانت حائضا أو نفساء (١) .

والتفرقة بين السور الأربع وباقي القرآن الكريم لابد لثبوتها من دليل قاطع ، فالقرآن كله له قدسيته وحرمة .

وحكم السجود وعزائمه مختلف فيه ، ولو صح كما ذهب الشيعة إليه من إيجاب السجود وتحديد عزائمه - لتعلقت الحرمة بمواضع السجود فقط ، ولكنهم يحرمون السور الأربع كلها حتى البسمة إذا نواها منها ، ثم إنهم لا يشترطون الطهارة لهذه السجودات .

فإذا كانت الطهارة ليست شرطا لسجود القرآن ، فكيف تكون شرطا فيما يؤدي إلى هذا السجود ؟

وإذا نظرنا إلى رواياتهم نجد أنهم يروون ثلاثة أحاديث عن الرسول ﷺ ، وباقي الروايات عن الأئمة (٢) .

فأما أحاديث الرسول - ﷺ : فالأول هو أن النبي - ﷺ - قال للإمام علي : " يا علي ، من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ، فإنني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما " .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢٧٨/١-٢٧٩ ، والمبسوط ١٥٢/٣ ، وحاشية الدسوقي ١٢٥/١-١٢٦ ، ص ١٣٨-١٣٩ ، وص ١٧٤-١٧٥ ، وحاشية البجيرمي ٥٢/١-٥٤ ، ص ١٠٢-١٠٣ والمغنى ١٣٥/١-١٣٦ وص ١٣٦-١٤١ وانظر كذلك بداية المجتهد ٤٢/١-٤٣ وص ٥٠ ونيل الأوطار ٢٥٩/١-٢٦١ وسبل السلام ٦٩/١-٧٠ .

(٢) انظر جميع الروايات في الوسائل ٢٩٦/٢-٢٩٨ .

والحديث الثانی عن الإمام كرم الله وجهه : " كان رسول ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة " .

والحديث الثالث كالثاني وفيه : " لا يحجبه أو لا يحجزه " .

وهذه الأحاديث الثلاثة تؤيد ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة ، وتخريج القراءة على أنها قراءة العزائم ، أو احتمال النسخ^(١) كل ذلك ينقصه الدليل . وما يتعارض مع أحاديث الرسول ﷺ - من أقوال للأئمة أو غيرهم - فإننا بلا ريب لا يمكن أن نأخذ بها .

على أن الشيعة أنفسهم منهم من ذهب إلى تحريم القراءة مطلقاً كالمذاهب الأربعة ، ومنهم من حرم ما زاد على سبع آيات^(٢) .

وبالنسبة لمس المصحف فقد فرق الشيعة بين مسه ومس الكتابة ، ورأوا أن المقصود من الضمير في قوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وهو القرآن الكريم ، وهو غير المصحف ، فالقرآن عبارة عن المقروء وهو نفس الكتابة ، والمصحف إنما هو الكتاب الذي جعلت فيه الصحف^(٣) .

ونلاحظ أن المصحف ما استمد قدسيته إلا بما فيه من الكتابة ، وإذا كان بعض الشيعة الرافضة يرون حرمة مس أسماء الأئمة ، فهل يرى هؤلاء أن المصحف لا يصل إلى هذه المرتبة ؟ ﴿أَفَلَا يَعْلَمُونَ﴾ ؟

وقد ورد عن طريقهم : " لا يجوز لك أن تمس المصحف وأنت جنب ، ولا بأس أن يقلب لك الورق غيرك " ^(٤) .

(١) انظر ذلك في الصفحة الأولى من الموضع السابق .

(٢) انظر مفتاح الكرامة - كتاب الطهارة ص ٣٢٧ .

(٣) انظر الحقائق ١٢/٢ .

(٤) الوسائل - المستدرك ٢/٢٩٥ .

وقد استدل أحمد بحديث ابن عمر : " لا يمس المصحف إلا على طهارة " (١) .

ففي هاتين الروايتين ذكر صريح للمصحف ، والله أعلم بالصواب .
وبعد هذا النقاش نأتى إلى رأى لا يحتاج إلى مناقشة ، فهو يتصل بغلوهم في عقيدة الإمامة ، حيث يجعلون بيوت أئمتهم تقترب من المساجد في الحكم فيمنع الجنب من دخولها ، كما يجعلونها بيوت أنبياء : ونذكر هنا ما جاء في وسائل الشيعة (١/٤٨٩-٤٩٠) تحت باب " كراهة دخول الجنب بيوت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأئمة عليهم السلام " .

نجد هنا خمس روايات :

أربعة منها تذكر أن أبا بصير دخل - وهو جنب - على أبي عبد الله ، أى الإمام الصادق ، فقال له : " أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء ؟ " وفي رواية : " أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب " . وفي رواية أنه فعل ذلك عمداً ليعطيه من دلالة الإمامة مثل ما أعطاه أبو جعفر ، أى الإمام الباقر . والكذاب يقصد هنا نسبة علم الغيب للأئمة ، حيث عرف أنه جنب بمجرد أن رآه .

وفي الرواية الأخيرة : " هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب ؟ "

وغير الأربعة رواية عن الحسين عليه السلام ، أن أعرابياً دخل عليه فقال له :

" أما تستحي يا أعرابي تدخل على إمامك وأنت جنب ؟ ! "

(١) انظر نيل الأوطار ٢٥٩/١ .

خامس عشر : أقل الطهر بين الحيضتين وأكثر النفاس

قال الشيعة بأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ، وأكثر النفاس عشرة كذلك على المشهور ، وقيل ثمانية عشر .

وأقل الطهر عند الحنابلة ثلاثة عشر يوما ، وبقية المذاهب يرون أنه خمسة عشر ، وأكثر النفاس عند المالكية والشافعية ستون يوما . وغالبه أربعون يوما فيما استقرأه الإمام الشافعي . وأكثره عند الحنفية والحنابلة أربعون^(١) .

وقد استدل الشيعة في أقل الطهر بروايات عن الأئمة تفيد ذلك^(٢) . وأرى ألا مانع من الأخذ بها ، فلا تعارض بينها جميعا ، ولا علاقة لها بأصل المذهب حتى يخالجننا الشك بأنها موضوعة .

وممن روى عنهم الإمامان الباقر والصادق ، ولهما مكانتهما عند الفقهاء ، ولم يرو عن طريق أهل السنة ما يعارض ذلك ، فإن الرواية الوحيدة التي رواها الإمام أحمد عن أمير المؤمنين على ، واستدل بها الحنابلة على صحة رأيهم ، ورفضها باقي المذاهب ، هذه الرواية تتفق مع ما ذهب إليه الشيعة^(٣) .

ولم يرو غيرها عن الرسول ﷺ أو صحابته الأكرمين .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٩ - ٢٩٣ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٦٨ - ١٧٣ ، حاشيتي الدسوقي وعميرة ١ / ٩٧ - ١٠٧ ، المغنى ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ . وص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٢) انظر الوسائل ٢ / ٣٣ - ٣٤ .

(٣) تفيد الرواية إمكان وقوع ثلاث حيض في شهر واحد ، وهذا لا يجيء إلا على قول الحنابلة من المذاهب الأربعة ، حيث يذهبون إلى أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما . وهذا ممكن أيضا بالنسبة للشيعة ، فهم يذهبون إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأقل الطهر بين الحيضتين عشرة .

وقد روى عن الإمام مالك ثلاث روايات : إحداهن : عشرة أيام .^(١) فإن ثبتت ينتفي انفراد الشيعة بما ذهبوا إليه من التحديد بعشرة أيام .

وأما النفاس ، فقد اضطربت فيه روايات الشيعة أيما اضطراب ،^(٢) فالإلى جانب الروايات التي تفيد أن أكثره عشرة ، نجد روايات أخرى تفيد أنه سبع عشرة ، وثمان عشرة ، فحملوا ذلك على التقية ، مع أن المذاهب الأربعة ترفض ذلك ، والشيعة منهم من قال بأن أكثره ثمانية عشر يوما ، فكيف يحمل على التقية !؟

وروا عن الإمام على أنه قال : " النفساء تقعد أربعين يوما فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلت ، ويأتيها زوجها ، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلى " . ولا شك أن الإمام عليا لم يذق طعم التقية أبدا .

وعن الإمام الصادق : " تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين " . وعنه أيضا : " كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت " قيل له : فلم تلد فيما مضى ، فقال " بين الأربعين إلى الخمسين " .
وعنه أيضا : " أن نساءكم لسن كالنساء الأول ، إن نساءكم أكثر لحما وأكثر دما ، فلتقعد حتى تطهر " .

وروايات الأربعين تتفق مع الروايات التي وردت عن طريق أهل السنة^(٣) ، ويمكن أن يقوى بعضها بعضا ، وأن نجعل هذا هو الغالب ، كما ذهب إليه الإمام الشافعي نتيجة استقراره ، وتأخذ بالرواية الأخيرة للإمام الصادق ، فالنساء يختلفن ، وما أكثر الاختلاف كذلك باختلاف العصور ! ولهذا فإن الإمام مالكا بعد أن حدد

(١) انظر : بداية المجتهد ١/٥١ .

(٢) انظر الروايات في: الوسائل ٢/١١٥-١٢٢ ، والاستبصار ج ١ ص ١٥٠-١٥٤ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١/٣٥٧ - ٣٥٩ ، سبل السلام ١/١٠٥ .

أكثر النفاس بستين يوماً ، رجع عن ذلك . وقال يسأل عن ذلك النساء . وأصحابه ثابتون على القول الأول (١) .

والطب الحديث — وهو الخبير بما نحن فيه — يقرر أن النفاس يستمر إلى ستة أسابيع ، وأنه قد يمتد إلى ثمانية أسابيع (٢) ، مما يؤيد الروايات الأخيرة للشيعة التي رفضوا الأخذ بها ، ويؤيد ما ذهب إليه المالكية والشافعية ، ويدل على دقة ما أفقته به الإمام الشافعي ، ويقطع برفض رأى الشيعة ، الذي لا يتفق والروايات الأخيرة لهم .

سادس عشر : ما يتعلق بالميت من الأحكام

الأحكام المختلف فيها تنقسم إلى قسمين (٣) :

الأول : مرجعه إلى مذهبهم الاثنى عشر الرافضى .

الثانى : مرده إلى الخلاف في النظر والاستدلال .

فمن النوع الأول : أنهم يرون ألا يغسل الكافر ، وتوسعوا في مفهوم الكفار حتى حكموا بكفر كثير من المسلمين غير الإماميين ، وقد ناقشنا ذلك من قبل عندما تناولنا حكم سور الأدمى .

وفي تلقين الميت فإلى جانب تلقين الشهادتين يضيفون الإقرار بالأئمة .

(١) انظر بداية المجتهد ٥٣/١ .

(٢) انظر

- A text Book For Midwives : John S.Fairbairn . p . 221

(٣) راجع ما يتعلق بأحكام الميت عند السنة في المراجع الآتية : المبسوط ٥٨/٢ وما بعدها ،

حاشية ابن عابدين ٨٨٨/١ وما بعدها ، والمدونة ١٧٤/١ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١

وما بعدها ، الأم ٢٣٤/١ وما بعدها ، وحاشية البجيرمى ٢٩٤/١ وما بعدها ، وكتايب المغنى

والشرح الكبير ٣٠٢/١ وما بعدها ، سبل السلام ٨٨/٢ وما بعدها ، وبداية المجتهد ٢٣٠/١ وما

بعدها .

وفي الكتابة يرون أن تكتب أسماء الأئمة بالتربة الحسينية ، وأن يجعل مع الميت شيء من هذه التربة .

وفي نجاسة الإنسان بالموت ، يخرجون الأئمة من هذا الحكم .
وهذا القسم لا يصح إلا بصحة مذهبهم الذي يخالفه كل المسلمين غيرهم .
وقد رأينا من قبل مدى التعصب والغلو والضلال ، الذي دفعهم إلى تكفير الصحابة وغيرهم من المسلمين . وهنا نقطة أخرى نقف عندها قليلا وهي التربة الحسينية ، فقد جاء ذكرها هنا ، وسيجيء لها ذكر في مواضع أخرى ، فهم يفضلونها على بقاع الأرض جميعا . وقد كتب أحد كبار علمائهم - وهو الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء - رسالة بعنوان " الأرض والتربة الحسينية " (١) وذكر في هذه الرسالة فضل الأرض ، ثم فضل التربة الحسينية بالذات ، ومما جاء في هذه الرسالة :

" لا يبعد أن تكون تربة العراق على الإجمال من أطيب بقاع الأرض في دماثة طينتها ، وسعة سهولها ، وكثرة أشجارها ونخيلها وجريان الرافدين عليها ... " (٢)

وجاء أيضا " إنما يعرف طيب كل شيء ، بطيب آثاره ، وكثرة منافعه ، وغزارة فوائده . ويدل على طيب الأرض ، وامتيازها على غيرها ، طيب ثمارها ، ورواء أشجارها ، وقوة ينوعها وربيعها ، وقد امتازت تربة كربلاء من حيث المادة والمنفعة بكثرة الفواكه وتنوعها ، وجودتها وغزارتها حتى أنها في الغالب هي التي تمون أكثر حواضر العراق وبواديها بكثير من الثمار اليانعة التي تختصها ، ولا توجد في غيرها .

إذا أفليس من صميم الحق والحق الصميم أن تكون أطيب بقعة في الأرض مرقدا أو ضريحا لأكرم شخصية في الدهر ؟

(١) الرسالة ملحقة بكتاب " الوضوء في الكتاب والسنة " ابتداء من ص ١٦٩ .

(٢) ص ١٧٧ .

نعم لم تزل الدنيا تمخض لتلد أكمل فرد في الإنسانية ، وأجمع ذات لأحسن ما يمكن من مزايا العبقرية في الطبيعة البشرية ، وأسمى روح ملكوتية في أصقاع الملكوت ، وجوامع الجبروت ، فولدت نورا واحدا شطرته نصفين : سيد الأنبياء محمدا ، وسيد الأوصياء عليا ، ثم جمعتهما ثانيا فكان الحسين مجمع النورين ، و خلاصة الجوهرين كما قال عليه السلام : حسين منى وأنا من حسين " (١) .

ونذكر فيما نذكر هذا البيت :

ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بأن علو الرتبة (٢) .

وقال كذلك (٣)

" اتفق علماء الإمامية ، وتضافرت الأخبار ، بحرمة أكل الطين إلا من تربة قبر الحسين عليه السلام بأداب مخصوصه وبمقدار معين " .

ونذكر في موضع آخر رواية منسوبة للإمام الصادق وهي : " السجود على طين قبر الحسين ينور الأرضين السبع ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين كتب مسجحا وإن لم يسبح " (٤) .

ونلاحظ ما يأتي :

١ - لو كان فضل هذا المكان لطيب الثمار ، ورواء الأشجار إلى ما شابه ذلك ، لوجدنا أماكن أخرى تشبهه أو تفضله في سائر بقاع الأرض ، فضلا عن أن هذا ليس من الأسس التي شرعها الإسلام في التفضيل من حيث السجود ، أو التسبيح ، أو غير ذلك من الأمور الدينية .

(١) ص ١٧٨ .

(٢) ص ١٧٩ .

(٣) ص ١٨٠ .

(٤) ص ١٨٥ . آخر المنقول من " الأرض والتربة الحسينية " .

٢ - ولو كان فضل هذا المكان يرجع لكونه ضريحاً لأكرم شخصية في الدهر ، فهناك من هو أكرم منه بكثير . أفلا يفضل من اصطفاه الله واجتباها ، وأرسله رحمة للعالمين ؟

٣ - إذا كان فضل الحسين يرجع لشرف انتسابه إلى الرسول ﷺ ، فلا يمكن أن يصل إلى صاحب الفضل . وإذا فسرنا " مجمع النورين " بأنه يفضل كل نور على حدة ؛ أي أنه يفضل الرسول صلوات الله عليه ، فلا أحد من المسلمين يقول به ، ولا أظن الشيعة يقولونه ، وإلا لخرجوا عن الإسلام .

٤ - تفضيل كربلاء على بيت الله الحرام غلو وأى غلو؟! وأين كربلاء من قول الله تعالى : (١) ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال سبحانه : (٢) ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾

٥ - مذهبهم الاثنا عشرى ليس هو وحده الذى دفعهم إلى هذا الغلو ، وإلا لفضلوا تربة أبى الأئمة كرم الله وجهه ، وإنما الذى دفعهم إلى ذلك عقدة الشعور بالذنب ، فالعراق هو الذى خدع الحسين رضى الله عنه ، وأغراه بالخروج ، ثم تخلى عنه ، فكان سبباً في استشهاده ومن معه ، فكانهم يريدون أن يكفروا عن هذا الذنب ، ولكنهم يفعلون ذلك بارتكاب ذنب آخر !

وننتقل بعد ذلك إلى القسم الثانى من هذه الأحكام . وهو الذى يرجع إلى النظر والاستدلال ، وإن كان لا يخلو من الطائفية المذهبية .

(١) سورة آل عمران : الآيتان (٩٦،٩٧) .

(٢) سورة محمد : الآية (٢٤) .

ومن هذا القسم نجد نقط الخلاف الآتية :

- ١ - تغسيل الميت بماء السدر ثم بماء الكافور ، وإمساس أعضاء سجوده بالكافور ، وكرهه تجمير الأكفان ، أو تطيبه بغير الكافور والذريرة .
- ٢ - يجعل مع الميت جريدتان .
- ٣ - وجوب الغسل على من مس الميت .

ولنناقش هذه النقاط :

١- فالشيعة قد خالفوا المذاهب الأربعة بإيجابهم تغسيل الميت بماء السدر ثم بماء الكافور ، وإمساس أعضاء سجوده بالكافور ، فلم يوجب ذلك أحد منهم وإن كان مستحبا .

فقد نظر الشيعة إلى ما حدث على عهد الرسول ﷺ فأنزله منزلة الإيجاب ، ولذا أوجبوا ما سبق ، وكرهوا التطيب بغير الكافور والذريرة ، أما أهل السنة فقد أنزلوا ذلك منزلة الاستحباب ، ورأوا جواز ما يؤدي نفس الغرض من التنقية والتطيب ، ولهذا قال الإمام مالك " ليس في غسل الميت حد ، يغسلون وينقون " (١) .

وقال كذلك : وأحب إلى أن يغسل كما قال رسول الله ﷺ ثلاثا أو خمسا بماء وسدر ، و يجعل في الآخرة كافور إن تيسر ذلك " (٢) .

وسئل عن المسك والعنبر في الحنوط للميت فقال : " لا بأس بذلك " (٣) . وعاب بعض الناس قوله الأول ، وقال : سبحان الله ! كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت ؟ ففسر الإمام الشافعي ذلك بأن الروايات فيه كثيرة ، فرأى مالك معانيها على إنقاء الميت لأنها جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل وما

(١) المدونة ج ١ ص ١٨٤ .

(٢) نفس المرجع ص ١٨٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨٧ .

يغسل به فقيل : غسل فلان فلانا بكذا وكذا ، وقيل بكذا وكذا ، فهذا على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت ، وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى في ذلك ، واختلاف الحالات ، وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم ، فقال مالك قولا مجملا : يغسل فينقى (١) .

وإلى جانب ما ورد عن طريق السنة تأييدا لما ذهبوا إليه ، ورد كذلك عن طريق الشيعة ، فقد رووا أن النبي ﷺ حنط بمنتقال مسك سوى الكافور (٢) .

قالوا : " هذا محمول إما على بيان الجواز ، أو على الاختصاص بالنبي ﷺ ، أو على التقية في الرواية " .

فأما الجواز ، فلو كان ذلك مكروها لما فعل ، وأما الاختصاص فلا يوجد ما يدل عليه ، وأما التقية فليس هناك ما يدعو الى الكذب فلا أحد يوجب المسك ، ولو وجب لكفاهم الإتيان بذلك تقية بدلا من الكذب على رسول الله ﷺ ، وعلى أهله الأطهار .

وروا عن أبي الحسن الثالث (٣) أنه سئل : هل يقرب إلى الميت المسك والبخور ؟ قال : " نعم " .

وعن الإمام الباقر : أنه كان يجرر الميت (الكفن) بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط ، وربما لم يجعله ، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجرة (٤) .

وعن الإمام على أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأسا ، وكان لا يرى بتجمير الميت بأسا وتجمير كفنه ، والموضع الذي يغسل فيه ويكفن (٥) .

(١) انظر : الأم ١ / ٢٣٤ .

(٢) الوسائل ٣ / ٣٤٤ .

(٣) هو على الهادي ، إمامهم العاشر .

(٤) الموضع السابق من الوسائل .

(٥) نفس المرجع — المستدرك ص ٣٤٥ .

ونرى أن في هذا كفاية .

٢- وقد اتفق الشيعة مع كثير من السنة باستحباب وضع الجريد فوق القبر أو داخله ، ولكنهم رأوا استحبابه أصلاً داخل الكفن عن يمين الميت ويساره ، ولا نظن في هذا كبير خلاف ، ما دام مبدأ الاستحباب متفقاً عليه .

٣- وأوجب الشيعة الغسل على من مس الميت بعد برده ، وقبل غسله ، ولم يوجبه أى من المذاهب الأربعة ، وإنما جعلوا من الأغسال المستحبة غسل من غسل الميت ما عدا الحنفية ، فلم يجعلوه واجبا ولا مستحبا ، واختلفوا في إيجاب الوضوء منه (١) .

والخلاف الذى وقع هنا بين الشيعة وأهل السنة لا يزيد عن الخلاف الذى وقع بين أهل السنة أنفسهم ، فعلى حين نرى الحنفية لم يجعلوه حتى من الأغسال المستحبة ، نرى المالكية والحنابلة يجعلونه مستحبا ، ونرى الشافعية يكادون يجعلونه واجبا ، فقد قال الإمام الشافعى : " أولى الغسل عندى أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ولا أحب تركه بحال " وقال أيضا : " إنما منعى من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فإن وجدت ما يقنعنى من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه ، فإنهما في حديث واحد " (٢) .

والحديث الذى رأى الإمام الشافعى أن الغسل لا يجب إلا أن يثبت هو حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : " من غسل ميتا فليغتسل " . رواه الخمسة وأخرجه البيهقى ، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . وبينما نجد من يضعف هذا الحديث ، نجد الترمذى يحسنه ، وابن حبان يصححه ، والدارقطنى يرويه بسند رواه موقوفون ، وقد صححه كذلك ابن حزم ، وقال الحافظ : بأن الحاصل أن

(١) انظر : المبسوط ج ١ ص ٩٠ ، وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤١٦ ، والأم ١ / ٣٢ ، والمغنى والشرح الكبير ١ / ٢١٤ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٣٤ .

(٢) الأم ج ١ ص ٣٢ .

الحديث أسوأ أحواله أن يكون حسنا لكثرة طرقه ، وذكر المواردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا (١) .

وإذا نظرنا إلى أدلة أهل السنة نرى أنها تمنع إيجاب الغسل على من مس ميتا ، مثل " لا تتجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا " ، وكذلك حديث " المؤمن لا ينجس " ، بل إنها تمنع إيجابه من غسل الميت كحديث ابن عباس : " لا غسل عليكم من غسل الميت " ، وكحديث " كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل " ، وما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضی الله عنه - غسلت أبا بكر حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل على من غسل ؟ .
قالوا : لا .

وحديث أبي هريرة ، إذا ثبت ، يمكن حمله على الاستحباب .
ويؤيد هذا من طرق الشيعة ، ما روى عن الإمام على أنه قال : " الغسل من سبعة : من الجنابة وهو واجب ، ومن غسل الميت ، وإن تطهرت أجزاءك " (٢) .
ونجد من الشيعة من يرى استحباب هذا الغسل ، وهو اختيار المرتضى ، ورماه بعضهم بالضعف ، وآخرون بالشذوذ (٣) .

وهكذا نجد خلافا وقع بين الشيعة والسنة لا يزيد عن الخلاف الداخلى فى كل منهما ، ولا غرو ، فهو مبنى على اجتهاد واستدلال . فشتان بين هذا ، وبين الخلاف الذى يبنى على التعصب المذهبى ، فيخلق هوة سحيقة بينهما تمنع اللقاء .

(١) انظر نيل الأوطار ج ١ : باب الغسل من غسل الميت ص ٢٩٧ وما بعدها .

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٢٢٥ .

(٣) انظر : مفتاح الكرامة - كتاب الطهارة ص ٥١٢ .

من أخبارهم في كتاب وسائل الشيعة :

كل غلو عند الرافضة نراهم ينسبونه كذبا إلى الأئمة الأطهار ، وفيما يتعلق بالميت من الأحكام نذكر بعض ما جاء في الوسائل من الأخبار التي تبين غلوهم .
في الجزء الثاني (ص ٦٦٥ : ٦٦٦) يذكر أربع روايات تحت باب " استحباب تلقى المحتضر الإقرار بالأئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم " ، ثلاث منها منسوبة لأبي جعفر الباقر :

الأولى قوله : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته . فقيل لأبي عبد الله -
أى ابنه جعفر الصادق : بماذا كان ينفعه ؟ قال : بلغته ما أنتم عليه .
والثانية قوله : أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ، ولكني أدركته وقد وقعت موقعها . فقال أبو بصير : جعلت
فداك ، وما ذاك الكلام ؟ قال : هو والله ما أنتم عليه ، فلقنوا موتاكم عند الموت
شهادة أن لا إله إلا الله والولاية .

وفي الثالثة : فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ، وتسمى له الإقرار بالأئمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام .
والرواية الأخيرة ، أو الكذبة الرابعة ، منسوبة للإمام الصادق (افتراء عليه)
وهي قوله : والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت
النار من جسده شيئا أبدا !

هذه هي روايات الباب ، وقولهم عن الصحابي عكرمة - رضى الله عنه -

ليس غريبا بعد أن مر كثيرا تكفيرهم لخير الأمة ، صحابة رسول الله ﷺ .
والجراحة العجيبة في نسبة الكذب على الله - عز وجل - للإمام الصادق
رضى الله عنه : فلو أن عقيدة الإمامة الباطلة كانت صحيحة ، بل لو كانت
كالإيمان بالله سبحانه وتعالى سواء بسواء ، فهل ينتفع عابد الوثن بالإيمان عند
خروج نفسه؟! أو لم يؤمن فرعون قبل خروج نفسه ؟ فهل نفعه إيمانه ؟ .

وفى الجزء الثانى أيضاً (ص ٧٤٢ : ٧٤٣) باب " استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت فى الحنوط والكفن وفى القبر " .

وتحت الباب ثلاث روايات يكتفى بإثبات إحداها ، وهى بالنص ما يأتى :
 " إن امرأة كانت تزنى وتوضع (هكذا) أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها ، ولم يعلم به غير أمها . فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض ، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك . فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة ، فقال لأمها : ما كانت تفعل هذه من المعاصي ؟ فأخبرته بباطن أمرها ، فقال الصادق عليه السلام : إن الأرض لا تقبل هذه ، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا فى قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام . ففعل ذلك بها ، فسترها الله تعالى " !!

انتهت القصة بدون تعليق !

وفى الجزء نفسه (ص ٧٥٧ : ٧٥٨) باب " استحباب كتابة اسم الميت على الكفن ، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله ، ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام " .
 وفى معنى الباب ثلاث روايات ، نسبت إحداها إلى الإمام الثانى عشر الذى غاب منذ توليه الإمامة وهو طفل لم يكد يترك فترة الرضاعة إلا قليلاً ، ولا يزال غائباً حتى عصرنا ، وهو يرانا ولا نراه !! ويحج كل عام !! وسبق الحديث عن هذه الخرافة ، وموقف الشيعة أنفسهم منها . وفى نهاية هذا الجزء بعد الخاتمة تجد ما قاله السيد كاظم الكفائى عن هذا الذى اعتبروه إماماً !! وتجد الحديث نفسه فى كتابى " فقه الشيعة الإمامية " (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

وفى ص ٨٦٩ نجد باباً عنوانه " كراهية البناء على القبر فى غير قبر

النبي صلى الله عليه وسلم - والأئمة عليهم السلام " .

وفى الواقع العملي نراهم يطوفون حول قبور الأئمة ، ويدعون بأدعية مخصوصة فيها تكفير للصحابة الكرام البررة ، وعلى الأخص أبو بكر وعمر خير الناس بعد رسول الله - ﷺ - واللذان أقاما دولة الإسلام . وفى خاتمة الكتاب يأتى الحديث عن دعاء صنمى قريش . وموقف الرافضة منه فى عصرنا تبعاً لمن سبقوهم بالضلال والزندقة .

وفى الجزء الثانى أيضاً من الوسائل (ص ٨٤٢ : ٨٤٤) باب " استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت فى قبره ، وتلقينه الشهادتين ، والإقرار بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم حتى إمام زمانه " : ويضم الباب تسع روايات ، والرواية لا تقف عند الكذب على الأئمة ، بل تتعداهم لتصل إلى الصحابة الكرام ، والرسول - ﷺ - ، فتنسب لابن عباس - رضى الله تعالى عنهما ، أن النبي - ﷺ - لما وضع فاطمة بنت أم على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فى قبرها زحف حتى صار عند رأسها ، ثم قال : يا فاطمة إن أتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولى : " الله ربي ، ومحمد نبيي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي ، وابنى إمامي ووليي " .

والباب التالى " استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه فى القبر ، وجملة من أحكام الدفن . (ص ٨٤٥ - ٨٤٨) ويضم الباب ست روايات ، الأخيرتان فيهما التلقين بأسماء الأئمة كالباب السابق .

وفى باب آخر (ص ٨٦٢ : ٨٦٣) عنوانه " استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين ، والإقرار بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس " ، نجد فيه ثلاث روايات .

سابع عشر : التيمم

لا نجد بين الشيعة والسنة هنا إلا القليل من الخلاف وهو ينحصر في

نقطتين:

الأولى : وجوب الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى . وقد ناقشنا ذلك من قبل عند مناقشتنا للترتيب في الوضوء .

الثانية : جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندباً . فإنهم لا يشترطون الطهارة لصلاة الجنازة ، لأنهم لا يعدونها صلاة بالمعنى الحقيقي وإنما هي بمثابة دعاء ، فلا ركوع ولا سجود ، ويروون في ذلك روايات منها : إن الإمام الصادق سئل عن الجنائز يصلى عليها على غير وضوء . فقال : " نعم ، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء " (١).

وهم يعدون صلاة الجنازة من الصلوات الواجبة كالصلوات الخمس ، والطهارة شرط لأي صلاة ، فكيف إذن خرجوا بها عن مفهوم الصلاة لخلوها من الركوع والسجود ، فهل التكبير والتسبيح في البيت واجب كالصلوات الخمس ، وبكيفية وشروط لا بد منها كاشتراط تكبيرة الإحرام وغيرها من التكبيرات ؟

نحن نصلى كما بين لنا الرسول ﷺ وليس لنا أن نسقط شرطاً من شروط الصلاة إلا بأمر من المشرع نفسه ، وهو الذى بين لنا أن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود ، وألا صلاة بلا ظهور ، فهل استثنى من ذلك صلاة الجنازة كما ذهب الشيعة ؟

ليس هناك عن طريق السنة ولا عن طريق الشيعة ما يثبت هذا الاستثناء من

صاحب الشريعة ﷺ (٢). إنما ورد عن طريق الشيعة روايات عن الأئمة فقط

(١) الوسائل ٣ / ٤٥٣ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٥٢ وما بعدها .

كالرواية التي ذكرناها من قبل ، ورواية واحدة عن الإمام علي وهي أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء ؟ قال : يتيمم ويصلي عليها إذا خاف أن يفوته (١).

وهذه الرواية تتفق مع ما ذهب إليه السنة من اشتراط الطهارة لأنه لم يبيح التيمم إلا مع عدم وجود الماء ، وخوف الفوت .

على أن من الشيعة أنفسهم من قيد جواز التيمم بخوف الفوت ، ورد ما يخالف ذلك ، ولم يعجب بعضهم هذا الرد ، فقال : عمل الأصحاب بالرواية - أي رواية جواز التيمم مع وجود الماء ندبا - فلا يضر ضعفها (٢).

وكيف لا يضر ضعفها ، وهي تهتم مبدأ أساسيا من مبادئ العبادة وهو اشتراط الطهارة لأي صلاة ، وعدم جواز التيمم لمن يستطيع الوضوء ؟

إن صلاة الجنازة صلاة لا تجوز بغير طهور ، والتيمم لها لا يجوز إلا بشروط كأي صلاة ، والروايات التي تخالف ذلك لا بد من إسقاطها وترك العمل بها ، فإنها - مع ضعفها - تخالف الكتاب والسنة بإسقاطها شرطا من شروط الصلاة ، وإجازتها التيمم مع وجود الماء .

ثامن عشر: النجاسات

١- يرى الشيعة الرافضة أن الكافر نجس ، وقد ناقشنا ذلك من قبل وبيننا ضلال غلاة الرافضة وكفرهم .

٢- ويرون كذلك أن الميت ينجس الملقى له مطلقا . ولذلك أوجبوا الغسل على من مسه ، وقد ناقشنا هذا أيضا من قبل .

(١) المرجع السابق ص ٤٥٤ .

(٢) انظر مفتاح الكرامة - كتاب الطهارة ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .

٣- ويرون طهارة المذى والودى على خلاف المذاهب الأربعة^(١) وأنهما لا ينقضان الوضوء . وقد أثبتنا من قبل نقضهما للوضوء .

والأدلة التى استدلووا بها على طهارتهما تدخل ضمن ما احتجوا به على أنهما لا ينقضان الوضوء ، وما استدل به على نجاستهما مما يستدل به على نقضهما للوضوء . وأضيف إلى ذلك ما ورد عن طريق الشيعة عن الإمام الصادق أنه سئل عن المذى يصيب الثوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله . وفى رواية أخرى : يغسله ولا يتوضأ^(٢) .

وحمل الروايتين على الاستحباب بعيد ، فلو كان كذلك لكفى غسله إن عرف مكانه ، دون مراعاة لتكلف غسل الثوب كله إن لم يعرف مكانه . وأما الحمل على التقية^(٣) فهو إلغاء للعقل ، ففي الرواية الأخيرة " يغسله ولا يتوضأ " ، والمذاهب الأربعة توجب الوضوء منه كما ذكرنا .

والحنابلة وإن كانوا يرون أن حكم الودى حكم البول سواء ، لأنه خارج من مخرجه ، وجار مجراه ، والمذى ظاهر المذهب أنه نجس ، إلا أن هناك رواية عن الإمام أحمد أنه سئل عن المذى أشد أو المنى ؟ قال : هما سواء ، ليسا من مخرج البول ، إنما هو من الصلب والترائب كما قال ابن عباس ، هو عندى بمنزلة البصاق والمخاط^(٤) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٢٧ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٦ ، وحاشيتى القليوبى

وعميرة ١ / ٦٩ - ٧٠ ، والمغنى ١ / ٧٢٢٥ .

(٢) انظر الوسائل ٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٣٧٥ .

(٤) انظر المغنى ١ / ٧٣٥ .

وهذه الرواية تتفق مع الشيعة في طهارة المذى . ولكنها تخالفهم في حكم المنى . وسواء ألقنا هذا أو ذلك بالبول أو المنى ، فالشيعة يرون نجاستهما ، فالأولى أن يلحق بهما المذى والودى .

٤ - وفي النجاسة المعفو عنها في الصلاة : فرق الشيعة بين الدم ودم الحيض ، وبين ما يتم الصلاة فيه منفردا ، وما لا يتم فيه منفردا : كالتكة ، والجورب ، والقلنسوة ، ولم نجد هذه التفرقة عند المذاهب الأربعة (١) ، فهم يرون العفو عن يسير الدم مطلقا في ثياب المصلى .

أما الشيعة فيرون أن دم الحيض تجب إزالته وإن قل ، وألحق بعضهم به دم الاستحاضة والنفاس ، وأجازوا الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا مع نجاسته .

واستدلوا بروايات عن أئمتهم ، مثل ما رووه عن الإمام الصادق أو الباقر أنه قال : لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره ، غير دم الحيض ، فإن قليله وكثيره فى الثوب - إن رآه أو لم يره - سواء (٢) .

وعن زرارة قال : " قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إن قلنسوتى وقعت فى بول

فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت ؟ فقال : لا بأس " (٣) .

وعن الإمام الصادق أيضا : لا بأس بالصلاة فى الشئ الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القدر ، مثل : القلنسوة والتكة والجورب .

وتبدو المشقة البالغة فى الرواية الأولى ، فدم الحيض القليل الذى لم يره المصلى يبطل لصلاته ، على حين يظهر الاستهتار البالغ فى الرواية الثانية ، فما

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٢٥ . وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ١ / ٧٢ ،

الأم ١ / ٤٧ ، والمغنى ١ / ٧٢٨ وما بعدها .

(٢) الوسائل ٤ / ٣٨٠ .

(٣) المرجع السابق ص : ٤٠٤ .

الذى ألجأ زراراة إلى أن يأخذ قلنسوته من البول ويصلى بها ؟ ولماذا لم يصل بدونها ؟ ألا تتدرج هذه من ضمن ما يشمله قوله تعالى : ﴿ وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ؟ ، ثم ألم تصب هذه القلنسوه بدنه بالنجاسة ؟ إن هذه الرواية — وأمثالها — لا يمكن بحال أن تقبل ، فهي تجيز الصلاة بنجاسة مغلظة يمكن تجنبها دون عسر ومشقة .

أما ما يروونه من وجوب إزالة دم الحيض وإن قل ، فإننا قد نجد ما يؤيدهم عن طريق أهل السنة ^(١) كحديث أسماء بنت أبي بكر قالت : " جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض — كيف تصنع ؟ فقال : تحته ، ثم تفرسه بالماء ثم تتوضه ، ثم تصلى فيه " متفق عليه .

وفى حديث آخر : " فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ، ثم صلى فيه " . وفى رواية : " حكيه بضلع واغسله بماء وسدر " .

فهذه الأحاديث تفيد وجوب إزالة دم الحيض — وإن قل — لعمومها ، ولكننا نجد رواية عن السيدة عائشة فى الحائض يصيب ثوبها الدم ، قالت : " تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشئ من صفرة ، قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لى ثوباً " .

وفى رواية أخرى عنها قالت : " قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ، وفيها تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها . وفى لفظ : ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شئ من دمها بليتة بريقها ثم قصعته بظفرها " .

(١) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٤٧ وما بعدها — باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما . وراجع صحيح البخارى : كتاب الحيض : باب غسل دم الحيض ، وكتاب الوضوء : باب غسل الدم . وصحيح مسلم : كتاب الطهارة — باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

وهذه الروايات - وما شاكلها - يمكن الجمع بينها دون تعارض بالعفو عن اليسير من دم الحيض ، وتحمل الروايات التي أوجبت الغسل على غير اليسير تماماً كالدم بصفه عامة ، والأحوط أن يغسل موضع الدم ما أمكن خروجاً من هذا الخلاف ، والله سبحانه أعلم بالصواب .

الصلاة

أولاً: الجمع بين الصلاتين

اختلف الشيعة فيما بينهم في تحديد مواقيت الصلاة^(١) والروايات التي رووها عن النبي ﷺ تتفق مع روايات أهل السنة ، كالرواية المشهورة عن جبريل عليه السلام ، والروايات التي خالفت ذلك تنتهي إلى أئمتهم^(٢) . وهم في اختلافهم لا ينفردون بالرأى ، فمنهم من حدد المواقيت كالسنة ، ولكنهم انفردوا بالقول دون المذاهب الأربعة ، بإجازتهم الجمع بين الصلاتين بلا عذر ، فلم يوافقهم أى مذهب منها^(٣) .

وقد استدلت الشيعة بعدة أحاديث مؤداها : أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، من غير خوف ، ولا مطر ، ولا سفر ، توسعة لأمته ، ومنعا للخرج عن المسلمين ، إلى جانب روايات أخرى عن أئمتهم^(٤) . وإذا نظرنا في روايات السنة وجدنا ما يوافق أحاديثهم : كرواية ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء " متفق عليه ، وفي رواية أخرى :

(١) انظر : مفتاح الكرامة — كتاب الصلاة ١٣/١ — ٢٩.

(٢) انظر وسائل الشيعة ومستدرکاتها ج ٥ باب أوقات الصلوات الخمس ص ١٦٦ — ١٧٧ .

(٣) انظر : المبسوط ١ / ١٩٤ والموطأ ١ / ١٢٣ والأم ١ / ٦٥ والمغنى ٢ / ١٢١ .

(٤) انظر الوسائل ومستدرکاتها ج ٥ : باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ص ٢٢٥

" جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته " (١) .
وقد خرج أصحاب المذاهب الأربعة مثل هذه الرواية على الجمع الصوري ، بأن يصلى الظهر في آخر وقته ، والعصر في أول وقته ، وكذلك المغرب والعشاء ، أو أن ذلك كان لعذر كمرض أو مطر ، أو غير ذلك ، ولهم ما يؤيد وجهة نظرهم (٢) .

ولكننا وجدنا آخرين : كابن سيرين وربيعه وابن المنذر وغيرهم ، يستدلون بهذا على جواز الجمع مطلقا بشرط ألا يتخذ ذلك خلقا وعادة (٣) ، ووجدنا من علماء السنة المعاصرين من يؤيد الأخذ برواية الجمع دفعا للحرج والمشقة (٤) .

(١) راجع صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر ، وفتح الباري ٢ / ٢٤ ، وباب وقت المغرب ، وكتاب التهجد : باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، وفيه الجمع الصوري .

وراجع صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها — باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وانظر شرح النووي ٢ / ٣٥٦ : ٣٥٩ .

وانظر نيل الأوطار ١ / ٢٦٤ باب جمع المقيم لمطر أو غيره .

(٢) انظر مراجع أهل السنة السابقة ، وبداية المجتهد ١ / ١٧٤ وما بعدها .

(٣) انظر الموضوع السابق من نيل الأوطار .

(٤) أورد الشيخ أحمد شاكر ما حكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذه عادة ، ثم قال : " وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث ، وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره فإنه تكلف لا دليل عليه ، وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطروهم أعمالهم ، أو ظروف قاهرة ، إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون ، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، ما لم يتخذه عادة ، كما قال ابن سيرين " (سنن الترمذى ١ / ٣٥٨ — ٣٥٩ الحاشية) .

وقد ذكر الأستاذ الشيخ على الخفيف ما يؤخذ على المالكية من تركهم العمل بخبر الواحد إذا كان العمل في المدينة على خلافه ، ومن هذه الأخبار حديث الجمع بين الصلاتين .

(انظر : أسباب اختلاف الفقهاء ص ٧٨ — ٧٩) .

قلو اقتصر الشيعة على جواز الجمع دفعا للخرج ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وتأسوا بالرسول ﷺ : حيث كان يفرق غالب الأوقات ، وما كان يجمع إلا نادرا باعترافهم ^(١) ، لو فعلوا ذلك لكان لهم ما يؤيد مذهبهم ، ولكنهم يجمعون دائما جماعة وفرادى كما يقول السيد كاظم الكفائي ^(٢) ، بل يروون روايات تفيد استحباب الجمع ، مثل : عن عياش الناقد قال : تفرق ما كان فى يدى ، وتفرق عنى حرفائى ، فشكوت ذلك إلى أبى محمد (ع) فقال لى : اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، ترى ما تحب " ^(٣) .

و" عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق " ^(٤) .

فهذه مخالفة صريحة لما كان عليه الرسول ﷺ . ولما أمر به سبحانه وتعالى فى قوله : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ، فالجمع بهذه الصورة مضیعة للمواقیت التى بينها جبریل والرسول علیهما السلام .

وجاء عن طريقهم — غیر حدیث جبریل — روايات أخرى تفید تحديد المواقیت الخمس ، ولزوم المحافظة على هذه المواقیت ، من ذلك ما كتبه الإمام على لمحمد بن أبى بكر عندما ولاه مصر : " وانظر إلى صلاتك كيف هى ، فإنك إمام لقومك . ثم ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ، ولا تعجل بها قبله لفراغ ، ولا تؤخرها عنه لشغل ، فإن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن أوقات الصلاة فقال : أتانى جبریل (ع) فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه

(١) انظر : مفتاح الكرامة — كتاب الصلاة ١ / ٢٣ .

(٢) انظر حديثه بأخر هذا الجزء ، وهذا ما رأيته فى العراق والكويت .

(٣) الوسائل ٥ / ٢٢٧ .

(٤) الوسائل ٥ / ٢٢٧ .

الأيمن ، ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح فأغسل بها والنجوم مشتبكة ، فصل لهذه الأوقات ، والزم السنة المعروفة ، والطريق الواضح " (١) .

وقد احتج أحد علمائهم على مانعي الجمع لغير عذر بروايات السنة التي أباحت ذلك ، وقال في آخر كلمته : " لا كلام في أن التفريق أفضل ، ولذلك كان يؤثره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لعذر كما هي عادته في المستحبات كلها " (٢) .

فإذا كانت هذه حقيقة لا كلام فيها ، فعلى أي أساس إذن يجمع الشيعة دائماً بين الصلاتين؟؟

ثانياً: الأذان

ينحصر الخلاف هنا في أن الشيعة يزيدون " حي على خير العمل " مرتين بعد " حي على الفلاح " ، ويثنون لا إله إلا الله ، وحالياً يزيدون الشهادة بالولاية بعد الشهادتين .

وحجة الشيعة روايات عن أئمتهم تفيد ذلك (٣) .

وقالوا : إن " حي على خير العمل " كان موجوداً في الأذان والإقامة إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو الذي أسقطها رغبة منه في إعلام الناس بأن خير العمل إنما هو الجهاد في سبيل الله ، وقد كان عصره عصر فتوحات ، فلو

(١) انظر المرجع السابق ص ١٧٠ .

(٢) انظر : رسالة الإسلام - العدد الثامن ، السنة السابعة (رمضان سنة ١٣٧٤) : الجمع

بين الصلاتين للسيد شرف الدين الموسوي ص ١٤٨ وما بعدها .

(٣) انظر : الاستبصار ج ١ ص ٣٠٥ وما بعدها .

عرف الناس أن الصلاة خير العمل مع ما فيها من الدعة والسلامة لاقتصرُوا في ابتغاء الثواب عليها ، وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة إليها ، وفتح الممالك لا يكون إلا بتشويق الجند إلى التورط في سبيله بالمهالك ، بحيث يشربون في قلوبهم الجهاد ، حتى يعتقدوا أنه خير عمل يرجونه يوم الميعاد ، فقدم المصلحة على التعب بما جاء به الشرع الأقدس ، وقد تبعه في إسقاطها عامة من تأخر عنه من المسلمين ، حاشى أهل البيت ومن يرى رأيهم " (١) .

وروى أن ابن عمر كان يؤذن بحى على خير العمل أحياناً ، وعن على بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول ، وعن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك ، وروى بذلك عن أمانة بن سهيل البدرى (٢) .

ويلعب الخيال الشيعى دوره ، ويجد الوضاعون مجالاً لهم هنا ، فيروى أن الإمام السابع موسى الكاظم سئل عن (حى على خير العمل) لم تركت من الأذان؟ فقال : " أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة ، وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية ، فأراد من أمر بترك (حى على خير العمل) من الأذان ألا يقع حث عليها ، ودعاء إليها " (٣) .

وسواء قال الإمام ذلك أو لم يقله ، فهو طعن في عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وتعصب جاهل لمبدأ دخيل ، وإذا كانت الولاية خير العمل فلم لم يوضح ذلك الرسول ﷺ؟ وكيف حرم منها الصفوة الصافية من سلف المسلمين رضوان الله عليهم؟ وكيف أن عمر الفاروق يعلم بأن الولاية خير عمل فيقدم على أمر فيه مخالفة لله سبحانه ولرسوله عليه الصلاة والسلام؟

لقد ذكرنا من قبل أن الشيعة جميعهم ليس فيهم من يصل إلى مكانة عمر رضى الله عنه باعتراف أبى الأئمة على كرم الله وجهه ، ولكن العداء للإسلام ،

(١) انظر : الفصول المهمة ص ٨٩ - ٩٢ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢ / ١٩ .

(٣) الحقائق ج ٢ ص ١٤٥ .

ولرافعى رأيته من خيرة المسلمين ، هو الذى دفع هؤلاء إلى الطعن في شخصية ارتبط اسمها بالعدالة الإسلامية ، وبالدفاع عن الدين ، ونشره في العالمين .

ويبقى بعد ذلك أن روايات الشيعة يعارضها الأحاديث الصحيحة في كتب السنة عن النبي ﷺ ، فليس في شيء منها ما يدل على ثبوت حي على خير العمل ، وليس فيها أن عمر رضوان الله عليه أو غيره هو الذى أسقط ذلك ، فالأذان كما بينه الرسول ﷺ يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة (١) .

ولا خلاف في أن الأذان المشروع هو ما كان على عهد رسول الله ﷺ ، وليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه .

ولكنني عندما سمعت آذانهم وجدتهم يزيدون بعد الشهادتين " أشهد أن علياً ولي الله ، أشهد أن أمير المؤمنين وأولاده المعصومين حجة الله " .

بحثت في كتاب " مستمسك العروة الوثقى " للمرجع السابق السيد محسن الحكيم ، فوجدته يقرر أن الشهادة بالولاية ليست جزءاً من الأذان والإقامة بلا خلاف ولا إشكال ، وينقل عن محكى الفقيه قوله : (هذا هو الأذان الصحيح ، لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان : " محمد وآل محمد خير البرية " مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد " أشهد أن محمداً رسول الله " " أشهد أن علياً ولي الله " مرتين .

ومنهم من روى بدل ذلك " أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً " مرتين ، ولا شك في أن علياً ولي الله ، وأمير المؤمنين حقاً ، وأن محمداً وآله صلى الله عليهم خير البرية ، لكن ليس ذلك في أصل الأذان) .

(١) ارجع إلى : المبسوط ١ / ١٢٧ - ١٢٩ ، والمدونة ١ / ٥٧ - ٥٨ ، والأم ١ / ٧٣ - ٧٤ ، والمغنى ١ / ٤١٨ - ٤٢٢ ، وانظر كذلك : نيل الأوطار ٢ / ١٥ - ٢٦ .

وصحيح مسلم - كتاب الصلاة : باب صفة الأذان ، وصحيح البخارى - كتاب الأذان - وصحيح ابن خزيمة - جماع أبواب الأذان والإقامة .

وقال : " وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتقويض المدلسون أنفسهم في جملتنا " .

وعن الشيخ في محكى النهاية " فأما ما روى في شواذ الأخبار من قول : أن علياً ولى الله وآل محمد خير البرية ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً " .

ونقل عن المبسوط : " وأما قول : أشهد أن علياً أمر المؤمنين وآل محمد خير البرية — على ما ورد في شواذ الأخبار — فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأتهم به ، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله " .
وعن المنتهى : " وأما ما روى من الشاذ من قوله : أن علياً ولى الله وأن محمداً وآله خير البرية — فمما لا يعول عليه " (١) .

ولكن السيد الحكيم عقب على ذلك بقوله : " الظاهر من المبسوط إرادة نفسى المشروعية بالخصوص ، ولعله أيضاً مراد غيره ، لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها ، ومجرد الشهادة بكنب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبة ، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج " إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله . فليقل : على أمير المؤمنين ، بل ذلك في هذه الإعصار ، معدود من شعائر الإيمان ، ورمزا إلى التشيع ، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً ، بل قد يكون واجباً ، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان . ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان : بشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها " (٢) .

(١) راجع ما سبق في مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٤٣٧ — ٤٣٨ . والمبسوط ، وغيره

من الكتب التي ذكرت ، لعلماء من الشيعة .

(٢) المرجع السابق ٥ / ٤٣٨ .

ولا أدري لم استحق قوم اللعنة لأنهم زادوا " محمد وآل محمد خير البرية " ولم يستحق هذه اللعنة من زاد الشهادة بالولاية التي لا يقول بها أحد غير الإمامية الرافضة؟!

ولنا أن نتساءل بعد هذا : أكل من ارتأى رأياً - ولو كان صحيحاً - فله أن يزيد في الأذان ؟ وكيف يكون الأذان إن لو زاد كل ما ارتأى؟!

إن الأذان شرع للصلاة ، وليس اعلاناً عن المبادئ التي يراها كل فريق . فيجب أن يبقى كما بينه رسول الله ﷺ ، فليس لأحد أن يشرع من بعده .

وشيء آخر أحب أن أشير إليه هنا وهو أنهم أسقطوا أذانين !!

فحرصهم على الجمع بين الصلاتين دائماً جرفهم إلى الاكتفاء في مساجدهم بالأذان ثلاث مرات ، وأسقطوا أذان العصر وأذان العشاء . ولا شك أن هذا يخالف ما كان عليه رسول الله ﷺ ، وما أمر به ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ... ﴾ .

وأولى لمن يزعمون أنهم أتباع أهل البيت أن يتبعوا سنة صاحب البيت ﷺ ، لا أن يهدموا البيت لبنة لبنة ، أو يغيروا معالمه ، فجمعهم الدائم وأذانهم فيهما هدم وتغيير . نسأل الله تعالى أن يهديهم سواء السبيل .

ثالثاً : المساجد

لبيوت الله تعالى أحكامها الخاصة ، فهي ليست كغيرها من البيوت . والشيعنة الاثنا عشرية يتفقون مع جمهور المسلمين في تعظيم المساجد بصفة عامة ، وفي الأحكام الخاصة بها ، لكن الغلو والضلال لا يفارقهم ، والوضاعون من غلاتهم وزناقتهم يضعون من الأخبار ما يتفق مع ضلالهم .

ونضرب أمثلة لبعض ما نراه من ضلالهم :

اتخذ هؤلاء القوم قبور أئمتهم مساجد ، ونراهم في الواقع العملي يزورون هذه القبور ، ويطوفون حولها ، ويصلون خلفها ، أي يجعلون القبر قبلتهم . وفي

زيارتهم وطوافهم يدعون بدعاء مخصوص ، يعتبرونه مأثورا ، فيه تكفير للصحابة الكرام — رضى الله تعالى عنهم ولعن أعداءهم ، ويخصون خير الناس بعد رسول الله — ﷺ ، وهم الشيخان الصديق والفاروق ، بمزيد من التكفير واللعن .
ومسجد الكوفة أسسه سعد بن أبي وقاص — رضى الله عنه — فى العام السابع عشر من الهجرة ، وأعيد بناؤه بعد ذلك . وفى هذا المسجد محراب أمير المؤمنين على بن أبى طالب — رضى الله عنه وكرم وجهه ، وفيه ضربه بالسيف الشقى اللعين عبد الرحمن بن ملجم ^(١) .

ولهذا يغالون فى هذا المسجد ، ويقدمونه على باقى بيوت الله تعالى عدا الحرمين الشريفين فقط ، فالصلاة فيه بألف صلاة ، أى كالصلاة فى مسجد رسول الله — ﷺ وأفضل من المسجد الأقصى : أولى القبلتين ، وثالث الحرمين . وسيأتى مزيد من الضلال فى مروياتهم ، ووصفهم لبعض مساجد الكوفة بأنها ملعونة — لعنوا بما قالوا .

وفى مسجد رسول الله — ﷺ — بيت على وفاطمة رضى الله تعالى عنهما وأرضاهما ، فىرى هؤلاء القوم الضالون أن الصلاة فى بيتهما أفضل من الصلاة فى الروضة الشريفة .

وننظر فى كتاب وسائل الشيعة :

فى الجزء الثالث نجد عدة أبواب :

منها : باب أنه يجوز لزائر الإمام أن يصلى خلف قبره ، أو إلى جانبه ولا يستدبره ولا يساويه — (ص ٤٥٤ : ٤٥٦) .

فى الرواية الأولى : أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خده الأيمن على القبر . وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله

(١) انظر : مساجد ومعاهد ج ٢ : جامع الكوفة ص ٢١٩ : ٢٢١ — بحث للدكتور السيد

محمود عبد العزيز سالم .

الإمام ، ولا يجوز أن يصلى بين يديه ، لأن الإمام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله .

وفى الرواية الثانية : لا يجوز أن يصلى بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولا عن يساره ، لأن الإمام لا يتقدم عليه ولا يساوى .

وقال صاحب الوسائل : الأولى محمولة على الجواز ، والثانية على الكراهة . قلت : أى أن المستحب أن يكون القبر قبلة فى الصلاة بركوعها وسجودها ، أقرب ما يكون إلى عبادة الأصنام والأوثان !!

ومع هذا فى الرواية السادسة : من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقى الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه .

وفى السابعة : يصلى خلفه ولا يتقدم عليه ، فهما تأكيد لضلالهم السابق . أما الرواية الثالثة ففيها أن النبي ﷺ - قال : لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا ، فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

ومثلها الرواية الخامسة . فقال صاحب الوسائل : هذا محمول على الكراهة لما مر ، ويحتمل النسخ ، ويحتمل أن يريد بالقبلة أن يصلى إليه من جميع الجهات كالكعبة !!

قلت : يا هذا كيف أن اللعن يحتمل الكراهة !! وكيف ينسخ !! أفبعد أن لعنهم الله عز وجل رضى عنهم عندما ظهر منهم - مثلا - عبد الله بن سبأ صاحب فكرة الوصى بعد النبي !! وكيف تكون الصلاة إلى جميع الجهات وهى لا تكون إلا إلى الكعبة ؟ !! أى أن المصلى يجعل القبر بينه وبين شطر الكعبة !؟ ومن هذه الأبواب باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة ، وما يكره منها (ص ٥١٩ : ٥٢٠) .

فى الرواية الأولى ينسب كذبا للإمام الباقر أنه قال : إن بالكوفة مساجد ملعونة ، ومساجد مباركة ... إلخ

والروايات كلها تدور حول هذه الفكرة الضالة حيث جعلوا مساجد الرافضة مباركة ، ومساجد غيرهم ملعونة . لعنوا بما قالوا ، بل كلها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه تبارك وتعالى .

أما مسجد الكوفة الذي بناه سعد بن أبي وقاص ، وأشرت إليه أنفت في الحديث عن المساجد فقد خصص له باب يضم ثمانية وعشرين خبرا من مروياتهم ، وهو باب تأكد استحباب قصد مسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد ، وإكثار الصلاة فيه فرضاً ونفلاً ، واختياره على غيره من المساجد إلا ما استثنى : (ص ٥٢٠ : ٥٢٨) .

ويطول بنا الحديث لو أثبتنا هنا كل هذه الأكاذيب والضلالات ، ولذا نكتفي ببعضها :

الخبر الأول عن الإمام الباقر أنه قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة ، صلى فيه ألف نبي وسبعون نبياً ، وميمنته رحمة ، وميسرته مكرمة ، فيه عصا موسى ، وشجرة يقطين ، وخاتم سليمان ، ومنه فار التور وبجرت السفينة ، وهي صرة بابل ومجمع الأنبياء .

وفي الخبر الثاني : صلى فيه ألف نبي وألف وصي :

وفي الخبر الثالث : ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان ، حتى أن رسول الله - ﷺ - لما أسرى به قال له جبريل : أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي حتى آتية فأصلي ركعتين . فاستأذن الله - عز وجل - فأذن له .. (١) .

وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة ..

(١) هذه القرية لها أثرها في الواقع العملي عند الشيعة ، فعندما زرت هذا المسجد وجدت محراباً يقولون عنه أنه محراب رسول الله - ﷺ - الذي صلى فيه ليلة الإسراء !!

وفى عدد من الأخبار تأكيد أنه روضة من رياض الجنة ، وأن الصلاة فيه بألف صلاة ، ومن المعلوم أن هذا ليس إلا لمسجد الرسول ﷺ - بعد المسجد الحرام حيث تعدل مائة ألف صلاة ، وقبل ثالث الحرمين وأولى القبلتين ، المسجد الأقصى ، فالصلاة فيه بخمسائة صلاة .

وفى بعض الأخبار أن آدم هو الذى خط هذا المسجد !! وفى بعضها أن النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ﷺ والفريضة تعدل حجة مع النبي ﷺ ..

وفى بعضها : حجة مقبولة ، وعمرة مقبولة ..

وفى بعضها : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة !

فوضع الكذابون مسجد الكوفة بدلا من المسجد الأقصى كما جاء فى الحديث الصحيح المشتهر .

وفى بعضها : مكة حرم الله - تعالى ، وحرم رسوله ﷺ ، وحرم على بن أبى طالب - رضى الله عنه ..

والمدينة حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم على بن أبى طالب ..

والكوفة حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم على بن أبى طالب ..

وفى بعضها أن أمير المؤمنين قال :

يا أهل الكوفة ، لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به أحدا ، من فضل مصلاكم ، بيت آدم ، وبيت نوح ، بيت إدريس ، ومصلى إبراهيم الخليل ، ومصلى أخى الخضر ، ومصلاى . وإن مسجداكم هذا لأحد المساجد الأربعة التى اختارها الله عز وجل لأهلها ، وكأنى به قد أتى به يوم القيامة فى ثوبين أبيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ، ولا تذهب الأيام والليالى حتى ينصب الحجر الأسود فيه ، وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدى ، ومصلى كل مؤمن ... إلخ

وبعد : نكتفى بهذا القدر من أكاذيب هؤلاء الغلاة ، والخبر الأخير يذكرنا بما فعله القرامطة ، وهى فرقة من فرق الشيعة ، أو من يسمون أنفسهم بأهل البيت ، حيث نزعوا الحجر الأسود من مكانه بالكعبة المشرفة ، وحملوه إلى ديارهم ، إلى أن أعيد بعد ذلك .

ولعل هؤلاء القوم يفكرون فى حمله إلى الكوفة كما فعل أسلافهم من القرامطة!

وبعد الباب السابق يأتى " باب استحباب اختيار الإقامة فى مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى (ص ٥٢٨ : ٥٢٩) .
 ويليه " باب عدم استحباب السفر للصلاة فى شىء من المساجد إلا المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة (٥٢٩ : ٥٣٠) .
 وفى ص ٥٤٧ من الجزء الثالث نفسه يقع " باب استحباب اختيار الصلاة فى بيت على وفاطمة عليهما السلام ، على الصلاة فى الروضة !!
 ولا حاجة لذكر الأخبار ، فالأبواب السابقة يكفى قراءة العنوان لتترك ضلال هؤلاء القوم .

رابعاً : السجود على ما ليس بأرض

يرى الشيعة عدم جواز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والأصواف ، ويجيزونه عليها وعلى نباتها غير المأكول والملبوس عادة ، عدا الكتان والقطن ففيه خلاف .

وهم كذلك يرون أفضلية السجود على التربة الحسينية ، ولذا يضعون فى مساجدهم قطعاً من هذه التربة معدة للسجود عليها ، يضعونها تحت الجبهة ، كما يحمل الكثيرون مثل هذه القطع .

وقد خالفهم في ذلك أصحاب المذاهب الأربعة ، حيث أجازوا السجود على ما ليس بأرض ما دام طاهرا ، ولكن ، كان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنلفس وبسط الشعر والثياب والأقم ، وكان يقول : لا بأس أن يقوم عليها ، ويركع عليها ، ويقعد عليها ، ولا يسجد عليها ، ولا يضع كفيه عليها (١) .

ومستند الشيعة فيما ذهبوا إليه روايات عن أئمتهم ، مثل ما روى عن الإمام الصادق أنه قال : " لا تسجد إلا على الأرض ، أو ما أنبتته الأرض ، إلا القطن والكتان " (٢) .

وما روى عن هشام بن الحكم أنه قال للإمام الصادق :

أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز . قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ، إلا ما أكل أو لبس . فقال له : جعلت فداك ، ما العلة في ذلك ، قال : لأن السجود خضوع لله عز وجل ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون . والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها (٣) .

ولكننا نجد روايات أخرى عن طريقهم تعارض هذا ، مثل ما روى عن ياسر الخادم قال : " مر بي أبو الحسن وأنا أصلي على الطبري ، وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه ، فقال لي : مالك لا تسجد عليه ، أليس هو من نبات الأرض ؟ " (٤) .
وسئل إمامهم العاشر أبو الحسن الثالث على الهادي : " هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية ؟ فقال : جائز " (٥) .

(١) المدونة ١ / ٧٥ ، وانظر : الأم ١ / ٧٨ ، والمغنى ١ / ٧٢٨ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٣٣١ .

(٣) انظر : الحقائق ٢ / ١٤٠ .

(٤) الموضوع السابق من الاستبصار .

(٥) المرجع السابق ص ٣٣٢ .

وكتب إليه أحدهم يسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب إليه : ذلك جائز (١) .

وأمام هذا الاضطراب في الروايات ، حمل بعضهم مثل الروايات الأخيرة على التقيّة أو الضرورة (٢) ، مع أنها تنفي ذلك ، ورأى آخرون الأخذ بها ، فأجازوا السجود على القطن والكتان (٣) .

ورأينا بعضهم يجيز السجود على الحنطة والشعير (٤) ، وهذا يناقئ التعليل السابق في الرواية الثانية من أن السجود لا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، فأى شئ أقرب إلى الناس من القطن والكتان ، والحنطة والشعير ؟

ويعارض ما ذهب إليه الشيعة ، ما روى عن طريق السنة من أن النبي ﷺ صلى على بساط ، وكان يصلى على الحصير والفرو المدبوغة ، وعن أبي الدرداء قال : ما أبالي لو صليت على خمس طنافس ، وصلى ابن عباس على طنفسة (٥) .

فلم يثبت إذن عن النبي ﷺ أنه لم يجز السجود على ما ليس بأرض ، بل ثبت غير ذلك ، كصلاته - ﷺ - على الفرو المدبوغة .

(١) نفس المرجع ص ٣٣٣ .

(٢) انظر المواضع السابقة من الاستبصار .

(٣) انظر : مفتاح الكرامة - كتاب الصلاة ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٢٤٥ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٢ : باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش ص ١٢٧ ، وراجع صلاته ﷺ على البساط في صحيح البخاري - كتاب الأدب : باب الكنية للصبى ، باب الزيارة ، وارجع إلى صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة - والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات .

ونجد في القرآن الكريم ما يؤيد ما ذهب إليه السنة ، قال تعالى : في سورة النحل (آية ٨٠) : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ .

رأى الشيعة أن في هذه الآية الكريمة دلالة على جواز اتخاذ الفرش والآلات من جلود الأنعام وأصوافها وأشعارها ، وجواز الصلاة عليها إلا ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك ، بل إما على الأرض ، أو ما ينبت فيها غير مأكول ولا ملبوس (١) .

وقد رأينا ألا دليل على عدم جواز السجود على شيء من ذلك ، بل ما روى عن الرسول ﷺ يتمشى مع منلول هذه الآية الكريمة ، فلا مناص إذن من رفض رواياتهم عن أئمتهم التي تعارض الكتاب والسنة .

وأما تفضيل الشيعة السجود على التربة الحسينية ، فيقول في ذلك أحد أعلامهم : " ولعل السر في التزام الشيعة الإمامية السجود على التربة الحسينية مضافاً إلى ما ورد في فضلها من الأخبار ، ومضافاً إلى أنها أسلم من حيث النظافة والنزاهة من السجود على سائر الأرض ، وما يطرح عليها من الفرش والبوارى والحصر الملوثة ، والمملوءة غالباً من الغبار والمكروبات الكامنة فيها ، مضافاً إلى كل ذلك ، لعل من جملة الأغراض العالية ، والمقاصد السامية ، أن يتذكر المصلى حين يضع جبهته على تلك التربة تضحية ذلك الإمام نفسه وآل بيته ، والصفوة من أصحابه في سبيل العقيدة والمبدأ ، وتحطيم هياكل الجور والفساد والظلم والاستبداد . ولما كان السجود أعظم أركان الصلاة ، وفي الحديث (أقرب ما يكون العبد إلى ربه حال سجوده) ، فناسب أن يتذكر بوضع جبهته على تلك التربة الزاكية ،

(١) انظر : كنز العرفان ص ٤٦ .

أولئك الذين وضعوا أجسامهم عليها ضحايا للحق ، وارتفعت أرواحهم إلى الملائكة الأعلى ، ليخشع ويخضع ، ويتلازم الوضع والرفع ، ويحتقر هذه الدنيا الزائفة ، وزخارفها الزائلة ، ولعل هذا هو المقصود من أن السجود عليها يخرق الحجب السابع^(١) .

وقد ناقشنا ذلك من قبل في الفصل السابق^(٢) وبيننا مدى مغالاة الشيعة في نظرتهم إلى التربة الحسينية ، وحاولنا تعليل ذلك ، فلا مدعاة إذن لتكرار ما ذكر .

خامسا : التكلم في الصلاة

اتفق الشيعة مع المذاهب الأربعة على منع التكلم في أثناء الصلاة ، ولكنهم اختلفوا في نقاط ثلاث ، فقد أجاز الشيعة تسميت العاطس وأوجبوا رد السلام ، وحرموا قول أمين آخر الحمد على خلاف بينهم ؛ فالكثرة الغالبة تذهب إلى القول بالتحريم وبطلان الصلاة ، وذهب بعضهم إلى الحرمة دون البطلان ، وقيل بالكراهية فقط^(٣) .

أما المذاهب الأربعة فقد منعوا رد السلام ، وتسميت العاطس واستحبوا قول أمين ، إلا أن الإمام مالكا جعل التأمين للمأموم دون الإمام^(٤) .

(١) الأرض والتربة الحسينية للإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء : ص ١٧٠ - ١٨٠ ، ملحق بكتاب : الوضوء في الكتاب والسنة .

(٢) انظر : " سادس عشر " من الفصل السابق .

(٣) انظر : مفتاح الكرامة - كتاب الصلاة : ١ / ٣٦٧ - ٣٦٩ ، ٢ / ٣٧ - ٤٥ .

(٤) انظر : المبسوط ١ / ٣٢ - ٣٣ ، و ١٧٠ - ١٧١ ، والمدونة ١ / ٧١ ، ٩٩ - ١٠٠ .

والأم ١ / ٩٤ - ٩٥ ، و ١٠٧ ، والمغنى ١ / ٥٣٢ - ٥٣٣ ، و ٧١٥ - ٧١٦ .

وَاسْتَدَلَ الشَّيْخَةُ عَلَى وَجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيِّمَ بِحَيَّةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (١) .

قال صاحب كنز العرفان : " إذا سلم أحد على المصلي وجب عليه الرد ، لإطلاق الأمر بالرد المتبادل لحال الصلاة وغيرها ، وليس هو من كلام الأدميين فيدخل تحت النهي ، لأن هذه الصيغة وردت في القرآن " (٢) .

واستدلوا كذلك بروايات عن أئمتهم ، كرواية عثمان بن عيسى عن الإمام الصادق قال : " سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة ، قال : يرد بقوله : سلام عليكم ، ولا يقول : عليكم السلام ، فإن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي ، فمر به عمار بن ياسر ، فسلم عليه ، فرد عليه النبي ﷺ وهكذا " (٣) .

وعن محمد بن مسلم قال : " دخلت على أبي جعفر السكيت وهو في الصلاة ، فقلت : السلام عليك . فقال : السلام عليك . قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت . فلما انصرف قلت له : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم مثل ما قيل له " (٤) .

وأجازوا تشميت العاطس ، مستندين إلى روايات عن أئمتهم ، مثل ما روى عن أبي بصير : " قلت له (أي للإمام الصادق) : أسمع العطسة ، فأحمد الله ، وأصلي على النبي وأنا في الصلاة ؟ قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر " (٥) .

(١) سورة النساء : الآية (٨٦) .

(٢) ص ٧١ ، وانظر كذلك : المعتبر ١٩٨ ، والانتصار ٢٧ .

(٣) المعتبر ص ١٩٨ .

(٤) المرجع السابق : ١٩٨ .

(٥) المرجع السابق ص ١٩٧ .

أما قول آمين فقد اعتبروه من الكلام المنهى عنه في الصلاة ، واحتجوا بما روى عن أئمتهم ، كقول الإمام الصادق : " إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ، وفروغ من قراءتها ، فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل آمين ^(١) .

ونلاحظ فيما سبق أن استدلالهم بالآية الكريمة يصح إذا لم يكن لها ما يخصها ، وأن آراءهم تتعلق بمدى صحة رواياتهم ، والأخذ بها ، وإلا فلا يمكن أن يكون التأمين كلاما منهيًا عنه في الصلاة ، على حين يجوز تشميت العاطس ، فالمسألة إذن تتعلق بالأدلة النقلية .

ومن المعروف أن التكلم كان مباحا في الصلاة ، ثم نهى المسلمون عنه ، فقد ثبت ما يفيد ذلك ، كرواية زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام " . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ^(٢) .

وينطبق هذا على رد السلام ، وتشميت العاطس ، فقد ثبت النهي عنهما ، فعن ابن مسعود قال : " كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : " إن في الصلاة لشغلا " متفق عليه .

وفي رواية : " كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتينا ، وسلمنا عليه ، فلم يرد ، فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضاوا الصلاة ، فسألته ، فقال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإته

(١) الاستبصار ١ / ٣١٨ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٣٦٠ .

والبخارى — كتاب العمل في الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة .

ومسلم — كتاب المساجد — باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته .

قد أحدث من أمره أن لا نتكلم فى الصلاة " رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن حبان فى صحيحه (١) .

وعن معاوية بن الحكم السلمى قال : " بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماتى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماه ! ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبى وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرنى ، ولا ضربنى ، ولا شتمنى ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " . رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود ، وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى (٢) .

ومن الواضح أن روايات الشيعة حتى إذا صحت لا يؤخذ بها ، فالأحاديث التى وردت عن طريق أهل السنة قد بينت أن ذلك كان مباحا ثم نهى عنه رسول الله ﷺ (٣) .

وأما التأمين فقد وردت عن طريق السنة عدة روايات تدل على مشروعيتها ، فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق

(١) انظر نيل الأوطار ٢ / ٣٦٣ .

(٢) نفس المرجع ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ، وصمته : أسكته . والكهر : القهر ، والانتهاز ، واستقبالك إنسانا بوجه عابس تهاونا به . (انظر المادتين فى القاموس المحيط) .

(٣) يقول السيد محسن الحكيم فى تشميت العاطس :

البناء على جوازه فى الصلاة محل تأمل أو منع اللهم إلا أن يكون إجماع ، لكنه غير ثابت ، ولا سيما بملاحظة استدلال كثير منهم على الحكم بأن الدعاء غير مبطل للصلاة ، مما يوجب كون الإجماع معلوم المستند ، فيسقط عن الحجية ، ولا سيما بملاحظة خبر آيات عن جعفر : " فى رجل عطس فى الصلاة فسمته رجل " ، فقال : " فسدت صلاة ذلك الرجل " (متمسك العروة الوثقى ٦ / ٤٩٢) .

ولكنه ذهب إلى وجوب رد السلام فى الصلاة - انظر المرجع السابق ٦ / ٤٧٤ - ٤٧٥ .

تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " . وقال ابن شهاب : " كان رسول الله ﷺ يقول آمين " . رواه الجماعة إلا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب ، وفى رواية " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه أحمد والنسائى .

وعن وائل بن حجر قال : " سمعت النبى ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين يمد بها صوته " . رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وأخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان ، إلى غير ذلك من الروايات التى تدل على مشرعية التأمين (١) .

فالكلمة تدل على الدعاء ، وليست كلاما خارجا عن الصلاة ، ويؤيد مشروعيتها ما ورد عن طريق الشيعة من أن الإمام الصادق سئل عن قول الناس فى الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب " آمين " قال : ما أحسنها ؟ واخفض بها الصوت (٢) .

وقد حمل بعضهم هذه الرواية على التقية ، وهذا بعيد ، فلو كان القول تقية فلم خفض الصوت ؟

فالأولى إذن إسقاط الروايات التى تنهى عن التأمين ، بدلا من إسقاط هذه الرواية ، أو حملها على التقية ، فالأحاديث التى تدل على مشروعيتها كثيرة ، ووردت من طرق صحيحة مختلفة ، ولا جدال أن الدعاء مشروع فى الصلاة ، وكونها اسم فعل وليست بفعل لا يخرجها عن قصد الدعاء ، وهذا هو السيد محسن

(١) انظر نيل الأوطار ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٧ ، وصحيح البخارى : كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ، وباب فضل التأمين ، وباب جهر المأموم بالتأمين ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ، وأبو داود والترمذى : الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، والنسائى : كتاب الإمامة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) انظر الاستبصار ٢ / ٣١٨ .

الحكيم يعقب على قول المحتجين للمنع بأنها ليست دعاء وإنما هي اسم للدعاء بقوله (١) : " لو سلم ذلك لم تخرج عن كونها دعاء ، لأن أسماء الأفعال حاكية عن نفس الأفعال بما هي حاكية عن معانيها " .

ثم يقول : " فأمين إذا كان اسماً لـ " استجب " كان دعاء مثله ، ولا يكون بذلك من كلام الأعميين . نعم كونه من الدعاء الجدى ، موقوفاً عن فرض دعاء ، ليطلب استجابته ، وإلا كان لقلقة لسان ، ويخرج بذلك عن كونه مناجاة لله تعالى ، ومكالمة له سبحانه " .

سادساً : صلاة الجمعة

يشترط الشيعة لصلاة الجمعة ألا يقل العدد عن خمسة ، وقيل سبعة . وهذا خلاف يسير ، فإذا كان العدد كذلك فالصلاة صحيحة على مذهبهم ومذهب الحنفية ، وإذا كان أقل من ذلك فلا جمعة لهم فى رأى الشيعة والمالكية والشافعية والحنابلة (٢) ، فهم إن لا ينفردون بقول فى كلتا الحالتين .

أما الخلاف الأكبر هنا فهو أنهم يشترطون السلطان العادل أو نائبه ، (٣) ويقصدون بالسلطان العادل النبى عليه الصلاة والسلام ، أو أحد أئمتهم الذين

(١) انظر كتابه مستمسك العروة الوثقى ٦ / ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٢) يشترط الإمام أبو حنيفة ألا يقل العدد عن أربعة ، وقال أبو يوسف : تصح بثلاثة ، والشافعية والحنابلة يشترطون أربعين ، والإمام مالك رأى أنها تتعقد بمن يمكن أن تتقرب بهم قرية ، وذلك ممكن بما دون الأربعين ، لكنه غير ممكن بالثلاثة والأربعة .

انظر المبسوط ٢ / ٢٤ - ٢٥ ، المدونة ١ / ١٥٢ - ١٥٣ ، بداية : ١ / ١٦١ ، ١٦٢ ، الأم ١ / ١٦٩ ، المغنى ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٣) فى صلاة الجمعة خلف من لا يرضونه يرون تقديم الظهر عليها ، أو الصلاة خلفه بنية الظهر ، ثم القيام - بعد ركعتى الإمام - لإتمام الظهر ، على خلاف بينهم فى أفضلية التقديم أو الإتمام (انظر : مفتاح الكرامة كتاب الصلاة ٢ / ١٧٠ - ١٧١) . وهم فى كلتا الحالتين مسقطون للجمعة ، غير معتدين بها ، يتظاهرون بصلاتها تقية .

يقولون بعصمتهم^(١)، ويشترطون في النائب أن يكون مؤمناً ، قالوا : " والإيمان إنما يتحقق بالاعتراف بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، إلا من مات في عهد أحدهم ، فلا يشترط في إيمانه إلا معرفة إمام زمانه ومن قبله " ^(٢) .
وبعضهم يرى أن هذا شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها ، والكثيرون منهم يرونه شرطاً في وجوبها ، وآخرون ينكرون اشتراط هذا الشرط من أصله ^(٣) .
وفي زمن غيبة إمامهم الثاني عشر - كما يعتقدون - اختلفوا حول هذا الشرط اختلافاً بلغ إلى أربعة أقوال : ^(٤)

الأول : أنها واجبة عينا .

الثاني : أنها حرام .

الثالث : أنها واجبة تخييراً ^(٥) مع الفقيه الجامع لشرائط الافتاء .

الرابع : أنها واجبة كذلك ، لكن لا يشترط في إمامها إلا شروط إمام الجماعة .

وكان من الممكن أن نترك الشيعة الرافضة وما اشترطوا ، لأننا لا نعدم أن نجد من يوافق أهل السنة ، وكان من الممكن أيضاً لو انحصر في زمن الأئمة أن نبين خطأ هذا الشرط ، ونمر مروراً سريعاً ، حيث ينتفى ضرره الآن ، ولكن الواقع المؤلم هو أن شيعة اليوم لا يصلون الجمعة إلا قليلاً منهم ، مثال ذلك ما أخبرنا به السيد كاظم الكفائي في حديثه قال : " في العراق الآن الشيعة لا يصلون الجمعة إلا الشيخ الخالصي في المسجد الصفوي في الصحن الكاظمي " ^(٦) .

(١) انظر : مفتاح الكرامة - كتاب الصلاة ٢ / ٥٦ - ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٠ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٥٦ .

(٤) نفس المرجع . انظر ص ٥٦ .

(٥) يقصدون بذلك استحباب الاجتماع - انظر المرجع السابق ص ٥٩ .

(٦) انظر حديثه بأخر هذا الجزء . *

فهذا موضوع جد خطير ، لذا رأيت أن أبحث عن الدوافع التي دفعتهم إلى ترك فريضة من فرائض الله ، وأن أناقش أدلتهم .

وأحب هنا أن أوضح موقف الحنفية ، فهم وحدهم — من المذاهب الأربعة — الذين اشترطوا السلطان عادلاً كان أم جائراً (١) .

استدل الحنفية بحديث جابر رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال " أيها الناس ، توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وتقربوا إلى الله بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وتحببوا إلى الله بالصدقة في السر والعلانية تجبروا وتنصروا وترزقوا ، واعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومى هذا ، فى شهرى هذا ، فى مقامى هذا ، فمن تركها تهلوناً بها ، واستخفافاً بحقها ، وله إمام جائر أو عادل ، فلا جمع الله شمله ، ألا فلا صلاة له ، ألا فلا صوم له ، إلا أن توب ، فإن تاب تاب الله عليه " (٢) .

وقالوا أيضاً : جاء فى الأثر : أربع إلى الولاية منها الجمعة ، لأن الناس يتركون الجماعات لإقامة الجمعة ، ولو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة ، لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع ، فيقيمونها لغرض لهم ، وتفوت على غيرهم ، وفيه من الفتنة ما لا يخفى ، فيجعل مفوضاً إلى الإمام الذى فوض إليه أحوال الناس والعدل بينهم ، لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة (٣) .

* وقد ذهبت إلى الكاظمية لألتقى بالشيخ الخالصي ، ولكن سفره حال دون الملتقى .

والعجيب أن سفره أيضاً منع إقامة الجمعة ، وكان أحداً لا يصلح لإقامتها !

وفى الكويت لا يقيم الجمعة إلا الشيخ إبراهيم جمال الدين مرجع الإخباريين هناك .

(١) انظر : المبسوط ٢ / ٢٥ ، المدونة ١ / ١٥٢ - ١٥٣ ، الأم ١ / ١٧٠ ،

المغنى ٢ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) المبسوط ٢ / ٢١ - ٢٢ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٢٥ .

ومعنى هذا أن الحنفية خافوا الفتنة عند ما لا يجتمع الناس على رأى ، يسىء بعضهم إلى بعض ، فاشترطوا إذن السلطان كائناً من كان ، ولهذا قالوا : إذا صلى رجل الجمعة بالناس بغير إذن الإمام ، أو خليفته ، أو صاحب الشرط ، أو القاضى ، لم يجزئهم . وقالوا أيضاً : لو مات من صلى الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم الجمعة أجزأهم ، لأن عثمان رحمه الله تعالى لما حصر اجتمع الناس على علي رضى الله عنه ، فصلى بهم الجمعة ، ولأن الخليفة إنما أمر بذلك نظراً منه لهم ، فإذا نظروا لأنفسهم ، واتفقوا عليه ، كان ذلك بمنزلة أمر الخليفة إياهم^(١).

فالحنفية ، وإن كانوا قد خالفوا باقى المذاهب الأربعة ، غير أنهم لا يسقطون الجمعة إلا حين تخشى الفتنة ، ولذا أجازوا الإذن حتى من صاحب الشرط ، وأسقطوا هذا الشرط عند تعذره ، واجتماع الناس على رجل يصلى بهم ، وبهذا يتبين لنا أن الحنفية ما كانوا ليسقطوا فرضاً من فرائض الله ، فلننظر بعد ذلك فيما ذهب إليه الشيعة الاثنا عشرية .

إن اشتراطهم الإمام أو نائبه فى زمن الحضور مستند أساساً إلى إجماعهم ، فهم يرون أن هذا للإمام كحقه فى الخلافة ، ولذا يروون " الجمعة والحكومة لإمام المسلمين " ^(٢) فكما أنهم ينظرون إلى من تولى الحكم من غير المعصومين - فى اعتقادهم - نظرة من اغتصب حق الأئمة ، فكذلك الجمعة ، وهذا هو الذى دفعهم إلى هذا الاشتراط ، حتى أن بعضهم رأى إسقاط الجمعة فى زمن الغيبة تحرزاً عن غصب منصب الإمام ^(٣) .

(١) انظر نفس المرجع ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) مفتاح الكرامة - كتاب الصلاة - ٢ / ٦٩ .

(٣) انظر نفس المرجع ص ٦٧ .

ولقد ناقشنا من قبل إجماعهم ، وبيننا عدم جدواه ^(١) . ثم إن هذا الإجماع محل نظر ، حيث إن الشيعة أنفسهم منهم من لم يشترط هذا الشرط كما ذكرنا ، وهو كذلك معارض بإجماع باقى المسلمين كافة ، وهذا الموقف يعيد إلى الأذهان المأساة من جديد ، فهم ينظرون إلى الخلفاء الراشدين الثلاثة : أبى بكر وعمر وعثمان — رضى الله تعالى عنهم — على أنهم اغتصبوا الجمعة فيما اغتصبوا ، ويرون أن الجمعة ليست واجبة على المسلمين فى زمنهم ، لأنها ليست بإذن من الإمام المعصوم ، فخير جيل بعد الرسول الكريم لم يكن — بناء على هذا الرأى الضال — يعرف أحكام دينه ، حتى أنه فرض على نفسه فرضاً لم تفرضه الشريعة ، وصلى الجمعة بإذن من غير المعصوم .

وإذا كان هؤلاء الأكرمون لا يعرفون فمن ذا الذى يعرف من بعدهم ؟ فيأله من افتئات ! ويأله من مأساة !

وإذا كان الرافضة قد ارتكنوا إلى الإجماع فيما ذهبوا إليه سابقاً ، فإن الخلاف قد ظهر بينهم فى زمن الغيبة حيث افتقدوا هذا السند الذى يسلمون به تسليمهم بالقرآن الكريم ، بل إنهم يرون أن هذا الكتاب المجيد قرآن صامت ، وأن الإمام — حجة الإجماع عندهم — قرآن ناطق . ولذا قال بعضهم : " لولا دعوى الأصحاب الإجماع على عدم الوجوب علينا لكان القول به فى غاية القوة " ^(٢) .

وهم فى خلافهم هنا يصلون إلى مرتبة لم نرها من قبل ، حيث يؤدي بهم الخلاف إلى أن يصم بعضهم بعضاً بالقصور والغرور ، والجهل والغفلة ، أو التجاهل والتغافل ^(٣) .

(١) انظر الفصل الثالث من الباب الأول من هذا الجزء .

(٢) مفتاح الكرامة — كتاب الصلاة ٢ / ٦٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٢ ، وانظر كذلك : جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفى

والقائلون بالوجوب عينا في زمن الغيبة عدد كبير ، لهم مكانتهم عند الشيعة ، منهم مثلا : الشيخ الصدوق صاحب كتاب " من لا يحضره الفقيه " أحد كتب الحديث الأربعة ، وشيخ الطائفة في زمانه الإمام الطوسي ، صاحب كتابين من تلك الكتب ، هما " التهذيب والاستبصار " والحر العاملي مؤلف كتاب " وسائل الشيعة " ، وغيرهم كثير حتى أن بعضهم نسب هذا القول إلى أكثر المتقدمين (١) . بل إننا إذا نظرنا في أدلة الشيعة القائلين بعدم اشتراط الإمام المعصوم أصلاً نجدهم يحتجون فيما يحتجون بأقوال الأئمة ، فهم يقولون (٢) ، بأن الأصل والظاهر فيما ثبت وجوبه عينا عمومه لكافة المكلفين في جميع الأزمان والأصقاع ، إلا أن يدل دليل على التخصيص أو النسخ ، وقد ثبت وجوب عقد الجمعة والاجتماع إليها عينا بالإجماع والنصوص من الكتاب والسنة ، ولم يعذر فيها سوى غير المكلفين والمرأة والمسافر وغيرهم ممن ذكروه في الأخبار ، ولم يذكر فيها ولا في غيرها معنوية من لم يكن عنده الإمام أو من نصبه ، وهي لإطلاقها إن من الشارع في فعلها ، إيجاب لها على كل مكلف كان عنده الإمام أو منصوبه أو لم يكن ، فلا حاجة إلى إذنه لو احد أو جماعة بخصوصهم ، ونصبه لهم لخصوص الجمعة كسائر العبادات إلى أن يقوم دليل على امتيازها من سائر العبادات بافتقارها إلى هذا الإن .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

وأما السنة (٣) فمنها ما روى عن الإمام أبي جعفر الباقر : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ،

(١) انظر مفتاح الكرامة - كتاب الصلاة ٢ / ٥٧ .

(٢) انظر أدلتهم في المرجع السابق ٧٢ .

(٣) أقوال الأئمة عندهم يعدونها من السنة - انظر الجزء الثالث من هذا الكتاب .

فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم وبعضهم وخطبهم ، وقوله : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه .

وعن عبد الملك عن أبي جعفر قال : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى . قال : كيف أصنع ؟ قال : صلوا جماعة . يعنى صلاة الجمعة .

وعن الإمام الصادق قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة إلى أن قال : والجمعة واجبة على كل أحد . وقال زرارة : حدثنا أبو عبد الله على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليك فقال : لا . إنما عنيت عندكم .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها . أو جحوداً فلا جمع الله شمله " .

وهذه الأدلة كما نرى صريحة الدلالة في وجوب الجمعة دون اشتراط الإمام المعصوم ، ولكن القائلين بالمنع يردونها بأنها تنصرف إلى الجمعة الصحيحة بشرائطها ، ولا تصح الجمعة بدون إذن الإمام أو نائبه ، واستدلوا على ذلك بالسنة والعقل (١) .

أما السنة فرووا عن النبي ﷺ أنه قال : " اعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم فرض الجمعة ، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي ، وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بركة له حتى يتوب " . وقال " أربع للولاءة : الفىء والحدود والجمعة والصدقات " . وقال كذلك : " الجمعة والحكومة لإمام المسلمين " . وقالوا بأن النبي ﷺ كان يعين لإمامة الجمعة كما يعين للقضاء ، فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام ، فكذلك إمامة الجمعة .

(١) انظر أدلتهم في : مفتاح الكرامة - كتاب الصلاة ٢ / ٧٢ - ٧٨ ، وكنز العرفان

٧٨ - ٧٩ ، والنور الساطع للشيخ على كاشف الغطاء ١ / ٥٤٧ - ٥٥١ ، والمعتبر ٢٠٢ .

ومما رووه عن أئمتهم أن الإمام الصادق سئل عن الصلاة يوم الجمعة فقال :
أما مع الإمام فركعتان ، وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ،
يعنى إذا كان إمام يخطب فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا
جماعة .

وقال الإمام أبو جعفر : صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع
الإمام .

وروا عن الإمام على رضى الله عنه أنه قال : " لا جمعة إلا فى مصر يقام
فيه الحد " قال بعضهم : " ومن المعلوم أن المصر الذى يقام فيه الحد هو مصر
الإمام أو نائبه ، فيكون هذا التعبير كناية عن لزوم كونها مع الإمام أو نائبه " (١) .
وأما الاستدلال بالعقل ففى قولهم : أن اشتراط عدل الإمام فلأن الاجتماع
مظنة النزاع ومثار الفتن ، فيجب أن يكون هناك حاكم عادل غير محتاج إلى
مسدد، يرتدع بوجوده غيره ، ويكون وجوده حاسماً لمادة النزاع ، وقاطعاً لمثار
الفتن .

وهذه الأدلة لا تصل بهم إلى ما يريدون ، فالحديث الأول روى عن طريقهم
دون ذكر للإمام ، وعن طريق أهل السنة وفيه . " وله إمام جائر أو عادل " وهو
ما استدل به الحنفية كما ذكرنا من قبل . وهذا الحديث الشريف فيه من التهديد
والوعيد ما يثير النفوس المؤمنة الزاكية . والحديثان الآخران لو صحا يدلان على
أن الحكام عامة ينظمون إقامة الجمع فيما ينظمون ، وليس معنى هذا أنهم
محصورون فى الأئمة الاثنى عشر ، وإنما هو يعنى حكام المسلمين إلى يوم
القيامة ، وكذلك ما روى من فعله عليه الصلاة والسلام . على أن ذلك لو سلمنا
بصحته لكان دليلاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره ، كالحج يتولاه أئمة

المسلمين وليس بشرط فيه (١) . وفرق بين إمام الجمعة الذي يصلى بالناس ، وبين القاضى الذى يحتاج إلى سلطة مستمدة من الإمام لتنفيذ أحكامه .

وأما روايات الأئمة فإنها لا تزيد عن اشتراط الإمام الذى يخطب الناس يوم الجمعة ، والأول نص على ذلك ، وتفسير رواية الإمام على تحملها فوق ما تحتمل ، ثم إنهم لا يشترطون للجمعة المصر ، ولذا رفضوا الأخذ بهذه الرواية ، وحملوها على التقية (٢) .

هذه الروايات إذن لا تنهض دليلاً على ما يزعمون ، ولذا قال مؤلف " الروضة البهية " الذى تحدثنا عنه فى المقدمة بأن إطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة ، يضاف إليه النصوص المتضاربة على وجوب الجمعة بغير الشرط المذكور ، بل فى بعضها ما يدل على عدمه (٣) .

واستدلالهم بالعقل لا يعنى وجوب الإمام المعصوم ، بل إن أبا الأئمة نفسه لم يستطع أن يحسم مادة النزاع بين المسلمين ، ويقطع نائرة الفتنة ، فكيف بمن جاءوا بعده ولا حول لهم ولا قوة ؟ وهم لا يشترطون ذلك فى الحج ، فأيهما أكثر مظنة للنزاع ومثاراً للفتن : اجتماع العدد القليل فى الجمعة ، أم الجم الغفير فى موسم الحج ؟ ثم إن هذا مبنى على الظن ، وإن الظن لا يغنى عن الحق شيئاً ، ولا يقف دليلاً أمام نصوص القرآن الكريم ، ولا الأحاديث الشريفة .

وقد ورد عن طريق أهل السنة أحاديث كثيرة (٤) ، منها أن النبى ﷺ قال : " الجمعة على من سمع النداء " ، وقال : " رواح الجمعة واجب على كل محتلم " ، وقال أيضاً : " الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد

(١) انظر : المغنى ٢ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) انظر : الاستبصار ١ / ٤٢٠ .

(٣) انظر ص ٨٩ - ج ١ من الكتاب المذكور .

(٤) انظر : نيل الأوطار ج ٣ : باب من تجب عليه ومن لا تجب ص ٢٧٦ ، وراجع ما

يتصل بالجمعة فى الصحيحين ، وكتب السنن .

مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض " وغير ذلك من الأحاديث الشريفة التي تؤيد روايات الشيعة القائلين بوجوبها، دون اشتراط الإمام، فالقرآن الكريم والسنة الشريفة صريحان بإيجاب الجمعة دون هذا الشرط، بل إن روايات الأئمة تصرح بذلك كما ذكر من قبل، ولم ينقل أحد عن الأئمة أنهم كانوا ينصبون للناس إماماً للجمعة بالخصوص (١). فالشيعة الذين أسقطوا الجمعة قد خالفوا كتاب الله، وسنة رسوله.

وقد أثار ذلك الشيخ الخالصي الذي انفرد بإقامتها (٢) دون سائر شيعة العراق، فألف كتاباً أسماه " الجمعة " ليثبت أنها واجبة عيناً في جميع الأزمنة، وقد استطاع أن يثبت ذلك بما لا يدع لأى شيعى مجالاً للتردد في إقامتها، إن كان يريد أن يطيع الله ورسوله.

ذكر قول الله تعالى في سورة الجمعة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمَنْ اللَّهُ مِنَ الْجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

وقال : اشتملت هذه الآيات على ضرور من التأكيدات، ووجوه من الدلالات، جعلتها نصاً على الوجوب التعيينى في جميع الأزمنة (٣). وأخذ يبين هذه التأكيدات والدلالات، ومما ذكره أن :

" الأحكام الواردة بعد الخطابات العامة في القرآن كلها تشمل جميع المكلفين، وقد أوضحت ذلك السنة بقولها (حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم

(١) انظر : فقه الإمام جعفر الصادق ص ٢٦٧ .

(٢) ومن بعده ابنه، ويقال له أيضاً : الشيخ الخالصي، ومحمد اسم كل منهما .

(٣) ص ٤ من الكتاب المذكور .

القيامه) ومن جملتها حكم صلاة الجمعة . فما الذى خصصه بزمان النبى والأئمة عليهم السلام ، وأى شىء أسقطه عن كان فى زمن الغيبة ؟ وما الذى استثناه من سائر الأحكام الخطابية حتى شملت المعدومين دونه ؟

ومن جملة ضروب التأكيد توحيد الخطاب بالنداء إلى الذين آمنوا ، إيماء إلى أن صلاة الجمعة من لوازم الإيمان ، وإلا لم يبق فرق بين قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ والذين آمنوا لفظ يشمل جميع المؤمنين ، إذ ليس الخطاب بمقصود كأمر ، فما الذى أسقطها عن مؤمنى زمان الغيبة ؟

ولو كان لها بدل فى زمان لما كان فعلها من لوازم الإيمان ، إذ تركها حينئذ إلى بدل يكون جائزاً للمؤمنين .

ومن جملتها " إذا " لفظ عام ، وهو يدل على تحقق الجزاء عند تحقق الشرط ، فالأمر بالسعى حاصل كلما تحقق النداء ، فما الذى سوغ لأهل زمان الغيبة عدم امتثال أمر الله عند النداء ؟

ومنها أن لفظ (نودى) فعل مبنى للمفعول ، وترك فيه الفاعل ليدل على وجوب السعى عند أى مناد من غير اعتبار شرط فيه من عصمة أو غيرها ، لأن حذف المتعلق دليل العموم كما تقرر فى البيان والأصول ، ولو كان إذن الإمام شرطاً لما كان بحذف المتعلق وجه .

ومنها أن لفظ الصلاة عام ، وذكرها تأكيداً لبيان اشتمال صلاة الجمعة على كل ما اشتملت عليه الصلاة من المصالح التى ذكرت لها : كالنهى عن الفحشاء والمنكر ، وغير ذلك .

إن وجوبها متعين على المكلفين بدون شرط إذن الامام كما هو كذلك فى سائر الصلوات ، لأنها صلاة مثلها ، فكيف أبيض تركها لأهل زمان الغيبة ولو إلى بدل ؟ أو جعلت حراماً عليهم مع أنها صلاة بنص الكتاب ؟

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ (١) .

واستمر في ذكر مثل هذه الدلالات ثم قال :

وعلى كل حال فكيف يناسب هذا الاهتمام الشديد في الكتاب المجيد سقوط الجمعة عن المسلمين في زمان الغيبة ، بل بعد خلافة الحسن بن علي عليهما السلام ، لأن الأئمة كانوا ممنوعين عن إقامتها ، فلم تكن واجبة إلا عشر سنين زمن النبي ، وأربع سنين زمن خلافة علي والحسن عليهما السلام (٢) .

.. ولو قلنا إن الآيات تدل على الوجوب التعييني المطلق في كل زمان ، والخبر الدال على سقوطه عن أهل زمان الغيبة ، مخصص لها ، فالأمر يكون أشكل ، لأن ذلك يكون من باب النسخ ، والقول بنسخ الكتاب بالخبر الواحد ، ولا سيما غير النبوي ، جرأة على الله ورسوله ، والمدعى دلالاته من الأخبار على السقوط ليس من الأخبار النبوية .

على أن هذا مناف لكون حلال محمد حلالاً إلى يوم القيامة ، وحرامه حراماً إلى يوم القيامة ، ومستلزم لنزول الوحي على المهدي ، لأنهم متفقون على وجود صلاة الجمعة زمانه ، ولا دليل عليه ، إذ الآيات مخصصة بزمان الغيبة ، فلا يعود الحكم بغير الوحي ، والقول بذلك يناقض الإيمان ، فلا يتم القول بالسقوط إلا بادعاء شرطية الإنزول للوجوب أو الصحة ، وهو مخالف لنص الكتاب .

فنحن في غنى عن مراجعة الأخبار والبحث في سندها ودلالاتها ، بعد قيام الحجة علينا في وجوبها علينا بكتاب الله ، ونحن ندينه ونتقرب إليه بإقامتها ، ونسأله التوفيق لذلك ، ولكل ما يرضيه عنا ، وإنه أرحم الراحمين .

هذا على سبيل التنزل ، وفرض أن يكون في الأحاديث ما يدل على السقوط عن أهل زمان الغيبة ، وهذا الفرض مخالف للواقع ، إذ السنة نطقت بما نطق به

(١) انظر ما سبق في ص ٥ - ٧ .

(٢) انظر ما سبق في ص ٩ .

الكتاب ، ونصت على ما نص عليه ، وليس فى الأحاديث ما يدل على شرطية الإمام أو إسنه ، أو الحرمة أو التخيير فى زمن الغيبة ، وقد تواترت الأحاديث بوجوبها التعيينى على كل مكلف ، سواء فى زمن الغيبة أو الحضور (١) .

وهذا بعض ما أورده الشيخ الخالصى فى كتابه (٢) .

ومن قبله آخرون ارتأوا هذا الرأى ، واستدلوا عليه ، منهم الشيخ ملا محسن المعروف بالفيض الكاشانى ، ألف كتابا أسماه " الشهاب الثاقب فى تحقيق صلاة الجمعة ووجوبها العينى " .

قال فى مقدمة كتابه : " هذه رسالة فى رفع الشبهة التى وقعت لبعض متأخرى أصحابنا فى حتمية وجوب صلاة الجمعة فى زمان الغيبة ابتغيت بتأليفها وجه الله سبحانه لما رأيت أنه قد ابتلى بالبلىة أهل الإيمان فى هذا الزمان ، وخذلهم بحده وعداوته الشيطان ، حتى هدمت أعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان ، وحرمت أهم العبادات بالجهل والخذلان " (٣) .

وقال كذلك : " إن جميع علماء الإسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بأن النبى ﷺ استمر يفعلها على الوجوب العينى طول حياته المقدسة ، وأن النسخ لا يكون بعده ﷺ .

ولم يذهب إلى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها فى بعض الأزمان ، إلا رجل واحد أو رجلا من متأخرى فقهاءنا الذين هم أصحاب الرأى والاجتهاد ،

(١) انظر ما سبق فى ص ١٧ - ١٨ .

(٢) أورد بعد ذلك الأحاديث الموجبة للجمعة (ص ١٨ - ٥٤) وذكر فيها أن أئمتهم كانوا أشد الناس مواظبة على صلاة الجمعة ، وكانوا يصلونها مع الجائرين ، ثم نفى التعارض بين الكتاب الكريم والأخبار فى أحكام الجمعة (ص ٨٠ - ٨٤) ورد على الشبهات التى تمسك بها القائلون بالوجوب للتخييرى فى (ص ٨٥ - ١٦٧) وكذلك على شبهات القائلين بحرمة الجمعة زمن الغيبة (ص ١٦٧ - ١٧٢) .

(٣) ص ١٥ من الكتاب المذكور .

دون القدماء الذين لا يتجاوزون مدلول ألفاظ الكتاب والسنة ، وأخبار أهل البيت صلوات الله عليهم فإنه لا خلاف بينهم في وجوبها الحتمى " (١).

ثم استدل بعد ذلك بكلام الله تعالى ، وبالأحاديث المروية عن النبي ﷺ ، وبكلام الأئمة ، وبالإجماع وبالوجوه العقلية .

والسيد هبة الدين الحسينى ، المعروف بأية الله الشهرستانى ، فى كتيبته " وجوب صلاة الجمعة " استدل على هذا الوجوب ، وذكر أسماء سبعة وأربعين من فقهاء الإمامية القائلين بالوجوب (٢).

وفى كل هذا غنى وكفاية ، فما الذى دعا معظم شيعة اليوم إلى ترك هذه الفريضة ؟ وما الذى يخشونه لو استجابوا لنداء الله تعالى ، ولم يضيعوا الجمعة التى تعد عيداً إسلامياً باعترافهم (٣).

ولم لم يقيموها حتى فى مناطق تجمعهم ؟ أرى أنهم فى ذلك على ضربين : ففريق منهم رأوا أنهم إن صلوا الجمعة قاموا مقام الإمام المعصوم ، وأخذوا منصبه من غير إننه ، وجعلوا إمامهم من اغتصب هذا المنصب (٤).

وهؤلاء فيما يظنونه خاصاً بالإمام يتعصبون تعصباً جاهلاً كل الجهل ، ولهذا رأينا بعضهم يضع الجمعة فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويعتبر الجمعة منكراً (٥).

(١) نفس الكتاب ص ١٥ - ١٦ .

(٢) انظر الكتيب ص ١٦ - ٢٢ .

(٣) انظر : مفتاح الكرامة ٢ / ٧٠ كتاب الصلاة . وانظر كذلك : جواهر الكلام (١١ / ١٣١) حيث يقول مؤلفه عن يوم الجمعة : " ليس للمسلمين عيد - بعد يوم غدیر خم - أولى منه ، بل هو أعظم عند الله من يومى الفطر والأضحى " فهو يقدمه على العيدين ولكن الناحية المذهبية جعلته يضع كل هذه الأعياد بعد يوم الغدير !

(٤) انظر مفتاح الكرامة - كتاب الصلاة ٢ / ٦٧ .

(٥) انظر نفس المرجع ص ٦٠ .

والفريق الآخر : نظر إلى الجمعة نظرة دنيوية لا دينية ، فقد نقل أحد علمائهم المعاصرين ^(١) عن صاحب الجواهر قوله : قيل " إن بعضهم كان يبالي في حرمتها - أي الجمعة - حال قصور يده ، ولما ظهرت له كلمة بالغ في وجوبها ، ولولا خوف الملل لنقلنا أكثر كلماتهم في هذه الوسائل ، وأوقفنا على ما فيها من الفضائح والغرائب " .

وعقب على ذلك بقوله : " ولا أدري ماذا كان يسجل صاحب الجواهر لو رأى قضاة الشرع اليوم ، الذين أعرضوا عن كتاب الله ، وسنة نبيه ، وإجماع العلماء والعقل والحياء ، واتخذوا من شهواتهم وأهوائهم مقياسا للدين والشرعية ، واستعاضوا عن مصادرها بالرشوات ، وإغراء السيدات من ربّات الحاجات ، وبالشفاعات والوساطات ، ووجاهة الوجهاء وأبناء الدنيا " . ا . هـ .

وقد أردت من ذكر هذا قبيل توضيح الرأي أن أبين أن هذا الفريق يحكم الهوى والمصلحة الدنيوية ، غير عابئ بأحكام الشرع المقدسة ، ولهذا نظروا إلى " الخمس " ^(٢) الذي يأخذ أئمة المساجد منه الآن النصيب الأوفى ، ورأوا أنهم لو أقاموا الجمعة فسيقمها في كل بلدة إمام واحد لاشتراط المسافة ، وضرورة التجمع ، ومعنى ذلك أن الأخماس ستتهال عليه دون الآخرين ، ففنع كل بإقامة الظهر في مسجده ، واستغنوا عن العيد الإسلامي بمتاع دنيوي .

هذا ما بدا لي ، والله سبحانه أعلم بالصواب .

(١) هو الشيخ محمد جواد مغنية - انظر كتابه فقه الإمام جعفر الصادق ص ٢٦٨ وانظر كذلك كتاب " جواهر الكلام " ١١ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) يرى الشيعة إيجاب الخمس في الغنائم والكنائز ، وأرباح التجارات ، وغيرها ، ونصف هذا الخمس يعطى للإمام ، واختلفوا في زمن الغيبة لمن يعطى ؟ وكثير منهم يعطيه أئمة المساجد .

سابعاً : صلاة الجنائز

رأينا من قبل كيف أن الشيعة أجازوا صلاة الجنائز بغير طهارة ، وناقشناهم فيما ذهبوا إليه . وهنا نراهم يذهبون إلى أن عدد التكبيرات في الصلاة خمس ، وأن الانصراف منها بلا تسليم .

وإذا كان الحنفية والمالكية والشافعية يذهبون إلى أن التكبير أربع فقط ، ففي رواية عن أبي يوسف أنها خمس ، والحنابلة يذهبون إلى جواز ذلك ، حيث إنهم لا يجيزون الزيادة على سبع ولا النقصان عن أربع ، والأولى عندهم أربع لا يزداد عنها .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر أربعاً وخمساً وأكثر من ذلك ، حتى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات ، وقال لهم : إنكم اختلفتم ، فمن يأتي بعدكم أشد اختلافاً ، فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة فخذوا بذلك ، فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعاً ، فاتفقوا على ذلك ، وكان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلوات ، وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات ، ولكن ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات ، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً ، فمنهم - إلى جانب من ذكر - ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن أبي أوفى ، والحسن بن على ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن الحنفية ، وعطاء ، والأوزاعي ، والثوري ، وقد ذهبوا إلى ذلك لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً . متفق عليه . وكبر على قبر بعد ما دفن

أربعاً ، وكذلك آخر ما كبر على الجنائز كان أربعاً ، وجمع عمر الناس على أربع كما سبق ، ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع^(١).

وكان من الممكن ألا تناقش هذا الخلاف ، فمع أن الأربع رأى من ذكرنا وحجتهم واضحة ، إلا أن الخمس قال بها أبو يوسف ، وأجازها الحنابلة ، وأخذ بها ابن أبي ليلى ، وكل قد روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى أن أصحاب عبد الله بن مسعود قالوا له : إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً فلو وقت لنا وقتاً . فقال : إذا تقدمكم إمامكم فكبروا ما يكبر ، فإنه لا وقت ولا عدد^(٢). وروى عنه أنه قال : التكبير تسع وسبع وخمس وأربع ، وكبر ما كبر الإمام^(٣).

مثل هذا أيضاً قد روى عن طريق الشيعة ، فقد رووا أن أبا جعفر الباقر سئل عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت ؟ فقال : لا ، كبر رسول الله ﷺ أحد عشر ، وتسعاً ، وسبعاً ، وخمساً ، وستاً ، وأربعاً . ورووا عن الإمام على أنه كبر خمساً وأربعاً^(٤) .

ومع هذا فهم يابون إلا الخلاف ؛ فقالوا بالخمس ، وأجازوا ما زاد ، ولم يجيزوا الأربع إلا مع التقية ، أو كون الميت مخالفاً لهم ، لأن الرسول ﷺ كان — في زعمهم — يصلى على المؤمنين فيكبر خمساً ، وعلى المنافقين فيكبر أربعاً^(٥).

(١) انظر المبسوط ٢ / ٦٣ ، والأم ١ / ٢٣٩ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٤١١ ، والمغنى ٢ / ٣٩٢ — ٣٩٤ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٠ ، ونيل الأوطار ٤ / ٩٨ — ١٠١ ، وسبل السلام ٢ / ١٠١ — ١٠٣ .

(٢) انظر المغنى ٢ / ٢٩٣ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٤ / ١٠٠ .

(٤) انظر : وسائل الشيعة ٣ / ٤٢٣ ، ص ٤١٦ .

(٥) انظر المرجع السابق ص ٤١٠ — باب وجوب تكبيرات الخمس في صلاة الجنازة وإجزاء الأربع مع التقية ، أو كون الميت مخالفاً .

فهم بذلك ينزلون المخالفين لهم من المسلمين كافة منزلة المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار (١) .

ويلعب الخيال الشيعي الوضاع هنا دوره كذلك فيروون روايات منها : إن علة التكبير على الميت خمساً أن الله أخذ من كل فريضة تكبيرة للميت ، فأخذ من الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، وإن العلة في ترك العامة - يعنى باقى المسلمين - تكبيرة : أنهم أنكروا الولاية وتركوا تكبيرها (٢) .

ويحتج الشيعة هنا بإجماعهم ، وبروايات منها ما يروونه عن الإمام الصادق : " لما مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه ، فقال هبة الله لجبرئيل : تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرائيل : إن الله أمرنا بالسجود لأبيك ، فلما ننقدم أبرار ولده ، وأنت من أبرهم ، فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التى فرضها الله على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى السنة الجارية فى ولده إلى يوم القيامة " (٣) .

ومنها ما يروونه عن أئمتهم أنهم قالوا : " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على المؤمنين ويكبر خمساً ، ويصلى على أهل النفاق - سوى من ورد النهى عن الصلاة عليهم - فيكبر أربعاً ، فرقاً بينهم وبين أهل الإيمان ، وكانت الصحابة إذا رأته قد صلى على ميت وكبر أربعاً قطعوا عليه بالنفاق " (٤) .
ولهذا خرجوا الروايات التى تذكر الأربع على أن الصلاة كانت على منافقين ، أو على التقية كما ذكرنا آنفاً .

(١) يرون فى الصلاة على المنافق الدعاء عليه ، وبعضهم يفسر المنافق بالنائب ، وآخرون يرونه كل مخالف مطلقاً (انظر مفتاح الكرامة ، كتاب الطهارة ص ٤٨٠) .

(٢) انظر نفس المرجع ص ٤١٧ ، وانظر المسح على الخفين فى الفصل السابق تجد رواية فيها التكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، وقد بينا أنها موضوعة .

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٤١٣ .

(٤) نفس المرجع ص ٤١٦ ، وانظر لاستدلالاتهم كذلك : الحقائق ج ٢ ٤٥ - ٧٤ .

ولا ندرى كيف أن الصلاة على آدم كانت بخمس تكبيرات ، وأن هذه هي السنة إلى يوم القيامة ؟ ^(١) ومن الذى عنده علم هذا ما دام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يخبرنا به ؟

وإذا كان الرسول يعلم هذا فلم يخرج على هذه السنة فيصلى بغير الخمس كما ورد عن الطريقين ؟

ثم أتى للرسول الكريم أن يصلى على المنافقين بعد أن نهاه ربه سبحانه عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ^(٢) فهذه الآية الكريمة تشمل المنافقين جميعا ، فمن إنك المنافقون الذين لم يرد النهى بالصلاة عليهم ؟

وإذا كان الصحابة يعلمون أن تكبير الأربع لا يكون إلا في الصلاة على المنافق ، فكيف بهم إن يجتمعون في عهد عمر على الأربع ^(٣) .

(١) وفي إحدى رواياتهم أن هبة الله كبر خمساً وسبعين تكبيرة بعدد صفوف الملائكة الذين صلوا عليه ، وفي أخرى أنه كبر خمساً وسبعين تكبيرة : سبعين لآدم ، وخمسا لأولاده ، وفي ثالثة أن السبعين تفضلا لآدم ، والخمس للسنة (انظر الوسائل ٣ / ٤٢٣ ، ٤٣٠) وهذا الاضطراب نتيجة حتمية لمن قال بغير علم .

(٢) ٨٤ : التوبة .

(٣) تزي - معاذ الله - هل وهم هؤلاء أيضا ، وظل هذا الوهم إلي أن اكتشفه صاحب كتاب الحقائق حيث يقول (٢ / ٤٨ - ٤٩) : " تكبيره - أي الرسول الكريم - خمساً كان علي المؤمنين ، وتكبيره أربعاً كان علي المنافقين ، ومن هنا وهم إخواننا فعملوا علي الأربع ! " وفي رواية لابن عبد البر أن النبي ﷺ بعد أن صلى علي النجاشي وكبر أربعاً ، ثبت علي هذا التكبير حتى توفاه الله (انظر : سبل السلام ٢ / ١٠٣ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٠) فهل معني ذلك أن إخوانه السنة لم ينتبهوا إلي أن النجاشي ومن صلى عليهم الرسول بعده ، كانوا جميعا منافقين ؟! سبحانك ربي هذا بهتان عظيم ! كان الأجدر بصاحب الحقائق أن يبحث عن الحقائق بحثا جادا نزيها بلا تعصب ، بدلا من أن ينسب الوهم لجمهور المسلمين .

فما ذهب إليه الشيعة يرفضه الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة ، وإجماع
الكثيرين من الصحابة الأجلاء ، وليس لهم من مستند إلا حب الخلاف ، وإجماعهم
الذي لا جدوى منه ، والذي دفعهم إلى الوضع والتحريف .

وأما إسقاطهم التسليم ، فكما قلنا من قبل ، عند إسقاطهم الطهارة بأن هذه
صلاة مفروضة ، والمشرع هو الذي أسقط الركوع والسجود ، فليس من حق أحد
غيره أن يسقط شيئاً آخر (١) .

على أنا إذا نظرنا في روايات الشيعة وجدنا منها عدداً يشترط التسليم ،
وحمل هذه الروايات على التقية فيه من التناقض ما لا يقبله العقل فإنها تذكر خمس
تكبيرات ، وبلا قراءة ، وفيها دعاء للميت (٢) .

فمعنى هذا في مذهبهم أنها صلاة على من ليس بمخالف ، فلو كانت هذه
الروايات وردت مورد التقية لاقتضى المذهب الشيعي أن تكون التكبيرات أربعاً ،
وأن تكون الصلاة بقراءة ، فإنهم يجيزون الأربع والقراءة تقية ، لأن ذلك مذهب
أكثر السنة ، فأما أن تأتي الروايات بالشروط التي يرونها كاملة ، حتى إذا ما انتهت
بالتسليم حملوه على التقية فهذا عين التناقض .

وأعجب من هذا أن بعضهم يرى أن التسليم زيادة عن حمله على التقية يمكن
كونه كناية عن الانصراف ، ويحمل كونه سنة خارجة عن صلاة الجنازة لاستحباب
التسليم عند المفارقة (٣) .

فأيهما أولى بالحمل على الكناية : أن نحمل " ثم تتصرف " التي وردت في
بعض رواياتهم على الانصراف المعهود وهو بالتسليم ، أم أن نحمل التسليم على

(١) انظر ما سبق عن التيمم .

(٢) انظر : وسائل الشيعة ٣ / ٣٩٧ : الرواية السادسة ، وص ٣٩٩ : الروايتين العاشرة
والحادية عشرة .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٤٣٥ .

الإنصراف بدون تسليم ؟ على أن إحدى رواياتهم ورد فيها " فإذا فرغت من الصلاة على الميت انصرفت بتسليم " .

ثم إذا كان التسليم سنة خارجة عن صلاة الجنازة فلم يذكر في بيان كيفية الصلاة ؟

لابد إذن من التسليم كسائر الصلوات ، ورواياتهم التي تعارض هذا لا يمكن الأخذ بها ، فهي إلى جانب معارضتها بروايات لا تقل عنها ، نرى في بعضها ظهور وضعه لنصرة الرأي ، فمثلاً يروون عن أبي الحسن الرضا أنه سئل عن الصلاة على الميت فقال : " أما المؤمن فخمس تكبيرات ، وأما المنافق فأربع ، ولا سلام فيها " .

وقد أثبتنا في التكبير خطأ هذا الرأي ، مما يؤدي إلى إسقاط مثل هذه الرواية .

وفي وسائل الشيعة (٢ / ٧٦٢ : ٨١٩) نجد أبواب صلاة الجنازة ، وفي الأخبار التي ينسبونها كذباً للأئمة الأطهار نرى ما يؤيد ما سبق من أقوالهم الضالة من كون التكبيرات لا تكون أربعاً إلا مع النقية أو كون الميت منافقاً ، أو مخالفاً للشيعة الرافضة .

وصلاة الجنازة إنما شرعت للدعاء للميت ، وطلب الرحمة والمغفرة له ، ولذلك نهى الله عز وجل ، رسوله ﷺ ، عن الصلاة عن من لا يستحقون الرحمة والمغفرة وإن تظاهروا بالإسلام وهم المنافقون حيث قال جل شأنه في سورة التوبة (٨٤) : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ . وكان

ﷺ يعامل المنافقين بحكم الظاهر معاملة المسلمين ، حتى نزلت هذه الآية ، فما صلى بعدها على منافق ولا قام على قبره حتى قبض ﷺ .

ولكن الرافضة جعلوا الصلاة على غيرهم من الموتى على عكس ما شرعه الله تبارك وتعالى ، وجاعوا إفكاً وزوراً بما لا يتفق مع أخلاق المسلمين ، فضلاً

عن خلق خير البشر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، حيث جعلوا الصلاة للدعاء على الميت وليس الدعاء له ما دام الميت لم يكن من غلاة الرافضة وزنادقتهم .

وأكتفي هنا بالنظر في باب واحد من هذه الأبواب ، فإنه يكشف حقيقة هؤلاء القوم بما لا يدع مجالاً للشك أو التبرير .

وهذا الباب هو " كيفية الصلاة على المخالف ، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام " . (ص ٧٦٩ : ٧٧١) . فالباب إذن يتحدث عن كيفية الصلاة على من خالف الرافضة ، فكيف تكون هذه الصلاة التي ابتدعها زنادقة هؤلاء القوم ؟

يتضمن الباب سبع روايات ، إحداها بلغ الوضاعون بها رسول الله ﷺ ، والباقيات منسوبة للأئمة .

والروايات الستة تتحدث عن المخالفين ، لكن بعضهم يصف المخالف بالنفاق ، وبعضها يذكر أن الميت كان من بنى أمية ، وكلها تذكر الدعاء على الميت مثل ما نسبوه للإمام الصادق في الرواية الأولى : " اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً ، وعجل به إلى النار ، فإنه كان يوالى أعدائك ، ويعادى أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك . اللهم ضيق عيه قبره " .

وما نسبوه للإمام الحسين - رضى الله تعالى عنه - في الرواية الثانية أنه رفع يديه فقال : " اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله أشد نارك ، اللهم أنقه حر عذابك ، فإنه كان يتولى أعدائك ، ويعادى أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك " .

وما نسبوه لأبى جعفر الباقر - رضى الله تعالى عنه - أنه قال في الرواية الخامسة : " إن كان جاحداً للحق فقل : اللهم املاً جوفه ناراً ، وقبره ناراً ، وسلط عليه الحيات والعقارب " .

أما الرواية المرفوعة ، وهي رقم (٤) ، فتتسب للإمام الصادق أنه قال : " لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول حضر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جنازته ، وقال عمر : يا رسول الله ، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟! فسكت ، فقال : ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟! فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت ؟! إني قلت : اللهم احش جوفه ناراً ، واملأ قبره ناراً ، وأصله ناراً .

وضلال هذه الرواية المفتراة أوضح من أن يناقش ..

هذا باب من الأبواب التي وضعها غلاة الرافضة وزنادقتهم ، وسار عليها الشيعة الاثنا عشرية ، فهذه مصادر تحصيل شريعتهم ولذلك نحذر جميع المسلمين من أن يشترك هؤلاء في صلاة الجنازة ، فإنهم سيدعون على الميت بمثل هذه الدعوات الآثمة الفاجرة !!

ثامناً : النوافل

ذكرنا في مناقشتنا للأغسال المندوبة أن كثيراً منها مما يرى الشيعة استحبابه يتعلق بمذهبهم ، كالاغتسال لزيارة الأئمة ، أو يوم الغدير ، أو المباهلة ، وتكرار الصورة هنا فنرى صلاة الزيارة والغدير والمباهلة وهكذا .

وهذا - كما قلنا هناك - تبع للخلاف في المذهب من أساسه ^(١) . ونرى هنا كذلك صورة أخرى للصلاة تعمد إلى قراءة سور معينة مع الفاتحة ، مع تكرار هذه السور لدرجة تجعل المصلي مشغولاً بالعدد والإحصاء أكثر من التدبر والتأمل والخشوع ، كتكرار السورة مائة مرة بل ألف مرة ، ومثل هذه لم تثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نجد لها مكاناً في الأحاديث الموضوعية ^(٢) .

والشيعة ينسبون بعضها إلى الإمام علي أو السيدة فاطمة الزهراء أو غيرهما .

(١) راجع ص ٧٤ .

(٢) انظر مثلاً : اللآلئ المصنوعة ٢ / ٤٨ - ٦٢ ، والفوائد المجموعة ١ / ٤٤ - ٥٢ .

وإذا كان هناك خلاف بين الشيعة والسنة حول السنن الراتبة في اليوم واللييلة أو غيرها ، فإننا نجد الخلاف أيضا بين الشيعة أنفسهم .
وكذلك السنة ، حتى أن الإمام مالكا لم يوقت شيئا معلوماً للسنن الرواتب وقال في صلاة الليل والنهار : النافلة مثني ^(١) . فقد اختلفت الآثار الواردة في النوافل ، وهي - كما قيل سابقاً - قربان كل تقى ، وخير موضوع ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر .

ولكن الذى يلفت النظر هنا هو موقف الشيعة من صلاة الضحى والتراويح ، وما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتأييد مذهبهم . فصلاة الضحى ثبت أن الرسول ﷺ صلاها ، ولكنه لم يداوم عليها ^(٢) وحتى لو لم يثبت ذلك فهي نافلة في وقت غير منهي عنه ، والشيعة وهم يستدلون على عدم مشروعيتها ، يأتون بروايات - لو صححت - تدل على خطأ من ينهى عنها ، مثل ما يروونه عن عبد الله بن المختار الأنصارى ، عن أبي جعفر قال : سألته عن صلاة الضحى ، فقال أول من صلاها قومك ، إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها ، ولم يصلها رسول الله ﷺ . قال : إن علياً مر على رجل وهو يصلها ، فقال على : ما هذه الصلاة ، فقال : أدعها يا أمير المؤمنين ؟ فقال على : أكون أنهى عبداً إذا صلى " ^(٣) .

وأما صلاة التراويح فقد روى أن النبي ﷺ - صلى في المسجد ذات ليلة من رمضان فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا

(١) انظر : المدونة ١ / ٩٧ - ٩٩ .

(٢) انظر : الموطأ ١ / ١٢٧ - ١٣٠ ، والمغني ١ / ٧٧١ - ٧٧٢ ، وسبل السلام

٢ / ١٦ - ١٧ ، والبخاري وشرح فتح الباري - كتاب التهجد : باب صلاة الضحى في السفر ،

وباب من لم يصل الضحى ورآه واسعا ، وباب صلاة الضحى في الحضر .

(٣) الوسائل ٥ / ١٠٤ .

فى الليلة الثالثة فخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : " قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم " ، وفى رواية للبخارى : " أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها " (١) .

إلى جانب روايات أخرى ، والثابت أنها لم تأخذ الصورة التى عليها الآن إلا فى عهد عمر بن الخطاب ، حيث جمع الناس على أبى بن كعب ، وأخرج القناديل إلى المسجد ، فجعلهم جماعة واحدة بعد أن كانوا يصلونها جماعات ، وفرادى . وفى عهد على بن أبى طالب بقيت هذه السنة ولم يمنع المسلمين منها ، بل على العكس كان معجبا بما قام به عمر ، وروى أنه قال نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا (٢) .

ومع هذا نجد الإمام الشافعى - من المذاهب الأربعة - يرى عدم استحبابها جماعة ، وإنما فرادى (٣) ، فلو اقتصر الشيعة الاثنا عشرية على عدم استحبابها لما كان هناك خلاف يذكر ، فهم يرون قيام رمضان فرادى . لكن الخلاف الذى استحق الذكر هو أنهم أخذوا برواية موضوعة نتيجة لدور عمر فى صلاة التراويح ، وهو الخليفة الثانى ، وكان له أثره فى بيعة الخليفين الأول والثالث ، والثلاثة فى نظر الشيعة الرافضة قد أخذوا حق على فى الخلافة ، وهذه الرواية هى أن النبى ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيصلى . فخرج من أول ليلة فى شهر رمضان ليصلى ما كان يصلى ، فاصطف الناس خلفه ، فهرب منهم إلى بيته فتركهم ففعلوا ثلاث ليال . فقام فى

(١) انظر فتح الباري (٣ / ١٠) رواية رقم ١١٢٩ وشرحها .

(٢) انظر : المبسوط ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ، والموطأ ١ / ١٠٢ - ١٠٥ ، والمغنى

١ / ٨٠١ - ٨٠٤ ، وانظر كذلك : سبل السلام ٢ / ٩ - ١١ ، والمنقى ص ٥٤١ - ٥٤٢ ،

والبحر الزخار ٢ / ٣٥ وما فى حاشيته من كتاب : جواهر الأخبار .

(٣) انظر الأم ١ / ١٢٥ .

اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : يا أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة ، صلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلوا صلاة الضحى ، فإن تلك معصية ، ألا وإن كل بدعة ضلالة ، وإن كل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة (١) .

فهذه الرواية ينقضها ما سبق من صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، والصحابة والخلفاء الراشدين رضی الله عنهم ، وكيف تكون النافلة التي هي قربي إلى الله تعالى معصية وبدعة ضلالة تؤدي إلى النار ؟ وإذا وجدنا بدعة فإنما جمع الناس على إمام في جماعة واحدة بعد أن كانوا يؤدونها جماعات ووجدنا ، وهذا الاجتماع لم يكن إلا بعد الرسول ﷺ ، وهو ما قصده عمر عندما خرج ذات ليلة بعد أن جمع المسلمين على أبي بن كعب ووجد اجتماعهم في الصلاة ، فقال : " نعمت البدعة هذه " .

فعمر لم يشرع صلاة جديدة ، وإنما جعل الجماعات جماعة واحدة لخير ارتآه (٢) ، والرسول ﷺ لم يفعل ذلك رافة بالمسلمين خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا كما روى عنه ، فهذه طبيعته ، وكما قالت أم المؤمنين عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدع العمل وهو يحب أن يعمله ، خشية أن

(١) انظر : الاستبصار ١ / ٤٦٧ - ٤٦٨ ، وقال محمد بن يحيى بهران الصعدي ، بعد أن ذكر حديثاً قريباً من هذا : " الأقرب أنه موقوف على علي عليه السلام إن صحت الرواية عنه " (انظر : جواهر الأخبار بحاشية البحر الزخار ٢ / ٣٤) . ونقول له : نربأ بعلي أن يقول هذا ، فقد صلاهما رسول الله ﷺ .

(٢) تحدث الأستاذ محمد مصطفى شلبي عن الأفعال التي فعلها الصحابة ، ولم تكن علي عهد رسول الله ﷺ ، وبين علة ذلك ، وضرب له الأمثال ، مؤيداً صحة ما ذهبوا إليه (انظر كتابة : تعليل الأحكام ص ٦٤ - ٧١) .

يعمل به الناس فيفرض عليهم (١) ، فهل يعد ما فعله عمر معصية وضلالة سبيلها إلى النار؟ وكيف خفي ذلك على إجلاء الصحابة؟ ولماذا لم يبطله على وهو بالكوفة؟ بل استحسنه أيما استحسان فأبقاه ودعا لعمر .

ومع هذا فالضحى والتراويح نافلتان ، فللمسلم أن يصليهما ، وله أن يدعهما ، وله أن يصلي التراويح فردا ، أو في جماعة ، ولكن ليس بمسلم من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ ليؤيد ما ذهب إليه ، ويبطل ما ذهب إليه مخالفوه . ونجد في الجزء الثالث من وسائل الشيعة (ص ٧٤ - ٧٥) باب عدم استحباب صلاة الضحى ، وعدم مشروعيتها .

وتحت الباب ست روايات ، منها الرواية التي ذكرتها من قبل ، ومنها أن الرسول - ﷺ - قال : " صلاة الضحى بدعة " . ومن وضع هذه الرواية المفتراة نسأله : من الذى يجيء بصلاة بدعة في عهد رسول الله ﷺ ؟

فالهدف من هذا الباب برواياته هو مخالفة ما عليه جمهور المسلمين تبعا لأصول هذه الفرقة كما بينتها من قبل . وفى الجزء الخامس (ص ٢٢٤ - ٢٢٥) " باب استحباب صلاة يوم غدیر ... " ومما جاء فيه :

صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا .. وهو عيد الله الأكبر ، وما بعث الله نبيا إلا وتعبد فى هذا اليوم وعرف حرمة .. ومن صلى فيه ركعتين عدلت عند الله - عز وجل - مائة ألف حجة ، ومائة ألف عمرة ... وما خلق عز وجل - يوما أعظم حرمة منه ... إلى آخر هذه الأباطيل والمفتريات العجيبة التى وضعها غلاة الرافضة .

(١) انظر : الموطأ ١ / ١٢٨ ، وفتح الباري (٣ / ١٠) رواية رقم ١١٢٨ وشرح الرواية رقم ١١٢٩ .

وفى الجزء الخامس أيضا (ص ٢٨٨ : ٢٨٩) نجد الحنين إلى المجوسية حيث يصادفنا " باب استحباب صلاة يوم النيروز ، والغسل فيه ، والصوم ، ولبس أنظف الثياب ، والطيب ، وتعظيمه ، وصب الماء فيه " !!
وكل ضلالة ينسبها الغلاة والزنادقة إلى الأئمة الأطهار كذبا وبهتاناً .

الصيام والاعتكاف

بعد أن انتهينا من الحديث عن الطهارة والصلاة في الفصلين السابقين ، وناقشنا بعض النقاط بشيء من التفصيل ، نكتفي بهذا كنموذج للمناقشات التفصيلية حتى لا يطول بنا الحديث ، فقليل جداً من فقه هؤلاء القوم الراضية يخضع للمناقشة العلمية التي نراها في مجال الفقه المقارن .

وهذا واضح من النموذج الذي قدمناه آنفاً ، ويتضح أكثر من العرض الذي يبدأ من هنا إلى آخر أبواب الفقه .

وفي هذا العرض نشير إلى أهم ما جاء في فقههم متأثراً بعتيقتهم الباطلة في الإمامة التي اخترعها ابن سبأ كما بينا في الجزء الأول ، ثم نذكر بعض الأخبار التي وضعوها لتأييد ما ذهبوا إليه لبيان مدى غلوهم وضلالهم ، وهذه الأخبار التي جاءت في كتبهم المختلفة جمعها الحر العاملي في كتابه " وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة " ، ونكرت في الفصلين السابقين شيئاً من هذه الأخبار ، والنقل من الوسائل يغنى عن الرجوع إلى الكتب التي نقل منها ، وقد تحدثت عن هذه الكتب ، وقدمت دراسة لأهمها في الجزأين الثاني والثالث .

وننظر في كتب الفقه عندهم فنجد في الصيام ما يأتي :

في رؤية الهلال يعتبرون البيئة الشرعية خبر عدلين . يأخذون كذلك بحكم الحاكم ، ولكن هذا لا يخرج عن النطاق الجعفري ، الراضية ، أي أنهم لا يأخذون بشهادة غيرهم ولا بحكمه^(١) .

(١) راجع مستمسك العروة ٨ / ٤٦١ تجد ما يبين هذا ، كما أن واقعهم يدل عليه ، فهم لا يأخذون بما تعلنه الدول الإسلامية . وأذكر أنني زرت النجف يوم عيد وقال لي محدثي : " هذا عيد الحكومة أما عيدنا ففي الغد " بل وجدت من الذين يزورون مصر من يسلك نفس المسلك .

وفى شرائط صحة الصوم يشترطون مع الإسلام الإيمان . ويقولون لا يصح الصوم من غير المؤمن^(١) وقد عرفنا مرادهم بالإيمان ، وقولهم بأن العبادة لا تصح من المخالف إجماعاً .

وفيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات يجعلون من هذه المفطرات الكذب على أئمتهم ، وألحق بعضهم بهم السيدة فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها^(٢).

وفى المنسوب من الصيام يجعلون من المؤكد صوم يومي الغدير والمباهلة ، ويجعلون صوم عاشوراء حزناً^(٣).

هذا في الصيام ، أما الاعتكاف فنجد فيه ما يأتي :

يشترطون لصحة الاعتكاف الإيمان .. قال صاحب المستمسك (٨ / ٥٣٩) : " الاعتكاف من العبادات إجماعاً ، وهى لا تصح من غير المؤمن للإجماع والنصوص كما سبق ، مضافاً إلى ما في الجواهر : من كون اللبث في المسجد حرام على الكافر والحرمة مانعة من صحة التعبد " ..

وإذا أضفنا قوله هذا إلى قوله السابق عن الإيمان ظهر أنه ومن يرى رأيه — يعتقد أن المسلم غير الجعفرى الرافضى كافر لا يحل لبثه في المسجد . والمؤلف

(١) قال الحكيم بأن هذا إجماع محقق (انظر المرجع السابق ص ٤٠٢) .

(٢) إذن ليس مجرد الكذب هو المفطر ، وإنما خصوه بالكذب على هؤلاء إلى جانب الكذب على الله تعالى ورسوله — ﷺ ، وقالوا : الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة لا يوجب بطلان الصوم ، (انظر المرجع السابق ص ٢٥١ — ٢٥٧) .

ويبقى هنا تساؤل : فوضع الفرق للأحاديث التي تؤيد مبادئهم شيء معروف ، وكتب الجعفرية الاثني عشرية التي درسناها فى أجزاء سبقت رأينا وضوح الكذب والافتراء فيها ، فلماذا إذن يجعلون هذا الكذب مفطراً ؟ لعله من باب الإيهام بالصدق ، والقناع الذى يستعين به الكذوب ، أما الصادقون فإنهم لا يكذبون على هؤلاء ولا على غيرهم .

(٣) وذلك لأنه يوم استشهاد سيدنا الحسين — رضى الله تعالى عنه ، وبالطبع صوم عاشوراء على عهد الرسول — ﷺ — لم يكن من أجل هذا .

هو محسن الحكيم - كان المرجع الأعلى للشيعة في العراق ، وهو أحد الثلاثة الذين وجهوا الشيعة الرافضة في عصرنا كما سابين في خاتمة الكتاب .

وإلى جانب قولهم بصحة الاعتكاف في كل مسجد جامع ، وجدنا منهم من يقول بأنه لا يصح إلا في أحد المساجد الأربعة : مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة^(١).

وقال آخرون : الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة المذكورة^(٢).

ويرون أن الاعتكاف يفسده ما يفسد الصوم ، أى يدخل فيه الكذب الذى تحدثنا عنه آنفاً .

هذا بعض ما جاء فى كتب الفقه ، أما " كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة " فإننا نجد فيه ما يأتى :

الجزء السابع يشتمل على الصوم والاعتكاف .. وفى ص ٢٠ : ٢٢ نجد باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله - عز وجل ، وعلى رسوله - ﷺ ، وعلى الأئمة .

ومن أحاديث الباب ما روى عن أبى بصير قال : سمعت أبى عبد الله (أى الإمام الصادق) يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتطر الصائم ، قال : قلت له : هل كنا . قال : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله تعالى ، وعلى رسوله - ﷺ ، وعلى الأئمة .

ومما يضحك - ومن شر البلية ما يضحك ! - أن هذا الحديث نفسه من الكذب على الأئمة !

(١) فى هذه المرة مسجد البصرة بدلاً من مسجد كربلاء .

(٢) قال صاحب المستمسك (٨ / ٥٤٩) يعقب على القول بالأحوط : " خروجنا عن شبهة الخلاف المتقدم . أما مع عدم الإمكان فالأحوط الإتيان به فى غيرها برجاء المطلوبة " .

وفى ص ٩٤ : ٩٦ باب جواز الإفطار للتقية والخوف من القتل ونحوه
ويجب القضاء .

ومن أحاديث الباب :

ما نسب إلى الصادق : " لو قلت : إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت
صادقاً " .

وما نسب إليه أيضا : " لا دين لمن لا تقية له " . وما نسب لغيره : " وأما
الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله تعالى نهى المؤمن أن يتخذ الكافر
ولياً ، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ،
ويفطر بإفطاره ، ويصلى بصلاته ، ويعمل بعمله ، ويظهر له استعمال ذلك موسعا
عليه فيه . وعليه أن يدين الله سبحانه في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من
المخالفين " .

ونلاحظ هنا أنه أطلق المؤمن على الرافضى ، والكافر على من يخالف
الرافضة !

ومن خرافاتهم وأباطيلهم باب أن من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم لزمه
ووجب عليه صوم ما عدا الأيام المحرمة !! (ص ٢٨١ : ٢٨٢) أى أنه صيام
دهر منذ أكثر من ألف ومائة عام !

وفى ص ٣٢٣ : ٣٢٩ باب استحباب صوم يوم الغدير ، وهو ثامن عشر ذى
الحجة ، واتخاذه عيداً ...

وفى روايات الباب أنه أعظم حرمة وأشرف من الفطر والأضحى ، وأن
صيامه يعدل صيام عمر الدنيا ، ويعدل فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة
مبرورات متقبلات ، وهو عيد الله الأكبر !! ومن صامه كان أفضل من عمل ستين
سنة !!

إلى غير ذلك من الضلال والزندقة مما زاد على ما ذهب إليه عبد الله بن سبأ
هو نفسه صاحب فكرة الرافضة !

وفى ص ٣٣٧ : ٣٣٩ باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا .. والإفطار بعد العصر بساعة !!

وفى ص ٣٣٩ : ٣٤٢ باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما .

وفى ص ٣٤٢ باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به .

وفى ص ٤٠٠ : ٤٠٣ باب اشتراط كون الاعتكاف فى المسجد الحرام ، أو مسجد النبى - ﷺ ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد البصرة ، أو فى مسجد جامع رجلا كان المعتكف أو امرأة .

ومما جاء تحت الباب :

عن الإمام الصادق : لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول - ﷺ ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد جماعة .

وعنه : لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

وروى أنه لا يكون الاعتكاف إلا فى مسجد جمع فيه نبى ، أو وصى نبى ، وهى أربعة مساجد : المسجد الحرام ، جمع فيه رسول الله ﷺ ، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله - ﷺ وأمير المؤمنين العليؑ ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين . قال صاحب الوسائل : هذا محمول على الفضل والكمال ..

ونختم الكلام هنا ببيان حنين هؤلاء إلى المجوسية .. ففى ص ٣٤٦ باب

استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس أنظف الثياب والطيب !!

ويفترون الكذب على الإمام الصادق أنه قال :

إذا كان يوم النيروز فاغتسل ولبس أنظف ثيابك ، وتطيب بأطيبطيبك ،

وتكون ذلك اليوم صائماً !!

الزكاة والخمس

يرى الاثنا عشرية الرافضة أن الزكاة واجبة على الكافر ، ولكنها لا تصح منه إذا أداها لاشتراطهم الإيمان – بحسب أهوائهم في تعريفه – ويرون أن من حق إمامهم أو نائبه أن يأخذ الزكاة من الكافر قهراً^(١).

هذا بالنسبة لأخذها ، ولكنها لا تعطى إلا للجعفري ، الرافضى لأن مستحقها يجب أن يكون مؤمناً ، والإيمان وقف على الجعفرية ، ولذا يجيزون دفعها إلى الفساق ، ومرتكبي الكبائر ، وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان^(٢). أما غير الجعفري الرافضى ، فيجوز أن يأخذ – كما يأخذ الكفرة عادة – من سهم المؤلفه قلوبهم ، وسهم سبيل الله في الجملة إذا كان هذا في مصلحة الجعفري^(٣).

ويرون أن غير المؤمن – أى غير الجعفري الرافضى – إذا أعطى زكاته أهل نحلته ثم أتبصر – أى أصبح رافضياً – أعادها . ولو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزاءه ، ويرون أن الأحوط الإعادة أيضاً^(٤).

(١) انظر مستمسك العروة ٩ / ٤٧ – ٤٨ ، ٣٧٧ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٢٧٤ – ٢٧٥ ، ٢٨٣ – ٢٨٥ .

(٣) قال في المرجع السابق (٢٧٥) : " إذا كان الصرف على المخالف بملاحظة مصلحة المؤمن ، لأنه في الحقيقة صرف على المؤمن لا على المخالف ... أما لو لم يكن كذلك فلا يجوز الصرف من السهم المذكور " .

(٤) انظر نفس المرجع ٩ / ٢٧٩ – ٢٨٠ .

ويرون الزكاة يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها ، ويستحب دفعها إليه ابتداء ، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الرافضة لأنه أبصر بمواقعها .

وحتى يحثوا الناس على دفعها للفقهاء قالوا : إذا قبضها الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت .

وقالوا : يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء ، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال ، ويجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء ^(١).

وأثر عقيدتهم الباطلة في صدقة الفطر كأثرها في الزكاة بصفة عامة .

هذا في الزكاة ، وبعدها نأتى إلى الخمس وعند جمهور المسلمين لا نجد في الفقه كتاباً مستقلاً بعنوان الخمس ، وإنما نرى الحديث عن خمس الغنائم في كتاب الجهاد ، ونرى في كتاب الزكاة الحديث عن خمس الركاز ^(٢)، وعن المعدن وما يجب فيه من خمس إلحاقاً بالركاز ، أو مقدار الزكاة لمن لم يلحقه بالركاز . ولكن نجد في الفقه الجعفري الاثنى عشري كتاباً كاملاً بعنوان الخمس ، وقد حظي بعناية غير عادية ، واعتبروه من الفرائض المهمة وقالوا : "من منع منه درهما - أو أقل - كان مندرجاً في الظالمين لهم (أى لآل البيت) والغاصبين لحقهم ، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ، ففي الخبر عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي جعفر : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ... إلخ ^(٣).

وتوسعوا فيما يجب فيه الخمس حتى جعلوه فيما يفضل عن مؤنة السنة من أرباح التجارات ، ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات ، والإيجارات ،

(١) المرجع السابق ص ٣٥٠ .

(٢) الركاز : هو ما أوجده الله تعالى في باطن الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية ويطلق كذلك على الكنز ، وعلى المال المدفون قبل الإسلام .

(٣) انظر المستمسك ٩ / ٤٤٢ .

حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد ، وحيازة المباحات ، وأجرة العبادات الاستجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات ، وتعليم الأطفال ، وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة ، وجعلوا الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكْتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها ، وجزم بعضهم بهذا^(١).

كما جعلوا الأحوط إخراج خمس رأس المال وقالوا : لا إشكال في أن رأس المال وما لا يعد للصرف ويدخر للقتية كالفرش ونفس الضيعة وأمثال ذلك - لا يحسب من المؤنة . ثم قالوا : وعلى هذا يتعين تقويمه في آخر السنة وإخراج خمسه^(٢) بل قالوا : الأحوط إخراج الخمس في الآلات المحتاج إليها في الكسب مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج ، وآلات الزراعة للزارع وهكذا^(٣).

ومخرجو الخمس الآن يعطونه فقهاءهم لينفق بمعرفتهم ، ولا يخرج عن النطاق الجعفري الرافضي ما يخرج من أيدي هؤلاء الفقهاء بعد الإنفاق على أنفسهم ، ويتفاوت قدر هذا الإنفاق بقدر حاجة الفقهاء ومن ينفقون عليهم ، ويقدر الإيمان أو النفاق والاستغلال ويقدر الخشية من الله تعالى أو الخشية من الناس^(٤). وأثر عقيدتهم الباطلة في الخمس يبدو فيما يأتي :

(١) انظر المرجع السابق ٩ / ٥١٥ - ٥٢٣ .

(٢) نفس المرجع ص ٥٣٣ - ٥٣٥ .

(٣) المرجع السابق أيضاً ص ٥٣٩ .

(٤) اقرأ " وجوب دفع الخمس للفقير زمن الغيبة " في كتاب النور الساطع (١ / ٤٣٩) وقرأ فيه : إن الفقير يأخذ نصف الخمس لنفسه ويقسم النصف الآخر منه على قدر الكفاية فإن فضل كان له ، وإن أعوز أتمه من نصيبه .

ومن واقع الجعفرية الرافضة في هذه الأيام نجد أن من أراد أن يحج فعليه أن يقوم كل ممتلكاته جميعاً ثم يدفع خمس قيمتها إلى الفقهاء الذين أفتوا بوجوب هذا الخمس وعدم قبول حج من لم يدفع ، واستحل هؤلاء الفقهاء أموال الناس بالباطل !؟

لما كان الخمس مرتبطا بأئمتهم ، أو من ينوب عنهم من الفقهاء ، رأيناهم مع توسعهم الزائد فيما يجب فيه الخمس ، يتشددون في إيجابه فيجعلون منع الدرهم — أو أقل — ظلما لآل البيت واغتصابا لحقهم ، ويكفرون من يستحل ذلك كما سبق .
 وفيما يجب فيه الخمس يشترطون إن أحد أئمتهم في القتال حتى يكون الواجب في الغنائم هو الخمس فقط . أما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام فإن كان في زمان الحضور ، وإمكان الاستئذان منه ، فالغنيمة للإمام ، وإن كان في زمن الغيبة — أى غيبة إمامهم الثانى عشر ، كما يعتقدون — فالأحوط إخراج الخمس . ولذا يقولون بأن ما يأخذه السلاطين ^(١) في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم — من المنقول وغيره — يجب فيه الخمس على الأحوط . ويقولون : إذا أغار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم ، أو أخذوها بالسرقة والغيلة ، فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها إذا كان بإذن الإمام ، وإلا فهى له وإن كان فى زمن الغيبة .
 ويرون جواز أخذ مال الناصب أينما وجد ، مع إخراج خمسه من باب الحيلة ^(٢).

وقد عرفنا تحديد الكافر والناصب عند الجعفرية الراضية وكيف أنه يشمل كثيرا من المسلمين إن لم يكن كل المسلمين عدا الراضية ، كما أنهم يرون كفر غير المسلمين ، ومنهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى .
 ومعنى هذا أن كل هؤلاء يباح للراضى أخذ أموالهم بالإغارة أو بالسرقة والغلبة ^(٣).

(١) على حد تعبيرهم ، لأنه لا يوجد حاكم شرعى من وجهة نظرهم .

(٢) راجع الأقوال السابقة فى المستمسك ٩ / ٤٤٢ — ٤٥١ .

(٣) ماذا يريد علماء الشيعة الراضية من إياحة السلب والنهب وهم المنتفعون قبل غيرهم بالخمس ؟ والذى يبيح هذا يمكن أن يكون دينا سماويا فضلا عن أن يكون الإسلام العظيم ؟ وكيف ينسبون هذه المضلة لآل البيت الأطهار ؟ وكيف يقولون بأن الإمام الصادق صح عنه أنه*

وفى تقسيم الخمس قالوا ^(١): يقسم سنة أسهم : سهم لله سبحانه وتعالى ، وسهم للنبي ﷺ ، وسهم للإمام الجعفرى . وهذه الثلاثة الآن لإمامهم الغائب الثانى عشر . والأسهم الثلاثة الأخرى للأيتام والمساكين وأبناء السبيل بشرط الإيمان — أى أن يكونوا من الراضية ، ولا يعتبر فى المستحق العدالة ، وهذا يذكرنا برأيهم فى مستحق الزكاة .

وقالوا : النصف من الخمس الذى للإمام أمره فى زمان الغيبة راجع إلى نائبه ، وهو المجتهد الجامع للشرائط ^(٢) فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه ^(٣).

أما النصف الآخر — الذى للأصناف الثلاثة — فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الأحوط فيه أيضا الدفع إلى المجتهد أو بإذنه ^(٤).

وبالنسبة للأئمة قالوا بأنها بعد الرسول ﷺ — لأئمة الجعفرية الراضية زيادة على مالهم من سهم الخمس ^(٥).

* قال : " خذ مال الناصب حيثما وجدته ، وادفع إلينا الخمس " !!إننا نرفض أن يصور سيدنا جعفر الصادق فى صورة زعيم عصابة تغير وتسرق ثم نتقاسم .

(١) انظر المستمسك ٩ / ٥٦٧ — ٥٨٥ .

(٢) انظر شرائط المجتهد فى المرجع السابق جـ ١ ص ٤٠ وما بعدها ، وفى النور الساطع فى الفقه النافع جـ ١ ص ٧٨ وما بعدها وجـ ٢ ص ١٩٦ وما بعدها .

(٣) اختلف الجعفرية الاثنا عشرية فى هذا النصف : فمن ذاهب إلى إباحته للشيععة مطلقا ، ومن ذاهب إلى وجوب عزله وإيداعه الوصية به عند الموت ، ومن ذاهب إلى وجوب دفنه لاعتقاده أن الأرض تخرج كنوزها للإمام الثانى عشر عند ظهوره ، ومن ذاهب إلى وجوب صرفه إلى المحتاجين من أهل البيت ، إلى غير ذلك من الآراء . (انظر المستمسك ٩ / ٥٧٨ — ٥٨٠) .

(٤) اختلفوا فى هذا النصف أيضا كوجوب دفنه إلى زمان ظهور إمامهم الأخير ، أو الوصية به ، أو غير ذلك ، ولكن المشهور بين المتأخرين منهم والمتقدمين وجوب قسمته على الأصناف الثلاثة (انظر المرجع السابق ص ٥٨٥) .

(٥) انظر نفس المرجع ص ٥٩٦ وما بعدها .

ويبقى أن نقول :

إن الخمس الذي ينادى به الجعفرية الاثنا عشرية لم يكن علي عهد الرسول ﷺ ، ومن المقطوع به أن أبا الأئمة علي بن أبي طالب لم يأخذه ولم يفرضه ، ولا ندري من أين تسللت هذه الفكرة إلي الفقه الجعفري ؟! وإن كنا ندري أن الكليني وأمثاله تبعوا لابن سبأ بذلوا ما استطاعوا من جهد لإبعاد الرفضة عن المنهج الإسلامي .

ويبقى كذلك أن نقول : إن المسلمين اليوم إن أرادوا ألا يحكم عليهم رافضة العصر بالكفر فعليهم أن يجمعوا خمس مكاسبهم ورؤوس أموالهم ويبعثوا به إلي علماء الشيعة الرفضة !!

وبعد كتب الفقه نأتي إلي كتاب وسائل الشيعة فنجد ما يأتي في الزكاه في الجزء السادس (ص ١٩) يروون عن الإمام الصادق أنه قال :

" دمان في الإسلام حلال من الله - عز وجل ، لا يقضي فيهما أحد حتي يبعث الله قائمنا أهل البيت ، فإذا بعث الله - عز وجل - قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره : الزاني المحصن يرحمه ، ومانع الزكاه يضرب عنقه " .

وهذه الرواية المفتراة علي الإمام الصادق تعني تعطيل إقامة حدود الله سبحانه وتعالى ، وربط إقامتها بهذه الخرافة ، خرافة الإمام الثاني عشر الذي مر علي غيابه - لو كان قد ولد - أكثر من ألف ومائة عام !!

وفي الجزء السادس أيضاً نجد أبواب المستحقين للزكاه (ص ١٤٣ : ٢٢٠) : وللاستدلال علي ضلال هؤلاء القوم يكفي أن نقرأ عناوين بعض الأبواب دون حاجة إلي ذكر الروايات المفتراة علي الأئمة الأطهار .
ومن هذه الأبواب :

باب أن من دفع الزكاة إلي غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها .

باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلي غير المستحق كغير المؤمن ونحوه
مخالفاً ثم استبصر ...

باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلا المؤلفه والرقاب
والأطفال ...

باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الأصول
كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم .

هذه بعض الأبواب ، وهي كافية لبيان غلو هؤلاء وضلالهم ، بعد أن عرفنا
أن مرادهم بالمؤمن ، أي أن يكون رافضياً ، وغير المؤمن أمة الإسلام كلها عدا
الرافضة ، والمخالف إذا استبصر أي إذا أصبح من الرافضة .

وبعد الزكاة نأتي إلى الخمس :

والحديث عن الخمس في الجزء السادس يبدأ من ص ٣٣٦ والروايات هنا
تتفق مع ما ذكرته آنفاً من ضلالهم ، فلا حاجة لذكرها ، ولكن نقف هنا عند نقطة
واحدة وهي ما يتصل بالناصب :

فعند بيان وجوب الخمس في مال الناصب كما أشرت من قبل بين المراد من

الناصب فشمّل أمة الإسلام كلها عدا الرافضة !

ففي ص ٣٣٩ رووا عن الإمام الصادق أنه قال :

" ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد رجلاً يقول : أنا

أبغض محمداً وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا
وأنكم من شيعتنا " .

وفى ص ٣٤١ : ٣٤٢ نسبوا للإمام العاشر على بن محمد الهادي أنهم كتبوا

إليه يسألونه عن الناصب : هل نحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت

والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟

فرجع الجواب : " من كان على هذا فهو ناصب " .. ويقصد هؤلاء الزنادقة بالجبت والطاغوت خير البشر - بعد رسول الله - ﷺ - وهم خليفة رسول الله أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق - رضى الله تعالى عنهما وأرضاهما . والرافضة إنما سموا رافضة لرفضهم إمامتهما والثناء عليهما ، والمسلمون جميعاً - عدا الرافضة - يقدمون الشيخين ويقولون بإمامتهما ، أى أنهم جميعاً كلهم فى نظر الرافضة يعتبرون من النواصب الذين يستحلون أموالهم .
فما رأى دعاة التقريب !؟

أفيجوز أن نتعبد بهذا المذهب كما أفتى الشيخ شلتوت !؟
وهل يمكن أن يكون هؤلاء القوم مذهباً خامساً كما نادى الشيخ الباقورى
ودار التقريب بين المذاهب فى القاهرة !؟
ما رأيكم أيها السادة ؟

المج

ذكرنا من قبل ما ذهب إليه هؤلاء الجعفرية الرافضة من بطلان عبادة المسلمين جميعاً ما داموا ليسوا رافضة . ومحسن الحكيم يعود ليذكرنا بهذه المأسلة من جديد فيقول : " لا ريب بشرطية الإيمان في صحة العبادة ، وعليه فعبادة المخالف باطلة لا يترتب عليها الأحكام " (١).

ويقولون : إذا حج المخالف ثم استبصر — أى أصبح رافضياً — يستحب أن يعيد حجه .

وفى الإنابة : يرون أن الجعفرى الرافضى لا يجوز أن يحج عن المخالف إلا إذا كان أباه . وكذلك يشترط فى النائب الإيمان ، أى أن يكون رافضياً (٢).

ويقولون : إذا نذر — قبل حصول الاستطاعة — أن يزور الحسين فى عرفة ، ثم حصلت الاستطاعة لم يجب عليه الحج (٣).

وجعلوا من اللواحق إلى جانب زيارة الرسول ﷺ ، استحباب الغسل وزيارة السيدة فاطمة الزهراء — رضى الله تعالى عنها — فى الروضة ، وأئمتهم الذين دفنوا بالبقيع . وأثر عقيدة الإمامة هنا فى تخصيص هؤلاء بالزيارة ، فمن دخل مسجد الرسول — ﷺ — فلا يتجه صوب الشيخين ، ومن ذهب إلى البقيع فليذهب إلى مرآة أئمة الجعفرية فقط ، فلا أحد غيرهم يستحب زيارته فضلاً عن الاغتسال للزيارة . وهم يجعلون الاستحباب هنا استحباباً مؤكداً .

(١) المستمسك ١٠ / ٢٢٦ .

(٢) قالوا : يشترط الإيمان لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه ، وحصل منه نية القربى . وقال بعضهم بعدم اعتبار الإيمان وصحة نيابة المخالف اكتفاء باشتراط الإسلام . (انظر المرجع السابق ١١ / ٧) .

(٣) قال صاحب المستمسك (١٠ / ١١٧) : يظهر من الأصحاب الاتفاق عليه ، وراجع الجزء السابق حيث جعلوا زيارة قبر الحسين رضى الله تعالى عنه أفضل من الحج والعمرة !؟

وفى الدعاء يستحبون أن يكون بالأدعية المأثورة . وإذا رجعنا إلى هذه الأدعية وجدنا أثر عقيدتهم الباطلة واضحاً في كثير منها^(١).

هذا بعض ما وجدناه فى كتب الفقه عند هؤلاء القوم فماذا نجد فى وسائل الشيعة ؟

فى الحديث عن كتب السنة عند الشيعة ، وهى أربعة ، ضربت مثلاً ببعض ما جاء فى هذه الكتب عن الحج لبيان مدى غلو هذه الفرقة وضلالها . وإذا أضفنا إلى ذلك البيان ما جاء آنفاً عن فقه الحج عندهم ، وتأثرهم بعقيدتهم الباطلة ، أرى أننا لسنا فى حاجة إلى عرض ما جاء فى الوسائل بالتفصيل ، وإنما يكفى الإشارة إلى بعض الأبواب والأخبار ، والحج يقع فى ثلاثة أجزاء هى : الثامن والتاسع والعاشر ، ومما جاء فى هذه الأجزاء :

١- باب أن المسلم المخالف للحق إذا حج ثم استبصر لم يجب عليه إعادة الحج ، بل يستحب (٤٢ / ٨) .

فاعتبروا دعوة ابن سبأ التى ورثها الرافضة هى الحق ، وأن أمة الإسلام على باطل ، فمن أصبح رافضياً - والعياذ بالله - فالمستحب إعادة الحج . ومعلوم أن من أراد أن يحج من الرافضة فعليه أن يخرج خمس كل ما يملك إلى فقهاءهم ، ومن أجل هذا وجدناهم يحرصون كل الحرص على تضليل عامتهم ، وتوسيع هوة الخلاف بينهم وبين غيرهم ، وترهيبهم من ترك غلو الرافض وضلالهم ، وإصدار صكوك الغفران ما داموا على ملة الرافض ، ملتزمين بأداء الخمس !!

٢- باب عدم جواز الحج عن الناصب إلا أن يكون أبا النائب ، وعدم جواز الحج به . (١٣٥ / ٨) .

(١) انظر شيئاً منها فى الجزء السابق ، وفى صلاة الجنائز فى الفصل الثانى من هذا الباب ، وفى خاتمة الكتاب .

٣- باب استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتاً (١٤١ / ٨) .

٤- باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر ، وتقبيلها ووضعها على العينين ، والدعاء بالمأثور . (٣١٣ / ٨) .

٥- باب تأكد استحباب زيارة النبي ﷺ - والأئمة وخصوصاً بعد الحج (٢٥٢ / ١٠) .

ومن أخبار الباب : " ليقضوا تفثهم " : التفث لقاء الإمام (ص ٢٥٣) ... تمام الحج لقاء الإمام (أكثر من خبر) .

وأخبار الباب تؤكد أن زيارة قبور الأئمة تؤدي إلى الجنة .

٦- باب استحباب اختيار زيارة النبي ﷺ على الحج ندباً . (٢٧٣ / ١٠) .

وفي الباب أن زيارة الحسين أيضاً مقدمة على الحج ندباً .

٧- باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة ، واستحباب سكنائها ، والصدقة بها وكثرة الصلاة فيها ، والإتمام سفراً بها . (٢٨٢ / ١٠) .

٨- باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولو نهراً في السفر . (٢٩٢ / ١٠) .

٩- باب استحباب زيارة أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، وكرامة تركها . (٢٩٣ / ١٠) .

ومن أحاديث الباب ما نسبه غلاة الرافضة للإمام الصادق أنه قال : ما خلق الله - تعالى - خلقاً أكثر من الملائكة ، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك ، فيأتون البيت المعمور فيطوفون به ، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة ، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي ﷺ فسلموا عليه ، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه ، ثم عرجوا فينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة . وقال : من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقه ، غير متجبر ولا متكبر ، كتب الله له أجر مائتي ألف شهيد و .. إلى آخر الفرية .

ومن مفتريات الباب أيضاً عن الإمام الصادق :

من زاره عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة .
وعن النبي ﷺ أنه قال : من زار عليا بعد وفاته فله الجنة .

١٠- باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذهابا وعودا .
(٢٩٦ / ١٠) .

وفى الباب : من زاره ماشيا كتب الله تعالى له بكل خطوة حجة وعمرة فإن
رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين .

١١- باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين عليه السلام - على زيارة الحسين
عليه السلام - وعلى الحج والعمرة ندبا . (٢٩٧ / ١٠) .

قلت : ولماذا إذن الحج والعمرة ما دامت الخطوة الواحدة بحجتين
وعمرتين !؟

ولماذا أيضا الجهاد فى سبيل الله تعالى ما دامت زيارة القبر تعدل أجر مائة
ألف شهيد !؟

يكفى الرافضى إذن أن يزور القبر ، ويطوف حول المقام ويصلى إليه راععا
ساجدا ، ولا يظن أحد أنه قد عاد إلى الوثنية ، أو إلى المجوسية فجاء بما
يعوضه عنها ، فإن الكلينى وأمثاله أخبروه عن المعصومين أن درجته لن
يبلغها الحجاج والعمار والمجاهدون فى سبيل الله !!

١٢- باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين ومشاهد الأئمة ، وتعهدا وكثرة
زيارتها . (٢٩٨ / ١٠) .

وفى الباب أن الرسول ﷺ قال لعلى رضى الله تعالى عنه : يا أبا الحسن ، إن
الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ، وعرضا من عرضاتها .
وإن الله تعالى - عز وجل - جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده
تحن إليكم ، وتحتمل الأذى والمذلة فيكم ، فيعمرون قبوركم .. أولئك يا على
المخصوصون بشفاعتى ، والواردون جوضى ، وهم زوارى غدا فى الجنة .

يا على ، من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام .. ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعيرون الزانية بزناها ، أولئك شرار أمتي ، لا أنالهم الله - تعالى - بشفاعتي ، ولا يردون حوضي !!! (١٠ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

قلت : أراد هؤلاء الغلاة الضالون من كذبهم على الرسول ﷺ أن يحثوا الرافضة على الإكثار من الطواف حول الأضرحة تحت القباب الذهبية ، والصلاة والركوع والسجود إليها كعبدة الأوثان ، ومعلوم أنهم يرددون من الدعاء ما يكفرون به خير أمة أخرجت للناس من الصحابة الكرام البررة ، نقله الشريعة وحملة الإسلام بعد الرسول ﷺ .

ومن أنكر هذه البدع والضلالات فهو من حثالة الناس ومن أهل النار !! انظرو كيف يفترون على الله الكذب !!

١٣- باب استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم مع أمير المؤمنين (١٠ / ٢٩٩) ومن مفتريات الباب ما نسبه الضالون للإمام الصادق أنه قال : الكوفة روضة من رياض الجنة ، فيها قبر نوح وإبراهيم ، وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين نبياً ، وستمائة وصي ، وقبر سيد الأوصياء أمير المؤمنين . (١٠ / ٣٠١) .
وفي الباب أيضاً :

إذا زرت أمير المؤمنين فاعلم أنك زائر عظام آدم ! (١٠ / ٢٩٩) .

١٤- باب تأكيد استحباب زيارة أمير المؤمنين يوم الغدير ، وكثرة الصدقة فيه . (١٠ / ٣٠٢) .

وفي الباب خبر واحد ، ومما جاء فيه :

... إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض ، إن الله تعالى في الفردوس الأعلى قصرأ : لبنة من فضة ولبنة من ذهب ، يجتمع فيه الملائكة أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين ، فإن الله تعالى يغفر لكل

مؤمن ومؤمنة ، ومسلم ومسلمة ، ذنوب ستين سنة ، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان ، وفي ليلة القدر ، وليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين إلخ

١٥- باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة ، ثم يمشى إليه حافياً متطيباً و إلخ (٣٠٣ / ١٠)

وفي الباب :

٠٠٠ قصر خطاك ، وألق ذنك إلى الأرض ، يكتب لك بكل خطوة مائة ألف حسنة ، وتمحى عنك مائة ألف سيئة ، وترفع لك مائة ألف درجة ، وتقضى لك مائة ألف حاجة ، ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات أو قتل . (٣٠٥ / ١٠) .

١٦- باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة بالزيارات المأثورة . (٣٠٥ / ١٠) .

قلت : سنقف - إن شاء الله تعالى - وقفه خاصة عند الزيارات والدعاء المأثور عند الرفضة ، وبيان ما فيه من كفر وذنقة وغلو ، حيث إنهم يكفرون الصحابة الكرام ، ويعتبرون الشيخين الصديق والفاروق مغتصبين لحق أبي الحسن ، ولذلك يطلقون عليهما الجبت والطاغوت ، وصنمى قریش ، ومرشئ من هذا أثناء عرض كتبهم في التفسير والحديث .

١٧- باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين . (٣٠٨ / ١٠)

١٨- باب استحباب زيارة الحسين ، ووجوبها كفاية . (٣١٨ / ١٠) .

ويضم الباب ثمانية وأربعين خبرا ..

منها : وكل الله تعالى بقبر الحسين أربعة آلاف ملك شعث غبر ، يكونه إلى يوم القيامة . فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه ، وإن مرض عادوه غدوة وعشية ، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة . (٣١٨ / ١٠ ، وانظر ص ٣٢٧) .

- ومنها : من زار قبره كان كمن زار الله - عز وجل - فوق عرشه !!
 . (٣١٩ / ١٠)
- ومنها : والله لقد تمنيت أنى كنت زرته ولم أحج . (٣٢١ / ١٠) .
- ومنها : إتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالإمامة من الله تعالى .
 . (٣٢٢ / ١٠)
- ومنها : إن أيام زائره لا تعد من آجالهم . (٣٢٢ / ١٠) ، وانظر
 ص ٣٢٩ : ٣٣٠) .
- ومنها : ليس شيء فى السموات إلا وهم يسألون الله سبحانه أن يؤذن لهم فى
 زيارة الحسين ، ففوج ينزل ، وفوج يعرج . (٣٢٢ / ١٠) .
- ومنها : وكل بالحسين سبعون ألف ملك شعناً غرباً ، يصلون عليه يوم قتل
 إلى ما شاء الله ، يعنى قيام القائم . (٣٢٣ / ١٠) .
- ومنها : ما بين قبره إلى السماء السابعة مختلف الملائكة . (٣٢٣ / ١٠) .
- ومنها : إن زواره يدخلون الجنة قبل الناس بأربعين عاماً وسائر الناس فى
 الحساب . (١٣١ / ١٠) .
- ومنها : أربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين لم يؤذن لهم فى
 القتال ، فرجعوا فى الاستيذان فهبطوا وقد قتل الحسين ، فهم عند قبره شعث
 غير يبكونه إلى يوم القيامة ، رئيسهم ملك يقال له : منصور ، فلا يزوره
 زائر إلا استقبلوه و .. إلخ (٣٣٣ / ١٠) .
- ١٩- باب كراهة ترك زيارة الحسين . (٣٣٣ / ١٠) .
 ويضم الباب واحداً وعشرين خيراً .
- منها : لو أن أحدكم حج دهره ، ثم لم يزر الحسين لكان تاركاً حقاً من حقوق
 رسول الله - ﷺ ، لأن حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم
 . (٣٣٣ / ١٠) ، وانظر ص ٣٣٧) .

ومنها : من لم يأت قبر الحسين حتى يموت كان منتقص الإيمان ، منتقص الدين . إن أدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها . (١٠ / ٣٣٥) .

ومنها : من ترك زيارة قبره من غير علة كان من أهل النار . (١٠ / ٣٣٧) .

٢٠ - باب استحباب زيارة النساء الحسين وسائر الأئمة - ولو من سفر بعيد . (١٠ / ٣٣٩) .

وفى الباب :

... قلت (أى للإمام الصادق) : إنى امرأة . فقال : لا بأس لمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره . قالت : قلت : أى شىء لنا فى زيارته ؟ قال تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام ، وصيامها ، وخير منها . (١٠ / ٣٣٩) .

وفيه : زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء . (١٠ / ٣٤٠) .

٢١ - باب استحباب تكرار زيارة الحسين بقدر الإمكان . (١٠ / ٣٤٠) .
وفى الباب : حق على الغنى أن يأتى قبره فى السنة مرتين ، وعلى الفقير مرة . (١٠ / ٣٤٠) .

وفيه : من زاره فى كل شهر كان له ثواب مائة ألف شهيد ، ومثل شهداء بدر . (١٠ / ٣٤١) .

٢٢ - باب استحباب المشى إلى زيارة الحسين وغيره . (١٠ / ٣٤١) .
وبعد : فهذا الجزء العاشر يستمر إلى ص ٤٧٠ ، وكله من مثل هذه الأباطيل المضلة التى تدل على أن غلاة الرافضة بلغوا من الكذب والكفر والزندقة ما لا يمكن تصوره إلا لمن يقرأ كتبهم . ولعل فيما نقلته ما يكفى لبيان ما أردنا حتى لا نطيل أكثر من هذا القدر . ومن أراد المزيد فليرجع إلى الجزء كله ، فما نقلت منه إلا اليسير .

الجهاد

رأينا في الخمس أنهم يشترطون إذن أحد أئمتهم في القتال حتى يكون في الغنائم الخمس فقط ، ومعنى هذا أنهم يرون أن القتال المشروع هو ما كان بإذن أئمتهم . لهذا قالوا بأن الجهاد واجب مع وجود الإمام العادل أو من نصبه لذلك ودعائه إليه ، فلا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام ، أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالتين لا معاونة الجائر . وكل حاكم في زمن أئمتهم يعتبرونه جائراً مغتصباً للإمامة ، بل في زمن الغيبة ما لم يكن جعفرياً رافضياً .

ويقولون : يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه أو من نصبه ، والتأخر عنه كبيرة . ويسقط بقيام من فيه غنى مالم يستهضه الإمام على التعيين ، والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين .

وفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا : لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يجز إلا بإذن الإمام أو من نصبه . وكذا الحدود لا ينفذها إلا الإمام أو من نصبه .

وإذا كان الجعفرية الاثنا عشرية اتفقوا على مشروعية الجهاد ووجوبه في زمن حضور الأئمة مع الإذن فإنهم قد اختلفوا في زمن الغيبة : فرأى بعضهم مشروعيته ووجوبه بأمر المجتهد الجامع للشرائط ، ورأى آخرون عدم الاكتفاء بالمجتهد وحرمة توليه لأمر الجهاد .^(١)

وبالنسبة لإقامة الحدود في زمن الغيبة قالوا : يقيمها الفقهاء إذا أمنوا ويجب على الناس مساعدتهم .

(١) انظر النور الساطع في الفقه النافع ١ / ٥٦٢ - ٥٦٣ .

وبالجملة : الجهاد وما يتعلق به موكول إلى أئمة الجعفرية الرافضة وفقهائهم (١)
 هذا بعض ما جاء في كتب فقهم ، وننتقل بعده إلى كتاب وسائل الشيعة ،
 فماذا نجد في هذا الكتاب تأثراً بعقيدتهم التي وضعها عبد الله بن سبأ ؟
 نجد الجهاد والأمر بالمعروف في الجزء الحادي عشر . ومما جاء فيه ما
 يأتي :

١ - باب حكم المرابطة في سبيل الله ، ومن أخذ شيئاً ليرابط به ، وتحريم القتال
 مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام فيقاتل عن نفسه
 أو عن الإسلام . (ص ١٩)
 وفي الباب :

قلت لأبي عبد الله - أي الإمام الصادق : جعلت فداك ، ما تقول في هؤلاء
 الذين يقتلون في هذه الثغور ؟ فقال : الويل : يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في
 الآخرة ! والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم . (ص ٢١)
 ٢ - باب من يجوز له جمع العساكر والخروج به إلى الجهاد . (ص ٢٣)
 وفي الباب :

جميع ما بين السماء والأرض لله عز وجل ، ولرسوله ﷺ ، ولأتباعهم من
 المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فما كان عن الدنيا في أيدي المشركين والكفار
 والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله - ﷺ - والمولى عن طاعتها مما
 كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أجل هذه الصفات إلخ (ص ٢٥)
 وفيه : إن لم يكن مستكماً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممن ينبغي ويجب جهاده
 حتى يتوب ، وليس مثله مأنونا له في الجهاد ... (ص ٢٦)
 ٣ - باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام وإذنه ، وتحريم الجهاد مع غير الإمام
 العادل . (ص ٣٢)

(١) راجع هذا بالتفصيل في المرجع السابق ١ / ٥٦٣ - ٥٦٦ .

٤ - باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم . (ص ٣٥)
 وفيه : والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فرخ طار
 من وكره قبل أن يستوي جناحاه ... (ص ٣٦)
 وفيه : كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز
 وجل . (ص ٣٧)

قلت : ومادام الجهاد مرتبطاً بخرافة القائم الذي لن يقوم فقد أبطلوا الجهاد إلى
 يوم القيامة . ويكفى زيارة القبور والطواف بالأضرحة !
 ٥ - باب حكم قتال البغاة . (ص ٥٩)
 وفي الباب :

مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته ، فإن نكاح أهل الشرك غير
 جائز . (ص ٦٠)

قلت : هذه الفرية الكبرى ينسبها غلاة الرافضة الزنادقة إلى الإمام المجتهد
 العلامة أبي عبد الله جعفر الصادق ، برأه الله تعالى مما قالوا ، وقد أشرت من قبلى
 أنهم جعلوه كزعيم عصابة تغير وتسرق وتتهب ثم تعطيه الخمس ! فأين دعاء
 التقريب ؟ وأين معتدلو الشيعة ؟ وأين المحبون لأهل البيت الأطهار ؟ وكيف تلصق
 بهم هذه الأنداس المضلة ؟ وسيأتي استحلال الدم أيضاً وليس المال فقط .
 وفي الباب أيضاً :

لا يحل قتل أحد من النصاب والكفار في دار النقية إلا قاتل أو ساع في فساد ،
 وإذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك . (ص ٦٢)
 ومع هذه المضلات المهلكات جاء في رواية أن علياً رضي الله عنه وكرم
 وجهه ، لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكنه كان
 يقول : هم إخواننا بغوا علينا . (ص ٦٢)

هذا هو ما يتفق مع الواقع ، فكيف ينسب الشرك أو النفاق إلى أم
 المؤمنين ، زوج رسول الله ﷺ - في الدنيا والآخرة ، وإلى من شهد لهم الوحي

بأنهم من أهل الجنة ، أفنكذب الله - عز وجل ، ورسوله - ﷺ ؟ وقوله يتفق مع ما جاء في كتاب الله العزيز في سورة الحجرات :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾

وصاحب كتاب وسائل الشيعة لم يطعن في صحة الخبر ولا في ثبوت ذلك عن الإمام على ، وإنما قال :

" هذا محمول على التقية " انتهى !

قلت : وهذا طعن في الإمام نفسه ، الشجاع الذي لا يخشى في الله تعالى لومة لائم ، والذي يضرب بشجاعته المثل ، فكيف يصور بهذه الدرجة من الجبن والخوف وهو لم ينق طعم الجبن أبداً ؟!

إن محاولة هدم الإسلام من الداخل لم تترك أحداً من نقلة الوحي وحملة الشريعة ، ولذلك كان موقف الإمام من ابن سبأ مؤسس حزب الرافضة .

٦ - باب وجوب التقية مع الخوف إلى خروج صاحب الزمان . (ص ٤٥٩)
ويضم الباب خمسة وثلاثين خبراً ، كلها في التقية !

منها ما هو تحريف لكتاب الله تعالى ، مثل :

﴿ أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾ قال الإمام الصادق : بما صبروا

على التقية ﴿ وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾ قال : الحسنة التقية ، والسيئة الإذاعة

﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ ﴾ قال : التي هي أحسن التقية .

(ص ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، وفي أكثر من رواية أخرى :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ قال : أشدكم تقية . (ص ٤٦٦) وكثير منها

ينسب للأئمة قولهم : التقية من ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له ، ولا إيمان لمن لا تقية له .

ومنها : عليكم بالتقية ، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجية مع من يحذره . (ص ٤٦٦)

ومنها : تارك التقية كتارك الصلاة . (ص ٤٦٦)

والأشد غرابة ونكراً أن يفترى هذا على الرسول ﷺ - هو نفسه ! حيث نسبوا إليه أنه ﷺ كان يقول :

" لا إيمان لمن لا تقية له " ! (ص ٤٦٧)

٧ - باب وجوب عشرة العامة بالتقية . (ص ٤٧٠)

والمقصود بالعامة هنا عامة المسلمين من غير الرافضة .

٨ - باب وجوب طاعة السلطان للتقية . (ص ٤٧١)

٩ - باب وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة . (ص ٤٨٢)

١٠ - باب وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التقية . (ص ٤٨٣)

١١ - باب وجوب كف اللسان على المخالفين وعن أئمتهم مع التقية . (ص ٤٩٨)

قلت : من هذه الأبواب نستطيع تفسير معاملة الرافضة لجمهور المسلمين في عصرنا . ولذلك لم نعرف حقيقتهم إلا من قراءة كتبهم ، أما مخالطتهم فلا تظهر شيئاً من واقعهم ، فقد يبدوون لك المحبة والمودة والموافقة بغير خلاف يذكر ، وهم يستحلون دمك ومالك !

أبواب الثالث

المعاملات

الفصل الأول

العقود والإيقاعات

في كتب فقه هؤلاء القوم نجد أثر عقيدتهم الباطلة التي وضعها ابن سبأ تظهر فيما يأتي :

أولاً : في التجارة :

فيما يكتسب به يرون من الأعمال المحرمة حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقد أو الحجة (١) وقد عرفنا نظرتهم لغيرهم من سائر الأمة . ويرون من المحرم كذلك هجاء المؤمنين واغتيابهم وسبهم ، والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة ، ومعنى هذا أن التحريم خاص بالجعفرية الرافضة ، ويحل الهجاء والغيبة والسب لغيرهم ، وكذلك التشبيب . وقالوا : لا فرق في المؤمن — أي الرافضي — بين الفاسق وغيره (٢) . وفي تولى الأعمال — كالقضاء والسياسة وتدبير النظام ونحوها — يرون أن الولاية من قبل العادل مستحبة ، وقد تجب ، ومن قبل الجائر تحرم الولاية إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقسمة الصدقات والأخماس على

(١) لا خلاف بينهم حول هذا ، ولكنهم اختلفوا حول الكتب التي يرون أنها تجمع بين الحق والضلال من وجهة نظرهم — راجع مفتاح الكرامة — كتاب التجارة : ص ٦٢ — ٦٣ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٦٣ : ٦٩ ، وانظر فيه ما ذهب إليه بعضهم من حرمة الغيبة مطلقاً بالنسبة للمسلم ، ورد الآخرين بأن الإيمان خاص بالجعفرية الإمامية ، وأن المخالف لهم ليس مؤمناً ، وليس أخاً ، أي أن ما جاء في سورة الحجرات (آية ١٢) خاص بالرافضة ! وقرأ فيه كذلك " سب غير أهل الإيمان من شرائط الإيمان " ، وسيأتي في الحدود أنهم يرون قتل من يسب أحد أئمتهم .

واقراً أيضاً الآراء المختلفة حول هجاء الفاسق الجعفرى وغيبته — حيث أباح بعضهم بالنسبة للفاسق المتظاهر ، وحول التشبيب بغير الرافضية .

من يرون أنه مستحق لها ، وصلة الإخوان من الجعفرية الإمامية (١) . ومعلوم أنهم يرون أن الحاكم ما لم يكن جعفرياً رافضياً فهو جائز .
وفى آداب البيع يرون استحباب ترك الربح للمؤمن إلا اليسير مع الحاجة ، وعدم الدخول في سومه (٢) ؛ أي أن هذا خاص ببيع الرافضى لأخيه الرافضى فقط.

ثانياً : في الإجارة :

يشترطون لانعقاد الإجارة أن تكون المنفعة مباحة ، فلو استأجر العين لتعليم كفر ونحوه من المعلومات الباطلة بطل العقد . وقد لا يظهر أثر عقيدتهم هنا ، ولكن إذا راجعنا مفهوم الكفر عند الشيعة الرافضة والمعلومات التي يعتبرونها باطلة ظهر الأثر . وهذا يعني - مثلاً - أنه لا يحل للرافضى أن يؤجر مكاناً لتعليم فقه غير الرافضة أو لبيع الكتب التي يسمونها كتب الضلال .

ثالثاً : في الوكالة :

اشترط بعض الجعفرية - كالطوسي وغيره - أن يكون الوكيل مؤمناً ، فلا يصح عندهم توكيل المخالف ، (٣) أي غير الرافضى .

رابعاً : في النكاح :

يرى الرافضة أنه لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة ، وأشرنا من قبل إلى المراد بالنواصب .

(١) انظر المرجع السابق : ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) لهم تفصيلات راجعها في المرجع السابق ص ١٣٤ : ١٣٩ وقرأ فيه : " يحرم - أي الربح من الرافضى ، ويكون رباحاً إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت " ، وعن الإمام الصلح : " ربح المؤمن على المؤمن حرام إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فربح قوت يومك ، أو يشتريه لتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم " .

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٧ / ٥٤٢ ، وأكثر الجعفرية الاثنى عشرية لم يشترطوا هذا الشرط .

وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من أى فرق الإسلام ولو كان من الشيعة غير الاثنى عشرية؟ قولان : أحدهما - وعليه معظم الجعفرية - المنسع ، والثاني : الجواز على كراهية .

وبالنسبة للمولود : يرون استحباب تحنيكه ^(١) بتربة الإمام الحسين . ويرون أن أفضل الأسماء - إلى جانب أسماء الأنبياء - أسماء الأئمة ^(٢) .

أما نكاح المتعة وما فيه من البلايا والرزايا والفجور فسأكتفي بذكر بعض ما جاء في وسائل الشيعة من روايات ، ثم أختم الفصل ببحث قيم لشيخنا الأستاذ على حسب الله رحمه الله إتماماً للفائدة ، وبعده بحث آخر لأحد علماء شيعة النجف .

خامساً : في العتق والإيمان :

لأنكاد نجد في الإيقاعات أثراً للإمامة غير أنهم في العتق يرون كراهة عتق المخالف ، على حين يقولون : إذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين يستحب عتقه .

وفي الأيمان يرون أن من حلف على تخليص مؤمن لم يأنم وإن كان كاذباً ، فعدم الإثم هنا لتخليص جعفري رافضي .

أخبارهم في العقود والإيقاعات

بعد النظر في كتب فقهم نأتي إلى كتاب وسائل الشيعة لنرى أخبارهم التي وضعوها تأثراً بعتيدتهم الباطلة .

(١) المراد بالتحنيك : إدخال ذلك إلى حنكه ، وهو أعلى داخل الفم .

(٢) ونسأل الرافضة : لماذا فضل الإمام على أسماء الخلفاء الراشدين الثلاثة فسمى ثلاثة من أولاده : أبو بكر وعمر وعثمان ؟ ولماذا كان من أولاد الإمام الحسن أبو بكر وعمر ؟ ولماذا سمي الإمام الحسين ابناً له باسم عمر ؟

فمن الكافر الزنديق إذن : هؤلاء الثلاثة الأبرار الأطهار أو الذين يكفرونهم من الرافضة أتباع

ابن سبأ ؟!

ونقف هنا وقفة قصيرة عند آرائهم في النكاح بصفة عامة ، ووقفة طويلة عند نكاح المتعة بصفة خاصة .

والنكاح تناولته المؤلف في الجزء الرابع عشر ، وأكمّله في ٢٦٥ صفحة من الجزء الخامس عشر ، وبعده يبدأ الطلاق .

ومما جاء في النكاح :

باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع ، واستحباب الإشهاد والإعلان . (١٤ / ١٧) .

وتحت الباب عشر روايات ، والمراد بالمنقطع زواج المتعة .

عن الإمام الصادق أنه قال :

" إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها ، وليس عليها

غسل " (١٤ / ١٠٤) .

باب تحريم الجماع والإنزال في المسجد لغير المعصوم . (١٤ / ١٩٢)

وفى الباب روى أن الرسول - ﷺ - قال :

" لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلى وفاطمة والحسن

والحسين " .

باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام . (١٤ / ٣٨٧) .

وفى الباب : لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ،

فإن ذلك يبلغها فيشق عليها . (١٤ / ٣٨٨) .

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه . (١٤ / ٤١٠) .

وهي خمسة عشر باباً :

منها : باب تحريم مناقحة الكفار حتى أهل الكتاب . (٤١٠ : ٤١٢) أخبار

الباب تدل على هذا التحريم ، وأن قوله تعالى :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ نسخ بقوله تعالى :

﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ ، ويقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ

حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ . وسبق مراراً بيان مراد الرافضة بالكفار .

وجاء ما يخالف ما سبق في الباب التالي ، وهو باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة (١٤ / ٤١٢) ، فقال المؤلف : هذا محمول على التقية أو الضرورة أو المستضعفة . (ص ٤١٤)

وفى باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة (ص ٤١٤) روى أن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمرى ، فقال : " وما يمنعك من البله ؟ وهن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه " ؟ (ص ٤١٤ - ٤١٥) .

ومن أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه : باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة ، والناصبة بالمؤمن . (١٤ / ٤٢٣) .

ويضم الباب سبعة عشر خبراً تبين حقيقة هؤلاء الرافضة الغلاة ، وسبق من قبل بيان أن تقديم الشيخين والاعتراف بخلافتهما يكفي ليكون المسلم ناصباً كافراً عند هؤلاء الرافضة .

وأخبار الباب تذكر أحيانا كلمة الناصب والناصبة ، مع التحريم : كما جاء في الأخبار الثلاثة الأولى (ص ٤٢٣ - ٤٢٤) .

وبعضها تذكر أن المخالفة - أي مخالفة الرافضة - تعتبر كفراً .

مثال هذا ما جاء في الخبر الرابع (ص ٤٢٤) .

قلت لأبي عبد الله : إن لامرأتي أختاً عارفة على رأينا ، وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل ، فأزوجها ممن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ولا نعمة ، إن الله - عز وجل - يقول : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

وفى الخبر السادس اعتبر استتكار شتم السلف دليل الكفر! (ص ٤٢٥).

أى أن شتم سلفنا الصالح يعتبر عند هؤلاء الزنادقة من لوازم الإيمان ، وإنكار هذا يعتبر كفراً .

ومما يدل على حقد هؤلاء القوم على الإسلام وأهله ما نسبوه كذباً وزوراً للإمام الصادق إنه قال : تزوج اليهودية أفضل من أن تزوج الناصبي والناصبية (ص ٤٢٦).

ومن أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه : باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية . (١٤ / ٤٣٣) .

ويشيرون في هذا الباب إلى زواج عمر - رضى الله تعالى عنه - من ابنة على - رضى الله تعالى عنه ، فماذا قالوا ؟

رووا عن الإمام الصادق في تزويج أم كلثوم أنه قال :
" إن ذلك فرج غصباه " (ص ٤٣٣) .

وبالطبع ليس في هذا إساءة سيدنا عمر فقط ، بل إساءة أشد إلى سيدنا على رضى الله تعالى عنهما ، فكيف غصب فرج ابنته ؟ لا يكون إلا إذا كان نذيراً جبانا ، في مجتمع جاهلى !

وبهذا يرى هؤلاء الزنادقة من الرافضة أنهم يستطيعون أن يهدموا الإسلام من الداخل .

بل حاول هؤلاء أن يصوروا خير أمة أخرجت للناس في صورة أسوأ من الجاهلية ، فبعد الرواية السابقة ذكروا الرواية التالية :

" لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : إنها صبية ، فلقى - أى عمر - العباس ، فقال : مالى ؟ أبى بأس ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : خطبت إلى ابن أخيك فردنى . أما والله لأغورن زمزم ، ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ، ولأقيم

عليه شاهدين بأنه سرق ، ولأقطعن يمينه . فأتاه العباس فأخبره ، وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه " (١٤ / ٤٣٣ / ٤٣٤) .

وهذه الرواية أيضا نسبها الزنادقة من الرافضة إلى الإمام الصادق - رضى الله تعالى عنه ، والروايتان رواهما الكليني في الكافي . والرواية الثانية تضيف إلى سابقتها صورة مجتمع فاسد ، وتبين مدى جبن على والعباس وما بهما من ذلة ومهانة ، وتفشى شهادة الزور ، أما عمر فسيجعل ماء زمزم غوراً ، وسيستعين بشهداء الزور لإلصاق تهمة السرقة لعلى ، ثم يقوم هو بتنفيذ الحد فيقطع يمينه ، ثم سيفترى الكذب لهدم كل مكرمة لأهل بيت رسول الله - ﷺ !! وعندئذ يخضع ويذل على والعباس !! .

هذا ما يؤخذ من رواية الكليني الضال وأمثاله من الزنادقة ، وإذا عرفنا أن هذا المجتمع هو الذى شهد له الله عزوجل حيث قال : ﴿ كُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ إلى جانب ما قاله في صحابة رسول الله ﷺ من الآيات البينات ، وشهد له رسول الله - ﷺ بأنه خير الناس " خير الناس قرنى " إلى جانب ما جاء متواتراً ، وصحيحاً ، في فضل الصحابة ، رضى الله تعالى عنهم ورضوا عنه ، وعرفنا أن هؤلاء هم نقله كتاب ربنا عز وجل ، وسنة نبينا - ﷺ ، وحملة الشريعة بعد رسول الله ﷺ ، إذا عرفنا هذا أدركنا هدف هؤلاء الزنادقة وهو هدم الإسلام من الداخل ، وهو الهدف نفسه الذى رامه ابن سبأ اللعين ، صاحب فكرة الوصى بعد النبى - ﷺ ، والطعن في الصحابة الكرام البررة ، فأين إذن المعتدلون من الشيعة في عصرنا ؟

وما موقفهم من هذا الكفر والزندقة ؟ ومن أصحاب هذه الكتب ؟ ومن أين يستمدون عقيدتهم وشريعتهم ؟

وبعد هذه البلايا والرزايا التى رزى بها الإسلام نأتى إلى ما هو أدهى وأمر !! نأتى إلى الأخبار المتصلة بزواج المتعة .

وأبواب المتعة في الجزء الرابع عشر ، وتبدأ من ص ٤٣٦ ، وتنتهي في ص ٤٩٦ ، وتضم ستة وأربعين باباً ، ومما جاء تحت إياحتها " ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ، ولم يستحل متعتنا " . (ص ٤٣٨) .

فجعلوا استحلال زواج المتعة كالإيمان بالرجعة التي تحدثنا عنها عند بيان عقيدتهم ومبادئهم ، فمن لم يستحلها فليس بمؤمن عند هؤلاء القوم . وجعلوها أيضاً من محض الإسلام مع شهادة أن لا إله إلا الله . (ص ٤٣٩) . وافتروا على الرسول - ﷺ - أنه تزوج متعة ، فاطلع عليه بعض نساءه فاتهمته - ﷺ - بالفاحشة ! (ص ٤٤٠) .

وجاء في رواية عن علي رضي الله تعالى عنه - أنه قال : " حرم رسول الله - ﷺ - يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة " . فقال صاحب الوسائل : حملة الشيخ - أي الطوسي - وغيره على التقية يعنى في الرواية ، لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية (ص ٤٤١) .

ولم يقف الأمر عند جواز المتعة ، فالباب الثاني من أبواب المتعة عنوانه " باب استحباب المتعة وما ينبغى قصده منها " .

ومما جاء تحت هذا الباب :

إن كان المتمتع يريد بذلك وجه الله تعالى ، وخلافاً على من أنكرها ، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة ، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد الشعر (ص ٤٤١) .

وقالوا : إن جبريل عليه السلام لحق بالنبي - ﷺ - في الإسراء ، وقال له : يا محمد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء (ص ٤٤٢) .

وقالوا أيضاً :

" المؤمن لا يكمل حتى يتمتع " . (ص ٤٤٢)

" يستحب للرجل أن يتزوج المتعة ، وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة " . (ص ٤٤٣) .

" ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة " (ص ٤٤٤) .

والباب الثالث عنوانه " باب استحباب المتعة ، وإن عاهد الله تعالى على تركها أو جعل عليه نذرا " . (ص ٤٤٤) .

والروايات المفتراة على الأئمة كسابققتها - تدور حول معنى الباب ، وإحداها منسوبة لإمامهم الثاني عشر ، الطفل المشكوك في ولادته الذي تحدثنا عنه في بيان عقيدة هؤلاء القوم .

والباب الرابع هو : " باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم " (ص ٤٤٦) .
ومما جاء تحت هذا الباب :

" تزوج منهن ألفا ، فإتھن مستأجرات " . (ص ٤٤٦) .

" المتعة ليست من الأربع ، لأنها لا تطلق ، ولا ترث ، وإنما هي مستأجرة " . (ص ٤٤٦)

" صاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود " . (ص ٤٤٧)

قلت : ما الفرق إذن بين هذا الفجور وبين الزنى ، فكل من يخلو بامرأة ليزنى بأجر يكفيه أن يقول : " متعة " !! وإن كرر هذا مع ألف فاجرة ، وإن جمع بين هؤلاء الفاجرات كلهن !! .

والعجيب أنهم يجعلون هذا الفجور هو مراد الله تعالى من قوله :
﴿ فَمَا اسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ مع تحريف الآية الكريمة بزيادة
قولهم : إلى أجل مسمى .

وسياتى ما هو أشد نكرا .

ونلاحظ أن الروايات التي رووها هم أنفسهم مخالفة لهذا الفجور رفضوا
الأخذ بها ، وحملوها على التقية أو غيرها ، كما سبق في الرواية التي ذكر فيها -
رضى الله تعالى عنه ، أن الرسول - ﷺ - حرّمها يوم خيبر ، وهي ليست في
كتبهم فقط بل رواها البخارى ومسلم وغيرهما . والحمل على الكذب تقية فيه طعن
وأى طعن في الإمام على نفسه ، وهو من هو شجاعة وقوة !!
وفى رواية عن الإمام الباقر - رضى الله تعالى عنه - أنه أحل المتعة ، فقيل
له : يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ؟ فأعرض حيث ذكر
السائل هؤلاء النساء (١٤ / ٤٣٧) . فإذا كان الإمام لا يرضى هذا لأهله فكيف
رضيه لغيرهن من المسلمات ؟ !

وفى رواية عن الإمام الصادق رضى الله عنه قال : لا تتمتع بالمؤمنة
فتنزلها فقال الشيخ - أى الطوسى : هذا شاذ ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت
المرأة من أهل بيت الشرف يلحق أهلها العار ، ويلحقها ، ويكون ذلك مكروها .
(١٤ / ٤٥٢ - ٤٥٣) ، فكيف إذن ينسب إلى الإسلام أن يبيح ما يؤدي إلى
العار والذل ؟ !

وعن الإمام الصادق أيضا في المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر
(١٤ / ٤٥٦) ، فكيف يستحب ، بل يثاب ، ما يفعله هؤلاء الفواجر ؟ !
أليس من الشيعة رجل رشيد يحارب هذا الفجور الذى قرنوه بالعقيدة فزادوها
بطلانا وضلالا وغيا ؟ !

ولا زلت أذكر أن أحد الشيعة سألني عن المتعة فأجبتّه بالتحريم ، فقال لى
على الفور : أنت كافر !!

مرة أخرى : أليس منهم رجل رشيد ؟

وإليك ما هو أشد نكرا !!

تحت " باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت " جاء ما يلي : قيل لأبى
الحسن - رضى الله تعالى عنه : نساء أهل المدينة ؟ قال : فواسق ، قيل : فأتزوج
منهن ؟ قال : نعم (ص ٤٥٥) .

قلت : لقد أعظموا الفرية ! وأساعوا أكبر إساءة للإمام نفسه ، فما كان لينزل
إلى هذا الدرك الأسفل فيحكم بفسق الطاهرات التقيات العابدات ، نساء أهل المدينة
المنورة من المهاجرات والأنصاريات وذرياتهن .

وفى روايات نجد جواز التمتع بالمرأة المعروفة بالفجور ، وبالعاشرات ،
واللأى يرفعن الرايات منهن (انظر ص ٤٥٥) .

وتحت " باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوها ، وعدم وجوب
التفتيش والسؤال ، ولا منها " ، (ص ٤٥٦) جاء ما يلي :

قلت لأبى عبدالله - أى الإمام الصادق رضى الله تعالى عنه وأذل من افترى
عليه : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول لا ،
فأتزوجها ؟ قال : نعم ، هي المصدقة على نفسها .

وعن الرضا رضى الله عنه : المرأة تتزوج متعة فينقضى شرطها ، وتتزوج
رجلا آخر قبل أن تقضى عدتها ، قال : وما عليك ؟ إنما إثم ذلك عليها .

وقيل لأبى عبدالله : إني تزوجت امرأة متعة ، فوقع في نفسى أن لها زوجا ،
ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا ، قال : ولم فتشت ؟

وقيل له أيضا : إن فلانا تزوج امرأة متعة ، فقيل للرجل : إن لها زوجا
فسألها ، فقال أبو عبد الله : ولم سألها ؟

قلت : وهكذا أصبحت المتعة زنى مباحا حتى بالمتزوجات !! ويثاب فاعله
عندما يغتسل بعدد شعر رأسه !!

وتحت " باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها " جاء ما يلي :
سئل أبو عبدالله عن التمتع بالأبكار فقال - رضى الله عنه : هل جعل ذلك
إلا لهن ؟ فليسترن وليستغفن . (ص ٤٥٨) .

وقيل : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟
قال رضى الله عنه : نعم واتق موضع الفرج فإنه عار على الأبكار .
(ص ٤٥٨ - ٤٥٩) .

وقال : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها ما لم يفتض ما
هناك لتعف بذلك . (ص ٤٥٩) .

وهذه الروايات ، بل الجرائم المفتريات على الأئمة الأطهار جاء ما يعارضها ،
فقال صاحب الوسائل بأن الشيخ حمل ذلك على التقية أو الكراهة .
(انظر ص ٤٥٩ - ٤٦٠) .

وتحت " باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولى " . (ص ٤٦٠)
نقرأ قولهم : أجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها
ضعف ، وإلا فإذا بلغت تسعا فقد بلغت .

قلت : أى خطر وكرثة أكبر من هذا ؟ فيمكن أن تخرج الصغيرة في المرحلة
الابتدائية وقد بلغت تسعا فلا تذهب إلى مدرستها ، وإنما تذهب إلى من يزنى بها
باسم المتعة والعفة !!

أما في غير المرحلة الابتدائية فحدث ولا حرج !!
ولعل المسلمين كافة يتنبهون إلى هذا الخطر متى وجدوا في بيئة يدنسها
أى من هؤلاء الذين يستحلون الزنى بالصغيرات سرا دون علم أهلهن ، وغير
الصغيرات من المراهقات ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

وحتى نخرج من هذه المنطقة العفنة الموبوءة أكتفى بذكر شيئين :-

- الأول : أن الاغتصاب والإكراه على الزنى جعلوه زواجا .
 الثانى : الإشارة السريعة إلى بعض ما تبقى من أبواب المتعة .
 وإليك الأول ويبيئه ما يأتى :

عن أبى عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إبنى زنى فطهرنى ، فأمر بها أن ترحم ، فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : كيف زنى ؟ قالت : مررت بالبادية فأصابنى عطش شديد ، فاستقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسى . فلما أجهدى العطش وخفت على نفسى سقانى فأمكنه من نفسى . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : " تزويج ورب الكعبة " !! ؟
 (ص ٤٧٢) .

هذا هو الخبر ، نقلته كما هو ، ونلاحظ ما يأتى :

(١) كلمة عمر ، وهو أمير المؤمنين أنذاك رضى الله تعالى عنه ، ذكرت مجردة ، وأخفى الرفضة في أنفسهم ما أخفوا ، والكلينى روى هذا الخبر ، وقد عرفنا من دراستنا لكتابه " الكافى " تكفيره للصحابه الكرام البررة وعلى الأخص الثلاثة الخلفاء الراشدين . وعبارة " عليه السلام " التي تذكر عادة للأنبياء جعلت لأبى عبدالله أى جعفر الصادق - رضى الله تعالى عنه ، ولأمير المؤمنين على - رضى الله تعالى عنه ، وهذا قبل أن يصبح أميرا للمؤمنين .

(٢) الاختلاف والكذب في القصة من أوضح ما يكون ، فحفظ النفس مقدم على العرض فكيف ترحم من خافت ، ولم تمكن الأعرابي من أن يزنى بها إلا وهى كارهة مضطرة ، وعامة الناس يدرك هذا فكيف بمن لو كان نبى بعد خاتم الأنبياء - عليه السلام - لكان هو عمر ؟ !

(٣) إذا كان الهدف مما سبق من الكذب هو تجريح عمر الفاروق - رضى الله تعالى عنه وأرضاه وأذل شائئيه - فإن الكذب الأكبر والتجريح الأشد هو ما نسب لعلى رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه وبرأه مما قالوا ، حيث جعل الإكراه على

الزنى واغتصاب امرأة توشك على الهلاك لحاجتها لشربة ماء ، جعل هذا زواجا بأركانها وشروطه التي شرعها الله عز وجل ، ورسوله ﷺ .

(٤) هدف أتباع ابن سبأ هدم الإسلام من الداخل ، لذلك لم يتورعوا عن ذكر ما يسىء للإمام على هو نفسه ما دام ذلك يساعد على تحقيق هدفهم .

وأحب هنا أن أعود إلى التنكير مرة أخرى بالخطأ الفادح الذي لا يجوز أن يصدر من مسلم ، وهو التسليم بصحة نسبة هذه الأكاذيب للإمام الصادق - رضى الله تعالى عنه ، ثم اتهامه هو - وحاشاه ثم حاشاه - بالكذب ، حيث جاء في كتابات بعض من رد على الرفضية عبارة " قال صادقهم الكذاب " !! وقد كاد شيعى الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله - أن يكفر من اتهم الإمام الصادق بالكذب .

كما أذكر أيضا بأن المعتدلين من الشيعة عليهم واجب أكبر في التصدى لهؤلاء الغلاة من الرفضية ، وفضحهم ، وبيان كيدهم للإسلام وأهله وأئمة المسلمين .

وبعد ما سبق ننقل إلى الإشارة السريعة إلى بعض ما تبقى من أبواب المتعة .

" باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة " (ص ٤٧٠) .

وفى الباب بيان جواز الدرهم ، وكف الطعام والسواك ، وما شاء من الأجل .

" باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة " . (ص ٤٧٣) :

وفيه : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف ، فرقة بغير طلاق ، ولذلك يمكن أن تتكرر الفرقة ألف مرة أو أكثر .

" باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ، ويجوز أن تتزوج به فيها " (ص ٤٧٥) .

وفيه : ليس بينهما عدة إلا لرجل سواه ، إن شاعت تمتعت منه أبدا ، وإن شاعت تمتعت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته .

" باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوما مضبوطا ، وحكم الساعة والساعتين ، فإنه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الأجل " . (ص ٤٧٨)
وفيه : إن الساعة والساعتين لا يوقف على أحدهما ، ولكن يجوز أن يشترط الجماع مرة واحدة ، فإذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ، ويجوز أن يشترط المرتين أو المرات مع تحديد الأجل .

" باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ، ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة ، بل هي كالأمة " . (ص ٤٨٠) .
وفيه : ليس هذه مثل الحرة ، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء .

" باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها يقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها " (ص ٤٨١) .
وفيه : إذا اشترط أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه ، يحاسبها على ما لم تأتته من الأيام .

فمهر البغاء الواضح الجلى - سرا أو علنا - يعتبرونه من شرع الله عز وجل ! ولكن فلنستمر في الإشارة للأبواب وكفى .
" باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقى من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد " . (ص ٤٨٢) .
" باب أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان " (ص ٤٨٤) .

وفيه : صاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود .
" باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا المرأة " . (ص ٤٨٥) .
" باب جواز العزل عن المتمتع بها " . (ص ٤٨٩) .
" باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط " (ص ٤٩١) .

" باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية " . (ص ٤٩١) .

" باب أن من أراد التمتع بامرأة فنسى العقد حتى وطأها فلا حد عليه ، بل يتمتع بها ، ويستغفر الله " . (ص ٤٩٢) .

" باب حكم من تمتع بامرأة على حكمه " . (ص ٤٩٣) .

وفيه : لا بأس ولكن لا بد أن يعطيها شيئاً لأنها لا ترثه .

" باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر " . (ص ٤٩٣) .

" باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق "

(ص ٤٩٤) .

" باب أنه لا نفقه ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة " . (ص ٤٩٥) .

في " باب حكم من اشترى جارية حاملاً " (١٤ / ٥٠٥) جاء قولهم : " لك

ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا جاز حملها

أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج " .

وجاءت روايات تبين النهى والتحريم ، وبعضها مرفوع ، فقال صاحب

الوسائل : حمل الشيخ : أي الطوسي — وغيره النهى عن الوطء بعد أربعة أشهر

وعشرة على الكراهة . (١٤ / ٥٠٧) .

وبعد ما رأيناه في المتعة لم يعد شيء يستغرب يصدر عن هؤلاء القوم فإتيان

الحبلى من غيره في دبرها وما دون الفرج قبل أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم

استباحة الفرج بعد هذه الفترة ، كل هذا لم نعهده في الإسلام ، دين النقاء والطهر .

ثم بعد إجارة الفروج نفاجاً بإعارتها !!

حيث يوجد " باب أنه يجوز للرجل أن يحل جاريتَه لأخيه فيحل له وطؤها

بملك المنفعة " (١٤ / ٥٣١) .

وفيه : إذا أحل الرجل لأخيه جاريتَه فهي له حلال ، وفي رواية : يحل فرج

جاريتَه لأخيه ، وفي أخرى ينسبون للإمام الصادق — وحاشاه — أنه قال : يا

محمد ، خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها ، فإذا خرجت فأردها إلينا .

وهذا يعنى أن جواز واقعة الجارية ليس قاصراً على مالكةا ، وإنما له أن يعيرها لمن يواقعها ، ثم يردّها إليه ، وبالطبع يمكن أن يكرر هذه الإعارة لمن شاء ، شأن أى متاع يعار فتوهب منفعتة دون العين . ويمكن لأهل حى أن يشتري أحدهم جارية ، ثم يستعيرها من شاء !! ويستحل فرجها لكل من استعارها للوطء !! وتحت الباب جاء ما يخالف هذا الفجور والمجون ، فحملوه على التقية ، ورفضوا الأخذ به .

وإذا كان كل ما سبق ليس من الزنى فما مفهوم الزنى إن عند هؤلاء القوم !؟

وفى " باب جواز وطء الأمة وفى البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية " (١٤ / ٥٤٨) :

عن أبى عبدالله فى الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه فى البيت من يرى ذلك ويسمعه ، قال : " لا بأس "

ومن أبواب المهور :

" باب أنه يجوز أن تشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطء ، فلا يحل له إلا أن تأذن بعد ذلك . (١٥ / ٤٥) .

وفيه : " لا تدخل فرجك فى فرجى وتلذذ بما شئت ، فإنى أخاف الفضيحة " .
" رجل تزوج بجارية على أن لا يفتضاها ، ثم أذنت له بعد ذلك ؟ قال : إذا أذنت له فلا بأس "

قلت : أى فضيحة فى الزواج ؟ وكيف تظل الزوجة بكراً فيأتيها زوجها من الدبر وما دون الفرج ؟ !

إن هذا لا يكون إلا فى زنى السر الذى أسموه زواج المتعة .

ومن أبواب أحكام الأولاد ما يأتي :

" باب استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبدالله وحمزة وفاطمة " (١٥ / ١٢٨) .

" وباب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحاتث ويس وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس وأسماء أعداء الأئمة عليهم السلام " . (١٥ / ١٣٠) .

" وباب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات ، وتربة قبر الحسين ، عليه السلام " . (١٥ / ١٣٧) .

و" باب كراهة استرضاع الناصبية " . (١٥ / ١٨٧)

وفيه : رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية .

وسبق من قبل بيان أن هؤلاء الرافضة يعتبرون من قال بتقديم الشيخين وصحة إمامتهما يعتبرونه ناصبيا .

و" باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة " . (١٥ / ١٩٦) .

وفيه : إنا نأتى هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم ، فقال - أى الإمام الصادق : لا تأتهم ولا تسمع منهم ، لعنهم الله ولعن ملهم المشتركة !!

و" باب استحباب إكرام البنات التي اسمها فاطمة ، وترك إهانتها " (١٥ / ٢٠٠) .

قلت : هؤلاء الرافضة الغلاة يفترون الكذب على الإمام الصادق رضى الله تعالى عنه ، فينسبون له الحكم بأن غير الرافضة مشركون يستحقون اللعنة ، أفلا يستحق زنادقة الرافضة لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين ؟!

ومن أعداء الأئمة الذين يكره التسمية بأسمائهم ؟ إن الرافضة الذين رفضوا إمامة أبى بكر وعمر والثناء عليهما ، وأجمعوا على كفر الخلفاء الراشدين الثلاثة

ومن تبعهم ولم يؤمن بعقيدتهم الباطلة ، هؤلاء الرافضة يرون أن الخلفاء الراشدين كفروا لأنهم اغتصبوا الإمامة ، فهم أعداء الأئمة .

وقد ذكرت من قبل في هذا الفصل أسماء أبو بكر وعمر وعثمان من أبناء علي بن أبي طالب ، ومن أحفاده أبناء الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم جميعا ، فماذا يقول هؤلاء القوم؟! أليسوا هم أنفسهم بالرفض يعتبرون بحسب الواقع الملموس أعداء الأئمة؟ وفي خاتمة الكتاب سنجد أن ثلاثة من الذين وجهوا الشيعة الاثني عشرية في عصرنا لم يتأسوا بسيرة أهل البيت الأطهار، ولم يحدوا من غلو زنادقة الرافضة في موقفهم من المخالفين لهم ، بل وجهوا الشيعة إلى أسوأ ما عليه الرافضة في أي عصر من العصور . وإنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

على كل حال بعد أن مررنا بهذه المنطقة العفنة ، وتحملنا الآلام ونحن نقروا ما قاله الرافضة في زواج المتعة ، وهم الذين قال الإمام الشافعي فيهم : أشهد الناس بالزور الرافضة " ولذلك نسبوا للإسلام زورا وبهتانا أنه يقر الزنى والفجور ، بالمتزوجة وغير المتزوجة ، ويقر اغتصاب المرأة التي توشك على الهلاك مقابل إعطائها شربة ماء ، وغير ذلك من الجرائم والموبقات التي جعلوها تحت اسم نكاح المتعة ، بعد أن مررنا بهذه المنطقة بسرعة تاركين التفصيل لمن يشاء أن يرجع إلى الأصل ، بعد هذا أنتقل إلى روايات العتق والأيمان ، ثم نختم هذا الفصل بالبحث القيم عن زواج المتعة لأستاذي الجليل الشيخ علي حسب الله يرحمه الله تعالى ، وبيحث آخر لأحد علماء الشيعة المعتدلين .

في كتاب العتق نجد " باب جواز عتق المستضعف - ولو في الواجب - دون المشرك والناصب " . (١٦ / ١٩) .

وفي كتاب الأيمان نجد " باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا كان أو كاذبا .. " (١٦ / ١٢٥) .

" وباب تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة عليهم السلام " (١٦ / ١٢٦) .

" وباب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية ... " (١٦ / ١٣٤) وبينت من قبل مفهوم التقية عندهم .

" باب أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالفة بل استحبت ، ولا كفارة عليه " (١٦ / ١٤٥) .

ولو لم يقولوا بعدم الكفارة لوافقوا جمهور المسلمين ، وهم لا يريدون هذا كما بينا في التعارض والترجيح ، وما تقرر عند هؤلاء القوم من أن مخالفة العامة - أي عامة المسلمين - من علامات الإيمان .

فاتمة الفصل (بحثان)
البحث الأول في زواج المتعة

للأساذ / على حسب الله

منذ أكثر من ربع قرن كنت في الكويت ، وسعدت بصحبة أستاذي الجليل الشيخ على حسب الله قبل وفاته يرحمه الله تعالى ، وأخبرني برغبته في كتابه بحث عن زواج المتعة ، فسعدت بهذه الرغبة لما تميز به شيخنا من دقة وعمق في أبحاثه ، يدرك هذا جميع طلبته ومن يقرأ كتبه . ونقلت هذه الرغبة لبعض إخواننا من الشيعة ، حيث تم لقاء وحوار بينهم ، كما أمكن الحصول على المراجع التي تتصل بالموضوع :

وكننت مع شيخنا - يرحمه الله - طوال فترة كتابته للبحث ، غير أنني لم أطلع على شيء مما كتبه إلا بعد الانتهاء من الكتابة ، فوجدته بحثا علميا دقيقا قيما ، ومع هذا فلا زلت أنكر أن أحد الشيعة الذين زاروه أعطيته نسخة من البحث ، ووجدته بعد اطلاعه غاضبا ثائرا ، فذكرني بقول الحق تبارك وتعالى :

﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّهُمْ﴾ .

والبحث جعله أستاذي في كتابه " الزواج في الشريعة الإسلامية " ، وإتماما للفائدة المرجوة رأيت أن أنقله هنا كاملا تاما مع حاشيته .

حَمَلًا خَفِيْفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثَقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُوْنَنَّ مِنْ

الشَّاكِرِيْنَ ﴿١﴾

وقال سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

بَيْنَ وَحَفْدَةٍ ﴾ (٢) ، وعن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : " إني

أصبت امرأة ذات حسن وجمال ، وإنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا .
ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الودود ، فإني مكاشر
بكم الأمم " (٣) .

وهذه المقاصد الشريفة لا تتم لبنى الإنسان على الوجه الأكمل إلا بزواج
مستمر دائم ، يتعاون فيه الزوجان على العناية بثمرة اجتماعهما .

وإذا كان الخالق سبحانه قد وضع في الإنسان غريزة الجنس لتكون حافظاً إلى
زواج يبقى به النوع ، ويعمر به الكون — فلا شك في أن فتح باب المتعة يحول
مجرى هذا الحافظ ، إذ يجعل كثيراً من الناس يكتفون في قضاء حاجتهم الجنسية
بالمتعة ، وينصرفون عن الزواج المطلوب بما فيه من تبعات وتكاليف .

وذهب فريق من الشيعة إلى إباحة زواج المتعة ، واستدلوا لهذا :

١ — بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٤) .

فقد عبر بالاستمتاع دون النكاح ، فدل على اعتبار عقد المتعة كما اعتبر عقد النكاح
الدائم .

(١) الأعراف : ١٨٩ .

(٢) النحل : ٧٢ .

(٣) ص ٧ ج ٣ : الترغيب والترهيب .

(٤) النساء : ٢٤ .

ويرشحه أنه عبر في الآية بالأجور دون المهور .

٢- بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أباح المتعة لأصحابه ، ولم يثبت أنه نهى عنها ، فبقيت إباحة الرسول ﷺ مع دلالة الآية الكريمة دون أن يلحقهما ناسخ .
٣- بما روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين من الإفتاء بحلها .
(أ) فأما تفسيرهم للآية فيرده سياقها ، حيث قال تعالى في بيان المحرمات : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم والمحصنات من النساء " ، أى حرم عليكم التزوج بهؤلاء .. يعنى ذلك الزواج الدائم المعهود في الإسلام ، ثم عطف قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ على قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ - أحل لكم أن تتزوجوا من عدا المحرمات المذكورات قبل ^(١) لتبتغوا النساء بأموالكم ، أى لتتزوجوهن بالمهور قاصدين ما شرع الله النكاح لأجله ، من الإحصان وتحصيل النسل دون مجرد سفح الماء وقضاء الشهوة ، كما يفعل الزناة ، ففي الآية نهى عن وضع المرأة موضع الذلة والمهانة يجعلها مستأجرة لمجرد سفح الماء ، وإيعادها بهذا عن وظيفتها الكريمة في الحياة الإنسانية ، ولا نزاع في أن الذى يعقد المتعة ليوم أو يومين ويجوز له أن يشترط العزل كما قالوا لا يكون غرضه إلا سفح الماء وقضاء الشهوة الحيوانية .

(١) من قواعد الأصول أن أحكام الشارع لا تتعلق بذوات الأشياء ، بل تتعلق بأفعال العباد ، فإذا ورد الحكم متعلقًا بذات فلابد من تقدير فعل إنساني مناسب للمقام ؛ فقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ السَّبِيَّةُ ﴾ معناه حرم عليكم أكلها ، وقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ معناه حرم عليكم التزوج ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ معناه أحل لكم التزوج بما وراء ذلك ، وهكذا ! (راجع دلالة الاقتضاء في أصول التشريع) .

وكما حرم الله المسافحة على الرجال في هذه الآية الكريمة - حرم المسافحة واتخاذ الأخدان على الرجال والنساء جميعاً في قوله تعالى : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُخْذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾^(١) ، وقوله سبحانه : ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُخْذِي أَخْدَانٍ﴾^(٢) وأين الزواج المؤقت بليلة ونحوها من اتخاذ الأخدان ؟

ثم رتب بالفاء على ذلك الزواج الذي يعقد للمقاصد التي أَرادها الخالق سبحانه : من الإحصان وتحصيل النسل ، دون المسافحة واتخاذ الأخدان قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

وحقيقة الاستمتاع فيه تحصيل المتعة واللذة ، ويشمل بإطلاقه الوطء والتقبيل وغيرهما ، والمعنى استمتعتم به - بوطء أو غيره - منهن ، أي ممن تزوجتموهن مما أحله الله لكم - فقد وجب إعطاؤهن مهورهن كاملة .

وروى عن ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية : " إذا تزوج الرجل منكم المرأة ، ثم نكحها مرة - فقد وجب صداقها كله " .
فالأية دليل على أن المهر يجب أو يتأكد وجوبه كاملاً بالاستمتاع ، لا بعقد الزواج وحده^(٣) . ومن زعم أن الاستمتاع هنا مصروف عن معناه إلى عقد زواج مؤقت فعليه الدليل^(٤) .

(١) النساء : ٢٥ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) راجع ما يتأكد به المهر فيما يأتي ، وانظر ما قاله مالك وأحمد بن حنبل في ذلك ، واقرأ ما قلناه في باب المتعة : كتابنا " الفرقة بين الزوجين " .

(٤) يعبر القرآن الكريم عن إنشاء العلاقة الزوجية بأحد لفظين : النكاح وهو الكثير ، والزواج أحياناً ، ودلالة اللفظين على هذا المعنى لغوية وشرعية . أما الاستمتاع فلم يستعمل في*

وإنما سميت المهور في الآية أجوراً للإشعار بأنها تعطى في نظير منفعة للزوج ، حثا على عدم المماطلة والتهاون في أدائها ، وهي تسمية معهودة في الكتاب الكريم حيث قال تعالى في أزواج النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ (١) ، وقال سبحانه في التزوج بالمحصنات من المؤمنات ومن الكتابيات : ﴿ الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ . . . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٢) ، وقال في التزوج بالإماء : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

وهذا الذي قلناه في تفسير الآية هو المتبادر منها والموافق لما جعله الله تعالى صفة أصلية من صفات المؤمنين ، وأنزله على رسوله ﷺ قبل الهجرة مرتين مؤكدا له حيث قال تعالى في سورتي المعارج والمؤمنين ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

* عقد الزواج ، فيبقى على معناه الحقيقي حتى يدل دليل على صرفه عنه إلى غيره ، وقبول تفسيرهم للاستمتاع في الآية بعقد زواج مؤقت من غير دليل - هو أول خطأ يقع فيه الباحث في هذا الموضوع ، وإذا سلم به تعذر عليه التخلص منه .

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) النساء : ٢٥ .

حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ أَبغَىٰ وَرَاءَ
ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١١﴾ .

وقد نزلت هذه الآيات الكريمة في وقت لا نجد في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يعد اعترافا من الإسلام بنكاح المتعة فيه ، فلا يراد بالأزواج فيه إلا الأزواج المعهودة في زواج دائم ، ومن ادعى أن المتمتع بها تدخل في عداد الأزواج في هذه الآية فعليه الدليل .

ولو كان ما ذهبوا إليه في تفسير الآية صحيحا لوجد في المسلمين من يقول لعمر - حينما أذاع حرمة المتعة كما سيأتى - : أنبأنا الله بغير ما قلت في قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ، ولرجع عمر عن قوله واعترف بخطئه (٢) ، ولاحتج بها ابن عباس على عبدالله بن الزبير في مناقشتها الآتية .

وبهذا لا ينبغي لأحد أن يتعلق في إباحة المتعة بشئ من الكتاب الكريم ، ويحمل آياته ما لا تحتمل ، انتصارا لمذهب اعتنقه ، أو رأى قلد فيع غيره ، فإن الكتاب الكريم فوق كل مذهب ، وأعلى من كل رأى .

(١) ٢٩ - ٣١ : المعارج ، ٥ - ٧ : المؤمنون .

(٢) وقد وقع مثل هذا حينما نهى عمر عن المغالاة في المهور وعارضته امرأة ، وهي حادثة مشهورة ، وراجع في التحريم المؤقت فيما يأتى - ما ورد في حرمة التزوج بالمعتدة ، من إفتاء عمر بفتوى بلغت عليا رضى الله عنهما فانتهدها وأفتى بغيرها ، فلما بلغ ذلك النقد عمر عد فتواه جهالة ، وأمر الناس بالرجوع عنها إلى فتوى على فقال : يأبها الناس ، ردوا الجهالات إلى السنة .

وأغلب ظنى أن الاتجاه إلى آية النساء للاستدلال بها على إباحة المتعة لم يكن في زمن عمر ولا في زمن ابن عباس وابن الزبير ، بل كان بعد ذلك حينما احتدم الجدل في المسألة وأريد تأييد المذهب بشئ من آى الكتاب الكريم .

والكلام بعد هذا في مسألة النسخ لا يقوم على أساس ، بل هو اشتغال بما
لا حاجة إليه ، ولا فائدة فيه .

(ب) وأما قولهم : إن الرسول ﷺ أباح المتعة لأصحابه فهو حق ، ولكنه ﷺ
إنما أباحها بأمر الله لحاجة عارضة في فتح مكة استثناء من الأصل القرآني العام ،
ثم نهى عنها عقب الإنان بها نهيا مؤبدا ، كما استباح مكة بأمر الله ساعة من نهار ،
وكما منع إقامة حد السرقة في الحرب .

ومن استعرض الآثار التي وردت في النهي عن المتعة مرتبة بحسب الزمن
الذي تعلق به ، وحاول أن يصل منها إلى الحق لوجه الحق دون تأثر بمذهب
تجلت له الحقيقة إن شاء الله تعالى ، وإليك هذه الآثار بترتيبها الزمني :-

١- روى البخاري ومسلم ومالك وغيرهم عن علي رضي الله عنه - أن رسول
الله ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر (صكّر سنة ٧ هـ) .

وروى محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه - أن منادى رسول الله ﷺ
نادى يوم خيبر - " ألا إن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة " .

وليس في الحديثين كما ترى ما يدل على أن المسلمين فعلوها في خيبر ، ولا
أن الرسول أمرهم بها حينئذ وليس فيها ولا في غيرها ما يدل على أنه أباحها لهم
قبل ذلك ، إلا ما روى عن ابن مسعود أنه قال : " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ
وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح
المرأة بالثوب ، وفي رواية : " ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل " ،
وفي أخرى : " رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ففعلنا ، ثم ترك
ذلك " ، وفي أخرى : " ثم جاء تحريمها بعد " وفي أخرى : " ثم نسخ " (١) .

وقد يكون المراد بهذا الحديث - إذا اقتصرنا على الرواية الأولى - تيسير
أمر الزواج بما قل من المهر ، وإن صح ما بعد ذلك - فإنه يحمل على ما كان

(١) راجع ص ٩٤ ، ١٣٨ ج - ، فتح الباري ، وص ٢٦٨ ج ٦ : نيل الأوطار .

من الغزوات قبل خيبر ، وكان الناس قريبي عهد بالجاهلية التي كانت تستباح فيها الحرمات .

فلما فتحت خيبر ، وغنم المسلمون فيها مالا ، وسبوا نساء - اغتتم النبي ﷺ هذه الفرصة ، فنهى عنها ، اكتفاء بما أصابوا من سبايا ، فنقل المسلمين في رفق مما كانوا عليه في الجاهلية إلى الأصل العام في صفات المؤمنين وكانت الفترة السابقة فترة تدرج في التشريع ، على عادة الإسلام في التدرج في التشريع حتى يكمل الدين بتمام الرسالة ، كما تدرج بهم في تحريم الخمر (١) .

وروى أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة في عمرة القضاء (ذى القعدة سنة ٧ هـ) ، وقد ضعف بأنه من مراسيل الحسن ، ومراسيله كلها ضعيفة ، لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، ولعل الأمر اختلط على الراوى لأن عمرة القضاء كانت في عام خيبر ، وإذا صح فإنه يكون من باب تكرار النهى في وقت تدعو الحاجة فيه إلى التذكير بالحرمة . ولا دلالة فيه على أن المتعة كانت مباحة كما قلنا .

٢- وروى مسلم بسنده عن سبرة بن معبد الجهني - أنه غزا مع رسول ﷺ فتح مكة (رمضان سنة ٨ هـ) ، فأذن لهم في المتعة ، ثم نهى عنها فقال : " أيها الناس ، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده شيء ممنهن فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " .

(١) وقد توهم بعض الناس أن نهى النبي عن المتعة في وقت ما يدل على أنه كان قد أذن بها قبل هذا النهى ، وهو وهم فاسد ، وخطأ آخر يتعرض له الباحث في هذا الموضوع ، والذين وقعوا فيه اضطروا إلى القول بأن المتعة أبيحت ثم نسخت عدة مرات ، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك . وإنما تكرر النهى عنها تكرر الظروف التي تقتضي التذكير بحرمتها ، وهل يدل تكرار النهى عن الزنى وغيره في الكتاب الكريم على إذن سابق بشيء من ذلك ؟

وفى رواية أخرى عنه " أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ولم نخرج منها حتى نهانا عنها " .

وعن الربيع بن سبرة أنه قال : أباح رسول الله ﷺ المتعة عام الفتح ثلاثة أيام ، فجئت مع عم لى إلى باب امرأة ومع كل منا بردة وكانت بردة عمى أحسن من بردتى ، فخرجت إلينا امرأة كأنها دمية عيطاء ، فجعلت تنظر إلى شبابى وإلى بردته وقالت : هلا بردة كبردة هذا ، أو شباب كشباب هذا ؟ ثم آثرت شبابى على بردته ، فبت عندها ، فلما أصبحنا إذا منادى رسول الله ﷺ ينادى : " ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة " ، فانتهى الناس عنها —

وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال : " رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها " .

ويلاحظ في هذا الحديث أن الراوى قال : " عام أوطاس " ، ولم يقل : " في أوطاس " ، و عام أوطاس هو عام الفتح ، فقد كان الفتح في رمضان ، وكانت أوطاس — أو حنين أو هوازن — عقب ذلك في شوال ، ولأمر ما كانت أوطاس أقرب إلى ذهن الراوى فنكرها بدل الفتح ، وإلا فليس من المعقول أن ينهى الرسول عن المتعة نهياً مؤكداً في رمضان ، ثم يبيحها في شوال .

هذا إلى أن حال المسلمين في أوطاس كحالهم في خيبر : غنموا مالا ، وسبوا نساء ، فكان لهم فيما سبوا ما يغنيهم عن المتعة ، ولهذا اهتم الرسول ﷺ بسبأيا أوطاس فقال فيهن : " لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " .

٣- أخرج الحازمى عن جابر أنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى غزوة تبوك (سنة ٩ هـ) ، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءتنا نسوة — كنا تمتعنا بهن — يظفن برحالنا ، فسألنا النبي ﷺ عنهن فأخبرناهن ، فغضب وقام

إلينا خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة ، فتواعدنا يومئذ ، فسميت
ثنية الوداع .

وأخرج ابن حبان مثله عن أبي هريرة ، وفي آخره ... فقال ﷺ :-
" هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث " .

وقد ضعف حديث جابر بأنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك ، وضعف
حديث أبي هريرة بأنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار ، وفي
كل منهما مقال .

وعلى فرض صحتهما ليس فيهما إباحة المتعة ، ولا التصريح بوقوعها فعلا
بل فيهما تقرير التحريم من رسول الله ﷺ حيث خشى أن يقع فيها - أو أن يكون
قد وقع فيها - بعض أصحابه .

٤- وروى أحمد وأبو داود عن سبرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة في
حجة الوداع (سنة ١٠هـ) .

وقد ضعف بأنه لو وقع لنقله خلق كثير ، ولعله من باب الخلط بين الفتح وحجة
الوداع لتشابههما ، وعلى فرض صحته يكون توكيدا للنهي السابق عام الفتح وليس
منافيا له .

ولعلك تلاحظ معي أن نهى النبي ﷺ عن المتعة كان يقع حينما تكون هناك
تجمعات غير عادية ، قد يعتبرها بعض الناس فرصة لاستباحتها كما كانوا يفعلون
في الجاهلية .

وإذا كان النهى عنها قد وقع في عدة مواقف - أولها ما روى عن علي رضي
الله عنه في خيبر - فإن الإذن بها لم يصح بغير علة - كما قال صاحب الفتح - إلا
في غزوة الفتح ، فهي التي صرح فيها بالإباحة ، وهي التي وقع فيها النهى المؤبد
عنها .

وانتصار المسلمين في فتح مكة هو ذروة سنام انتصاراتهم في الغزوات
السابقة ، وبه زال الجفاء وارتفع العدا بين المدينتين العظيمتين ، واتصل ما انقطع

من الرحم بين أهلها ، وأيامه أيام عيد كبير لا يقل عن الأعياد العادية التي أباح رسول الله فيها اللعب البريء ، وقال عنها : " إنها أيام أكل وشرب وبعال " . ولم يكن في فتح مكة مثل ما كان في خيبر وأوطاس من سبايا ، فأباح ﷺ المتعة فيه من باب التوسعة وإدخال البهجة والسرور على نفوس جنود بعدوا عن أزواجهم وأهلهم في فرصة لا مثيل لها في تاريخهم ، فالإباحة في الواقع استثنائية ، وترك بابها مفتوحا أبدا يعود على المشروع الأصلي بالنقض ، إذ يؤدي إلى وضع العلاقة الزوجية موضع المسافحة ، ويبعدها عن الغرض المقصود من الزواج الدائم ، ولا أدل على هذا من أن يؤدي القول بإباحتها إلى القول بصحة تزوج الرجل المرأة متعة على عرد واحد كما سيأتي . ومن أجل هذا نهى الرسول ﷺ عنها بعد ثلاث كما تقدم .

وإذا كان هذا النهي لم يبلغ بعض الناس - كابن عباس وغيره - فبقى على القول بالحل مطلقا أو عند الضرورة فقد حمله إلى الأمة من تقوم به الحجة على مثله ، ومتى صدر الحكم من الرسول ﷺ ، وسمعه من تقوم الحجة بسماعه - كان على من سمعه أن يبلغه ، عملا بقوله ﷺ : " ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع " ، وعلى كل من علمه أن يعمل به ، ومن لم يبلغه الخبر لا يكون حجة على من سمعه أو بلغه ، فإن من عرف حجة على من لم يعرف ، والإثبات مقدم على النفي .

وليس بعجيب أن يجهل بعض الناس حكم المتعة ، لأنها ليست من شعائر الإسلام ، ولا من الأمور التي تعم بها البلوى ، فيحتاج الناس جميعا إلى معرفة حكمها كما يحتاجون إلى معرفة وجوب الصلاة وحرمة الزنى ونحو ذلك ، فقد فتح الإسلام باب الزواج الذي يكون به الإحصان ، وتتعلق به مصلحة بقاء النوع على مصراعيه ، وحث الناس على ولوجه ، فأغناهم عن قضاء وطهرهم الجنسي بسواه ، والذين أصلح الله قلوبهم بالإسلام ، وهذب طباعهم بأدابه إنما يستجيبون لنداء الفطرة من هذا الطريق ، ولا تحملهم شهوة جامحة على التطلع إلى

غيره عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ إِذَا أُذُنُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلُوا خَيْرًا مَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَالطَّيِّبَاتِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتِيهِمْ إِلَّا مَا فِي كِفَايَتِهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

وفى زمن عمر رضى الله عنه وقعت حوادث فردية دلت على أن في الناس من يفعل المتعة جاهلاً أن الرسول ﷺ إنما أباحها لحاجة عارضة ثم حرمها تحريماً مؤبداً .

ومن ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير - أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر فزاعاً يجر رداءه وقال : " هذه المتعة لو تقدمت فيها لرجمت " يعنى لو أنى علمت الناس من أمرها ما جهلوا ، وأذعت بينهم حرمتها - لرجمت من يفعلها (٢) .

ومنه ما أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن جابر - أنه قال : قدم عمرو بن حريث الكوفة ، فاستمتع بمولاة ، فأتى بها عمرو حبلى ، فسأله فاعترف (٣) . قال جابر : فذلك حين نهى عنها عمر .

ولا يجوز في تقديرنا أن يكون ربيعة بن أمية أو عمرو بن حريث أو غيرهما - إذا صح أن غيرهما قد فعلها - لا يجوز أن يكون أحد من هؤلاء قد علم أن الرسول حرمها ثم يقدم على فعلها .

لهذا خطب عمر الناس - فيما أخرج ابن ماجه عنه بسند صحيح فقال : " إن رسول الله ﷺ أنن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو

(١) النور : ٣٣ .

(٢) يدل اهتمام خولة بالأمر ، ورفعها إياه إلى عمر ، وفزعه منه ، وقوله هذه المتعة - على أن هذا الفعل لم يكن ذائعاً بين الناس ، ولهذا لا يقال : لم يبه عنه أبو بكر وعمر قبل ذلك .

(٣) قوله : فسأله فاعترف - يدل على أن من كان يفعل المتعة كان يتحرج من إظهارها وقد

ينكرها .

محصن إلا رجمته بالحجارة " ، وروى ابن جرير بسنده أن عمر بن الخطاب لما ولى أمر الناس خطب فقال " إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها ، ولا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلده مائة جلدة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها " (١).

قال عمر هذا منذراً ومعلناً في ملأ من الصحابة ولم يعارضه أحد ، لا من الحاضرين الذين سمعوه ، ولا من الغائبين الذين بلغهم الخبر ، ولم يقل له أحد من المسلمين : إنك خالفت آية في كتاب الله ، أو أمراً من أوامر رسول الله ، مع أنه كان يقبل أن تعارضه امرأة ويرجع إلى قولها ، فكان سكوتهم جميعاً تصديقاً له ، وإذا عد عمله خروجاً على الدين فكل من سكت عليه يكون شريكاً له في ذلك حتى على رضى الله عنه ، ولا نظن أحداً من المسلمين يرضى باتهام أحد من أصحاب رسول الله بالجبن في دين الله .

وفى مسلم أن عمر رضى الله عنه قال في متعة النساء : " إن الله تعالى كان يحل لرسوله ما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل^(٢) ، فأبوتوا نكاح هذه النساء ،

(١) يدل هذا الحديث على أن عمر يهدد بالعقوبة كل متمتع محصناً كان أو غير محصن ، ومن عجب أن يورد بعض المؤلفين في المتعة هذا النص بتمامه ، ثم يستدل به على أن عمر كان يحرم المتعة على المحصن دون غيره (ص ٢١ : المتعة في الإسلام) .

(٢) أى أنه في أثناء نزول الوحي وقبل كمال الشريعة كان الله تعالى يبيح لرسوله ما شاء بما شاء من أسباب عارضة تقتضى الإباحة ، كإباحاته مكة ساعة من نهار ثم تحريمها إلى يوم القيامة ، وإباحته المتعة ثم تحريمها تحريماً مؤبداً وبكمال الشريعة وانقطاع الوحي أخذت الأحكام وضعها الأصيل الدائم ، فلا نسخ ولا استثناء بعد ذلك إلا بدليل .

أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجّمته بالحجارة" (١) ، وقال في متعة الحج :
 " أتموا الحج والعمرة كما أمركم ربكم " وفي رواية : " افصلوا حجكم عن
 عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم " .

ومن هذا ترى أن عمر رضى الله عنه ما كان يهدد بالعقوبة على متعة الحج بل
 كان يرشد الناس - مصيباً أو مخطئاً - إلى ما يراه أكمل لحجهم وعمرتهم ،
 وأكثر ثواباً لهم ، من غير إلزام لأحد منهم ، ولهذا قال عبدالله بن عمر - حينما
 أفتى في متعة الحج بغير ما أفتى أبوه ، وسئل عن ذلك - : " إن عمر لم يقل إن
 المتعة في أشهر الحج حرام ، بل قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج ،
 وإنما كان يبتغى بذلك الخير للناس ، فلم تحرمون ما أحل الله وعمل به رسوله ؟
 أفسنة رسول الله أحق أن تتبعوا أم سنة عمر ؟ " (٢) .

وقد تبين مما قدمنا أن عمر كان يعتمد في تحريم متعة النساء على تحريم
 رسول الله ﷺ إياها ، وهى التي كان يتهدد من يفعلها ولا عليه بعد هذا أن يقول
 أحياناً مشدداً ومتوعداً ومنفذاً لأحكام الشريعة التي نصب لإقامتها - : " أنا أحرم
 المتعة وأعاقب عليها " ، فإن كل مسلم - فضلاً عن ولى الأمر - يستطيع أن يقول

(١) قال الفقهاء : إن عمر ما كان يريد بقوله هذا إلا التهديد ، لأنه ما كان يجهل أن الحدود
 تدرأ بالشبهات ، وقد درأ هو الحد عن بغى بأجرة ، ولعله درأ عنها الحد لأن الناس ما كانوا
 يجترعون على الزنى في زمنه جرأتهم عليه بعد أن عطلت الحدود .

(٢) راجع ص ٦٧ - ٧ : المحلى ، ويظهر أن الحزبية لعبت دوراً هاماً في هذه المسألة
 عن قصد أو غير قصد ، وإلا فلماذا يصور عمر بصورة الطاغية العنيد الذى يعاقب بالحق
 وبالباطل وينقل قوله بصيغة توهم أنه يتحدى رسول الله ، ويشرع من عند نفسه . فيحرم ما أحل
 الله ورسوله حيث يقول " متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما " ، وإذا
 صح أن يعاقب على متعة النساء فكيف يعاقب على متعة الحج ؟ ولماذا يكثر البحث في متعة
 النساء خاصة ، وتؤلف فيها الكتب وليست إلا مسألة فرعية من مسائل الفقه الإسلامى ، وما أكثر
 المسائل التي اختلف فيها الأئمة ، وقال فيها بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ، وإذا كان الباعث
 على الاهتمام بها تعلقها بالأعراض - فما كان أولانا جميعاً بالاتفاق على حرمتها .

أنا أحرم الخمر وأحرم الزنى ، يعنى أنه يدين بهذا ويعمل به ، لا أنه ينشئ تحريماً من عند نفسه ، فدعوى أن عمر رضى الله عنه يحرم من تلقاء نفسه دعوى هزيلة رخيصة .

(ج) وأما قولهم : إن ابن عباس وغيره قد أفتوا بإباحتها ، وإن من الصحابة من كان يفعلها ، فتلك آراء فردية لا ترقى إلى رتبة المعارضة للأثار المروية عن رسول الله ﷺ ، ولا شك أن عمل بعض الناس بها في زمن الرسالة ، فضلاً عن عملهم بها في زمن أبى بكر وعمر - لا يكون حجة على الإباحة إلا إذا ثبت أن رسول الله ﷺ قد علم به وأقره .

وقد تقدم في حديث جابر وأبى هريرة عن غزوة تبوك أن رسول الله ﷺ حينما علم أن نسوة كن موضع متعة سابقة يظفن برحال الجنود - غضب ونهى عن المتعة ، لأنه خشى أن تتوجه نفوس الجنود إليها ، فلو أنه لم يعلم وتمتعوا بهن - فهل يكون فعلهم هذا حجة على الإباحة إذا قالوا بعد : لقد فعلنا المتعة على عهد رسول الله ﷺ ؟

وقد روى أن علياً رضى الله عنه لما سمع ابن عباس يلين في متعة النساء قال له : " مهلاً يا بن عباس ، إنك رجل تائه ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية " ، وروى البخارى بسنده عن على رضى الله عنه أنه قال لابن عباس : " إن النبى ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر " .

وروى مسلم بسنده عن عروة بن الزبير - أن عبد الله بن الزبير قام بمكة خطيباً فقال " إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يعرض بابن عباس وكان قد كف بصره - يفتون بحل المتعة " ، فقال له ابن عباس : " إنك لجلف جاف ، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين " - يعنى رسول الله

ﷺ (١) - فقال له ابن الزبير : " فجرب نفسك فوالله لإن فعلتها لأرجمنك بأحجارك" .

وقد روى ما يدل على أن فتوى ابن عباس كانت مقصورة على حال الضرورة ، فقد روى البخارى عن أبى جمره أنه قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء ، فرخص فيها ، فقال له مولى له (٢) : إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم .
وروى الحازمى بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال : قلت لابن عباس ، لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف أنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال ابن عباس : سبحان الله ! ما بهذا أفنتيت ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم
الخنزير ، لا تحل إلا للمضطر .
وقال الحازمى : إن النبي ﷺ لم يبيح المتعة للناس وهم في أوطانهم وبيوتهم ،
وإنما أباحها لهم في أوقات ضرورة ، ثم حرمها عليهم تحريماً مؤبداً ، لم يخالف
فيه إلا طائفة من الشيعة (٣) .

(١) قول ابن عباس هذا لا حجة فيه على بقاء حل المتعة كما قدمنا ، ولو كانت إباحتها تستند إلى شيء من الكتاب الكريم ما ترك ابن عباس الاستدلال به في هذا المقام ، وهو من أعلم الناس بكتاب الله .

(٢) قال ابن حجر : أظن عكرمة .

(٣) راجع ٧٦٨ - ٢٧٤ ح ٦ : نيل الأوطار ، ١٧٠ ح ٣ : سبل السلام ،

٣٨٥ ح ٢ : فتح القدير .

وروى البهيقى عن ابن شهاب الزهرى أنه قال : إن ابن عباس ما مات حتى رجع عن هذه الفتيا .

ومن هذا يتبين :

١- أن الآية التي استدل بها الشيعة على الإباحة لا تدل له ، بل هي حجة عليهم ، ولو صح ما ذهبوا إليه في تفسيرها لعارض الناس بها عمر ، ولرد بها ابن عباس على ابن الزبير .

٢- وأن إباحة الرسول ﷺ لها لم تثبت بغير علة إلا في غزوة الفتح ، والنهي عنها وقع في عدة مواقف منها ما روى عن علي رضي الله عنه ، وقد رواه الشيعة في كتبهم ، وكلها مواقف تجمعات غير عادية كما قدمنا .

٣- والذي روى إباحتها عام الفتح روى مع هذا أن النبي ﷺ حرّمها عقب ذلك تحريماً مؤبداً فكانت الإباحة استثناء من الأصل الأصيل في صفات المؤمنين ، وكان التحريم رجوعاً إلى ذلك الأصل كما قدمنا .

٤- وبقاء بعض الناس على القول بالحل مطلقاً أو عند الضرورة لعدم علمهم بالتحريم أو عدم ثبوته عندهم لا يؤثر في ثبوت الحكم بالحرمة عند الكافة ، كما لا يؤثر فيه عمل بعض الناس بها في زمن الرسول ، فقد يكون عمله بها في وقت الإباحة الاستثنائية ، والعمل بها في هذا الوقت لا يكون حجة على الإباحة إلا إذا ثبت أن الرسول قد علم به وأقرهم عليه .

ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَّعْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْنِيَهُمْ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، وقول الرسول ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لا يستطيع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء " .

فقد أمر الله تعالى من لا يستطيع الزواج بأن يجاهد نفسه ويعف عن طلب المرأة ، وأمره الرسول ﷺ بأن يستعين على ذلك بالصوم ، ولو كان هناك ذلك الزواج المؤقت على نحو ما نكروا من اليسر والسهولة لكان فيه مندوحة عن ذلك . وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة أنه قال : قلت يا رسول الله ، إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء فأذن لي اختصي ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فقال لي : " يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أو نر " . ولو كانت المتعة مباحة لنصح الرسول أبا هريرة - وقد وصلت به الحال إلى ما وصلت إليه - بزواج مؤقت لا يكلفه ما يكلف الزواج الدائم من أعباء .

وإذا سلمنا جدلاً بأن أدلة الإباحة تعادل أدلة الحرمة في القوة فإنها تكون متعارضة ، ولا شك أن دليل الحرمة يقدم حينئذ على دليل الإباحة - كما تقرر في الأصول ؛ لأن ترك المباح أولى من ارتكاب المحرم ، وقد سئل على رضى الله عنه عن الجمع بين أختين وطئاً بملك اليمين ، فقال : (أحلتها آية يعنى قوله تعالى : ﴿ فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾) - وحرمتها آية - يعنى قوله

تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ - والتحریم أحب إلینا) .

وعلى هذا جمهور المسلمين في العالم والحمد لله .

ولا نظن إخواننا من الشيعة يفعلون المتعة ، لأنهم لا يرضون أن يتمتعوا بالمؤمنة أو بالشريفة حتى لا ينلوا أو يلحقوا العار بأهلها كما قالوا ، وهو ما لا يرضاه الله لأحد من عباده المؤمنين ، ولعلمهم بأنفسهم من التمتع بالوضيعة ، ويأبون - كما يأبى كل شريف عاقل - أن يتمتع ناس ببنياتهم ، أو أخواتهم . ولا داعى حينئذ إلى جدل في مسألة ليس لها في الواقع العملى مجال .

هذا - ومما نلاحظ على ما ورد في المتعة عند إخواننا الشيعة أمور (١) :-

١- أنهم رووا عن علي رضي الله عنه - بسند يرضونه - ما روى الشيخان عنه : حرم رسول الله ﷺ وآله - لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة ثم قالوا : إن هذه رواية شاذة تحمل على التقية ، لأنها موافقة لمذاهب العامة ، فجعلوا الموافقة لمذاهب العامة حجة لشذوذ الخبر أو حملة على التقية ، كأن مخالفة العامة أمر يقصد لذاته . ومن من كانت هذه التقية ؟ وما الذي كان يتقيه أكان المتقى أحد الرواة ؟ أم كان عليا رضي الله عنه ، وحاشاه أن يخشى في الله لومة لائم وهو ما هو شجاعة وشدة بأس .

قد تكون التقية بتجنب المتعة خوفا من معاقبة ولي الأمر ، كالذي كان من ابن عباس أيام عبدالله بن الزبير ، مع ملاحظة أنه لم يمنعه من الجهر برأيه في شدة وصرامة كما تقدم ، أما أن تكون التقية بأن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله - فهذا ما ننزه عنه عليا رضي الله عنه وشيعته رحمهم الله أجمعين .

٢ - أنهم قالوا بحل المتعة بالبكر التي تعيش بين أبويها بإذن وليها إذا لم تبلغ سن العاشرة ، وبغير إذنه إذا بلغت هذه السن ، وندع التعليق على هذا للقارئ بعد أن يطلع على ما كتب عنه في كتاب الاستبصار ، وندعو الله تعالى ألا نبلى بصديق أو جار يتسبيح التمتع ببنااتنا أو أخواتنا - ليعفهن كما قالوا - بغير إذن منا .

٣ - أنهم أفتوا بصحة تزوج الرجل المرأة متعة على عرد واحد أو أكثر (٢) ، وقد يشترطون أن تقدر لذلك مدة كيوم أو يومين ، لا ساعة أو ساعتين ، لعدم انضباط الوقت ، وأباحوا له أن يشترط العزل ، ونحن لا نعرف الفرق بين الزنى وهذه المتعة ، ولعل الفرق بينهما أن من اتفق مع المرأة على عرد واحد مثلاً - يجب عليه بمجرد فراغه من مواقعه أن يحول وجهه ولا ينظر إليها كما قالوا ، أفلا

(١) راجع ص ١٤١ - ١٥٤ ح ٣ : من كتاب " الاستبصار " للعالم الجليل والفقير الشيعي

أبي جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ ، وص ٧٠ - ٨٠ ح ١١ : فتح الباري .

(٢) أي مواقعه واحدة أو أكثر ، وراجع معنى العرد - بفتح فسكون - في القاموس المحيط .

نكون معذورين في الجهل بهذا الفرق وقد روى البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : " هي الزنى بعينه " (١) .

٤- أنهم رووا عن علي رضي الله عنه أنه قال : " لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شفا " (٢) ، أي إلا قليل ، وفي رواية إلا شقى ، وإذا كان الأمر كذلك عنده ، وكان هناك نص قرآني في الموضوع - وهو أبو الحسن القادر على حل المشكلات وأفقه الفقهاء من غير منازع - فلماذا سكت عن عمرو لم يعارضه ؟ وهل هو أضعف أو أقل شأناً من المرأة التي عارضت عمر في المهر علناً وخضع لرأيها ؟! وإذا كان السكوت تقيّة ، وهو ما لا نرضاه لعلي رضي الله عنه - فلماذا لم يعلن رأيه ، ويبين خطأ عمر فيما ذهب إليه بعد أن آل الأمر إليه ؟

أو ما كان المعقول - والمتعة تجوز على عرد أو عردين كما قالوا - أن يقول الإمام رضي الله عنه : " لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى أحد " ، فإن كل زنى سيكون متعة عندهم ، أو ليس الزنى موقعة رجل لامرأة بتراضيها ؟ أم أن الزنى لا يكون إلا بإكراه ؟

على أننا نستطيع أن نفهم هذا الذي روى عن علي رضي الله عنه - على ضوء ما روى عنه من نهى النبي ﷺ عن المتعة ، ومن إنكاره إباحتها على ابن عباس - بأن معناه أن ما سبقني به عمر من إعلان الناس بما خفي علي بعضهم من حرمة المتعة - وكان من الجائز أن أسبقه إليه وأنادي به - لولا هذا لادعى كل زان أنه يستمتع ، فلا يعد زانيا ويقام عليه الحد إلا القليل الذي يغفل عن ادعاء المتعة ، أي

(١) ص ٧٧ - ١١ ك فتح الباري ، الشيعة يبطلون هذه الرواية لأنها منقطعة لم ينكر لها سند ، وقد توفي الصادق سنة ١٤٨ هـ ، وولد البيهقي سنة ٣٨٤ هـ ، والخطب هين ، لأن هذه الرواية مرسلّة وليست دليلاً في الموضوع عندنا .

(٢) ص ٨٥ : المتعة في الإسلام .

لولا ما فعله عمر لانتشر الزنى بين الناس باسم المتعة ، وما وقع تحت طائلة العقوبة إلا قليل ، فالكلام موافقة على ما صنع عمر ، ورضا به لا معارضة له . والله يهدينا جميعا سواء السبيل .

انتهى

البحث الثاني

شيخنا الأستاذ على حسب رحمه الله انتهى إلى عدم جواز زواج المتعة ،
والبحث الثاني لعالم شيعي من علماء النجف وهو السيد حسين الموسوي . قال تحت
عنوان: (١)

المتعة وما يتعلق بها

كنت أود أن أجعل عنوان هذا الفصل " المرأة عند الشيعة " لكنني عدلت
عن ذلك لأنني رأيت أن كل الروايات التي روتها كتبنا تُنسب إلى النبي صلى الله
عليه وآله ، وإلى أمير المؤمنين ، وأبي عبدالله عليه السلام وغيرهما من الأئمة .
فما أردت أن يصيب الأئمة عليهم السلام أي طعن ، لأن في تلك الروايات
من قبيح الكلام ما لا يرضاه أحدنا لنفسه ، فكيف يرضاه لرسول الله صلى الله عليه
وآله وللائمة عليهم السلام .

لقد استُغلت المتعة أبشع استغلال ، وأهينت المرأة شر إهانة ، وصار
الكثيرون يُشبعون رغباتهم الجنسية تحت ستار المتعة وباسم الدين ، عملاً بقوله
تعالى : ﴿ فَمَا اسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء : ٢٤)

لقد أوردوا روايات في الترغيب بالمتعة ، وحددوا أو رتبوا عليها الثواب ،
وعلى تاركها العقاب ، بل اعتبروا كل من لم يعمل بها ليس مسلماً ، اقرأ معي هذه
النصوص :

قال النبي صلى الله عليه وآله : " من تمتع بامرأة مؤمنة كأنما زار الكعبة
سبعين مرة " .

فهل الذي يتمتع كمن زار الكعبة سبعين مرة ؟ وبِمَنْ ؟ بامرأة مؤمنة ؟
وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال :

(١) راجع كتابه كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار ص ٣٥ وما بعدها .

" إن المتعة ديني ودين آبائي ، فمن عمل بها عمل بديننا ، ومن أنكرها أنكر ديننا واعتقد بغير ديننا " " من لا يحضره الفقيه " (٣ / ٣٦٦) ، وهذا تكفير لمن لم يقبل بالمتعة .

وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : هل للتمتع ثواب ؟ قال : " إن كان يريد بذلك وجه الله لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره " " من لا يحضره الفقيه " (٣ / ٣٦٦) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : " من تمتع مرة أمن سخط الجبار ، ومن تمتع مرتين حُشر مع الأبرار ، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان " " من لا يحضره الفقيه " (٣ / ٣٦٦) .

قلت : ورغبة في نيل هذا الثواب فإن علماء الحوزة في النجف وجميع الحسينيات ومشاهد الأئمة يتمتعون بكثرة ، وأخص بالذكر منهم السيد الصدر والبروجردى والشيرازي والقزويني والطباطبائي ، والسيد المدني إضافة إلى الشاب الصاعد أبو الحارث الياصري وغيرهم ، فإنهم يتمتعون بكثرة وكل يوم رغبة في نيل هذا الثواب ومزاحمة النبي صلوات الله عليه في الجنان .

وروى السيد فتح الله الكاشاني في " تفسير منهج الصادقين " عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : " من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين عليه السلام ، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام ، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب عليه السلام ، ومن تمتع أربع فدرجته كدرجتي " .

لو فرضنا أن رجلاً قدراً تمتع مرة ، أف تكون درجته كدرجة الحسين عليه السلام ؟

وإذا تمتع مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً كانت درجته كدرجة الحسن وعلي والنبي عليهم السلام ؟

أمنزلة النبي صلوات الله عليه ومنزلة الأئمة هينة إلى هذا الحد ؟

وحتى لو كان المتمتع هذا قد بلغ في الإيمان مرتبة عالية ، أيا كان كدرجة الحسين ؟ أو أخيه ؟ أو أبيه ؟ أو جده ؟

إن مقام الحسين أسمى وأعلى من أن يبلغه أحد ، مهما كان قوى الإيمان ، ودرجة الحسن وعلى والنبى عليهم السلام جميعا لا يبلغها أحد ، مهما سما وعلا إيمانه .

لقد أجازوا التمتع حتى بالهاشمية ، كما روى ذلك الطوسى فى " التهذيب " (١٩٣/٢).

أقول : مكانة الهاشميات أرفع من أن يتمتع بهن ، فهن سليلات النبوة ومن أهل البيت ، فحاشا لهن ذلك ، وسيأتى السبب إن شاء الله ، وقد بين الكلينى أن المتعة تجوز ولو لضجة واحدة بين الرجل والمرأة ، وهذا منصوص عليه فى " فروع الكافى " (٤٦٠/٥) .

ولا يشترط أن تكون المُتَمَتِّعُ بها بالغة راشدة ، بل قالوا : يمكن التمتع بمن فى العاشرة من العمر ولهذا روى الكلينى فى " الفروع " (٤٦٣/٥) ، والطوسى فى " التهذيب " (٢٥٥/٧) ، أنه قيل لأبى عبدالله عليه السلام : " الجارية الصغيرة هل يتمتع بها الرجل ؟ فقال : نعم ، إلا أن تكون صبية تُخدع قيل : وما الحد الذى إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : عشر سنين " .

وهذه النصوص كلها سيأتى الرد عليها إن شاء الله ، ولكنى أقول : إن ما نسب إلى أبى عبدالله عليه السلام فى جواز التمتع بمن كانت فى العاشرة من عمرها .
أقول : قد ذهب بعضهم إلى جواز التمتع بمن هى دون هذا السن .

لما كان الإمام الخمينى مقيماً فى العراق كنا نتردد إليه ونطلب منه العلم حتى صارت علاقتنا معه وثيقة جداً ، وقد اتفق مرة أن وجّهتُ إليه دعوة من مدينة تلعفر ، وهى مدينة تقع غرب الموصل على مسيرة ساعة ونصف تقريباً بالسيارة ، فطلبنى للسفر معه فسافرت معه ، فاستقبلونا وأكرمونا غاية الكرم مدة بقائنا ، عند

إحدى العوائل الشيعية المقيمة هناك ، وقد قطعوا عهداً بنشر التشيع فى تلك الأرجاء، وما زالوا يحتفظون بصورة تذكارية لنا تمّ تصويرها فى دارهم .
ولما انتهت مدة السفر رجعنا ، وفى طريق عودتنا ومرورنا فى بغداد أراد الإمام أن نرتاح من عناء السفر ، فأمر بالتوجه إلى منطقة العطيفية حيث يسكن هناك رجل إيرانى الأصل يقال له سيد صاحب ، كانت بينه وبين الإمام معرفة قوية .

فرح سيد صاحب بمجيئنا وكان وصولنا عند الظهر، فصنع لنا غداء فاخراً واتصل ببعض أقاربه فحضروا ، وازدحم منزله احتفاء بنا ، وطلب سيد صاحب إلينا المبيت عنده تلك الليلة فوافق الإمام ، ثم لما كان العشاء أتونا بالعشاء وكان الحاضرون يقبلون يد الإمام ويسألونه ويجيب عن أسئلتهم ، ولما حان وقت النوم وكان الحاضرون قد انصرفوا إلا أهل الدار ، أبصر الإمام الخمينى صبياً بعمر أربع سنوات أو خمس ، ولكنها جميلة جداً ، فطلب الإمام من أبيها سيد صاحب إحضارها للتمتع بها ، فوافق أبوها بفرح بالغ ، فبات الإمام الخمينى والصبية فى حضنه ونحن نسمع بكاءها وصريخها .

المهم أنه أمضى تلك الليلة ، فلما أصبح الصباح وجلسنا لتناول الإفطار ، نظر إلى فوجد علامات الإنكار واضحة فى وجهى ؛ إذ كيف يتمتع بهذه الطفلة الصغيرة ، وفى الدار شابات بالغات راشدات ، كان بإمكانه التمتع بإحداهن ، فلم يفعل ؟

فقال لى : سيد حسين ما تقول فى التمتع بالطفلة ؟

قلت له : سيد القول قولك ، والصواب فطك ، وأنت إمام مجتهد ولا يمكن لمثلئ أن يرى أو يقول إلا ما تراه أو تقوله ، ومعلوم أنى لا يمكننى الاعتراض وقتذاك .

فقال : سيد حسين ؛ إن التمتع بها جائز ، ولكن بالمداعبة والتقبيل والتفخيز .

أما الجماع فإنها لا تقوى عليه .

وكان الإمام الخميني يرى جواز التمتع حتى بالرضيعة ، فقال :

" لا بأس بالتمتع بالرضيعة ، ضمناً وتفخيذاً - أي يضع ذكره بين فخذيهما -
وتقبيلاً " انظر كتابه " تحرير الوسيلة " (٢ / ٢٤١) مسألة رقم (١٢) .

جلست مرة عند الإمام الخوئي في مكتبه فدخل عليه شابان يبدو أنهما اختلفا
في مسألة فاتفقا على سؤال الإمام الخوئي ليدلها على الجواب .

فسأله أحدهما قائلاً : سيد ما تقول في المتعة أحلال هي أم حرام ؟

نظر إليه الإمام الخوئي وقد أوجس من سؤاله أمراً ، ثم قال له : أين تسكن ؟

قال الشاب السائل : أسكن الموصل ، وأقيم هنا في النجف منذ شهرين تقريباً .

قال له الإمام : أنت سني إذن ؟

قال الشاب : نعم .

قال الإمام : المتعة عندنا حلال وعندكم حرام .

فقال له الشاب : أنا هنا منذ شهرين تقريباً ، غريب في هذه الديار ، فهلاً

زوجتي ابنتك لأتمتع بها ريثما أعود إلى أهلي ؟

فحملق فيه الإمام هنيهة ثم قال له : أنا سيد ، وهذا حرام على السادة

وحلال عند عوام الشيعة .

ونظر الشاب إلى السيد الخوئي وهو مبتسم ، ونظرته توحى أنه علم أن

الخوئي قد عمل بالنقبة .

ثم قاما فانصرفا ، فاستأذنت الإمام الخوئي في الخروج ، فلحقت بالشابين ،

فعلمت أن السائل سني وصاحبه شيعي اختلفا في المتعة أحلال أم حرام ، فاتفقا على

سؤال المرجع الديني الإمام الخوئي ، فلما حادثت الشابين انفجر الشاب الشيعي

قائلاً : يا مجرمين تبيحون لأنفسكم التمتع ببنااتنا وتخبروننا بأنه حلال وأنكم تتقربون

بذلك إلى الله ، وتحرمون علينا التمتع ببنااتكم ؟

وراح يسب ويشتم ، وأقسم أنه سيتحول إلى مذهب أهل السنة ، فأخذت أهدئ به ثم أقسمت له أن المتعة حرام وبينت له الأدلة على ذلك .

إن المتعة كانت مباحة في العصر الجاهلي ، ولما جاء الإسلام أبقى عليها مدة ، ثم حرمت يوم خيبر ، لكن المتعارف عليه عند الشيعة ، عند جماهير فقهاءنا ، أن عمر بن الخطاب هو الذي حرّمها ، وهذا ما يرويه بعض فقهاءنا .

والصواب في المسألة أنها حُرمت يوم خيبر .

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه :

" حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة " انظر " التهذيب " (١٨٦/٢) ، " الاستبصار " (١٤٢/٣) ، " وسائل الشيعة " (٤٤١/١٤) .

وسئل أبو عبدالله عليه السلام : " كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة ؟ قال : لا " انظر " التهذيب " (١٨٩/٢) .
وعلق الطوسي على ذلك بقوله : إنه لم يُرد من ذلك النكاح الدائم ، بل أراد منه المتعة ، ولهذا أورد هذا النص في باب المتعة .

لاشك أن هذين النصين حجة قاطعة في نسخ حكم المتعة وإبطاله .

وأمير المؤمنين صلوات الله عليه نقل تحريمها عن النبي صلى الله عليه وآله ، وهذا يعنى أن أمير المؤمنين قد قال بحرمتها من يوم خيبر ، ولاشك أن الأئمة من بعده قد عرفوا حكم المتعة بعد علمهم بتحريمها ، وهنا نقفُ بين أخبارٍ منقولةٍ وصريحةٍ في تحريم المتعة ، وبين أخبارٍ منسوبةٍ إلى الأئمة في الحث عليها وعلى العمل بها .

وهذه مشكله يحترق المسلم إزاءها أيتمتع أم لا ؟

إن الصواب هو ترك المتعة ، لأنها حرام كما ثبت نقله عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وأما الأخبار التي نسبت إلى الأئمة ؛ فلا شك أن نسبتها إليهم غير صحيحة ، بل هي أخبار مفتراة عليهم ، إذ ما كان للأئمة عليهم السلام أن يخالفوا أمراً حرمه رسول الله

وسار عليه أمير المؤمنين من بعده ، وهم - أى الأئمة - الذين تلقوا هذا العلم كابراً عن كابر ، لأنهم نرية بعضهم من بعض .

لما سئل أبو عبد الله عليه السلام : " كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة ؟ قال : لا " ، فلولا علمه بتحريم المتعة لما قال : لا ، خصوصاً وأن الخبر صحيح فى أن السؤال كان عن المتعة ، وأن أبا جعفر الطوسي راوى الخبر أورده فى باب المتعة كما أسلفنا .

وما كان لأبى عبد الله والأئمة من قبله ومن بعده أن يخالفوا أمر رسول الله صلوات الله عليه ، أو أن يُحلّوا أمراً حرمه ، أو أن يبتدعوا شيئاً ما كان معروفاً فى عهده عليه السلام .

وبذلك يتبين أن الأخبار التى تحت على التمتع ، ما قال الأئمة منها حرفاً واحداً ، بل افتراها وتقولها عليهم أناس زنادقة ، أرادوا الطعن بأهل البيت الكرام والإساءة إليهم ، وإلا به تفسر إباحتهم التمتع بالهاشمية ، وتكفيرهم لمن لا يتمتع ؟ مع أن الأئمة عليهم السلام لم يُنقل عن واحد منهم نقل ثابت أنه تمتع مرة أو قال بحلية المتعة ، أيقنون قد دانوا بغير دين الإسلام ؟

فإذا توضح لنا هذا ندرك أن الذين وضعوا تلك الأخبار هم قوم زنادقة أرادوا الطعن بأهل البيت والأئمة عليهم السلام ، لأن العمل بتلك الأخبار فيه تكفير للأئمة ... فتنبه .

روى الكليني عن أبى عبد الله عليه السلام أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : " إنى زنى ، فأمر أن تُرجم ، فأخبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف زنى ؟

فقالت : مررت بالبادية فأصابنى عطش شديد ، فاستسقيت أعرابياً فأبى إلا إن مكنته من نفسى ، فلما أجهدى العطش وخفت على نفسى سقانى فأمكنته من نفسى ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة " . (الفروع ٢ / ١٩٨) .

إن المتعة كما هو معروف تكون عن تراضٍ بين الطرفين وعن رغبة منهما.

أما في هذه الرواية فإن المرأة المذكورة مضطرة ومجبورة ، فساومها على نفسها مقابل شربة ماء ، وليست هي في حكم الزانية حتى تطلب من عمر أن يطهرها وفوق ذلك - وهذا مهم - أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الذي روى تحريم المتعة في نقله عن النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر ، فكيف يفتى هنا بأن هذا نكاح متعة؟! وفتواه على سبيل الحل والإقرار والرضا منه بفعل الرجل والمرأة؟

إن هذه الفتوى لو قالها أحد طلاب العلم لعدت سقطة ، بل غلطة يعاب عليه بسببها ، فكيف تنسب لأمير المؤمنين عليه السلام ، وهو من هو في العلم والفتيا؟

إن الذي نسب هذه الفتوى لأمير المؤمنين ، إما حاقداً أراد الطعن به ، وإما ذو غرض وهوى ، اخترع هذه القصة فنسبها لأمير المؤمنين ليضفي الشرعية على المتعة ، كي يسوغ لنفسه ولأمثاله استباحة الفروج باسم الدين ، حتى وإن أدى ذلك إلى الكذب على الأئمة عليهم السلام ، بل على النبي صلوات الله عليه .

إن المفاصد المترتبة على المتعة كبيرة ومتعددة الجوانب :

- ١ - فهي مخالفة للنصوص الشرعية لأنها تحليل لما حرم الله .
- ٢ - لقد ترتب على هذا ، اختلاق الروايات الكاذبة ونسبتها إلى الأئمة عليهم السلام ، مع ما في تلك الروايات من مطاعن قاسية لا يرضاها لهم من كان قلبه متقال نرة من إيمان .

- ٣ - ومن مفاصدها ؛ إياحة التمتع بالمرأة المحصنة - أي المتزوجة - رغم أنها في عصمة رجل دون علم زوجها ، وفي هذه الحالة لا يأمن الأزواج على زوجاتهم ، فقد تتزوج المرأة متعة دون علم زوجها الشرعي ودون رضاه ، وهذه مفسدة ما بعدها مفسدة ، انظر " فروع الكافي " (٥ / ٤٦٣) ، " تهذيب الأحكام " (٧ / ٥٥٤) ، " الاستبصار "

(١٤٥/٣) ، وليت شعري ما رأى الرجل وما شعوره إذا اكتشف أن امرأته

التي في عصمته متزوجة من رجلٍ آخرٍ غيره زواجٍ متعة ؟ !

٤ - والآباء أيضاً لا يأمنون على بناتهم الباكرات إذ قد يتزوجن متعة دون علم آبائهن ، وقد يفاجأ الأب أن ابنته الباكر قد حملت ، لم ؟ كيف ؟ لا يدري ممن ؟ لا يدري أيضاً ، فقد تزوجت من واحد فمن هو ؟ لا أحد يدري لأنه تركها وذهب .

٥ - إن أغلب الذين يتمتعون ، يبيحون لأنفسهم التمتع ببنات الناس ، ولكن إذا تقدم أحد لخطبة بناتهم أو قريباتهم فأراد أن يتزوجها متعة ، لَمَّا وافق ولما رضى ، لأنه يرى هذا الزواج أشبه بالزنى ، وإن هذا عار عليه ، وهو يشعر بهذا من خلال تمتعه ببنات الناس ، فلا شك أنه يمتنع عن تزويج بناته للآخرين متعة ، أى أنه يبيح لنفسه التمتع ببنات الناس وفي المقابل يحرم على الناس أن يتمتعوا ببناته .

إذا كانت المتعة مشروعة أو أمراً مباحاً ، فلمَ هذا التحرج في إباحة تمتع الغرباء ببناته وقريباته ؟

٦ - إن المتعة ليس فيها إسهادٌ ولا إعلانٌ ولا رضاٌ ولى أمر المخطوبة ، ولا يقع شيء من ميراث المتمتع للمتمتع بها ، إنما هي مستأجرة^(١) ، كما نسب ذلك القول إلى أبى عبد الله عليه السلام ، فكيف يمكن إباحتها وإشاعتها بين الناس ؟

(١) انظر في ذلك " الاستبصار " لشيخ الطائفة الطوسى ح ٣ / ١٤٧ حيث أورد تحت باب " يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة " ما يلى :

" عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ذكر له المتعة أهي من الأربع ؟ قال : تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات " !! وفي حديث آخر أنها لا تطلق ، ولا تورث ، ولا تورث وإنما هي مستأجرة!! وانظر أيضاً التهذيب ح ٢ / ١٨٨ ، والكافي للكلىنى ح ٢ / ٤٣ .

٧ - إن المتعة فتحت المجال أمام الساقطين والساقطات من الشباب والشابات في لصق ما عندهم من فجور بالدين ، وأدى ذلك إلى تشويه صورة الدين والمتدينين .

وبذلك يتبين لنا أضرار المتعة دينياً واجتماعياً وخلقياً ، ولهذا حُرِّمَت المتعة ، ولو كان فيها مصالح لما حُرِّمَت ، ولكن لما كانت كثيرة المفسد ، حرّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحرّمها أمير المؤمنين عليه السلام .

تنبيه :

سألت الإمام الخوئي عن قول أمير المؤمنين في تحريم المتعة يوم خيبر ، وعن قول أبي عبدالله في إجابة السائل عن الزواج بغير بينة أكان معروفاً على عهد النبي عليه السلام ؟

فقال : إن قول أمير المؤمنين عليه السلام في تحريم المتعة يوم خيبر إنما يشمل تحريمها في ذلك اليوم فقط لا يتعدى إلى ما بعده .

وأما قول أبي عبد الله للسائل ، فقال الإمام الخوئي : إنما قال أبو عبدالله ذلك تقية وهذا متفق عليه بين فقهاءنا .

قلت :

والحق أن قول فقهاءنا لم يكن صائباً ، ذلك أن تحريم المتعة يوم خيبر صاحبه تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم لحوم الحمر الأهلية جرى العمل عليه من يوم خيبر وإلى يومنا هذا وسيبقى إلى قيام الساعة .

دعوى تخصيص تحريم المتعة بيوم خيبر فقط دعوى مجردة لم يقم عليها دليل ، خصوصاً وأن حرمة لحوم الحمر الأهلية والتي هي قرينة المتعة في التحريم بقى العمل عليها إلى يومنا هذا .

وفوق ذلك لو كان تحريم المتعة خاصاً بيوم خيبر فقط لورد التصريح من النبي صلى الله عليه وآله بنسخ تلك الحرمة ، على أنه يجب أن لا يغيب عن بالنا

أن علة إباحة المتعة هي السفر والحرب ، فكيف تحرم في تلك الحرب والمقاتل أحوج ما يكون إليها ، خصوصاً وأنه في غربة من أهله وما ملكت يمينيه ، ثم تباح في السلم ؟

إن معنى قوله عليه السلام إنها حُرِّمت يوم خيبر ، أى : إن بداية تحريمها كان يوم خيبر ، وأما أقوال فقهاءنا إنما هي تلاعب بالنصوص لا أكثر .

فالحق أن تحريم المتعة ولحوم الحمر الأهلية متلازمان ، نزل الحكم بحرمتها يوم خيبر وهو باق إلى قيام الساعة ، وليس هناك من داع لتأويل كلام أمير المؤمنين عليه السلام من أجل إشباع رغبات النفس وشهواتها في البحث الدائم عن الجميلات والفاتنات من النساء للتمتع بهن والتلذذ باسم الدين وعلى حسابه .

وأما أن قول أبي عبدالله عليه السلام في جوابه للسائل كان تقيّة ، أقول : إن السائل كان من شيعة أبي عبدالله ، فليس هناك ما يبرر القول بالتقيّة ، خصوصاً وأنه يوافق الخبر المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام في تحريم المتعة يوم خيبر .

إن المتعة التي أباحها فقهاؤنا تعطى الحق للرجل في أن يتمتع بعدد لا حصر له من النسوة ، ولو بألف امرأة وفي وقت واحد .

وكم من متمتع جمع بين المرأة وأمها ، وبين المرأة وأختها ، وبين المرأة وعمتها أو خالتها وهو لا يدري .

جاءتني امرأة تستفسر مني عن حادثة حصلت معها ، إذ أخبرتني أن أحد السادة وهو السيد حسين الصدر كان قد تمتع بها قبل أكثر من عشرين سنة فحملت منه ، فلما أشبع رغبته منها فارقها ، وبعد مدة رزقت ببنت ، وأقسمت أنها حملت منه هو ، إذ لم يتمتع بها وقتذاك أحد غيره .

وبعد أن كبرت البنت وصارت شابة جميلة متأهلة للزواج ، اكتشفت الأم أن ابنتها حبلى ، فلما سألتها عن سبب حملها ، أخبرتها البنت أن السيد المذكور استمتع بها فحملت منه ، فدهشت الأم وفقدت صوابها ، إذ أخبرت ابنتها أن هذا

السيد هو أبوها ، وأخبرتها القصة ، فكيف يتمتع بالأُم واليوم يأتي ليمتتع بابنتها التي هي ابنته هو ؟

ثم جاءتني مستفسرة عن موقف السيد المذكور منها ومن ابنتها التي ولدتها منه .

إن الحوادث من هذا النوع كثيرة جداً . فقد تمتع أحدهم بفتاة تبين لهم فيما بعد أنها أخته من المتعة ، ومنهم من تمتع بامرأة أبيه .

وفى إيران الحوادث من هذا القبيل لا يستطيع أحد حصرها . وقد رأينا ذلك

بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

(النور : ٢٣) ، فمن لم يتمكن من الزواج الشرعى بسبب قلة ذات اليد ، فعليه بالاستغفار ريثما يرزقه الله من فضله كي يستطيع الزواج .

فلو كانت المتعة حلالاً لما أمره بالاستغفار والانتظار ريثما تتيسر أمور

الزواج بل لأرشده إلى المتعة كي يقضى وطره بدلاً من المكوث والتحرق بنار الشهوة .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ

خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النساء ٢٥) .

فأرشد الذين لا يستطيعون الزواج لقلة ذات اليد أن يتزوجوا ما ملكت

أيمانهم ، ومن عجز حتى عن ملك اليمين ؛ أمره بالصبر ، ولو كانت المتعة حلالاً لأرشده إليها .

ولابد لنا أن ننقل نصوصاً أخرى عن الأئمة عليهم السلام فى إثبات تحريم

المتعة :

عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : " لا تُدنسُ نفسك بها " " بحار الأنوار " (١١٠ / ٣١٨) .

وهذا صريح في قول أبي عبد الله عليه السلام : إن المتعة تدنس النفس ، ولو كانت حلالاً لما صارت في هذا الحكم ، ولم يكتف الصادق عليه السلام بذلك بل صرح بتحريمها :

عن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : " قد حرمت عليكم المتعة " " فروع الكافي " (٢ / ٤٨) ، " وسائل الشيعة " (١٤ / ٤٥٠) .
وكان عليه السلام يوبخ أصحابه ويحذرهم من المتعة فقال : " أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع ، فيحمل ذلك على صالحى إخوانه وأصحابه ؟ " " الفروع " (٢ / ٤٤) ، " وسائل الشيعة " (١٤ / ٤٥٠) .

ولما سأل على بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أجابه :
" ما أنت وذلك ؟ قد أغناك الله عنها " " الفروع " (٢ / ٤٣) ، " الوسائل " (١٤ / ٤٤٩) .

نعم ، إن الله تعالى أغنى الناس عن المتعة بالزواج الشرعى الدائم .
ولهذا لم ينقل أن أحداً تمتع بامرأة من أهل البيت عليهم السلام ، فلو كان حلالاً لفعلن ، ويؤيد ذلك أن عبد الله بن عمير قال لأبى جعفر عليه السلام : " يسوك أن نساءك وبناتك وأخوانك وبنات عمك يفعلن ؟ - أى يتمتعن - فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه " " الفروع " (٢ / ٤٢) ، " التهذيب " (٢ / ١٨٦) .

وبهذا يتأكد لكل مسلم عاقل أن المتعة حرام ، لمخالفتها لنصوص القرآن الكريم وللسنة ولأقوال الأئمة عليهم السلام .

والناظر للآيات القرآنية الكريمة والنصوص المتقدمة فى تحريم المتعة - إن كان طالباً للحق محباً له - لا يملك إلا أن يحكم ببطلان تلك الروايات التى تحث

على المتعة لمعارضتها لصريح القرآن وصريح السنة المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام ، ولما يترتب عليها من مفسد لا حصر لها ، بينا شيئاً منها فيما مضى .
 إن من المعلوم أن دين الإسلام جاء ليحث على الفضائل وينهى عن الرذائل ، وجاء ليحقق للعباد المصالح التي تستقيم بها حياتهم ، ولا شك أن المتعة مما لا تستقيم بها الحياة ؛ إن حققت للفرد مصلحة واحدة - افتراضاً - فإنها تسبب له مفسد جمة ، أجمالناها في النقاط الماضية .

إن انتشار العمل بالمتعة جر إلى إعاره الفرج ، وإعارة الفرج معناها أن يعطى الرجل امرأته أو أمته إلى رجل آخر ، فيحل له أن يتمتع بها أو أن يصنع بها ما يريد ، فإذا ما أراد رجل ما أن يسافر أودع امرأته عند جاره أو صديقه أو أى شخص كان يختاره ، فيبيح له أن يصنع بها ما يشاء طيلة مدة سفره . والسبب معلوم حتى يطمئن الزوج على امرأته لئلا تزنى في غيابه (!!) .

وهناك طريقه ثانية لإعارة الفرج ، إذا نزل أحد ضيفاً عند قوم وأرادوا إكرامه فإن صاحب الدار يعير امرأته للضيف طيلة مدة إقامته عندهم ، فيحل له منها كل شئ ، وللأسف يروون في ذلك روايات ينسبونها إلى الإمام الصادق عليه السلام وإلى أبيه أبى جعفر سلام الله عليه .

روى الطوسى عن محمد بن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت :
 الرجل يُحل لأخيه فرج جاريتيه ؟ قال : نعم لا بأس به له ما أحل له منها " الاستبصار " (٣ / ١٣٦) .

وروى الكليني والطوسى عن محمد بن مضارب قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : " يا محمد ! خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها ، فإذا خرجت فاردها إلينا " الكافى ، الفروع " (٢ / ٢٠٠) ، الاستبصار " (٣ / ١٣٦) .

قلت : لو اجتمعت البشرية بأسرها ، فأقسمت أن الإمامين الصادق والباقر عليهما السلام قالوا هذا الكلام ما أنا بمصدق .

إن الإمامين سلام الله عليهما أجل وأعظم من أن يقولوا مثل هذا الكلام الباطل ، أو يبيحا هذا العمل المقزز الذي يتنافى مع الخلق الإسلامي الرفيع ، بل هذه هي الديانة . ولا شك أن الأئمة سلام الله عليهم ورثوا هذا العلم كإبراهيم عن كابر ، فنسبة هذا القول وهذا العمل إليهما ! إنما هو نسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهو إذن تشريع إلهي .

في زيارتنا للهند ولقائنا بأئمة الشيعة هناك كالسيد النقوي وغيره ، مررنا بجماعة من الهندوس وعبدة البقر والسيخ وغيرهم من أتباع الديانات الوثنية ، وقرأنا كثيراً ، فما وجدنا ديناً من تلك الأديان الباطلة يبيح هذا العمل ويحلّه لأتباعه .

فكيف يمكن لدين الإسلام أن يبيح مثل هذا العمل الخسيس الذي يتنافى مع أبسط مقومات الأخلاق ؟

زرنا الحوزة القائمية في إيران فوجدنا السادة هناك يبيحون إعرارة الفروج ، وممن أفتى بإباحة ذلك السيد لطف الله الصافي وغيره ، ولذا فإن موضوع إعرارة الفروج منتشر في عموم إيران ، واستمر العمل به حتى بعد الإطاحة بالشاه محمد رضا بهلوي ومجيء آية الله العظمى الإمام الخميني الموسوي ، وبعد رحيل الإمام الخميني أيضاً استمر العمل عليه ، وكان هذا أحد الأسباب ^(١) التي أدت إلى فشل أول دولة شيعية في العصر الحديث ، كان الشيعة في عموم بلاد العالم يتطلعون إليها ، مما حدا بمعظم السادة إلى التبرؤ منها ، بل ومهاجمتها أيضاً ، فهذا

(١) لقد خاب ظني وظن كثير من السادة بحكومة الإمام الخميني ، فكنا نتوقع أن تكون إيران معقل الإسلام ، ولكن للأسف فقد بدأت تصفية المعارضين وإراقة دماهم مع عوائلهم ، وصارت أنهار الدماء تجري بلا رحمة ، وكان يفترض أن يتم القضاء على ما أحدثه آل بهلوي من فساد ، ولكن الفساد استمر حتى بعد مجيء الإمام الخميني ، فالحمامات مختلطة رجالاً ونساء ، والزنى كان علناً أصبح سراً ولكن بصورة أوسع ، والتبرج بقي كما هو بحيث تخرج المرأة بالبنطال وبكامل زينتها وقد وضعت فقط غطاء الرأس ، عدا الرشوة والسرقة وغيرها .

صديقنا العلامة السيد موسى الموسوي سماها (الثورة البائسة) وألف كتباً وبحوثاً ، ونشر مقالات في مهاجمتها وبيان أخطائها .

وقال السيد جواد الموسوي : إن الثورة الإسلامية في إيران ليس لها من الإسلام إلا الاسم .

وكان آية الله العظمى السيد محمد كاظم شريعتمداري من أشد المعارضين لها ، لما رآه من انحراف واضح عن جادة الإسلام .

وهناك كثير من السادة ممن أعرفهم معرفة شخصية انتقدوا حكومة الإمام الخميني ونفروا منها .

ومما يؤسف له أن السادة هنا أفتوا بجواز إعارة الفرج ، وهناك كثير من العوائل في جنوب العراق وفي بغداد في منطقة الثورة ممن يمارس هذا الفعل بناء على فتاوى كثير من السادة ، منهم : السيستاني والصدر والشيرازي والطباطبائي والبروجردى وغيرهم ، وكثير منهم إذا حل ضيفاً عند أحد منهم استعار امرأته إذا رآها جميلة ، وتبقى مستعارة عنده حتى مغادرته .

إن الواجب أن نحذر العوام من هذا الفعل الشنيع ، وأن لا يقبلوا فتاوى السادة بإباحة هذا العمل المقزز ، الذي كان للأصابع الخفية التي تعمل من وراء الكواليس الدور الكبير في دسه في الدين ونشره بين الناس .

ولم يقتصر الأمر على هذا ، بل أباحوا اللواط بالنساء ، ورووا أيضاً روايات نسبوها إلى الأئمة سلام الله عليهم ، فقد روى الطوسي عن عبد الله بن أبي

اليعفر قال : " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة من دبرها ، قلل :

لا بأس إذا رضيت ، قلت : فأين قول الله تعالى ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ؟

فقال : هذا في طلب الولد ، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ، إن الله تعالى يقول :

﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ " الاستبصار " (٣ / ٢٣٤) .

وروى الطوسى أيضاً عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال : " سألت أبا

الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها فى دبرها فقال :

أحلتها آية من كتاب الله ؛ قول لوط عليه السلام : ﴿ هُوَ لَأَبْنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ ،

فقد علم أنهم لا يريدون الفرج " " الاستبصار " (٣ / ٢٤٣) .

وروى الطوسى عن على بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا

عليه السلام : " إن رجلاً من مواليك أمرنى أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن

يسألك ، قال : ما هى ؟ قال : للرجل أن يأتى امرأته فى دبرها ؟ قال : نعم ذلك له

" المصدر السابق " .

لا شك أن هذه الأخبار معارضة لنص القرآن إذ يقول الله تعالى

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) ، فلو كان إتيان الدبر مباحاً لأمر باعتزال الفرج فقط

ولقال : (فاعتزلوا فروج النساء فى المحيض) ، ولكن لما كان الدبر محرماً إتيانه

أمر باعتزال الفروج والأدبار فى محيض النساء ، بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾

ثم بين الله تعالى بعد ذلك من أن يأتى الرجل امرأته فقال تعالى :

﴿ فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

والله تعالى أمر بإتيان الفروج فقال : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى

شِئْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٣) ، والحرث هو موضع طلب الولد .

إن رواية أبى اليعفور عن أبى عبد الله مفهومها أن طلب الولد يكون فى

الفروج لقوله فى قوله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ، هذا فى طلب الولد ،

كمفهوم الرواية تخصيص الفروج لطلب الولد ، وأما قضاء الوطر والشهوة فهو فى الأدبار ، وسياق الرواية واضح فى إعطاء هذا المفهوم .
 وهذا غلط لأن الفروج ليست مخصصة لطلب الولد فقط ، بل لقضاء الوطر والشهوة أيضاً ، وهذا واقع العشرة بين الأزواج من لدن آدم عليه السلام وحتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وأبو عبد الله أجل وأرفع من أن يقول هذا القول الباطل .
 ولو افترضنا جواز إتيان الدبر لما كان هناك معنى للآية الكريمة :
 ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ، لأنه قد علم - على الافتراض المذكور - أن الإتيان يكون فى القبل والدبر ، وليس هناك موضع ثالث يمكن إتيانه .

فلم يبق أى معنى للآية ولا للأمر الوارد فيها .
 ولكن لما كان أحد الموضعين محرماً لا يجوز إتيانه ، والآخر حلالاً احتيج إلى بيان الموضع الذى يجب أن يؤتى ، فكان أمر الله تعالى بإتيان الحرث ، والحرث هو موضع طلب الولد ، وهذا الموضع يؤتى لطلب الولد ولقضاء الوطر أيضاً .

أما الرواية المنسوبة إلى الرضا عليه السلام فى إباحة اللواط بالنساء واستدلاله بقول لوط عليه السلام :

أقول : إن تفسير الآية ؛ قول الله تعالى : ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾

(هود : ٧٨) ، قد ورد فى آية أخرى فى قوله تعالى : ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنِّيكُمْ

لَأَتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . أَتَيْتُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ

السَّبِيلَ﴾ (العنكبوت : ٢٨) ، وقطع السبيل لا يعنى ما يفعله قطاع الطرق

وحدهم . لا ، وإنما معناه أيضاً قطع النسل فى الإتيان فى غير موضع طلب الولد ،

أى فى الأديبار ، فلو استمر الناس فى إتيان الأديبار — أديبار الرجال والنساء — وتركوا أيضاً طلب الولد لانقرضت البشرية وانقطع النسل .

فالآية الكريمة تعطى هذا المعنى أيضاً وبخاصة إذا لاحظنا سياق الآية مما قبلها . ولا مرية أن هذا لا يخفى على الإمام الرضا عليه السلام ، فثبت بذلك كذب نسبة تلك الرواية إليه .

إن إتيان النساء فى أديبارهن لم يقل به إلا الشيعة ، وبالذات الإمامية الاثنا عشرية .

اعلم أن جميع السادة فى حوزة النجف والحوزات الأخرى ، بل وفى كل مكان ، يمارسون هذا الفعل .

وكان صديقنا الحجة السيد أحمد الوائلى يقول بأنه منذ أن اطلع على هذه الروايات بدأ ممارسة هذا الفعل وقليل ما يأتى امرأة فى قبلها .

وكلما التقيت واحداً من السادة وفى كل مكان فإنى أسأله فى حرمة إتيان النساء فى الأديبار أو حله ، فيقول لى بأنه حلال ، ويذكر الروايات فى حليتها ، منها الروايات التى تقدمت الإشارة إليها .

ولم يكتفوا بإباحية اللواط بالنساء بل أباح كثير منهم حتى اللواط بالذكور وبالذات المردان .

كنا فى أحد الأيام فى الحوزة فوربت الأخبار بأن سماحة السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوى قد وصل بغداد ، وسيصل إلى الحوزة ليلتقى سماحة الإمام آل كاشف الغطاء ، وكان السيد شرف الدين قد سطع نجمه عند عوام الشيعة وخواصهم ، خاصة بعد أن صدر بعض مؤلفاته كالمراجعات ، والنص والاجتهاد .

ولما وصل النجف زار الحوزة ، فكان الاحتفاء به عظيماً من قبل الكادر الحوزى علماء وطلاباً ، وفى جلسة له فى مكتب السيد آل كاشف الغطاء ضمت عدداً من السادة وبعض طلاب الحوزة ، وكنت أحد الحاضرين ، وفى أثناء هذه

الجلسة دخل شاب في عنفوان شبابه فسلم فرد الحاضرون السلام ، فقال للسيد آل كاشف الغطاء :

سيد عندي سؤال : فقال له السيد : وجه سؤالك إلى السيد شرف الدين - فأحاله إلى ضيفه السيد شرف الدين تقديراً وإكراماً له .

قال السائل : سيد أنا أدرس في لندن للحصول على الدكتوراه ، وأنا ما زلت أعزب غير متزوج ، وأريد امرأة تعينني هناك - لم يفصح عن قصده أول الأمر - .

فقال له السيد شرف الدين : تزوج ثم خذ زوجتك معك .

فقال الرجل : صعب على أن تسكن امرأة من بلادى معى هناك .

فعرف السيد شرف الدين قصده ، فقال له : تريد أن تتزوج امرأة بريطانية إذن ؟

قال الرجل : نعم ، قال له شرف الدين : هذا لا يجوز ، فالزواج باليهودية أو النصرانية حرام .

فقال الرجل : كيف أصنع إذن ؟

فقال له السيد شرف الدين : ابحث عن مسلمة مقيمة هناك عربية أو هندية أو أى جنسية أخرى بشرط أن تكون مسلمة .

فقال الرجل : بحثت كثيراً فلم أجد مسلمات مقيمات هناك تصلح إحداهن زوجة لى .

وحتى أردت أن أتمتع فلم أجد ، وليس أمامى خيار ، إما الزنى وإما الزواج وكلاهما متعذر على .

أما الزنى فأبني مبتعد عنه لأنه حرام ، وأما الزواج فمتعذر على كما ترى ، وأنا أبقي هناك سنة كاملة أو أكثر ، ثم أعود إجازة لمدة شهر ، وهذا كما تعلم سفر طويل ، فماذا أفعل ؟

سكت^(١) السيد شرف الدين قليلاً ثم قال :

إن وضعك هذا محرج فعلاً ... على أية حال أنكر أنى قرأت رواية للإمام جعفر الصادق عليه السلام ، إذ جاء رجل يسافر كثيراً ويتعذر عليه اصطحاب امرأته أو التمتع في البلد الذي يسافر إليه ، بحيث أنه يعانى مثلما تعانى أنت ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : " إذا طال بك السفر فعليك بنكح الذكر " ^(٢). هذا جواب سؤالك .
خرج الرجل وعليه علامات الارتياح من هذا الجواب ، وأما الحاضرون ومنهم السيد زعيم الحوزة فلم ينبس أحد منهم ببنت شفة .

ضبط أحد السادة في الحوزة وهو يلوط بصبي أمرد من الدارسين في الحوزة . وصل الخبر إلى أسماع الكثيرين ، وفي اليوم التالي ، بينما كان السيد المشار إليه يتمشى في الرواق ، اقترب منه سيد آخر من علماء الحوزة أيضاً - وكان قد بلغه الخبر - فخاطبه بالفصحى مازحاً : سيد ما تقول في ضرب الحلق ^(٣) ؟

فأجابه السيد الأول بمزاح أشد قاتلاً له وبالفصحى أيضاً : يستحسن إدخال الحشفة فقط ، وقهقهه الاثنان بقوة !!؟؟
وهناك سيد من علماء الحوزة مشهور باللواطة ، رأى صبياً يمشى مع سيد آخر من علماء الحوزة أيضاً ، فسأله : من هذا الصبي الذي معك ؟

(١) يبدو أنه احتار في جواب السائل ، فلما سئمت لي فرصة الانفراد بالسيد آل كاشف الغطاء سألته عن هذه الرواية التي ذكرها السيد شرف الدين فقال لي : لم أفق عليها فيما قرأت ، ومنذ ذلك الوقت وأنا أحاول أن أجد مصدر تلك الرواية في كل ما قرأت وما وقع بيدي من كتب الأخبار فلم أعثر على مصدر لها ، وأظن أنه ارتجلها لئلا يجرح بالجواب أمام الحاضرين .
(٢) أخبرني بعض تلاميذ السيد شرف الدين أنه في زيارته بأوروبا كان يتمتع بالأوربيات كثيراً ، وبخاصة الجميلات منهن فكان يستأجر كل يوم واحدة ، وكان متزوجاً من شابة مسيحية مارونية اسمها نهار كتابيات أيضاً ، فلماذا يحل لنفسه ما يحرمه على غيره ؟
(٣) يريد بذلك حلقة الدبر .

فاجابه : هذا ابني فلان .

فقال له : لم لا ترسله إلينا لنقوم بتدريسه وتعليمه كي يصبح عالماً مثلك ؟

فأجابه ساخراً : أيها السافل الحقير أتريد ان آتيك به لتفعل به (كذا

وكذا) ؟!

وهذه الحادثة حدثني بها أحد الثقات من أساتذة الحوزة ^(١).

لقد رأينا الكثير من هذه الحوادث ، وما سمعناه أكثر بكثير حتى أن صديقنا المفضل السيد عباس جمع حوادث كثيرة جداً ودونها بتفاصيلها وتواريخها وأسماء أصحابها ، وهو ينوي إصدارها في كتاب أراد أن يسميه " فضائح الحوزة العظيمة في النجف " ، لأن الواجب كشف الحقائق للعوام من الشيعة أولئك المساكين الذين لا يعلمون ما يجري وراء الكواليس ، ولا يعلمون ما يفعله السادة ، فيرسل أحدهم امرأته أو بنته أو أخته لغرض الزيارة أو لطلب الولد أو لتقديم (مراد الحسين) ، فيستلمها السادة وخاصة إذا كانت جميلة ليفجروا بها ويفعلوا بها كل منكر !! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

انتهى بحث السيد حسين الموسوي من علماء الشيعة بالنجف .

(١) وليس بغريب ولا عجيب ، فإن بعض المنظومات التي كنا نقرأها تنص على ذلك نصاً لا شبهة له ، ألم يقل الناظم : " وجائز نكاح الغلام الأمرد ... " .

الأحكام

بالرجوع إلى كتب الفقه عندهم نجد أثر عقيدتهم الباطلة التي نادى بها ابن سبأ تبدو فيما يأتي :

أولاً : في الذبائح :

يرى الرافضة حرمة ذبيحة الناصب بلا خلاف بينهم ، واختلفوا في ذبيحة غير الجعفري : فقصر بعضهم الحل على ما يذبحه الجعفري الاثنى عشرى ، ورأى الباقر كراهة ذبيحة المخالف .

ثانياً : في الأطعمة :

يرون حرمة أكل الطين إلا طين قبر الحسين ، فيزعمون أن فيه شفاء من كل داء ، وأما من كل خوف ، فيجوز الاستشفاء منه بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة.

ثالثاً : في إحياء الموات من الأرض :

اتفقوا على أن الموات للإمام خاصة لا يملكه أحد وإن أحياءه — ما لم يأذن له الإمام ، فيملكه — إن كان مسلماً — بالإحياء إذا أذن له الإمام . هذا بالنسبة لزمن حضور أئمتهم . وقالوا كذلك : كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم ، أو ليس لها مالك معين ، فهي للإمام .

أما في زمن غيبة إمامهم فقد اختلفوا : فرأى بعضهم أن الأرض لمن أحيائها ، فإذا ظهر الثاني عشر — كما يعتقدون — كان له إقرار ملكية المحيى للأرض ، أو إزالة يده (١) .

(١) انظر ما سبق في مفتاح الكرامة ٧ / ٤ - ١٣ .

رابعاً : في اللقطة :

يرون أن اللقيط العبد ، إذا لم يتول أحداً ، فعاقله^(١) ووارثه الإمام إذا لم يكن له وارث .

خامساً : في الميراث :

يرون من موانع الإرث الكفر ، ولكنهم يفسرون الكفر ، بقولهم : هو كل ما يخرج به معتقده من دين الإسلام : سواء أكان حربياً ، أم نميماً ، أم مرتدأ ، أم على ظاهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة والنواصب .

وهم بعد هذا يختلفون في التوارث بين الجعفرية ، وغيرهم ، فأكثرهم يوى أن المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب ، ويذهب بعضهم إلى ان جاحد الإمامة لا يرث المؤمن ، أي الجعفرى الرافضى ، على حين يرث المؤمن غيره كما يرث المسلم الكافر^(٢) .

ويرون أن الابن الأكبر يأخذ بغير عوض بعض الأشياء الخاصة بالأب كمصحفه وسيفه ، ولكن فريقاً من الجعفرية يشترطون لهذه الحبة ألا يكون الابن فاسد المذهب^(٣) ، أي أن يكون جعفرياً رافضياً .

وفي الميراث بسبب الولاء يقولون بولاء الإمامة أي أن الإمام يرث من لا وارث له - ما عدا الزوجين - ومن في حكمه : كالمسلم والمرتد بغير وارث مسلم ، والمقتول بغير وارث إلا القاتل ، وهكذا . أما بالنسبة للزوجين : اختلف الجعفرية الاثنا عشرية عند انفراد أحدهما : فذهب بعضهم إلى أن الزوج - أو الزوجة - يأخذ نصيبه والباقي للإمام ، وذهب آخرون إلى أن الإمام لا يرث وباقي

(١) العاقل دافع الدية .

(٢) انظر مفتاح الكرامة - كتاب الفرائض : ص ١٧ - ١٨ ، ٣٤ - ٣٥ ، وراجع مفهوم الكفر

عند الرافضة في بداية الباب الثاني وفي أكثر من موضع من هذا الكتاب .

(٣) انظر المرجع السابق : ص ١٣٤ - ١٣٧ .

التركة يرد على الوارث منهما ، و فرق بعضهم بين زمن حضور أئمتهم وزمن الغيبة بالنسبة للزوجة ، فقالوا بإرث الإمام الظاهر ، وبالرد زمن الغيبة^(١) .
وانفقوا على أن الإمام الظاهر يأخذ إرثه يصنع به ما شاء ، واختلفوا في زمن الغيبة ، فقيل : يحفظ للإمام لحين ظهوره ، وقيل يصرف على المحتاجين من الجعفرية ، وقيل كما ذكرنا في إحياء الموات : إنه ملك لفقهاء الشيعة الاثني عشرية .

وهم متفقون على أن هذا المال لا يعطى - مع الأمن - الحكام الجائرين ، أى الحكام من غير الرفض .

سادسا : فى القضاء :

اتفق الإمامية الراضية على أن القاضى لا بد أن يكون منهم ، وأن يكون بإذن الإمام لا بنصب العوام . وفى الغيبة يكون القضاء للفقهاء الجعفرى الجامع للشرائط^(٢)

سابعا : فى الشهادات :

لا يقبلون شهادة غير الراضى ، وأشرنا إلى هذا من قبل فى الصيام .

ثامنا : فى الحدود والتعزيرات :

ذكرنا فى الجهاد أن الحدود لا ينفذها إلا الإمام أو من نصبه ، وفى زمان الغيبة يقيمها فقهاء الراضية إذا أمنوا ويجب على الناس مساعدتهم .

(١) انظر نفس المرجع : ص ٢٠-٢٨ ، ٤٧ ، ٦٤ ، ١٧٩ - ١٨٣ ، ٢٠٥ - ٢١٢ ، ٢٦٧ وانظر النور الساطع ١ / ٤٢٥ - ٤٢٧ .

(٢) ذكر الشيخ على كاشف الغطاء : أن من ضرورة المذهب الجعفرى أن القضاء من مناصب النبى ﷺ - وأئمتهم بالأصالة لكونه من شئون الرياسة العامة والولاية التامة الثابتة لهم ، وأن ثبوت هذا المنصب لغيرهم إنما هو من قبلهم وبواسطتهم ، وأنهم قد أثبتوه للمجتهد العادل الجامع لشرائط الافتاء . (انظر النور الساطع ١ / ٥٧٦) .

والجعفرية الاثنا عشرية الآن لهم محاكم خاصة بالبلاد التي يكثر عددهم فيها .

ونجد أثر عقيدة الإمامة هنا كذلك في قولهم : من زنى في زمان شريف ، أو مكان شريف عوقب زيادة على الحد ، فأثر الإمامة في تحديد الأزمنة والأمكنة الشريفة عندهم ، وأشرنا إليها من قبل في الحديث عن الطهارة والصلاة ، حيث وجدنا الغدير ومرآة الأئمة إلى غير ذلك مما يتصل بعقيدتهم .

ولعل أخطر أثر هنا قولهم بقتل من سب أحد أئمتهم وحل دمه لكل سامع إذا أمن (١) .

تاسعا : في القصاص :

يقولون : لا يقتل مسلم بكافر ، ولسنا في حاجة إلى التذكير بمفهوم الكفر عند الرافضة من الشيعة .

عاشراً : في الديات :

يقولون : لا دية لأهل الكفر ما عدا الذمي ، ولا تجب الكفارة بقتل الكافر . ويرون أن الإمام ولي دم من لا ولي له . وأن الإمام يأخذ الدية من الأب الذي يقتل ولده عمدا وإذا لم يكن للولد من يرثه .

وبعد : فقبل أن ننتهي من كتب الفقه في هذا الباب ، أورد هنا بعض ما ذكره عالم النجف المعاصر الشيخ علي كاشف الغطاء في الولاية العامة للمجتهد ، حيث أنه يكشف عن الاتجاه السائد في الوسط الجعفري في عصرنا ، وإن كان كثيراً مما ذكره سبق مجيئه مبنوياً في هذا الجزء ، وسيأتى نظيره عن الخميني في خاتمة الكتاب .

(١) لا ندرى كيف أباحوا لأنفسهم هذا القتل ، وفي الوقت ذاته أباحوا سب الخلفاء الراشدين الثلاثة والصحابه الكرام ؟ ! بل وجدنا منهم من يقول - والعياذ بالله - بأن الله ورسوله وكل نبي مجاب لعنوا الصديق والفاروق لموقفهما من العترة وأحاديث الإمامة ولذا فلا يتصور عقوبة ما لمن سبهما !! (انظر منهاج الشريعة ١ / ١١٢ - ١١٣ ، ٢٩٣ - ٢٩٤) . غلاة في الجانبين ، وأن وجدنا من شيعة اليوم من يستنكر السب ، ولكننا لم نجد من يستنكر القتل .

قال كاشف الغطاء : " وقع النزاع بين الفقهاء في أن الولاية المجعولة للفقير الجامع لشرائط المرجعية هي الولاية الخاصة في موارد مخصوصة : كالرجوع إليه في الفتيا ، وقطع الخصومات ، وكل مورد قام الدليل على ولاية الفقيه فيه ، بحيث لو شك في مورد أنه له الولاية فالأصل عدمها . أو أن المجعول للفقير الولاية العامة ، بمعنى أن المجعول له هو الولاية العامة المجعولة للإمام بحيث تكون الولاية ثابتة له في كل مورد إلا إذا قام الدليل على عدمها " (١) .

ثم قال : " والحق هو الثاني ، وأن الفقيه الجامع للشرائط قد جعل الله له من الولاية ما جعله للإمام ، فيثبت للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة المقدار الثابت للإمام : من السلطة الدينية ، والسلطة الزمنية ، والولاية العامة لأمر الناس ، والرياسة المكلفة ، والزعامة الشاملة فيما يخص تدبير شئون المسلمين العامة : الداخلية والخارجية ، الدينية والدنيوية ، وما يرجع لمصالحهم ، وما يتوقف عليه نظم البلاد وانتظام العباد ورفع الفساد بالنحو الذي هو ثابت للإمام في الموارد التي يكون للإمام الإنز فيها يكون للفقيه الإنز فيها ، وفي الموارد التي يكون للإمام التصرف فيها يكون الفقيه ذلك .

والحاصل أنه قد جعل الله تعالى للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة الكبرى كل ما جعله تعالى للإمام بما هو إمام يرجع إليه في شئون تدبير الأمة دينا ودنيا ، لا بما هو مبلغ لأحكام الله تعالى ، فإنه بالصفة الثانية لأبد من إظهار المعجزة لصدقه ، والعصمة لعدم خطئه ، وإزالة حب الدنيا عن نفسه ، لرفع التهمة عنه في التبليغ ، ولا بما يرجع لتعظيمه واحترامه ومحض إكرامه . وإنما جعل الله تعالى للفقيه كل ما جعله للإمام من حيث رياسته على كافة الأنام ، وسلطنته على سائر العباد وإدارته لأمر الأمة ، وإمامته لقيادة الأمة ، لتنفيذ القوانين الدينية ، وتدبير الشئون الحيوية .

والفقهاء عبروا عن هذه الحيثية للإمام بالولاية ، وهي التي من آثارها الإفتاء والقضاء ، وقبض ما يعود لمصالح المسلمين : كأموال الخراج ، والمقاسمة ، والأوقاف العامة والنذور ، والجزية ، والصدقات ، ومجهول المالك ، واللقطة قبل التعريف ، وقبض ما يعود للإمام من الأموال : كحق الإمام والأطفال وإرث من لا وارث له ^(١).

والتولى للوصايا مع فقد الوصى ، وللأوقاف مع فقد المتولى ، وحفظ أموال الغائبين واليتامى ، والمجانين والسفهاء ، والتصرف بما فيه المصلحة لهم حفظاً أو إدارة أو بيعاً أو نحو ذلك ، وجعل بيت المال ، ونصب الولاية على الأمصار والوكلاء والنواب والعمال المعبر عنهم في لسان الفقهاء بالأمناء . وتجنيب الجنود والشرطة : للجهاد ، ولحفظ الثغور ومنع التعديات وحماية الدين وإقامة الحدود على المعاصي والتعزيزات على المخالفات وإعاشتهم وتقدير أرزاقهم وتعيين رواتبهم . ونصب القضاء لرفع الخصومات وحمل الناس على مصالحهم الدينية والدنيوية : كمنع الغش والتدليس في المعاييش والكاييل والموازين ، وكمنع

(١) من الأموال التي ذكر أنها ملك للإمام وأنها تعود للفقهاء في زمن الغيبة بصرفها على نفسه وشتونه ما يأتي :

المعادن ، البحار (في رأى الكليني وغيره ، والمشهور عدم عدها من أمواله) ، والأرض التي استولى عليها المسلمون من غير قتال ، والأرض الميتة والأرض التي لا مالك لها ، ورعوس الجبال ، وتبعها ما يكون فيها من حجارة أو شجر أو معدن أو عين ماء ونحو ذلك حتى ولو كانت مملوكة لشخص معين ، وبطون الأودية بما فيها ، والآجام ، وصفو الغنيمة : وهو ما يصطفيه الإمام لنفسه قبل القسمة مما يحب ويشتهي كالجارية الحسنة والسيف القاطع ، وما كان في الغنيمة من المال الخالص لسultan المحاربين ، والغنيمة بغير إذن الإمام .

انظر النور الساطع ١ / ٤٠٥ - ٤٣٢ وأقرأ فيه كذلك :

الأموال التي للفقهاء بالولاية عليها في صرفها في موارد في زمن الغيبة : ص ٤٣٣ - ٤٧٠ ، وتذنيب فيما ذكره الفقهاء للمجتهد من الولايات الخاصة ص ٣٨٣ - ٥٢٨ .

المضايقات في الطرقات ، ومنع أهل الوسائط من تحميلها أكثر من قابليتها ، والحكم على المباني المتداعية بهدمها أو إزالة ما يتوقع من ضررها على السلبلة . وضرب السكة ، وإمامة الصلاة ، وإجبار الممتنع عن أداء الحقوق الخالقية والمخلوقية وقيامه مقامه في أدائها . وإجبار المحتكر والراهن على الأداء والبيع ، وإجبار الشريك على القسمة ، وإجبار الممتنع عن حضور مجلس الترافع والخصومة . وتسيير الحج ، وتعيين يوم طلوع الأهلة ، والجهاد في سبيل الله ، وإصلاح الجسور وفتح الطرق وحفر الترغ وصنع المستشفيات وسياسة الرعية وإعطاء الراية والعلم واللواء وتقسيم الغنيمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) .

هذا ما ذكره العالم الجعفري الإمامي المعاصر ، وإذا كان ما جعله لأئمتـه غير صحيح — كما أثبتنا — فمن باب أولى أنه لا يثبت لفقهاءهم ، ولا خلاف بين الجعفرية حول جعل الولاية للأئمة وإنما الخلاف في جعلها للفقهاء (٢) ، فالفقهاء من جانبهم حاولوا إثباتها لأنفسهم ليقتنعوا شيعتهم ، ويبدو أنهم أقنعوهم .

وإذا كانت الحكومات تتولى هذه الولاية العامة فلا ضير ، لأن الأموال — من الخمس وغيره — التي استحلها الفقهاء لأنفسهم جاءتهم وفيرة غزيرة ، وأعتقد أنه لولا هذه الأموال لما ظل الخلاف قائما بين الجعفرية الراضية وسائر الأمة الإسلامية إلى هذا الحد ، فكثير من فقائهم يحرصون على إنكفاء هذا الخلاف حرصهم على هذه الأموال . والله سبحانه وتعالى أعلم ، ونسأله عز وجل أن يطيب مطعمنا ، ويهدينا الصراط المستقيم .

(١) المرجع السابق ١ / ٣٤١ - ٣٤٣ .

(٢) سواء أثبتت الولاية لأئمة الجعفرية أم لم تثبت فهم من آل البيت الأطهار الكرام البررة ، أما الفقهاء - في كل عصر ومصر - فمنهم من يعبد الله تعالى ، ومنهم من يعبد المال ويتخذ إلهه هواه .

وسائل الشيعة :

بعد هذه النظرة وهذا العرض لما جاء في كتب فقه الرافضة تأثراً بعقيدتهم الباطلة في الأحكام نأتى إلى كتاب وسائل الشيعة لنرى ماذا فيه من الأبواب والروايات المفتراة .

في كتاب الصيد والذبائح :

نجد " تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا إلا مع التقية " - (١٦ / ٢٨٢) .

و" باب إياحة ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقية " . (١٦ / ٢٩٢) .

وأبواب في تحريم السمك إذا مات في الماء ، أو خارج الماء إلا إذا أدركه الإنسان وهو يتحرك . (انظر ج ١٦ ص ٣٠٠ : ٣٠٤) .

وفى **كتاب الأطعمة والأشربة** نجد تحريم السمك الذى ليس له قشور ، وأنواع أخرى من السمك . (انظر ج ١٦ ص ٣٢٩ وما بعدها) .

و" باب تحريم أكل الطين والمدر " (١٦ / ٣٩١) .

و" باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (ع) بقصد الشفاء .. " -

(١٦ / ٣٩٥) .

و" باب عدم جواز إطعام الكافر إلا ما استثنى " - (١٦ / ٤٢٩) ، وفى هذا

الباب نجد قولهم : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد أحدا يقول : أنا أبغض محمدا وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم

تتولونا وتبرعون من أعدائنا . ثم قال **عليه السلام** : أى الإمام الصادق : من أشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا " (١٦ / ٤٣٠) .

و" باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم " . (١٦ / ٤٧٨)

وفى الباب أن إطعام الشيعى أحب إلى أئمتهم من إطعام مائة ألف من غيرهم .

(انظر ١٦ / ٤٧٩) .

"باب استحباب الشرب من ماء الفرات ، والاستشفاء به ، وتحنيك الأولاد به " (١٧ / ٢١١) .

وفى الباب : " يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة " .

" لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناها فنستشفى به "

" أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا "

" إن ملكا من السماء يهبط في كل ليلة معه ثلاثة مئاقيل مسكا من مسك الجنة

فيطرحها في الفرات ، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه "

(١٧ / ٢١١ - ٢١٢) .

"باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيجان ، وكراهة اختيار

ماء دجلة وماء بلخ للشرب " . (١٧ / ٢١٤) .

وفيه :

"نهران مؤمنان ونهران كافرين ، فالمؤمنان : الفرات ونيل مصر ، وأما

الكافرين : دجلة وماء بلخ " (١٧ / ٢١٥) .

"باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام ، ولعن قائله عند الشرب "

(١٧ / ٢١٦) .

وفى الباب أن من فعل هذا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة ، وحط عنه

مائة ألف سيئة ، ورفع له مائة ألف درجة ، وكأنما أعتق مائة ألف نسمة .

وفى **كتاب الفرائض والمواريث** نجد ما يأتي :

"باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله ... " (١٧ / ٤٤١)

"باب أنه لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا العصابة ولا غيرهم سوى الأبوين

والزوجين مع الأولاد شيئا " (١٧ / ٤٤٤) .

وفى الباب الأول :

"ورث على عليه السلام علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وورثت فاطمة عليها السلام

تركته " .

وأخبار البابيين تدور حول عنوانيهما خلافا لما ثبت عن الرسول - ﷺ ، وأخذ به الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم .

" وباب أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب ، لا من الأم وحدها " . (١٧ / ٤٥٤) .

" وباب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحدا ، ويرثون بالتفاضل ، وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية " . (١٧ / ٥٠٤) .

وفيه : إن لها الربع ، والباقي للإمام .

" وباب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ... " . (١٧ / ٥١٧) .

والجزء الثامن عشر من وسائل الشيعة يبدأ بكتاب القضاء ، وأولها أبواب صفات القاضي وما يقضى به ، وهي أربعة عشر بابا ، تقع في ١٥٣ صفحة . وجلها ، إن لم يكن كلها ، فيه الغلو والتطرف والضلال مثل الذي رأيناه في عقيدتهم في الإمامة ، وذلك لاتصال القضاء بالإمامة .

ولا نستطيع هنا أن ننقل هذه الصفحات ، ولكن نكتفي بذكر شيء منها .

فالباب الأول هو " باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة ، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف ، ولا يمضى حكمهم وإن وافق الحق " . (ص ٢ : ٥) .

وهم يحصرون الإيمان في الرفضة وحدهم دون المسلمين جميعا كما سبق في أكثر من موضع ، ولهذا لا يجيزون الترافع إلى غيرهم وهو ما عبروا عنه بقضاة الجور وحكامهم . وفي الباب أكثر من رواية أن من ترافع إلى غيرهم كان ممن حاكم إلى الطاغوت ، وبمنزلة من قال الله تعالى فيهم :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا

إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾

والثالث " باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروى حكم الإمام فيحكم به " . (ص ٦ : ٩) .

وفيه ينسبون لأمير المؤمنين على كرم الله وجهه أنه قال : إن مجلس القضاء لا يجلسه إلا نبي ، أو وصي نبي ، أو شقي .

ويفترون الكذب كذلك على غيره أيضا ، فيروون عن الإمام الصادق رضي الله تعالى عنه أنه قال : يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغثاء : فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء .

وأنه استتكر أن يقضى بقضاء أبي بكر وعمر مع قضاء على ، رضي الله تعالى عنهم جميعا ورضوا عنه .

والرابع " باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام " . (ص ٩ : ١٧) .

وهنا يستمرون في الافتراء على الأئمة الأبرار ، طعنا في الصحابة الكرام الأطهار :

فمن المشهور أن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - أعلم الأمة بالفرائض كما شهد له الرسول ﷺ فيما رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٨٤ ، ٢٨١) ، فإذا بالرافضة يفترون الكذب على الإمام الباقر رضي الله عنه ، وينسبون له أنه قال :

" أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية " .

وفي **الباب السادس** يفترون روايات تفيد عدم جواز تقليد غير أئمتهم ، وبطلان القياس حتى القياس الجلي قياس الأولوية ، وعدم حجية الإجماع ما لم يدخل فيه قول الإمام ، وعدم الأخذ بظاهر القرآن الكريم وتفسيره إلا ما نسبوه - كذبا - إلى أئمتهم . (ص ٢٠ : ٤١) .

وقد رأينا من قبل الرزايا والبلايا عند عرض كتب التفسير عندهم .

والسابع " باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام " . (ص ٤١ : ٥٢) .
وفيه يذكرون تحريم العمل بقول العامة وطريقتهم ، أي عامة المسلمين غير الرافضة .

والثامن " باب وجوب العمل بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها " (ص ٥٢ : ٧٥) .

والإشارات السابقة لما نقله صاحب كتاب الوسائل من تلك الكتب المعتمدة عندهم تبين مدى ما عليه هؤلاء الرافضة من الضلال ، بل الكفر والزندقة ، حيث يذهبون إلى تكفير هذه الأمة الوسط خير أمة أخرجت للناس بدءا بخير الناس بعد الرسول ﷺ - أبو بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما وأرضاهما ، وعن الصحابة الكرام البررة .

يا هؤلاء : كيف إذن يكون التقريب ؟ ! انظروا إلى ما مضى وما سيأتى !
والتاسع " باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها " . (ص ٧٥ : ٨٩) .

وفي الباب بيان الترجيح عند التعارض ، ويكون بالأخذ بإجماعهم - أي الرافضة - والشهرة بينهم ، ومخالفة العامة ، أي عامة المسلمين غير الرافضة ، ومخالفة المشهور عندهم ، والأمر بسؤال علماء العامة عما لا نص فيه ، والعمل بخلافهم : (انظروا : بخلافهم) ! .

وإلى دعاة التقريب أذكر بعض ما جاء من روايات هذا الباب منسوبة كذبا إلى الأئمة الأطهار :

في الرواية الأولى قال الراوى :

سألت أبا عبد الله عليه السلام : فإن كان الخبران عنكم مشهورين ، قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة

فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ، ووافق العامة . قلت : جعلت فداك ، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة ، والآخر مخالفا لهم ، بأى الخبرين يؤخذ ؟ فقال : ما خالف العامة ففيه الرشاد . فقلت : جعلت فداك ، فإن وافقهما الخبران جميعا ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل حكاهم وقضاتهم ، فيترك ويؤخذ بالآخر ... إلخ .

وفي الرواية التاسعة عشرة ، وكذلك في الثلاثين ، والحادية والثلاثين ، وغيرها : دعوا ما وافق القوم ، فإن الرشاد في خلافهم .

وفي الثالثة والعشرين :

قلت للرضا عليه السلام : يحدث الأمر لا أجد بدا من معرفته ، وليس في البلد الذى أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك ؟ فقال : أنت فقيه البلد فاستفته من أمرك ، فإذا أفثاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه .

وفي الحاشية عقب أحد علمائهم المعاصرين - فقال :

من جملة نعماء الله على هذه الطائفة المحقة أنه خلى بين الشيطان وبين علماء العامة ليضلهم عن الحق في كل مسألة نظرية ، فيكون الأخذ بخلافهم ضابطة للشيعة .

وفي الرواية الرابعة والعشرين :

قال أبو عبد الله عليه السلام : أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ فقلت : لا أدري . فقال : إن عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذى لا يعطونه ، فإذا أفثاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا على الناس .

وفي الثانية والثلاثين :

والله ما جعل الله لأحد خيرة في اتباع غيرنا ، وأن من وافقتنا خالف عدونا ،
ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منهم .

وفي السادسة والأربعين :

قال أبو عبد الله عليه السلام : ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية ، وما
سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

والحادي عشر " باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من
الشيعة فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة " (ص ٩٨-١١١) .
والثالث عشر " باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا
بعد معرفة تفسيرها من كلام الأئمة عليهم السلام " (ص ١٢٩-١٥٢) .

والرابع عشر " باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام
النبي - صلي الله عليه وآله - المروى من غير جهة الأئمة عليهم السلام ما لم
يعلم تفسيره منهم " (ص ١٥٢ - ١٥٤) .

هذا عرض سريع مختصر جدا ، ومنه ومن عناوين الأبواب الأخيرة يتبين لنا
أنهم يرون وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى كتبهم في التفسير ، وكتب
الحديث المعتمدة عندهم ، وقد قدمت دراسة وافية لهذه الكتب ، وبينت ما فيها من
ضلال وكفروزندقة . وهذه الكتب توجب مخالفة الأمة الإسلامية كلها عداها ، لو
جعلنا الرفض من هذه الأمة ، واتضح هذا جليا حتى عند التعارض والترجيح وما
ليس فيه نص .

وإذا كنا نرى وجوب عدم تكفير طائفة تنتسب للإسلام مادامت لم تجمع على
الكفر ، وعدم تكفير أشخاص بأعيانهم ما لم يتضح كفرهم ، إلا أن الأخذ بهذه
الكتب المشار إليها يؤدي حتما إلى الكفر .

ولذا لا نعجب عندما نجد أمثال الشيخ محب الدين الخطيب - رحمه الله -
يذهبون إلى أن الرفض لهم دين آخر غير دين الإسلام .

وفى الحدود التعزيرات نجد ما يأتي :

من أبواب حد الزنى :

الباب الثاني " باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنى بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول . وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة " (ص ٣٥١ : ٣٥٤) .

والثالث " باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة ، ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها ، فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنى " (ص ٣٥٥ : ٣٥٦)

والرابع " باب حد السفر المنافي للإحصان " (ص ٣٥٦ : ٣٥٧) .

وفيه : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن .

والتاسع " باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة ، وكذا البالغ مع غير البالغة " (ص ٣٦٢ : ٣٦٣) .
والثاني والأربعون " باب أن من أراد أن يتمتع بامرأة فنسى العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد " (ص ٤١١ : ٤١٢) .

ومن أبواب حد القذف :

" باب قتل من سب عليا عليه السلام ، أو غيره من الأئمة عليهم السلام ، ومطلق الناصب مع الأمن " (ص ٤٦١ : ٤٦٤) .

وروايات الباب تنسب للأئمة - كذبا - أن من سب أحدهم فهو حلال الدم ، ولكنها لا تقف عند هذا الحد ، بل تضيف جرائم أكبر وأشد خطرا على أمة الإسلام ، حيث تبيح دم كل من ليس على ملة الرفضة ، وإليك كلامهم ننقله بنصه .

في الراوية الخامسة قال أحد روايتهم : " قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ، ولكنى أتقى عليك ، فإن قدرت أن تقلب عليه

حائطا أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل . قلت : فما ترى في ماله ؟
قال : نوه ما قدرت عليه "

وفي الرواية السادسة : " إني سمعت محمد بن بشير يقول : إنك لست موسى
ابن جعفر الذي أنت إمامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله ؟ فقال — أي الإمام : " لعنه
الله — ثلاثا ، أذاقه الله حر الحديد ، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة . فقلت له : إذا
سمعت ذلك منه أوليس حلال لي دمه ؟ مباح كما أبيح دم السباب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وآله والأمام ؟ قال : نعم حل والله ، حل والله دمه ، وأباحه لك ولمن
سمع ذلك منه ... فقلت : رأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئا ثم لم أفعل ولم
أقتله ، ما على من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره أضعافا مضاعفة من غير أن
ينقص من وزره شيء . "

هذه بعض نصوصهم واضحة جلية في أن مجرد عدم الأخذ بقولهم في
الإمامة يبيح دم المسلم ، ويوجب قتله ، ومن استطاع أن يقتله ولم يفعل كانت
جريمته أكبر ممن أحل دمه .. هكذا !!

ومن أبواب حد المحارب :

" باب قتل الدعاة إلى البدع " (ص ٥٤٢ — ٥٤٣)

وبالطبع المراد بالبدع ما خالف ضلال الرافضة والذين هم أهل البدع
والزندقة ، فمن عض بالنواجذ على سنة رسول الله — ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين كما أمر رسول الله — ﷺ ، أصبح عند هؤلاء الرافضة داعيا إلى البدع
حلال الدم .

ومن أبواب حد المرتد :

" باب حكم الزنديق والمنافق والناصب " (ص ٥٥١ — ٥٥٢) .

وسبق بيان معنى الناصب عند الرافضة ، فهو يشمل الأمة الإسلامية كلها التي لم
تضل ضلالهم ، ولم تأخذ بقول عبد الله بن سبأ في الوصي بعد النبي .

وآخر الأبواب " باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد " (ص ٥٥٧-٥٧٠) وهذا هو أكبر الأبواب ، فيه سبع وخمسون رواية ، والتفصيل هنا يبين ما سبق الإشارة إليه من أنهم يكفرون غيرهم بدءا من الصحابة الكرام ، حملة الإسلام . فالأمة كلها تقول بإمامة الشيخين الصديق والفروق ، رضي الله تعالى عنهما ، ولا تقول بإمامه على - رضي الله تعالى عنه - إلا بعدهما ، ولا تقول بخرافاتهم وأوهامهم وضلالاتهم في عقيدة الإمامة ، وما تقوله الأمة يثبت به الكفر والارتداد وحل الدم والمال ، عند هؤلاء القوم الذين رزئ بهم الإسلام .

ولننقل شيئا مما جاء في هذا الباب :

في الرواية الثانية نسب لموسى بن جعفر أنه قال عن ابنه علي وهو في حجره بأنه الإمام من بعده : " من أطاعه رشد ، ومن عصاه كفر " . وفي الثامنة نسب للإمام الصادق أنه قال بكفر من ادعى إماما ليست إمامته من الله ، ومن جحد إماما إمامته من عند الله . وإليه نسب في الحادية عشرة أنه قال : منا الإمام المفروض طاعته ، من جرده مات يهوديا أو نصرانيا . وفي الثانية عشرة أنه قال : مدمن الخمر كعابد وثن ، والناصب لآل محمد شو منه .

إن الله تعالى جعل عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ، ليس بينهم وبينه علم غيره : فمن تبعه كان مؤمنا ، ومن جرده كان كافرا ، ومن شك فيه كان مشركا . وفي الرابعة عشرة : على باب هدى ، من خالفه كان كافرا ، ومن أنكره دخل النار .

وفي الخامسة عشرة : من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر . وفي الثامنة عشرة : الإمام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمنا ومن أنكره كان كافرا . والتاسعة عشرة تؤكد المعنى السابق ، وتذكر عليا ، ومن بعده الحسن .

- وفي العشرين : من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر .
- وفي الحادية والعشرين : لا يرد على علي بن أبي طالب عليه السلام أحد ما قال فيه النبي صلى الله عليه وآله إلا كافر .
- وفي الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين : حبنا إيمان ، وبغضنا كفر .
- وفي الخامسة والعشرين : لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا جبرئيل عليه السلام .
- وفي السابعة والعشرين ينسبون للنبي صلى الله عليه وآله أنه قال : الأئمة بعدى اثنا عشر ، أولهم علي بن أبي طالب ، وآخرهم القائم .. المقر بهم مؤمن ، والمنكر لهم كافر .
- وفي التاسعة والعشرين : من أبغضنا وردنا أو رد واحدا منا فهو كافر بالله وبآياته .
- وفي الثلاثين : كفر من قال رؤية الله تعالى بالبصر .
- وفي الثانية والثلاثين : من المحتوم الذي لا تبديل له عند الله تعالى قيام قائمنا ، فمن شك فيما أقول لقي الله وهو به كافر وله جاحد .
- وفي الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين نجد تكفير من جحد إماما من أئمتهم ، أو ادعى الإمامة من غير الرافضة .
- وفي الأربعين نجدهم يكفرون إحدى فرق الشيعة التي خالفتهم ، مع اشتراكها معهم في سبعة من الأئمة .
- وفي الثانية والأربعين : من طعن في دينكم هذا فقد كفر .
- وفي روايات كثيرة بعد هذا نجد تأكيد ما سبق من ربط الإيمان والكفر بقولهم في الإمامة ، وما ذكرناه يكفي لبيان حقيقة هؤلاء القوم ، ومدى خطرهم على الأمة الإسلامية .

وفي الجزء التاسع عشر من الوسائل نجد القصاص والديات .
ومن أبواب القصاص " باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب
وتفسيره " (ص ٩٩-١٠٠) .

ومعنى الباب واضح بعد ما سبق من أن مرادهم بالمؤمن من كان من الرافضة
فقط ، والناصب من كان من غيرهم .

وأكدوا هذا المعنى بما كرروه هنا من تفسير الناصب ، وهو من نصب للشيعة
الرافضة ، ومن قدم الجبت والطاغوت واعتقد إمامتهما ، وجاء هذا في بيان مفهوم
الناصب عندهم الذي تحدثنا عنه من قبل ، وتفسير الجبت والطاغوت بخير الناس
بعد رسول الله ﷺ ، أى بالصديق والفاروق رضى الله تعالى عنهما ، ولعن شأنئهم
من أمثال هؤلاء الكفرة الزنادقة أتباع ابن سبأ .

أى أنهم يعتبرون الأمة كلها التي رضيت بإمامة الشيخين بعد رسول الله ﷺ ،
يعتبرونها من النواصب الكفار حيث قدمت الجبت والطاغوت ، ورضيت
بإمامتهما .

ومن أبواب الديات " باب دية الناصب إذا قتل بغير إذن الإمام " .
(ص ١٦٩ : ١٧١) .

وفي الباب أن ديته شاة تذبح بمنى لأن القتل بغير إذن الإمام ، فلو كان بإذن
الإمام فلا شىء على القاتل .

وفيه أيضا كيف كان القتل ، حيث قال القاتل :

منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله ، ومنهم من دعوته بالليل على
بابه فإذا خرج قتلته ، ومنهم من كنت أصحابه في الطريق فإذا خلاني قتلته .

ومن الأبواب " باب حكم ضمان الناصب وديته " . (ص ٢٠٤ : ٢٠٥) وهو
كسابقه غير أنه جعل الدية هنا كبشا بدلا من الشاة .

خاتمة الكتاب

هذا الكتاب بأجزائه الأربعة يقدم دراسة متكاملة علمية مجردة عن الهوى والتشهي بإذن الله عز وجل ، الذي نسأله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزاننا يوم نلقاه .

وهذه الدراسة تبين حقيقة الشيعة الاثني عشرية الرافضة ، ففي الجزء الأول تناولنا عقيدتهم ، والجزء الثاني يتصل بموقفهم من كتاب الله تعالى ، والثالث كلن موضوعه الحديث وعلومه وكتبه ، وألحقنا به بحثا عن السنة ، وهذا الجزء الرابع وهو الأخير - تناول الفقه وأصوله .

والسؤال الذي يتردد في أيماننا في أوساط المسلمين من غير الرافضة هو : لماذا مثل هذه الدراسة لموضوع أصبح في نمة التاريخ ، وإثارته تؤدي إلى الفرقة بين المسلمين في وقت نحن في أشد الحاجة إلى التعاون والتآزر والتأخي لنقف صفا وأحدا أمام أعداء الإسلام ؟

وقد يبدو السؤال وجيها ولكن لا يريده إلا من لا يعرف حقيقة الشيعة الرافضة في عصرنا ، ولهذا رأيت أن أبين في خاتمة الكتاب بعد الانتهاء من الدراسة كلها موقف علمائهم المعاصرين ، فلو كان الأمر في نمة التاريخ لما جاز إثارته من جديد ، أما إذا كان الغلو والضلال ، والدعوة إلى عقيدتهم الباطلة التي تعد هدماء للإسلام من أساسه ، إذا كان كل هذا هو ما نراه عند الشيعة الرافضة في عصرنا يصبح من فروض الكفاية بيان حقيقة هؤلاء القوم لنحذرهم ونتقى شرهم ، ونكون على بصيرة من عوامل الهدم التي يلجئون إليها حتى نتمكن من الدفاع عن ديننا ، وليتبين لعامة الشيعة غير الرافضة مدى تضليل علماء الرافضة لهم ، تحت شعار حب آل البيت ، وآل البيت الأطهار براء منهم . وب نظرة سريعة إلى جانب من

وبنظرة سريعة إلى جانب من سيرة آل البيت يتضح بجملاء لأولى الأبواب أن الرافضة أعداء آل البيت وإن زعموا كذبا وزورا أنهم أتباعهم وأحباؤهم .
انظر مثلا إلى تزويج علي بن أبي طالب ابنته عمر بن الخطاب ، ودلالة هذا التزويج ، وإذا بالرافضة يقولون " ذاك فرج غصبناه " وهذا طعن وتجريح لعلي أكثر منه لعمر!

ولا شك أن الإنسان يختار أحب الأسماء إلى نفسه عند تسمية أولاده ، وهذا أمر فطري ليس موضوع جدل ، وإذا رجعنا إلى أسماء آل البيت وجدنا من أبناء علي ابن أبي طالب أبو بكر وعمر وعثمان ، ومن أحفاده أبو بكر وعمر ابني الحسن ، وعمر بن الحسين ، وعمر بن علي بن الحسين .

فماذا يقول الرافضة في عصرنا ؟

أهم أتباع آل البيت وأحباؤه أم أعداؤه وشانئوه ؟ إذا كان بيان حقيقة الشيعة الرافضة فرض كفاية فقد يصبح فرض عين على بعض الشيعة من العلماء غير الرافضة .

وما حقيقة الشيعة الاثني عشرية في عصرنا ؟ أهم من معتدلي الشيعة أم من غلاة الرافضة ؟

فلننظر إلى كبار علمائهم الذين بلغوا مرتبة " المرجع الأعلى " وتولوا توجيه الشيعة في عصرنا ، و إلي غيرهم من علمائهم البارزين .

الحكيم والخوئي والخميني :

كان السيد محسن الحكيم المرجع الديني الأعلى للشيعة في العراق ، وجاء بعده السيد أبو القاسم الخوئي . أما الخميني فقصته معروفة . هؤلاء الثلاثة الذين وجهوا الشيعة الاثني عشرية في عصرنا ما نورهم الذي قاموا به ؟

أجعلوا الرفض مسألة تاريخية ، وحاربوا الغلو والتطرف والضلال الذي رأينا منه شيئا في الدراسة التي قدمناها في هذه الأجزاء الأربعة ، ودعوا أتباعهم إلى

الصراط المستقيم ، أم أنهم ظلوا في طريق الضلال نفسه ، ودعوا أتباعهم ليتبعوا سبيلهم ؟

هذا ما نبينه في هذه الخاتمة ليحيا من حي عن بينه ويهلك من هلك عن بينة ، وليتضح لكل مسلم أن هذا الكتاب ليس دراسة لموضوع أصبح في نمة التاريخ ، فما أكثر دعائه في عصرنا الذين يسلكون شتى الطرق لإحياء دعوة ابن سبأ ، وما تصدير الثورة الذي نادى به الخميني وسعى إليه إلا إحياء لهذه الدعوة ، ونشاطهم في أنحاء العالم معلوم ملحوظ ، يخدعون المسلمين بزعمهم الكاذب بأنهم أتباع أهل البيت الأطهار ، ويستغلون حاجتهم ، ويغرون بالمال والنساء عن طريق ما يسمى زواج المتعة .

على كل حال لننظر إلى جهود وفكر الثلاثة الكبار الذين وجهوا الشيعة في عصرنا ، وإلى غيرهم من علمائهم البارزين .

دعاء صنمي قريش :

سبق ذكر ما جاء متواترا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من أن خير الناس بعد رسول الله ﷺ هو أبو بكر ، ثم عمر ، ورأينا ما يبين مدى حب عليّ للخلفاء الراشدين الثلاثة الذي سبقوه ، مما يثبت بجلاء أن الرافضة أعداء آل البيت خلافا لزعمهم الكاذب .

فما موقف علمائهم المعاصرين ، أتأسوا بعلي والحسن والحسين أم ظلوا في طريق الضلال والزندقة .

من الدعاء المشهور عند الرافضة ما يسمى بدعاء صنمي قريش ، ويقصد هؤلاء الزنادقة بالصنمين الشيخين أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله تعالى عنهما وأخزي أعداءهما :

في الجزء الثاني من هذا الكتاب (ص ٢٣٥-٢٤١) تحدثنا عن كتاب بحار الأنوار للمجلسي ، ونقلنا تكفيره لغير الرافضة ، وتخصيصه بابا كاملا للخلفاء الراشدين الثلاثة جعل عنوانه " باب كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح أعمالهم "

مثل هذا السبني الزنديق لا نعجب عندما يذكر دعاء صنمي قريش ويشوحوه ، ويفتري الكذب على أهل البيت الأطهار حيث يروي عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب كان يقتت به ، وقال : أن الداعي به كالرامي مع النبي - ﷺ - في بدر وأحد وحنين بألف ألف سهم .

والدعاء لا يقف عند الشيخين بل يذكر ابنتيهما : أي أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنهما ، بل يذكر أنصارهما ويشمل أمة الإسلام كلها التي أحببت الشيخين ، واقتدت بهما امتثالا لأمر رسول الله ﷺ فيما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " (انظر كشف الخفاء ١/١٦٠) . وما جاء في الحديث الصحيح المشهور " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ " (انظر تخريجہ للشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) وفي الجزء السابق مر قول الكليني في روضة الكافي بأن الشيخين كافرين منافقان وأنهما صنما هذه الأمة .

وإليك نص دعاء هؤلاء الزنادقة الفجرة من الرفضة :

نص دعاء صنمي قريش

اللهم العن صنمي قريش وجبتيها وطاغوتيها وإفكيها ، وابنتيهما ، اللذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك ، وجددا إنعامك ، وعصيا رسولك ، وقلبا دينك ، وحرفا كتابك ، وعطلا أحكامك ، وأبطلا فرائضك ، وألحدا في آياتك ، وعاديا أوليائك وواليا أعدائك ، وخربا بلادك وأفسدا عبادك .

اللهم العنهما وأنصارهما فقد أخربا بيت النبوة ، وردما بابه ، ونقضا سقفه ، وألحقا سماءه بأرضه ، وعاليه بسافله ، وظاهره بباطنه ، استأصلا أهله ، وأبادا أنصاره وقتلا أطفاله ، وأخليا منبره من وصيه ووارثه ، وجددا نبوته ، وأشركا بربهما ، فعظم ذنبيهما وخلدهما في سقر وما أدراك ما سقر ؟ لا تبقي ولا تذر .

اللهم العنهما بعدد كل منكر أتوه ، وحق أخفوه ، ومنبر علوه ، ومنافق ولوه ،
ومؤمن أرجوه ، وولي آذوه ، وطريد آووه ، وصادق طردوه ، وكافر نصره ،
وإمام قهره ، وفرض غيره ، وأثر أنكره ، وشر أضمره ، ودم أراقه ، وخبر
بدلوه ، وحكم قلبه ، وكفر أبدعه ، وكذب دلسه ، وإرث غصبه ، وفيء
اقتطعه ، وسحت أكله ، وخمس استحلوه ، وباطل أسسوه ، وجور بسطوه ، وظلم
نشروه ، ووعد أخفوه ، وعهد نقضوه ، وحلال حرموه ، وحرام حللوه ، ونفاق
أسروه ، وغدر أضمره ، وبطن فتقه ، وضيع كسره ، وصك مزقه ، وشمل
بدهه ، ونليل أعزوه ، وعزيز أذلوه ، وحق منعه ، وإمام خالفه .

اللهم العنهما بكل آية حرفها ، وفريضة تركوها ، وسنة غيروها ، وأحكام
عطلوها ، وأرحام قطعوها ، وشهادات كتموها ، ووصية ضيعوها ، وأيمان
نكثوها ، ودعوى أبطلوها وبينه أنكروها ، وحيلة أحدثوها ، وخيانة أوردوها ،
وعقبة ارتقوها ، وأزياف لزموها ، وأمانة خانوها .

اللهم العنهما في مكنون السر وظاهر العلانية لعنا كثيرا دائبا أبدا دائما سر مدا
لإنقطاع لأمده ، ولإنفاذ لعدده ، يغدو أوله ولا يروح آخره ، لهم ولأعوانهم
وأنصارهم ومحبيهم ومواليهم والمسلمين لهم ، والمائلين إليهم والناهضين بأجنتهم
والمقتدين بكلامهم ، والمصدقين بأحكامهم .

ثم يقول : اللهم عذبهم عذابا يستغيث منه أهل النار آمين رب العالمين ،
أربع مرات ، ودعا السنة في قنوته : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ،
واقنعني بحلالك عن حرامك وأعذني من الفقر ، إني أسأت وظلمت نفسي ،
واعترفت بذنوبي ، فما أنا واقف بين يديك ، فخذ لنفسك رضاها من نفسي ، لك
العتبى لا أعود ، فإن عدت فعد على بالمغفرة والعفو ، ثم قال السنة : العفو والعفو
مائه مرة ، ثم قال : أستغفر الله العظيم من ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي
وأتوب إليه ، مائة مرة ، فلما فرغ عليه السلام من الاستغفار ركع وسجد وتشهد
وسلم " ١ . هـ

انتهى نص دعاء صنمي قريش الذي وضعه أعداء الله تعالى من الزنادقة أتباع عبدالله بن سبأ لعنهم الله لعنا كبيرا .

ونحن نلعنهم هنا اتباعا لسنة رسول الله ﷺ كما روى ذلك شيعي غير رافضي وهو الحاكم في مستدرکه (٦٣٢/٣) ، بسنده عن الرسول ﷺ أنه قال : " إن الله تبارك وتعالى اختارني ، واختار لي أصحابا ، فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا .

فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل "

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وما ذكره المجلسي وغيره من شرح لهذا الدعاء الفاجر طويل ، ونحن في غنى عنه ، فبعض ما جاء في نص الدعاء يكفي لبيان حقيقة هؤلاء الرافضة . وبعد هذا نأتي إلي موضوعنا .

أوقف هذا الدعاء عند المجلسي المتوفى سنة ١١١١ هـ ومن سبقه من زنادقة الرافضة أم استمر الأخذ به بعدهم إلي عصرنا ؟

وما موقف الحكيم والخوئي والخميني من هذا الدعاء ؟ (١)

نجد نص الدعاء باللغة العربية في كتاب باللغة الأردية عنوانه " تحفة العوام مقبول " والكتاب مطابق لفتاوى الثلاثة وثلاثة آخرين مذكورين .

وإليك صورة لصدر الكتاب ، وفيه أسماء السنة الذين طابق الكتاب فتواهم ، وصورة الدعاء بالنص العربي ، وهو يثبت بجلاء ووضوح أن رافضة العصر كرافضة القرون السابقة منذ دعوة عبد الله بن سبأ .

(١) ذكر الدعاء السيد حسين الموسوي العالم الشيعي ، ثم قال : هذا دعاء منصوص عليه في الكتب المعتمدة ، وكان الإمام الخميني يقوله بعد صلاة صبح كل يوم . (راجع كشف الأسرار ص ٩٣) .

صورة خلاف الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ
 وَوَجْهٌ رَسُوْلِ اللَّهِ وَتَلْيِيفَةُ بِلَا فَصْلٍ

تحفة العوام مقبول

مطابق فتاوی

- آیت اللہ العظمیٰ داماد عالی شریف نے حکیم بہا الدین نے علم نہیں لکھتے۔
- آیت اللہ العظمیٰ آقا نے صاحب نے ہر وقت اسم غنی لکھتے تھے۔
- آیت اللہ العظمیٰ آقا نے فلسفے کا علم نہیں لکھا۔
- آیت اللہ العظمیٰ آقا نے صاحب نے کمال علم نہیں لکھا۔
- آیت اللہ العظمیٰ آقا نے صاحب نے کمال علم نہیں لکھا۔

مؤلف و مصنف

عالی جناب تقدس آب مرزا آیت اللہ العظمیٰ صاحب قبل تقویٰ

پنجاہ

پستخانہ نیک ڈیپور میٹرو، اسلام پورہ، لاہور۔

وقد يكون هذا الدعاء كافيا لإثبات أن موضوع كتابنا ليس مسألة تاريخية ، وأن دعوة الرفض السبئية مستمرة ، غير أننا لانكتفي بهذا بل نذكر المزيد لتأكيد هذا المعنى .

في هذا الجزء الأخير من الكتاب نقلت بعض آراء محسن الحكيم من كتابه " مستمسك العروة الوثقى " ، وهي تبين أنه يرى كغيره من الرافضة أن الأمة الإسلامية كلها - ماعداهم - عبادتهم كلها باطلة ، فلا تصح صلاتهم ولا صيامهم ولا زكاتهم ولا حجهم ، واعتكافهم ليس باطلا فقط ، بل لا يحل مكثهم في المسجد باعتبارهم كفارا .

وآراء هذا الرافضي نقلت نصها من كتابه مع ذكر الجزء والصفحة .

هذا محسن الحكيم ، ونأتى إلى الخوئي فنرى العجب الغريب !

وبيان موقفه يحتاج إلى وقفه طويلة ، وأشارت إلى شيء منه في الجزء الثاني

من هذا الكتاب :

ففي (ص ٢٧٥-٢٧٦) : تحدثت عن تفسيره المسمى " البيان " ، وذكرت أنه يمثل جانب الاعتدال ، والبعد عن الغلو ، حيث إن الخوئي أسهب وأفاض في إثبات صيانة القرآن الكريم من التحريف ، وهو لا يكفر المخالفين ، بل يرى ويروى أن الإسلام يدور مدار الإقرار بالشهادتين ، وأفاض كذلك في الحديث عن حجية ظواهر القرآن .

وفي صفحات أخرى نقلت ما يناقض أقواله في تفسيره .

ففي كتابه معجم رجال الحديث (٣/١ : ٦٤) ذهب إلى صحة تفسير علي بن إبراهيم القمي ، وقال بأن روايات الكتاب " ثابتة وصادرة من المعصومين عليهم السلام ، وأنها انتهت إليه بوساطة المشايخ والنقات من الشيعة " .

وتفسير القمي قدمت دراسة عنه في (ص ١٧٥ : ٢٠٠) في الجزء الثاني نفسه ، وفيه من البلايا والرزايا ما يبين كفر من يعتقد ما جاء فيه ، وما يتعارض كل التعارض

مع ما قاله الخوئي في تفسيره ، حيث يقول بتحريف القرآن الكريم نصا ومعنى ، فلا يأخذ بظواهره ، ويطعن في الصحابة الكرام ويكفرهم .

فكيف نجمع بين ما قاله الخوئي في تفسيره ، وبين توثيقه لكل ما جاء في تفسير القمي وتوثيقه لدعاء صنمي قريش ؟ !

ويقول الخوئي في تفسيره (ص ٢٢٥) : " القول بعدم التحريف هو المشهور ، بل المتسالم عليه بين علماء الشيعة ومحققهم " !

فكيف نجمع بين هذا أيضا وبين قوله في القمي وتفسيره ؟ ! وبينه وبين القول بالتحريف الذي ذهب إليه معظم علمائهم غير القمي كالعياشي والكليني والنعماني والمجلسي وغيرهم ؟ ! ولم ينكر التحريف منهم إلا القلة النادرة !

وأشهر من قال بعدم التحريف من علمائهم القدامى محمد بن بابويه القمي الملقب بالصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، ومع هذا نراه في كتابه " معاني الأخبار " يحرف القرآن الكريم نصا ومعنى :

ففي قول الله تعالى في سورة البقرة (٢١٠) : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ

فِي ظِلِّ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ يحرفه بقوله : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله

بالملائكة في ظل من الغمام ﴾ هكذا نزلت (ص ١٣) .

وفي سورة النور (٣٥) : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا

مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾

يقول ابن بابويه القمي : الزجاجه كأنه كوكب دري وبعد تحريف النص يلتي

إلي تحريف المعنى فيجعل المراد هنا على بن أبي طالب : (انظر ص ١٥) .

وتحريف المعنى لا تسئل عنه : فهو كالقمي والعياشي والكليني وغيرهم من

زنادقة الرافضة الضالين .

وإليك بعض النماذج :

يروى المؤلف في معنى بسم الله الرحمن الرحيم :

بسم : الباء بهاء الله ، والسين سناء الله ، والميم ملك الله .

الله : الألف : آلاء الله على خلقه من النعم بولايتنا ، واللام : إلام الله خلقه

ولايتنا ، والهاء : هوان لمن خالف محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم . (انظر

ص ٣)

وفي باب آخر :

معنى قول القائل " بسم الله " : أى اسم على نفسي سمة من سمات الله عز

وجل وهي العبادة . (ص ٣)

وفي ص ١٣ : كل شئ هالك إلا وجهه : قال الإمام الصادق : نحن .

وفي ص ١٦ : إن رسول الله ﷺ يوم القيامة آخذ بحجزة الله ، ونحن آخذون

بحجزة نبينا ، وشيعتنا آخذون بحجزتنا ، والحجزة النور ..

إن الله عز وجل خلقا خلقهم من نوره ، ورحمة من رحمته لرحمته وهم

الأوصياء - يقصد هذا الرفض الأئمة الاثنى عشر - فهم عين الله الناظرة ، وأذنه

السامعة ، ولسانه الناطق في خلقه بإذنه ، وأمنائه على ما أنزل من عذر أو نذر أو

حجة ، فبهم يحو الله السيئات ، وبهم يدفع الضيم ، وبهم ينزل الرحمة ، وبهم

يحيي ميتا ويميت حيا .. إلخ وأنا حبل الله المتين ، وأنا عروة الله الوثقى ، وكلمة

الله التقوى ، وأنا عين الله ، ولسانه الصادق ، ويده ، وأنا جنب الله الذي يقول :

﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ وأنا يد الله المبسوطة

على عباده بالرحمة والمغفرة ، وأنا باب حطة ، من عرفني وعرف حقي فقد عرف

ربه ، لأنني وصي نبيه في أرضه ، وحجته على خلقه ، لا ينكر هذا إلا راد على

الله وعلى رسوله .

وبعد أن انتهى من معاني ألفاظ وردت في التوحيد ، انتقل إلى بيان معنى رضا الله وسخطه ، فقال في ص ١٩ :

إن الله تعالى لا يأسف كأسفنا ، ولكنه خلق أولياء لنفسه يأسفون ويرضون ، فجعل رضاهم لنفسه رضا ، وسخطهم لنفسه سخطا .. إلخ .

وفي ص ٢٣ :

﴿ ألم ﴾ : هو حرف من حروف اسم الله الأعظم ، المقطع في القرآن ، الذي يؤلفه النبي ﷺ والإمام فإذا دعا به أجيب .

﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ بيان لشيعتنا .

﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ :

مما علمناهم ينبئون ، ومما علمناهم من القرآن يتلون .

وفي ص ٥٢ يكتب على الإمام الصادق أنه قال في معنى " ألم " ما يأتي :

" الألف " حرف من حروف قول الله ، دل بالألف على قولك الله ، ودل باللام على قولك المالك العظيم القاهر للخلق أجمعين ، ودل بالميم على أنه المجيد المحمود في كل أفعاله ، وجعل هذا القول حجة على اليهود ، وذلك أن الله لما بعث موسى بن عمران ثم من بعده من الأنبياء إلى بنى إسرائيل لم يكن فيهم أحد إلا أخذوا عليهم العهود والمواثيق ليؤمنن بمحمد العربي الأمي المبعوث بمكة الذي يهاجر إلى المدينة ، يأتي بكتاب من الحروف المقطعة في افتتاح بعض سورته ، يحفظه أمته فيقرعونه قياما وقعودا ومشاة وعلى كل الأحوال ، يسهل الله عز وجل حفظه عليهم ، ويقرنون بمحمد ﷺ أخاه ووصيه على بن أبي طالب عليه السلام الآخذ عنه علومه التي علمها ، والمتقلد عنه الأمانة التي قدرها ، ومثل كل من عاند محمدا ﷺ بسيفه الباتر ، ويفحم كل من جادله وخاصمه بدليله الظاهر ، يقاتل عباد الله على تنزيل كتاب الله حتى يقودهم إلي قبوله طائعين وكارهين ، ثم إذا

صار محمد ﷺ إلى رضوان الله عز وجل ، وارتد كثير ممن كان أعطاه ظاهراً الإيمان ، وحرّفوا تأويلاته وغيروا معانيه ، ووضعوها على خلاف وجوهها قاتلهم - أي على بن أبي طالب - بعد ذلك على تأويله ...

وفي معنى الحروف المقطعة يقول في " ألم " أيضا :

إن على بن أبي طالب اختلف مع اليهود في معناها ، فقال اليهود : مالنا حجة فيما نقول ، ولا لكم حجة فيما نقولون ، فقال على : لا سواء إن لنا حجة هي المعجزة الباهرة ، ثم نادى جمال اليهود : يأتيها الجمال اشهدى لمحمد ولوصيه . فتبادر الجمال : صدقت صدقت ، يا وصى محمد وكذب هؤلاء اليهود ، فقال على : هؤلاء جنس من الشهود ، يا ثياب اليهود التي عليهم : اشهدى لمحمد ولوصيه . فنطقت ثيابهم كلها : صدقت صدقت يا على نشهد أن محمداً رسول الله حقاً ، وأنت يا على وصيه حقاً ، لم يثبت محمداً قدماً في مكرمة إلا وطأت على موضوع قدمه بمثل مكرمته ، وأنتم شقيقان من إشراق أنوار الله فميزتما اثنين وأنتما في الفضائل شريكان إلا أنه لا نبي بعد محمد ﷺ !! فعند ذلك خرست اليهود وآمن بعض النظارة منهم برسول الله ﷺ ، فغلب الشقاء على اليهود وسائر النظارة الآخرين ، فذلك ما قال الله : " لا ريب فيه " أنه كما قال محمد ﷺ ووصى محمد عن قول محمد ﷺ عن قول رب العالمين ، ثم قال " هدى " بيان وشفاء " للمتقين " من شيعة محمد وعلى ، أنهم اتقوا أنواع الكفر فتركوها ، واتقوا الذنوب الموبقات فرفضوها ، واتقوا إظهار أسرار الله سبحانه وأسرار أزكياء عباده الأوصياء بعد محمد ﷺ فكنتموها

وفي ص ٢٨ عن " كهيعص " :

" كاف " : كاف لشيعتنا ، " ها " هادى : لهم ، " يا " : ولي لهم ، " عين " عالم بأهل طاعتنا ، " صاد " صادق لهم وعدهم حتى يبلغ بهم المنزلة التي وعدها إياهم في بطن القرآن .

هذا بعض ما جاء في بداية كتابه ، ولسنا في حاجة للسير مع هذا الرافضي إلى نهاية كتابه ، فبعض هذه النماذج فيه غنى وكفاية ، وإن كان الكتاب أقل ضللا وزندقة من كتاب الكافي للكلينى وتفسير على بن إبراهيم القمي ، وتفسير العياشى وأمثالها من كتب الكفر والزندقة .

وبعد : فهذا هو المفترى الكذاب الملقب عند الرافضة بالصدوق ، أشهر علمائهم القدامى الذين نفوا القول بالتحريف ، وأنكروا نسبة هذا إلي فرقتهم . ويأتي الخوتي في عصرنا لينكر نسبة القول بالتحريف إلي فرقتة ، ثم في جرأة عجيبة يقول في تفسيره (ص ٢٤٤) : " القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة " !!

إن ليس الهدف هو صيانة كتاب الله تعالى وإنما الهدف هو تبرئة الشيعة الرافضة من هذه الجريمة النكراء !! وزاد الخوني إلصاقها بجمهور المسلمين !! (راجع موضوع القرآن الكريم والتحريف في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ١٥١ وما بعدها ، وقرأ مناقشتنا لهراء الخوي ص ١٦٠ ، ١٦١) .

فالخوني أمره عجيب غريب ، فتراه مرة يرتدى ثياب الاعتدال والبعد عن الغلو والزندقة ، ومرات على خلاف ذلك تماما !

ولمزيد من التوضيح نكرر النظر في كتابه معجم رجال الحديث .

في ترجمه عبد الله بن سبأ نقل قول الكشي :

" ذكر بعض أن عبد الله بن سبأ كان يهوديا فأسلم ، ووالى عليا عليه السلام ، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصى موسى بالغلو ، فقال فى إسلامه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى علي عليه السلام مثل ذلك ، وكان أول من شهر القول بفرض إمامة علي ، وأظهر البراءة من أعدائه ، وكاشف مخالفيه وأكفرهم ، فمن ها هنا قال من خالف الشيعة : أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهودية " .

وعقب الخوئي على ذلك بقوله (٢٠٧/١١) : " بطلان من خالف الشيعة واضح وناشئ من العصبية العمياء ، فإن أصل التشيع والرفض مأخوذ من الله عز وجل حيث قال سبحانه ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ والرسول الأعظم صلوات الله عليه ... "

فالخوئي هنا لم يكرر قول الغلاة بأن التشيع مأخوذ من الكتاب والسنة ، وإنما زاد وسلك مسلك أشدهم غلوا وضللا فأضاف إلي التشيع الرفض ، وقوله في الرفض هنا يتسق مع قوله بدعاء صنمي قريش ، وبتوثيقه لتفسير القمي وجميع رواياته .

ونرى الضلال والزندقة بوضوح في ترجمة الخوئي لمحمد بن أبي بكر الصديق ، حيث ذكر ست روايات مفتريا الكذب على الإمامين الطاهرين الباقر والصادق :

ففي الرواية الأولى عن الصادق : " أتته النجابة من قبل أمه أسماء بنت عميس " .

وعنه في الثالثة أن محمد بن أبي بكر قال في بيعته لعلي بن أبي طالب " أشهد أنك إمام مفترض طاعتك ، وأن أبي في النار " فقال أبو عبد الله : " كان النجابة من قبل أمه أسماء بنت عميس رحمة الله عليها ، لامن قبل أبيه " .

وعنه أيضا في السادسة : " ما من أهل بيت إلا ومنهم نجيب من أنفسهم ، وأنجب النجباء من أهل بيت سوء منهم : محمد بن أبي بكر " .

وعن الإمام الباقر في الرواية الرابعة : " محمد بن أبي بكر بايع عليا عليه السلام على البراءة من أبيه " ، وفي الخامسة " على البراءة من الثاني " . أي الخليفة عمر .

وقال الخوئي : " هذه الروايات وإن كان بعضها ضعيف السند ، إلا أن في الصحيح منها كفاية " .

أيها الخوئي : إذا كان أبو بكر في النار فهل الجنة لابن سبأ وأتباعه من زنادقة الرافضة ؟ !

أليس من يعتقد هذا يعتبر كافرا زنديقا ؟ ألا يكفي هذا لبيان ضلال الخوئي وزندقته ؟ فكيف نجمع بين هذا وبين قوله في تفسيره ؟ على كل حال فلنستمر في النظر في كتابه معجم رجال الحديث ، فمن تراجمه :

عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي :

قال الخوئي : مر عمر بعلي بن الحسين فقال : لن يموت هذا الفاسق حتى يلى الناس ، ولا يلبث فيهم إلا يسيرا حتى يموت ، فإذا مات لعنه أهل السماء ، واستغفر له أهل الأرض !!

(نقله الخوئي من بصائر الدرجات : باب أن الأئمة عندهم الكتب التي فيها أسماء الملوك الذين يملكون ، ولم يذكر أى تعقيب)

خالد بن الوليد :

قال الخوئي : مخازيه مشهورة في كتب الفريقين ، منها أنه أمر بقتل علي عليه السلام ، لكن أبا بكر ندم ، فنهاه عن ذلك !!

وفي طلحة بن عبيد الله قال الخوئي :

مر علي عليه السلام على طلحة بعد قتله فأمر بإجلاسه ثم قال : يا طلحة قد وجدت ما وعدني ربي حقا ، فهل وجدت ما وعدك ربك حقا ؟ !

وفي عبد الله بن عمر قال : مات منكوثا ؟ !

وفي عمرو بن العاص قال :

هو الذي قال : إني لأشأنا محمدا فنزل ﴿ **إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْرُ** ﴾ !!

وإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عمرو بن العاص !! وفي سفينة البحار عدة من مخازي

هذا الخبيث الفاجر ، وهو من هجاه الرسول صلى الله عليه وسلم !!

هذا هو موقف الخوئي من الصحابة الكرام البررة ، ومفترياته وأكاذيبه الفاجرة المنكرة . وما جاء في كتابه في الرجال ، وتكرر في مواضع كثيرة ذكرنا بعضها ، ويؤكد قوله في تفسير القمي ، إضافة لتوثيقه لدعاء صنمي قريش ، كل هذا يؤكد بما لا يحتاج إلى مزيد من البيان أن غلو الرافضة ، وضلالهم وزندقتهم ، وسيرهم على خطا ابن سبأ ، وكل هذا ليس في ذمة التاريخ بل لا يزال هذا التيار مستمرا متدفقا ، فموضوع كتابنا هذا إذن موضوع قديم جديد .

الخميني :

وننقل من الحديث عن الخوئي إلي الخميني الذي غطى على غيره في عصرنا ، حيث قام بثورة شيعية كان لها آثارها في داخل إيران وخارجها ، ووضع المال والسلاح لتصدير الثورة ، أي الدعوة لاعتناق عقيدة الشيعة الرافضة ، وهو ثالث الذين وثقوا دعاء صنمي قريش ، وما كتبه يتفق مع هذا التوثيق :

ففي كتابه " الحكومة الإسلامية " (ص ٥٢-٣٥) يقول تحت عنوان

الولاية التكوينية :

" وثبوت الولاية والحاكمية للإمام (ع) لا تعنى تجرده عن منزلته التي هي له عند الله ، ولا تجعله مثل من عداه من الحكام . فإن للإمام مقاما محمودا ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع نرات هذا الكون . وإن من ضروريات مذهبنا أن لأمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ، ولا نبي مرسل . وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث فإن الرسول الأعظم (ص) والأئمة (ع) كانوا قبل هذا العالم أنوارا فجطهم الله بعرشه محققين ، وجعل لهم من المنزلة والزلفي مالا يعظمه إلا الله . وقد قال جبرئيل - كما ورد في روايات المعراج - : لو دنوت أنملة لاحترقت . وقد ورد عنهم (ع) : إن لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل . ومثل هذه المنزلة موجودة لفاطمة الزهراء عليها السلام لا بمعنى أنها خليفة أو حاكمه أو قاضيه ، فهذه المنزلة شيء آخر وراء الولاية والخلافة والإمرة ، وحين نقول : أن فاطمة (ع) لم تكن قاضية أو حاكمة أو خليفة

فليس يعنى ذلك تجردها عن تلك المنزلة المقربة ، كما لايعنى ذلك أنها امرأة عادية من أمثال ما عندنا " . ا . هـ

والخميني هنا وقد بلغ نزوة الضلال يبين أن هذا هو واقع الرفض الذي لاينفك عنهم كقوله : " من ضروريات مذهبنا " وقوله : " وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث "

وفي ص ٧٨-٧٩ يقول :

" حجة الله تعنى أن الإمام مرجع للناس في جميع الأمور ، والله قد عينه ، وأناط به كل تصرف وتدبير من شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم ، وكذلك الفقهاء ، فهم مراجع الأمة وقادتها . فحجة الله هو الذي عينه الله للقيام بأمر المسلمين ، فتكون أفعاله وأقواله حجة على المسلمين ، يجب إنفاذها ولا يسمح بالتخلف عنها ، في إقامة الحدود ، وجباية الخمس والزكاة والخراج والغنائم وإنفاقها ، وذلك يعنى أنكم إذا راجعتم - مع وجود الحجة - حكام الجور فأنتم محاسبون على ذلك ومعاقبون عليه يوم القيامة . فالله - سبحانه - يحتج بأمر المؤمنين (ع) على الذين خرجوا عليه ، وخالفوا عن أمره ، كما يحتج على معاوية وحكام بنى أمية وبنى العباس وأعاونهم ومساعدتهم ، بما غصبوه من الحق ، بما اشغلوه من المنصب الذي ليسوا له بأهل " . ا . هـ

ويقول في ص ٨٠ :

" فالفقهاء اليوم هم الحجة على الناس ، كما كان الرسول (ص) حجة الله عليهم ، وكل ما كان يناط بالنبي (ص) فقد أناطه الأئمة بالفقهاء من بعدهم ، فهم المرجع في جميع الأمور والمشكلات والمعضلات ، وإليهم قد فوضت الحكومة وولاية الناس وسياستهم والجباية والإنفاق ، وكل من يتخلف عن طاعتهم ، فإن الله يؤاخذهم ويحاسبه على ذلك " . ا . هـ

في الجزء الأول من هذا الكتاب بينت عقيدة الإمامة عند الاثنى عشرية

وذكرت أنهم يجعلون أئمتهم كالرسول - ﷺ - في العصمة ووجوب الاتباع كما

أمر الله عز وجل . والخميني هنا يخطو خطوة أشد ضلالا وبعدا عن الإسلام حيث جعل فقهاء الرافضة أيضا كالرسول ﷺ سواء بسواء !!
 ويجعل الخلفاء الراشدين الثلاثة - ومن باب أولي غيرهم - حكام جور ، غصبوا الحق ، وشغلوا منصبا ليسوا له بأهل ، وهذا يتفق مع زندقة الخميني وضلاله الذي رأيناه في دعاء صنمي قريش . ثم هو يجعل خير أمة أخرجت للناس ، وخير جيل عرفته البشرية في تاريخها ، وهو جيل الصحابة الكرام الذين اقتدوا بسنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، جعل هذا الجيل المثالي محاسبا معاقبا مخالفا أمر الله عز وجل بسبب هذا الاقتداء ، وعدم الأخذ بما نادى به ابن سبأ . وبعد هذا الضلال يأتي إلي كتاب الله تعالى ليحرفه تأبيدا لضلاله ، فيذكر قول الله عز وجل في سورة النساء (٥٨) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ فيقول في ص ١٨ :

" أمر الله الرسول ﷺ برد الأمانة - أي الإمامة - إلى أهلها ، وهو أمير المؤمنين (ع) وعليه هو أن يردها إلي من يليه ، وهكذا " .
 ونستمر مع الخميني في كتابه الحكومة الإسلامية لنصل إلي ص ١٢٨ فنجد ما يبين مدى عداة الخميني للإسلام والمسلمين :
 فالخواجة نصير الدين الطوسي اتصل بهولاكو ، وأصبح مقربا عنده ، وأشار عليه بقتل المستعصم ، ونجح المسلمون ببغداد . وفي الفصل الرابع من الجزء الأول نقلت حديث ابن القيم عنه حيث قال : إنه نصير الشرك والكفر الملحد ، وزير الملاحدة ، شفي إخوانه من الملاحدة ، واشتفى هو ، فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء والمحدثين ...

ثم قال : وبالجملة فكان هذا الملحد هو وأتباعه من الملحدين الكافرين بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورساله ، واليوم الآخر .

و قال أيضاً : وكان هؤلاء زنادقة ، يتسترون بالرفض ، ويبطنون الإلحاد المحض ، وينتسبون إلي أهل بيت الرسول ﷺ - وهو وأهل بيته براء منهم نسبا ودينا ، وكانوا يقتلون أهل العلم والإيمان ، ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران ، لا يحرمون حراما ، ولا يحلون حلالا " .

(انظر إغاثة اللهفان ص ٢٦٠ ، ٦٠١)

ومن تلامذة هذا الملحد ابن المطهر الحلي ، الملقب عند الرافضة بالعلامة ، وهو الذي ذهب إلي تكفير الصحابة الكرام ، وصاحب كتاب " منهاج الكرامة " الذي أبطله شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب " منهاج السنة " وبين ما فيه من ضلال وزندقة ، وبينت هذا بشيء من التفصيل في الفصل الرابع من الجزء الأول . وهو صاحب القواعد التي شرحها العاملي في كتاب " مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة " ، الذي نقلنا عنه في أكثر من موضع في هذا الجزء قوله بكفر الصحابة الكرام البررة ، بل قال بأنهم كافرون قطعاً !! ولم يستثن منهم إلا القليل النادر ، أو قل بضعة نفر يذكرونهم بأسمائهم .

هذان الزنديقان ... ما موقف الخميني منهما ؟

في ص ١٢٨ من كتابه الحكومة الإسلامية نرى الخميني يقف مع الخواجه فرحا بمذابح أولئك المسلمين على أيدي الكفار ، ويترحم على عدو الله سبحانه ويتحسر على فقدانه هو وأضرابه فيقول بعد أن ذكر ما يحدث بفقد الإمام الحسين والأئمة من بعده : " ويشعر الناس بالخسارة أيضا بفقدان الخواجة نصير الدين الطوسي ، والعلامة ، وأضرابهم ممن قدم خدمات جليلة للإسلام " !!

فالخدمات الجليلة عند الخميني هي قتل المسلمين وعلماهم على أيدي التتار ! وتأليف الكتب في تكفير الصحابة وسبهم كما فعل علامة الرافضة الزنادقة !

فإجلال الخميني وتعظيمه لمن كفر الصحابة وعلى الأخص أبو بكر وعمر يتفق مع توثيقه لدعاء صنمي قريش .

والعجيب أن يقرن هذين الزنديقين بالإمام الحسين وغيره من الأئمة الأطهار .

إلي هنا نرى أن توثيق الخميني للدعاء المذكور ، وما نقلناه من كتابه " الحكومة الإسلامية " فيه الكفاية لبيان استمرار ضلال الرافضة وغلوهم ، ولكن لننظر إلي شيء مما جاء في بعض كتبه الأخرى لمزيد تأكيد ما أردنا إثباته .

في محاضرات طبعت في تفسير آية البسمة قال في ص ٣١ تحت عنوان :

على (ع) التجلي الإلهي العظيم :

" إذا أنشد قصيدة في مدح الأمير على (ع) فهو يريد أن يقول إنه يدرك أنها لله ، لأن الإمام عليه السلام هو التجلي العظيم لله ، ولكونه كذلك لذا فإن ما فرضتموه مدحا له فهو مدح لله من خلال مدح تجليه "

ويقول في ص ٤٩ :

" ضربة على يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين " !

وله كتاب " كشف أسرار " باللغة الفارسية ، وقد تفضل أحد الإخوة فجمع مجموعة من نصوصه وذكر كل نص بالفارسية وترجمته بالعربية ، ولطوله أكتفي بذكر بعض التراجم العربية أو خلاصتها :

في ص ٣٠ يقول :

الاستعانة والاستمداد من الأموات ليس بشرك ، لأن الشرك هو الاستعانة والاستمداد من دون الله معتقدا بأنه هو الله ، وإن لم يكن كذلك فليس بشرك ولا فرق في ذلك بين الحي والميت ، حتى لو طلب حاجة من حجر أو مدر مع أن هذا لغو وباطل . ونحن نستعين ونستمد من أرواح الأنبياء والأئمة لأن الله أعطاهم القدرة والتصرف .

وفي ص ٤٠-٤١ يقول :

إذا استشفى أحد بقبر أو أي شيء اعتقادا بأنه هو الله أو مستقل بالتأثير مثل الله فهذا شرك ، أما إذا كان يعتقد بأن هذا الشخص له مكانة عند الله لأنه كان يقدر

الله ويضحى بنفسه في سبيله ، ولذلك جعل الله في تربته شفاء ، فإن الاستشفاء
بالقبر لا يكون شركا وكفرا أبدا !!

ويقول في ص ٤٤ ، ٤٥ :

من أكبر مظاهر التواضع وعلامات الخضوع السجدة التي لا نجيزها لغير الله
تعالى لوجود النهى الإلهي عن ذلك ، وهذه السجدة إذا لم يقصد بها العبادة لا
تعتبر شركا إذا كانت لغير الله !!

ويقول في ص ٦٠ ، ٦١ :

إذا كان بناء القبر والعتبات والأضرحة لعبادة الأصنام والأنبياء والأئمة فهذا
شرك وكفر ، أما إذا كان القصد من ذلك احترامهم واستراحة القادمين للزيارة فهذا
ليس بشرك .

وفي الكتاب يذكر مثل ما نقلناه من الحكومة الإسلامية غلوا في الأئمة ،
ويطعن في الصحابة الكرام وعلى الأخص أبو بكر وعمر وعثمان ، ويرى أنهم
أظهروا الإسلام طمعا في الرياسة ، وأنهم خالفوا القرآن الكريم ، وأن تصرف
عمر في مرض النبي ﷺ يدل على الكفر والزندقة ، وأن الله عز وجل لو ذكر
أسماء أئمة الرافضة في القرآن الكريم لحرفه الصحابة ، ولذلك كان الرسول ﷺ
يخشى ذكر الآيات التي تنص على إمامة علي بالاسم مخافة أن يقع بين المسلمين
شجار بعده ، وتحريف في القرآن ... إلخ .

(انظر على سبيل المثال في الصفحات التالية ٦٨ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ،

١١٧ ، ١٣٠)

وفي بداية هذا الجزء وفي غير موضع تحدثت عن المراد بالنواصب عند
الرافضة ، والخميني كالغلاة السابقين ، بل من أشدهم غلوا ، فتراه في " تحرير
الوسيلة " يقول :

" وأما النواصب والخوارج لعنهم الله تعالى فهما نجسان من غير توقف ذلك

إلى جحودهما الراجع إلى إنكار الرسالة " . (١١٨/١)

ويقول :

" فلو أرسل - أي كلب الصيد - كافر بجميع أنواعه أو من كان بحكمه كالنواصب لعنهم الله لم يحل ما قتله " (١٣٦/١)
 " فتحل ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا الناصب وإن أظهر الإسلام " (١٤٦/١) .

ويقول :

" ولا تجوز - الصلاة - على الكافر بأقسامه حتى المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل الإسلام كالنواصب والخوارج " . (٧٩/١)
 ويقول :

" والأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتتم منهم وتعلق الخمس به ، بل الظاهر أخذ ماله أينما وجد وبأى نحو كان ، ووجوب إخراج خمسه " . (٣٥٢/١)

وهكذا كفر أمة الإسلام التي رضيت بخلافة أبي بكر وعمر ولم تأخذ بقول ابن سبأ ، ولعن خير أمة أخرجت للناس ، وحكم بنجاستهم ، واستباح أموالهم وأخذها بطريقة قطاع الطرق ، ومع إعطاء الخمس لزعيم عصابة المجرمين ولمعرفة المزيد راجع كتاب " وجاء دور المجوس " ، المبحث السابع : الخميني والنواصب . ص ١٨٥ وما بعدها . ومجلة المجاهد - الأعداد من الثالث والأربعين إلى السادس والأربعين - موضوع " الرفض ... الشر المستطير " .

هؤلاء هم أكبر ثلاثة وجهوا الشيعة الاثني عشرية في عصرنا ، فجعلوهم امتداداً لغلاة الرافضة وزنادقتهم بدءاً من أتباع دعوة عبد الله بن سبأ ، وابتعدوا بهم عن منهج الاعتدال ، وبهذا يستيقن قارئ هذا الكتاب بأن الموضوع الذي يعالجه قديم معاصر متصل الحلقات من ابن سبأ إلى الحكيم والخوئي والخميني مروراً بالقمي والعياشي والكليني وغيرهم !

وفي هذا الكتاب مر ذكر غيره هؤلاء الثلاثة من غلاة الرافضة في عصرنا ، وما أكثر من ذكر ! أما من لم يذكر فهم أشد كثرة .

وعلى سبيل المثال وجدنا عبد الحسين شرف الدين الموسوي يقدم في اللقاءات التي عقدها الشيعة للتقريب بين الشيعة وأهل السنة على أنه من دعاة التقريب ! وهو صاحب كتاب المراجعات الذي رددت عليه بكتابي " المراجعات المفتراة على شيخ الأزهر البشري " ، وأثبت أنه من أشد الرافضة غلوا وضلالا وزندقة ، حيث حرف القرآن الكريم نصا ومعنى ، وبين أن الكتب الأربعة عندهم مقدسة ، ورواياتها مضمونها متواتر ، وهي كتب الحديث عندهم التي تحدثت عنها في الفصل الرابع من الجزء الثالث ، ونقلت منها شيئا مما جاء فيها من الكفر والضلال والزندقة ، وذهب إلي إسقاط كتب الحديث عند جمهور المسلمين . وقد مر ما يبين هذا في الفصل الرابع من الجزء الأول .

وعبد الحسين هذا هو أيضا صاحب كتاب " الفصول المهمة في تأليف الأمة " ، والتأليف الذي أراده هذا الزنديق هو أن ترتد أمة الإسلام فتصبح كلها رافضة تابعة لدعوة عبد الله بن سبأ ، وتجتمع كلها على التحريف والتكفير !!.. هذا علم من أعلام دعاة - التقريب الشيعة ، وهذا هو منهج التقريب الذي يسلكه الشيعة بعد التحذير من الفرقة والاختلاف !
فما رأى دعاة التقريب من جمهور المسلمين ؟
أفيدونا أفادكم الله تعالى ..

نسأل الله جلت قدرته أنه يجمع المسلمين على الحق ، وأن يكفينا شر اعداء الإسلام ، وأن يهدينا جميعا سواء السبيل ، وأن يفتح بيننا وبين إخواننا بالحق ، إنه نعم المولي ونعم النصير ، وهو المستعان .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴾ .

خاتمة كتاب كشف الأسرار

السيد حسين الموسوي عالم شيعي من علماء النجف ، له كتاب كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار ، وهو مرجع سبق ذكره في بعض المواضع ، وننقل هنا خاتمة هذا الكتاب .

قال المؤلف : بعد هذه الرحلة المرهقة في بيان تلك الحقائق المؤلمة ، ما الذي يجب على فطره ؟

هل أبقى في مكاني ومنصبي وأجمع الأموال الضخمة من البسطاء والسذج باسم الخمس والتبرعات للمشاهد ، وأركب السيارات الفاخرة (!!) وأتمتع بالجميلات ؟ أم أترك عرض الدنيا الزائل وأبتعد عن هذه المحرمات ، وأصعد بالحق - لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس ؟

لقد عرفت أن عبد الله بن سبأ اليهودي هو الذي أسس التشيع . وفرق المسلمين وجعل العداوة والبغضاء بينهم ، بعد أن كان الحب والإيمان يجمع بينهم ويؤلف قلوبهم ، وعرفت أيضاً ما صنعه أجدادنا - أهل الكوفة - بأهل البيت ، وما روته كتبنا في نبذ الأئمة والطعن بهم ، وضجر أهل البيت من شيعتهم كما سبق القول ، ويكفي قول أمير المؤمنين عليه السلام في بيان حقيقتهم :

" لو ميزت شيعتي لما وجدتكم إلا واصله ، ولو امتحنتهم لما وجدتكم إلا مرتدين ، ولو تمحصتكم لما خلص من الألف واحد " الكافي " (٨ / ٣٣٨) .

وعرفت أنهم يكذبون على الله تعالى ، فإن الله تعالى بين أن القرآن الكريم لم تعبت به الأيادي ، ولن تقدر ، لأن الله تكفل بحفظه ، وأما فقهاؤنا فيقولون إن القرآن محرف ، فيردون بذلك قول الله تعالى ، فمن أصدق ؟ أصدقهم ؟ أم أصدق الله تعالى ؟ وعرفت أن المتعة محرمة ، ولكن فقهاؤنا أباحوها ، وجرت إباحتها ، إلى إباحة غيرها ، كان آخرها اللواط بالمردان من الشباب .

وعرفت أن الخمس لا يجب على الشيعة دفعه ولا إعطاؤه للفقهاء المجتهدين ، بل هو حل لهم حتى يقوم القائم ، ولكن فقهاؤنا هم الذين أوجبوا على الناس دفعه وإخراجه وذلك لمآربهم - أي الفقهاء - الشخصية ومنافعهم الذاتية .

وعرفت أن التشيع قد عبث به أياد خفية ، هي التي صنعت فيه ما صنعت كما أوضحنا في الفصول السابقة ، فما الذي يبقيني في التشيع بعد ذلك ؟ ولهذا ورد عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : " جعلت فداك ، فإننا قد نبزنا نبزاً أثقل ظهورنا ، وماتت له أفئدتنا ، واستحللت له الولاية دماغنا ، في حديث رواه لهم فقهاؤهم .

قال أبو عبد الله عليه السلام : الرافضة ؟ فقلت : نعم .

قال : " لا والله ما هم سموكم به ، ولكن الله سماكم به " ، " روضة الكافي " (٣٤ / ٥) .

فإذا كان أبو عبد الله قد شهد عليهم بأنهم رافضة - لرفضهم أهل البيت - وأن الله تعالى سماهم به فما الذي يبقيني معهم ؟

وعن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله يقول : " لو قام قائمنا بدأ بكذابي الشيعة فقتلهم " ، " رجال الكشي " (ص ٢٥٣) ، ترجمة ابن الخطاب .

لماذا يبدأ بكذابي الشيعة فيقتلهم ؟

يقتلهم قبل غيرهم لقباحة ما افتروه وجعلوه ديناً يتقربون به إلى الله تعالى به ، كقولهم بإباحة المتعة واللواط ، وقولهم بوجوب إخراج خمس الأموال ،

وكقولهم بتحريف القرآن ، والبذاء لله تعالى ، ورجعة الأئمة ، وكل السادة الفقهاء والمجاهدين يؤمنون بهذه العقائد و غيرها ، فمن منهم سينجو من سيف القائم — عجل الله فرجه — ؟؟

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : " ما أنزل الله سبحانه آية في المنافقين إلا وهى فيمن ينتحل التشيع " ، " رجال الكشى " (ص ٢٥٤) ، أبى الخطاب .
صدق أبو عبد الله بأبى هو وأمى ، فإذا كانت الآيات التى نزلت فى المنافقين منطبقة على من ينتحل التشيع ، فكيف يمكننى أن أبقى معهم ؟؟
وهل يصح بعد هذا أن يدعوا أنهم على مذهب أهل البيت ؟؟ ، وهل يصح أن يدعوا محبة أهل البيت ؟

لقد عرفت الآن أجوبة تلك الأسئلة التى كانت تحيرنى وتشغل بالى .
بعد وقوفى على هذه الحقائق وعلى غيرها ، أخذت أبحث عن سبب كونى ولدت شيعياً ، وعن سبب تشيع أهلى وأقربائى ، فعرفت أن عشيرتى كانت على مذهب أهل السنة ، ولكن قبل حوالى مئة وخمسين سنة جاء من إيران بعض دعاة التشيع إلى جنوب العراق فاتصلوا ببعض رؤساء العشائر واستغلوا طيب قلوبهم وقلة علمهم فخدعوهم بزخرف القول ، فكان ذلك سبب دخولهم فى المنهج الشيعى .

فهناك الكثير من العشائر والبطون تشيعت بهذه الطريقة بعد أن كانت على مذهب أهل السنة .

ومن الضرورى أن أذكر بعض هذه العشائر أداء لأمانة العلم :

فمنهم بنو ربيعة ، بنو تميم ، الخزاعل ، الزبيدات ، العمير وهم بطن من تميم ، الخزرج ، شرطوكة الدوار ، الدفافة ، آل محمد وهم من عشائر العمارة ، عشائر الديوانية وهم آل أقرع وآل بدير وعفج والجبور والجليحة ، وعشيرة كعب ، وبنو لام ، وغيرها كثير .

وهؤلاء العشائر كلهم من العشائر العراقية الأصيلة المعروفة في العراق ، وهم معروفون بشجاعتهم وكرمهم ونخوتهم ، وهم عشائر كبيرة لها وزنها وثقلها ، إذ هم من العشائر العربية الأصيلة ، ولكن مع الأسف تشيعوا منذ أكثر من مئة وخمسين سنة ، بسبب موجات دعاة الشيعة الذين وفدوا إليهم من إيران ، فاحتالوا عليهم وشيعوهم بطريقة أو بأخرى .

ونسيت هذه العشائر الباسلة - رغم تشيعها - فإن سيف القائم ينتظر رقابهم ليفتك بهم كما مر بيانه ، إذ أن الإمام الثاني عشر المعروف بالقائم ، سيقتل العرب شر قتلة ، رغم كونهم من شيعته ، وهذا ما صرحت به كتبنا - معاصر الشيعة - فلنتنظر تلك العشائر سيف القائم ليفتك بها .

لقد أخذ الله تعالى العهد على أهل العلم أن يبينوا للناس الحق ، وها أنا ذا أبينه للناس ، وأوقظ النيام الغافلين ، وأدعو هذه العشائر العربية الأصيلة أن ترجع إلى أصلها ، وألا تبقى تحت تأثير أصحاب العمائم ، الذين يأخذون منهم أموالهم باسم الخمس والتبرعات للمشاهد ، ويعتدون على شرف نسائهم باسم المتعة ، وكل من الخمس والمتعة محرم كما سبق بيانه ، وأدعو هذه العشائر الأصيلة لمراجعة تاريخها وتاريخ أسلافها ليقفوا على الحقيقة التي طمسها الفقهاء والمجتهدون وأصحاب العمائم ، حرصاً منهم على بقاء منافعهم الشخصية .

وبهذا أكون قد أديت جزءاً من الواجب .

اللهم أسألك بمحبتى لنبيك المختار وبمحبتى لأهل بيته الأطهار أن تضع لهذا الكتاب القبول في الدنيا والآخرة ، وأن تجعله خالصاً لوجهك الكريم ، وأن تنفع به النفع العميم ، والحمد لله من قبل ومن بعد .

انتهى كلام السيد حسين الموسوي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

صدق الله العظيم

ختام سورة البقرة

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

صدق الله العظيم

آخر الصافات

الآيات ١٨٠، ١٨١، ١٨٢

مراجع الكتاب

مراجع الكتاب بعد القرآن الكريم

- ١- الإتيان في علوم القرآن :
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مكتبة
ومطبعة المشهد الحسيني - الطبعة الأولى .
- ٢- أجوبة المسائل الدينية :
نشرة شهرية تصدر عن لجنة الثقافة الدينية في كربلاء .
- ٣- أجود التقريرات في الأصول :
السيد أبو القاسم الخوئي - مكتبة المصطفوي في قم .
- ٤- أحكام القرآن :
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار الكتاب العربي بيروت -
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ .
- ٥- أحكام القرآن :
لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - تحقيق علي محمد
البيجاوي - الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٦- إحياء علوم الدين :
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - دار الشعب بالقاهرة .
- ٧- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدياء :
ياقوت الرومي الحموي - مطبعة هندية بمصر - الطبعة الثانية .

مراجع الكتاب بعد القرآن الكريم

١- الإتقان في علوم القرآن :

جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مكتبة
ومطبعة المشهد الحسيني - الطبعة الأولى .

٢- أجوبة المسائل الدينية :

نشرة شهرية تصدر عن لجنة الثقافة الدينية في كربلاء .

٣- أجود التقريرات في الأصول :

السيد أبو القاسم الخوئي - مكتبة المصطفوي في قم .

٤- أحكام القرآن :

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار الكتاب العربي بيروت -
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ .

٥- أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - تحقيق علي محمد
البيجاوي - الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٦- إحياء علوم الدين :

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - دار الشعب بالقاهرة .

٧- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء :

ياقوت الرومي الحموي - مطبعة هندية بمصر - الطبعة الثانية .

٨- الأرض والتربة الحسينية :

محمد الحسين آل كاشف الغطاء - ملحق بكتاب الوضوء لنجم الدين العسكري
- الطبعة الأولى - مطبعة دار التأليف .

٩- أساس البلاغة :

جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري .

١٠- أساس التأويل :

النعمان بن حيون التميمي - تحقيق وتقديم عارف تامر - دار الثقافة بيروت .

١١- أسباب اختلاف الفقهاء :

على الخفيف - مطبعة الرسالة سنة ١٣٧٥ هـ .

١٢- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار :

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - دار الكتب الإسلامية - طهران -
الطبعة الثالثة .

١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

يوسف بن عبدالله محمد بن عبدالبر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ - بهامش
الإصابة .

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة :

ابن حجر العسقلاني - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

١٥- أصل الشيعة وأصولها :

محمد الحسين آل كاشف الغطاء - المطبعة العربية بالقاهرة - الطبعة
العاشرة.

١٦- أصول التشريع الإسلامي :

على حسب الله - الطبعة الرابعة - دار المعارف بمصر .

١٧- الأصول العامة للفقہ المقارن :

محمد نقى الحكيم - دار الأندلس ببيروت - الطبعة الأولى .

١٨- أصول الفقه :

محمد الخضرى - مطبعة الاستقامة - الطبعة الثالثة .

١٩- أصول الفقه :

محمد رضا المظفر - طبع النجف - سنة ١٣٨٢ هـ .

٢٠- الأضواء :

نشرة إسلامية عامة تشرف عليها اللجنة التوجيهية لجماعة العلماء بالنجف .

٢١- الأعلام :

خير الدين الزركلى - الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ .

٢٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين :

ابن قيم الجوزية - دار الكتب الحديثة سنة ١٣٨٩ هـ .

٢٣- الألفين في إمامة أمير المؤمنين :

الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى - تعليق محمد الحسين المظفر - المطبعة

الحيدرية في النجف سنة ١٣٧٢ هـ .

٢٤- الإمام الصادق :

محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى .

٢٥- الأم :

للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى - الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى

الأميرية سنة ١٣٢١ هـ .

٢٦- الأموال :

حميد بن زنجوية - تحقيق شاکر ذيب فياض - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢٧- الأموال لأبي عبيد :

أبو عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - الطبعة الثانية
١٣٩٥ هـ .

٢٨- الانتصار :

للسيد الشريف علم الهدى أبي القاسم المرتضى - طبع حجر .

٢٩- أنساب الأشراف :

للبلذرى أحمد بن يحيى - نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول
العربية بالقاهرة رقم ٣٢ ملكية .

٣٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل :

(تفسير البيضاوى) - المطبعة العثمانية سنة ١٣٠٥ هـ .

٣١- الإيقاظ من الهجعة :

للحر العاملى - المطبعة العلمية بقم .

٣٢- آية التطهير بين أمهات المؤمنين وأهل الكساد :

د . على أحمد السالوس - مكتبة ابن تيمية بالكويت - الطبعة الأولى .

٣٣- الباعث الحثيث :

شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . أحمد محمد شاكر - الطبعة
الثانية سنة ١٣٧٠ هـ .

٣٤- بحار الأنوار :

المولى محمد باقر المجلسى - دار الكتب الإسلامية - طهران سنة ١٣٨٥
هـ (والجزء الثامن طبع حجر) .

٣٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :

أحمد بن يحيى بن المرتضى - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة .

٣٦- البحر المحيط :

أبو عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان الأندلسي الشهير بأبي حبان - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ - مطبعة السعادة .

٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٦ هـ .

٣٨- البداية والنهاية :

أبو الفداء إسماعيل بن كثير - الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف بيروت .

٣٩- البرهان في تفسير القرآن :

السيد هاشم البحراني - الطبعة الثانية - طهران .

٤٠- البرهان في علوم القرآن :

بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى - عيسى البابي الحلبي .

٤١- البيان في تفسير القرآن :

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - طبع الآداب في النجف - الطبعة الثانية.

٤٢- تاج العروس :

محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي .

٤٣- تاريخ المذاهب الإسلامية :

محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .

٤٤- تأويل الآيات الباهرة في فضل العترة الطاهرة :

شرف الدين بن علي النجفي - نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة - رقم ٩٧ تاريخ .

٤٥- التبيان في تفسير القرآن :

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - طبع النجف سنة ١٣٧٦ هـ .

٤٦- تجريد الأصول :

المولى محمد مهدي - مطبعة السيد مرتضى سنة ١٣١٧ هـ .

٤٧- تحرير الوسيلة :

للخميني .

٤٨- التحفة الاثنا عشرية (أصله بالفارسية) :

للمولى غلام حكيم بن الشيخ قطب الدين أحمد بن أبي الفيض الدهلوي .
وترجمه إلى العربية المولى غلام محمد بن محيي الدين بن الشيخ عمر المدعو
بالأسلمى . (مخطوط بدار الكتب : عقائد تيمور رقم ٣٣٢) .

٤٩- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى :

جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى - تحقيق عبدالوهاب
عبداللطيف - الطبعة الثانية - منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٥٠- تطهير الجنان واللسان عن المحظور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبى
سفيان :

للمحدث أحمد بن حجر الهيتمى المكى (ملحق بكتابة الصواعق المحرقة) -
خرج أحاديثه د . عبدالوهاب عبداللطيف - الطبعة الثانية - شركة الطباعة الفنية
المتحدة .

٥١- تعليق على مقال :

إبراهيم جمال الدين - طبع سنة ١٩٦٠ م .

٥٢- تعليل الأحكام :

د . محمد مصطفى شلبي - مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧ م .

- ٥٣- تفسير الإمام الحسن العسكري :
طبع حجر بإيران سنة ١٣١٥ هـ .
- ٥٤- تفسير القرآن العظيم :
أبو الفداء إسماعيل بن كثير - طبع عيسى البابي الحلبي .
- ٥٥- تفسير القمي :
أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي - تقديم وتعليق : السيد طيب الموسوي
الجزائري - مطبعة النجف سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٥٦- التفسير الكاشف :
محمد جواد مغنية - دار العلم للملايين - بيروت : الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م .
- ٥٧- تفسير الماتريدي المسمى تأويلات أهل السنة :
أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي - طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
سنة ١٣٩١ هـ .
- ٥٨- تفسير مجاهد :
تحقيق عبدالرحمن الطاهر السورتى - مجمع البحوث الإسلامية - باكستان .
نسخة أخرى : تحقيق الدكتور محمد عبدالسلام .
- ٥٩- تفسير شبر :
السيد عبدالله شبر .
- ٦٠- التفسير ورجاله :
محمد الفاضل بن عاشور .
- ٦١- التفسير والمفسرون :
محمد حسين الذهبي - دار الكتب الحديثة - الطبعة الأولى .

٦٢ - تلخيص الشافى :

للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى - ملحق بكتاب الشافى
للسيد المرتضى أبى القاسم على بن الحسن بن موسى - طبع حجر .

٦٣ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة :

لأبى الحسن على بن محمد عرق الكتانى - تحقيق عبدالوهاب عبدالله وعبدالله
محمد الصديق .

٦٤ - تنقيح المقال :

عبدالله المامقانى - المطبعة المرتضوية بالنجف سنة ١٣٥٢ هـ .

٦٥ - تهذيب الاثار :

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى - تحقيق د. ناصر بن مسعد الرشيد
وعبدالقيوم عبدرب النبى - مطابع الصف مكة المكرمة سنة ١٤٠٢ هـ .

٦٦ - تهذيب التهذيب :

أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى - طبعة أولى بالهند سنة
١٣٢٦ هـ .

٦٧ - تهذيب الوصول إلى علم الأصول :

حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى - دار الخلافة بطهران سنة
١٣٠٨ هـ .

٦٨ - توجيه النظر إلى أصول الأثر :

طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى الدمشقى - المطبعة الجمالية بمصر -
الطبعة الأولى .

٦٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) :

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - حقه وعلق حواشيه : محمود محمد شاكر - دار المعارف : ١٦ جزءا - ج ٢٢ ، ٢٩ : طبعة الحلبي - الطبعة الثانية).

٧٠- جامع الرسائل :

لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم - المجموعة الأولى تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم - مطبعة المدني بالقاهرة .

٧١- الجامع الصحيح :

وهو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة - بتحقيق أحمد محمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . (طبعة أخرى مع شرحه : تحفة الأحوذى للمبطل كفوري) .

٧٢- الجرح والتعديل :

لابن أبي حاتم الرازي - الطبعة الأولى .

٧٣- الجمعة :

للشيخ محمد الخالصي - مطبعة المعارف - بغداد سنة ١٣٦٩ هـ .

٧٤- جوامع الجامع :

أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي - مطبعة مصباحي بتبريز إيران سنة ١٣٧٩ هـ .

٧٥- جوامع الكلم :

للشيخ أحمد بن زين الدين الإحسائي - طبع حجر .

٧٦- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار :

محمد بن يحيى بهران الصعدي (ملحق بكتاب البحر الزخار) .

- ٧٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام :
الشيخ محمد حسن النجفي - مطبعة النجف بالنجف - الطبعة السادسة سنة
١٣٨١ هـ .
- ٧٨- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح
الخطيب - طبع بولاق سنة ١٢٩٤ هـ .
- ٧٩- حاشية السيد محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المسماة رد
المحتار على الدر المختار - طبع بولاق سنة ١٢٧٢ هـ .
- ٨٠- حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات
أحمد الدردير - المطبعة الأزهرية سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٨١- الحاشية على الكفاية :
محمد علي القمي - المطبعة المرتضوية في النجف سنة ١٣٤٥ هـ .
- ٨٢- حجة النبي - صلى الله عليه وآله - كما رواها عنه جابر رضي الله عنه :
محمد ناصر الدين ألباني - منشورات المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة .
- ٨٣- الحقائق في الجوامع والفوارق :
حبيب آل إبراهيم - مطبعة العرفان بصيدا سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٨٤- الحكومة الإسلامية :
الخميني - الطبعة الرابعة .
- ٨٥- الخطط المقرزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار :
تقي الدين أحمد بن علي المعروف بالمقرزي - مطبعة النيل بمصر سنة
١٣٢٦ هـ .
- ٨٦- الخلاف في الفقه :
شيخ الطائفة الطوسي - الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ .

٨٧ - خلفاء الرسول الاثنا عشر :

السيد محمد علي - مطبعة أهل البيت بكربلاء سنة ١٣٨٢ هـ .

٨٨ - الخوارج والشيعة :

يوليوس قلهزون - ترجمة عبدالرحمن بدوي - مكتبة النهضة المصرية سنة

١٩٥٨ م .

٨٩ - دائرة المعارف الإسلامية :

يصدرها باللغة العربية أحمد الشنتاوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبدالحميد

يونس .

٩٠ - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه :

د . محمد مصطفى الأعظمي - مطابع جامعة الرياض .

٩١ - دراسات في الكافي للكليني والصحيح للبخاري :

هاشم معروف الحسني - مطبعة صور الحديثة بلبنان - الطبعة الأولى .

٩٢ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور :

جلال الدين السيوطي وبهامشه تنوير المقباس تفسير ابن عباس - دار المعرفة

الطباعة والنشر - بيروت .

٩٣ - الدعوة الإسلامية إلى وحدة أهل السنة والإمامية :

للإمام أبو الحسن الخنيزي - الطبعة الأولى .

٩٤ - دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية :

د . محمد السيد الجليند .

٩٥ - دليل العروة الوثقى :

حسن السعيد - مطبعة النجف سنة ١٣٧٩ هـ .

٩٦- الدين والإسلام :

محمد الحسين آل كاشف الغطاء - مطبعة العرفان صيدا سنة ١٣٣٠ هـ -
الطبعة الثانية .

٩٧- الذريعة إلى تصانيف الشيعة :

آغا برزك الطهراني .

٩٨- ذو النورين عثمان بن عفان :

محب الدين الخطيب - الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ .

٩٩- الرسالة :

للإمام الشافعي - تحقيق أحمد محمد شاكر .

١٠٠- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنه :

حققها محمد الصباغ - طبع بيروت سنة ١٣٩٤ هـ - الطبعة الثانية .

١٠١- رسالة الإسلام :

مجلة تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة .

١٠٢- رسالة للصدوق في الاعتقادات :

أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي - ملحق بكتاب النافع يوم الحشر
للسيوري .

١٠٣- روح الإسلام :

سيد أمير علي - نقله إلى العربية عمر الديراوي - دار العلم للملايين
بيروت - الطبعة الأولى .

١٠٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :

السيد محمود آلوسي البغدادي - المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الأولى .

١٠٥- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم :

أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الوزير اليماني - إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

١٠٦- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية :

اللمعة لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى (الشهيد الأول) والروضة لزين الدين الجبعى العاملى (الشهيد الثانى) - مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

١٠٧- زاد المسير فى علم التفسير :

أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزى - المكتب الإسلامى - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ .

١٠٨- زبدة البيان فى أحكام القرآن :

أحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبلى - حققه وعلق عليه محمد الباقى البهبودى - المكتبة المرتضوية - طهران - طبع المطبعة الحيدرية .

١٠٩- الزواج فى الشريعة الإسلامية :

على حسب الله - الطبعة الأولى .

١١٠- سبل الإسلام :

لمحمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير - المكتبة التجارية.

١١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة :

محمد ناصر الدين الألبانى .

١١٢- السنة والشيعه أو الوهابية والرافضة :

للسيد الإمام محمد رشيد رضا - الطبعة الثانية - دار المنار .

١١٣- السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى :

الدكتور مصطفى السباعى - مطبعة المدنى - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ .

١١٤- سنن الدارمى :

أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى - طبع المدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ .

١١٥- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه :

حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي - عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٢ .

١١٦- سنن النسائي :

أبو عبدالرحمن أحمد بن سعيد بن علي بن بحر النسائي - بشرح الحافظ

جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندی - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ -

المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١١٧- سير أعلام النبلاء :

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة

الرسالة بيروت - الطبعة الثالثة .

١١٨- السيرة النبوية :

أبو محمد عبدالله بن هشام - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية .

١١٩- شرائع الإسلام :

للمحقق الحلبي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩ هـ .

١٢٠- الشرح الكبير :

لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - ملحق بكتاب

المغني لابن قدامة .

١٢١- الشهاب الثاقب في تحقيق صلوة الجمعة ووجوبها العيني :

الشيخ ملا محسن المعروف بالفيز الكاشاني - المطبعة العلمية بالنجف سنة

١٣٦٨ هـ .

١٢٢- الشهاب الثاقب في رد ما لفقہ الناصب :

محمد باقر الطباطبائي - مطبعة المباركة المرتضوية في النجفة .

١٢٣- الشيعة والتشيع :

محمد جواد مغنية - دار الكتاب اللبناني .

١٢٤ - الشيعة في التاريخ :

محمد حسن الزين العاملى - مطبعة العرفان صيدا - سنة ١٣٥٧ هـ .

١٢٥ - الصافى :

محمد بن مرتضى المدعو بمحسن - مخطوط بدار الكتب ٢٠٣١٠ .

١٢٦ - صحيح ابن خزيمة :

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمى
المكتب الإسلامى .

١٢٧ - صحيح البخارى :

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى . وشرحه فتح البارى لابن حجر
العسقلانى .

١٢٨ - صحيح الجامع الصغير :

محمد ناصر الدين الألبانى .

١٢٩ - صحيح مسلم :

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى .

١٣٠ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة :

لابن حجر الهيتمى - الطبعة الثانية - تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف .

١٣١ - ضحى الإسلام :

أحمد أمين - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثالثة .

١٣٢ - ضياء الدراية :

السيد ضياء الدين العلامة - مطبعة الحكم في قم سنة ١٣٧٨ هـ .

١٣٣ - عبدالرحمن بن خلدون :

للدكتور على عبدالواحد وافى - سلسلة أعلام العرب .

١٣٤- عبقرية الصديق :

عباس محمود العقاد - دار المعارف بمصر - الطبعة الثامنة .

١٣٥- عبقرية عمر :

عباس محمود العقاد - مطابع دار الهلال بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ .

١٣٦- عصمة الأنبياء :

للإمام فخر الدين الرازى - إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٥ هـ .

١٣٧- عقائد الإمامية :

محمد رضا المظفر - مطبعة النعمان بالنجف - الطبعة الثالثة .

١٣٨- عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية :

د . على أحمد السالوس - دار الاعتصام بالقاهرة .

١٣٩- العقيدة والشريعة في الإسلام :

المستشرق أجناس جولد تسهير - نقله إلى العربية محمد يوسف موسى

وآخرون - الطبعة الثانية - مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

١٤٠- على وبنوة :

طه حسين - دار المعارف بمصر - الطبعة السابعة .

١٤١- غاية النهاية في طبقات القراء :

شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزرى - مكتبة الخانجى - طبعة

أولى .

١٤٢- الغدير في الكتاب والسنة والأدب :

عبدالحسين أحمد الأمينى - دار الكتاب العربى ببيروت - الطبعة الثالثة .

١٤٣- الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل :

سيدى عبدالقادر الجيلانى - طبع بولاق سنة ١٢٨٨ هـ .

١٤٤- فجر الإسلام :

أحمد أمين - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الرابعة .

١٤٥- فرق الشيعة :

الحسن بن موسى النوبختي وسعد بن عبدالله القمي - حققه د . عبدالمنعم

الحفني - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

١٤٦- الفرق بين الفرق :

أبو منصور عبدالقادر بن طاهر البغدادي - مكتب نشر الثقافة الإسلامية سنة

١٣٦٧ هـ .

١٤٧- فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب :

حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي - طبع حجر .

١٤٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل :

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - مطبعة التمدن - الطبعة الأولى .

١٤٩- الفصول المهمة في تأليف الأمة :

عبدالحسين شرف الدين الموسوي العاملي - مطبعة العرفان صيدا سنة

١٣٣٠ هـ .

١٥٠- فضائل الإمام علي :

محمد جواد مغنية - مطبعة الآداب بالنجف .

١٥١- فقه الإمام جعفر الصادق :

محمد جواد مغنية - دار العلم للملايين - بيروت - طبعة أولى سنة

١٣٦٥ هـ .

١٥٢- فقه الشيعة الإمامية ومواقع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة :

د . علي أحمد السالوس - الطبعة الأولى .

١٥٣- الفقه على المذاهب الخمسة :

محمد جواد مغنية - الطبعة الثانية - دار العلم للملايين - بيروت .

١٥٤- فقيه من لا يحضره الفقيه :

أبو جعفر الصدوق محمد بن علي الحسين بن بابويه القمي - دار الكتب الإسلامية ، تهران - الطبعة الخامسة .

١٥٥- الفهرست :

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - المطبعة الحيدرية بالنجف سنة ١٣٥٦هـ .

١٥٦- فوائد الأصول :

محمد علي الكاظمي الخراساني - مكتبة الصدر - تهران خيابان ناصر خسرو .

١٥٧ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة :

محمد بن علي الشوكاني - مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى .

١٥٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير :

الجامع الصغير للسيوطي ، وفيض القدير للمناوي - الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ .

١٥٩- القاموس المحيط :

لمجد الدين الفيروز بادي .

١٦٠- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث :

محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد بهجة البيطار - طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .

١٦١ - قواعد في علوم الحديث :

ظفر أحمد العثماني التهانوي - تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة - الطبعة الثالثة - مطابع دار القلم - بيروت .

١٦٢ - القول المسدد في الذب عن المسند :

أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني - الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ .

١٦٣ - الكافي :

أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي - صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري - دار الكتب الإسلامية بطهران - الطبعة الثالثة .

١٦٤ - الكامل في اللغة والأدب :

أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد - مطبعة الاستقامة سنة ١٣٦٥ هـ .

١٦٥ - كتاب التفسير " تفسير العياشي " :

أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمى المعروف بالعياشي - المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .

١٦٦ - كتاب التمييز :

للإمام مسلم - حققه د. مصطفى الأعظمي - مطبوعات جامعة الرياض .

١٦٧ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري - طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٥ هـ .

١٦٨ - كشف الأسرار :

الخميني .

١٦٩- كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار :

السيد حسين الموسوي .

١٧٠- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة

الناس :

إسماعيل بن محمد العجلوني - دار إحياء التراث العربي بيروت - الطبعة

الثانية .

١٧١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

مصطفى بن عبدالله " حاجي خليفة " .

١٧٢- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :

الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي - مكتبة المصطفوي في قم .

١٧٣- الكفاية في علم الرواية :

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي - المكتبة

العلمية بالمدينة المنورة .

١٧٤- كنز العرفان في فقه القرآن :

مقداد بن عبدالله بن محمد الحلي السيوري - طبع حجر .

١٧٥- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :

جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر -

الطبعة الأولى .

١٧٦- لسان العرب :

جمال الدين المعروف بابن منظور المصري .

١٧٧- لسان الميزان :

الحافظ ابن حجر العسقلاني .

١٧٨- المبسوط :

لشمس الدين السرخي - مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ .

١٧٩- مجمع البيان في تفسير القرآن :

أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي - شركة المعارف الإسلامية سنة ١٣٨٣ هـ . (الأجزاء الناقصة التي أشير إلى طبعتها : طبع دار مكتبة الحياة سنة ١٣٨٠ هـ) .

١٨٠- مجلة المجاهد :

بباكستان .

١٨١- مجموع فتاوى :

شيخ الإسلام ابن تيمية .

١٨٢- المجموع المغني في غريب القرآن والحديث :

أبو موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني - من مطبوعات جامعة أم القرى - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

١٨٣- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة :

د . محمد حميد الله - الطبعة الخامسة .

١٨٤- محاضرات في تفسير آية البسملة :

الخميني .

١٨٥- مختصر التحفة الاثني عشرية :

اختصره وهذبه السيد محمود شكري الألوسي - حقق حواشيه : محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية سنة ١٣٧٣ هـ .

١٨٦- المختصر النافع في فقه الإمامية :

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي - مطبعة وزارة الأوقاف بمصر - الطبعة الثانية .

- ١٨٧- مختصر صحيح مسلم :
تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى .
- ١٨٨- المدونة الكبرى :
للإمام مالك بن أنس - مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ .
- ١٨٩- المراجعات :
عبدالحسين شرف الدين الموسوي - دار النعمان بالنجف - الطبعة السادسة.
- ١٩٠- مساجد ومعاهد :
كتاب الشعب (٧٨) .
- ١٩١- المستدرک :
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم . فى ذيله تلخيص المستدرک
للذهبي - دار الباز للنشر بمكة المكرمة .
- ١٩٢- مستمسك العروة الوثقى :
السيد محسن الطباطبائى الحكيم - مطبعة الآداب بالنجف - الطبعة الرابعة.
- ١٩٣- المسح على الأرجل أو غسلها فى الوضوء :
السيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي . ملحق بكتاب الوضوء فى الكتاب
والسنة لنجم الدين العسكرى .
- ١٩٤- المسند :
الإمام أحمد بن حنبل - شرحه وصنع فهرسه : أحمد محمد شاكر - دار
المعارف بمصر (الأجزاء غير مخرجه الأحاديث : طبع المطبعة الميمنية ، إدارة
السيد أحمد البابى الحلبي سنة ١٣١٣ هـ) .
- ١٩٥- مشكاة المصابيح :
الخطيب التبريزى - تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى .

١٩٦- مشكل الآثار:

أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد سلامة بن سلمة الأزدى - الطبعة الأولى بالهند سنة ١٣٣٣ هـ .

١٩٧- مصباح الهداية في إثبات الولاية:

على الموسوي البهباني - ناشر : أصفهان كتافروش دين ودانش - جاب دون - مطبعة رباني .

١٩٨- المعالم الجديدة للأصول:

محمد باقر الصدر - مطبعة النعمان بالنجف سنة ١٣٨٥ هـ .

١٩٩- معاني الأخبار:

لابن بابويه القمي الملقب بالصدوق - طبع في بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .

٢٠٠- معاني القرآن:

أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء - عالم الكتب - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠ م .

٢٠١- معجم ألفاظ القرآن الكريم:

مجمع اللغة العربية .

٢٠٢- معجم رجال الحديث:

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - مطبعة الآداب في النجف سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٠٣- المعجم الكبير:

للطبراني

٢٠٤- معجم المؤلفين:

عمر رضا كحالة - مطبعة الترقى بدمشق ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

- ٢٠٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :
ونسك وآخرون بمشاركة محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٢٠٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٢٠٧- المعجم الوسيط :
مجمع اللغة العربية .
- ٢٠٨- المعتبر :
أبو القاسم الحلبي - طبع حجر .
- ٢٠٩- معرفة علوم الحديث :
للحاكم - تعليق د. السيد معظم حسين - طبع بيروت .
- ٢١٠- المغنى :
لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة - تعليق السيد محمد رشيد رضا ،
طبعة أخرى تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلوي .
- ٢١١- المغنى في الضعفاء للذهبي :
تحقيق نور الدين عتر .
- ٢١٢- مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير :
للإمام محمد الرازي فخر الدين - الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٢١٣- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة :
للسيوطي .
- ٢١٤- مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة :
محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي - طبع الأجزاء ما بين سنة
١٣٢٣ - ١٣٣١ هـ .

٢١٥- مفتاح كنوز السنة :

ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي .

٢١٦- المقاصد الحسنة :

شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي - دار الأدب العربي

للطباعة سنة ١٣٧٥هـ .

٢١٧- مقباس الهداية في علم الدراية :

عبدالله المامقاني - ملحق بكتابه تنقيح المقال .

٢١٨- مقدمة العلامة ابن خلدون :

عبدالرحمن بن خلدون - مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية .

٢١٩- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث :

دار الباز للنشر بمكة المكرمة سنة ١٣٩٨هـ .

٢٢٠- مقدمة في أصول التفسير :

ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم .

المطبعة السلفية سنة ١٣٧٠هـ .

٢٢١- الملل والنحل :

أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني - تحقيق محمد سيد كيلاني -

مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٢٨٧هـ .

٢٢٢- المنتقى من منهاج الاعتدال :

وهو مختصر منهاج السنة لابن تيمية : اختصره أبو عبدالله محمد بن عثمان

الذهبي - تعليق محب الدين الخطيب : المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤هـ .

٢٢٣- منهاج السنة النبوية :

لابن تيمية - تحقيق د . محمد رشاد سالم - طبع جامعة الإمام محمد بن

سعود سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٢٤ - منهاج الشريعة :

السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني - النجف سنة ١٣٤٦ هـ .

٢٢٥ - المهدية في الإسلام :

سعد محمد حسن - مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٣ هـ .

٢٢٦ - الموطأ :

للإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك للسيوطي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي
سنة ١٣٧٠ هـ .

٢٢٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .

٢٢٨ - الميزان في تفسير القرآن :

السيد محمد حسين الطباطبائي - دار الكتب الإسلامية بطهران - الطبعة
الثانية.

٢٢٩ - النافع يوم الحشر في شرح باب الحادي عشر :

جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري - طبع حجر بإيران سنة ١٣٧٠ هـ .

٢٣٠ - النسخ في القرآن الكريم :

الدكتور مصطفى زيد - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى .

٢٣١ - النظريات السياسية الإسلامية :

محمد ضياء الدين الريس - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ م - مكتبة الأنجلو
المصرية .

٢٣٢ - نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشر :

الدكتور أحمد محمود صبحي - دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م .

٢٣٣- النكت والعيون (تفسير المارودي) :

أبو الحسن علي بن حبيب المارودي - مطابع مقهوى بالكويت الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٢هـ .

٢٣٤- نهج البلاغة :

اختاره الشريف الرضى من كلام الإمام علي شرح الشيخ محمد عبده - دار
ومطابع الشعب - طبعة أخرى تحقيق وتوثيق د . صبرى إبراهيم السيد سنة
١٤٠٦ هـ .

٢٣٥- النور الساطع في الفقه النافع :

علي كاشف الغطاء - مطبعة الآداب بالنجف سنة ١٣٨١هـ .

٢٣٦- نيل الأوطار :

محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة
الثانية .

٢٣٧- الهداية في تخريج أحاديث البداية :

أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري - تحقيق يوسف المرعشلي
وعدنان شلاق .

٢٣٨- هدية العارفين :

إسماعيل باشا البغدادي - طبع بالأوفست علي طبعة إستابول سنة ١٩٥١ م .
منشورات مكتبة المثني ببغداد .

٢٣٩- هدى السارى :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية بالقاهرة .

٢٤٠- وجاء دور المجوس :

د . عبدالله محمد الغريب .

٢٤١- وجوب صلاة الجمعة :

للسيد هبة الدين الحسيني المعروف بأية الله الشهرستاني - الطبعة الخامسة -
مطبعة أهل البيت ب كربلاء .

٢٤٢- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة :

للشيخ محمد بن الحسن الشهير بالحر العاملي - ومعه مستدرك الوسائل
للميرزا حسين النوري - الطبعة الأولى - مطبوعات النجاح بالقاهرة
(خمسة أجزاء) وطبعة أخرى بدون المستدرك : بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ
(٢٠ مجلدا) .

٢٤٣- الوشيعة في نقد عقائد الشيعة :

موسى جار الله - مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .

٢٤٤- الوضوء في الكتاب والسنة :

نجم الدين العسكري - الطبعة الأولى - مطبعة دار التأليف .

٢٤٥- وفيات الأعيان :

لابن خلكان .

فهرس الجزء الأول

ترقيم الصفحة

بين

٥ تمهيد

٢٠ مقدمة الجزء الأول

الفصل الأول

الإمامة عند الجمهور

٢٣

والفرق المختلفة

٢٣ أولاً : الإمامة والخلافة

٢٥ ثانياً : التفكير فى الإمامة وبيعة الصديق

٢٧ ثالثاً : الإمامة عند الجمهور

٣٠ رابعاً : على وبيعة من سبقه

٣٥ خامساً : الخوارج ورأيهم فى الإمامة

٣٦ سادساً : الإمامة عند الزيدية

٣٨ سابعاً : الإمامة عند الإسماعيلية

٣٩ ثامناً : عقيدة الإمامة عند الجعفرية

٤٥ تعقيب :

الفصل الثانى

٤٩

أدلة الإمامة من القرآن العظيم

٤٩

..... بين يدى الفصل

ترقيم الصفحة

بيان

٦٩٦	الفصل الثاني : الجرح والتعديل عند الشيعة والرافضة.....	
٧٠٣	الفصل الثالث : مفهوم السنة عندهم	
٧٠٥	الفصل الرابع : مراتب الحديث.....	
٧١٢	الفصل الخامس : التعارض والترجيح	
٧١٩	الفصل السادس : الكتب الأربعة.....	
٧٢٤	الجزء الأول من أصول الكافي.....	أولا
٧٦٥	الجزء الثاني من أصول الكافي	ثانيا
٧٧١	روضة الكافي.....	ثالثا
٧٨١	فروع الكافي وبقية الكتب.....	رابعا

فهرس ملحق الجزء الثالث

السنة بيان الله تعالى علي لسان

رسوله
ﷺ

٧٩٠	تقديم
٧٩٢	بيان الكتاب والسنة.....
٧٩٣	القرآن الكريم يأمر بطلعة الرسول
٧٩٥	السنة وحدي
٧٩٧	اعتصام السلف بالسنة
٨٠١	حوار الإمام الشافعي لفرقة ضلت

فهرس الجزء الرابع

ترقيم الصفحة بين

٨٧٤	مقدمة الجزء الرابع	
		الباب الأول : أصول الفقه	
٨٨٠	الفصل الأول : القرآن الكريم	
٨٨٣	الفصل الثاني : السنه المطهرة	
٨٨٦	الفصل الثالث : الأجماع	
٨٩١	الفصل الرابع : العقل	
		الباب الثاني : العبادات	
		الفصل الأول : الطهارة	
٨٩٦	أولا : حكم سؤر الأدمي	أولا
٨٩٦	ثانيا : اعتبار المذي والودي من موجبات الوضوء	ثانيا
٩٠٧	ثالثا : غسل الوجه	ثالثا
٩١١	رابعا : غسل اليدين	رابعا
٩١٣	خامسا : مسح الرأس	خامسا
٩١٥	سادسا : حكم الأننين	سادسا
٩٢٠	سابعا : نوع طهارة الرجلين	سابعا
٩٢١	ثامنا : المسح علي الخفين	ثامنا
٩٣٥	تاسعا : التوقيت في الغسل	تاسعا
٩٣٩	عاشرا : التولية اختيارا	عاشرا
٩٤١		

